

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



33

TOME 01

Mars 2019

حوليات
جامعة الجزائر

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

33

الجزء الأول
مارس 2019

33

الجزء الأول
مارس 2019

ردمد: 1111-09-10



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

33

TOME 01
Mars 2019

ISSN: 1111-09-10

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د. مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر1

العدد 33- الجزء الأول

مارس 2019

حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي -جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي -جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات -جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية للصداقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

حوليات جامعة الجزائر 1

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة.

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✎ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،

✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،

✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي:

1 - ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) باستعمال خط

(SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة)،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الأتوماتيكي (Insertion Automatique).
O المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27

أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

09 الافتتاحية

إزروال يزيد

10 بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي

كفيف الحسن

31 سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية

عنان جمال الدين

51 الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر

عشاوي آمال

84 ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 07-17

صافي حمزة

113 الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية - قراءة تحليلية - في القانون العضوي 16/18

منقار هواري / بومدين محمد

136 انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي وآثاره في التشريع الجزائري

دحماني عبد القادر

158 حدود الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول

مبروك حورية

179 الحق في القاضي الطبيعي

عزوز سكينّة

220 الشراكة عمومي / خاص في القطاع الفلاحي " حالة المزارع النموذجية "

درياد مليكة

236 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جدايني زكية

257 آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

عمارة عبد الحميد / عمارة زينب

280 الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

حزام قتيحة

303 أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

طبيبي عمروش سعاد

325 توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين : تحديات ورهانات

قناصي بلقاسم

351 الاشهارات والمصنفات السمعية البصرية : بين المستلزمات الفنية و الاقتصادية

عاشور فاطيمة

373 خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06 - 01

رصاع موسى

397 تفعيل قواعد المقاصد في الفقه النوازي، زواج المسير أنموذجا

سامية بن قوية

416 دراسة نقدية لترجمة جاك بارك للقرآن الكريم الدكتورة : زينب عبد العزيز أنموذجا

نخضر جنان صالح

440 نصوص الصفات بين المحكم والمتشابه

الديب جمال

466 أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق

قلاصين صباح

484 الفلسفة الايكولوجية : نظرة جديدة في فلسفة العلوم الإنسانية وعلاقتها بالبيئة

موهوب أمال / بورحلة نوال

508 المنطق بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية

كعبش محمد

526 نقد مفهوم السلطة عند ميشال فوكو

خضراوي نبيل / شويه بوجمعة

547 أهمية تدريب بعض المهارات العقلية (تركيز الإنتباه، التصور العقلي، الإسترخاء) في المجال الرياضي

بن الدين كمال / مسعودي خالد / عمروش مصطفى

571 مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في نشر ثقافة الممارسة الرياضية وقيمتها الصحية بين الواقع والمأمول

زواق أمحمد / لعياضي عصام

589 واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة

ضحاك نجية

617 ظاهرة الأخطاء الطبية في المستشفيات وكيفية الحد والوقاية منها بالجزائر

عيسو عقيلة/ محمود فوزي معمري

647 الاقتباس في النصوص البحثية: أهميته وأشكاله وإشكالاته

شكري محمد

666 السياسة الإعلامية في الجزائر والخدمة العمومية في وسائل الإعلام من المنظور التعددي والالتزام الأخلاقي

سليمان مروة

686 عبد الله إبراهيم وتجليات نظرية الرواية في بحث السردية العربية الحديثة

لراري ليلي

707 برامج الجامعة الجزائرية: منطق نظامي الكلاسيك و LMD مع الإشارة إلى المطابقة والمواءمة

امحمد مولاي

731 فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بالجزائر: دراسة وصفية تحليلية

سامية جفال

762 التجلي الثقافي لفلسفة العولمة المعاصرة هل تقبل الثقافات التّعوّلُم؟

MAASOUM Abdellah

*La Guerra di Liberazione Nazionale Algerina (1954-1962) Attraverso la
Stampa italiana (Giornali e riviste).....* 788

BEHTANE Abdelkader / HADID Youcef

Le viol des Enfants: entre pédophilie et perversion..... 815

NOUAH Mohamed

*Mediendidaktik im Rahmen des neuen LMD- Systems: Neue Chancen
und Herausforderungen* 837

حوليات جامعة الجزائر 1

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور العدد33-الجزء الأول- أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافرفائزة

رئيسة المجلة

بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي

Alternatives to the penalty of deprivation of liberty before execution of the judgment

إزروال يزيد : باحث دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/04

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/18

الملخص

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا من أجل تحقيق أغراض العقوبة التي توصلت إليها، والمتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، ومن بين هذه الأنظمة التي تبنتها مختلف التشريعات نتطرق إلى نظامين وهما: نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام، حيث يتمثل النظام الأول في النطق بالعقوبة المقررة للجاني ولكن يتم توقيفها وتعليق تنفيذها على شروط يتمثل أهمها في الابتعاد عن الإجرام وعدم ارتكاب أي فع معاقب عليه قانونا خلال فترة زمنية محددة قانونا، أما نظام العمل للنفع العام فيتمثل أساسا في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أداء عمل لدى شخص معنوي في القانون العام ودون أجر لمدة زمنية مقدرة بالساعات من طرف القاضي في الحكم.

والهدف الأساسي من هذه الأنظمة هو تحقيق أغراض العقوبة. لكن خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهذا لتفادي احتكاك المجرمين المبتدئين بمعتادي الإجرام من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب ظاهرة اكتظاظ السجون وما يترتب عنها من سلبيات.

الكلمات المفتاحية

بدائل العقوبة - الحبس - وقف التنفيذ - العمل للنفع العام - إصلاح وتأهيل المحبوسين.

Abstract

Modern penal policy has tended to seek alternatives to freedom-depriving punishment, in order to achieve the purposes of its punishment, which are mainly in the reform, rehabilitation and reintegration. Among these systems adopted by the various legislations we refer to two systems : suspension of sentence and work of general interest. The first is to pronounce the penalty against the offender, but it is suspended on conditions, the most important of which is to stay away from the crime and not to commit any act punishable by law within a specified period of time. Community work consists mainly in commuting the penalty of imprisonment with the penalty of performing ? work for a legal personality in public law and without remuneration for an estimated period of hours by the judge in judgment.

The primary purpose of these regulations is to achieve the purposes of punishment, but outside the walls of the penal institution, so as to avoid contact between debutant and repeat offenders, on one hand. on the other hand, it aims to avoid the phenomenon of overcrowdedness in prisons and the consequent disadvantages.

KEY WORDS: alternatives to freedom-depriving –prison- suspension of sentence - work of general interest - réhabilitation of prisoner.

مقدمة

اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتتوعدت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة ، وتطورت الأساليب التي كانت تنفذ بها ، وتطورت النظرة إلى المجرم فتطور معها أسلوب معاملته ، وذلك نتيجة للتطور الحضاري للمجتمعات.

وتعد العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا ، لذلك كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص العقوبة ينعكس أثره على نظامها من خلال الحكم بها وإجراءات تطبيقها ، ولكن رغم تنوع العقوبات المحكوم بها إلا أن الغرض منها واحد وهو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها والحد منها.

فكانت العقوبات السالبة للحرية في وقت سابق تمثل تقدما إنسانيا هاما بعدما استبدلت بالعقوبات البدنية القاسية التي كانت سائدة من قبل ، كما أن النظرة إلى المجرم تغيرت من أنه شخص غير صالح في المجتمع يجب الانتقام منه وزجره بمختلف وسائل التعذيب والاضطهاد إلى أنه شخص مريض أقدم على ارتكاب فعل مجرم نظرا لظروف محيطة به سواء كانت مادية أو اجتماعية و منه يجب علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ورغم هذا التقدم إلا أن النظام العقابي القائم على أساس سلب الحرية وحده أصبح عاجزا عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في مكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم من جهة أخرى.

حيث اخفقت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لأن قصر المدة يستحيل فيه تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، ونتج عنها مساوئ كثيرة منها الاختلاط بين معتاد الإجرام والمجرم المبتدئ مما يؤثر عليه سلبا، تضاف إلى هذا ظاهرة اكتظاظ السجون وكثرة تكاليفها الباهظة التي تتحملها الدولة من أجل توفير مستلزمات المسجون، هذا ما دفع الحكومات والدول في إعادة النظر في سياساتها الجنائية ومحاولة إيجاد جزاءات أخرى أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهداف العقاب وبتكاليف أقل والسعي لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معا. نتج عن هذا ظهور أنظمة جديدة لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي، ومن هذه الأنظمة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم الجزائي والمتمثلة في وقف تنفيذ العقوبات والعمل للنفع العام واستبدال العقوبة بالغرامة، والسوار الالكتروني الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا، وهناك بدائل للعقوبة بعد تنفيذ الحكم الجزائي كالإفراج المشروط. وسنتطرق في هذا المقال لكل من وقف التنفيذ والعمل للنفع العام.

والإشكالية المطروحة: ما هو المفهوم القانوني لنظام وقف التنفيذ ونظام العمل للنفع العام؟ وإلى أي مدى يمكن تفادي مساوئ النظام العقابي القديم من خلال تطبيق هذين النظامين؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى نظام وقف تنفيذ العقوبات وفي المبحث الثاني إلى نظام العمل للنفع العام.

المبحث الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة في سنة 1966، ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (592 إلى 595)¹ وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى.

وعرف التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إدراج وقف التنفيذ الجزائي أي يمكن الحكم بتنفيذ جزء من العقوبة والحكم بوقف الجزء الآخر سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة علما انه لم يعرف المشرع هذا النظام من قبل

وتناول فقط وقف التنفيذ البسيط ولكن ما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة. علما أن وقف التنفيذ هو عقوبة وهي تعتبر مسألة موضوعية لا إجرائية وعليه يجب إعادة النظر في هذا الأمر وإدراج هذا النظام في قانون العقوبات.

المطلب الأول: أحكام نظام وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، ويتمثل في تنفيذ تعليق العقوبة لمدة زمنية محددة قانونيا تعد بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه، وعليه سنعرض تعريف وقف التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف دقيق لنظام وقف التنفيذ ونفس الشيء بالنسبة للتشريعات المقارنة غير أن الفقه وكعاداته تكفل بوضع بتعريفات لهذا النظام، وأبرز أهم عناصره. و منه سنتطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي لهذا النظام.

أولا: التعريف التشريعي

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على وقف التنفيذ أنه "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"²

وينص قانون العقوبات الفرنسي على وقف التنفيذ في المادة 132 - 29 أن الجهة القضائية التي تصدر الحكم يمكن لها أن تأمر بوقف التنفيذ طبقا لشروط ويقوم القاضي بإنذار المحكوم عليه عن الآثار التي تترتب عليه إذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة التجربة.³

يتضح من النصوص أعلاه أن التشريعات لم تأتي بتعريف دقيق لنظام وقف التنفيذ وإنما اكتفت فقط بذكر الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يطبق عليها هذا النظام، وكذا الشروط المتعلقة بالعقوبة، والمتعلقة بالمحكوم عليه وهي الشروط التي سنفصل فيها لاحقا.

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الفرنسي نظام وقف التنفيذ أنه تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها وهذا الوقف يصبح في الأخير إعفاء إذا لم يرتكب المستفيد من هذا النظام جريمة تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له .

ويعرفه البعض الآخر: أنه السلطة التي تمتلكها الجهة القضائية في الحكم بالعمو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة خلال مدة زمنية معينة، أما إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى فتتخذ عليه العقوبة الأولى إضافة إلى الثانية والتي تشدد عادة بسبب حالة العود.⁴

وعرفه الفقه الجزائري أنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح أي دون ارتكاب أي جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأنه لم يكن.⁵

ويفهم من هذه التعريفات أن نظام وقف التنفيذ نوع من أنواع المعاملة العقابية حيث يفترض معاقبة المتهم على الجريمة المرتكبة فينطق القاضي بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها مستعملا في ذلك سلطته التقديرية وهذا إذا توافرت شروط معينة يشترطها القانون.

وإن نظام وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة فلا يسقطه ولا يلغيه وإنما ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ إجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أي جريمة خلال فترة التجربة. ويعتبر منحة تعطى للمحكوم عليه وتصبح له بمثابة مكافأة له إن هو عرف الاستفادة منها. ويعتبره الآخرون نوعا من العفوان القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب حسب واقع الحال المستقبلي.⁶ ويعرف وقف التنفيذ في التشريع الجزائري صورتين وهما: وقف التنفيذ البسيط وهو وقف تنفيذ العقوبة كلها سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وظل القانون الجزائري يعمل بهذه الصورة إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 حيث عدل المشرع المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وتبنى نظام وقف التنفيذ الجزئي ويقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.⁷

كأن يكون الحكم يقضي بسنة حبس منها (6) ستة أشهر حبس موقوفة النفاذ وستة أشهر حبس نافذة، كما يمكن أن يحكم بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة نافذة وبالنسبة للجزء الموقوف فينطبق عليه ما ينطبق على وقف التنفيذ البسيط حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة (5) خمس سنوات يلتزم فيها المستفيد من النظام بإتباع سلوك حسن وعدم ارتكاب جناية أو جنحة جديدة وإلا

ترتب على ذلك تنفيذ الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف تنفيذه وتطبيق الحكم الجديد، كما أن وقف التنفيذ الجزئي يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية و يفرج عنه فورا .

الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة عبارة عن منحة وهو أمر اختياري للقاضي وليس حق مكتسب للمحكوم عليه، وقد أجاز المشرع الجزائري النطق بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالعقوبة وهذا بتوافر شروط نصت عليها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجريمة و بالعقوبة أو بالشخص الجاني وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد استعمل المشرع في النص أعلاه مصطلح "الحبس" الذي يدل على أن العقوبة تكون على جريمة تشكل إما جنحة أو مخالفة أما الجنائية فعقوبتها هي "السجن".
نفهم من نص المادة أن نظام وقف التنفيذ يطبق على جرائم الجناح والمخالفات دون الجنائيات، إلا أنه وكاستثناء يجوز الاستفادة من وقف التنفيذ في الجنائيات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات والتي تجيز تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاثة سنوات حبس. علما أنه يتحقق هذا الأمر في الجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.⁸

ضف إلى هذا وردت في النص عبارة "من جرائم القانون العام" بمعنى لا تأخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس الصادرة في الجرائم العسكرية ومنه فإن الحكم على متهم من أجل ارتكابه جنحة الفرار العسكري المنصوص والمعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري لا يمنع من إفادته بوقف التنفيذ بحكم أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من جرائم القانون العام.⁹

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يكون الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إلا بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة وهي عقوبات أصلية، حيث قسم المشرع الجزائي العقوبة في قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا استناداً لمعيار جسامه العقوبة.¹⁰ وعليه فإن نظام وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، كما أن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الجرح والمخالفات دون الجنايات، حيث أن العقوبات المقررة للجرح والمخالفات هي في الغالب عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة حيث ينتج عن وقف تنفيذها آثار إيجابية تفوق الآثار السلبية المتمثلة في إيداع الجاني في الحبس لمدة قصيرة واختلاطه بالمساجين مما يترتب على ذلك مساوئ.¹¹ كما يطبق نظام وقف التنفيذ عن الغرامة المالية التي يقرها القاضي في الحكم و تلك التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة، وهي الغرامة الجزائية ولا يجيز المشرع الجزائي إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الأهلية الناتج عن حكم الإدانة هذا طبقاً لأحكام المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الغرامة المقررة في نص المادة 374 من قانون العقوبات جزاء لجنة إصدار شيك بدون رصيد فيمكن وقف تنفيذها لكن حسب الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، فإذا كانت الغرامة عقوبة تكميلية أو تدبيراً من نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها. أما إذا اعتبرت الغرامة عقوبة فلا مانع من تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة.¹² وحكم وقف تنفيذ العقوبة يكون إما وقف تنفيذ إحداها أي الغرامة أو العقوبة أو وقف تنفيذهما معاً.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجاني

وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنب المحكوم عليه على جريمة لا تدل على خطورة إجرامية سلب حريته حتى لا يدخل المؤسسة العقابية، وذلك بصدر عقوبة موقوفة النفاذ ولكن هذه الميزة وهذا الاستثناء لا يستفيد منه كل المجرمين وإنما البعض منهم، وإذا توفرت فيهم بعض الظروف الخاصة، ومن أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بطرق بديلة للوضع في المؤسسة العقابية.

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم بوقف التنفيذ يطبق على الأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم لجناية أو لجنة من القانون العام. بمعنى أن وقف التنفيذ عبارة عن امتياز ممنوح للمجرمين المبتدئين الذين يرتكبون

الجريمة لأول مرة وأما من ارتكب الجريمة وتم الحكم عليه بالحبس أو الغرامة فلا يستفيد من وقف التنفيذ، واقتراحه للجريمة للمرة الثانية يوحي أنه ليس أهلا للثقة لأن الغرض من وقف التنفيذ هو تجنب المجرم المبتدأ الدخول للمؤسسة العقابية والاحتكاك مع معتادي الإجرام الذين يمكنهم أن يؤثروا عليهم ويزرعوا فيهم فكرة الإجرام، وبهدف لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته لارتكاب الجرائم في المستقبل.¹³

ونستنتج من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يستفيد المسبوق المحكوم عليه في مواد المخالفات حتى ولو كانت العقوبة الحبس لأن المشرع ذكر في النص أن الاستفادة من وقف التنفيذ تكون لمن لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة دون ذكر المخالفة كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة والصادرة بعقوبة الغرامة حتى ولو كانت في الجنح.¹⁴

والتساؤل يطرح حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل، التقادم، أو رد الاعتبار؟

تنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية أن القسائم الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة وهذا في حالات ذكرتها المادة من بينها العفو الشامل حيث يزول أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما، وتصبح العقوبة التي شملها عفو شامل لا تعد سابقة ومنه لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.

وبخصوص تقادم العقوبة، فإن المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، زيادة على هذا لم تنص المواد 618، 628، 630، 632 وهي تلك المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية على ما يفيد أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في الصحيفة لا سيما القسيمة رقم 2 التي تسلم إلى الجهات القضائية ومنه فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من إجراء وقف تنفيذ العقوبة.¹⁵ أما بخصوص رد الاعتبار فتتص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية أنه لا ينوه عن العقوبات التي صدر بشأنها رد الاعتبار في القسيمة 2 و3 يجعلنا نقول أن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على صاحبها.

والجدير بالذكر أنه إضافة إلى الشروط السابق ذكرها توجد شروط شكلية لا يمكن إغفالها حيث يجب الإشارة بعد تقرير إفادة المتهم بوقف التنفيذ بتسبب القرار أو الحكم المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى نص المادة 594 من نفس القانون أنه يستوجب على الجهة الناطقة بحكم وقف التنفيذ وهي المجالس القضائية والمحاكم أن تنذر المحكوم عليه بأنه إذا صدر عليه حكم جديد يقضي بإدانته قبل نهاية فترة الاختبار المحددة (5) بخمس سنوات من تاريخ إصدار الحكم فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون إدماجها وتداخلها في العقوبة الثانية.¹⁶

وإذا لم يتضمن الحكم أو القرار مقتضيات المادة 594 يؤدي ذلك إلى النقص. لأن الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار المطعون فيه. (قرار صادر يوم 13 جوان 1989 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 427-55).¹⁷

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن وقف تنفيذ العقوبة

إن حكم وقف تنفيذ العقوبة حكم غير نهائي، حيث يخضع المستفيد من هذا الحكم إلى فترة اختبار حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، في نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف المشرع في تعديل هذا القانون سنة 2015¹⁸ أن فترة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص هذه المادة تحدد بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج. نفهم من نص المادة أن نهاية حكم وقف التنفيذ أو إلغاؤه يخضع لتصرفات المحكوم عليه، فإذا مرت فترة إيقاف العقوبة بنجاح فيصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر أما إذا ارتكب المستفيد من هذا النظام أي فعل يعاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد فيتم إلغاء وقف التنفيذ ومنه فإن المستفيد من حكم موقوف النفاذ يمر بمرحلتين : الأولى تمتد طول فترة التجربة والثانية بعد انتهاء فترة التجربة.

الفرع الأول: أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

يبقى حكم وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط وهو تجاوز مرحلة الاختبار دون ارتكاب أي فعل يعاقب عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منه، وهذا ما يخلق نوع من القلق والاضطراب لدى المستفيد من هذا الحكم، حيث يحاول الابتعاد عن الإجرام،

ويسلك سلوكا حسنا، وفي الحقيقة هذا هو الهدف من إجراء وقف التنفيذ وهو إصلاح المتهم خارج المؤسسة العقابية و يترتب عن وقف تنفيذ العقوبة أمرين وهما :

أولا : تعليق تنفيذ

هي عبارة عن تعطيل تنفيذ العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ خلال فترة معينة حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات يبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي وتنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

ويكون تعليق تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ولا يمتد الإيقاف إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية حسب نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، والجدير بالذكر بعد صدور حكم وقف التنفيذ يخلى سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم الاستئناف سواء من النيابة أو المدعي المدني هذا ما لم يكن المتهم محبوس لسبب آخر وهذا حسب ما تنص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : إلغاء وقف التنفيذ

إن الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ لا يعتبر نهائيا و يبقى معلق على شرط يتمثل في عدم ارتكاب المستفيد من هذا النظام لأي جناية أو جنحة أثناء فترة الاختبار المحددة قانونا، فادا صدر من المستفيد من الحكم ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب على ذلك إلغاء إيقاف التنفيذ.¹⁹

يكون إلغاء وقف التنفيذ إذا أقدم الشخص خلال فترة التجربة على ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام ومنه لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والمخالفات لإسقاط وقف التنفيذ.

كما أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، وإن الإلغاء يعد سابقة ومنه يعتد به القانون في حكام العود، وتغلظ الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات.²⁰

وتنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية والجدير بالذكر أن الإلغاء يكون من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام، ولأن الحكم بوقف التنفيذ يكون

مؤقت ويزول إذا ما أخل المستفيد من الحكم بارتكاب جريمة جديدة في فترة الاختبار، فيصبح الحكم نافذاً، ويقع على عبي النيابة تنفيذه.

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة الاختبار

يبقى حكم وقف التنفيذ معلق على شرط طيلة فترة الاختبار والمقدرة بخمس سنوات، وإذا اجتاز المستفيد من الحكم فترة التجربة دون ارتكاب أي جناية أو جنحة من القانون العام، فيصبح الحكم نهائياً ويترتب عليه نتائج هي كالتالي:

أولاً: سقوط العقوبة المحكوم بها

إذا أثبت المستفيد من وقف التنفيذ جدارته واستحقاقه لهذا الامتياز ولم يخيب الثقة الممنوحة له وأبدى سلوكاً حسناً وسيرة جيدة واستغل الفرصة التي منحت له وابتعد عن الإجرام فيكافئ بإسقاط العقوبة المحكوم بها نهائياً، بمعنى يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن وغير ذي أثر بما في ذلك العقوبات التكميلية، وهذا حسب نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصبح الشخص المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ كأنه لم يحكم عليه أصلاً فهو بمثابة رد الاعتبار بقوة القانون.²¹

وفي حالة ما إذا كان حكم وقف التنفيذ يشمل عقوبتي الحبس والغرامة معا فتسقط كلتا العقوبتين، أما إذا كان حكم وقف التنفيذ ينحصر في عقوبة الحبس فقط والغرامة تكون نافذة فسقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة أما الغير موقوفة فتتخذ عليه، وهو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الذي استحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

ثانياً: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يترتب على سقوط العقوبة الموقوفة تنفيذهما بعد انقضاء فترة الاختبار الآثار التالية:

- خروج المستفيد من حكم وقف التنفيذ من حالة الخوف وعدم الاستقرار ولضغط الذي كان يعاني منه أثناء مرحلة الاختبار.
- سقوط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ نهائياً واعتبارها كأن لم تكن حيث تزول جميع آثارها الجنائي، أي يصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر. كما لا يعد حكم وقف التنفيذ بعد سقوطه سابقة في حالة العود إذا ما ارتكب جريمة جديدة.
- إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانوناً، ضف إلى هذا عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 وزوال العقوبات التكميلية المقضي بها.²²

المبحث الثاني: تنفيذ العمل للنفع العام وآثاره

ظهر نظام العمل للنفع العام بفضل التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة، ونظرا لتطور مفهوم العقوبة الجزائية من مجرد جزاء يقصد به إيلام الجاني وزجره والانتقام منه إلى وسيلة إصلاح وعلاج.²³

فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تركز عليها السياسة العقابية الحديثة لتجنب سلب الحرية والحد من العقوبات القصيرة المدى التي أثبتت فشلها ونجم عنها مساوئ للمحبوسين، حيث يصعب تطبيق البرامج الإصلاحية وتأهيلهم في هذه المدة، وينتج عن هذه العقوبة اختلاط بين المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام فيؤثرون عليهم سلبا ويزرعون فيهم فكرة الإجرام.

ويعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية حديثا في الجزائر مقارنة بالتشريعات الغربية التي بدأت العمل به منذ عدة سنوات.

وقد نص القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات²⁴ على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام وهذا مواكبة العصرنة التي آلت إليها السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان وإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي يمكن تحقيقه خارج أسوار المؤسسات العقابية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تنفيذ العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نعرض آثار العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ العمل للنفع العام

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ثم شروط تطبيقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام

تنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري²⁵ على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، محددًا في ذلك مجال تطبيقاتها وشروطها، ولفهم أوضح لهذه العقوبة يتم تعريفها تشريعيًا وفقها كالآتي:

أولا: التعريف التشريعي

يقصد بالعمل للنفع العام تشريعيًا حسب ما جاء في المادة مكرر من قانون العقوبات أنها عقوبة تقتضي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل خلال

المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانونا بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات، لكن بوجود بعض الفوارق والاختلافات.

ففي سويسرا ظل القانون القديم لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، أما بعد التعديل وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، وتتمثل العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة، أو لأشخاص معوزين، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.²⁶

وفي فرنسا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويتم الحكم بها على أساس أنها عقوبة أصلية، أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.²⁷

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم العمل للنفع العام أنه إلزام المحكوم عليه أن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس التي تكون قصيرة المدة في أغلب الأحيان.²⁸

ويفهم من هذا التعريف أن المحكوم عليه يتجنب دخول المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المقررة له قانونا وتستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لما في هذه العقوبة من فوائد حيث تؤدي إلى الإصلاح والتأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، لأن من الأفضل أن يترك المحكوم عليه خارج السجن وحرا في المجتمع ويخضع للتأهيل من خلال فرض مجموعة من الأعمال يقوم بها ما يشعره بالمسؤولية ويجعله يندم على ما أقدم عليه و يراجع نفسه.

ثالثا: خصائص وصفات عقوبة العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، فهو يخضع لمبدأ الشرعية، كما أنه لا يصدر إلا بموجب حكم قضائي، إضافة إلى خضوعه لمبدأ الشرعية، ويتقضي بكافة أسباب انقضاء العقوبة، كما لهذا النظام صفات خاصة نوضح كل هذا من خلال الآتي:

أ - خصائص عقوبة العمل للنفع العام

1-الامتياز بالمشروعية: هدف مبدأ الشرعية هو حماية حقوق الأفراد من التعسف، أي أن السلطة التشريعية هي من تنص على الجرائم والعقوبات المقررة لها، نفس الشيء بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فهذه السلطة هي من تحدد حالات تطبيق هذا النظام وشروطه مسبقا، وعادة ما تترك التشريعات السلطة في تطبيق هذا النظام للمحكمة حيث تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقه.

2- صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي: لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، كما لا يجوز فرضه من قبل السلطات الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها.²⁹ أي لا يمكنها إضافة ساعات أو الإنفاص منها فهي تتبع مضمون الحكم أو القرار القضائي.

3- خضوع مبدأ العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية: لا يقع نظام العمل للنفع العام إلا على من ثبتت إدانته من ارتكاب جريمة. فيطبق النظام على المسؤول عن الجريمة، ولا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا يطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.³⁰

4- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة: يفرض هذا النظام دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط تطبيقه، وهذا المبدأ لا يتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه وعدد ساعات العمل، وترك المشرع سلطة تقديرية للقاضي في تحديد ذلك، فقد حصرها بين حد أدنى وحد أقصى. مع مراعاة المحكمة أثناء التطبيق ظروف المحكوم عليه.

ب - صفات عقوبة العمل للنفع العام

1-الصفة العقابية: والتي تتمثل في فقدان المحكوم عليه لأوقات الفراغ حيث يؤدي فيها العمل المفروض عليه، فلا يستغل أوقات عمله ولا يتمتع بها.

2-الصفة الاجتماعية: حيث يبقى المحكوم عليه في بيئته الاجتماعية وبالقرب من عمله وعائلته فضلا عن ما يؤديه من عمل لخدمة المجتمع.

3-الصفة الإصلاحية: وتظهر فيما يتضمنه هذا من طابع إعادة التوافق مع المجتمع، وإعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الأمر الذي يساعد في إعادة إدماجه ليصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.³¹

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر1 على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط خاصة بالعقوبة، وأخيرا شروط تتعلق بالمحكوم عليه.

أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

نصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على الشروط المطلوبة في المحكوم عليه حتى تطبق عليه هذه العقوبة وهي:

أن لا يكون مسبوق قضائيا أي يطبق على المجرم المبتدأ وهذا الشرط في الحقيقة يحصر ويضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر لأن غالبية المجرمين المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام وقف التنفيذ، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1995 ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمعتادي الإجرام.³²

يطبق هذا النظام على البالغين والقصر شرط أن لا يقل سنهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة، فلا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على العقوبة، فله الحرية التامة في قبول أو رفض هذه العقوبة وفي حالة رفضه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة أو مخالفة يظهر هذا من خلال نص المادة 5 مكرر1 حيث يجب أن لا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات.

وأضاف المشرع شرط آخر يقيد من سلطة القاضي في النطق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة. ومن خلال هذا الشرط فإن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم ما فيه من مزايا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

أما عن مدة العمل للنفع العام فقد حددها المشرع بين حد أدنى وحد أقصى حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية وتفادياً من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر في أجل أقصاه (18) ثمانية عشر شهراً حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع لجهات الحكم على مستوى الدرجة الأولى أي المحاكم أو جهات الاستئناف المجالس القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة بناء على رضا المحكوم عليه كما سبق توضيحه.

فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة، فإن جهة الحكم تتخذ العقوبة الأصلية وهي الحبس وينطبق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام. بمعنى أن بعد إغلاق باب المرافعات والانسحاب للمرافعة، وتقرير العقوبة الأصلية وهي الحبس يعرض القاضي على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام متى أصبح الحكم أو القرار نهائياً.³³ ويتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى مايلي: العقوبة الأصلية في منطوق الحكم. استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام. الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام. ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.³⁴

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح آليات تنفيذ أحكام العمل للنفع العام عملياً، أقرت وزارة العدل منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي يهدف إلى تبيان دور الجهاز القضائي في تنفيذ هذه العقوبة والآثار المترتبة على المحكوم عليه.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الجهاز القضائي

يكلف كل مجلس قضائي نائب عام مساعد إضافة إلى المهام الأصلية المسندة إليه بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

أولا: تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام المواد 618-628-630-632-636 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم التسجيل على القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام تسلم القسيمة رقم 3 خالية من العقوبة الأصلية ولا عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، ويعتبر عدم تسجيل العقوبة في القيمة رقم 3 من الميزات الإيجابية لهذا النظام. وتجدر الإشارة أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ذلك لأن عقوبة الغرامة مقصية من الاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: إجراء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على المستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ.³⁵

وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي للنياية العامة أمامها حالتان:

إرسال الملف المتضمن نسخة الحكم أو القرار مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحكوم عليه

عند تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية، حينها يقوم بدوره بتحرير انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنياية العامة التي تقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة في مقرر العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة للنائب العام لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام ليقوم الأخير بدوره تعديل القسيمة رقم 01. ولتنفذ عليه بصورة عادية عقوبة الحبس النافذة.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن المقال شمل جزء بسيط من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية وهما وقف التنفيذ والعمل للنفع العام وهما نظامين من عدة أنظمة تبنتها مختلف التشريعات في العالم نظرا لأهميتها ونجاعتها في تحقيق أغراض العقوبة وأهدافها والمتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي .

يحفظ هذين النظامين للمحكوم عليه كرامته الإنسانية ويبقى دائما في وسطه العائلي مما يسمح له بممارسة مسؤولياته المهنية والشخصية بصورة عادية. فيتم من خلال تطبيق هذين النظامين تحقيق الغرض من العقاب خارج المؤسسة العقابية أي دون سلب حرية المحكوم عليه ، وهذا بهدف تفادي ظاهرة اكتظاظ السجون والمساوئ الناتجة عنها من جهة ، ومن جهة أخرى لمنع الاختلاط بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام الذين يؤثر فيهم سلبا ويمكن أن يزرعوا فيهم فكرة الإجرام.

ولكن يجب تفادي بعض سلبيات النظامين خاصة ما يتعلق بنظام وقف التنفيذ حيث يترك المستفيد منه دون رقابة أو توجيه طوال مدة الإيقاف مما قد يجعله يعود إلى الإجرام و لهذا تداركت بعض التشريعات الوضع وأدرجت صور أخرى لهذا النظام وهو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حيث يبقى المحكوم عليه تحت الإشراف والتوجيه.

ونقترح من مقامنا هذا نشر مفاهيم وأفكار السياسة العقابية الحديثة لتهيئة المجتمع لتقبل النظم المستحدثة لطريقة العقاب والتوعية بمساوئ السجن خاصة قصيرة المدة.

كما نقترح على المشرع الجزائري إدراج صور أخرى لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وغيرها ، وتطبيق العمل للنفع العام لغرس حب العمل الاجتماعي في نفس المحكوم عليه لما يكتسي هذا النظام من الأهمية الاجتماعية والاقتصادية ، إضافة إلى إعادة النظر في شروط تطبيق النظامين وفسح المجال أكثر لتطبيق أوسع على أرض الواقع.

الهوامش

- 1- قانون رقم 14.04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-125 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71.
- 2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- 3- قانون العقوبات الفرنسي.
- 4- معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، ، سنة 2008-2009 ، ص 15.
- 5- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الثاني ، ص 495.
- 6- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 44.
- 7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هوميه ، الجزائر ، 2006 ، ص 332.
- 8- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 326.
- 9- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي ، برتي للنشر سنة 2012-2013 ص 207.
- 10- المواد 04 و05 من قانون العقوبات الجزائري.
- 11- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 1999 ص 115.
- 12- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، مرجع سابق ، ص 328.
- 13- أحسن طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ، دون طبعة ، دون دار النشر ، دون سنة ، ص 169.
- 14- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 496.497.
- 15- د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق صفحة 327.
- 16- عبد الله أوهايبي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 426.
- 17- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ودون دار نشر ، دون سنة نشر ، ص 118.
- 18- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-125 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40.

- 19- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 413.
- 20- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 501.
- 21- عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 503.
- 23- د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.
- 24- لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر وهي تعود للفقيه الايطالي دي بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات لعام 1765 أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام هذا الرق في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية كتعويض عن الطغيان الذي تسبب فيه الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي. أما القانون الفرنسي فتبناه بموجب قانون 10 جوان 1983 تحت تسمية le travail d'intérêt général وبعدها انتقل إلى مختلف أنحاء أوروبا وإلى بعض الدول الإفريقية.
- أنظر صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ديمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة ديمشق، العدد الثاني، سنة 2009، صفحة 434.
- 24- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.
- 25- أضيفت المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 بالقانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية رقم 15.
- 26- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 94
- 27- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 150.
- 28- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 390.
- 29- صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 436.
- 30- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 203.
- 31- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 385.
- 32- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 153.
- 33- حسب المادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- 34- بوهتالة ياسين، للعقوبة السالبة للحرية "دراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، ص 160.
- 35- المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية

The authorities of administrative police in the public roads

كفيف الحسن : طالب دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2018/12/19

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/23

الملخص

تتناول هذه الدراسة سلطات الضبط المكلفة بحفظ النظام العمومي في الطرق العمومية. اعتمد الباحث تقسيم هذه السلطات وفقا للمعيار العضوي، ممّيزا في ذلك بين سلطات الضبط الإداري العام (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) التي تملك صلاحيات تختلف حسب الظروف العادية والاستثنائية، وسلطات الضبط الإداري الخاص (الوزير المكلف بالطرق، الهيئات الإدارية والأمنية) التي تستمدّ صلاحياتها لاسيما من بعض التنظيمات وقانون المرور. وسجّل في الأخير بعض النتائج؛ أهمّها أنّ هذا التمييز ينتج عنه تحديد جدّي للسلطات والمسؤوليات رغم ملاحظة تداخل بعض الصلاحيات، وأنّ سلطات الضبط الإداري العام تملك صلاحيات أوسع في ميدان الطرق، لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمسالك الحضرية، في حين تعتمد سلطات الضبط الإداري الخاص غالبا على تدابير ومهام تنفيذية تستهدف أمن الطرقات.

الكلمات المفتاحية

سلطات ضبط، طرق عمومية، نظام عمومي، حركة المرور، أمن الطرق.

Abstract

This study examines police authorities in charge maintenance public order in the public roads. distinct between the general authorities who have powers that vary circumstances, and the special authorities who derive their powers, in particular from the law of the circulation. Observed finally that this distinction involving a serious determination of the powers and responsibilities with overlapping of some competences, and the authorities of general administrative police are broader powers on the matter of roads, especially the President of communal popular assembled for the urban roads, whereas authorities of special administrative police often practice executive measures and missions to ensure the road security.

Key words: Police authorities, public roads, public order, traffic, road security.

المقدمة

يتضمن الضبط الإداري في ميدان الطرق العمومية مجموعة القواعد المتمثلة في التدخلات الإدارية للسلطة التنفيذية من خلال الموانع المستهدفة حماية النظام العمومي في الطرق، وذلك عن طريق تنظيم حرية السير العمومي فيها وتحديد نطاق هذه الحرية وتنظيم نشاط الأشخاص على الطرق¹.

تعتبر الطرق العمومية ميدانا خصباً لممارسة أنشطة الضبط الإداري فيها، شرط ألا تكون الموانع المقامة ضد مستعملي الطرق عامة أو قطعية وإلا كانت غير مشروعة، فمن المفترض إذن أن تكون هذه الموانع نسبية تهدف إلى ضمان وتسهيل أمن المرور، بحيث تستطيع السلطات الإدارية المختصة فرض بعض التنظيمات في ميدان المرور والتوقف حرصاً منها على تحقيق المنفعة العمومية².

إن ممارسة سلطات الضبط الإداري صلاحياتها لحماية النظام العمومي في الطرق لابد أن يستند إلى ضوابط قانونية وتنظيمية مسبقة، ويعتبر قانون المرور الصادر سنة 2001 والنصوص التنظيمية المطبقة له محدداً أساسياً لهذه السلطات والصلاحيات³، إلى جانب النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى كتلك المتعلقة بالبلدية والولاية والمصالح المعنية بالطرق. وبالرجوع إلى هذه النصوص، يلاحظ أن هذه الصلاحيات تمارسها سلطات إدارية مختلفة؛ فإذا كان من المؤكد أن تمارس سلطات الضبط الإداري العام صلاحياتها الطبيعية على الطرق العمومية، فإن ميدان الطرق العمومية تشارك أيضاً في تنظيمه وضبط أنظمتها وأمنه بعض السلطات الخاصة المخولة قانوناً بممارسة أنواع من الضبط في هذا الميدان بالذات.

يبدو ميدان هذه السلطات ملائماً لتجسيد مختلف صلاحيات التدخل الإداري حسب اختصاصاتها، ومن أجل تجنب الوقوع في مشاكل تمسّ بحدود اختصاص كل سلطة، فمن المهمّ إذن أن نتساءل فيما تتمثل سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية على اختلافها ومدى صلاحياتها الممارسة في ظلّ القانون الجزائري وما قرّره القضاء الإداري ٩.

للإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن تقسيم هذه السلطات عضوياً إلى سلطات عامة وخاصة؛ حيث تملك سلطات الضبط الإداري العام صلاحيات واسعة ذات طابع عام (أولاً)، في حين تبقى الصلاحيات الخاصة في ميدان الطرق لسلطات الضبط الإداري الخاص التي تضطلع أكثر بالمهام الإدارية والأمنية التنفيذية، إلى جانب المؤسسات العمومية المكلفة بمهام المساعدة في ميدان أمن الطرقات ووقايتها (ثانياً).

أولاً - سلطات الضبط الإداري العام في الطرق العمومية

سلطات محدّدة ذات صلاحيات عامة وواسعة

تستعمل سلطات الضبط الإداري العام في الطرق مختلف الوسائل القانونية كالقرارات والأوامر والتعليمات ومختلف التنظيمات، ومختلف الوسائل المادية كالمركبات والأجهزة والأدوات المستعملة لهذا الغرض، وكذا الوسائل البشرية عن طريق الاستعانة بالمصالح الإدارية والتقنية، وحتى المصالح المكلفة بالضبط الإداري الخاص على الطرق، لاسيما القوّات الأمنية عند الاقتضاء.

وبالرغم من اختلاف هذه السلطات تدريجياً في هرم السلطة التنفيذية مركزي وإقليمياً خلال الظروف العادية، واتساع صلاحياتها لحماية النظام العمومي على الطرق خلال هذه الظروف، إلّا أنّها تبقى خاضعة لضابط شرعية أعمالها الضبطية في هذا الميدان وفقاً للقانون والتنظيم ساري المفعول بالنسبة لكل سلطة حسب اختصاصها (أ)، غير أنّ هذه السلطات تتركّز أكثر في رئيس الجمهورية إلى جانب السلطات المدنية والعسكرية، لتمارس صلاحيات أوسع في هذا الميدان خلال الظروف الاستثنائية تناسبا مع الظرف المعلن عنه (ب).

أ - سلطات الضبط العام في الطرق خلال الظروف العادية

تتمثل هذه السلطات أساساً في رئيس الجمهورية والوزير الأول على المستوى الوطني (1)، أمّا على المستوى المحلي فهي ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي (2).

1- على المستوى الوطني

بعد أن كان ميدان الضبط الإداري العام على المستوى الوطني عائداً لسلطة رئيس الدولة فقط قبل دستور سنة 1989، أصبح الاختصاص بهذا الميدان بموجبه إلى غاية الدستور الحالي بعد تعديله سنة 2016 موزعاً بين رئيس الجمهورية والوزير الأول كلّ فيما يخصّه، حيث خوّلت المادة 143 من الدستور ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون لاختصاص رئيس الجمهورية، والمجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. وبموجب ذلك يمكن كلاً منهما فرض التدخّلات الإدارية في ميدان الطرق العمومية بإصدار الأعمال الإدارية ذات الطابع التنظيمي والفردية.

يملك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لضبط النظام والأمن في الطرق على المستوى الوطني، يتجلى ذلك في سلطته مثلاً بوضع المعايير الأساسية لتصنيف الطرق، وضبط القواعد المطبّقة على الطرق السيّارة، ومنع استعمال مكبّرات الصوت للدعاية في الطريق العمومي⁴.

أكّد مجلس الدولة الفرنسي سلطة رئيس الجمهورية للضبط في الطرق من خلال قضاء السيّد "لابون" (LABONNE) بتاريخ 08 أوت 1919، حيث أصدر الرئيس الفرنسي بتاريخ 10 مارس 1899 مرسوماً يتضمن تنظيم سير السيّارات، نتج عن تطبيقه سحب رخصة سياقة السيّد "لابون" الذي اعترض على شرعية المرسوم، محتجاً بأنّ تنظيم السير يعود لاختصاص المحافظ ورئيس البلدية، وصدر قرار المجلس برفض ذلك على أساس أنّ رئيس الدولة - وخارج كل تفويض تشريعي - يعود له تحديد تدابير الضبط التي يجب تنفيذها في كلّ أنحاء البلاد⁵. وقد أشار الأستاذ "محيو" بصدده هذه القضية أنّ هذا التحليل قابل للتطبيق في ظلّ النظام القانوني الجزائري، بحيث يمكن أن يتّخذ القاضي نفس الموقف فيما لو عرض عليه موضوع مشابه⁶.

وبالنسبة للمجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول في هذا الميدان، فله بصفة عامّة سلطة تحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، والتي من بينها مثلاً تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامّة والضجيج من السيّارات، كما يملك سلطة تحديد شروط الترخيص بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات... الخ⁷.

يمكن التساؤل عن مدى سلطة الوزراء في اتّخاذ إجراءات الضبط الإداري العام في الطرق، فمن حيث المبدأ لا يمكنهم ذلك إلّا بنصّ قانوني أو تنظيمي يفوضهم ذلك، كأن يقوم وزيراً التجارة والفلاحة بإصدار قرار يتضمن منع عرض منتج

استهلاكي معيّن للبيع في الطريق العمومي⁸، غير أنّ الوزير المكلف بالداخلية الذي يملك صلاحيات في ميدان النظام والأمن العموميين يمكنه توجيه أوامر للولاة كسلطات تابعة له تسلسليا⁹. وعادة ما تتضمن هذه الأوامر تدابير الضبط الإداري قصد ضمان سهولة المرور في الطرق وتنظيم تنقل الأشخاص، وذلك من خلال تطبيق إجراءات الضابطة الإدارية الولائية في هذه الميادين من طرف الولاة.

2- على المستوى المحلي

تتجسّد هذه السلطات إقليميا في رئيس المجلس الشعبي البلدي (2-1) والوالي (2-2).

2-1- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يستمدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته من القانون البلدي، فهو مكلف كممثل للدولة وتحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ويكلف بحماية الأشخاص والأماكن العمومية، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك له الأمر بتنفيذ تدابير الأمن اللازمة¹⁰. إنّ مجموع هذه الصلاحيات تشمل شبكة الطرق البلدية الريفية والحضرية بصفة واسعة، ولاسيما في الطرق الواقعة داخل التجمّعات السكنية، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المؤهّلة الوحيدة لضبط أمن السير في هذه الطرق وحمايتها¹¹.

نصّت المادة 94 من قانون البلدية لسنة 2011 على صلاحيات أخرى له تتعلّق باحترام حقوق وحرّيات المواطنين في ميدان الطرق، منها تنظيم ضبطية طرقات البلدية لاسيما ذات حركة المرور الكبيرة، وحفظ النظام في الطرق التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومنع الإخلال بالأمن والسكينة في الطرق، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق، واتّخاذ مختلف الاحتياطات والتدابير الأمنية والصحيّة لنظافة المحيط وحماية البيئة في طرقات البلدية.

لقد تضمّن هذه الصلاحيات المرسوم الصادر سنة 1981 المتعلّق بصلاحياته أيضا بشأن الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، مضيفا لها صلاحيات أخرى كتسطير الطرق العمومية ورؤيتها، وتنظيم مرور ووقوف السيّارات داخل المناطق السكّانية، ووضع لوحات الإشارة وتهيئة مساحات لإيقاف السيّارات، وكذا تجميل الطرق وإنشاء مساحات للراجلين، وتشذيب المغروسات وتصنيفها، وتنفيذ التدابير المتعلّقة بتسمية الطرق والسبل والأنهج وترقيمتها، والسهر على إنارة الطرق وصيانة شبكتها والطمأنينة العمومية والآداب العامّة، لاسيما أثناء تنظيم الأسواق والمعارض ومختلف التجمّعات والتظاهرات عن طريق ضبط وقوف السيّارات ومرورها¹².

وبالنسبة للتنظيم المروري لسنة 2004، فقد نصّ على صلاحيات هامة لضبط حركة المرور في الطرق، من بينها ما يتعلّق بإلزام السائقين المقربين من طريق ذي حركة مرور كبيرة داخل تجمّع سكني بترك المرور للمركبات التي تسير في هذا الصنف من الطرق، وضبط توقّف المركبات على جانبي الطرق أو أحد جوانبها وجعل ذلك بمقابل في بعض المسالك الحضرية¹³.

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته الضبطية في الطرق العمومية على الشرطة البلدية ومفتّشي المصالح العمومية البلدية، ويمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا وكلّ عون عمومي آخر، كما يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة، لاسيما بمناسبة ممارسة الصلاحيات المنصوص عنها في المادة 94 من قانون البلدية، بالإضافة إلى ممارسة الاختصاص المتعلّق بإشارات المرور التابعة لشبكة طرقات البلدية حسب المادة 123 من نفس القانون¹⁴.

لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حرية استعمال الطرق العمومية، حيث قرّر في قضية "باريس" (Paris) بتاريخ 07 فيفري 1902 أنّ البلدية لا يمكنها منع الأفراد بصفة مطلقة ودائمة من الاستعمال العادي للطريق العمومي، إلّا في حالة يثبت فيها اختلال هذا الاستعمال¹⁵، فهذا الاستعمال مشروط باحترام إشارات المرور وتحديد السرعة من أجل ضمان السلامة المرورية¹⁶.

غير أنّ المجلس كان يراقب تجاوز رئيس البلدية سلطته الضبطية في الطرق العمومية بمناسبة انتهاكه هذا المبدأ، ففي قضاء "شركة الحافلات أنتيبوا" (Société des autobus Antibois) بتاريخ 29 جانفي 1932 قرّر عدم شرعية قرار رئيس البلدية لمنع حافلات النقل الجماعي من الوقوف والتوقّف، وحتّى التمهّل في الطريق من أجل حمل أو إنزال المسافرين داخل التجمّع السكاني لمدينة "كان" (Cannes)، والذي كان يشترط الحصول على رخصة منه¹⁷.

وبالنسبة للقضاء الإداري الجزائري بشأن ضبط حرية السير العمومي في طرقات البلدية، ففي قضية "شركة تأمينات الشمس" بتاريخ 26 مارس 1965، قرّرت المحكمة الإدارية للجزائر ثبوت مسؤولية إدارة بلدية "بن عكنون" بسبب انعدام الصيانة العادية نتيجة انتفاء الإشارة الدالة على الخطر المؤدية إلى وفاة أحد المارة¹⁸، وهو الإجراء الذي كان ينبغي على رئيس البلدية اتّخاذه باعتباره سلطة ضبط إداري للسير في الطرق. كما قرّر مجلس الدولة في هذا الصدد مسؤولية البلدية عن إخلالها

بمبدأ المحافظة على النظام والأمن العموميين في الطرق، من ذلك ما قضى به سنتي 2003 و2008 من أن البلدية مسؤولة عن الإهمال في صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي، وعن عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لسلامة الأشخاص والأموال¹⁹.

2-2- الوالي

يعتبر الوالي ممثلاً للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، فهو السلطة الوحيدة المخولة بممارسة الضبط الإداري العام في إقليم الولاية، حيث يكلف بحماية النظام العمومي في الطرق الواقعة في هذا الإقليم، فهو مخول بحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم في إطار مسؤوليته الكبرى عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية²⁰.

للوالي اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها حماية الأشخاص والأموال ومرورهم عبر الطرق، وضمان سير المصالح العمومية المكلفة بميدان الطرق، ومنع كلّ أشكال المخالفات والاضطرابات التي تمسّ أو تعرقل الممارسة العادية للسلطة العمومية على طرقات الولاية، لاسيما ما يتعلق بضمان السير المستمر لمستعملي الطرق وتوفير وسائل النقل العمومي عبرها. وتكون ممارسته للمهام الدائمة المتعلقة بهذه الإجراءات في إطار القانون على أساس وثائق مكتوبة، كما يمكنه إعطاء تعليمات شفوية لاسيما في حالات الاستعجال على أن تؤكد كتابيا فيما بعد²¹.

يتولّى الوالي بهذه الصفة تنسيق نشاطات مصالح الأمن الولائي الموضوعة تحت تصرفه، ويلزم رؤساء المصالح الأمنية بإعلامه في المقام الأول بكلّ القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العموميين على مستوى طرق الولاية بواسطة التقارير الدورية، وله أيضا استدعاء الشرطة البلدية، كما له في الظروف الخاصّة طلب تدخل قوّات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير²².

بصفة عامّة يمكنه اتخاذ القرارات والتدابير اللّازمة من أجل ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصّة بضبط المرور في الطرق، وبالدرجة الأولى قانون المرور لسنة 2001 والنصوص التنظيمية المطبّقة له، وتولّي مراقبة تطبيق ذلك من طرف رؤساء البلديات التابعة لدائرة اختصاص ممارسة سلطاته. ويدخل ضمن سلطاته في هذا الميدان الترخيص بوضع الممّهلات للحدّ من السرعة في بعض الطرق²³، وتحديد السرعة القصوى؛ سواء خارج المجمّعات السكنية بالنسبة للطرق الوطنية غير السّيّارة

الواقعة داخل إقليم الولاية أو قطعة طريق بلدي يقطع إقليم أكثر من بلدية تابعة للولاية، أو عند قطع المجمّعات السكنية بالنسبة لقطع المسالك التي تمثّل خطوط سير كبيرة أو طرق ذات حركة مرور كبيرة داخل هذه التجمّعات، وكذا تصنيف بعض التقاطعات فيها، أو في الطرق الولائية الواقعة خارج المجمّعات السكنية بالتنسيق مع مسؤولي الأمن والدرك والأشغال العمومية.

يمكن الوالي أيضا تنظيم حركة المرور في بعض الطرق والدروب أثناء رداءة الأحوال الجوية أو لأسباب أمنية قصد المحافظة على الأملاك العمومية، أو المنع المؤقت لمرور صنف أو أصناف مركبات على بعض أجزاء شبكة الطرق، واتخاذ تدابير تأمين الجسور التي لا تتوفّر على شروط أمن المرور في الطرق الولائية والوطنية، وكذا تحديد الدروب الريفية والمسالك لسائق قطعان الحيوانات لتجنّب عرقلة حركة المرور العمومي²⁴.

وتتّسع سلطاته في ممارسة سلطة الحلول فيما يتعلّق بإجراءات المحافظة على الأمن والنظافة والسكينة العمومية عند امتناع أو عجز السلطات البلدية القيام بها، وله في هذا الشأن إعداز رئيس المجلس الشعبي البلدي الممتنع عن اتّخاذ القرارات اللازمة لحفظ النظام العمومي في الطرق، وممارسة سلطة الحلول تلقائيا لاتّخاذ القرارات اللازمة بعد انقضاء مدّة الإعداز²⁵. وتمدّد سلطاته في غير هذه الأوضاع بمناسبة إجراءات الضبط الإداري على الطرق الولائية، وكذا البلدية متى كانت تابعة لبلديتين أو أكثر.

وبصدد العقوبة الإدارية للسائق بتعليق رخصة سياقته من طرف اللجنة الولائية تقييدا لحقّه في استعمالها للسير في الطرق، فلئن قرّر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1989 بأنّها عبارة عن طريقة للتعبير العادي عن امتياز السلطة العمومية المخوّل للإدارة²⁶، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي قرّر بدوره بتاريخ 19 جانفي 1998 بأنّ تدابير تعليق رخصة السياقة من الوالي تشكّل تدابير للضبط الإداري²⁷.

وعن مسؤولية الوالي عن ممارسة سلطاته في الطرق، فقد أصبح القاضي الإداري الفرنسي مكثفيا بالخطأ البسيط بعد تخليه عن اشتراط الخطأ الجسيم بصدد نشاطات الضبط المادّية، حيث قضى بتاريخ 31 ماي 2013 بأنّ عجز الوالي عن ضمان تنفيذ قراره المتضمن منع السير في الطريق العمومي يثير مسؤوليته على أساس الخطأ البسيط²⁸.

ب- سلطات الضبط العام في الطرق خلال الظروف الاستثنائية

تثبت لرئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية صلاحيات واسعة من أجل الحفاظ على النظام والأمن الوطني في الطرق (1)، وتمارس السلطات المدنية والعسكرية أيضا صلاحيات هامة للتدخل خلال هذه الظروف (2).

1- سلطة رئيس الجمهورية

يستأثر رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية بجميع سلطات الضبط الإداري في الطرق على المستوى الوطني، وهي الأوضاع التي جسدها إعلان حالي الحصار والطوارئ في الجزائر سنتي 1991 و1992، بحيث تثبت له صلاحيات واسعة في ميدان ضبط حركة المرور والتنقل وتقييد حرية السير العمومي للأشخاص والمركبات، وكذا ضبط حريات التجمع والتظاهر والحرية التجارية. وتظهر هذه الصلاحيات عادة ضمن المراسيم التي يصدرها الرئيس في إطار سلطته في تقرير وإعلان الظرف الاستثنائي المناسب ورفعها، وتقرير التدابير والإجراءات المطبقة على التراب الوطني خلال الظرف الاستثنائي المعلن عنه.

2- السلطات العسكرية والمدنية

تتولى السلطات العسكرية صلاحية الضبط في حالة الحصار، وقد أجازت المادة 8 من تنظيم حالة الحصار لسنة 1991 للسلطة العسكرية تضيق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية، وتنظيم مرور المواد الغذائية وبعض المعدات²⁹. تعد حالة الحصار هذه صارمة بالنسبة للحالات الأخرى ماعدا الحالة الاستثنائية، تتضح هذه الصرامة في صلاحيات السلطات العسكرية بدل المدنية، وبإجراءاتها الماسة بحرية التنقل في الطرق مع المحافظة على الحد الأدنى لهذه الحرية الذي يبقى محترما، إن مفهوم الشرعية هو الذي يتغير، وبالتالي فإن مضمون رقابة القضاء الإداري بشأن الحريات يتغير تبعاً لذلك³⁰.

أما بالنسبة لحالة الطوارئ، فإن نتائجها أقرب من نتائج حالة الحصار، باستثناء أن السلطات المدنية هي التي تمارس صلاحيات الضبط المتضخمة التي من بينها منع السير في بعض المناطق³¹، وقد حوّلت المادتان 6 و7 من تنظيم حالة الطوارئ لسنة 1992 لوزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا الولاية كل فيما يختص به سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في الطرق عبر أماكن وأوقات معينة، وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، ومنع المظاهرات التي يحتمل

فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية³². لقد استمرّ العمل بنظام حالة الطوارئ لمدة 19 سنة، حيث تمّ تمديده سنة 1993 إلى غاية رفع هذه الحالة بموجب الأمر الصادر سنة 2011³³.

ثانيا - سلطات الضبط الإداري الخاص في الطرق العمومية سلطات متعدّدة ذات صلاحيات خاصّة وتنفيذية

إضافة لبعض صلاحيات الضبط الإداري الخاص المخوّلة لسلطات الضبط الإداري العام على مستوى الطرق لاسيما في مجال الأمن العمومي، فإنّ القانون عهد لبعض السلطات الخاصّة ممارسة صلاحيات الضبط الإداري الخاص في الطرق العمومية، بحيث تخضع لنظام قانوني مغاير يجعلها مؤهّلة لممارسة الضبط في هذا الميدان³⁴.

تتعدّد هذه السلطات بفعل تخصيص أهدافها لحماية النظام العمومي في الطرق، بحيث تتمثّل في مجموع الهيئات والأعوان المكلفين بحفظ النظام وتنفيذ تدابير الضبط في الطرق طبقا لنصّ خاصّ هو قانون المرور والتنظيمات المطبّقة له، ففي المقام الأوّل يمكن الحديث على المستوى الوطني عن سلطة الوزير المكلف بالطرق (أ)، ثمّ دور المصالح والمؤسسات الأمنية عبر الطرق ومديريات النقل (ب).

أ - سلطة الوزير المكلف بالطرق

يقوم بممارسة هذه السلطة في إطار النظام الحالي وزير الأشغال العمومية والنقل، لقد نصّت المادة 3 (نقطتان ج - ح) من المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2016 المحدّد صلاحياته على بعض الصلاحيات المتعلّقة بمجال المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيّارة ومجال حركة المرور والوقاية والأمن عبر الطرق، غير أنّ الصلاحيات المذكورة تبقى محدودة، بحيث تتعلّق بمجرد ترقية القواعد المطبّقة في هذين المجالين، مثل تلك الخاصّة بتحديد إشارات الطرق، وشرطة الأملاك الطريقية، وتلك التي تطبّق على مختلف مستعملي الطرق والمركبات³⁵.

إنّ هذه القواعد لا تتضمّن بصفة صارمة المعنى القانوني لتدابير تدخّل الضابطة الإدارية في مجال الطرق العمومية، بل تتضمّن المساهمة في ترقيتها. غير أنّه بخصوص صلاحيات أخرى للوزير المكلف بالطرق أكثر أهميّة في ميدان الضبط الإداري في الطرق، فقد خوّلت له ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ضمن صلاحيات التنظيم في هذا الميدان.

تتجسّد هذه الصلاحيات في إعداد النصوص المتعلّقة بقانون المرور وتنظيم حركة السير في الطرق، لاسيما في مجال تحديد الحمولات الإجمالية، وحساب محاور الشاحنات وأحجامها وعتاد النقل البرّي، بالإضافة إلى إعداد تنظيم الإشارات الطرقية وتطبيقه، ومراقبة عمل المتعاملين في مجال النقل. إنّ هذه الصلاحيات غالبا ما يصدر تنظيمها بموجب قرارات الوزير المكلف بالطرق، تتضمن هذه القرارات فرض تدابير تنظيمية في هذه المجالات.

لقد نصّ التنظيم المروري لسنة 2004 على بعض صلاحيات الوزير المكلف بالطرق في مجال ضبط النقل العمومي بموجب قرار، كتلك المتعلّقة بإلزام سائقي السيارات في المجمّعات السكنية بالتمهّل والتوقّف لصالح مركبات النقل العمومي عند مغادرة مواقفها، أو تحديد السرعة القصوى لبعض أصناف المركبات أو في بعض الطرق.³⁶

هذا ويمكن أن تكون بعض صلاحيات الضبط باشتراكه مع وزراء آخرين، كما هو الوضع بالنسبة لتحديد كفاءات استعمال المنبهات الصوتية والإشارات المرسلة باشتراكه مع وزير البيئة، أو تحديد الطرق ذات حركة المرور الكبيرة وتقاطعاتها خارج المجمّعات السكنية وشروط إعداد إشارات المرور باشتراكه مع وزير الداخلية والجماعات المحليّة، أو تنظيم المرور في الطرق السيّارة وتحديد السرعة الدنيا فيها باشتراكه مع وزير الدفاع، والداخلية والجماعات المحليّة³⁷، أو تحديد شروط الترخيص بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات باشتراكه مع وزراء الدفاع، والداخلية والجماعات المحليّة، والبيئة³⁸.

في هذا الصّدّد، كان للقضاء الإداري الفرنسي في قضية "جمعية الدفاع الذاتي" (Association auto défense) بتاريخ 22 جانفي 1982 أن يقرّر بأنّ الشروط والأوضاع المتعلّقة بوضع حزام الأمن في المركبات الفردية، والتي يفرضها كلّ من وزير النقل والداخلية بموجب قرارهما الصادر في 1979/09/26 تعتبر من بين تدابير الضبط المخوّلة لهما للحدّ من حرّية المستعملين من أجل الحفاظ على الأمن في الطرق العمومية، طالما أنّه يقع على الحكومة تقليص النتائج السلبية المؤدّية لحوادث المرور في الطرقات³⁹.

ب- دور المصالح والمؤسّسات الأمنية ومديرية النقل

ستتمّ دراسة دور المصالح الأمنية بما تحوزه من مهام متخصصة في الحفاظ على النظام وأمن المرور في الطرق (1)، ومديرية النقل على مستوى الولاية (2)، ثمّ البحث في دور بعض المؤسّسات العمومية الأمنية المستحدثة لغرض الوقاية والأمن عبر الطرق (3).

1- دور المصالح الأمنية

يتجسّد هذا الدور في نشاط مختلف أجهزة الأمن الوطني في تنظيم المرور في الطرقات والوقاية من حوادث المرور الواقعة نتيجة العنف المروري، وتنفيذ التدابير المتخذة في هذا الميدان، وتدابير السياسة الوقائية في الطرق، وقد يكون عملها مبنيا على الشراكة مع قطاعات أخرى معنية بالأمن والسلامة المرورية كمصالح الأشغال العمومية والنقل، وذلك من أجل تحقيق الأمن المروري عبر الطرق⁴⁰. وتتعدّد هذه المصالح تبعا لطبيعة المهام المسندة إليها قانونا، بحيث يمكن أن تتمثّل في شرطة المرور (1-1)، أو مصالح الدرك الوطني (2-1)، أو موظفي الحماية المدنية (3-1)، أو المصالح الجمركية (4-1).

1-1- شرطة المرور

تعتبر شرطة المرور أهمّ بوليس يمارس بصفة اعتيادية على الطرق، فينظّم سير السيّارات ووقوفها وتوقّفها، والسهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور ولافتات الضبط الإداري، كما يهتمّ بأمن الرّاجلين في الطرق والأماكن العمومية⁴¹، ويراقب الوثائق المتعلقة بالسيارة كالبطاقة الرمادية ومحضر المراقبة التقنية. وبخصوص الإشارات التي يعطيها أعوان شرطة المرور في الطرق، فإنّها تغلب على جميع الإشارات الضوئية وإشارات المرور الأخرى⁴².

لقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن قرّر بتاريخ 23 مارس 1973 في قضية "جمعية حقوق الرّاجلين" (L'association dite « les droits du piéton ») بأنّ لمحافظة الشرطة أن يتخذ في أيّ وقت وفي أيّ مكان التدابير الضرورية لصالح حماية حقوق مستعملي الطرق العمومية وفق متطلّبات السير العمومي للمركبات، وذلك دون أن يكون قانون المرور عائقا لممارسة هذه التدابير، ودون أن يشكل ذلك تعسّفا في استعمال سلطاته في هذا الميدان⁴³.

إنّ دور شرطة المرور على المستوى الوطني منوط بمديرية الأمن العمومي (المديرية العامة للأمن الوطني) التي تحوز صلاحيات خاصّة في إطار مسؤوليتها عن ضبط سياسة المرور والتدابير الوقائية لتأمين حركة المرور في الطرق.

على المستوى المحلي، يمكن الحديث عن سلك الشرطة البلدية الذي لم يستقرّ على نظام قانوني واحد منذ الاستقلال، فقد أسندت صلاحياته في ميداني شبكة الطرق البلدية وحركة المرور عبرها المخوّلة له تنظيميا سنة 1993 إلى سلك الحرس البلدي سنة 1996⁴⁴، وظلّ هذا الأخير متمتعا بها بصفة واسعة إضافة لمهامه الأمنية

خلال الظرف الاستثنائي الذي عرفته البلاد، إلى غاية أن أقرّ قانون البلدية لسنة 2011 إنشاء سلك الشرطة البلدية من جديد ضمن مجال التنظيم الذي لم يصدر حتى الآن⁴⁵، لتبقى هذه المهمة حاليا من نصيب دوائر الأمن الحضري، ممّا يعزّز من هيمنة السلطة المركزية في الحفاظ على الأمن المحلي في الطرق وحركة المرور فيها⁴⁶.

1-2- مصالح الدرك الوطني

بالنسبة لاختصاص الدرك الوطني التابع لوزارة الدفاع الوطني في مجال الشرطة الإدارية في الطرق العمومية، فهو بصفة عامّة يسهر على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميّزه مراقبة عامّة ومتواصلة، ويؤمّن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل عبر طرق المواصلات⁴⁷، وتتجلى هذه المراقبة أكثر في الطرق الواقعة خارج التجمّعات الحضرية، لاسيما على الطرق الوطنية والسيارة.

1-3- موظفو الحماية المدنية

بالنسبة لدور موظفي الحماية المدنية، فباعتبارهم مكلفين بمهمة وطنية ودائمة في مجال الأمن المدني بما في ذلك أمن الطرق، فيكلفّ الأعوان بالإضافة لمهام الإسعاف والإنقاذ أيضا بحماية الممتلكات وتأمين انسيابية حركة المرور في الطرق، كما يكلفون كذلك بالدعم الإداري والتقني المرتبط بنشاطات الوقاية والتدخل والتحسيس⁴⁸، ويمكن أن تتعلّق هذه التدابير أيضا بمراقبة النقاط السوداء في الطرقات والساحات العمومية بالتنسيق مع المصالح الأمنية والإدارية، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لاسيما في الطرق ذات حركة المرور الكثيفة.

1-4- المصالح الجمركية

فيما يتعلّق بدور أعوان الجمارك في الطرق، ففي إطار صلاحياتهم الرقابية في طرق المواصلات الحدودية والطرق الدولية، يكلفون بدور وقائي لحماية الاقتصاد الوطني بمراقبة السلع ووسائل النقل وتوقيفها وكذا مراقبة الأشخاص، وتوجيه أوامر لسائقي المركبات من أجل الخضوع للمراقبة⁴⁹. ويكلفّ أعوان الرقابة بذلك عند نقاط عبور شرعية وإجبارية، بحيث يمكنهم القيام بفحص البضائع وتفتيش المسافرين وأمتعهم الشخصية⁵⁰. كما يمكنهم أيضا ممارسة بعض التدابير الوقائية على غرار تصريح التصدير، والتأشير على ورقة الطريق، وإلزام المستعملين بإحضار البضائع المستوردة إلى أقرب مكتب للجمارك باتباع طريق معيّن⁵¹. وفيما يتعلّق بسلطة

تحديد بعض التدابير المتعلقة بالطرق الشرعية التي يجب المرور منها، فإن السلطة المختصة بذلك هي المدير العام للجمارك⁵².

2- مديرية النقل بالولاية

إضافة للمهام الإدارية لمديريات النقل لضمان خدمات عمومية منتظمة لأصناف النقل البري والمرور والوقاية والأمن في الطرق والتفتيش، فهي تكلف بتطبيق تدابير الوقاية والسلامة في الطرق، كما تملك سلطة تسليم مستندات النقل ورخص وشهادات الكفاءة المهنية، ويمارس المدير سلطة الترخيص بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات⁵³.

3- دور المؤسسات العمومية للوقاية والأمن عبر الطرق

يعتبر المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق منذ سنة 2017 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوصاية الوزير المكلف بالداخلية، وتعتبر مهامه حسب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2003 مهام ذات طابع إداري ودراسي وتنسيقي وإحصائي، كإبداء تصوّرات لتحسين الوقاية والأمن عبر الطرق، واتخاذ تدابير ترقيتها، وتنسيق أعمال مختلف المتدخلين، وتأطير وتنشيط أشغال اللجان الولائية المكلفة بتنفيذ البرامج التي يقرّها المركز، وإعداد تقارير ودراسات ووضع البطاقة الوطنية لحوادث المرور عبر الطرق ونشر الإحصائيات المتعلقة بها⁵⁴.

إن هذه المهام لا يمكن أن ترقى لطابع الإلزام بفرض التدخلات الإدارية على مستوى الطرق، وبالتالي لا يمكن اعتبار المركز سلطة للضبط الإداري الخاص في هذا الميدان، غير أنّ من شأنها مساعدة سلطات الضبط الإداري العام والخاص في إصدار القرارات واتخاذ التدابير نتيجة آراء وتقارير تقدّم توجيهاً ودراسات ذات طابع تقني في ميدان الوقاية والأمن عبر الطرق.

لقد أحدث تعديل قانون المرور لسنة 2017 أيضا مؤسسات أخرى للوقاية والأمن عبر الطرق، فإلى جانب المندوبيات الولائية التابعة للمركز، تم إنشاء مجلس تشاوري ما بين القطاعات وضع لدى الوزير الأول، وكلف بتحديد السياسة والاستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن عبر الطرق والتنسيق المؤسساتي، وأيضا المندوبية الوطنية للأمن في الطرق التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، والمكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية⁵⁵. وفي انتظار صدور التنظيم المتعلق بطبيعة هذه المؤسسات ومهامها وعملها، يبقى التساؤل مطروحا حول طريقة تنظيمها ومدى الصلاحيات التي تملكها وطبيعة الأعمال الصادرة عنها.

خاتمة

تكلف سلطات الضبط الإداري بممارسة صلاحياتها المخولة لها قانونا في الطرق العمومية، وإن كان اختلاف هذه السلطات على أساس إقليمي أو مرفقي أو ظرفي، إلا أن الحل الذي يميز تقليديا بين سلطات الضبط الإداري العام وسلطات الضبط الإداري الخاص يبقى ذا قيمة قانونية وواقعية، بحيث ينتج عنه تحديد جدي للسلطات، ومن ثم تحديد المسؤوليات حسب ثقل المهام المسندة قانونا لكل سلطة.

ومع ذلك، هناك بعض الصلاحيات التي تتداخل فيها سلطات الضبط الإداري العام مع سلطات الضبط الإداري الخاص، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم أمن الطرقات⁵⁶، ومع الازدياد المستمر لحركة مرور السيارات لاسيما في طرق ومسالك المدن الكبرى ومداخلها، فإنه يقع على الإدارة تنظيم وضبط الأنظمة المرورية والأمنية في الطرق على مختلف المستويات، وتحديث عمل المؤسسات الإدارية والأمنية المتخصصة في هذه الميادين ليتوافق مع حاجات السير العمومي المتنامية.

إن مسؤولية سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العمومي في الطرق يجب أن يترافق معها تجسيد لآليات الرقابة والتعاون التي تنظم العلاقة بين هذه السلطات باستمرار، مع الأخذ في الحسبان ضرورة التوزيع الفعلي للصلاحيات والمسؤوليات، واحترام مبدأ التخصص طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيمات الصادرة في مجال النظام العمومي في الطرق والمرور عبرها.

يمكن استخلاص بعض النتائج والملاحظات المسجلة خلال هذه الدراسة كما يلي:

1- يمتاز الضبط الإداري الممارس في الطرق العمومية بتعدد وتنوع السلطات، غير أن هذه السلطات تختلف حسب اختصاصات الضبط الإداري العام أو الخاص، وكذا درجة مسؤوليتها وطبيعة نشاطها، وقد لوحظ أن سلطات الضبط الإداري العام تملك صلاحيات أوسع من خلال التدخلات الإدارية الضابطة في الطرق، والتي تصبح في كثير من الحالات محل تنفيذ من بعض سلطات الضبط الإداري الخاص، أو حتى في إطار الاشتراك والتعاون بينها، مما يجعل معيار التمييز بين سلطات الضبط الإداري العام والخاص أكثر مرونة في مثل هذه الفرضيات.

2- تمارس سلطات الضبط الإداري العام والخاص صلاحياتها العادية والاستثنائية بنسب متفاوتة من أجل حماية النظام العمومي في الطرق، وكثيرا ما يتجلى ذلك من خلال تنظيم وأمن المرور عبرها وضبط الحريات الممارسة عليها، لاسيما حرية السير

العمومي وبعض النشاطات الأخرى، ومع ذلك تظلّ هذه السلطات خاضعة لمبدأ الشرعية وفقا للقانون والتنظيم.

3- يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة لاسيما داخل المسالك الحضرية والتجمّعات السكنية، ورغم ذلك تبقى بعض الصلاحيات التي أسندها القانون والتنظيم في نفس الميدان إمّا للوالي (حالة رفع سرعة المركبات في الطرق ذات حركة المرور الكبيرة والترخيص بوضع الممّهلات)، أو للوزير المكلف بالطرق (حالة تحديد شروط التمهّل والتوقّف الضروريين لسائقي المركبات عند مغادرة مركبات النقل العمومي موافقها).

4- يجب أن تكون تدابير الضبط الإداري الممارسة في الطرق متلائمة مع قواعد المرفق الطريقي، وأن تكون مصحوبة بتدابير نوعية للخدمة العمومية في الطرق، وذلك قصد تأمين وتسهيل حركة مرور مختلف مستعملي الطرق، وتحسين مستوى الخدمة المرورية، فالسلطة العامة للأعوان الإداريين على حدّ تعبير الأستاذ "غ. جيز" (Gaston Jèze) تتضمّن طبيعيا كلّ ما هو ضروري لضمان انتظام وديمومة المرفق العمومي للمواصلات على الطرق والمسالك⁵⁷.

الهوامش

1- **Voir:** Gaudemet YVES, Traité de droit administratif, Tome1, Droit administratif général, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, p 721.

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 399.

2- المادة 66 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة. ج.ر، عدد 69.

3- ينظم قانون المرور القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 46. وأهم نص تنظيمي مطبق له هو المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 76.

4- انظر: المرسوم 260/63 المؤرخ في 1963/07/22 المتعلق بمنع استعمال مكبرات الصوت في الطريق العمومي. ج.ر باللغة الفرنسية، عدد 51 - المرسوم 99/80 المؤرخ في 1980/04/06 المتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 13 - المرسوم 36/85 المؤرخ في 1985/02/23 المتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السيارة. ج.ر، عدد 9.

5- C.E.F, 08/08/1919, Labonne, Rec. P 737, G.A.J.A, p 160.

6- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 412 و 413.

7- انظر: المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 76. - المرسوم التنفيذي 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 المحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات. ج.ر، عدد 68. - المرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ في 2004/12/20 المحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات. ج.ر، عدد 82.

8- المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/02/26 المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه. ج.ر، عدد 34.

9- محيو أحمد، نفس المرجع، ص 413 و 414.

10- المواد: 7-82، 88 و 89 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.

11- Ministère des travaux publics, Guide de gestion du domaine public routier, Juin 2003, p 12.

12- المواد: 2، 3، 4، 7، 8، 14 و 15 من المرسوم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. ج.ر، عدد 41.

- 13- المواد: 45، 67 و68 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمّم. ج.ر، عدد 76.
- 14- انظر المادّتين: 93 و94 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلّق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.
- المادّة 17 من المرسوم 267/81 أعلاه.
- 15- C.E.F, 07/02/1902, Paris, Rec., p 37. Gaston Jèze, *Nature juridique du droit du public sur les routes et chemins*, Note sous L'arrêt du C.E.F, 14/05/1915, *Poincloux*, n° 53899. R.D.P, Tome 32, XX^e Année, Paris, 1915, p 472.
- 16- Oberdorff HENRI, *Droits de l'homme et libertés fondamentales*, Edition Alpha, 2 e édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p 286.
- 17- C.E.F, 29/01/1932, Société des autobus Antibois, Rec. P 117, G.A.J.A, p 207.
- 18- T.A.A, 26/03/1965, Compagnie d'assurance le soleil, *Annuaire de la justice*, 1965-1966, p 292.
- 19- قرار مجلس الدولة، 2003/03/11، "بلدية /ارزيو ضدّ مخ"، غير منشور. — قرار مجلس الدولة، 2008/01/30، رقم الملف 036230، مجلّة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 100.
- 20- المواد: 110، 112 و114 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12.
- 21- المواد: 1، 2، 4 و7 من المرسوم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. ج.ر، عدد 22.
- 22- المواد: 115، 116 و118 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12. — المادّتان: 6 و10 من المرسوم 373/83 أعلاه.
- 23- المادّة 27 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمّم. ج.ر، عدد 46.
- 24- المواد: 24، 49، 91، 92، 93، 265 و266 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمّم. ج.ر، عدد 76.
- 25- المادّتان: 100 و101 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلّق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.
- 26- نوبري عبد العزيز، تنازع الاختصاص بين الإدارة والقضاء في إيقاف رخصة السياقة، مجلّة الشرطة، عدد 62، مارس 2001، ص 33.
- 27- C.E.F, 19/01/1998, M. Bernard X "N° 163070", Inédit au Rec. Lebon. www.conseil-etat.fr.
- 28- C.E.F, 31/05/2013, "N° 346876", Rec. Lebon. www.conseil-etat.fr.

- 29- المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04/06/1991 يتضمن تقرير حالة الحصار. ج.ر، عدد 29.
- 30- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 1، جامعة الجزائر، دار الحكمة، 1998، ص 38 و 39.
- 31- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 421.
- 32- المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج.ر، عدد 10.
- 33- الأمر 01/11 المؤرخ في 23/02/2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ. ج.ر، عدد 12.
- 34- للاطلاع أكثر على معيار التمييز بوجه عام بين سلطات الضبط العامة والخاصة وطبيعة صلاحياتها وتزاحمها لممارسة صلاحيات الضبط، انظر: Gaudemet YVES, Op.cit, p 726, 730 et 731.
- 35- المرسوم التنفيذي 311/16 المؤرخ في 01/12/2016 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل. ج.ر، عدد 71.
- 36- المادتان: 17 و 24 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 76.
- 37- المواد: 46، 49، 58، 82 و 90 من نفس المرسوم التنفيذي 381/04 أعلاه.
- 38- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 452/03 المؤرخ في 01/12/2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات. ج.ر، عدد 75.
- 39-C.E.F, 22/01/1982, Association auto défense, Inédit au Rec. Lebon. www.conseil-etat.fr. Voir aussi: Gaudemet YVES, Op.cit, p 723.
- 40- نايلي عيسى، التنظيم المؤسسي للمرور بالجزائر ودور الأمن الوطني، مجلة الوقاية والسياسة، العدد 8، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، وزارة النقل، ص 58. انظر الموقع الإلكتروني www.cnpsr@org.dz.
- 41- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، الطبعة الثانية، 2007، ص 162.
- 42- المادة 90 من المرسوم التنفيذي 381/04 المؤرخ في 28/11/2004 المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم. ج.ر، عدد 76.
- 43- C.E.F, 23/03/1973, L'association dite « les droits du piéton », Rec. Lebon. www.conseil-etat.fr.
- 44- المادتان 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 207/93 المؤرخ في 22/11/1993 يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله، ج.ر، عدد 60، الملقى بموجب المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 03/08/1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه. ج.ر، عدد 47.
- 45- المادة 93 من القانون 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.

- 46- لتفاصيل أكثر حول تنظيم ودور سلك الشرطة البلدية في القانون الجزائري، أنظر: أمال حاج جاب الله، دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، جامعة الجزائر 1، 2017، ص [287-309].
- 47- المادة 9 من المرسوم الرئاسي 143/09 المؤرخ في 2009/04/27 يتضمن مهام الدرك الوطني ومهامه. ج.ر، عدد 26.
- 48- المواد: 2، 74 و110 من المرسوم التنفيذي 106/11 المؤرخ في 2011/03/06 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية. ج.ر، عدد 15.
- 49- كيبش عبد الكريم وخميسي عبد الكريم، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظلّ التحديات الرّاهنة - حالة الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 350.
- 50- المادة 49 من المرسوم التنفيذي 286/10 المؤرخ في 2010/11/14 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك. ج.ر، عدد 71.
- 51- المواد 51 مكرّر، 60 و61 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 30.
- 52- المواد 2 وما بعدها من المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 2005/10/22 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية. ج.ر، عدد 25 لسنة 2006.
- 53- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 381/90 المؤرخ في 1990/11/24 المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها. ج.ر، عدد 51. - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ في 2004/12/20 المحدّد شروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات. ج.ر، عدد 82.
- 54- المادة 64 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 46. والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 502/03 المؤرخ في 2003/12/27 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، وتنظيمه وسيره. ج.ر، عدد 82.
- 55- المواد: 63 مكرّر، 63 مكرّر 1 و64 من القانون 14/01 أعلاه، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 05/17 المؤرخ في 2017/02/16. ج.ر، عدد 12.
- 56- انظر: جلطي أعمار، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 34.

57- Gaston Jèze, Op.cit, p 467.

الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر

The legal protection of the child in danger

عنان جمال الدين : أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المسيلة

تاريخ قبول المقال : 2019/02/20

تاريخ إرسال المقال : 2018/11/11

الملخص

من مظاهر حماية المشرع الجزائري للأسرة أنه أولى عناية خاصة بالطفل باعتباره الحلقة الأضعف في أفرادها ، والتي تجسدت من خلال العديد من النصوص القانونية آخرها القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

ويحمي هذا القانون الطفل سواء كان جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر ، باعتباره سيكون رجل الغد الذي سيقوم بدوره بتكوين أسرة وتربية نشء هو عماد المجتمع ، وهذا الهدف يصعب تحقيقه إذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر ، لذلك استحدث المشرع العديد من الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها حماية الطفل ، بمجرد الإحساس بوجود خطر محقق يعرض كيانه المادي والمعنوي للخطر ، وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة "الطفل في خطر".

الكلمات المفتاحية

الطفل - الطفل في خطر - تدابير الحماية - حماية الطفل - التربية.

Abstract

The Algerian legislator has made an important protection to the family and especially a focus on the child because he is the weakest member. This has been done through many laws and the last one 12-15 dated on July 15 th, 2015 concerning the protection of the child.

This law protects the child either a victim or a criminal an even being under a moral danger. This child will be a man whose ai to have a family.

This well – educated family is the core of the whole society. This aim will never be achieved if the child is not well viedated well educated.

The legislator created many measures to protect the child when he is in danger which threatens him morally physically. He calle dit : the child in danger.

Key words : The child – Child in danger - Protection measures- Child Protection- Education

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل ومن جوانب عدة، باعتباره أضعف حلقة في الأسرة، والتي تجسدت من خلال العديد من النصوص القانونية آخرها القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، والذي قام من خلاله المشرع بجمع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطفل التي كانت موزعة بين عدة نصوص ومدونات قانونية، إضافة إلى بسط حماية إجرائية للطفل، تماشيا مع مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الطفل، سيما اتفاقية حقوق الطفل، وذلك حتى يضيء الانسجام المطلوب بين مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

والحماية المكرسة بنصوص قانون الطفل تنطبق على هذا الأخير سواء كان جانبا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر، باعتباره رجل الغد الذي سيقوم بدوره بتكوين أسرة وتربية نسل هو عماد المجتمع.

فإذا كان الطفل جانبا أو مجنيا عليه فقد أخضعه المشرع إلى إجراءات خاصة، سواء كانت إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو تنفيذ الجزاء الذي جعل المشرع معظمه يقتصر على تدابير التربية والتهذيب، لنقص الإدراك والتمييز لديه. وإذا كان الطفل ضحية جريمة معينة فقد خصه المشرع أيضا بإجراءات خاصة، سواء تلك المتعلقة بالدعوى، أو المتعلقة بالتكفل النفسي والاجتماعي.

وإذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر، فقد استحدث المشرع جملة من الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها حماية الطفل، وذلك

بمجرد الإحساس بوجود خطر محقق يعرض كيانه المادي والمعنوي للخطر، وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة "الطفل في خطر". لذلك فإن الإشكال المطروح في بحثنا هذا يتمثل في: ما هو المقصود بالطفل في خطر، وما هي أوجه الحماية المقررة له؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر.

المطلب الثاني: شروط تدخل القاضي والأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الطفل في خطر.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر

سنقوم في هذا المطلب بتقديم مختلف التعاريف التي قيلت في شأن الطفل في خطر، وكذا بيان الحالات التي يعتبر فيها فعلا الطفل في خطر، توجب تدخل القضاء لبسط حمايته على هذا الطفل، وهي النقاط التي سنحاول تناولها ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المقصود بالطفل في خطر

يقصد بالطفل الموجود في حالة خطر بأنه: "وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"،¹ ويعرفه معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 الطفل المعرض للانحراف بأنه: "كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم حقيقي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية"،² لذلك فإن الحدث المعرض للانحراف بحسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 هو حدث لم ينحرف بعد، بمعنى أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة.³

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء القانون يرون بأن الأحداث المعرضين للخطر هم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم، ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الإجرام والجنوح، فالحدث المعرض للخطر يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.⁴

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يلاحظ عدم تقديمه تعريفا للخطر، سواء في الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁵ أو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل،⁶ مكتفيا فقط بتحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، حيث تعتبر المادة الثانية منه أن الطفل في خطر هو: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".⁷

وهكذا نستخلص بأن الحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف، وبتعبير آخر ليس بجانح، فالأول يخفي الجريمة في جوانحه وإذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب ستكون جريمته في طريقها للظهور، بينما الثاني قد أظهر نشاطه الإجرامي.

وتبرز أهمية التفرقة بينهما أنه في حالة الطفل الجانح تقضي المحكمة بالعقوبات المخففة أو تدابير التربية والتهذيب، على اعتبار أن الأمر هنا يتعلق بجريمة ارتكبت بالفعل، أما في حالة الطفل المعرض للانحراف فهو لم يرتكب جريمة بعد، ومن ثم فإنه يكون محل مساعدة خاصة تبعده عن عالم الإجرام ولا يجوز إخضاعه لأية لعقوبة جزائية.

ويرجع الفضل في إبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، التي رأت أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم.⁸

وتأكيدا على ذلك نص المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 في توصياته، على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية، أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة.⁹

وسواء تعلق الأمر بقانون حماية الطفولة والمراهقة في المادة الأولى منه، أو قانون حماية الطفل في مادته الثانية، فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من الأطفال:

- الأطفال الذين تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم وأمنهم في خطر أو عرضة للخطر، ويمكن أن نضيف لها وجود الأطفال في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

- الأطفال الذين يمكن أن تعرضهم ظروفهم المعيشية أو سلوكهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم.¹⁰

وعليه فالأطفال المعرضون لخطر صنفان: أطفال وقعوا ضحايا اعتداءات وأطفال معرضون للانحراف، ومن ثم يجب عدم اعتبار بأن الطفل المعرض لخطر هو نفسه الطفل المعرض للانحراف، فالأول أوسع ويشمل الفئتين معا (الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف) كما يجب عدم الخلط بين الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف،¹¹ لأن الطفل الضحية هو طفل معرض للخطر لكن قد لا يكون معرض للانحراف، كما أن الطفل المعرض للانحراف لا يعتبر بالضرورة طفلا قد أسيء إليه أو اعتدي عليه.

وعلى هذا الأساس فالطفل المعرض للانحراف هو ذلك الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر باحتمال اقترافه لجريمة ما مستقبلا، لأن التعرض للانحراف ليس جريمة في حد ذاته، ولكنه حالة خطيرة توجب اتخاذ تدبير وقائي أو تهذيبي،¹² إضافة إلى أن الخطر في حالة الطفل الضحية قد حقق نتيجته، مع إمكانية زواله في المستقبل أو استمراره ودوامه، أما في حالة الطفل المعرض للانحراف فيكون محققا به ومهددا لمستقبله.¹³

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع سن الحداثة ومن ثم الحماية إلى 21 سنة بموجب المادة الأولى من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، غير أنه تراجع عن هذا الوضع، معتبرا أن الطفل هو كل شخص يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة وهو ما يتماشى وأحكام اتفاقية حقوق الطفل¹⁴ في مادتها الأولى،¹⁵ والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته¹⁶ في المادة الثانية منه.¹⁷

وعليه فإن ما يتخذ من تدابير في حالة الطفل الموجود في خطر كأصل عام، لا يجب أن يتجاوز تاريخ بلوغ الشخص سن الرشد الجزائري، إلا إذا ارتأى قاضي الأحداث تمديد تدابير الحماية إلى غاية بلوغ الشخص سن 21 سنة بطلب من له صفة في ذلك.¹⁸ لهذا فإن أهم ما يطرحه موضوع الحدث المعرض لخطر يتمثل في أنه يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث من الخطر، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالسلطة الأبوية، ليصل حد انتزاع الطفل من ممثله الشرعي حتى ولو كان قد تحصل على حضانته بموجب حكم قضائي.

الفرع الثاني: حالات وجود الطفل في خطر

قبل الشروع في عرض حالات الخطر الموجبة لتدخل قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر، نشير إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أبرزت أهمها وذلك بموجب المادة 1/19 منها التي تنص على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وتنص المادة 36 على أنه: "تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في خطر حيث تنص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".¹⁹

وما نستخلصه من قراءتنا لهذا النص أن المشرع الجزائري وأسوة بالمشرع الفرنسي في المادة 375 من القانون المدني المعدلة بالقانون 2016-297 المؤرخ في 14 مارس 2016،²⁰ قد أورد حالات الخطر في صيغ عامة، وهذا ما يزيد من حماية الطفل المعرض للخطر، لأن التشريعات التي حصرت هذه الحالات تكون قد ضيقّت من نطاق حماية الطفل، لأنه لا يمكننا أن نحدد سلفاً كل ما يهدد الطفل، لذلك كان عليها أن تترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية لأجل تقدير الخطر الذي يهدد الطفل.²¹

إلى جانب هذا يلاحظ وجود اختلاف بسيط بين مضمون المادة الثانية من قانون حماية الطفل، والمادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حيث توسع المشرع الجزائري بعض الشيء في حالات تعرض الطفل للخطر، والدليل على ذلك أنه أورد في الفقرة الموالية وعلى سبيل المثال مجموعة من الحالات التي اعتبر فيها الحدث في حالة خطر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.²²
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

بناء على النص السابق فإن أهم حالات تعرض الطفل للخطر تتمثل في:

أولا: إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر

ينصرف مفهوم الصحة هنا إلى الصحة الجسدية والنفسية أو العقلية، وسواء كان الطفل في صحة جيدة أو كان مصابا بمرض عضوي، أو إعاقة كلية أو جزئية، أو كان مريضا مرضا نفسيا أو عقليا، كأن يكون الطفل يعاني من سوء التغذية بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء،²³ أو يعاني من مرض معد ولم تتخذ في حقه إجراءات المساعدة الطبية، أو يكون مدمنا على المخدرات أو الكحول أو التدخين.

وتعتبر صحة الطفل أيضا في خطر إذا كان يعاني من تأخر عقلي لا يستطيع بسببه مسايرة مجرى الأمور من حوله، مما يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء وخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.²⁴

ومن نافلة القول أنه ليس المرض هو الذي يعرض صحة الطفل للخطر وإنما رفض الوالدين علاجه أو القيام بما يلزم لذلك، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء تلمسان قضى بمسؤولية الطيبة التي احترمت قرار أب رفض طلبها لإدخال ابنته إلى المستشفى لتلقي العلاج الضروري لعينها المصابة، مما تسبب في فقدانها لعينها إثر تعفننها، وقد أدان الطيبة على أساس عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفقا لنص المادة 182 من قانون العقوبات.

وقد أسس النقض على عدم توفر العنصر المادي والمعنوي لجنة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، حيث تم تحميل الأب المسؤولية الكاملة عن فقدان ابنته لبصرها، بسبب رفضه إدخال ابنته إلى المستشفى.²⁵

ثانيا: إذا كانت أخلاق الطفل معرضة للخطر

الأخلاق هي مجموعة القيم الاجتماعية التي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الاختلاف بينها وبين الصحة أن الأولى تمس روح الطفل وجانبه المعنوي، أما الثانية فتمس جسم الطفل مباشرة.²⁶

وتكون أخلاق الطفل معرضة للخطر إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك على مرأى الأولاد أو كانت الأم تتعاطى الدعارة، حيث قام المشرع بتجريم بعض الأفعال التي تؤثر على مستقبل الطفل، أهمها تجريم تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، وذلك بالمواد 342، 343، 344 من قانون العقوبات.²⁷

كما اهتم المشرع أيضا بحماية أخلاق الطفل في العديد من النصوص القانونية الخاصة، نذكر منها الأمر 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي²⁸ وخاصة الأحكام المتعلقة بحماية القصر من الكحول الواردة بالمواد 14 وما يليها منه،²⁹ والأمر 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب.³⁰

ثالثا: إذا كانت تربية الطفل معرضة للخطر

المقصود بالتربية هنا الجانب الدراسي للطفل، وعليه تكون تربية الحدث في خطر في حال وجود أي تقصير أو إهمال من طرف الوالدين، كقيامهما بإيقاف ابنهما عن الدراسة لممارسة مهنة أو نشاط قبل بلوغه السن القانونية لذلك، أو مخالفتها للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة،³¹ وهو المبدأ الذي

كرسته المادة 65/3 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بنصها على: "التعليم الأساسي إجباري"،³² وترجمته المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،³³ التي تقضي بأن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان، البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة، ويمكن تمديد مدة التمدريس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.³⁴

وتقرر الفقرة الأخيرة من هذه المادة عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 5000 دينار إلى 50.000 دينار على الآباء أو الأولياء الشرعيين المخالفين لهذه الأحكام.³⁵

وقد أكد على مبدأ إجبارية التعليم المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4 يناير 2010 والذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،³⁶ حيث تنص المادة الثانية منه على: "يجب على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدريس، في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية تحت طائلة أحكام المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008".³⁷

رابعاً: إذا كانت حياة الطفل معرضة للخطر

تكون حياة الطفل معرضة للخطر إذا وجد مثلاً في مكان خال من الناس، أو وجد في الطريق العام دون حماية كما هو الحال في جرائم التشرد وتعريض الأطفال للخطر المعاقب عليها بالمواد 196 و 314 وما يليها من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: شروط تدخل القاضي والأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية

حتى يتسنى للسيد قاضي الأحداث التدخل لأجل حماية الطفل الموجود في خطر، فإن القانون يوجب توفر شروط معينة، لا يستطيع قاضي الأحداث دونها توفير الحماية اللازمة للطفل في خطر، كما أن القانون قد حدد على وجه التحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية لقاضي الأحداث، إذ يعتبر الأمر مجرد تبليغ إذا قدمت من غيرهم، هذه المسائل جميعها نحاول دراستها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط تدخل القاضي

حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لأجل حماية الحدث الموجود في خطر، يجب أن يكون مختصاً، إلى جانب كونه عالماً بالخطر المحدق بالحدث.

أولا : أن يكون القاضي متخصصا

اختصاص القاضي معناه صلاحيته لأن يفصل في قضايا معينة دون غيره من القضاة، وبالنسبة لقاضي الأحداث فهو يختص دون غيره في الفصل في قضايا الأحداث، سواء كان الحدث جانبا أو معرضا لخطر. ولا تطرح مسألة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر أي إشكال، طالما أن المادة 32 من قانون حماية الطفل قد حسمت الأمر، فيتحدد الاختصاص بـ:

- قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
- قاضي الأحداث لمحل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر.
- قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ممثل له.

ويتسع مجال اختصاص قاضي الأحداث بنظر قضايا الأحداث المعرضين لخطر إذا كان معينا في عدة محاكم، خاصة بالنسبة للمناطق التي تعرف محاكمها حجم عمل أقل عن نظيراتها المتواجدة بشمال البلاد.

ويختص قاضي الأحداث بالفصل في الجنايات والجناح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة،³⁸ وكذا العرائض المقدمة من قبلهم إذا كانوا معرضين للخطر، هذا وقد مدد المشرع الجزائري سن الحادثة بالنسبة لهذه الفئة إلى غاية واحد وعشرين سنة، بمعنى أن الحدث الموجود في خطر يبقى مشمولاً بالحماية إلى غاية بلوغه هذه السن.³⁹

وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم في المحكمة ينتدب لممارسة مهامه التي تتمثل في النظر في قضايا الأحداث، مع وجود اختلاف في طريقة التعيين، فقضاة الأحداث بمحكمة مقر المجلس يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، فيما يتم تعيين قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات أيضا بناء على طلب النائب العام،⁴⁰ أما بالنسبة لقضاة التحقيق في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.⁴¹

أما بالنسبة لتخصص قاضي الأحداث فقد كانت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة⁴² تقضي بأن قضاة الأحداث يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، غير أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لا يتطلب مثل هذه

المواصفات، إذ تشترط المادة 61/3 منه أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وفي هذا الصدد كنا نتمنى أن يبقى المشرع الجزائري على هذا الشرط على اعتبار أن تخصص قاضي الأحداث ورغبته للعمل في مجال الأحداث، يخلقان لديه الإبداع والجد مما ينعكس بالإيجاب على ما يعرض عليه من قضايا في مجال الأحداث، لذلك فإن الوصول إلى هذا المبتغى يتطلب تأهيل قضاة الأحداث تأهيلا خاصا من خلال تكوينهم وتدريبهم واطلاعهم على كل يستجد في علوم التربية وعلم النفس والإجرام والعقاب.⁴³

ثانيا: العلم بالوقائع

حتى يكون قاضي الأحداث على بينة بما يحدث بالحدث من خطر يتعين تبليغه بذلك، والتبليغ إجراء يتم بموجبه نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا أو مجموعة من الأطفال في خطر وذلك دون إتباع شكليات معينة.

وقد حددت المادة 32 من قانون حماية الطفل من هم الأشخاص المخول لهم تبليغ قاضي الأحداث،⁴⁴ وبإمكان هذا الأخير ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه في مجال حماية الطفولة، أن يتدخل من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه وبأي طريق من الطرق وجود طفل في خطر، بل أن هناك حالات استعجالية تتطلب التدخل السريع والفوري للقاضي لاتخاذ ما يلزم من تدابير، وعدم تأخير الأمر إلى غاية صدور عريضة، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن التبليغ جائز لجميع أفراد المجتمع.⁴⁵

ثالثا: أن يكون سن الشخص محل الحماية أقل من ثمانية عشر سنة

حتى يتمكن قاضي الأحداث من التدخل وتقرير حمايته على الحدث المعرض للخطر، يجب أن يكون سن هذا الأخير أقل من ثمانية عشرة سنة، وهو سن الرشد الجزائري الذي حددته المادة الثانية من قانون حماية الطفل،⁴⁶ وقد سبق للمحكمة العليا أن أكدت ذلك حين قضت بأنه: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بتمام 18 سنة، ومن المقرر كذلك بأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".⁴⁷

والملاحظ أن المشرع في المادة 42 من قانون حماية الطفل قد مدد الحماية وعند الضرورة إلى غاية سن الواحد والعشرين (21)، وهو ما كان معمولا به في ظل سريان الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،⁴⁸ وقد بينت ديباجة هذا الأمر أن تمديد

تدخل القاضي لحماية القاصر المعرض للخطر إلى غاية سن الواحد والعشرين، مرده بعض العوامل المرتبطة بوضعية بلدنا حديث العهد بالحرية، فقد كان هدف المشرع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر، هو إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع الذي كان سائدا في تلك الآونة،⁴⁹ حيث جاء فيها: وبما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع، امتد أثره بوجه خاص على الأحداث والمراهقين،

- وإذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة،
- وبما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر لا مفر منه،
- وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شببيتنا وتفتحها،
- وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصياتنا الذهنية والأدبية،
- وبما أن دور العائلة ومسؤوليتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،
- وبما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي".⁵⁰

رابعا: أن يكون الطفل معرضا للخطر

سبق القول بأن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل المعرض للخطر، ولكنه أورد في صيغ عامة حالات الخطر في المادة الثانية من قانون حماية الطفل، بحيث إذا وجد الطفل في واحدة منها فإنه يعتبر معرضا للخطر.

وكما أوردنا يكون الطفل في حالة خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة بعض الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر.⁵¹

وملاحظ أن هذه الحالات في أغلبها هي نفس الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي ساير فيها المشرع الجزائري نظيره الفرنسي من خلال ما نص عليه من حالات في المادة 375 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية طبقا لقانون حماية الطفل

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

فهذه المادة حددت على سبيل الحصر من هم الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث وهم:

الطفل - ممثله الشرعي - وكيل الجمهورية - الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي - مصالح الوسط المفتوح - الجمعيات - الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة - القاضي من تلقاء نفسه.

أولا: تقديم العريضة أو التبليغ من الطفل

في ظل المادة الثانية من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لم يكن الطفل مذكورا ضمن الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث لطلب الحماية،⁵² ربما لاعتقاد المشرع بأن من شروط رفع الدعوى بلوغ سن الرشد المدني المحدد ب 19 سن طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني.⁵³

غير أن عدم وجود نص ليس معناه عدم قبول عريضته من طرف الهيئات القضائية المختصة، فقد ثبت عمليا حسب تصريح العديد من قضاة الأحداث ووكلاء الجمهورية، أن هناك من الأطفال من يتقدم للمحكمة أو مصالح الشرطة طالبا الحماية سواء لنفسه أو لإخوته الأقل منه سنا، وفي الكثير من الأحيان أقارب الطفل وأصدقائه وجيرانه هم الذين يوجهونه إلى القيام بهذا الإجراء، فالجهات المعنية تقبل العرائض والشكاوى من جميع المواطنين دون تمييز، ومن باب أولى إذا كانت تتعلق بالتدخل لحماية الطفل.

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر في قانون الطفل حيث أدرج الطفل بموجب المادة 32 منه في قائمة الأشخاص المسموح لهم بتقديم عريضة لقاضي الأحداث لطلب الحماية، ولو كان ذلك شفاهة.

ثانياً: تقديم العريضة من قبل الممثل الشرعي للحدث

إذا كان القانون يعطي للوالدين إمكانية طلب تدخل القاضي لأجل حماية أبنائهم فإنه يعد من الناحية العملية أمراً نادر الحدوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب الأسر الجزائرية لا تعلم بوجود هيئة قضائية تختص بالتدخل لحماية الأسر لأجل حماية أبنائهم، كما أنها لا تقر بعجزها عن حماية وتربية أبنائها، فإخطار القاضي بالنسبة لها أمر منبوذ كونه يعتبر من قبيل التخلي عن الأبناء.

أما إذا كان الممثل الشرعي للحدث يتمثل في الشخص الذي أسندت إليه حضانتها، فإن الواقع العملي أثبت أنه لا يتوجه بعريضته إلى قاضي الأحداث وإنما إلى وكيل الجمهورية، الذي يحيل بدوره العريضة إلى السيد قاضي الأحداث.⁵⁴

ثالثاً: وكيل الجمهورية

الملاحظ أن أغلب العرائض التي تصل قاضي الأحداث ترسل إليه عن طريق السيد وكيل الجمهورية، كما يمكن أن تكون العريضة مقدمة من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو من الأقارب أو الجيران أو الضحية.

وتصل أغلب المحاضر المتعلقة بالأحداث في خطر للنياحة العامة عن طريق الشرطة القضائية، خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى، بحكم طبيعة عملهم التي تجعلهم يتنقلون في كل الأحياء والأزقة طوال الأربع والعشرين ساعة وبدون انقطاع، فهم يعرفون الأماكن التي يجتمع فيها المنحرفون. كما أن جل من يريد الإخبار بأن حدثاً في خطر يتوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر إذا كان يعلم أو لا يعلم أن هناك قاضياً خاصاً بالأحداث، باستثناء الأولياء الذين سبق لهم وأن مثلوا أمام قاضي الأحداث مع أبنائهم المتهمين أو الضحايا، فيتجهون في بعض الأحيان إلى قاضي الأحداث.⁵⁵

رابعاً: الوالي

يمنح المشرع للوالي⁵⁶ صلاحية تبليغ قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر، وأكثر من هذا فقد أجاز له القانون أن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي طفل لم يبلغ الثامنة عشر (18) بوحدة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، حيث تنص المادة 117 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية على أن: "غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فوراً".⁵⁷

خامسا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

تضفي المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي الصفة ذاتها التي تمنحها إياه المادة 92 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،⁵⁸ إضافة إلى صفة ضابط الحالة المدنية التي يتمتع بها بموجب المادة 86 من ذات القانون،⁵⁹ وعلى هذا الأساس يمكنه إخطار قاضي الأحداث عن جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر باعتباره أكثر المطلعين على ما يجري ببلديته.⁶⁰

غير أن الواقع العملي أبرز عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث، وهو ما اعتبره البعض تخليا منه عن مهامه المنصوص عليها قانونا، مما يحرم الأحداث من الحماية التي أقرها لهم المشرع عن طريق هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية، مهمته اجتماعية يسيره إداريون تحت إشراف رئيس البلدية الذي يتعاون مع الشرطة القضائية، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتم ضبطهم على إقليم البلدية ويرفضون الإفصاح عن عناوين أوليائهم أو يقدمون من خارج الولاية، حيث يتم سماعهم بحضور المساعدة الاجتماعية.⁶¹

سادسا : مصالح الوسط المفتوح

تتمثل المهمة الأساسية لموظفي مصالح الوسط المفتوح في تتبع الأطفال المفرج عنهم، ومراقبتهم كيف يقضون أوقاتهم وموافاة قاضي الأحداث بتقرير عن كل طفل كفوا بمراقبته،⁶² وبهذه الصفة بإمكانهم دخول منازل الكثير من الأشخاص وهذا ما يمكنهم من الاطلاع على أوضاع الأطفال في خطر، لذا من واجبه كمشرفين على تربية الأطفال أن يقدموا عريضة عن حالة كل طفل موجود في خطر أو طفل ارتكب جريمة إلى قاضي الأحداث.⁶³

ويؤكد القضاة بأن المندوبين المختصين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة قليلا ما يمارسون هذه الصلاحية.⁶⁴

سابعا : الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

منح المشرع لهذه الهيئات بموجب قانون حماية الطفل صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث، وذلك عند وجود طفل في حالة خط. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي تملك صلاحية الإخطار على اعتبار أن هذه الهيئات لم تكن منصوصا عليها في القانون السابق.⁶⁵

ثامنا : قاضي الأحداث من تلقاء نفسه

يملك قاضي الأحداث الحق في أن يتدخل حول أي حالة خطر وصلت إلى علمه، حتى ولو لم تكن العريضة قد وصلت إليه عن طريق واحد من الأشخاص الذين حددتهم على سبيل الحصر المادة 32 من قانون حماية الطفل،⁶⁶ ولا يعد تدخله خرقا للقاعدة التي تحظر على القاضي أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت، كما لا يشكل أيضا خرقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحظر على القاضي أن يجري تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها، لأن تدخله تم بناء على نص قانوني.

ويعتبر منح المشرع قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه حماية كبيرة للحدث، خاصة إذا تقاعس الأشخاص الذين منحهم القانون إمكانية تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث لأجل التدخل،⁶⁷ ولنفس السبب ربما أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمواد 27 و 28 و 29 من قانون حماية الطفل.

وحماية لكل من قام بإخطار قاضي الأحداث عن وجود طفل في حالة خطر، نص المشرع في المادة 31 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة، على إعفاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

إلى جانب هذا نص المشرع في المادة 134 من قانون حماية الطفل على عقاب كل من كشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادة 15 و 22 من ذات القانون دون رضاه، بعقوبة الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الطفل في خطر

حتى يحظى الطفل الموجود في خطر بالحماية القانونية اللازمة، فإنه من اللازم أولا التأكد من وجود الخطر ذاته، الذي يبرر اتخاذ قاضي الأحداث جملة الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، سواء تم ذلك أثناء أو عند الانتهاء من التحقيق، وهي المسائل التي سنتطرق لها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

عملا بنص المادة 35 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أن يقر بعض التدابير المؤقتة تجاه الحدث المعرض لخطر،⁶⁸ والتي قد تصل حد إخراج الطفل من وسطه العائلي، وفي سبيل ذلك له اتخاذ جملة من الإجراءات التي تسهل له جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، نصت عليها المادتان 33 و 34 من قانون حماية الطفل، وذلك حتى يتوصل في نهاية المطاف إلى اتخاذ التدبير النهائي المناسب ضد الحدث.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الغرض من تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض لخطر، هو إصلاح أوضاع الحدث وحمايته من حالة الخطر التي تهدده، لذلك تكون التدابير المتخذة في حقه قابلة دوما للمراجعة والتعديل والإلغاء.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 1/33 من قانون حماية الطفل على أن: "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله"، وتتص المادة 34 من ذات القانون على: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

أولا: سماع الحدث ومثله الشرعي

يعتبر سماع الطفل المعرض للخطر من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث، وذلك حتى يتسنى له مناقشته حول وضعيته الحالية والأسباب التي أوصلته إلى ذلك، ويتعين أن تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي بسيطة، عامة وغير دقيقة، بعيدة عن التفاصيل التي قد تخرج الحدث فتدفعه إلى الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

ويجب على القاضي أن يعمل ما في وسعه لأجل طمأنة الطفل، حتى يدرك بأن الغرض من تواجده أمامه هو حمايته ومساعدته على الخروج من المشاكل المحيطة به، ومتى أحس القاضي بأن الطفل اطمأن له شرع في عمله بحضور ممثل الطفل.⁶⁹

ويتعين أيضا على القاضي أن يخبر الطفل بإمكانية الاستعانة بمحام، وأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه، الذي يقوم هو بتعيينه أو يترك أمر ذلك إلى القاضي، حيث ينوه كاتب التحقيق عن ذلك في المحضر.⁷⁰

فإذا اختار الطفل أو ممثله الشرعي تأجيل سماعه إلى غاية تعيين محام، يتم تأجيل سماعه إلى جلسة آخر، وهنا ينبه القاضي ممثل الحدث الشرعي بأنه مسؤول مدنيا وجنائيا إذا ما سلمه له، وله أيضا أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا وفي مصلحة الحدث.

وعلى كل يقوم القاضي بسماع الممثل الشرعي للحدث⁷¹ سواء كان هو من أبلغ قاضي الأحداث أم غيره من الأشخاص الذين حددتهم المادة 32 من قانون حماية الطفل، بعد أن يكون قد طرح عليه أسئلة تتعلق بحياة الطفل الأسرية والمدرسية والاجتماعية، مع ضرورة إجراء مقارنة بين ما يقدمه الممثل الشرعي من إجابات وبين ما صرح به الطفل.

وبحسب نص المادة 1/34 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه، وذلك للوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تعرض الطفل للخطر شريطة عدم المساس بسمعته، وفي سبيل بلوغ هذا الهدف له أن يسمع مدير مدرسته أو مدرسيه أو حتى بعض أقاربه.⁷²

ثانيا: القيام ببحث حول الحالة الاجتماعية والصحية للطفل

عملا بنص المادة 1/34 من قانون حماية الطفل⁷³ فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث، كما يمكنه أن يأمر بإجراء فحوصات طبية ونفسية وعقلية، غير أنه يمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعضها فقط.

1- البحث الاجتماعي

يكتسي البحث الاجتماعي أهمية خاصة لأنه يساعد على إبراز أهم الأسباب التي أدت إلى تعرض الحدث للانحراف، لذلك كان من المهم جدا التعرف على وضعية أسرة الطفل المادية والمعنوية، والظروف التي عاشها ومشواره الدراسي، وكل ما يتعلق بمواظبته على الدراسة ونسبة تحصيله، وصداقاته في الحي الذي يسكنه وفي الدراسة، وفي هذا تنص الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون حماية الطفل على أنه: "كما يمكنه تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني".⁷⁴

2- إجراء فحوص طبية

يعتبر المشرع الجزائري الفحوص الطبية ذات أهمية خاصة في دراسة شخصية الحدث، حيث أقرها بموجب المادة 1/34 من قانون حماية الطفل بالنسبة للطفل الموجود في خطر، كما أقرها أيضا بالنسبة للطفل الجانح في المادة 68 من ذات القانون، ويشمل هذا الإجراء القيام بإجراء فحوص طبية وعقلية ونفسية على الحدث.

ويتم إجراء هذه الفحوص بمصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وتتمثل مهمة مصالح الملاحظة في إجراء جميع الفحوص الطبية، العضوية، النفسية والعقلية.⁷⁵

وتظهر أهمية الفحوص الطبية الجسدية في أنها تسمح بالكشف عن الإصابات العضوية التي قد يكون الحدث مصابا بها، والتي قد تؤثر تخلف آثارا سيئة على وظائفه العقلية كمرض الزهري، أما الفحوص الطبية العقلية فهدفها هو الكشف عن حالة الشخص العقلية، لتأكيد مدى إصابته بمرض عقلي أو جنون من عدمه.

ويتم اللجوء إلى الفحوص النفسية للبحث عما إذا كانت شخصية الحدث سوية أم لا، وذلك من خلال التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه، وعلاقته مع والديه ومحيطه، ومدى تأثير ذلك على سلوكه ونفسيته.⁷⁶

الفرع الثاني: التدابير الممكن اتخاذها قبل انتهاء التحقيق

قد تكون إجراءات السماع التي قام بها قاضي الأحداث غير كافية للتعرف على شخصية الطفل وما يتهده من خطر، لذلك وتحقيقا لمصلحة الحدث يجد قاضي الأحداث نفسه ملزما باتخاذ واحد من التدابير المؤقتة التي هي على نوعين:

أولا: تدابير إبقاء الطفل في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه

وقد وردت هذه التدابير على سبيل الحصر في المادة 35 من قانون حماية الطفل⁷⁷ وتتمثل في:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني.

ويعتبر إجراء مراقبة الطفل في بيئته الطبيعية من طرف مصالح الوسط المفتوح، أحد أهم الإجراءات التي راعى من خلالها المشرع ظروف الطفل بما فيها صغر سنه، فممنح للقاضي إمكانية تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه.

ثانياً: تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي

وهي التدابير التي حددتها المادة 36 من قانون حماية الطفل⁷⁸ حيث جاء فيها: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

وتوجب المادة 37 من قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث إعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ساعة (48) من صدورها بأية وسيلة، مع ملاحظة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التدابير المنصوص عليها بالمادتين 35 و 36 ستة (6) أشهر.

وفي حال ظهور أي مستجدات بعد اتخاذ التدابير المؤقتة سواء كانت في مصلحة الطفل أو في غير صالحه، فإن المادة 45 من قانون حماية الطفل تمنح لقاضي الأحداث سلطة تعديل هذه التدابير التي أمر بها، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، على أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل شهر واحد من تقديمه له.

وفي الأخير يلاحظ أنه لا يمكن لرئيس غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي أن يتخذ مثل هذه التدابير لأنه لا يجوز استئنافها عملاً بنص المادة 2/43 من قانون حماية الطفل.⁷⁹

الفرع الثالث: التدابير القضائية النهائية المتخذة في شأن الحدث المعرض لخطر⁸⁰

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من جميع الإجراءات، كسماع الطفل، وممثله الشرعي وإجراء التحريات اللازمة حول حالته الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية، واتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة اللازمة لذلك، يقوم بإصدار التدبير النهائي المناسب لوضعية الحدث، وذلك بعد أن يقوم باستدعاء أطراف القضية للحضور إلى

الجلسة، وفي هذا تنص المادة 38 من قانون حماية الطفل على: "يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه. ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، من النظر في القضية". وبحسب المادة 39 من قانون حماية الطفل يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه، وفي هذه الحالة يمكنه إعفاء الطفل من المثل أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.

والملاحظ أن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب حضور النيابة العامة عند الفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر، وكل ما يتوجب على قاضي الأحداث عمله هو أن يرسل إليها الملف للاطلاع عليه، كما أنها لم توجب حضور والدي الطفل أو ممثله الشرعي إلى جانب المحامي، وهذا ما يستشف من عبارة "عند الاقتضاء" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 38 من قانون حماية الطفل، التي تقتضي بأنه يتم استدعاؤهم عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، وهذا ما يؤكد بأن حضور الأولياء رغم كونه ضماناً هامة، إلا أنه ليس هناك ما يفيد بأنه إجباري.⁸¹

وإذا كانت القاعدة بأن الشخص لا يعاقب أو يتخذ بشأنه تدبير من التدابير إلا إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون، فإن وقاية الأحداث من الانحراف والاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، جعلت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث تشمل بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف وذلك لأجل حمايتهم وإصلاحهم، حتى ولو لم يرتكبوا فعلاً يعتبره القانون جريمة.

ولهذا السبب فإنه يمكن لقاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل⁸² أن يتخذ في شأن الحدث المعرض لخطر بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تسقط عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح، بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديم هذه المصالح لتقرير دوري حول تطور وضعية الطفل. تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم. وتتص المادة 41 من قانون حماية الطفل على أن: "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة".

وعليه فإنه يمكن تقسيم التدابير النهائية إلى تدابير الحراسة وتدابير الوضع وهي كالآتي:

أولا: تدابير الحراسة

وقد وردت هذه التدابير على سبيل الحصر بالمادة 40 من قانون حماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث وبعد انتهائه من التحقيق مع الحدث، أن يأمر بأحدها بموجب أمر يصدر بمكتبه، وتتمثل هذه التدابير في:

1- إبقاء الطفل في أسرته: ويقصد به تسليمه لوالديه قصد حراسته، وهو تدبير يقي الطفل في وسطه المعتاد مع عائلته وأصدقائه ومدرسته، لذلك يعتبر البعض بأنه التدبير الأمثل للحدث، ويشترط ألا يكون هذا الوسط هو مصدر الخطر أو أن يشكل خطرا عليه.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: وهنا يشترط ألا يكون حق الحضانة قد سقط عن يعاد إليه القاصر، وعلى القاضي المكلف بالأحداث في هذه الحالة التأكد بما أتيح قانونا من وسائل من سقوط الحضانة أو عدمه، كأن يأمر المندوبين المختصين بإجراء بحث اجتماعي، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماع والدي الحدث، وهذا حتى يقوم بإعادة الحدث إلى والديه إذا ارتأى القاضي بأن ذلك في مصلحة الحدث، ولا يكون إلا بتفحص الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية المرفق بملف الحدث.⁸³

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه: ويعمل بهذا الفرض وفقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري،⁸⁴ وذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما ولكنهما ليسا أهلا لحمايته وبالأخص إذا كانا هما مصدر الخطر.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: لم يحدد المشرع المعايير التي على أساسها يمكن القول بأن هذا الشخص جدير بالثقة من عدمه، حيث ترك سلطة تقدير ذلك لقاضي الأحداث.⁸⁵

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري وإضافة إلى التدابير السابق ذكرها، قد أجاز للقاضي أن يكلف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته المدرسية أو العائلية أو المهنية، ليتوج ذلك بإعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية يتم تقديمها إلى قاضي الأحداث، الأمر الذي قد يساعده في تغيير التدبير الذي أمر به أو مراجعته أو الاستغناء عنه.

ثانيا: تدابير الوضع

نص المشرع على هذه التدابير في المادة 41 من قانون حماية الطفل وجعلها جوازية، وهذا ما يستخلص من عبارة "يجوز"، وعليه فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير الواردة في هذه المادة.

ويأمر قاضي الأحداث بتدبير من تدابير الوضع، إذا رأى بأن عزل الحدث عن بيئته العائلية أمر تقتضيه مصلحته، كأن تكون عائلته تمتن الدعارة أو تتعاطى الخمر أو المخدرات أو تروج لها، وهي كما نرى سلوكات تؤثر بالسلب على أخلاق الحدث وتربيته وصحته، وقد يتخذ قاضي الأحداث هذه الأوامر إذا لم يكن للحدث من يكفله أو يتولاه من أوليائه أو أقربائه.⁸⁶

وتتمثل تدابير الوضع التي يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذها بصفة نهائية إضافة للتدابير التي حددتها المادة 40 من قانون حماية الطفل في وضع الحدث في:

- مركز مخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وطبقا لنص المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن هذه التدابير وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مقررة لمدة محددة، لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، حيث تنص على: "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي."

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه."

وبحسب المادة 43 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورهما، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

الختاتمة

ما نستخلصه من بحثنا هذا أن المشرع الجزائري قد وضع في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، جملة من الإجراءات التي خصصت لحماية الطفل في خطر، وهي جميعا مستوحاة من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مع بعض التوسع والتعديل الذي يتوافق وطبيعة المرحلة التي صدر بها هذا القانون.

هذه التدابير والإجراءات تطبق على الحدث بمجرد تبليغ قاضي الأحداث المختص، بوجود طفل ضمن حالة من حالات الخطر المحددة بالمادة الثانية من قانون حماية الطفل، والذي يمكنه اتخاذ جملة من الإجراءات الرامية إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وبعدها اتخاذ ما يلزم من تدابير سواء أثناء التحقيق أو عند الانتهاء منه، يكون هدفها أساسا هو حماية الكيان المادي أو المعنوي للطفل في خطر.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، قد استرسل عند تعريفه للطفل في خطر وحالات ذلك، حيث لم يكتفي بالحالات المنصوص عليها في الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، لأنه من محاسن قانون حماية الطفل أنه وسع من حالات الطفل في خطر، متداركا بذلك النقص الذي كان يعتري القانون السابق.

ومن محاسن هذا القانون أيضا أنه وسع في الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار بوجود طفل في خطر، حيث أصبح بإمكان الطفل نفسه بموجب هذا القانون تقديم عريضة إلى السيد قاضي الأحداث طلبا للحماية، وهو ما لم يكن معمولا به في القانون السابق، ربما اعتقادا من المشرع بأنه من شروط تقديم العريضة بلوغ السن الرشد أو غيرها من الاعتبارات.

كما أصبح بإمكان الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة تقديم عريضة الحماية، أين اعتمدت الدولة بموجب قانون الجمعيات وتماشيا مع طبيعة المرحلة، العديد من الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة، حيث أمكنها رغم

محدودية إمكاناتها الكشف عن العديد من حالات الخطر، التي كان يتعذر الوصول إليها، فكانت بحق إضافة كبيرة في مجال الطفولة.

غير أن ما يلاحظ على هذا القانون أن أغلب تدابير حماية الطفل في خطر، ورغم تماشيها وانسجامها مع ما هو منصوص عليه في مختلف التشريعات المقارنة، إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق لاستحالة تطبيقها عمليا.

ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود مراكز مختصة كما ونوعا في استقبال الأطفال في خطر، وإن وجدت فهي بعيدة عن مقر إقامة الطفل، وربما يقتصر وجودها على بعض الولايات الكبيرة دون الأخرى، وهو ما يجعل من تطبيق تدابير الوضع إذا قدر قاضي الأحداث ذلك، وسواء أثناء التحقيق أو بعده أمرا صعب المنال مما يفقد هذه التدابير غايتها المنشودة.

وأمام هذا الوضع فإن أغلب قضاة الأحداث؛ الذين يتم تبليغهم عن حالات أطفال في خطر؛ يكتفون باتخاذ التدابير التي تبقى الطفل في أسرته، والتي قد لا تتناسب مع حالة الخطر التي يوجد فيها، في انتظار تجسيد الهياكل المنصوص عليها قانونا على أرض الواقع، وإنشاء مؤسسات كفيلة باستقبال الأطفال في خطر.

لهذا فإننا نوصي في هذا المجال بضرورة الإسراع في إنجاز أو استكمال الهياكل والمؤسسات، التي تسهم في تطبيق قانون حماية الطفل وتجسيد نصوصه على أرض الواقع، وإلا بقي هذا القانون مثاليا في مواد لا يساير ما هو ثابت على أرض الواقع.

الهوامش

- 1- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص: 4.
- 2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص: 137.
- 3- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص: 45.
- 4- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 45.
- 5- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.
- 6- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 39.
- 7- تعرف المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد: 15) الطفل المعرض للخطر بنصها: "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية"، وتحدد المادة 513 من المسطرة الجنائية المغربي مفهوم الحدث في وضعية صعبة بقولها: "يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ستة عشر سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف، أو معروفين بسوء سيرتهم، أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه".
- وتتص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي (المعدلة بالقانون رقم 2016-297 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتعلق بحماية الطفل، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 15 مارس 2016، العدد 63) على أن:

« Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil départemental, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel ».

- 8- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2004، ص: 14-15.
- 9- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 15.
- 10- يحدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في العديد من مواد القانون رقم 293 - 2007 الصادر بتاريخ 5 مارس 2007 (المتضمن تعديل قانون حماية الطفولة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 6 مارس 2007، العدد 55) فيستعمل مصطلح *Enfance en danger* ويشمل فئتين هما:
 - فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة *enfants maltraités* وهم الأطفال الذين يكونون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي، أو الذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية مما يكون له نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.
 - فئة الأطفال الذين يكونون مهددين بخطر *enfants en risque* وتشمل الأطفال الذين يعيشون ظروفًا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة. أنظر: حمون إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 47-48.
- 11- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص: 365، الهامش الأول.
- 12- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص: 138، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 215.
- 13- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 365.
- 14- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 91.
- 15- تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".
- 16- اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 41.
- 17- تنص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على: "بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما".
- 18- المادة 2/42 من قانون حماية الطفل.
- 19- المشرع المغربي يسميه الحدث في خطر الحدث في وضعية صعبة وحدد مفهومه وحالاته في المادة 513 من المسطرة الجنائية، وهو ما فعله المشرع اللبناني في المادة 25 من القانون 422-2002 الخاص بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، والمشرع التونسي يسميه الطفل المهدد وحدد الحالات

الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية في الفصل 20 من مجلة حماية الطفل رقم 92 لسنة 1995، أما المشرع المصري فقد نص على حالات تعرض الطفل للخطر في المادة 96 من قانون الطفل رقم 126 المؤرخ في 15/06/2008.

20- راجع تفصيلا الهامش السابع من هذا البحث.

21- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 373.

22- تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا لإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

23- راجع المادتين 3/330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري.

24- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 139، حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 174.

25- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1995/12/26، ملف رقم 128892، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1996، العدد الثاني، ص: 182، وقد اعتبر القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1980/07/22 أن الطفل كان في حالة خطر، عندما امتنع والداه عن عملية نقل الدم إلى طفلها لأسباب دينية، لذلك فتعريض صحة الطفل للخطر مرتبط بتقصير والديه في الرعاية. أنظر: حماس هديات، المرجع السابق، ص: 375.

26- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 376.

27- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص: 139، حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 174.

28- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 37.

29- وكمثال على ذلك تمنع المادة 14 من هذا الأمر على أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى من بيع الخمر الكحولية ومن عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان.

كما تمنع المادة 17 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالاته أو حراسته.

30- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 81، حيث تعطي المادة الأولى منه للوالي وذلك دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل، سلطة إصدار قرار يمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى أي مؤسسة - مهما كانت شروط الدخول إليها - تقدم تسليكات وعروضا في حالة ما إذا كان لهذه التسليكات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة، تأثير ضار بأخلاق الشباب. بالنسبة للعقوبات المقررة عند مخالفة أحكام المنع المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا الأمر، تراجع المواد من 2 إلى 5 من ذات الأمر.

31- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 376.

32- وهو نفس مضمون المادة 53 من دستور سنة 1996، وقد تغير ترقيم هذه المادة ليصبح 65 في الدستور الحالي بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

33- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد الرابع.

34- وهو تقريبا نفس مضمون المادة الخامسة من الأمر 35-76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين (المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 33) التي تؤكد على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة.

35- تقضي المادة 8 من المرسوم 66-76 الملغى بأن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عليها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة العود عقوبة غرامة مدنية.

ونحن نعتقد بأن مبلغ الغرامة المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بسيط، ولا يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب في حق الطفل، لذلك نرى أن يتدخل المشرع الجزائري ويرفع مبلغ الغرامة إلى الحد الذي يجعله رادعا للجاني.

36- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد الأول، والذي ألغى أحكام المرسوم 66-76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 33.

37- تنص المادة الثانية من المرسوم 66-76 الملغى على: "يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

38- المادة 59 من قانون حماية الطفل، والتي تقابلها المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، مع ملاحظة أن المخالفات المرتكبة من قبل الحدث كان ينظرها قاضي الجench والمخالفات الخاص بالبالغين، إلا إذا تعلق الأمر بالحكم بالتدابير على الحدث فإنه يحيل الملف إلى قاضي الأحداث طبقا للمادتين 3/446 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

39- الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون حماية الطفل، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

- 40- المادة 61 من قانون حماية الطفل في فقرتيها الأولى والثانية، وتقابلها المادة 449 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وإن كنا نؤيد تعيين قاضي الأحداث لمدة أطول في منصبه، لأنه كلما طال مكوثه في منصبه كلما اتسعت مداركه وازدادت خبرته في مجال الأحداث.
- 41- المادة 4/61 من قانون حماية الطفل.
- 42- ألغيت المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة الأحكام الخاصة بالأحداث بموجب المادة 3/149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- 43- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 394.
- 44- وتقابلها المادة الثانية من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 45- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 128، حماس هديات، المرجع السابق، ص: 389.
- 46- وتقابلها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، فيما تحدد المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتمام التاسعة عشرة سنة.
- 47- قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984، ملف 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد الثاني، ص: 263 وما بعدها.
- 48- يمكن القول بأن سبب تأثر المشرع الجزائري بهذه السن تاريخي بالأساس، على اعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، ومن الطبيعي جدا أن تتأثر بتشريعاتها، حيث حدد المشرع الفرنسي هذه السن بالمادة 375 من القانون المدني قبل تعديلها، وهو ما فعله المشرع الجزائري في الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 31.
- 49- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 136.
- 50- يرجع بعض الفقه الجنائي هذا الوضع إلى التغير الاجتماعي، والرخاء الاقتصادي الذي حصل في الجزائر، والذي أدى إلى خلق مشاكل، ذلك أن تغير البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري كان مؤلما جدا، فالهجرة، التضخم الحضري، والصراع الثقافي من جهة، والبطالة، السكن ومشاكل التعليم، كانت هي الأخرى من آثار هذا التغير الاجتماعي، غير أنه كان من الممكن التقليل من نطاق هذه المشاكل لو خططت سياسة فعالة تأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة النظام الاقتصادي والاجتماعي على تلبية احتياجات النمو الديمغرافي السريع. هذه المشاكل التي ارتبطت بالاستعمار والتغير الاجتماعي أثرت بشكل كبير على الجريمة وجنوح الأحداث. أنظر: علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص: 168-169.
- 51- راجع ما سبق قوله في هذا البحث حول حالات الخطر.
- 52- تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يفيد من نص المادة الثانية من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، بأن الطفل الموجود في خطر يمكنه تقديم العريضة بنفسه إلى السيد قاضي الأحداث طلبا للحماية، غير أن هذه المادة في نسختها الفرنسية تنص صراحة على ذلك بقولها:

« Le juge des mineurs du domicile ou de la résidence du mineur, de ses parents ou de son gardien, à défaut, le juge des mineurs du lieu où le mineur aura été trouvé, est saisi par une requête du père, de la mère, de la personne invertie du droit de garde, **du mineur lui-même**, du wali, du procureur de la république ... ».

وقد سقطت هذه الحالة عند تحرير النص باللغة العربية والتي تعتبر اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، أنظر: أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 27-28.

53- رداً على هذا التبرير تقول الدكتورة زيدومة درياس بأن المنطق القانوني يرفضه، على اعتبار أن المشرع قد سمح للحدث أن يستأنف بنفسه طبقاً لنص المادة 3/466 (إجراءات (الملغاة) التي تنص على: "يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني..."، فإذا كان المشرع قد أجاز للحدث استئناف أوامر هيئات التحقيق، فإنه من العدل أن يجيز للحدث الموجود في خطر الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين من العمر أن يطلب الحماية بواسطة عريضة يقدمها للهيئات المختصة. أنظر درياس زيدومة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص: 133، الهامش الثاني.

54- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 130-131، وترى الأستاذة بأن الحاضن بإمكانه اللجوء إلى قاضي الأحوال الشخصية متى كانت قضية الطلاق معروضة أمامه، فيحيل نسخة من ملف الطفل مدعماً بطلب التدخل إذا رأى ذلك ضرورياً إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث، تأسيساً على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى على: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا القسم".

55- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 131-132.

56- تنص المادة 77 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 12) على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاً في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في:

- مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

57- وهو الحكم ذاته الذي تضمنته المادة 2/4 من الأمر 64-75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 81، حيث تنص على: "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث للبت فيه".

58- وتقابلها المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الملغى.

59- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37.

60- يتم هذا التبليغ دون اللجوء إلى إجراءات شكلية معينة، نظرا لعدم وجود نص خاص بالتبليغ عن حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل، ومن ثم تطبيق في شأنه القواعد العامة. أنظر: عبد الله أوهابيبه، المرجع السابق، ص: 100-101.

61- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 30-32.

62- في ذات السياق تنص الفقرة الأخيرة من الأمر 03-72 بأنه: "ويجوز له (أي قاضي الأحداث) أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

كما تنص المادة 19 من الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في فقرتها الأولى على: "تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي".

63- راجع المواد 21 وما بعدها من قانون حماية الطفل.

64- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 132.

65- وأقصد هنا الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

66- وهو نفس الحق الذي منحه إياه المادة 2/2 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى.

67- هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1987/10/20 أين تدخل القاضي من تلقاء نفسه في قضية حاولت فيها الأم أخذ طفلها من الجدين بعد أن تركته لهما لمدة 14 سنة، حيث تكفلا برعايته وتربيته حيث اعترضت الأم على التدخل مدعية أن تدخل القاضي غير جائز، نظرا لأن التبليغ قد صدر من أشخاص لا يسمح لهم القانون بذلك (الجدين)، لكن محكمة النقض أقرت بجواز تدخل القاضي من تلقاء نفسه. أنظر: حماس هديات، المرجع السابق، ص: 389، الهامش الرابع.

68- وتقابلها المادة 6 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مع وجود بعض التغييرات الطفيفة.

69- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 143-144.

70- تنص المادة 2/33 من قانون حماية الطفل على: "يجوز للطفل الاستعانة بمحام"، فيما تقضي المادة 7 من الأمر 03-72 الملغى عن تعيين مستشار un conseil وهو شخص لا يحمل صفة محام، حيث تنص على: "يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب".

« Le mineur, ses parents ou son gardien peuvent faire choix d'un conseil ou demander au juge des mineurs qu'il leur en soit désigné un d'office. La désignation doit intervenir dans les huit jours de la demande ».

- 71- الممثل الشرعي للحدث قد يكون وليه أي أبوه أو أمه في حالة وفاة هذا الأخير، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.
- 72- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 146-147.
- 73- وتقابلها المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وكذا المادة الرابعة من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 74- تقابلها المادة 2/5 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص على: " ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".
- 75- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 153.
- 76- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 40.
- 77- وتقابلها المادة الخامسة من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 78- وهو تقريبا نفس مضمون المادة السادسة من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 79- وتقابلها المادة 2/14 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 80- ويلاحظ تطابقها شبه التام مع التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث قبل اكتمال التحقيق.
- 81- حمون إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 394.
- 82- وتقابلها المواد 10 و 11 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- 83- حمون إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 427.
- 84- حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري فإن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.
- 85- يلاحظ استعمال نفس المصطلح أي "شخص أو عائلة موثوق بها" un autre membre de la famille ou à un tiers digne de confiance لدى كل من المشرع الفرنسي في المادة 3-375 من القانون المدني، والمغربي في المادة 510 من المسطرة الجنائية، والمشرع اللبناني في المادة التاسعة من القانون 2002-422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. فيما يستعمل المشرع المصري مصطلح الشخص المؤتمن في المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 86- حمون إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 428.

ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 07-17

"A fair trial before the assize court in law n°17-07"

عشاوي آمال: أستاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق - جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/16

ملخص

بالتمعق في المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في ضوء قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإننا نستذكر بأن القانون الجديد أرسى محكمة جنائية استئنافية إلى جانب المحكمة الجنائية الابتدائية، وهذا النص يشكل مبدأ مكرسا بموجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) التي تقرر بأن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، والجزائر قد راجعت نسختها وسارت على منطق احترام هذا الحق عن طريق تعديل دستورها في 2016. وقد جاء القانون رقم 07-17 ليحدد ويفصل في تنظيم وكيفية سير هذه الجهة القضائية الجديدة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها أمام كل محكمة في خصوصية شكلية أثارها النقاشات.

الكلمات المفتاحية

محكمة الجنايات، الابتدائية، الاستئنافية، التشكيلة، المحلفين، التسبيب.

Abstract

Turning to the novelties of the Code of Criminal Procedure in the light of the Law n°17-07 of 27 th March 2017 amending and supplementing by order n° 66-155 of 8th June concerning the code of criminal procedure , it was recalled that the new code establishes a Criminal Appeal Court in addition to the Assize Court of first instance.

This provision is enshrined in Article of the International Pact on Civil and Political Rights (1966), which stipulates that any person convicted of an offence has the right to have the conviction and conviction reviewed by a superior court in accordance with the law , and Algeria has reviewed its copy and is consistent with the respect of this right through the amendment of its Constitution 2016. Law n° 17-07 sets out details the organization and operation of this new jurisdiction and also the various procedures to be followed before each court in a controversial formal particularity.

مقدمة

يولي المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري، من حيث كونها تنظر في القضايا الأكثر أهمية والموصوفة بأنها جنايات والتي يُقرر فيها بأقصى العقوبات طبقا لنص المادة 5 ق ع¹.

وإذا كانت الجنايات جرائم جسيمة وخطيرة وعقوبتها قاسية وآثارها عميقة بالنسبة للشخص المحكوم عليه وكذلك المجتمع، فإن خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها تقوم على احترام سلامة المتابعة والمحكمة والتي من شأنها أن تحقق الضمانات الكافية من أجل حماية حقوق المتهم والدفاع عن الضحية في آن واحد.

وتعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختلف عن باقي المحاكم الأخرى لكونها محكمة اقتناع، وهي كذلك تعد محكمة إجرائية.

كما أنها جهة قضائية خاصة وتمتيزة بنوعية القضايا المحالة عليها بطريقة محددة، لاسيما من حيث اختصاصها المحدود وطريقة الإحالة إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، وكذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات وآجال معينة، مما يجعلها هيئة ذات طابع خاص، ويبرز ذلك " في القضايا المرفوعة أمامها باعتبارها جنايات تحال إليها بناء على التحقيق القضائي الوجوبي"، كما ترتبط إجراءات المحاكمة بقرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق عليا تراقب جهات التحقيق كإحدى ضمانات في حقوق الدفاع.

كما أن لمحكمة الجنايات الولاية على جميع الجرائم التي توصف بأنها جنائيات داخل الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له، ومن أجل ذلك تلزم التقيد بالاتهام الوارد في قرار الإحالة ولا تتعداها إلى اتهامات أخرى غير واردة في ذات القرار طبقا لما جاء في نص المادة 250 من ق إ ج ج².

ومن المعلوم أيضا "أن لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة بالنظر في الجرائم التي تحال أمامها حتى ولو اتضح أثناء المحاكمة أن الجريمة تشكل جنحة.

ولعل إصلاح العدالة بما انعكس على تحديث وتجديد للأجهزة القضائية جاء نتيجة مصادقة الجزائر على العديد من المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت في المادة 14 منه على مبدأ التقاضي على درجتين، وكان لزاما تبنيه في إطار القضاء الجزائري، وهذا ما تم تكريسه في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، إذ ورد في مادته 160 على أنه "(...) ينص القانون على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها"، ولأن المشرع الجزائري يعرف نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 قاصرا إياه على الجناح والمخالفات فقط، فقد خرج عن هذا المبدأ بإصداره القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يعد الأول من نوعه من حيث أنه يسمح بتطبيقه على الجنايات، وهذا يعتبر قفزة نوعية في الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بجملة من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات والتي كانت المحاكمة فيها على درجة واحدة فقط. وعلى هذا الأساس تطرح إشكالية مفادها: **هل وفق المشرع الجزائري في إصلاح نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17؟**

ولإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة الدراسة إلى مبحثين: الأول ويتناول إجراءات إصلاح محكمة الجنايات الخاصة بالتشكيكية والتسبيب، أما الثاني فهو خاص بإجراءات إصلاح المحكمة والمتعلقة بإعمال الرقابة على الحكم بواسطة إجراءات المعارضة والاستئناف.

المبحث الأول: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بالتشكيكية والتسبيب

لقد حافظ المشرع الجزائري على التشكيكية المحترفة والشعبية في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك لأسباب تاريخية وسياسية.

ولعل هذه التشكيلة لم تسلم من النقد منذ العمل بها سابقا، إضافة إلى هيئتي النيابة العامة وأمانة ضبط المحكمة مثلما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب بعنوان تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

لقد نصت المادة 258 من ق إ ج ج المعدلة بموجب قانون رقم 17-07- المؤرخ في 27 مارس 2017 على أن "محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً"، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط....".

ومن خلال قراءتنا لنص المادة سالفة الذكر، يمكن أن نستخلص أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية فهي تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين ومن أربعة قضاة شعبيين وهم المحلفون، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: قضاة محكمة الجنايات

أولا/ القضاة: لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات تعدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين. أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا.

كما يجب أن لا يكون القاضي قد نظر في القضية بصفته عضوا في غرفة الاتهام أو قاضيا للتحقيق أو ممثلا للنيابة.

وقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الإرهاب، المخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 258 الفقرة 3 المعدل من ق إ ج ج³، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة لتكوين هذه التشكيلة⁴.

وبالتالي من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع قد أوجب من يترأس محكمة الجنايات الابتدائية أن يتخذ صفة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي

على الأقل، أما بخصوص القاضيين المساعدين فلم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيس المجلسين القضائيين المعينين، وهذا يكون في حالة النقص البشري للقضاة على المستوى المجلس القضائي.⁵

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطيا لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات أما إذا تعلق الأمر بغياب الرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة، حيث نجد أن المشرع قد أصاب باشتراط حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يتم إعادة إجراءات سير الجلسة منذ البداية، وإنما يكفي استكمالها أو استئنافها فقط.

وفي سياق آخر فإنه يمكن رد أي قاضي من القضاة الذين تتشكل منهم هيئة المحكمة، وهو ما جاء في نص المادة 554 من ق إ ج ج⁶، حيث جاء فيها أنه يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم لأسباب وحالات ورد ذكرها حصرا ضمن تسعة حالات، وقد نص أيضا على إجراءات رد القضاة من المواد 554 إلى 566 من ق إ ج ج، حيث إذا تبين لدى المتهم ومحاميه، أو أي خصم في الدعوى تحقق إحدى الأسباب أو الحالات المشار إليها في نص المادة سالف الذكر، وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضي، بشرط أن يكون هذا الطلب كتابيا " قبل المشروع في مناقشة الموضوع وإلا كان باطلاً، ولابد أن يتضمن هذا الطلب اسم ولقب وصفة القاضي، وأن يشمل على الأسباب المبررة لهذا الطلب، موقعا من الطالب وموجها إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة، وأن يكون مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المدعمة له، ويجوز القانون للقاضي أن يتنحى شخصيا في حالات محددة في الدعوى، وهو حق مكفول لكل طرف في الدعوى⁷، وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بالتنحي في القضايا التي يكون فيها زوجه محاميا " موكلا " فيها⁸ باعتباره الإطار المنظم للتنحية⁹.

ثانياً/ المحلفون

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من أربعة محلفين¹⁰، على خلاف ما كان مقرراً قبل التعديل، حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من محلفين اثنين فقط.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين والمسماة التشكيلة الشعبية ليتجاوز عدد القضاة المحترفين، وبالتالي فقد أضفى الصبغة الشعبية على محكمة الجنايات، وهذا ما يأخذ على المشرع لأنه وسع دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة، كونهم تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة، مما يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاء من أجل تخفيف الأخطاء الموجودة على مستوى محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية¹¹.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يغير الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات التي تتكون من عنصر قضائي محترف وآخر غير محترف، وهذا راجع لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يخالف المبدأ الذي يركز عليه ميزان العدل، كما أن القانون مصادق عليه من قبل البرلمان ممثل الشعب، لكنه لا غير كافٍ، لأن المجال الجزائي يحتاج في تطبيقه إلى المعارف القانونية التي يقوم بتوظيفها القضاة المحترفون سيما في محكمة الجنايات التي تنطق بأشد العقوبات بشأن الجرائم الأكثر خطورة¹².

والإشارة أن هناك بعض الأنظمة القضائية التي تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة مثل: إنجلترا، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن أنظمة أخرى تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة لا تقبل التجزئة ويشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة وتقرير العقوبة معاً مثل فرنسا، ألمانيا وإيطاليا.

وإذا كان لكل نظام سلبياته وإيجابياته فإن المشرع الجزائري قد اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين وهم أربعة أعضاء مقابل ثلاثة.

أما بخصوص كيفية إعداد قائمة المحلفين فقد نصت المادة 264 من ق إ ج على تهيئة قائمة المحلفين الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بالاستئنافية، وتتكفل لجنة خاصة بتحضيرهما، يرأسها رئيس المجلس القضائي وتتحدد التشكيلة بموجب قرار من وزير العدل بعد أن كانت عن طريق إصدار مرسوم بذلك.

وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون محلفاً، منهم إثنتي عشر مرشحاً أصلياً وإثنتي عشر احتياطياً، ويراعى في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع

وظائفهم الأصلية طبقا لما جاء في نص المادة 263 من ق إ ج ج. وقبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب أسماء الاثني عشر محلفا "أصليا"، وأربعة من المحلفين الاحتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، وتبلغ للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومان على الأقل قبل انعقاد الجلسة، وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق إ ج ج، حيث يجب تبليغ قائمة المحلفين المعيّنين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، أما تبليغ قائمة محلفي الدورة في حد ذاته فهو إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب المادة 284 من ق إ ج ج¹³، أما إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد فهو ما يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج ج.

كما نجد أن القانون قد خول للمتهم أو المتهمين رد ثلاثة محلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه، ويمكن كذلك للنيابة العامة أن تمارس الحق رد اثنين على الأكثر من المحلفين، ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و4 من ق إ ج ج، ولا يجوز للطرف المدني ولا المسؤول المدني أن يستعمل هذا الحق¹⁴.

كما تشترط مختلف التشريعات عدة شروط يجب توافرها في الشخص ليكون أهلا "لصفة محلف"، وهي: التمتع بجنسية الدولة، وتوفر سن معينة، والإلمام بالكتابة والقراءة، وبعض الشروط العامة مثل حسن الخلق والاستقامة، ورجاحة العقل واتزان الشخصية¹⁵.

أما بخصوص التشريع الجزائري نجد أنه قد حدد هذه الشروط في نص المادة 261 من ق إ ج ج "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا " أم إناثا"، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263."

الفرع الثاني: النيابة العامة وكتاب الضبط

تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية، ويقوم بمهامها النائب العام أو أحد قضااتها، كما يعاونه أمين الضبط سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا/ النيابة العامة

تتاط بالنيابة العامة وظيفة قضائية تتمثل في الاتهام والمتابعة أي مباشرة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم حتى الفصل النهائي¹⁶، كما تمارس وظيفة إدارية تتمثل في إعداد قائمة القضايا و استدعاء الشهود وتبليغ القرارات والأحكام، كما تسهر على ضمان حسن سير أعمال الموظفين بالمجلس ومتابعة سلوكياتهم ومردودهم العملي. لقد نصت المادة 29 من ق إ ج ج على: "أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه طبقا لما نصت عليها المادة 256 من ق إ ج ج¹⁷.

ويعتبر وجود ممثل النيابة العامة أمرا ضروريا وجوهريا يترتب على غيابه إبطال الحكم، حيث نصت المادة 314 من ق إ ج ج على وجوب أن يذكر في حكم محكمة الجنايات اسم ممثل النيابة العامة، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة النائب العام نفسه شخصا، كما يمكن أن ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة، سواء من المجلس أو من المحكمة وذلك بحضور الدورة كلها، أو لحضور جلسة واحدة أو أكثر¹⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إمكانية رد أعضاء النيابة العامة راجع لفكرة أن هؤلاء يعدون خصما، والخصم لا يرد، طبقا للمادة 555 متن ق إ ج ج¹⁹، كما أن النيابة العامة تعتبر ممثل سلطة الاتهام و طلباتها غير ملزمة للمحكمة و إنما تدخل في تقديرها²⁰.

ثانيا/ كتاب الضبط

على غرار الأعمال والمهام التي تقوم بها النيابة العامة فهناك هيئة في كل مجلس من المجالس القضائية تسمى كتابة الضبط، تتكون من عدد معين من

الكتاب يتولون مهمة مساعدة القضاء في تحرير القرارات وإعداد الملفات وحضور الجلسات إلى جانب قضاة الحكم وقضاة النيابة، حيث يلعبون دوراً مهماً لا يستهان به في هذا المجال²¹.

وبالرجوع إلى المادة 257 من ق إ ج ج نجدها تنص على وجوب وجود كاتب ضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات. حيث يعد عنصراً "أساسياً" وجوهرياً لتشكيل المحكمة، ولمساعدة القضاة في سير الجلسة، وتنظيم أوراق الدعوى، بالإضافة إلى كتابة كل ما يجري في الجلسة من إجراءات، ولذلك لا بد أن يتم ذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء القضاة وإلا كان الحكم معيباً "وناقصاً"²².

كما أن الكاتب إلى جانبه عمله في تدوين الإجراءات، يعتبر فرداً ضرورياً في تشكيل هيئة محكمة الجنايات، كما يقوم بالمناداة على المحلفين والشهود، بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة، وتحرير محضر المرافعات، بمعنى آخر يساعد رئيس محكمة الجنايات، وهذا ما نصت المادة 257 من ق إ ج ج المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017²³.

المطلب الثاني: تسبیب أحكام وقرارات محكمة الجنايات

إن تسبیب الأحكام القضائية الجزائية من أحسن الضمانات التي فرضها القانون، حيث يجب أن يبين القاضي الجنائي الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدراً لاقتناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة، فذلك لأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير وتكوين اقتناعه بناء على الأدلة القائمة في الدعوى.²⁴

وإذن يعد تسبیب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام، فالتسبیب يمنع القاضي من الظلم، ويدفعه إلى التدقيق والتمحيص واستخلاص النتائج المعقولة والمقبولة²⁵، وهذا ما جاء به قانون 07-17 من خلال نصه على ضرورة تسبیب أحكام محكمة الجنايات، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب عند التطرق إلى ماهية التسبیب وأهميته (الفرع الأول) ومسألة تحرير أو تسبیب حكم محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التسبیب وأهميته

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد مدلول التسبیب في اللغة، في الفقه والتشريع والقضاء ثم نتطرق إلى أهمية التسبیب.

أولا/ مدلول التسبب

إن مدلول التسبب في اللغة العربية هو مصدر كلمة سبب، الذي يعني الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره²⁶، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب الموصل إلى البحث، والحبل الموصل إلى الماء والعريق الموصل إلى ما تريد²⁷.

أما مدلول التسبب في الفقه الوضعي فيظهره غالبية الفقه الجنائي على أنه: "بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به"²⁸.

ويفرق جانب من الفقه أيضا بين معنيين من التسبب: المعنى الذاتي للتسبب وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، باعتباره يتخذ معنى نفسي يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل ما، أي الأثر الذي اتخذته الأدلة في وجدان القاضي، فيكون متروكا لاقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه²⁹.

ومن جهة أخرى هناك التسبب في معناه الموضوعي الذي يعبر عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.

وبخصوص مدلول التسبب التشريعي، فهو بيان للأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهري التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، الذي تتفق فيه معظم قوانين العقوبات العربية، وكذلك نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبب واستعمال لفظ "التسبب" أو "التعليل"³⁰.

وأما مدلول التسبب لدى القضاء فهو عبارة عن تحرير للأسانيد والحجج المبني عليها، وكذلك المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له. ولقد لعب القضاء دوراً مهماً في بناء نظرية التسبب واكتمال نظامها في ظلّه، وأصبح له قواعد مستقرة، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة³¹.

ثانيا/ أهمية التسبب

يعتبر الالتزام ببيان أسباب الأحكام الجزائية من قبل القضاة أمراً مهماً من أجل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، ولا تقف هذه الأهمية عنده هؤلاء فقط ولكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم لإبعاد الشبهة عن أحكامهم³²، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي³³.

أ- بالنسبة للقاضي: إن التسبب هو السبب الوحيد لكي يكون حكمه متفقاً مع حكم القانون، أي غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء. ويعتبر وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، وعليه يعتبر التسبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي لكي يضمن بها حياده.

ب- بالنسبة للخصوم: إن التسبب هو وسيلة لاقتناعهم بصحة الحكم الجنائي وعدالته وذلك لأن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته، مما يؤدي إلى الثقة في القضاء.

ج- بالنسبة للرأي العام: يعتبر الالتزام بالتسبب ضماناً مهمة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بخصوص الخصوم، فمن خلال بيان الأسباب يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، وهذا يمكنه من مراقبتها والتحقق من صحتها وشفافيتها.³⁴

د- بالنسبة للمحكمة العليا: إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام، ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم في أي حكم يمس مراكزهم القانونية يتطلب منهم بدون شك الوقوف على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يمكن تصوره وتحققه إلا من خلال تسبب الأحكام، ولهذا يعتبر التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية وفعالية الطعن في الأحكام، فالتسبب وسيلة للمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي.

الفرع الثاني: تسبب حكم محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة ومحلفين، وعليه فإن وجود العنصر الشعبي كان سبباً لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف، والأسباب في ذلك إيديولوجية وتاريخية اعتقنها المشرع الفرنسي في السابق وتبناها المشرع الجزائري لاحقاً.³⁵

ويعتبر تسبب حكم محكمة الجنايات مسألة استحدثها قانون 07-17 مع ضرورة إعداد ورقة تسمى بورقة التسبب، وهي ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 8/309 من ق إ ج ج.³⁶

لكن الشيء الذي يثير النقاش هو أن المشرع قد أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة حسب نص المادة 1/309 من ق إ ج ج³⁷ وكذلك عد نظام الاقتناع

الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية، وهو ما سوف نتطرق إليه في:

أولاً/ عدم استقامة الجمع بين التسبب والافتناع الشخصي

إن إبقاء المشرع الجزائري على نظام الافتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية مسألة تثير النقاش، والحال أن النظامين مختلفان لا يؤديان إلى نفس المجرى، لأن تسبب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو البراءة، ولا قناعة دون دليل. وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته، مع أنه في حقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الافتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.³⁸

ولابد أن نشير في هذا الإطار إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بوجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 أفريل 2011 تحت رقم 113-2011، والذي صرح بأن "تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضماناً قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة"، وهو ما جسد فعلاً بموجب أحكام المادة 365-1 من قانون الإجراءات الفرنسية.³⁹

ثانياً/ تحرير ورقة التسبب

إن تسبب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام، فالتسبب يمنع القاضي من الظلم، ويدفعه إلى التدقيق والتمحيص استخلاص النتائج المعقولة والمقبولة.⁴⁰

لقد نص المشرع الجزائري في الدستور المعدل سنة 2016 في مادته 12 على "أن تعلل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسة علنية"⁴¹، وهذا الأمر جاء عاماً بما يستثني الأحكام القضائية، وعليه تم تعديل المادة 309 بإضافة عدة فقرات تتضمن هذه المسألة، بحيث يتوجب على رئيس محكمة الجنايات على اختلاف درجاتها: الأولى أو الثانية أو من يعوضه من القضاة المساعدين، حسب الفقرة السابعة منها بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة. وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها

استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم . وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسببب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

كما أن هذا التسببب لا يشبه التسببب الوارد في نص المادة 379 من ق إ ج ج المتعلق بالجنگ والمخالفات، حيث يتعين سرد الوقائع والتعليق عليها من الناحية القانونية والموضوعية، وإنما ينصب على العناصر التي أثرت في محكمة الجنايات. وبالرجوع إلى نص المادة 307 من ق إ ج ج نجد أنها تناولت التسببب في حالة الإدانة أو البراءة على النحو التالي :

أ- التسببب في حالة الإدانة

نصت الفقرة الثامنة من المادة 309 من ق إ ج ج على أنه: " يجب أن توضح ورقة التسببب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة ". فمن خلال قراءتنا لنص المادة نجد أن المشرع أوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة على المتهم الإشارة إلى العناصر التي اقتنعت بها المحكمة، وبأن الوقائع التي ارتكبت من طرفه، وبالتالي فهو مذنب. كما يشير النص إلى أن التسببب يستمد ويستخلص من المداولة.

ب- التسببب في حالة البراءة

والذي ينصب بصورة مختصرة على افتقاد دلائل الاتهام أو عدم كفايتها، وعلى هذا الأساس تقضي المحكمة ببراءة المتهم من جميع الأفعال المنسوبة إليه، وهذا الحكم توصلت إليه المحكمة بناءً على المناقشة والمداولة التي تمت والتصويت الذي تم من خلال الإجابة على السؤال المطروح: بأن المتهم لم يقوم بارتكاب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة.

ج- حالة الإغفاء من المسؤولية

يجب أن يوضح التسببب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادياً الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته. كما أن ورقة التسببب يجب أن توقع من قبل الرئيس أو القاضي المفوض لذلك وذلك تطبيقاً لما ورد في الفقرة السابقة من المادة 309 من ق إ ج ج.

وفي الأخير إن الجديد الذي جاء به القانون 07-17 هو تحرير ورقة التسببب الملحقة بورقة الأسئلة، والذي من شأنها أن يشكل قيداً على مبدأ الاقتناع الشخصي

الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن مع ذلك فإن القاضي إذا علم مسبقاً أنه سيذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة ويكون أكثر حرصاً.

المبحث الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بإعمال الرقابة على الحكم

لقد قسم القانون طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين: عادية وهي المعارضة والاستئناف، وغير عادية وتضم النقض والتماس إعادة النظر⁴². وهذه الطرق جاءت على سبيل الحصر، إذ لا يجوز الطعن في الحكم إلا من خلالها، كما أنه تم إخضاع كل منها لتنظيم محكم، تظهر أهم معاملة في اشتراط ميعاد محدد، وأن يتم الطعن عن طريق إجراءات مقررّة بموجب القانون⁴³، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نتطرق إلى إعادة تنظيم بعض أحكامها التي جاء بها المشرع في تعديل القانون رقم 07-17، والذي مسّ إجراءات التخلف عن الحضور والاستئناف.

المطلب الأول: المعارضة

لقد عرفت المحاكمة الغيابية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائية نوعاً من التغيير، ففي وقت سابق كانت تحت تسمية "التخلف عن الحضور"، ولكن تم استبدالها في إطار القانون رقم 07-17 وأصبحت تسمى "الغياب أمام محكمة الجنايات"، فطالما كانت إجراءات التخلف عن الحضور عرضة للانتقاد، لأنها قديمة ومعقدة تعود إلى الأمر الجنائي الصادر سنة 1670، والغاية من هذا إجراء هو تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب واعتبارات المحاكمة المنصفة⁴⁴، غير أن عصر إجراءات التخلف عن الحضور قد انتهى، فإذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق، رغم متابعتة بجناية بشرط أن يلبي استدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة، فإذا غيب عن الجلسة المقررة لمحكمة الجنايات تفصل هذه الأخيرة دون مشاركة المحلفين أي بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود وكذا المدعي المدني، بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من قبل النيابة العامة، حيث تقضي بعد ذلك بالبراءة أو الإدانة حسب عناصر الملف مع تسبب الحكم.

الفرع الأول: تعريف المعارضة ونطاقها

سوف نتطرق إلى تعريفها ونطاقها

أولا/ تعريف المعارضة

وهي طريق من طرق الطعن العادية يسلكها المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم⁴⁵. ويعد الحكم غيابيا إذا لم يحضر المتهم رغم تبليغه بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية المقامة ضده ولم يحضر حتى نهاية الجلسة ولم يحضر وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك⁴⁶.

وبهذا المعنى تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، كما أنها تتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. وبذلك ينطبق هذا التعريف على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، أي ذلك الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتشكيلتها القضائية دون مشاركة المحلفين، وذلك عند تغيب المتهم بجناية عن حضور جلسات محكمة الجنايات، رغم أنه تم تبليغه بتاريخ انعقادها قانوناً.

وتجدر الملاحظة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 321 منه قد أعطى للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضة⁴⁷ باعتباره الشخص الذي صدر ضده الحكم، أي أنه لا يثبت إلا للمتهم نفسه دون محاميه في حال صدور أمر بالقبض ضده.

ثانيا/ نطاقها

لدراسة نطاق المعارضة في الأحكام الغيابية لابد من التطرق إلى الشروط المطلوب توافرها في الحكم الغيابي محل الطعن.

أ/ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

إن الأحكام التي يجوز فيها المعارضة هي الأحكام التي تصدر غيابية، متى لم يحضر المدعى عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ، فيكون هذا الحكم غيابيا⁴⁸.

ولا يعد الحكم غيابياً بل يوصف بأنه بمثابة الوجيهي إذا حضر المدعي عليه جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى، فإذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى، فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط ولو ورد فيه أنه

قابل للاعتراض والاستئناف لأن العبرة بالواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن⁴⁹.

والعبرة لتكليف الحكم غيابياً هو بالقانون وليس بوصف المحكمة حتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام القانون يعتبره غيابياً، ولكن المشرع الجزائري نص في المادة 412 ق إ ج ج على الاعتبار بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم.

وبالرجوع إلى نص المادتين 345 و347 ق إ ج ج فإن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغاً شخصياً، ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضورياً، وهو ما تؤكد المادة 346 من ق إ ج ج، وبالتالي تكون العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور⁵⁰.

كما جعل المشرع الجزائري القرينة على ذلك بحصول هذا التبليغ لشخص المتهم إذا حضر الجلسة وأجاب على نداء اسمه في قاعة الجلسة، فالعبرة بالحضور لقاعة الجلسة ولا يمكن أن يمثل المتهم الغائب بمحامي إلا إذا كانت المرافعة بخصوص الحقوق المدنية فقط.

كما يجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم للمعني شخصياً، فإذا سلم التكليف بالحضور لشخص آخر لا ينتج التكليف أثره القانوني ولا يمكن اعتباره أنه قد استلمه المعني به شخصياً، وهذا تطبيقاً لنص المادة 346 ق إ ج ج.

كما تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في الجنية أو المخالفة التي تكون مرتبطة بالجنايات، لأن محكمة الجنايات يمكنها أن تنظر في تلك الجرائم متى كانت ملازمة للجناية⁵¹.

ب/ ميعاد المعارضة

الأصل أن للطعن بالمعارضة موعداً محدداً قانوناً يبدأ منه⁵²، ويجب أن يلتزم به الخصوم المقرر لهم هذا الحق، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإن موعد المعارضة قد يمتد في أحوال معينة و يتخذ له موعداً آخر للبدء منه.

لقد نصت المادة 411 من ق إ ج ج على قبول المعارضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني.

والعبرة في بدء احتساب ميعاد المعارضة هو من يوم إعلان المتهم بالحكم الغيابي وليس من يوم صدور الحكم أو من يوم علمه بصدوره، وإنما من يوم التبليغ. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون التكليف بالحضور لجلسة المعارضة قد تم في شكله الصحيح

وبلغ به صاحبه شخصياً⁵³ وفق مقتضيات المادة 439 من ق إ ج ج، وعلى القاضي الذي ينظر في المعارضة أن يتأكد بنفسه من ذلك، فإذا تبين له أن التبليغ لم يحصل للمتهم أو لم يثبت حصوله وجب عليه ألا يسيء لحالة المعارض ويأمر في هذه الحالة بإعادة التبليغ حتى يفصل في معارضته بطريقة قانونية. أما بالنسبة للأطراف الأخرى غير المتهم المعني بالحكم المعارض فيه، يتعين استدعائها وفقاً لأحكام المادة 439 من ق إ ج ج لتفصل المحكمة في معارضته في حضورهم.

الفرع الثاني: إجراءات وأثار المعارضة

سوف نتطرق فيه إلى إجراءات المعارضة ثم الآثار التي تترتب عليها:

أولاً/ إجراءات المعارضة

يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى حكم كتاب الضبط المحكمة، أي الجهة التي أصدرت الحكم، وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ، وتكون المعارضة بجميع ما قضى به الحكم المعارض لتنفيذه إذا رفعت من المتهم، وتختصر فيما قضى به الحكم بالحقوق المدنية إذا قدمت من المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية⁵⁴.

كما اشترطت المادة 321 من ق إ ج ج على أن يتم تسجيل المعارضة من طرف المتهم شخصياً، وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله.

بعد تقديم طلب المعارضة وعرضه على المحكمة المختصة بنظره، وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تحدد جلسة للنظر فيها، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الخصوم بالموعد المحدد لذلك، والمقصود بالخصوم هنا المحكوم عليهم سواء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويكون التبليغ هنا وفق قواعد التبليغ المحددة في القانون فإذا حضر المعارض الجلسة الأولى المعينة للنظر في المعارضة تقوم المحكمة هنا بالبحث في الشروط الشكلية، فإذا قرر قبولها شكلاً تبعه جواز السير في الدعوى، وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة غير مقبولة شكلاً بسبب تخلف المعارض عن الحضور للجلسة الأولى دون عذر مقبول قررت المحكمة "رد المعارضة، ولا دون أن يكون له حق فيها مرة أخرى مع الاحتفاظ بحقه في استئناف القرار الصادر برفض الاعتراض، وهذا يعتبر جزاءاً للمعارض.

ثانياً/ آثار المعارضة

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات عن طريق المعارضة آثار قانونية، متمثلة في: وقف تنفيذ الحكم، وإعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم للنظر في الموضوع من جديد.

أ/ وقف تنفيذ الحكم الغيابي

لقد نصت المادة 409 من ق إ ج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقوف، ويعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي.

ويترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، وهذا لا يكون إلا إذا رفعت المعارضة في شكلها الصحيح وفي ميعادها القانوني، أما إذا لم يحصل تقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد له جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة⁵⁵.

أما بخصوص المعارضة التي تكون في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية، فتنفيذه غير جائز متى كان باب المعارضة مفتوحاً أو التجأ إليه المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك تطبيقاً للأصل العام المقرر بالنسبة للحكم الصادر بالعقوبة.⁵⁶

فالأثر الموقوف للمعارضة بشأن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة يمتد ليشمل الشق المدني⁵⁷، هذا كأصل إلا أنه هناك استثناء عنه للمشرع المصري أن نص عليه في المادة 2/467 من قانون إجراءات الجنائية: وهو يقرر " جواز أن تأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة و لو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، كما لها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

ب/ إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه والحكم فيها من جديد

إن اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن يقضي بإعادة القضية إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوع الدعوى، كما لو كان الحكم الغيابي قد سقط و بطل، فتجرى المحاكمة من جديد طبقاً لنص المادة 413 من ق إ ج، و تحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، و هنا يتم التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و القرار الغيابي الصادر عن

محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الأولى تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الهيئة الثانية فيعاد أمامها باعتبارها المصدرة له، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في الحكم الغيابي صادر عن محكمة استئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من ق إ ج ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مواد الجرح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف⁵⁸، وهذا ما نصت عليه المادة 318 من ق إ ج ج بقولها أنه "إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجرح المختصة إقليميا". أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض، إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق إجراءات المطبقة في مادة الجرح، دون الطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

المطلب الثاني: الاستئناف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النوع الثاني من طرق الطعن العادية وهو الاستئناف ولدراستنا يقتضي الحديث عن تعريفه عن نطاقه وميعاده وإجراءاته وآثاره في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريفه نطاقه

أولا- تعريفه

الاستئناف هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات والجنايات الابتدائية بهدف طرح الدعوى مرة أخرى على الهيئة الأعلى درجة للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تأييده⁵⁹. وإذا يعد الاستئناف الدرجة الثانية في القضاء⁶⁰، ويختلف كثيرا عن المعارضة التي تقرر في حالات محددة، وفي نطاق ضيق، أما الاستئناف فهو طريق للطعن أوسع وأكثر شمولاً، حيث خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عندما قرر فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكل هذا من أجل مطابقة نصوص القوانين الدستور.

يعد الاستئناف محاكمة جديدة تشمل جميع إجراءات الدعوى، ويتم فيها إعادة النظر في الموضوع أمام الجهة الأعلى درجة، وقد عرفه شراح القانون بأنه: "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، و يهدف الاستئناف إلى طرح الدعوى على المحكمة الأعلى درجة لإعادة الفصل فيها تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره نظام الإجراءات الجزائية الحديث"⁶¹.

لقد نص المشرع الجزائري الجزائي على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في قانون 07-17 بعدد من المواد التي تفوق الإطار الذي تضمن الطعن في الأحكام الجنائية عن طريق المعارضة، وهو ما يستوجب دراسة نطاقه.

ثانيا/ نطاق الاستئناف

ويتعلق بنطاق الاستئناف من حيث الأحكام ومن حيث الأشخاص، أي بيان من يحق له الاستئناف.

أ/ **الأحكام التي يجوز استئنافها:** إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية هو ما يكون محل استئناف.

تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج ج: "تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، ومن خلال قراءتنا لهذا النص نستخرج شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف هي:

1/ الأحكام الحضورية

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات الذي لم يشترط فيه المشرع صراحة أن يرد على الأحكام الحضورية، فإنه في مواد الجنايات نص على يكون الاستئناف وارداً على الأحكام الحضورية فقط، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة، وإنما لابد من إجراء المعارضة أولاً و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الحديث عن الأحكام الصادرة حضورياً اعتبارياً في حالة المادة 319 ق إ ج ج أين يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات.

2/ الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفع الشكلي والصادرة في المسائل الأولية.... إلخ، وعليه يقتصر الاستئناف على الأحكام الفاصلة في جناية أو جنحة.

كما أنه أيضاً لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية ، فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ، والفرق يكمن فقط في المنطوق ، حيث يفصل في الشق الجزائي فيما يخص القضية دون التطرق للحكم الابتدائي ، على خلاف ما إذا تم الفصل في الدعوى المدنية فإننا نقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

ب/ الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف: طبقا لنص المادة 322 مكررا فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف محدّدون كالتالي⁶² :

1/ المتهم: يجوز للمتهم استئناف أحكام محكمة الجنايات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة في الشق الجزائي وكذلك الشق المدني.

2/ النيابة العامة: أعطى المشرع لها الحق في استئناف جميع أحكام محكمة الجنايات سواء تعلق الأمر بحالة الإدانة أو البراءة ، لكن حصره في الجانب الجزائي ، دون السماح له بذلك في الجانب المدني.

3/ الطرف المدني: أعطى المشرع الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات ، وفي هذا المجال يجوز له رفع استئناف فرعي أو أصلي.

4/ المسؤول المدني: لقد منح له القانون حق الاستئناف فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط .

5/ الإدارات العمومية: ويمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره

لقبول الاستئناف يجب أن يتم الطعن في الحكم أو القرار في الميعاد المحدد ، كما يجب أن يكون ذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وهذا ما سوف نتناوله :

أ/ مباشرة الاستئناف: لقد حددت المادة 322 مكرر 2 من ق إ ج ج الطريقة والكيفية المتبعة في مباشرة حق الطعن بالاستئناف ، حيث بينها المادة سابقة الذكر ومنها أن اشترطت أن يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية في الحالة التي يكون فيها المتهم المحكوم عليه محبوساً.

والتقرير بالاستئناف إذن هو إعلان يتم أمام كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع عليه من طرف كاتب المحكمة ومن المستأنف أو محاميه أو وكيله ويقيد هذا التقرير في سجل خاص⁶³.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 420 من ق إ ج ج على أنه: يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي"، وإذن فالتقرير بالاستئناف هو إعلان شفوي من الخصم يعبر فيه عن رغبته في استئناف الحكم أمام الموظف المختص الذي يقوم بتدوينه، مع العلم أن القانون لم يحدد بيانات معينة يجب أن يتضمنها تقرير الاستئناف، حيث يكفي بيان الحكم المطعون فيه بالاستئناف وصفة الحكم ونطاق الاستئناف، وكذلك طلبات الخصم⁶⁴. أما إذا كان المحكوم عليه في المؤسسة العقابية جازله أن يقدم تقرير استئنافه إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، وهذا الأخير يجب أن يرسل التقرير بالاستئناف إلى المحكمة.

ب/ ميعاد الاستئناف: أما فيما يخص ميعاد الاستئناف فإنه يكون خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الاستئناف الأصلي، أما إذا كان الاستئناف الفرعي يكون خلال خمسة أيام طبقاً للقواعد العامة، وهو ميعاد كامل لا يحسب يوم بدايته ولا يوم انقضائه طبقاً للمادة 726 ق إ ج ج، حيث أن هذه المدة الزمنية موحدة لكل الأطراف.

ثانياً/ آثار الاستئناف

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات بطريق الاستئناف آثار قانونية، وتنقسم هذه الآثار إلى:

أ/ وقف تنفيذ الحكم المستأنف: نصت عليه المادة 425 ق إ ج ج بقولها "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 2/357 و3 و365 و419 و427".

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخصومته، باستثناء الشق المتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع فالأثر المباشر لتقديم الطعن بالاستئناف هو وقف نفاذ الحكم الابتدائي الذي جرى استئنافه.

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجناية والذي يكون غير محبوس فإنه ينفذ ضده حكم محكمة الجنايات الابتدائية بمجرد صدوره إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، لأن الحكم الذي يقضي بسلب الحرية يعد بمثابة سند للقبض على المحكوم عليه وإدخاله إلى المؤسسة العقابية حالاً.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فلا بد أن نميز بين ما إذا كان حراً أم محبوساً، ففي الحالة الأولى، وهي الأصل العام لا يتم تنفيذ حكم محكمة الجنايات الابتدائية إلا إذا تضمن هذا الحكم أمراً بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية، بينما الحالة الثانية يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف الذي قدمه، ما لم يكن قد استنفذ مدة العقوبة طبقاً لنص المادة 322 مكرر 4 من ق.إ.ج.

أما بالنسبة للمتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة أو عقوبة العمل للنفع العام، وكذا إيقاف تنفيذ العقوبة، فإنه يفرج عن المتهم رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ب/ الأثر الناقل للاستئناف : وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج، حيث يكون المقصود منه إحالة القضية ونقلها إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، مع العلم أن هناك اختلافاً بين الأثر الناقل في الأحكام الجنائية عن أحكام الجنح أو المخالفات، ويتمثل في عدم إمكانية حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما لو أحييت القضية من المحكمة العليا، أي لا بد أن يتم فحص القضية بالكامل. والأثر الناقل محدد بمسألتين هما⁶⁵:

1/ عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف: وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 الفقرة 2 من ق.إ.ج، ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

2- عدم جواز الإضرار بالاستئناف: لقد نصت المادة 322 مكرر 9 من ق.إ.ج: " لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء إلى حالة المستأنف "كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على كل من المتهم والمسؤول المدني، وأغفل ذكر الطرف المدني، وعليه لا بد من إعادة صياغتها .

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات أمامها، لاسيما فيما يتعلق ببعض النقاط الأساسية التي يمكن ذكرها كنتائج وبعضها الآخر هي اقتراحات.

أولا/ نتائج الدراسة

1- محكمة الجنايات هي محكمة شعبية، توجد مساهمة فئة الشعب موجودة ومطبقة بشأنها أي مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها، ونجد أن المشرع الجزائري يقد عزز محكمة الجنايات بأربعة محلفين، مدعماً بذلك القضاة الشعبيين على حساب القضاة المحترفين. كما أن وجود المحلفين له مزايا باعتبار أنهم يتمتعون بنوع من الاستقلالية، وهي تعد من أنجع طرق الاختيار لتمثيل طبقات المجتمع، مما يعد ضماناً للمتهم بأن يحاكم من قبل نظرائه.

2- إدراج المشرع الجزائري وجوبية تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة، وهو ما يتماشى ونص المادة 162 من الدستور الجزائري، وتتوافق كذلك مع أحكام المادة 379 من ق إ ج ج .

3- استبعاد القانون رقم 07-17 لإجراءات التخلف عن الحضور الذي كان منصوصا عليه في أحكام المادة 317 من ق إ ج ج وما يليها، وإقرار نظام المعارضة في الأحكام الغيابية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

4- لقد خطى المشرع الجزائري في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، إقرار الاستئناف في مواد الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكل هذا راجع إلى الأصوات التي تعالت تنديداً بالوضع المجافي للعدالة هذا راجع إلى الأصوات التي تعالت تنديداً بالوضع المجافي للعدالة وتماشيا مع نصوص الدستور.

ثانيا/ الاقتراحات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وقفنا على جملة من النقاط التي يمكن إجمالها في اقتراحات، تتمثل فيما يلي:

1- يعاب على قاعدة التقاضي على درجتين إطالة أمد النزاع وتأجيل الفصل فيه مما يؤدي إلى تراكم القضايا بشكل لا يسمح بمعالجتها بما تستحقه من عناية وتمحيص وتدقيق إلى جانب زيادة نفقات التقاضي، كما أن الغاية من مبدأ التقاضي على

درجتين في الجنايات هو تدارك الأخطاء التي من الممكن أن يكون قد وقع فيها قضاة الدرجة الأولى، وقضاة الدرجة الثانية ليسوا معصومين من الخطأ.

2- إن انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب المادتين 248 و 252 ق إ ج يكون بمقر المجلس القضائي، وبالتالي على نفس الدرجة ونفس التشكيلة تقريباً، ماعدا الاختلاف الذي يكون في رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية فقط، وبالتالي فهذا الحق هو مجرد فرصة ثانية للتقاضي أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى، وهذا يتعارض مع نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 07-17 والتي تنص على: " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تتظر في قضيته جهة قضائية عليا "، وبالتالي فإن التقاضي على درجتين يستلزم إنشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة وليس على مستوى المجلس القضائي، وجعل الاستئناف أمام غرفة الجنايات على مستوى المجلس كما هو معمول به في باقي الأقسام.

3- إن المشرع الجزائري رغم إدراجه لوجوبية التسبيب في حكم محكمة الجنايات إلا أنه لم يلغ طريقة الأسئلة والأجوبة، وبالتالي أبقى على نظام الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة مع أن النظامان مختلفان تماماً، فتسبيب الحكم يقصد به استثناء على دليل يخضع لرقابة المحكمة العليا، وبالتالي يتعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي، ولا يستقيم الجمع بينهما.

4- لا بد على المشرع من إعادة صياغة نص المادة 312 من ق إ ج ج، الذي جاء فيه نوع من اللبس، لاسيما في عبارة " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن ..."، مما قد يفهم بأنه لا وجود لطرق أخرى للطعن.

5- إن وجود العنصر الشعبي في هيئة محكمة الجنايات له سلبيات، وخير مثال هو اشتراط الكتابة والقراءة فقط في المحلفين، وذلك لا يضمن حقوق المتهم أمام أخطر محكمة، كما أنه قد وجهت لهذا النظام العديد من الانتقادات بسبب نقص تكوينهم القانوني والقضائي، مع إمكانية تأثرهم بوسائل الإعلام.

الهوامش

- 1- المادة 5 من قانون العقوبات: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات: 1/- الإعدام، 2/- السجن المؤبد. 3/- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى ...".
- 2- المادة 250 من ق ج ج: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام وارد في قرار غرفة الاتهام"
- 3- المادة 3/258 من ق ج ج: "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنائية الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من قضاة فقط".
- 4- مختار سيدهم، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا "إصلاح محكمة الجنايات"، منشور في مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 25.
- 5- دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء قانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 ماي 2017 المعدل لقانون ج ج"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 15، 30 جوان 2018، ص: 50.
- 6- المادة 554: "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للسبب التالية:".
- 7- نجد أن المادة 557 ق ج ج تنص على أنه: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".
- 8- الهاشمي بن عبد السلام، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 23.
- 9- المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء الفقرة الأولى: "لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجة الذي يمارس صفة المحاماة".
- 10- وأن المحلف هنا لابد أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من ق ج ج، كما يشترط فيه أيضاً ألا يكون فاقداً للأهلية لكي يكون محلفاً وفقاً لما نصت عليه المادة 262 من ق ج ج وألا يتواجد في حالة من حالات التعارض المذكورة في المادة 263 من ق ج ج.
- 11- دنيا زاد، المرجع السابق، ص: 51.
- 12- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص: 20.
- 13- محمد أبو شادي عبد الحليم، "نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن"، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص: 192.
- 14 - Djilali Beghdadi, , Guide pratique .Tribunal Criminel, édition, ANEP, 1998.
- 15 - المادة 284 ق ج ج: "... ويجوز أولاً للمتهم أو محاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب".
- 16 - عبد العزيز سعد، "أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص: 105.

- 17- المادة 256 ق إ ج ج: "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة".
- 18- عبد العزيز سعد، "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، بدون طبعة دار الهومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 1988، ص: 38.
- 19- تنص المادة 555 ق إ ج ج: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"
- 20- عبد العزيز سعد، "أجهز ومؤسسات النظام القضائي الجزائري"، المرجع السابق، ص: 106.
- 21- عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص: 106.
- 22- محمد خريط، "مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 39.
- 23- المادة 257 ق إ ج ج: "يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة"
- 24- عبد الحميد الشواربي، "الحكم الجنائي"، بدون طبعة، بدون دار وسنة النشر. ص: 53.
- 25- محمد علي سالم عياد الحلبي، "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 209..
- 26- محمد أمين الخرشة، "تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 61.
- 27- عبد القادر الشبخلي، "الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 257.
- 28- حسين الرحامنة، "مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم"، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 28.
- 29 - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص: 64.
- 30- محمد أمين الخرشة، نفس المرجع، ص: 65.
- 31- آمال عيشاوي، ؛ تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2، العدد 12، جوان 2017. ص: 426.
- 32- آمال عيشاوي، المرجع نفسه، ص: 426.
- 33- حسن الرحامنة، المرجع السابق، ص: 32.
- 34- علي محمود علي حمودة، "النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص: 81.
- 35 - التجاني زليخة، ؛ نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص: 272.
- 36 - تنص المادة 8/309 من قانون 17-07، "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة تسبب الملحق بورقة الأسئلة"

- 37- تنص المادة 1/309 من القانون 17-07: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة إقتراح على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية.....".
- 38- عبد الرحمان خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07"، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 91.
- 39- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص: 92.
- 40- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 360.
- 41- المادة 162 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية 76، المعدل بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 42- Alain Héraud, André, Maurain, La Justice. Aide-mémoire, édition Dalloz, Paris, 1996, P : 211.
- 43- محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص: 580.
- 44- طارق سرور، "المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص: 08.
- 45- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 585.
- 46- رمسيس بهنام، "الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا"، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984. ص: 719.
- 47- المادة 321 ق ج 1: " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن، إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده".
- 48- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، "طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه"، 2012، ص: 14.
- 49- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 587.
- 50- راجع المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 51- محمد الزحيلي، "الإجراءات الجنائية الشرعية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2015، ص: 440.
- 52- Alain Héraud, André, Maurain, Op.cit, P: 212.
- 53- علي جروه، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة"، الجزء الثالث، 2006، ص: 406.
- 54- حسن الطاهري، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع تعديلات المدخلة عليه"، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص: 107-108.
- 55- حسن الطاهري، نفس المرجع، ص: 108.
- 56- لقد إقتصرت القانون في التشريع المصري على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضورى الاعتباري، ويترتب على ذلك أن الحكم الحضورى الاعتباري يكون قابلاً للتنفيذ بحسب

الأصل، إلا إذا طعن فيه المعارض بالمعارضة الصحيحة المستوفية شروطها ففي هذه الحالة يتعين وقف تنفيذه.

57- بكري يوسف بكري، "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 173.

58- بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 62.

59- بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص: 185.

60- Alain Héraud, André, Maurain , Op.cit, P : 54.

61- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 595-596.

62- بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص: 65-66.

63- حسين طاهري، المرجع السابق، ص: 111.

64- بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص: 207.

65- بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص: 68.

الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية - قراءة تحليلية - في القانون العضوي 16/18

Legal control on payment of unconstitutionality -analytical reading- organic law 18/16

صافي حمزة: طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تاريخ قبول المقال: 2019/02/04

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/24

ملخص

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع حقوق وحرّيات الأفراد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188 منه، وذلك من أجل تمكين الأفراد من الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية التي كفّلها لهم الدستور، وذلك أسوة بباقي التشريعات المقارنة في هذا المجال أبرزها التشريعي الفرنسي.

وقد أحال تنظيم هذه المسألة إلى القانون العضوي الذي تأجل إفصاح عنه إلى غاية سبتمبر 2018 على إثر القانون العضوي 16/18 والذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، وذلك من أجل ضبط كل الأمور المتعلقة بهذه العملية وتفاذي الإشكالات العملية الناجمة عنها، رغم ذلك لم يسلم المشرع من بعض الانتقادات الموجهة إليه بهذا بخصوص نظرا للنقائص العديدة الذي اعتلت هذا القانون.

الكلمات المفتاحية

الحقوق والحرّيات الأساسية - إثارة الدفع - حكم تشريعي - الإحالة - التصفية.

Abstract

Given the crucial importance of the subject of the rights and freedoms of individuals baptized Algerian constitutional institutions to adopt a payment mechanism unconstitutional laws following the constitutional amendment for the year 2016 under article 188, in order to enable individuals to pay their diamond laws unconstitutional Fundamental rights and freedoms guaranteed by the Constitution, like the rest of the comparative legislation in this field, notably the French legislative.

Regulation referred this matter to the enabling Act which postponed his disclosure until September 2018 following organic law 18/16, which determines the conditions and modalities of payment of unconstitutionality, to regulate all matters relating to the process and avoid the resulting process shenanigans, yet delivers a legislator Some criticisms about the many shortcomings as flawed by this law.

Key Words: Basic rights and freedoms- Stimulate payment- Legislative rule- The referring- Filtering.

مقدمة

أفرض التعديل الدستوري لسنة 2016 تغييرات جذرية في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث شملت مكونات جوهرية مست الهيئة المكلفة بممارسة هذه الرقابة ألا وهي المجلس الدستوري سواء ما تعلق منها بالتركيبة وشروط العضوية أو الضمانات الممنوحة لأعضائه من أجل إضفاء استقلالية أكبر على هذه المؤسسة الدستورية. ولعل التعديل الجوهري الذي مس هذه المؤسسة يتمثل في توسيع دائرة الإخطار لتشمل لأول مرة كل من الوزير الأول والبرلمانيين بالإضافة إلى الأفراد والذي خول لهم صلاحية الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوقهم وحررياتهم الأساسية التي كفها لهم الدستور.

ومن أجل ضبط هذه الآلية وتحديد كل الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بها أحال مسألة تنظيمها إلى القانون العضوي هذا الأخير تأخر صدوره إلى غاية سنة 2018 وبالضبط بموجب القانون العضوي 16/18.

إن القارئ لهذا القانون يلاحظ تأثر الكبير للمشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في مسألة الدفع بعدم الدستورية، هذا الأخير استحدث هذه الآلية على إثر التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 بموجب المادة 61-1 منه، سواء من حيث الأحكام المتبعة أمام الجهات القضائية على اختلاف مستوياتها أو على مستوى المجلس الدستوري.

مما سبق طرحه في سياق معالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات والإجراءات القانونية المتبعة لإثارة الدفع بعدم الدستورية وهل وفق المشرع في ضبط هذه العملية من كل الجوانب المرتبطة بها؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال محورين، المحور الأول تناول من خلاله ضوابط تفعيل الدفع بعدم الدستورية، أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة ضوابط تحريك والفصل في الدفع بعدم الدستورية.

المحور الأول: ضوابط تفعيل الدفع بعدم الدستورية

قيد المشرع الجزائري مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين بمجموعة من الشروط الواجب استيفائها من أجل إثارة الدفع أمام إحدى الجهات القضائية بمناسبة نظرها في إحدى الدعاوى المعروضة عليها، وذلك من أجل التحكم في هذه العملية وتقادي تعطيل الجهات القضائية بالدفع غير مؤسسته.

أولاً: إدعاء أحد أطراف الدعوى

يتضح من هذا الشرط أن هذا الحق غير مقرر لكافة أفراد المجتمع وإنما يستوجب لإثارة هذا الدفع أن يكون الدافع خصماً في الدعوى، كما لا يمكن للمحكمة المثارة أمامها النزاع إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها حتى ولو تعلق الأمر بالنظام العام¹.

ولم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود بأطراف الدعوى ما يفتح الباب أمام كل من المدعي أو المدعي عليه في قضية معروضة على المحكمة وكل متهم أو مطالب بحق مدني أو مسئول مدني في الخصومة لإثارة هذا الدفع²، شريطة قيام مصلحة شخصية للمعني في الخصومة أو في النزاع القائم، أي أن يكون لديه صفة المتقاضي³، فعبارة أحد أطراف الدعوى يفهم منها عامة أنها تشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية (أشخاص المعنوية العامة مثل الهيئات العمومية أو المؤسسات العامة، أشخاص المعنوية الخاصة كالشركات أو الجمعيات والاتحادات والتعاونيات) وإن كان يطرح إشكال بخصوص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فالفقه الألماني ينكر استفادتها من الحقوق الأساسية نظراً لطبيعتها الدولية ويقر طعن خاص بالجماعات المحلية⁴، إلا أن هذا الأمر غير مطروح ومستبعد في فرنسا كونه لا يعتد بنوع الشخصية المعنوية أين يمكن تقديم الطعن من طرف أشخاص القانون العام كالبلديات وهو ما يتضح من خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي QPC12-2010-CC الصادر في 02 جويلية 2010 بالنسبة لبلدية DUNKERQUE⁵.

كما لم يميز المشرع الجزائري بين المواطنين والأجانب في مباشرة حق الطعن ما يفتح المجال للتساؤل التالي هل هذا الحق يقتصر على المواطنين الجزائريين فقط دون الأجانب؟ أم أنه مقرر لجميع الأفراد المجتمع الجزائري بغض النظر عن جنسيتهم؟

لقد طرح هذا الإشكال في فرنسا من قبل إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تصدى لهذا الأمر وأقر بموجب أحد قراراته على حق كافة أفراد الدولة سواء أكانوا مواطنين أو أجانب بالدفع بعدم دستورية قانون مزعم تطبيقه عليهم ويمس بأحد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الفرنسي⁶ باستثناء الحقوق والحريات التي يقتصرها الدستور على المواطنين وحدهم مثل الحق في الانتخاب.

إن وجود نزاع على مستوى الجهات القضائية يقتضي عادة وجود أطراف لها مصلحة في القضية المنظور فيها من طرف محاكم الموضوع ما يطرح عدة تساؤلات حول أحقية كل من المتدخل أو المدخل في الخصومة في إثارة الدفع بعدم الدستورية؟⁷ لقد أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة سواء أكان ذلك بطلب مرتبط بطلب أصلي أو منظمًا لأحد الخصوم في تلك الخصومة، حيث يتدخل الغير في هذه الحالة بصفة طوعية واختيارية بهدف دعم ادعاءات أحد الخصوم⁸ الأمر الذي يخرج من دائرة الأشخاص المخول لهم الحق للدفع بعدم الدستورية، أما الإدخال في الخصومة أو ما يطلق عليه باختصاص الغير نوع آخر من الطلبات المعارضة يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة بتدخل شخص خارج عن الخصومة ولم يكن طرف فيها يهدف من ورائها إلى إجبار الغير على أن يصبح طرفا في الخصومة بناء على طلب أحد من الخصوم، ويكون إدخال هنا إما لحماية مصلحة الخصوم بناء على طلب من الخصم، وقد يكون لحماية الغير نفسه وهنا قد يتدخل القاضي للحكم على غير بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة⁸، هذا الأمر يجعل من المتدخل في الخصام في نفس المركز القانوني للأطراف الأصليين في القضية مما يتيح إليه مباشرة الدفع بعدم الدستورية إذا ما تبين له أن الحكم المزعم تطبيقه على النزاع يمس بحق من حقوقه الأساسية التي كفلها له الدستور الجزائري⁹، ونظرا لأهمية الدفع بعدم الدستورية ومن أجل توسيع اللوج إلى المجلس الدستوري وجب توسيع هذا المفهوم ليشمل كل من الأطراف الرئيسية وكذا الأطراف المتدخلة في الدعوى أو المدخلة فيها¹⁰.

كما يتضح من نصوص القانون العضوي 16/18 أن المشرع الجزائري قد استثنى أيضا قضاة الحكم أو النيابة العامة من مباشرة هذا الحق مما يطرح تساؤل حول طبيعة القواعد الدستورية أليست قواعد آمرة ومن النظام العام لا يجوز مخالفتها حتى يستبعد فئة القضاة من نطاق الأشخاص المخول لهم الحق في إثارة الدفع بشكل تلقائي¹¹.

إن من شأن هذا النص أن يتعارض ومقتضيات المادة 157 من الدستور الجزائري والتي تعترف بدور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات، أين تضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، فإن كان المؤسس الدستوري قد اعترف للسلطة القضائية (قضاة) بدور في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كان من الجدير أن يتجسد هذا الأمر في الدفع بعدم الدستورية حين نظرها في القضايا المعروضة عليها، وبالتالي تحويلها حق إثارة هذا الدفع متى ارتأت أن نص القانون المزمع تطبيقه على القضية المطروحة أمامها غير دستوري، حيث أن عدم إثارته يعتبر هروبا من اختصاص وصلاحيه خولها لها دستور وهو أسمى القوانين في الدولة¹².

لعل السبب الرئيس في استبعاد قضاة الحكم من إثارة الدفع بعدم الدستورية يكمن في أن الدفع يرمي إلى حماية مصلحة قائمة لأحد أطراف المحاكمة فقط دون أن يتعداه الأمر إلى باقي أفراد المجتمع، حيث لا يعهد للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه كونه ليس طرفا أصليا في النزاع أو الخصومة القائمة¹³ وكأن بي المشرع الجزائري قد تأثر بالطرح الفرنسي حينما أعفى القضاء هو آخر من مسألة الدفع بعدم الدستورية وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 23-2 من القانون العضوي 2009-1523 والتي نصت على أنه «..لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه..» كما أن تدخل القاضي لإثارة الدفع بعد الدستورية من شأنه المساس بنزاهة وحياد هذه الجهة واتهامها بالانحياز لأحد أطراف الدعوى دون الآخر لذا كان جليا بالمشرع النص على عدم أحقية القضاء إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه.

فإن كان القاضي ليس طرفا في النزاع ولا يحق له إثارة الدفع بعدم الدستورية فإن مركز النيابة العامة في الدعوى يختلف عن بقية القضاة حيث يمكن لها أن تكون طرفا مباشرا في النزاع فلماذا عمد المشرع إلى استثنائها هي الأخرى؟.

بالرجوع إلى القانون العضوي 16/18 نجد أن المشرع الجزائري قد خول للنياية العامة مسألة إبداء الآراء حول إمكانية إرسال الدفوع إلى الجهات القضائية العليا من عدمه¹⁴ وهو نفس النهج المعمول به في ظل القانون الفرنسي على إثر المادة 23 من القانون العضوي 2009-1523 وبالتالي يتضح أن دور النيابة العامة في مسألة الدفوع

بعدم الدستورية يقتصر فقط على إبداء الآراء واقتراحات لا غير دون أن يتعداها الأمر لإثارة لدفع، ولعل المشرع كان فطنا في هذه النقطة فلم يرد تكليف هذا الجهاز بمهمتين الأولى إثارة الدفع والثانية إبداء الآراء حولها فلا يعقل أن تدفع النيابة العامة بعدم دستورية قانون ثم تبدي رأيها حوله مما يجعل قرارات هذه الأخيرة متعارضة.

غير أن المحكمة الدستورية المغربية كان لها رأي آخر حيال هذه النقطة، حيث أن النيابة العامة وباعتبارها طرفا في الدعوى العمومية يشملها تعبير مدعى أو المدعى عليه، كما أن ممارسة النيابة العامة للاختصاص الدستوري الموكل إليها والمتمثل في تطبيق القانون «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون»¹⁵ ينبغي أن يتم وفقا لما يقتضيه الدستور المغربي والقاضي بأن دستورية القواعد القانونية "تشكل مبدأ دستوري"، لذا فإن التقيد بالزامية دستورية القواعد القانونية يقتضي من النيابة العامة بصفتها طرفا أن تدفع بعدم دستورية قانون في حال تقديرها أو شكها من أن مقتضيات الواجبة التطبيق تعثرها شبهة عدم الدستورية، فعدم تخول النيابة العامة إلى جانب أطراف أخرى صفة طرف في الدعوى الدفع بعدم الدستورية يعتبر مخالفة لما قرره الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور المغربي¹⁶.

إن جهاز القضاء يضم مكونين مختلفين بالرغم من انتمائهم معا إلى الجسم القضائي نفسه هما قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، حيث أن تمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام وقضاة النيابة العامة باعتبارهم طرفا في الدعوى يجعل من قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة لا تسري إلى على قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة¹⁷.

ثانياً: وجود نزاع مطروح أمام إحدى الجهات القضائية

يقتضي إثارة الدفع بعدم الدستورية أن يكون هناك نزاع معروض على إحدى جهات القضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري وهو وما يستشف من نص المادة 02 من القانون العضوي 16/18 «يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام جهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري»¹⁸.

حيث يتضح من النص السابق أن هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقة وغير مجردة كونها ترتبط بنزاع حقيقي معروض على إحدى الجهات القضائية سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض، بل يمتد الأمر ليشمل حتى الجهات القضائية الدستورية عندما تكون بمثابة محكمة انتخابية عند

فصلها في المنازعة الانتخابية على اعتبار أن الجهات القضائية الدستورية عادة تختص بالسهر على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني (تشريعية ورئاسية واستفتاء) وتتنظر في الطعون المرفوعة أمامها¹⁹، حيث أن الطعون الانتخابية وبالرغم من طابعها الموضوعي فإنها تتخذ شكل منازعة بين أطراف العملية الانتخابية ويتوقف فيها نظر المجلس الدستوري على التحقق من مصداقية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية دون البت في دستورية الأحكام والمقتضيات المطبقة على النزاع وهو ما يبرر إدراج هته الطعون ضمن القضايا المعنية بالدفع بعدم الدستورية²⁰.

ولعل المشرع الجزائري قد سائر المشرع الفرنسي حيال هذه النقطة حينما فتح المجال هو الآخر لإثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض واستبعاد لهذا النقض أمام محكمة الجنايات الابتدائية باستثناء القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق أو في حالة الاستئناف ولعل السبب الرئيس في ذلك يكمن في منع المتابعين جنائيا من تعطيل سير الدعاوى بالدفع الدستورية.

حيث يقول جان لويس دبره **DEBRE Jean-Louis** رئيس المجلس الدستوري الفرنسي أن الدفع بعدم الدستورية على الطريقة الفرنسية يلبي الحاجة في منظومة حقوقية فهو يتميز ببساطة وسرعة وفعالية، حيث تجدر إدارته بشجاعة حكمة ومسؤولية تجنباً لعدم الاستقرار الاجتماعي والحقوق فقد أكدت الدراسات التي أجريت بعد السنة الأولى من دخول هذا التعديل حيز التنفيذ أنه حوالي ألفي طلب قدموا أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف دون أن يؤدي ذلك إلى الإبطاء في إصدار الأحكام أو المماطلة في الإجراءات، بحيث أن المجلس الدستوري الفرنسي التزم بالمهل المحددة في القانون دون أن يتخطاه مما يعتبر تعزيز لدور المجلس الدستوري في صيانة الحقوق والحريات²¹.

ثالثا: حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع

نلاحظ تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في اختياره لمصطلح الحكم التشريعي في حين فضل كل من المشرع التونسي والمغربي على سبيل المثال استعمال مصطلح القانون²² وفي هذا الصدد عرفه مشروع قانون التنظيمي 86/15 بأنه ذلك القانون الذي يدفع بأنه كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق أو حرية يكفلها له الدستور²³.

إذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد ما المقصود بالحكم التشريعي في نظره، إلا أن هذا الشرط لا يشير إشكالا على الإطلاق فبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نجد أن نطاق حكم التشريعي يشمل كل نص صادر عن سلطة التشريع في مفهومها الضيق، أي كل نص صوت عليه البرلمان بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو العضوية أو الأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان باستثناء الأوامر التي لم يتم المصادقة عليها بعد وكذا المراسيم والقرارات الإدارية باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري.²⁴

أما بالنسبة للقوانين الإستفتاءية فقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على إخضاعها للرقابة السابقة فقط كونها صادرة مباشرة عن إدارة الشعب ولذلك لا يصوغ إخضاعها للرقابة اللاحقة²⁵ وهو ما ينبغي إعماله في الجزائر على اعتبارها أنها تأخذ بنفس منحى المشرع الفرنسي في هذا المجال من حيث طريقة إصدارها والرقابة عليها.

أما المعاهدات فإنها لا تخضع للرقابة بطريقة الدفع الفرعي نظرا لأنها لا تندرج تحت عبارة نصوص قانونية لها قيمة التشريع، حيث أنها تتمتع وفقا لنص المادة 55 من الدستور بقيمة أعلى من قيمة التشريع وإن كانت تخضع للرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري حيث تجيز المادة 54 من الدستور إحالتها إلى المجلس الدستوري قبل التصديق عليها لكي يفحص مدى اتفاقها مع الدستور من عدمه.²⁶

رابعا: انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

حرص المشرع الجزائري على التضييق من أوجه الدفع بعدم الدستورية القوانين واقتصارها فقط على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الجزائري وذلك أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي سار على نفس النهج غلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب المادة 61-1 منه وهذا لعدم ترك الباب مفتوحا أمام كل صور المخالفات الدستورية والتقييد من استخدام هذا الحق وذلك لتجنب المساس باستقرار النصوص التشريعية في هته الدول.

وعلى عكس من ذلك ترك المشرع التونسي الباب مفتوحا أمام كل أوجه عدم الدستورية ولم يحددها فقط في النصوص القانونية التي تمس بالحقوق وحريات المواطن التونسي الأساسية وإن كان هذا الأمر من شأنه تطهير النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور، إلا أنه في نفس الوقت قد يؤدي هذا الأمر إلى إثقال القضاء الدستوري بالدفع وزعزعة استقرار المحيط التشريعي في البلاد.²⁷

إن حدود اختصاص المجلس الدستوري في فحص القانون موضوع الدفع يقتصر على مدى مساسه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ولا يمكن أن يتعداها إلى غير ذلك من الطلبات كالدفع بخرق مبدأ عدم رجعية القوانين أو بقية المبادئ المكرسة دستوريا إلا إذا كانت تنعكس على إحدى الحقوق كالحق في الدفاع أو المحاكمة العادلة مثلا، ومع ذلك فإن مفهوم الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تشير عدة إشكالات تكمن في صعوبة تحديد هذه الحقوق وحصرها بدقة²⁸، فهل نعني بها في هذه الحالة الحقوق والحريات التي تناولها الدستور بمفهومه الشكلي؟ أم يتعداها الأمر إلى الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بمفهومه المادي؟.

رغم ضبط مجال الحقوق وحصرها في الحقوق الأساسية إلا أنه لا يمكن أن يقتصر الأمر على ما ورد في ديباجة الدستور وأبوابه ولكن يمكن للمجلس الدستوري أن يتوسع في تطبيقه بما يضمن الشرعية حماية أكبر لمبدأ الشرعية الدستورية في تطبيق القوانين²⁹، فليس الحقوق المحمية مكتوبة بالضرورة في الدستور لكن قد تنتج عن اجتهاد خلاق أو تتكشف الأهمية الأساسية الكامنة في حكم ما بفعل الاجتهاد حيث يجدر بنا التنويه في هذه النقطة بمقاربة المجلس الدستوري الفرنسي إذ أنه وسع من دائرة الحقوق المحمية بإضافته قيمة دستورية على حقوق كانت مجرد إعلانية في وقت مضى³⁰.

فقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن تطرق لهذه النقطة على إثر قراره القاضي حول التجمع لسنة 1971 حينما رسم حدود تلك الحقوق والحريات والتي تضمنها دستور 1958 وديباجته وما أحالت عليه من ميثاق البيئة، ديباجة دستور 1946 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وأضاف إليها بعد ذلك من خلال اجتهاداته في مناسبات أخرى المبادئ المتعارف عليها من قبل قوانين الجمهورية والمبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية³¹.

كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي في هذا الصدد في مذكرته المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية تعريفا واسعا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "باعتبار مدى هذه الحقوق والحريات على ضوء مفهوم الكتلة الدستورية" والذي هو قيد البناء في السياق المعياري الوطني الحالي أين فتح الباب أمام إدماج الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا بما في ذلك تلك المضمونة من طرف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وانضم إليها³².

المحور الثاني: ضوابط تحريك والفصل في الدفع بعدم الدستورية

إن الدفع بعدم دستورية القوانين لا يتم تلقائياً وإنما بناء على إثارة الدفع من قبل أطراف الدعوى وفقاً لما هو مقرر قانوناً، على أن تقوم الجهات القضائية بعد ذلك بإحالة هذه الدفوع والمستوفية للشروط القانونية كمرحلة أولى إلى هيئات القضائية العليا والتي تقوم هي أخرى بتصفية هذه الطعون وإحالتها من جديد إلى المجلس الدستوري ليقوم هذا الأخير بالفصل في الطعون الواردة إليها وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونياً.

أولاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية

اشترط المشرع الجزائري أن يتم الدفع بعد الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة³³.

يتضح مما سبق أن مذكرة الطعن بعدم الدستورية يجب أن تحتوي على مقتضى النص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من حقوقه أو حرية التي كفلها له الدستور وبياناً لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من حق أو حرية المذكورة، وإيراد ما يثبت أن القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن محكمة الموضوع أو يشكل أساساً للمتابعة حسب الحالة، وأن يكون منفصلاً عن مذكرة الدعوى الأصلية ويحمل توقيع الطرف المعني أو محاميه إن وجد³⁴.

تفيد الأحكام السابقة أن إثارة الدفع يتيح للطرف المعني الخيار بين توقيع شخصياً على مذكرة الدفع أو رفعها من قبل محام، فمن أجل تحقيق الانسجام التشريعي³⁵ بين ما ورد في نص المادة 06 من القانون العضوي 16/18 والمقتضيات الإجرائية العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية والمتبعة أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية³⁶ يتعين معه تفسير الطرح الوارد أعلاه بأن الدفع بعدم الدستورية يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحامي فتكون إجبارية الاستعانة بمحام في حالة التي توجب الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع إذا كانت الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبتها معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحامي³⁷.

إذا كان التمثيل القانوني يهدف من ورائه إلى مساعدة المدعي وإعلاء من نوعية الدفع المقدم، إلا أنه ثمة آثار مالية هامة ملازمة له إذا مكان اللجوء إلى المحامي

إلزامي على مستوى كافة الجهات القضائية الأمر الذي دفع بالمشروع إلى ترك هذا الإجراء على سبيل الاختيار إلا ما اقتضاه القانون وأوجبه.

كما أعطى المشروع الجزائري الطاعن بعدم الدستورية من دفع قيمة الرسوم القضائية مثلما هو معمول به في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية حيث تفرض رسم قدره 300 دولار أمريكي على تقديم التماس من أجل استصدار أمر قضائي بإحالة الدعوى على المحكمة العليا ، أو في روسيا أن يقدر الرسم بما يعادل الحد الأدنى للراتب أما في سويسرا فيتراوح ما بين 500 إلى 5000 فرنك سويسري وفي نمسا يبلغ 200 يورو³⁸.

ولعل السبب في لجوء المشروع الجزائري إلى إعفاء الأطراف من دفع الرسوم يكمن في عدم إقبال كاهل المتقاضين وسماح لجميع المتقاضين بإثارة الدفع متى تبين لهم أن القانون المزمع تطبيقه عليهم ينتهك حقوقهم الأساسية التي كفلها لهم الدستور. بعد استيفاء الشروط الشكلية للدفع تأتي مرحلة أخرى على مستوى الهيئات القضائية الدنيا وهي مرحلة التصفية الأولية.

ثانيا: التصفية الأولية (التصفية على مستوى الجهات القضائية)

تقوم الهيئات القضائية على مستوى أول وثاني درجة على حسب الهيئة المثار أمامها الدفع بمراقبة أولية للدفع للتأكد من مدى جدية الدفع وتوفير الشروط المطلوبة لإثارته، فقد اشترط المشروع الجزائري قبل إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات القضائية العليا في البلاد أن تعمل الهيئات العليا القضائية الدنيا من التحقق من توافر الدفع على الشروط التالية:

1- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة

أي أن يكون النص الذي تثور حوله الشكوك في مخالفته للدستور لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، فإن كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص وبالتالي لازما للفصل في موضوعها فلا يمكن لمحكمة الموضوع أن تعطل الفصل في الدعوى، كما يتعين على قاضي الموضوع أن يتيقن أنه ليس ثمة طريق آخر (تشريع آخر) يمكن أن يفصل في الدعوى على أساسه³⁹.

ولم يحدد المشروع الجزائري معايير قانونية أو أسس يتم من خلالها الحكم على أن هذا التشريع يتوف عليه مآل النزاع من عدمه، وبالتالي يرجع الأمر في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وبغض النظر عن طريقة التي يفصل من خلالها القاضي في هذا الأمر فإن الدوافع وراء تبني المشروع لهذا الشرط هو الحد من استعمال

المفروض للدفع بعدم الدستورية كي لا يتم إثارته تلقائياً بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء الأمر الذي ينتج عنه تشتيت طريق سير الدعاوى وإطالة إجراءات الفصل فيها، كما أن علاقة الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمساسه بالحق أو حرية يكفلها الدستور مع النزاع المطروح أمام القاضي الموضوع ليست بضرورة أن تكون علاقة مباشرة أين يرجع أمر الفصل فيها للقاضي المعروض عليه النزاع، ضف إلى ذلك أن قيد العلاقة بين الحكم التشريعي والنزاع لا يجب أن ترتبط بالجانب الموضوعي فقط، بل يمكن أن تتعداها لتشمل الجانب الإجرائي فيها الأمر الذي يفسره وجود العديد من الدفوع في مجال الإجراءات الجزائية والضريبية في فرنسا⁴⁰.

2- أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغير الظروف

أي استبعاد لقرينة الدستورية في هذه الحالة، فالمقصود بهذا الشرط أن لا يكون هذا القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف الدعوى قد تم الفصل فيه من قبل من طرف المجلس الدستوري سواء في الأدلة أو منطوق الحكم الصادر عن هذه الهيئة، باستثناء حالة تغير الظروف أي تغير الأسس التي يدعي من خلالها أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية بالرغم من فصل المجلس الدستوري في تطابق هذا القانون مع الدستور من عدمه، ومن أجل فهم أدق لمفهوم ودلالة عبارة "تغير الظروف" ينبغي الاستلham من التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحصه للقانون التنظيمي لـ 10 ديسمبر 2009 في قراره رقم 595-2009-DC والذي قضى من خلاله بأن الاستثناء المتعلق "بتغير الظروف" يهم بالأساس التغيرات التي حدثت منذ آخر قرار في المعايير الدستورية أو في الظروف القانونية أو الواقعية التي تطل من المقتضى التشريعي المنتقد⁴¹.

3- أن يتسم الوجه المثار بالجديّة: تعمل المحكمة التي يثار أمامه الدفع بعدم الدستورية إلى تقدير مدى جدية الدفع من عدمه فعلى أي أساس يتم هذا التقدير؟

لم يضع المشرع الجزائري ضوابط المعينة وجب على قضاة الموضوع التقيد بها للفصل في جدية الدفوع المثارة أمامها وبالتالي ترك لهم السلطة التقديرية في تقدير ما إن كان الهدف من وراء تلك الدفوع هو الكيد وإطالة إجراءات التقاضي أم أنها ترمي حقا للقضاء بعدم دستورية النص المزمع تطبيقه عليهم، ولعل جدية الدفع تتجلى في مسألتين أساسيتين:

أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا أي أن يكون القانون المطعون فيه متصلا بموضوع النزاع على النحو الذي سبق بيانه، وأن الحكم بعدم الدستورية

سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة فإذا ما تبين لها عدم وجود ارتباط وثيق بين النزاع المعروض والنص المطعون فيه استمرت في الفصل في دعوى الموضوع دون التفات لمسألة عدم الدستورية.

ثانيهما: أن تتحقق المحكمة من أن مطابقة القانون للدستور تحمل اختلاف وجهات نظر أي احتمال وجود شبهة في عدم دستورية هذا القانون المطعون فيه فشك يفسر دائما لصالح جدية الدفع في مثل هذه الحالات⁴².

إن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة القضية المعروضة عليه مما يدفعنا لطرح تساؤل حول مدى تأثير هذا الأمر على عملية التصفية وهل من شأنه أن يحول القاضي في مرحلة التحقق من استيفاء الدفع للشروط السابقة إلى مراقبة أولي للدستورية⁴³.

إن عملية الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وتحقيق من استيفاء الدفع للشروط المطلوبة يعد من الاختصاصات التي ينفرد المجلس الدستوري بممارستها⁴⁴، بإقرار المشرع لقضاة الجهات القضائية بصلاحيات تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية من عدمه مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع لا يقصد به منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري، كون أن ممارسة الاختصاص الذي يعود لهذه الهيئة وإبرادة المؤسس الدستوري يقتضي تقيد القضاة عند ممارستهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون العضوي 16/18 دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع⁴⁴.

ثالثا: إشعار الهيئات القضائية العليا

بعد تأكد الجهة القضائية المثارة أمامها الدفع من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة تفصل فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس لدولة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة على حسب الحالة، أين يوجه قرارا بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.

وفي حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ هذا القرار إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد قرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة توضح دوافع الرفض⁴⁵.

إن قبول الدفع يدفع بالجهة القضائية إلى إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، دون أن يترتب على ذلك وقف سير التحقيق مع إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة⁴⁶ إن ارتأت هذه الجهة القضائية ضرورة ذلك، واستثناء على ما سبق وعندما يكون شخص محروم من حرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال لا ترجئ هذه الجهة القضائية الفصل في الدعوى، وفي حالة فصل الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار قرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية ثم استئناف قرارها ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه إلا في الحالات السابقة الذكر⁴⁷.

وإذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمها بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁴⁸.

رابعاً: الفصل على مستوى الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)

إن توصل الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بالدفع الواردة إليها من طرف الجهات القضائية يحتم عليها قبل الفصل في أمر إحالتها على المجلس الدستوري من عدمه إجراء تصفية ثانية لتلك الدفع للتأكد من توفرها على الشروط الواردة في المادة 08 من القانون العضوي 16/18 على النحو الذي تمت عليه العملية في ظل التصفية الأولية على مستوى الجهات القضائية، فإن ما تم التحقق من توفر الشروط القانونية المطلوبة قررت إحالتها على المجلس الدستوري للفصل في دستوريته من عدمه.

1-التصفية على مستوى الهيئات القضائية العليا: تقتضي عملية التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا التأكد من توفر الدفع على الشروط الواردة في نص المادة 08 من القانون العضوي 16/18، أي التحقق من مدى ارتباط الدفع المثار بجوهر النزاع المعروض في الدعوى الأصلية وعدم النظر في دستوريته مسبقا من طرف المجلس الدستوري بالإضافة إلى التحقق من الطابع الجدي له.

الملاحظ في هذا الأمر أن المشرع الجزائري قد أعفى الجهات القضائية العليا من النظر في الشروط الشكلية لصحة الدفع كاستيفاء الدفع لشروطي الصفة والمصلحة مثلما سار عليه المشرع الفرنسي في هذه النقطة، فضلا عن الشروط الأولية الواردة في المذكرة المعللة كارتباط الحكم التشريعي بحق أو حرية يكفلها الدستور، في المقابل عمل على تكرير مسألة التأكد من الطابع الجدي للدفع على مستوى هته الهيئات ولعل الدافع وراء هذا الأمر يكون في حرصه على وصول الدفع المؤسسة فقط إلى المجلس الدستوري أين تمتلك الجهات القضائية العليا سلطة تقديرية واسعة في تقدير هته المسائل من عدمها⁴⁹.

إن تقدير جدية الدفع الموكل إلى الهيئات القضائية العليا يحول هذه الأخيرة إلى مراقب سلبي للدستورية بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية وارتباط تقديرها بالموضوع وليس الشكل فنظام التصفية هذا يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية وانتقاص من حق المجلس الدستوري وصلاحيته في المراقبة البعدية للدستورية القوانين وحرمانه من ممارسة اختصاصاته كاملة عبر دفعه لمباشرة النظر في الدفع المقبولة دون رقابة شكلية أو موضوعية عليها⁵⁰.

2-الإحالة الدفع على المجلس الدستوري

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي⁵¹، كما أنه في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال السابقة⁵².

ويوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري الذين سيتطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة⁵³.

ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة⁵⁴ على أن يتم إرسال القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف⁵⁵.

بعد إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذه الحالة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁵⁶.

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره⁵⁷ وفي حالة عدم الفصل في الآجال المقررة ضمن المادة 13 من نفس القانون يحال الدفع بعد الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري⁵⁸.

الأصل أن تتم إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة لكن في عدم فصل هذه الأخيرة في أجل شهرين (02) من تاريخ تسلمها للملف تتم الإحالة من طرف الجهات القضائية ، غير أن المشرع لم يحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء ، هل تتكفل الجهة القضائية بنفسها بإرسال الملف إلى المجلس الدستوري أم تخول للطرف المثير للدفع بعدم الدستورية هذه الصلاحية وأمام هذا الصمت التشريعي نترك الأمر للتجربة العملية لكشف عن ذلك أو انتظار أي تعديل يمس هذا القانون العضوي.

خامسا: الفصل على مستوى المجلس الدستوري

بعد تلقي المجلس الدستوري للإخطار الوارد إليه طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور يقوم على الفور بإعلام رئيس الجمهورية ، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه⁵⁹.

لقد أدرج المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي 16/18 حكما يقضي بإعلام المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية بمجرد إخطاره بالدفع بعدم الدستورية دون إقراره لإمكانية إبدائه ملاحظات حول الدفع مثلما هو

مقرر لفائدة كل من رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول حين إعلامهم بالدفع، حيث خول لهم القانون صلاحية تقديم ملاحظات حول هذا الدفع إن ارتثوا ذلك.

على اعتبار أن رئيس الجمهورية يجسد وفقا لن المادة 84 من الدستور رئاسة الدولة، ووحدة الأمة، وحامي للدستور، كما يعمل على إصدار القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان وإمكانية طلبه إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه فكان من الباب الأولى الاعتراف له بصلاحيات إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي تم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعي بمقتضاه أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور، حيث يعد هذا الأمر سهواً وجب على المشرع تداركه⁶⁰.

1- آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية: عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁶¹.

ملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد استعمل مدد قانونية كبيرة نوعا ما إذا ما قرنهما بالتشريعات المقارنة في هذا المجال أين تفصل المحكمة الدستورية المغربية في الدفع بعدم دستورية القوانين خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها وهو ما نصت عليه المادة 21 من مشروع قانون التنظيمي 86/15⁶²،

وتبت المحكمة الدستورية التونسية في المطاعن المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أن يقلص هذا الأجل على خمسة أيام إذا تعلق الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي وبمناسبة الطعون الانتخابية، ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية⁶³.

2- آثار الحكم الصادر عن المجلس الدستوري: اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن أي مقتضى نص قانوني تم الفصل في عدم دستوريته طبقا للمادة 188 من دستور فاقدا لآثاره من اليوم الذي صدر فيه قرار المجلس الدستوري⁶⁴، ويبلغ قرار المجلس إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ويتم نشره في الجريدة الرسمية⁶⁵، غير أن المشرع لم يحدد أجلا لتبليغ هذا القرار خلافاً هو معمول به في ظل التشريع التونسي الذي منح المحكمة الدستورية أجل سبعة أيام لتبليغ المحكمة التي أثير أمامها الدفع، أو المشرع المغربي الذي منح لها

أجل ثمانية أيام من تاريخ إصداره لتبليغ قرارها لكل من الملك ورئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان وكذا الأطراف⁶⁶.

3- حجية الحكم الصادر عن المجلس الدستوري: تبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين في تكريس سمو الدستور من خلال النتائج المترتبة عليها، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء الهيئات الرقابية في مواجهة كافة السلطات أو في مخلفات القرار أو الرأي على النص المدفوع بعدم دستوريته⁶⁷.

وفي هذا القبيل تكتسب الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائي الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية فهي نهائية وملزمة للكافة⁶⁸.

خاتمة

عمد المشرع الجزائري على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى توسيع دائرة الإخطار لتشمل الأفراد وهو ما يعتبر بمثابة خطوة ايجابية نحو تعزيز العدالة الدستورية وضمانة قانونية عزز بها الدستور الجزائري حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم الأساسية التي كفلها لهم، غير أنه يأخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد بعض النقائص يستوجب تداركها والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

اقتصار حق الدفع على أطراف الدعوى فقط دون امتداد هذا الحق ليشمل الأطراف المتدخلة في الخصام، أو قضاة الحكم والنيابة العامة من خلال تمكينها من إثارة الدفع من تلقاء نفسها خاصة ما تعلق منها بالنظام العام.

اعتماده لمدد قانونية طويلة من أجال الفصل في الدفع المحالة إلى المجلس الدستوري والسماح بتمديد الأمر الذي من شأنه تعطيل عمل الجهات القضائية وفصلها في النزاعات المعروضة عليها في آجال المحددة مما يؤثر على مصالح المواطنين، وهذا خلافا لما عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي والذي ينظر في الدفع المحالة إليه في أجل 3 أشهر غير قابلة للتمديد وذلك حتى تتمكن المحاكم الدنيا من الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة عليها في أجل معقولة.

ومن أجل سير أحسن لهذه الآلية وضمان حماية أكبر للحقوق وحرّيات المواطنين المكفولة دستوريا يستوجب على المشرع الجزائري:

تبني استثناءات أخرى توجب على الجهة القضائية الفصل في النزاع المطروح عليها وعدم إرجاء البت فيه إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو

المجلس الدستوري، كأن يكون إرجاء الفصل من شأن أن يؤدي إلى إحداث آثار وخيمة وغير قابلة للاستدراك على حقوق طرف من أطراف النزاع. إلزام المجلس الدستوري بمدة قانونية محددة من أجل إعلام الجهات القضائية وكذا أطراف النزاع بالقرار الصادر عنه والفاصل في الدفع بعدم الدستورية. العمل على تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية بما يتناسب والإجراءات المتبعة في ظل القانون العضوي 16/18 المحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

الهوامش

- 1- سعيداني لوناتسي ججيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة، يوم 27 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 2- أنظر المادة 2 فقرة ب من مشروع قانون التنظيمي رقم 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014، ص صفحة 6661.
- 3- أوكيل محمد الأمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني جوان 2018، ص 104.
- 4- ميلود بوطريكي، تنزيل الفصل 133 من دستور 2011، ضباب في المؤسسات، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون يوليو 2014، ص 55.
- 5- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 104.
- 6- يعيش تمام شوقي ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 أكتوبر 2016، جامعة الوادي الجزائر، ص 162.
- 7- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 226.
- 8- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011، ص 232.
- 9- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 104.
- 10- المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، الرباط، المغرب مارس، 2013، ص 04.
- 11- سعيد مرقوش، مشروع قانون تنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية أخلالات تشريعية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، <http://www.marocdroit.com>، نظريوم 2018/09/21 على ساعة 10، 18.
- 12- راجع في هذا الصدد نص المادة 157 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 29.
- 13- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 104.
- 14- المادة 07 من القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 10.
- 15- المادة 110 من 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر المؤرخة في 30 جويلية 2011، صفحة 3619.

- 16- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 70/18 المؤرخ في 06 مارس 2018، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1493.
- 17- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 70/18، مرجع نفسه، ص 1493.
- 18- المادة 02 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص 10.
- 19- عمار عباس شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 20- قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 70/18، مرجع سابق، ص 1493.
- 21- المركز الديمقراطي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع التوعية على دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، بيروت في 18 أيلول 2017، ص 13.
- 22- عمار عباس، مرجع سابق، بدون صفحة.
- 23- المادة الثانية فقرة أ من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مرجع سابق، ص صفحة 6661.
- 24- عمار عباس، مرجع سابق، بدون صفحة.
- 25- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 107.
- 26- محرز مبروكة، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 27- عمار عباس، مرجع سابق، بدون صفحة.
- 28- رضوان أعممي، مساهمة في التزليل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور <http://www.hespress.com> نظر يوم 2017/08/12 على ساعة 10.29.
- 29- عمار عباس، مرجع سابق، بدون صفحة.
- 30- المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، اعتمدها لجنة فينسيا في اجتماعها العام 85 في 17 و 18 ديسمبر 2010، ستراسبورغ في 17 يناير 2011، ص 30.
- 31- عمار عباس، مرجع سابق، بدون صفحة.
- 32- المجلس الوطني لحقوق الإنسان المرجع سابق، ص 03.
- 33- المادة 06 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص 10.
- 34- المادة 05 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مرجع سابق.
- 35- قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18، مرجع سابق، ص 1494.
- 36- المادة 05 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص 10.

- 37- قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18، مرجع سابق، ص 1494.
- 38- المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص 33.
- 39- فيصل شطناوي وسليم حتامه، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 02، 2013، ص 626.
- 40- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 115.
- 41- المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مرجع سابق، ص 12.
- 42- فيصل شطناوي وسليم حتامه، مرجع سابق، ص 624.
- 43- قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18، مرجع سابق، ص 1495.
- 44- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 06.
- 45- المادة 09 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص 11.
- 46- المادة 10 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 47- المادة 11 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 48- المادة 12 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 49- أوكيل محمد الأمين، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017، ص 23.
- 50- قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18، مرجع سابق، ص 1495.
- 51- المادة 13 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص 11.
- 52- المادة 14 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 53- المادة 15 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 54- المادة 16 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 55- المادة 17 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 56- المادة 18 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 57- المادة 19 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 58- المادة 20 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 11.
- 59- المادة 21 من القانون العضوي 16/18، مرجع نفسه، ص 12.
- 60- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18، مرجع سابق، ص 07 و 08.
- 61- المادة 188 من قانون 10/16، مرجع سابق، ص 2.

- 62- أنظر في هذا الصدد المادة 21 من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مرجع سابق.
- 63- أنظر الفصل 60 فقرة 4 و5 و6 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98، المؤرخة في 08 ديسمبر 2015، ص3384.
- 64- المادة 191 فقرة 2 من قانون 10/16، مرجع سابق، ص33.
- 65- المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 16/18، مرجع سابق، ص12.
- 66- المادة 24 فقرة 2 و 3 من مشروع قانون تنظيمي 86/15، مرجع سابق. والفصل 61 من القانون الأساسي العدد 50/15، مرجع سابق، ص3384.
- 67- عمار عباس، المجلس الدستوري ومبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص81.
- 68- المادة 191 فقرة 03 من قانون 10/16، مرجع سابق، ص33.

انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي وآثاره في التشريع الجزائري

The Transfer of real estate property with an official contraction and its effects in the Algerian legislation

منقار هواري : طالب دكتوراه
بومدين محمد : أستاذ
جامعة أحمد دراية - أدرار

تاريخ قبول المقال : 2019/02/04

تاريخ إرسال المقال : 2018/10/20

الملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي للمتصرف له في حال وفاة المتصرف قبل شهر العقد في التشريع الجزائري. تعد هذه الحالة استثناء ثاني على قاعدة الأثر الناقل للشهر، قصد توفير حماية قانونية للمتصرف له على حساب نظام حصن الملكية العقارية، وكلف الخزينة العمومية أموال طائلة، وقرابة نصف قرن من الزمن في تطبيقه. تبين من الدراسة أن هذا التعديل يتعارض مع نظام الشهر العيني، ومع إجبارية شهر العقود الرسمية من طرف محرريها وعلى مسؤوليتهم التي نص عليها القانون، ويسمح بنقل الملكية العقارية بعقد رسمي دون رقابة قانونية بعدية. تخلص هذه الدراسة لأولوية حماية نظام الشهر العيني من حماية حالة مستحيلة الوقوع في ظل نفس النظام.

الكلمات المفتاحية

العقد الرسمي، انتقال الملكية العقارية، وفاة المتصرف، التصرف القانوني، الأثر الناقل للشهر.

Abstract

This article aims to study the transfer of real estate property with an official contraction for the disposer in the event of the death of the administrator before publicity the contract in the algerian legislation. This case is a second exception to the publicity carrier effect rule in order to provide legal protection for the disposer of the property at the expense of the fort of real estate system. This costs the public treasury a lot of money and during half a century of its application. The study shows that this modification contradicts with the visual advertising. Ans with the mandatory publicity of official contracts at their own responsibility that was prescribed by law. This allows the transfer of real estate property with an official contract without legal control afterwards. This study concluded that the protection of visual advertising system is a priority than the protection of an impossible situation under the same system.

Key words: official contract, transfer of real estate, death of the administrator, legal disposition, publicity carrier effectue.

المقدمة

يعد العقد مصدر من أهم مصادر الالتزام نظمته المشرع الجزائري وحدد أركانه العامة وهي الرضا والمحل والسبب لأن الأصل في العقود الرضائية، والاستثناء الشكلية متى نص عليها القانون، ومن بين العقود التي اشترط المشرع فيها الشكلية العقود الواردة على العقار، والشكلية في هذه الحالة للانعقاد تتم تحت إشراف جهات رسمية حددها المشرع الجزائري، لكن رغم توفر أركان العقد العامة والخاصة وانعقاده صحيحا فإنه لا يرتب آثاره العينية المتمثلة في نقل الملكية العقارية كأصل عام، ويرجع سبب ذلك لاشتراط القانون شهر العقود بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا لتنتج آثارها القانونية في مواجهة الكافة، لم يترك المشرع هذه القاعدة على إطلاقها بل أورد عليها استثناء، يتمثل في نقل الملكية العقارية بمجرد الواقعة المادية المتمثلة في وفاة المورث إلى ورثته، ثم وسع من هذا الاستثناء ونص على نقل الملكية العقارية للمتصرف له في حال وفاة المتصرف بعقد رسمي لم يشهر في تاريخ واقعة الوفاة، هل يعد هذا الاستثناء تراجع على تطبيق نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ومراسيمه التنفيذية، وعودة لنظام الشهر الشخصي الذي حاول هجره بموجب القوانين السابق ذكرها، من أجل إزالة هذا الغموض وتحديد موقف المشرع الجزائري بدقة، تم طرح الإشكالية التالية : ما هو دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية، وما هي أهم آثاره في التشريع الجزائري ؟

تقتضى الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي انطلاقا من النصوص القانونية وبعض المراجع العامة، لعدم وجود دراسات في هذه الجزئية، لأجل تفصيل هذه الإشكالية تم التطرق للموضوع من خلال التقسيم التالي:

- إبرام العقد الرسمي ودوره في نقل الملكية العقارية.
- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي.

1- إبرام العقد الرسمي ودوره في نقل الملكية العقارية

تعد الشكلية في التشريع الجزائري ركن من أركان العقد الوارد على العقار، إضافة للأركان العامة لإبرامه واشترط المشرع أن تتم أمام ضابط عمومي، لكن رغم انعقاده صحيحا فإنه لا ينقل الملكية العقارية كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري استثنى من القاعدة العامة حالة وفاة المتصرف بعقد رسمي قبل شهره. تم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- إبرام العقد الرسمي الوارد على العقار.
- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية.

1.1- إبرام العقد الرسمي الوارد على العقار

يشترط المشرع الجزائري الرسمية في إبرام العقد الرسمي الوارد على العقار، واعتبرها ركن من أركانه وحدد الجهات الرسمية التي أسند لها مهمة إبرامه وفق ما نص عليه القانون. تم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- الجهات الرسمية المخول لها إبرام العقد الرسمي.
- أركان العقد الرسمي الوارد على العقار.

1.1.1 - الجهات الرسمية المخول لها إبرام العقد الرسمي

نصت المادة 324 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره 1 على ما يلي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

ونصت المادة 324 مكرر 1 فقرة أولى من الأمر 58-75 المعدل والمتمم السابق ذكره على ما يلي: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي

يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

ونصت المادة 61 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم 2 على ما يلي: "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

نصت المادة 62 الفقرة الأولى والثانية من نفس المرسوم على ما يلي: "كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشمل على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية وموطن ومهنة الأطراف. ويجب أن يصادق على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف، موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية، في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة من أجل تنفيذ الإجراء".

يتضح من المواد المذكورة إلزامية تحرير العقد الوارد على العقار في الشكل الرسمي كونها ركن من أركانه ورتب المشرع على تخلفها بطلان العقد، ولا تضافى الصبغة الرسمية عليه إلا إذا تم تحريره من طرف سلطة إدارية (موظف) أو موثق أو كاتب ضبط.

أولا - الموظف: حددت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 3 المقصود بمصطلح الموظف العمومي وتضمنت تعريف موسع له بنصها على ما يلي: المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية: "يقصد بتعبير "موظف عمومي":

1 - أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص،

2 - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف،

3 - أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف.

بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير " موظف عمومي " أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف، ..".

نفس التعريف ورد في القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته⁴. وعرف المشرع الجزائري الموظف في المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 5 تعريفا ضيقا بأنه " كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .

يتضح من خلال ما سبق أن تعريف الموظف السابق ذكره هو تعريف عام، ويرجع سبب ذلك لأنه لا يمكن لكل موظف تحرير العقود الرسمية، بل تقتصر هذه المهمة على بعض الموظفين، وهذا ما أشارت له المادة 62 الفقرة الثانية من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم السابق ذكره : " يجب أن يُصادق على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف، موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية، في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مُودعة من أجل تنفيذ الإجراء".

المادة المذكورة أشارت لكاتب الضبط كونه موظف عمومي، وعبرة السلطة الإدارية جاءت عامة ولم تحدد الموظفين المخول لهم قانونا إبرام العقد الرسمي، لكن المادة 64 من نفس المرسوم 6 أضافت بعض الأشخاص المؤهلين للتصديق على هوية الأطراف، وهم الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلمونها من أجل التسجيلات التي يطلبونها وجميع العقود المتعلقة بها؛ قضاة النيابة العامة، ومدير الوكالة القضائية للخزينة وموظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي، ومحاسبو الخزينة وجميع المحاسبين العموميين .

ثانيا - الموثق: بالرجوع لنص المادة 62 الفقرة الثانية من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره يتضح أنها نصت على الموثق فقط كضابط عمومي له صلاحية تحرير العقود الرسمية، وهذا نص خاص يتعلق بالعقود الواردة على العقار، على عكس نص المادة 324 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره الذي يعد نصا عاما ورد بالنسبة لكل العقود.

وأكد القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق 7 على اختصاص الموثق فقط كضابط عمومي مخول بتحرير العقود الرسمية، هذا ما نصت عليه المادة 3 منه: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

2.1.1- أركان العقد الرسمي الوارد على العقار

أولا- التراضي: يتمثل في توافق إرادتين، يظهر بهما العقد للوجود، لكن صحته تتوقف على توفر شروط.

- وجود التراضي: يتم العقد بتعبير أطرافه عن إراداتهم وتطابقها، بهدف إحداث أثر قانوني، يتمثل في منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

اشتراط المشرع الجزائري أن يتخذ التعبير عن إرادة المتعاقدين مظهر خارجيا، يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا يضع مجال للشك في قصد من صدر منه.

وأخذ المشرع بالإرادة الباطنة، وأجاز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا على سبيل الجواز ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك، هذا ما تضمنه نص المادة 60 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره⁸.

- صحة التراضي: يشترط لصحة التراضي أهلية أطراف العقد وخلو إرادتهم من عيوب التراضي.

- أهلية التعاقد: المقصود بأهلية التعاقد أهلية الأداء وحددها المشرع الجزائري ببلوغ الشخص 19 سنة ما لم يحجر عليه⁹، وهي أهلية التصرف في العقار، ومن بلغ سن التمييز 13 سنة¹⁰ ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة، وكذلك من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يعد ناقص الأهلية¹¹، لا يمكن ناقص الأهلية التصرف في أمواله العقارية إلا وفق إجراءات حددها المشرع الجزائري، حماية له ولأمواله العقارية، هذا ما تضمنه نص المادة 783 فقرة أولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتم بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفليسة، حسب الحالة".

مسألة إبرام ناقص الأهلية تصرف وارد على عقار، لا يمكن حدوثها من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية :

-من الناحية القانونية

-إبرام العقود الواردة على العقار في التشريع الجزائري يتم تحت إشراف بعض الجهات الرسمية على سبيل الحصر لقد تم التطرق لها سابقا في الجزء 1.2 .

- يعد البيع من التصرفات النافعة التي تثير الذمة المالية لناقص الأهلية لكن بالرغم من ذلك لم يجزه المشرع، والهدف من ذلك هو حظر كل التصرفات الواردة على عقار أو الحق العيني العقاري لناقص الأهلية النافعة منها أو الدائرة بين النفع والضرر أو الضارة ضرر محض من أجل توفير حماية قانونية لأموال لناقص الأهلية العقارية، وعلى هذا الأساس حدد المشرع إجراءات بيع أموال القاصر العقارية في نص المادة 783 فقرة أولى من القانون 08-09 السابق ذكره ، حيث أجاز بيعها بالمزاد العلني فقط.

-من الناحية التطبيقية

تخضع العقود الواردة على العقار من الناحية التطبيقية للرقابة التالية :

-**الرقابة أثناء تحرير العقد** : تكلف بهذه الرقابة الجهة الرسمية التي قامت بتحرير العقد وهذا ما يتضح من نص المادة 62 الفقرة الثانية من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكرها.

وكذلك نصت المادة 65 من نفس المرسوم على ما يلي: " إن العقود و القرارات و الجداول ، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، يجب أن تتضمن الإشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف.

ويقصد بالشرط الشخصي حسب مفهوم هذا المرسوم بالأهلية المدنية للأطراف. ويصدق على صحة البيانات المتعلقة بالشرط الشخصي في أسفل الصورة الأصلية والنسخ والجداول ضمن نفس الشروط بالنسبة لهوية الأطراف ."

- **الرقابة بعد تحرير العقد** : يكلف بهذه الرقابة المحافظ العقاري¹² ، هذا ما نصت عليه المادة 103 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره: "يتم التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للأطراف طبقا للمادة 65 ويحقق فيها المحافظ بمجرد الإطلاع على الوثائق التالية :

- فيما يخص الرشد المدني ووجود الزواج، بمجرد الإطلاع على الوثيقة التي بموجبها تم التصديق على الهوية ،

- فيما يخص أسباب عدم الأهلية المتعلقة بالحالة العقلية ، بمجرد الإطلاع على شهادة مسلمة من طرف كاتب ضبط المحكمة لمكان ولادة الأطراف لحكم يتضمن إما المنع وإما رفع حالة عدم الأهلية؛

- فيما يخص سلطات ممثل لعديم الأهلية، بمجرد الإطلاع على نسخة مُصدّقة لقرار قضائي يوافق على الرخصة التي أعطيت له للتدخل في العملية الخاضعة للإشهار أو في حالة عدم وجود الموافقة، بمجرد الإطلاع على نسخة مُصدّقة للعقد أو القرار القضائي الذي يتضمن تعيين هذا الممثل.

إن هذه الوثائق المشار إليها أعلاه، والتي يجب أن يقل تاريخها عن ستة أشهر في يوم الإجراء، تقدم إلى المحافظ في آن واحد مع الوثيقة التي يجب إشهارها.

في حالة عدم إمكانية الاستعمال المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة 5، للوثيقة التي بموجبها تم التصديق على الهوية أو الحصول على إحدى هذه الوثائق المشار إليها أعلاه فإن المحافظ يُحقق في العنصر المطابق للشرط الشخصي بعد الإطلاع على البيانات المُصدّقة للوثيقة المودعة.

وإن صلاحية ممثل لشخص اعتباري من أجل التدخل في العملية الخاضعة للإشهار، يحقق فيها من قبل المحافظ بعد الإطلاع على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة".

- **خلو إرادة المتعاقدين من عيوب التراضي:** حدد المشرع عيوب التراضي بالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال في المواد من 81 إلى 91 من الأمر 58-75 المعدل والمتمم السابق ذكره، إذا شاب إرادة أحد العاقدين عيب من هذه العيوب وتوفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

ثانيا- المحل: هو العملية القانونية التي يسعى المتعاقدان لتحقيقها¹³، ويشترط فيه مايلي:
- الوجود أو أن يكون أكيد الوجود مستقبلا وفق ما نصت عليه المادة 92 من الأمر 58-75 المعدل والمتمم السابق ذكره،

- أن لا يكون مستحيلا أو مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا الشرط من النظام العام رتب عليه المشرع البطلان يثيره القاضي من تلقاء نفسه¹⁴،
- أن يكون معينا أو قابلا للتعين.

ثالثا- السبب: يشترط في سبب التزام المتعاقد عدم مشروعيته، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، ورتب على تخلف هذا الشرط بطلان التصرف القانوني، هذا ما

نصت عليه المادة 97 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره، وتتم مراقبة الوثائق المودعة للشهر من طرف المحافظ العقاري من حيث مشروعيتها سببها وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، هذا ما نصت عليه المادة 105 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم: "يحقق المحافظ بمجرد إطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مُنافٍ للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح".

من أجل استقرار العقود عموما افترض المشرع مشروعيتها أسبابها، وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك من طرف من يدعي ذلك، ويبقى للطرف الذي يدعي مشروعيتها السبب إثبات ذلك، هذا ما نصت عليه المادة 98 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره.

رابعاً- الشكل: يشترط المشرع الجزائري الرسمية في إبرام التصرفات الواردة على العقار، ورتب عليها انعقاد العقد وعلى تخلفها بطلانه، هذا ما نصت المادة 324 مكرراً 1 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره، وكذلك المادة 61 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره بنصها على مايلي: "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يُقدّم على الشكل الرسمي".

2.1- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية

القاعدة العامة تقضي بأن العقد الرسمي هو عقد صحيح مكتمل الأركان يرتب كل آثاره، ومن أهمها نقل الملكية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن أبرز الحالات التي قيد المشرع فيها نقل الملكية هي التصرفات الواردة على الملكية العقارية، حيث اشترط شهرها بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً لترتيب أثرها القانوني المتمثل في نقل الملكية العقارية، لكن حتى هذه الحالة أورد عليها المشرع استثناء وأرجعها للأصل، تم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية قبل تعديل الأمر 75-74.

- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية بعد تعديل الأمر 75-74.

1.2.1- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية قبل تعديل الأمر 75-74

تعد الرسمية ركن من أركان العقد الوارد على العقار، رتب المشرع على تخلفها بطلانه هذا ما تضمنه نص المادة 324 مكرراً 1 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره، واشترط توفرها في كل العقود الواردة على الملكية العقارية المودعة

لشهر، هذا ما يتضح من مضمون المادة 61 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره .

لكن رغم توفر الأركان العامة للعقد وتحريره في الشكل الرسمي فإنه غير ناقل للملكية العقارية، بل يقتصر دوره على ترتيب حقوق شخصية فقط بين أطرافه¹⁵، يرجع سبب ذلك لاشتراط المشرع الجزائري شهر العقد الوارد على العقار بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، هذا ما تضمنه نص المادة 15 من الأمر 75-74 السابق ذكره قبل تعديله: " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قبل تعديل الأمر 75-74 السابق ذكره كان ينص على استثناء واحد على قاعدة الأثر الناقل للشهر، يتمثل في نقل الملكية العقارية بالواقعة المادية المتمثلة في وفاة مالك العقار إلى ورثته.

ونفس الموقف سارت عليه المحكمة العليا في قراراتها، حيث اعتبرت العقد الوارد على العقار إذا استوفى كل أركانه يكون صحيحا، ولا ينقصه إلا إجراء الشهر ليرتب أثره الناقل للملكية العقارية في الحالة العادية، ورتبت على تخلف الرسمية البطلان المطلق، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، هذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا رقم 0858132 بتاريخ 2014/07/10 حيث اعتمد على المبدأ التالي:

" يجب تحرير العقد المتضمن نقل ملكية عقار في شكل رسمي¹⁶ .

يعد باطلا العقد العريفي المتضمن نقل ملكية عقار.

يثير القاضي تلقائيا بطلان هذا العقد".

وتضمن قرار المحكمة العليا رقم 0845202 بتاريخ 2014/07/10 نفس المبدأ :
" ... عقد بيع العقار الخالي من ركن الشكل الرسمي ، باطل بطلانا مطلقا ولا يرتب أي مسؤولية عقدية"¹⁷.

يتضح من القرارين أن الرسمية ركن من أركان العقد الوارد على العقار، متى توفرت كان العقد صحيح من الناحية القانونية، لكنه غير ناقل للملكية العقارية لأن المادة 15 من الأمر 75-74 المعدل والمتمم السابق ذكره، تشترط شهر العقد الوارد على العقار بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

ونفس الموقف استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 0785784 بتاريخ 2013/07/11 الذي تضمن المبدأ التالي: "تنتقل الملكية في حال تصرف بائع في عقار مرتين بعقدين توثيقيين إلى المشتري حائز العقد التوثيقي الأسبق في الشهر". يستخلص من وقائع هذا القرار أن قضاة الموضوع انتهوا إلى انتقال الملكية العقارية لصاحب العقد الأسبق في تاريخ البيع وإبطال العقد اللاحق في التاريخ، وعلى هذا الأساس عرضوا قرارهم للنقض لأن الأولوية للعقد الأسبق في الشهر¹⁸.

2.2.1- دور العقد الرسمي في نقل الملكية العقارية بعد تعديل الأمر 74-75

اشتراط المشرع الشهر لنقل الملكية العقارية في كل العقود الواردة على الملكية العقارية كقاعدة عامة، وأورد عليها استثناء يتمثل في نقل الملكية العقارية بالواقعة المادية المتمثلة في وفاة مالك العقار، ثم أورد المشرع استثناء ثاني على القاعدة العامة، يتمثل في انتقال الملكية العقارية للمتصرف له بعقد رسمي في حال وفاة المتصرف قبل شهر العقد، هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من الأمر 74-75 المعدل والمتمم السابق ذكره¹⁹ على ما يلي: "كما تسري من تاريخ الوفاة أيضا الحقوق التي تم التصرف فيها من طرف المورث قيد حياته بموجب عقود في الشكل الرسمي والتي لم تشهر بعد، عند يوم الوفاة".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حاول تدارك الفراغ القانوني بين تاريخ إبرام العقد الرسمي الوارد على العقار الذي لم يشهر وتاريخ وفاة المتصرف، من أجل توفير حماية للمتصرف له، حيث كانت قبل التعديل الأخير تنتقل الملكية قانونا للورثة بمجرد حدوث واقعة وفاة المورث.

2- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي

تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74-75 المعدل والمتمم السابق ذكره، وهو نظام يرتكز في شهر التصرفات العقارية على العين (العقار) محل التصرف²⁰، يهدف هذا النظام لتوفير حماية قانونية للملكية العقارية، ويمنح الحقوق العينية المشهرة قوة ثبوتية، تم هجر نظام الشهر الشخصي بصفة انتقالية لكثرة عيوبه وعدم مواكبه للتطور الذي عرفته الإنسانية، يرتكز هذا النظام في شهر التصرفات العقارية باسم الشخص مالك العقار²¹، وإجراء الشهر فيه له طابع اختياري بين المتعاقدين، والإزامي في مواجهة الغير ليكون للتصرف حجية عليهم²²، وتنتقل الملكية العقارية فيه بمجرد إبرام العقد²³.

يتضح من التعديل الأخير للأمر 75-74 السابق ذكره، تراجع المشرع الجزائري نسبيا عن تطبيق أهم مبادئ نظام الشهر العيني والمتمثل في مبدأ الأثر الناقل للشهر، بنصه على نقل ملكية العقار أو الحق العيني العقاري بالعقد الرسمي في حال وفاة المتصرف قبل شهر العقد، ويعد هذا عودة لتطبيق قواعد نظام الشهر الشخصي في مثل هذه الحالات.

يترتب على هذا التعديل آثار قانونية على نظام الشهر العيني، وعلى حقوق الغير الحسن النية.

يتم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي على القوة الثبوتية للشهر.
- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي على حقوق الغير الحسن النية.

1.2- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي على نظام الشهر العيني

نظام الشهر العيني هو نظام يحصن ويحمي الملكية العقارية تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 75-74 المعدل والمتمم السابق ذكره ومراسيمه التنفيذية، كلف تطبيقه أموال طائلة صرفت من الخزينة العمومية، ومدة زمنية تقارب نصف قرن، لكن التعديل الأخير لهذا الأمر تترتب عليه آثار تنعكس على هذا النظام.

تم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي يتعارض مع أهم مبادئ نظام الشهر العيني.
- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي يتعارض مع قوانين الشهر.
- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي هو استثناء على الاستثناء.

1.1.2- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي يتعارض مع أهم مبادئ نظام الشهر العيني

إجراء الشهر في التشريع الجزائري له طابع إجباري وليس اختياري، أسند المشرع الجزائري هذه المهمة لمحرر العقد وتحث مسؤوليته ولا دخل لإرادة الأطراف في هذه العملية، هذا ما يتضح من نص المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السابق ذكره: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما التسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا".

يتضح من نص المادة أن الموثق ملزم بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا ومن أبرزها إجراء الشهر وبالنتيجة يتميز الشهر في التشريع الجزائري بالطابع الإلزامي،

وعلى إثر ذلك فإن وفاة المتصرف لا تؤثر على تمام هذه العملية ما دام العقد انعقد صحيحا مستوفيا لجميع أركانه أمام محرره .

يعد انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال وفاة المتصرف اعتداء صارخا على أهم مبدأ وركيزة من ركائز نظام الشهر العيني ، والمتمثل في مبدأ الأثر الناقل للشهر الذي يمنح الحقوق المشهرة في هذا النظام قوة ثبوتية .

2.1.2- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي يتعارض مع قوانين الشهر

نظم المشرع الجزائري إجراءات نقل الملكية العقارية، وحدد على سبيل الحصر الجهات الرسمية المكلفة بتحرر التصرفات القانونية، وتبني كذلك نظام الشهر العيني الذي يركز على القوة الثبوتية للشهر، تتجسد هذه القوة في عدم إمكانية إعادة النظر في الحقوق العينية العقارية المشهرة إلا عن طريق القضاء، هذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة أولى من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره : "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء".

فرض المشرع الجزائري على المحافظ العقاري مسك سجل الإيداع يقفله كل يوم، يكون مرقم وموقع من قبل قاضي بالمحكمة التي توجد المحافظة العقارية داخل اختصاصها الاقليمي هذا ما تضمنه نص المادة 43 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره²⁴.

وحدد المشرع الجزائري إجراءات تسجيل الوثائق المودعة للشهر في هذا السجل، حسب الأولوية وفق ترتيب تسلسل تسجيلها فيه حسب ورودها من طرف محرريها، هذا ما يتضح من نص المادة 41 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره المتضمن مايلي : "ينبغي على المحافظ أن يكون لديه سجل للإيداع يسجل فيه يوما بيوم وحسب الترتيب العددي، تسليمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص بالإشهار .

ويسلم إلى الملتمس سندا يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع التي سجل بموجبه كل تسليم.

وينفذ الإجراءات بتاريخ هذه التسليمات وحسب ترتيبها.

وبعد إتمام الإجراءات يجب أن تسترجع سندات الإيداع وتحزم مع بعض حسب ترتيب الأرقام .

وإذا كانت الأطراف غير قادرة، أثناء سحب هذه الأوراق على إرجاع هذا السند فيجب عليها أن توقع إبراء بالنسبة لهذه الأوراق، يكون معفى من رسوم الطابع على سجل الإيداع بهامش المادة المطابقة".

3.1.2- انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي هو استثناء على الاستثناء أولا - انتقال الملكية العقارية بالشهر

القاعدة العامة والركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، هي قاعدة الأثر الناقل للشهر هذا ما نصت المادة 15 فقرة أولى من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إظهارهما في مجموعة البطاقات العقارية".

تمنح هذه القاعدة قوة ثبوتية للقيد، وينتج عنها عدم إمكانية إعادة النظر في الحقوق العينية العقارية المشهرة إلا عن طريق القضاء، هذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة أولى من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره: "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء".

ثانيا - انتقال الملكية العقارية بالواقعة المادية للورثة

انتقال الملكية العقارية بالواقعة المادية للورثة، يعد في التشريع الجزائري استثناء على القاعدة العامة المذكورة أعلاه، هذا ما نصت المادة الفقرة الثانية 15 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم: "غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة صاحب الحقوق العينية".

لكن المشرع لم يكتفي بهذا الاستثناء وأضاف استثناء ثاني على القاعدة العامة، يتمثل في انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي.

ثالثا - انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في التعديل الأخير للأمر 74-75 السابق ذكره، والسبب الذي يبدو جليا هو تضيق العمل بالاستثناء الأول، والمتمثل في انتقال الملكية العقارية بالواقعة المادية للورثة، وغاية المشرع من هذا التعديل حماية حقوق المتصرف له بعقد رسمي لم يشهر في تاريخ وفاة المالك المتصرف قيد حياته.

2.2- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي على حقوق الغير الحسن النية

يعد إجراء الشهر صمام أمان يتميز به نظام الشهر العيني لعدم إمكانية التصرف لأكثر من شخص، على عكس نظام الشهر الشخصي الذي يمكن حدوث ذلك فيه، ونفس الشيء يمكن تحقيقه في ظل تطبيق الاستثناء المتمثل في انتقال الملكية العقارية بعقد رسمي لم يشهر في تاريخ وفاة المالك المتصرف .

وكذلك يفترض وفاة المتصرف والمتصرف له قبل شهر العقد، في هذه الحالة إلى من تنتقل الملكية العقارية، هل لورثة المتصرف أو لورثة المتصرف له ؟
تم التطرق لهذا الجزء من خلال التقسيم التالي:

- أثر انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال التصرف لأكثر من شخص.
- أثر انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال وفاة المتصرف والمتصرف له.

1.2.2- آثار انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال التصرف لأكثر من شخص

نصت المادة 15 الفقرة الرابعة من الأمر 74-75 المعدل والمتمم السابق ذكره على ما يلي "... وإذا تبين أنه تصرف فيها، فإنها تخضع لقانون الشهر العقاري ".
يكتف هذه الفقرة بعض الغموض لكن يمكن حصر المقصود بعبارة " إذا تبين أنه تصرف فيها"، في أحد الاحتمالين، تصرف المالك الأصلي أو تصرف الشخص الذي انتقلت له الملكية بالعقد الرسمي غير المشهر:

- حالة تصرف المالك الأصلي قيد حياته لأكثر من شخص

إذا تصرف المالك الأصلي قيد حياته لأكثر من شخص ثم توفي قبل شهر أي تصرف من التصرفات التي أبرمها، في هذه الحالة يطرح التساؤل التالي: من هو الشخص من بين المتصرف لهم بعقد رسمي الذي تنتقل الملكية العقارية ؟

لا يوجد نص قانوني صريح ينظم هذه الحالة، لكن بالرجوع للنص المذكور يتضح منه أن المشرع أشار لتطبيق قانون الشهر العقاري ولم يحدد نص بالتحديد، لكن تطبيق قوانين الشهر يكون في حال تم إيداع أحد العقود الرسمية أو كلها للإشهار بالمحافظة العقارية المختصة، في هذه الحالة تكون الأولوية في نقل الملكية العقارية حسب الأسبقية في إجراء الشهر، يتم تنفيذ هذا الأخير وفق تسلسل ترتيب تسجيل العقود في سجل الإيداع حسب تاريخ تسلمها عملاً بنص المادة 41 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره: " ينبغي على المحافظ أن يكون لديه سجل للإيداع

يسجل فيه يوما بيوم وحسب الترتيب العددي، تسليمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء خاص بالإشهار. ويسلم إلى الملتمس سندا يشار فيه إلى مراجع سجل الإيداع التي سجل بموجبه كل تسليم.

وينفذ الإجراءات بتاريخ هذه التسليمات وحسب ترتيبها. وبعد إتمام الإجراءات يجب أن تسترجع سندات الإيداع وتحزم مع بعض حسب ترتيب الأرقام.

وإذا كانت الأطراف غير قادرة، أثناء سحب هذه الأوراق على إرجاع هذا السند فيجب عليها أن توقع إبراء بالنسبة لهذه الأوراق، يكون معنى من رسوم الطابع على سجل الإيداع بهامش المادة المطابقة.

يهدف تطبيق نص المادة 41 لحماية المتصرف له إذا تصرف المالك لأكثر من شخص في نفس العقار في هذه الحالة يكون المرجع الفاصل هو أولوية الترتيب في سجل الإيداع ولهذه الأسباب حثت المديرية العامة للأموال الوطنية على تطبيق نص المادة 41 في عدة مذكرات صادرة عنها²⁵.

الحالة الثانية هي وجود أكثر من عقد رسمي صادر من المتصرف المتوفي على نفس العقار ولم يودع أي عقد منهم للشهر، يبقى التساؤل مطروح لمن تنتقل الملكية العقارية في هذه الحالة؟

بالرجوع لنص المادة 15 الفقرة الرابعة من الأمر 74-75 المعدل والمتمم السابق ذكره، يتضح أن الملكية تنتقل بالعقد الرسمي، لكن كل المتصرف لهم في هذه الحالة تم التصرف لهم بعقد رسمي، وبالتالي تنتقل الملكية لهم جميعا وهذا غير مستساغ، وبالنتيجة لا بديل عن شهر التصرفات لحماية الملكية العقارية وتخفيف العبء على الجهات القضائية.

- حالة تصرف الشخص الذي انتقلت له الملكية بالعقد الرسمي غير المشهر

في هذه الحالة العقد غير مشهر وبالتالي كيف يتم تطبيق قوانين الشهر العقاري؟ قصد المشرع بتطبيق قانون الشهر العقاري هو عدم بقاء التصرف غير مشهر على الإطلاق بل يكون ذلك فقط بالنسبة لأطراف التصرف وورثة المتصرف الأصلي أما في مواجهة الغير فيجب أن يكون التصرف مشهر وكذلك كل التصرفات المستقبلية

في الملكية العقارية ماعدا الحالات المماثلة للاستثناء موضوع الدراسة يطبق عليها نص المادة 88 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره: "لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يُثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه.

والمُتصرّف أو صاحب الحق الأخير يعني الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضائه بموجب الإجراء الذي طلب الإشهار من أجله.

إنه ابتداءً من الإشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو للشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحبه الجديد ، لا يمكن القيام بأي إجراء من قِبَل الشخص الرئيسي أو ضد الصّاحب السابق لهذا الحق دون الإخلال بإشهار الطلبات القضائية الرامية إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حق عيني عقاري".

2.2.2- أثر انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال وفاة المتصرف والمتصرف له

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ، قبل التعديل على القاعدة العامة التي يقوم عليها نظام الشهر العقاري، وتتمثل في قاعدة الأثر الناقل، وأورد عليها استثناء يتمثل في انتقال الملكية العقارية للورثة بالواقعة المادية، نتج على هذا الاستثناء وجود تصرف من المالك بعقد رسمي، لكن في الفترة بين إبرام العقد وقبل شهره يموت المالك ، وإذا تم التقيد بنص المادة 15 المذكورة يضيع حق المتصرف له بعقد رسمي غير مشهر، لهذا السبب تدارك المشرع هذا الفراغ بتعديل نص المادة 15 بموجب نص المادة 92 من قانون المالية لسنة 2018²⁶، وأجاز انتقال الملكية العقارية بالعقد الرسمي في حال وفاة المتصرف قبل شهرها، إلى غاية هذه النقطة لا يثور أي إشكال، لكن في حال وفاة المتصرف له بعد وفاة المتصرف وقبل شهر العقد، يطرح الإشكال التالي هل تنتقل الملكية للمتصرف له وهو متوفى في هذه اللحظة أو إلى ورثته عملاً بنص المادة 15 المذكورة أعلاه أو إلى ورثة المتصرف عملاً بنص نفس المادة ، الإجابة على التساؤل قد تكون بتعديل جديد وهكذا يتم التوسع في الاستثناء ويفقد نظام الشهر العيني أهم قاعدة يرتكز عليها والمتمثلة في قاعدة الأثر الناقل للعقد.

الخاتمة

تدخل المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم السابق ذكره، لأجل توفير حماية قانونية تضمن انتقال الملكية العقارية للمتصرف له وليس لورثة المتصرف المتوفى، ونص على هذا الاستثناء المتمثل في انتقال الملكية للمتصرف له بعقد غير مشهر في تاريخ وفاة المتصرف .

من خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية :

1- التعديل الأخير للأمر 75-74 السابق ذكره ، يتعارض مع نظام الشهر العيني ومع ترتيب آثار العقد الرسمي، من الناحية القانونية العقد الرسمي لا ينقل الملكية إلا بالشهر، وأن الواقعة المادية المتمثلة في وفاة المتصرف بعقد رسمي قبل وفاته ولم يشهر العقد في تاريخ الوفاة، فإن ذلك لا يحول دون شهره بعدها، كون الشهر ليس ركن في العقد بل إجراء قانوني يهدف لحماية الملكية العقارية وتنظيمها.

2- يبقى العقد الرسمي المبرم صحيحا لتوفر جميع أركانه أمام الضابط العمومي الذي أبرم أمامه منتجا لآثاره، ولا تؤثر الواقعة المادية المتمثلة في الوفاة على إرادة المتصرف كونه حيا في مجلس العقد وكامل الأهلية القانونية لإبرام التصرف ومالك للحق العيني موضوع التصرف. وإجراء الشهر في التشريع الجزائري هو إجراء إلزامي على مسؤولية محرر العقد، على هذا الأساس يتضح أن هذا التعديل لا فائدة منه ويعد تراجع عن مبادئ نظام الشهر العيني.

3- أراد المشرع توفير حماية مؤقتة بين تاريخ وفاة المتصرف وتاريخ تمام إجراء الشهر على حساب نظام كلف الدولة أموالا طائلة وقرابة نصف قرن في تطبيقه.

4- ينتج عن نقل الملكية العقارية العقد الرسمي تحقق احتمال نقلها بعقد رسمي باطل، كأن يكون سببه غير مشروع حسب ما نصت عيه المادة 105 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره²⁷ أو انعدام المحل كأن يكون العقار مباع لأكثر من شخص.

5- التصرف في الملكية العقارية أو إحدى الحقوق العينية المكتسبة بالعقد الرسمي يحدث خلل في تسلسل عملية الشهر التي فرضها المشرع الجزائري بصريح نص المادة 88 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره.

الهوامش

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج. ر العدد 78، السنة 12، الصادرة في 30/09/1975، ص 990-1055) المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، (ج. ر العدد 31، السنة 44، صادرة 13 مايو 2007)، ص 3-5.
- 2- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، (ج. ر عدد 30 صادرة في 13 أبريل 1976، ص 498-512)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993، (ج. ر عدد 34، الصادرة في 23/05/1993)، ص 14-16.
- 3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2004 ص 7-8، مصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-126 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003، (ج. ر عدد 26 صادرة بتاريخ 25/04/2004)، ص 12-39.
- 4- المادة 2 القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20/02/2006، (ج. ر عدد 14 الصادرة 08/03/2006)، ص 4-15.
- المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: (ب) "موظف عمومي:
 - 1 - "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
 - 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
 - 3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- 5- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج. ر عدد 46 صادرة في 16 يوليو 2006)، ص 3-19، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-266 مؤرخ في 28/09/2014 المتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، (ج. ر عدد 58 صادرة في 01/10/2014)، ص 4.
- المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.
- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.
- 6- المادة 64 من المرسوم رقم 76-63 المعدل والمتمم السابق ذكره: كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في محافظة عقارية قصد تنفيذ إجراء، يجب أن يحمل تأشيرة موقعة من قبل محرر العقد أو من قبل سلطة إدارية تشهد بهوية الأطراف.
- ويجب أن تكون هذه التأشيرة مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية.

ويجب أن تُكتب بعد شهادة التصحيح في أسفل الوثيقة المحتفظ بها بالمكتب.

ويجب أن تُكتب تأشيرة واحدة عندما تكون عدة عقود يتضمن كل واحد منها نفس الأطراف وتم إشهارها معا الواحد تلو الآخر وكانوا موضوع شهادة تصحيح واحدة.

وعندما لا تشمل التأشيرة عناصر الهوية الكاملة للأطراف ، يجب أن تُبين ما تحتوي عليه الوثيقة ، (صفحات ، فقرات ، سطور) التي تستند إليها بالنسبة للتعين الذي يحتفظ به المحافظ من أجل التأشير على البطاقة العقارية.

غير أن هذا التوضيح يكون غير لازم عندما يكون التعين الكامل للأطراف مكتوبا في أعلى الوثيقة التي يجب إشهارها.

وعند عدم وجود هذه التأشيرة ، يرفض الإيداع ، ويمكن أن يرفض الإجراء بعد قبول الإيداع عندما يلاحظه المحافظ بأن المراجع والتأشيرة غير صحيحة أو غير تامة أو غامضة.

يؤهل للتصديق على هوية الأطراف ، فضلا عن الموتقين أو الأشخاص المبينة في المادة 62 الفقرة الثانية من هذا المرسوم :

-الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلمونها من أجل التسجيلات التي يطلبونها وجميع العقود المتعلقة بها ؛

-قضاة النيابة العامة ، ومدير الوكالة القضائية للخزينة وموظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي ، ومحاسبو الخزينة وجميع المحاسبين العموميين.

ويشار لزوما في تأشيرة شهادة الهوية إلى موطن الموقع الذي يجب أن يُبلَّغ له الرفض عند الاقتضاء.

7- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق مؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 2006/02/20 ، (ج. ر عدد 14 الصادرة 08 صفر 1427 الموافق 2006/03/08) ، ص 15 - 21.

8- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 5 ، 2003 ، ص 28-29-30.

9- المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره ، نصت على مايلي : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.

10-المادة 42 الفقرة الثانية من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره ، نصت على ما يلي : "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

11- المادة 43 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره ، نصت على ما يلي : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

12- المادة 65 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم السابق ذكره :إن العقود والقرارات والجدول ، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، يجب أن تتضمن الإشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف.

ويقصد بالشرط الشخصي حسب مفهوم هذا المرسوم بالأهلية المدنية للأطراف. ويصدق على صحة البيانات المتعلقة بالشرط الشخصي في أسفل الصورة الأصلية والنسخ والجداول ضمن نفس الشروط بالنسبة لهوية الأطراف.

13- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 44.

14- المادة 93 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره.

15- زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2000، ص 99.

16- قرار المحكمة العليا رقم 0858132 بتاريخ 2014/07/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 319.

17- قرار المحكمة العليا رقم 0845202 بتاريخ 2014/07/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 310.

18- قرار المحكمة العليا رقم 785784 بتاريخ 2013/07/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص 341.

19- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، (ج. ر عدد 92 الصادرة في 18/11/1975، ص 1206-1207)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-17 مؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج. ر عدد 76، الصادرة في 28/12/2017، ص 41).

20- Emmanuel Besson, Le crédit foncier et les charges de la propriété immobilière. Les organes de ce crédit. La publicité des livres fonciers, Congrès international de la propriété foncière, Paris, 11, 12, 13 juin 1900. Documents, rapports, comptes rendus, mémoires et notes, 1901, Gallica, Bnf, France, p322.

<https://gallica.bnf.fr/accueil/?mode=desktop>. Date de la visite 10/10/2018.

21- Emmanuel Besson, Le crédit foncier et les charges de la propriété immobilière, Les organes de ce crédit, La publicité des livres fonciers, op.cit, p320.

22- جورج ن ش دراوي، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص 16.

23- جورج ن ش دراوي، المرجع نفسه، ص 176.

24- المادة: 43 إن السجل الذي نُصَّ على مسكه بموجب المادة 41 والذي يقفل كل يوم من قبل المحافظ، يُرقم و يُوقع من قِبَل قاضي المحكمة التابعة لاختصاص المحافظة العقارية.

إن تأشيرات الإيداع تتم على هذا السجل على الفور من دون ترك بياض وكتابة بين الأسطر.

تودع في كل سنة نسخ من سجلات الإيداع المُقفلة أثناء السنة المنصرمة، بدون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليميا.

ويحدد قرار من وزير المالية الطرق التقنية الممكن استعمالها من أجل إعداد النسخ التي تودع لدى قلم الكتاب.

- 25- المذكرة رقم 1251، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، الجزائر في 29/03/1994.
- 26- المادة 92 من قانون المالية لسنة 2018 تعدل أحكام المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحرر المادة 15 كما يأتي: " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية.
- غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة صاحب الحقوق العينية.
- كما تسري من تاريخ الوفاة أيضا الحقوق التي تم التصرف فيها من طرف المورث قيد حياته بموجب عقود في الشكل الرسمي و التي لم تشهر بعد، عند يوم الوفاة.
- و إذا تبين أنه تصرف فيها، فإنها تخضع لقانون الشهر العقاري.
- 27- المادة 105 من المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم السابق ذكره: يحقق المحافظ بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المؤدعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مُنافٍ للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح.

حدود الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول

دحماني عبد القادر: أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/26

الملخص

إن عدم استقرار العلاقات الدولية وبروز صراعات داخلية انعكس بالسلب على حقوق الإنسان الأساسية داخل الدول المعنية، مما أدى إلى ظهور فكرة الحماية الدولية التي وجدت المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كسند لتبرير التدخل الدولي من أجل إعادة الأوضاع الإنسانية إلى الحالة الطبيعية، لكن ذلك لم يخلو من انعكاسات سلبية على الوضع العام لشعوب هذه الدول، خاصة في الوضع الراهن الذي أصبح فيه تنفيذ قواعد القانون الدولي يعرف ازدواجية التعامل في العلاقات الدولية، أفرز خطورة تهدد السلم والأمن الدوليين في غالب الأحيان.

الكلمات المفتاحية: حدود، الشرعية الدولية، الحماية، حقوق الإنسان، التدخل.

Abstract

The instability of international relations and the emergence of internal conflicts reflected unfavorably on fundamental human rights within States concerned, which led to the emergence of the idea of international protection which I found various international charters and conventions relating to the protection of human rights as a prop to justify international intervention to restore The humanitarian situation into normalcy, but without it's negative repercussions on the general situation of the peoples of these countries, especially in the current situation which implement international law defines a duality dealing in international relations, serious threats to international peace and security.

Key words : Within , international legitimacy, human rights protection, Intervention.

إن عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة تعتبر من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول والفقهاء والقضاء الدوليين، كما اختلفت حولها مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وذلك لعدم استقرار العلاقات الدولية وظهور عدة أنواع من التدخلات، مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى شرعية وحدود التدخل الدولي قصد حماية حقوق الإنسان، فهل يعتبر التدخل إنشاء لقواعد قانونية دولية جديدة أم تعديلا للأحكام والقواعد القانونية الموجودة فعلا والتي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية، وغيرها من القواعد الدولية الأخرى التي تحكم علاقات الدول بالمنظمات الدولية في مثل هذه الصراعات؟ وهل ما حدث ويحدث حاليا من تدخل باسم الحماية الإنسانية في مختلف بلدان العالم مطابقا للشرعية الدولية؟ أم أنه خلاف ذلك؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نعالج الموضوع في مبحثين الأول هو الأساس القانوني للتدخل من أجل الحماية الإنسانية، والثاني الضوابط القانونية لشرعية التدخل الإنساني.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

اعتمد العديد من الفقهاء على عدة أسانيد قانونية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، حيث فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي "لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا..."¹

وكذلك على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي تسمح بتطبيق نظام الرقابة الدولية المشتركة من خلال نظام الشكاوى الدولية² لتبرير التدخل الدولي الإنساني، وعليه نجد أن نظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية لا يستند إلى اتفاقية معينة، وإنما إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة ونصوص أخرى خاصة بحقوق الإنسان مستقاة من اتفاقيات دولية، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية التي ترفض قيام أي دولة بارتكاب جرائم إنسانية خطيرة.³

لذلك يمكن القول بأن هذه الحقوق أصبحت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء وتلتزم بها الدول ويوجد هذا الالتزام أساسه في العديد من المواثيق الدولية⁴ نذكر من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم الأسس القانونية التي يعتمد عليها لتبرير التدخل الإنساني حيث نجد هذا الميثاق حافل بالنصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة نذكر منها :

(1) ما نصت عليه الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا ...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... قد قررنا أن نحدد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"⁵.

(2) إن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تربط الاستقرار في العلاقات بين الدول بضرورة " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..."

إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لا يمكن أن يتحقق إذا كان المقصود هو أن ينصب الاهتمام على الحدود الداخلية للدولة، وإنما أن يمتد الاهتمام إلى خارج الحدود إلى الدول الأخرى لمراعاة مدى احترامها لحقوق الإنسان، وهذا تأكيداً لما جاء في المادة 56 من الميثاق مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة التي يسمح بها القانون الدولي.⁶

وهناك من يذهب إلى القول بأن التفسير الموسع لحكم هاتين المادتين يخول للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ إجازة التدخل لإقامة نظم ديمقراطية.⁷

(3) المادة 2/ 4 : تعتبر هذه المادة من بين أهم المواد التي يركز عليها دعاة التدخل لأغراض إنسانية من خلال إعطاء مفهوم واسع لنص المادة أحيانا أو من خلال هدم قوتها الإلزامية تارة أخرى⁸ فالبعض يعتقد بأن استعمال القوة لأسباب إنسانية لا يتعارض مع نص المادة (2/4) فهذا النص يحظر فقط استخدام القوة في العلاقات الدولية التي تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو يتم بصورة مخالفة لأهداف الأمم المتحدة، وحسب رأيهم لا يندرج التدخل الإنساني ضمن هذه الحالات غير المشروعة.⁹

وهذا ما يؤكد الأستاذ E.Giraud - بقوله " استعمال القوة في هذه الحالة - حالة التدخل الإنساني - غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي

لدولة ما ، إذا كان الهدف منه منع المجازر ومختلف أنواع التعذيب الذي يتعرض له مواطنو دولة أجنبية من طرف حكومتهم¹⁰ .

وهذا معناه أن التدخل الإنساني ليس فيه انتهاك لسيادة الدول ولا يهدف إلى غزو الإقليم خاصة وأنه يكون لفترة مؤقتة وينتهي بتحقيق الأهداف الإنسانية. والغرض من هذا التدخل الإنساني كذلك لا يمكن أن يتعارض وأهداف الأمم المتحدة بل يأتي مؤكدا لهذه الأهداف ومعليا من شأنها حيث يهدف إلى ضمان حقوق الإنسان في البلد المستهدف بالتدخل، وبهذا المفهوم فإن التدخل لا يعد خروجاً عن نص المادة 4/2 لذا يستوجب الاعتراف بشرعيته¹¹ .

وحسب روح و منطوق هذه المادة فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية¹² :

1- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

2- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

3- أن لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وهناك رأى آخر يتجه إلى القول بهدم القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمادة 4/2 من خلال الإشارة إلى كثرة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لها فجعلها تفقد مصداقيتها، فضلا عن أن هناك ما يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية¹³ .

وعليه فإن القانون الدولي المعاصر لم يحافظ على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹⁴ .

فدخلت قيم ومفاهيم جديدة ولم تعد تمنح الأولوية والأفضلية في سائر الحالات لصالح سيادة الدول، بل أصبحت تعطى في بعض الحالات لحقوق الإنسان ولأمن الإنساني بدلا من أمن الدول¹⁵ .

4) المادة: 7/2 المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة وعدم شرعية التدخل في شؤونها الداخلية يرى دعاة التدخل الإنساني بأن الغرض من هذا المبدأ لم يكن حماية طغاة العالم ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولا يمكن السماح باستخدام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كوقاي لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان¹⁶ ، ونفس الشيء أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة يوم 1999/05/20 حيث أكد أن الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجزأ¹⁷ .

ونقصد بذلك أن المادة عندما تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فهي توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، وليس لجهاز واحد فقط. ولما كانت كل الأجهزة - باستثناء مجلس الأمن - لا تستطيع أن تتخذ إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذا طبيعة غير عسكرية، فإنه يستفاد من ذلك أن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تعتمد على الإجراءات العسكرية.¹⁸

ومن ذلك فإن وجهة النظر التي تأخذ بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني تعتبر بأن المادة 7/2 تمثل سنداً قانونياً وأساساً للتدخل الإنساني.¹⁹

المطلب الثاني: في إطار التشريع الدولي لحقوق الإنسان.

بعد أن جعل ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ومن أهم السبل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، برزت رغبة كبيرة للمجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية تضمن هذه الحقوق وتلزم الدول باحترامها، وعليه بدأ تكون القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة تدريجية انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والممارسات الدولية المختلفة.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية

أولاً/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فالإعلان العالمي يهدف من خلال نصوصه إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 28 منه على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"، ورغم أن البعض يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفقد القوة القانونية الملزمة لأنه مجرد إعلان عن نوايا وتطلّعات الأسرة الدولية وله فقط القيمة المعنوية ولا يرتب أي التزام دولي²⁰ وقد يكون صادر عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانوناً²¹ إلا أن هناك من يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وتجد هذه القوة أساسها القانوني في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجب العقاب على من يخالفها²²، وبذلك أصبح على الجماعة الدولية السعي لضمان احترام الحقوق والحريات التي يكفلها هذا النظام لكل فرد، بغض النظر عن الحدود الإقليمية التي تفصل الدول المختلفة، فالدول لا تلتزم فقط باحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها داخل حدودها الإقليمية، ولكن أيضاً خارج هذه الحدود وفقاً للقيود التي يضعها القانون الدولي.

ثانيا/ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطت الأمم المتحدة خطوة هامة تشريعية لحماية حقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية بإعداد معاهدين بعد إقرارهما من الجمعية العامة وطرحهما للتصديق على أعضاء الأمم المتحدة ودخولهما حيز النفاذ بعد الإقرار بعشر سنوات تقريبا وهما :

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966).
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966).

بالإضافة إلى ذلك نجد؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966).
ثم إعلان طهران في 13 ماي 1968 الذي انبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وأعاد التأكيد على التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال.

يحمل قانون حقوق الإنسان قوة في ذاته من خلال ما يتمتع به من جزاء سواء على الساحة الدولية أو الوطنية، فهناك بعض الحقوق يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية تمس المجتمع الدولي الإنساني كله، بحيث يتابع مرتكب الجرائم جنائيا ولا يمنح حق اللجوء السياسي لدى الدول الأخرى، كما يتابع على الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وقد تصل العقوبة حد الإعدام²³.

فالعهدان كرسا عنصر الإلزام على قواعد حقوق الإنسان ولم يعد المجتمع الدولي يقتنع بمجرد الوعي بالحقوق والاعتراف بها وإنما اعتمد نظاما يكفل لها الحماية الكاملة، ولن يستقيم ذلك إلا بإرساء آليات لتحقيق الحماية وإجراءات محددة قانونا.

الفرع الثاني: التطبيق والممارسة الدولية

إن الفقهاء المتحمسين لمبدأ التدخل من أجل الحماية يستندون لتبرير حججهم على الممارسة الدولية المعاصرة، حيث يرى الأستاذ أماتو Amato أنه لا يجب نسيان الدور المهم للممارسة الدولية في نشأة الأعراف، وأكد الفقيه ميشال فيرالي Michel Virally على الممارسة الدولية وتزايدها بعد الحرب العالمية الثانية بقوله " أنه أثبتت

الممارسة الدولية، أن مفهوم عدم اللجوء للقوة لم يصبح حالياً من العادات المستقرة في المجتمع الدولي، ولكن في المقابل طور تصرفات العديد من الدول²⁴.

وإلى جانب ذلك توجد العديد من الممارسات المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني، فإلى أي مدى يمكن الاستعانة بهذه الممارسات الدولية لتفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ؟ فأغلب الدول تنادي بتحريم استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية ولم تستثن أي مبرر حتى ولو كان إنسانياً، لكن مع الممارسة الدولية اثبت عدم التزام الدول بهذه القاعدة لدواعي سياسية أو مصلحية²⁵.

ويمكن القول بأنه يوجد اتجاه جديد يميل لحق التدخل الإنساني، وهذا نلمسه من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من ذلك قوله "إذا كان من حق الولايات المتحدة الأمريكية، حق تقييم وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استعمال القوة ليست منهجية مقبولة للتأكد وحماية هذه الحقوق"، فهذا الحكم يمكن اعتباره تطور جدهام في إرساء قواعد جديدة إنسانية²⁶.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لشرعية التدخل الإنساني

لم يعد تنفيذ التدخل الإنساني يعتمد فقط على استخدام القوة المسلحة والتهديد بها، بل انتشر كثيراً استعمال التدابير الأخرى الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وغيرها، وهذا تماشياً مع التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي، التي أضحت لا تسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات استثنائية (الدفاع الشرعي - تدابير القمع الجماعية)، وسواء تم هذا التدخل الإنساني باستخدام التدابير العسكرية أو بالتدابير غير العسكرية فإنه لا يجب أن يتم بما يخالف القواعد التي تحكم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فالتقييد بالضوابط القانونية التي يتطلبها هذا المبدأ يكفي لوصف التدخل بالشرعية²⁷.

ولذلك لا بد من تحديد هذه الضوابط للتمكن من القول بمدى شرعية أو عدم شرعية التدخل الذي يتم وفقاً للاعتبارات الإنسانية، وهذا انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال نذكر منها القرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 و القرار رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970 والقرار رقم (36/ 103) في 09 ديسمبر 1981 .

ففي نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينص القراران 2131 و2625 على أنه "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكهر دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا...²⁸ .

يتضح من هذا النص العناصر التي على أساسها يمكن وصف أي إجراء بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة وهي :

- إذا توفر عنصر الإكراه باللجوء إلى القوة المسلحة أو وسائل ضغط أخرى.
- إذا ارتبط الإجراء بالمجال المحجوز للدول أو ما يعرف بالحقوق السيادية للدولة.

المطلب الأول: مدى تأثير شرعية التدخل الإنساني بفكرة الإكراه

ترتبط شرعية التدخل بعنصر الإكراه الذي يختلف باختلاف الشخص الدولي الذي يقوم بتنفيذ التدخل (منظمة دولية كالأمم المتحدة أو دولة من الدول) ويعود ذلك إلى التحليلات المختلفة التي تفسر بها المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المختلفة، ولدراسة هذا الموضوع سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لفكرة الإكراه ومدى تأثير شرعية التدخل بها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني

تشير مختلف الوثائق الدولية التي تتناول شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى ضرورة عدم إكراه الدول على القيام أو عدم القيام بتصرفات معينة، فدعا قرار الأمم المتحدة رقم 2625 "المتعلق بمبدأ وواجب الدول إلى الإمتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وإلى تجنب الدول كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال²⁹ .

وتنص المادة 32 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974 على أنه "يحظر اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شأنها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية ."

أما الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3171 فإنه ينص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره ...

كما تضمنت المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه " لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا"³⁰ ، وقامت محكمة العدل الدولية بالربط بين فكرة التدخل غير الشرعي وفكرة الإكراه في الحكم الذي أصدرته بشأن الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا بالنص على أنه " يكون التدخل غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي..."³¹

أما بالنسبة للفقهاء الدولي فيتجه كذلك إلى اعتبار عنصر الإكراه كشرط لوصف التدخل بعدم الشرعية، حيث ينظر إلى التدخل على أنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية لإبقاء الأمور كما هي أو تغييرها.³² وعليه فإن الإكراه يعتبر عنصرا أساسيا في التدخل غير المشروع، فإذا لم يكن في فعل التدخل إكراه أو محاولة إكراه الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية فإنه يوصف بالتدخل الشرعي، وإذا عدنا إلى تحديد مفهوم الإكراه فلا نجد وثيقة أو هيئة دولية قامت بتعريفه، وتستخدم تعبيرات أخرى للتعبير عن الإكراه كالردع والجبر والإلزام لذلك نستنتج بأن الإكراه لا يتحقق باستخدام القوة العسكرية فقط، وإنما يمكن وقوعه بالتدابير غير العسكرية، لكن بشرط أن تسلب الدولة الضحية حرية القرار حتى تكون في حالة الإكراه.³³

الفرع الثاني: مدى حدوث الإكراه في التدخل الإنساني

يتم التطرق في هذا العنصر إلى مدى حدوث الإكراه في التدخلات التي تقوم بها الأمم المتحدة والدول لاعتبارات إنسانية.

1- حدوث الإكراه في تدخلات الأمم المتحدة

بالاعتماد على المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن المقصود من صياغة هذه المادة (7/2) من الميثاق هو أن تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وكل ما تعلق بالشؤون

التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدول³⁴ ، إلا أنها لا تشترط في التدخل أن يشتمل أو لا يشتمل على عنصر الإكراه، فيكفي أن يتعلق هذا التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها كي يوصف هذا التدخل بعدم الشرعية، وكما سبق الإشارة فإن هذه المادة تقيد عمل جميع أجهزة الأمم المتحدة .

فميثاق الأمم المتحدة ينص في مواده "من 10 إلى 14 " على أن ما تصدره الجمعية العامة هو عبارة عن توصيات، وحسب الفقه فإن هذه التوصيات والقرارات المتخذة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة للدول، واستند هذا الرأي المنكر لأية قوة إلزامية لتوصيات الأمم المتحدة على الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة، ففي مؤتمر "سان فرانسيسكو" عندما تعرضت اللجنة 1/2 للفقرة 6 من الفرع ب الفصل الخامس لمخطط "درتن أو كس" صوتت هذه اللجنة سلبيا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قواعد ملزمة للدول الأعضاء.³⁵

وانطلاقا من أن التدخل يتطلب توافر عنصري الإكراه والارتباط بالمجال المحجوز للدول المتدخل في شؤونها، فإنه من الضروري لوصف تدخل الأمم المتحدة بعدم الشرعية أن يشتمل على هذين العنصرين وفي حالة انتفاء أحدهما أو كليهما فإن تدخل الأمم المتحدة يصبح يتصف بالشرعية، و عليه يجوز لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة (ماعدا مجلس الأمن) أن يتدخل في أي مسألة حتى ولو تعلقت بالشؤون الداخلية لإحدى الدول - طالما أن القرارات والتوصيات تفتقر إلى الإلزام.

أما الاستثناء الذي أوردته المادة 7 / 2 "... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " جاء تمكيننا للمجلس من ممارسة اختصاصاته ، لما لها من أهمية في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، أما خلاف ذلك فيجب خضوع الأمم المتحدة للأحكام العامة المنظمة لمبدأ عدم التدخل.

لنصل في الأخير إلى نفي عدم شرعية تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي ترتبط بالاختصاص الداخلي للدول أعضاء كانت أو غير أعضاء، كلما افتقرت وسيلة تدخلها للإلزام كصدور توصيات أو آراء الخ ...³⁶ .

أما في الحالة التي يتضمن فيها فعل التدخل معنى الإكراه والإلزام فإن هذا الفعل يصبح تدخلا غير شرعي في حالة تعلقه بالمجال المحجوز للدول و يستثنى من ذلك فقط التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق.

2- مدى حدوث الإكراه في التدخل الذي تقوم به الدول

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على وجوب امتناع الدول عن الاستعمال أو التهديد باستعمال القوة في علاقة أعضاء الأمم المتحدة بعضها البعض، وواضح من النص أنه لا يعني الدول الأعضاء في التنظيم المذكور فحسب، وإنما كذلك الدول غير الأعضاء فيه، ورغم الاختلاف الفقهي حول المقصود باصطلاح القوة، إلا أنه في الغالب أصبحت تفسر بالمعنى الواسع للقوة، أي كافة مظاهر الظروف التي تمارس من جانب دولة أو مجموعة من الدول في مواجهة دولة أو دول أخرى³⁷، وبالتالي فكلما تعلق فعل التدخل بالاختصاص الداخلي لإحدى الدول وأدى إلى إكراه وسلب الدولة حرية القرار أدى إلى وصف الفعل بالتدخل غير الشرعي في الشؤون الداخلية للدولة.

يكون ذلك واضحاً باستعمال القوة المسلحة والتي في غالب الأحيان تستطيع فرض أمر ما على الدولة المتدخل فيها، لكن الصعوبة تكمن في حالة التدخل بالاعتماد على التدابير الأخرى غير العسكرية (الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية الخ...) كيف يمكن إثبات حدوث إكراه للدولة المتدخل في شؤونها؟ فمن الناحية النظرية يمكن القول بأن الدولة يمكنها رفض مطالب الدولة المتدخلة كما يمكنها القبول بها، لكن من الناحية الواقعية نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة فقد تجد نفسها مضطرة للخضوع إلى هذه الإملاءات الخارجية.

ففي هذا المجال فإن محكمة العدل الدولية ترجح الاعتبارات النظرية على الأثر الواقعي للتدابير غير العسكرية وهذا بالعودة إلى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فعلى الرغم من تقدير المحكمة للأثار الجسيمة للتدابير الاقتصادية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا فإن المحكمة رأت بأنه "... لا تستطيع اعتبار التدابير الاقتصادية المتخذة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل"³⁸

من هذا نجد بأن المحكمة فسرت هذه التدابير على أنها خالية من الأمر والإلزام المسلط على نيكاراغوا ورأت بأنه كان بإمكانها أن لا تدعن لهذا الإجراء وتقوم برفضه.

فإذا كانت المحكمة قد ركزت على الجانب النظري فقط ونفت الإكراه فهذا لا يعني انتفائه من الناحية الواقعية، لأنه من المنطقي أن هذه التدابير اعتمدت لتصور الدولة المتدخلة بأنها ذات أثر وإنها سوف تكره الدولة المتدخل في شؤونها على الخضوع إلى تلك المطالب والرغبات حتى وإن لم تكن في صيغة الأمر أو الإلزام.

كما أنه قد يستعمل التدخل غير المباشر والذي يتم بقيام إحدى الدول بمساعدة إحدى القوى المعارضة للنظام السياسي في دولة أخرى، و التي تعتمد على السلاح لقلب نظام الحكم في هذه الدولة.

فهذا التصرف يدخل ضمن الأفعال التي يتأسس بها عنصر الإكراه وإذا كان توفر عنصر الإكراه يعتبر أمرا ضروريا لوصف فعل التدخل بعدم الشرعية، فإنه لا يكفي بمفرده تحقيق ذلك، بل لابد من توفر شرط الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: ارتباط التدخل بالمجال المحجوز للدول المتدخل في شؤونها

إن القول بعدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول فهو مرتبط بممارسة الإكراه على الدول المتدخل في شؤونها من جهة وبالمجال المحجوز للدول، و لذلك من الضروري الفصل في تحديد المسائل التي تدخل في هذا المجال ليحظر على الأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها، أما ما يخرج عن ذلك فيمكن التدخل فيه دون أن يوصف بعدم الشرعية لذلك لابد من ضبط المعايير التي بها نحدد المجال المحجوز للدول.

الفرع الأول: معايير تحديد المجال المحجوز للدول

لم يحدث أن حددت المسائل التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدول من طرف الهيئات الدولية، فما تراه بعض الدول بأنه من صميم اختصاصها الداخلي ولا يجوز التدخل فيه، قد تراه دول أخرى عكس ذلك و لا يرتبط بالمجال المحجوز للدول، لذلك لابد من ضبط المعيار الذي على ضوئه يمكن إدراج أو عدم إدراج موضوع ما في إطار المجال المحجوز للدول.

يكشف الواقع عن معيارين لتحديد الموضوعات التي تندرج في إطار المجال المحجوز للدول، معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي³⁹.

1- معيار الحقوق السيادية

إن توفر عنصر الإكراه غير كاف لوصف التدخل بعدم الشرعية إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدول المتدخل في شؤونها، فأساس التفرقة بين التدخل الشرعي وغير الشرعي يتوقف على تحديد طبيعة المسائل المعتبرة عليها، وترتبط الحقوق السيادية للدولة بما تمارسه من حقوق على إقليمها البري والبحري والجوي وأحيانا كذلك قد تتمتع بحقوق سيادية خارج إقليمها في حالة وجود قواعد دولية تعترف لها بممارسة مثل هذه الحقوق⁴⁰.

فانتهاك الحقوق السيادية يتحقق بمنع الدولة ضحية التدخل من إتيان فعل لها حق القيام به، أو إجبارها على إتيان فعل لها الحق في عدم القيام به.

وعلى هذا الأساس فإن التدخل الذي يستهدف الضغط على إحدى الدول من أجل التوقف على إتيان فعل ليس لها حق القيام به لأنه تصرف يتجاوز حقوقها السيادية وينتهك أحكام القانون الدولي، فإن هذا الفعل لا يشكل عندئذ تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية.

و بذلك فإن قيام إحدى الدول بإجراء يمثل اعتداء على الحقوق السيادية لدولة أخرى نكون أمام وضعية غير شرعية.

أما عندما تقوم إحدى الدول بإجراء يوافق أحكام القانون الدولي ويستهدف منع دولة أخرى من مواصلة القيام بتصرفات غير شرعية دوليا فعندها لا نكون أما تدخل غير شرعي في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

2- معيار وجود التزام دولي

إن الاختصاص الداخلي للدول يتحدد بمدى وجود أو عدم وجود التزام دولة على عاقتها، ففي حالة وجود التزام سواء كان مصدره اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية. فإنه يخرج من نطاق الاختصاص الداخلي وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الالتزام ستوجب القول بأن تلك المسألة تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المعنية.⁴¹

وهذا ما اعتمدته المحاكم الدولية ففي النزاع لأنجلو - فرنسي بشأن مراسيم الجنسية في مراكش وتونس ذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 فبراير 1933 إلى أنه وعلى الرغم من أن مسائل الجنسية تدخل في إطار المسائل التي تركها القانون الدولي لاختصاص الدول، إلا أن المحكمة ترفض الدفع الفرنسي بعدم اختصاص منظمة عصبة الأمم، حيث أن هذه المسألة كانت محل اتفاق دولي، وفي نفس المجال تبنى المجتمع الدولي في 30 أبريل 1954 توصية تحدد المجال المحفوظ للدول وهي أن "المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عند القانون الدولي، ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير".

ليتضح بأن القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية هي التي تحدد الاختصاص، فكلما وجدت قاعدة دولية تنظم مسألة من المسائل خرجت هذه المسألة من الاختصاص الداخلي للدول وبذلك جاز للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها.

الفرع الثاني: مدى ارتباط المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بالمجال المحجوز للدول

لقد تباينت وجهات النظر حول مدى ارتباط المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بالمجال المحجوز للدول، فإذا كان اتجاه يرى باندراج حقوق الإنسان بالاختصاص الداخلي للدول هناك اتجاه آخر يدعو إلى خروجها عن هذا الاختصاص، أما الاتجاه الثالث فلا يرى إمكانية إدراج كل حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدول إلا حقوقا محدودة.

أ. الاتجاه الأول: إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول

تشير بعض الآراء الفقهية إلى عدم القبول بفكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى وأن تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، لأنه ينبغي أن تبقى مدرجة ضمن الإطار الخاص بالدول، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بأن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي أصبح محلا لتدخل القانون الدولي، وهذا الأمر لا يمكن تقبله لعدم توافقه والدعائم الأساسية للسيادة ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي⁴³.

كما اعتبرت كل حالات التدخل - ومن بينهما التدخل بمبررات إنسانية - هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، لأن افتراض وجود مجتمع دولي قائم على أساس التعايش بين الدول المتساوية في السيادة يقتضي عدم التدخل بأي صورة من صور التدخل، وفي حالة وقوع إخلال بالالتزامات الدولية يقتضي نشوء مسؤولية دولية وإجراءات لا تعتمد على التدخل⁴⁴، لأن فتح المجال لهذا الأسلوب في العلاقات الدولية من شأنه أن يكون خطرا على النظام الدولي، وقد يعيد المجتمع الدولي إلى الحالة الأولى، لأن إباحة أعمال التدخل الإنساني سوف تؤدي إلى انتشار العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص المادة 4/2 من الميثاق⁴⁵.

بيد أن هذه الأفكار كانت ذات دلالة وأهمية في القانون الدولي التقليدي أثناء انتشار الأفكار الاستعمارية والأزمات والصراعات السياسية، أما وقد تطورت المجتمعات الدولية وتغير نمط العلاقات الدولية، والنص في ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الإنسان واحترام الحريات لأساسية فلم يعد هناك مجال للتمسك التقليدي بالسيادة أمام هذه الالتزامات.

ب. الاتجاه الثاني: عدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول

إن هذا الاتجاه ذهب إلى القول بعدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول انطلاقا من المواثيق والقرارات الدولية وقد كان للانتهاكات الخطيرة التي

تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحربين العالميتين أثر بارز في إدراج هذه الحقوق في مقاصد الأمم المتحدة⁴⁶.

فوردت في الديباجة و في المادة الأولى عندما أعتبر أن حقوق الإنسان تشكل واحدة من أربعة مقاصد للأمم المتحدة بالإضافة إلى ما جاء في المواد (55، 56) من الميثاق.

وفي الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61 - 72) موضعان يتعلقان برعاية حقوق الإنسان، فالفقرة الثانية من المادة 62 تنص على أن للمجلس أن يقدم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 68 من الميثاق تنص على أن المجلس ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.

كما يرى هذا الاتجاه كدليل لعدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول هو سعي الأمم المتحدة لتقنين حقوق الإنسان دوليا وترسيخ عنصر الإلزام بواسطة الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية لتشكل مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان⁴⁷.

ويستند البعض على أن القانون الدولي المعاصر وكذا ميثاق الأمم المتحدة لم يحافظا على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبدت قيم أخرى عززت أحكاما قانونية تجعل جل اهتمامها الأمن الإنساني، ولم تعد الأولوية تمنح في سائر الحالات لسيادة الدول، وأضحت تعطى في بعض الحالات لحقوق الإنسان وللأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة⁴⁸.

يعد معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية دفاعا عن هذا الاتجاه فجاء في المادة الأولى من القرار الصادر في 13 سبتمبر 1989 بشأن " حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، وتقرر المادة الثانية من نفس القرار: "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام ...لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بإدعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني"⁴⁹.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الأحكام السابقة تخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول، ويشمل ذلك جميع حقوق الإنسان بغض النظر عن طبيعتها (فردية أو جماعية) وموضوعها (مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية ...

إلخ) وقيمتها القانونية (قواعد آمرة أو غير آمرة) وعليه لن يكون باستطاعة أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب، وهذا الاتجاه اعتمد في رؤيته على الاتفاقيات الدولية التي يترتب عنها التزامات في مجال حقوق الإنسان .

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، و بظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة للسلامة البشرية وأمنها أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي، وأصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي⁵⁰.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا حول أهمية حقوق الإنسان بالقول : " ... أن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية ... وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة"⁵¹.

ج. الاتجاه الثالث: اقتصار المجال المحجوز للدول على البعض من حقوق الإنسان دون البعض الآخر
يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن اكتساب بعض حقوق الإنسان طبيعة الحقوق الآمرة يجعلها لا تدخل ضمن المجال المحجوز للدول ، أي تلك الحقوق ذات الأهمية القصوى بالنسبة للجماعات الدولية والمُعترف بضرورتها للمحافظة على أسس تنظيم وتماسك المجتمع الدولي، والتي تחדش الشعور الإنساني ولا يمكن السماح بانتهاكها ، وتم الاستناد إلى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لتحديد الحقوق التي لا يسمح الاعتداء عليها (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان).

فهذه المواد تنص على الحقوق الأساسية ذات الارتباط بالإنسان وهي : الحق في الحياة - منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة - حظر الاسترقاق والعبودية - حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي.⁵²

فإذا اعتبرت هذه هي الحقوق الأساسية وفقا للمواثيق الدولية فإنه لم يحدث اتفاق حول الحقوق الأخرى التي تخرج عن المجال المحجوز للدول وبذلك يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لحمايتها من أي انتهاك قد يلحق بها.

و أدرج الأستاذان Pierre Klein- Olivier-corten الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها ولا تدرج في إطار المجال المحجوز لها ، تلك الأعمال التي تنص عليها المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها ، وكذا الأعمال التي تنص عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب⁵³ لذلك فإن بعض حقوق الإنسان لا تدرج في المجال المحجوز للدول نظرا لأهميتها بالنسبة للجماعة الدولية ، وعليه إذا قامت إحدى الدول بانتهاك لهذه الحقوق فإنها لا تستطيع الاحتجاج بفكرة المجال المحجوز للدول .

وعلى هذا الأساس نقول بأن الأصل هو ارتباط حقوق الإنسان بالمجال الداخلي للدولة ، أما الاستثناء فهو ذلك البعض من الحقوق التي يحددها القانون الدولي على أن لا تدرج ضمن المجال المحجوز للدول ، إلا أنه يبقى دائما التساؤل التالي: لماذا هذه الحقوق دون غيرها ؟ وما الذي يمنع من إضافة حقوق أخرى تخرج عن نطاق المجال المحجوز للدول ؟

إنه لا بد من القول بأن الأصل هو إدراج حقوق الإنسان في الإطار المحجوز للدول فإذا عدنا إلى مبادئ القانون الدولي نجد مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هما حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، وأن للدولة الحرية في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحريات ، لكن بشرط أن لا يقع على عاتقها التزام دولي في هذا المجال ، أما عندما تقع التزامات دولية على عاتق هذه الدول ، فإن ذلك يخرج عن المجال المحجوز لها ويدخل في مجال القانون الدولي ، ويصبح من الصعب تحديد الحقوق التي تدخل أو لا تدخل في المجال المحفوظ للدولة ، لأنه يضحي مرتبطا بالعلاقات بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين ، فقد يندرج حق ما في المجال المحجوز لهذه الدولة في حين لا يكون الوضع نفسه عند دولة أخرى ، كل ذلك مرتبط بوجود أو عدم وجود التزام على عاتق هذه الدولة.

نستنتج مما سبق بأنه في حالة وجود اتفاقية دولية تسمح بتدخل أشخاص القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، فإن الإجراءات والتدابير التي تتخذ لوقف الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها تدخلا غير شرعي في الشؤون الداخلية ، لأن الالتزام أخرج هذه الحالات من المجال المحجوز للدولة المعنية ، ولذلك فالأمم المتحدة من بين أهدافها "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁵⁴.

فهذا النص يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، لأن النص يمثل التزاما على عاتق هذه الدول. إلا أن نفس هذا النص لا يتضمن الإشارة إلى تدخل الدول في شؤون بعضها البعض بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، أي لا ينشئ أي التزام ولكن هذا لا يمنع من وجود التزامات بين الدول فيما يخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية الخاصة بذلك⁵⁵؛ ويختلف نطاق وطريقة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة بين الدولة المتدخلة و الدولة المستهدفة بفعل التدخل⁵⁶.

خاتمة

إن مختلف الاتفاقيات الدولية تفرض على جميع الأطراف الاعتراف بأن حقوق الإنسان أصبحت تشكل جزءا من قواعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإنها اعترفت لكل دولة طرف تجاه الدول الأطراف الأخرى بالعديد من الحقوق وفرضت عليها الكثير من الالتزامات بشأن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان⁵⁷.

فشرعية الحماية الدولية لحقوق الإنسان تخضع في كل الأحوال إلى قواعد القانون الدولي بصفة عامة وحتى يوصف التدخل بعدم الشرعية يتعين أن يشمل على العنصرين الآتيين:

أ - عنصر الإلزام : أي أن يشتمل فعل التدخل على الإلزام أو الأمر لإجبار الدولة المستهدفة على الخضوع لإرادة الهيئة أو الدولة المتدخلة، ومهما كانت التدابير المعتمدة (عسكرية أو غير عسكرية).

ب- أن يرتبط فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول، أي بالمسائل التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار، أما عندما تقيد حرية الدولة في مسألة ما بسبب وجود التزام دولي فإن ذلك يخرج عن المجال المحجوز لها، ومن ذلك فإن وصف عدم شرعية التدخل يصدق بتوفر هذين العنصرين أما انتفاء أحدهما أو كليهما فمن شأنه نفي صفة عدم الشرعية عن التدابير أو الإجراء الذي من خلاله يسعى شخص القانون الدولي إلى التأثير عن سياسات وتوجيهات إحدى الدول.

الهوامش

- 1- المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- شاهين علي الشاهين : مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 298.
- 3- شاهين علي الشاهين : نفس المرجع . ص 299 .
- 4- حسام هنداي: التدخل الدولي الانساني، دراسة فقهية، وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 61.
- 5- ميثاق الأمم المتحدة .
- 6- حسام هنداي: مرجع سابق . ص 62.
- 7- أحمد عبد الله علي أبو العلا : تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 128.
- 8- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 319 .
- 9- محمد يعقوب عبد الرحمن : التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2004، ص 99.
- 10- محمد تاج الدين الحسيني : التدخل وأزمة الشرعية الدولية، في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للإستعمار، الناشر مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية الرباط، سلسلة الدوريات 1992، ص 50.
- 11- حسام هنداي : مرجع سابق، ص 237.
- 12- فوزي أو صديق: مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث الجزائر عام 1999 ص 246 .
- 13- سعيد سالم الجويلي: إستخدام القوة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد 5، 1993، ص 126.
- 14- محمد خليل الموسى: إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2004- ص 34.
- 15- هانر كوشر : مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة، هل إن إحياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع أحكام القانون الدولي؟ دراسات سياسية العدد 8، 2004، ص 27 .
- 16- إبراهيم الدراجي : مرجع سابق . ص 320 – 321
- 17- علي إبراهيم : حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2000، ص 225.
- 18- حسام هنداي : مرجع سابق، ص 51.
- 19- أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 . ص 92.

20- Paul Guggenheim les principes de droit international Public R.C.A.D.I./ P123.

21- عبد العزيز محمد سرحان : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 1966 ص 438.

22- حسام هنداي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص 20 - 24 .

23- الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، ذاتيته ومصادره في " محمود شريف بسيوني " حقوق الإنسان" المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية الاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1998. ص 18-19.

24- Virally Michel « Panorama du droit international contemporain» R.C.A.D.I Vol .183.1983.op-cit./ P. 105

25- فوزي أو صديق : مرجع سابق، ص 257.

26- فوزي أو صديق : نفس المرجع، ص 258.

27- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 89

28- بوكرا إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص : (177 ، 178) .

29- بوكرا إدريس : نفس المرجع، ص 178 .

30- بوكرا إدريس : نفس المرجع، ص 137 .

31- محمد خليل موسى : مرجع سابق، ص (36، 37)

32- محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة دار المعارف الإسكندرية 1993، ص 188.

33- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 99

34- محمد يعقوب عبد الرحمان : مرجع سابق، ص 87.

35- بوكرا إدريس : مرجع سابق، ص 253.

36- حسام هنداي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 106.

37- بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 227 .

38- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109.

39- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 115 - 116.

40- حسام هنداي: نفس المرجع، ص 117.

41- محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي، بين النظرية والواقع دار الفكر، دمشق 1973، ص 137.

42- حسام هنداي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121 .

- 43- مصطفى سلامة حسين : الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة 1986 ص: 185.
- 44- مصطفى سلامة حسين : العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984، ص: 271.
- 45- سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة ص: 334.
- 46- محمد المجذوب : القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 287.
- 47- محمد المجذوب : نفس المرجع، ص 289.
- 48- هانز كوشر : مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة، هل إن احياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع أحكام القانون الدولي؟ دراسات سياسية، العدد 8، 2004، ص 16.
- 49- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.
- 50- محمد السعيد الدقاق : عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1984 ص: 44-48.
- 51- محمد فضة : " الدولة القومية وحقوق الإنسان " البحث العلمي، العدد 33 الرباط، نوفمبر 1982 ص: (214-215).
- 52- حسام هنداي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125.
- 53- حسام هنداي : مرجع سابق، ص : 128.
- 54- المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 55- شافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان - مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1992 - ص 259.
- 56- للمزيد من التفاصيل راجع - محمد شريف بسيوني وآخرون - حقوق الإنسان المجلد الثاني - مرجع سابق.
- 57- منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية القاهرة : 1989 ص 127.

الحق في القاضي الطبيعي

The right to a natural judge

مبروك حورية: أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/09

الملخص

المقال عبارة عن دراسة لمبدأ الحق في القاضي الطبيعي، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وتشير الدراسة عدة نقاط أهمها تحديد مفهوم القاضي الطبيعي والتطور التاريخي لهذا المبدأ بصفة عامة، وبصفة خاصة تطوره في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ويتعرض المقال بالدراسة والتفصيل لأساس هذا المبدأ وهو الحق في المساواة أمام القضاء كحق للمتقاضين يفترض أن يكون القضاء سلطة مستقلة تماما عن تدخلات السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال، كأن تنشئ هذه الأخيرة محاكم استثنائية تخل بمبدأ القاضي الطبيعي، وإن كان المبدأ لا يمنع المشرع من إنشاء محاكم متخصصة من أجل البث في قضايا ذات طابع خاص.

الكلمات المفتاحية

القاضي الطبيعي- مفهوم القاضي الطبيعي- حقوق الإنسان - النظام القضائي الجزائري- المساواة أمام القضاء - استقلالية القضاء -حياد القضاء - المحاكم الاستثنائية- المحاكم المتخصصة- الأقطاب المتخصصة.

Abstract

This article is a reflection about the right to be judged by the natural judge, considered as a fundamental right of the human rights. It is about its definition as well as its historical evolution in the Algerian judicial organization since the independence. The right to be judged by a natural judge, based on the principle of equality before justice, is considered as a fundamental right of the litigant. It has for objective to preserve the independence of the judiciary from the intrusions of the executive power in its field through the creation of special courts. However, nothing prevents the legislator from establishing specialized courts to know some cases...

key words : The natural judge definition ;the natural judge, right of the human rights; Algerian judicial organization equality before judiciary; Impartiality of the judiciary exceptional courts, speciazed court the speciazed poles.

مقدمة

بلغت حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مبلغا هاما وشأنا عظيما من حيث اهتمام المجتمع الدولي بها ، حتى صارت القضية الأولى في كل المحافل والمؤتمرات الدولية والمحلية ، وكان لحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء وحق المساواة أمامه نصيبا وافرا من هذا الاهتمام ، باعتبارهما من المبادئ الأساسية المقررة لحماية الحقوق والحريات ، وجاء التأكيد على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء في العديد من الصكوك الدولية¹ والإقليمية² ، فالحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ، فهو حق طبيعي لصيق بالإنسان لا تمنحه الدولة وإنما تقره وتحميه ، ومؤدى هذا الحق أن لكل شخص في الدولة حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة أمامه بالحماية القانونية برد الاعتداء على حقوقه والانتصاف لنفسه ، وتلتزم الدولة في إقامة العدل بين الناس بوضع السبل والضوابط القانونية للتقاضي ، ووسيلتها في ذلك القضاء . فالقضاء فرض عين على الدولة يتعين عليها القيام به تيسيرا لأمر الناس ومصالحتهم ، ولتحقيق هذه الوظيفة ظهرت السلطة القضائية إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولا شك أن وجود هذه السلطات له أثر على حريات الأفراد وحقوقهم ، فلا تتركز سلطات الدولة في يد واحدة فردا كان أو هيئة ، لأن كل سلطة مطلقة هي مفسدة مطلقة³.

وفي هذا الإطار فإن توفير الضمانات اللازمة للحق في التقاضي ضروري ولازم، وتتعدد هذه الضمانات ومن أهمها، الحق في القاضي الطبيعي وما يقتضيه هذا الحق من المساواة في اللجوء إلى القضاء، بضمان تكافؤ فرص اللجوء إليه بإقرار مبدأ وحدة المحاكم وتوحيد الإجراءات، ووحدة القانون المطبق على النزاع، بالإضافة إلى إزالة الحواجز المادية، التي تحول دون ممارسة هذا الحق بإنشاء محاكم تعوزها مبادئ القضاء الطبيعي وأسس وضماناته، ولا تقتصر على ضمانات حق التقاضي والحق في المساواة أمام القضاء فحسب، بل تجاوزه إلى عدة ضمانات أخرى كالحق في اللجوء إلى محكمة مستقلة محايدة كفيلة بتحقيق العدالة. وإذا كان الحق في القاضي الطبيعي قد ترسخ باعتباره مبدأ وحق من حقوق الإنسان في معظم المواثيق الدولية، فالسؤال الذي يمكننا طرحه هنا هو: إلى أي مدى كرس النظام القانوني والقضائي في الجزائر هذا المبدأ؟ ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا أن نتناول الموضوع في المحاور التالية:

المحور الأول/ تأصيل وتحديد مفهوم فكرة القاضي الطبيعي.

المحور الثاني/ مبدأ المساواة أساس الحق في القاضي الطبيعي.

المحور الثالث/ النظام القضائي في الجزائر وفكرة القاضي الطبيعي.

المحور الأول/ التأصيل التاريخي لمبدأ القاضي الطبيعي

إن فكرة القاضي الطبيعي تطورت مع تطور طبيعة النظام في الدولة، فالدولة القانونية تختلف عن الدولة المستبدة، فالأولى تخضع لمبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون، في حين الثانية تخضع لمبدأ سيادة السلطة الحاكمة، ومفاد الأولى أن القانون يعلو على الجميع حكام ومحكومين، فجميعهم يخضعون سواء بسواء للقانون وليس للسلطة. أما ما نسميه مبدأ سيادة السلطة فمفاده أن السلطة الحاكمة فوق كل قانون، بل هي أساس أي قانون، والقانون ما هو إلا ما تصدره السلطة الحاكمة فوق كل الأفراد لصالح السلطة⁴، بحيث تتنفي فكرة الفصل بين السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية، وهي صلب موضوعنا ومحور دراستنا التاريخية لمبدأ لقاضي الطبيعي.

المبحث الأول/ نبذة تاريخية عن مبدأ القضاء الطبيعي

قبل التطرق لمفهوم القاضي الطبيعي، ولأجل المعرفة الجيدة لهذه الفكرة التي يشوبها بعض الغموض، ارتأيت البحث في جذوره الأولى بتقديم دراسة تاريخية وجيزة لهذا المبدأ، بداية من مرحلة القرون الوسطى في أوروبا عموماً في المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني من الدراسة للوضع في فرنسا.

المطلب الأول/ مرحلة القرون الوسطى في أوروبا عموما

نحاول بإيجاز دراسة فكرة القضاء الطبيعي في أوروبا بداية من القرون الوسطى، إذ الثقافة السائدة آنذاك هي أن القضاء كان بيد السلطة العليا ممثلة في كل من الإمبراطور⁵ والكنيسة التي على رأسها ما يسمى بالبابا (Le pape). وفي مرحلة لاحقة أعتُرف للوردات الإقطاعيين والقناصل بممارسة القضاء باعتبارهم قضاة عاديون⁶ يمارسون القضاء إلى جانب كل من الإمبراطور والبابا بتفويض من هذين الأخيرين، ومع ظهور الممالك والإمارات المستقلة، تشكلت جهات قضائية مستقلة في أقاليم مختلفة، ومع تعقيدات الحياة الاجتماعية كان على أصحاب السلطة القضائية العادية، لاسيما أصحاب السيادة، تفويض سلطاتهم القضائية إلى قضاتهم ليصبحوا مع مرور الوقت أجهزة مستقرة في شكل محاكم، وطبعا هذا التفويض لم يقوض سلطة الملك القضائية، واستنادا لهذه السلطة يمكنه التدخل في أي وقت ويحكم شخصا في القضايا بصفته القاضي الأكبر en sa qualité de grand justicier.

وفي مرحلة لاحقة دخلت العدالة الملكية في صراع مع مختلف الجهات القضائية⁷ وإذا كان هذا الصراع بين الملك والإقطاع والأساقفة ورؤساء الأديرة قد حل في إنجلترا لمصلحة الملك وظهر لأول مرة مبدأ القضاء الطبيعي من خلال وثيقة العهد الأعظم⁸ كفكرة لها مضمون قانوني معين، يتلخص في أنه لا يجوز إنكار العدالة على أي شخص أو معاقبته دون حكم يصدر من نظرائه. ومن الخطأ التاريخي القول بأن وثيقة الـ "ماجنا كارتا" Magna Carta أو كما تسمى "العهد الأعظم" كفلت الحريات الفردية لجميع الشعب، بل هي كفلت حريات النبلاء دون بقية الشعب، وقيدت سلطات الملك فقط تجاه هؤلاء النبلاء وهم البارونات، والأساقفة، ورؤساء الأديرة⁹.

المطلب الثاني/ الوضع في فرنسا

تعتبر فرنسا جزءا من أوروبا وما حدث للدول الأوروبية في القرون الوسطى شملها هي الأخرى، من استبداد وتسلب للنظام الملكي والإقطاعي، وتجمع كل السلطات في يد الملك باعتباره رمز السيادة. وسوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على فترة ما قبل الثورة الفرنسية وخلالها.

الفرع الأول/ قبل الثورة الفرنسية

استمر الصراع في فرنسا بين الملك والمحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار وغيرها... لمدة أربعة قرون، وحلت طبيعية القاضي من الأساس من خلال الدفاع عن السلطات القضائية القديمة وإعادة التأكيد

عليها) وعادت الولاية القضائية للمحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار وغيرها ولكل فئة قضاتها الطبيعيون). واستمرت هذه الفكرة في النظام الطبقي قبل الثورة الفرنسية إلى درجة رفع عدم المساواة إلى مرتبة التقديس، فيختلف حظ المتهم بالنظر إلى الفئة التي ينتمي إليها، فإذا كان من النبلاء يحاكم أمام المحاكم الإقطاعية، وإذا كان من رجال الدين يحاكمه نظراؤه من رجال الكنيسة.

استمر عدم استقرار الوضع في فرنسا وكان أكثر تعقيدا على امتداد فترة النظام القديم، وكان من غير الممكن تأسيس علاقة تبعية أو نظام هرمي -بيروقراطي- بين الملك صاحب السيادة وقضاته المفوضين، خصوصا الجهات القضائية الملكية من الدرجة العالية (البرلمانات) الذين نصبوا أنفسهم حماة القوانين الأساسية وطالبوا بالسيادة برغم رفض الملك، هذا الرفض الذي لم يجدي نفعا، ولم يقتصر الصراع في هذه الفترة على الصراع بين الجهات القضائية الإقطاعية والأسقفية وغيرها، بل انتقل إلى داخل المؤسسة القضائية الملكية، حيث أن بعض القضاة التابعين لهذه المؤسسة ثاروا على الملك وأنكروا عليه صفة القاضي، وتحت هذا الضغط وبعد فقدان الملك السيطرة على العدالة الملكية، حاول استعادة التوازن لصالحه باستخدام ما يسمى بالعدالة المحتجزة أو المحتكرة¹⁰ La justice retenue، باعتبار أن تفويض السلطة القضائية لا يعني التنازل عنها، وهي وسيلة دعاية قام بها الملك لتحسين صورته في شكل الملك العادل في نظر الشعب، فالملك الذي يقيم العدالة يعكس سلطان المملكة وقوتها، وإقامة العدل هي الحجر الأساس لبناء السلطة الملكية، فلا سلطة - بالأخص القضائية - لها سلطان أقوى من سلطة الملك، واستنادا لهذه العدالة justice retenue يجوز للملك أن يحكم في أية قضية يختارها بالنظر إلى مصالحه الشخصية والسياسية، فيستطيع أن يفعل ما يشاء في المسائل القضائية، ويجوز له أن يختار تحقيق العدالة في مسألة مخولة لجهة قضائية أخرى، ويمكنه احتجاز القضية دون أي تبرير، وله أيضا أن يتدخل في أية قضية وأن يصدر عفوا على محكوم يراه هو بريئا، وله الحق في إنكار العدالة، وبإمكانه رفع العقوبة على الشخص بصفة تحكمية. إن سلطات الملك هذه أو ما سمي لاحقا بالرسائل المغلفة أو الرسائل المختومة¹¹ lettre de cachet aussi appelée lettre Une close، كانت منتقدة جدا قبل الثورة الفرنسية، وانطلاقا من نظرية العدالة المحتجزة هذه يمكن للملك سحب الدعوى من المحاكم المختصة واستحضارها للحكم فيها في مجلسه، (évocation) أو الحكم فيها عن طريق المفوضين المعيّنين

خصيصا لهذا الغرض (commission)، وبناءً عليه بإمكانه استحداث جهات قضائية جديدة مثل اللجان الاستثنائية commissions extraordinaires أو الغرف القضائية chambres de justice فكانت هناك إذا محاكم جنائية غير عادية، أنشئت لأجل إصدار أحكام محددة، مشكلة من قضاة لا يقدمون مطلقا ضمانات الحياد.

الفرع الثاني/ تطور المبدأ عشية الثورة الفرنسية

استمر الحال كذلك في عهد لويس الرابع عشر الذي حكم فرنسا من 1643-1715 ولويس الخامس عشر من 1715-1774 صاحب مقولة قالها في سنة 1767 "Mon Conseil n'est ni un corps ni un tribunal séparé de moi, c'est moi-même qui agis par lui." فالسلطة القضائية إذا بيد الملك أو مفوضيه. وفي أعقاب احتجاجات البرلمانات وضغط الرأي العام، ظهرت أفكار تنادي بالتفرقة بين قانون الملك القابل للتغيير وقوانين المملكة التي لا يجوز خرقها، حيث شاركت البرلمانات في تحسين وصقل القوانين الأساسية ذات الارتباط مع القانون الطبيعي المنتشر في الثقافة الفرنسية. وفي منتصف القرن السابع عشر تفاقم الوضع وأصبحت المعارضة البرلمانية أكثر تنظيما، وفي عهد لويس الخامس عشر كان هناك تغيير جذري للتنظيم القضائي خصوصا ما تعلق بإلغاء اللجان الاستثنائية évocation، وفي عهد لويس السادس عشر آخر ملوك فرنسا الذي تولى الحكم من 1774-1792، صدر المرسوم المؤرخ 3 مايو 1788 من قبل برلمان باريس عشية الثورة في سياق أصبحت فيه العدالة أحد الأهداف الرئيسية للفلاسفة، وأكد البرلمان على جملة من المبادئ والحقوق الأساسية :

1- لا يمكن إحالة أي مواطن أمام القضاة، غير القضاة الطبيعيين المعينين بموجب القانون.

2- الحق في عدم القبض على الشخص من أي طرف كان، إلا من أجل إحالته دون تأخير أمام القضاة المختصين.

وبالتالي أصبح لمبدأ القاضي الطبيعي فيما بعد تطبيقات مهمة، حتى وإن تعرض لبعض الاضطراب خلال التشريع الثوري. فلقد مرت الثورة الفرنسية بمرحلتين الأولى من 1791-1792 ألغت الحكم الملكي المطلق وعوضته بالملكية الدستورية، والمرحلة الثانية من 1792-1804 أرست فيها نظام الجمهورية الأولى. وتغيرت الأوضاع مع تبلور وتطور نظرية الفصل بين السلطات بالخصوص على يد الفقهاء أمثال منتيسكيو وغيره، وبصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة¹² وجعلتها من المبادئ الدستورية وأساسا للقضاء الطبيعي باعتبارها من أصول الدولة

القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي لسنة 1790 بوصفها ضمانا أساسيا للحقوق والحريات.

وبالعودة للقوانين الفرنسية نجد أن مبدأ القاضي الطبيعي، تحدد رسميا ولأول مرة في قانون 16-24 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي في العنوان الثاني تحت اسم "Des juges en général" حيث جاءت المادة 17 كما يلي: "لا يمكن زعزعة النظام الدستوري للجهات القضائية، ولا أن يحرم المتقاضين من قاضيهم الطبيعي، بموجب أي تفويض أو تحت أي سند... إلا وفقا لما حدده القانون"¹³. ثم تالت القوانين إلى غاية دستور 1791 في الفصل الخامس منه المعنون "السلطة القضائية" في مادته الرابعة (4) بنصها: "لا يمكن أن يحول بين المواطنين والقضاة المعينون لهم من طرف القانون..."¹⁴. وكلها نصوص تصب في معنى القاضي الطبيعي ومبادئ المساواة، وسوف نتعرض لاحقا للمبدأ بالشرح والتفصيل.

المبحث الثاني / مفهوم القضاء الطبيعي ومكانته القانونية

نحاول في البداية تحديد مفهوم القاضي الطبيعي الذي يؤسس على مبدأ من أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة أمام القضاء، باعتباره مبدأ غايته كفالة حق الإنسان في المحاكمة المنصفة يقع على الدولة الالتزام بالوفاء به، والامتناع عن وضع العراقيل القانونية والإجرائية التي تحرم الفرد من التمتع بهذا الحق.

المطلب الأول / مفهوم مبدأ القاضي الطبيعي

إذا كانت عبارة القاضي الطبيعي غير منتشرة في اللغة القانونية الرسمية في الجزائر ولا نجد نصا صريحا يشير إلى هذه الفكرة بوضوح، فإننا في المقابل وجدنا أن لفظة القانون الطبيعي قد ذكرت في نص المادة الأولى من القانون المدني عندما عدد المشرع مصادر القانون بقولها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وإن لم يكن المشرع قد نص صراحة على القضاء الطبيعي، فلا شك أن التقاطع موجود بين فكرة القضاء الطبيعي والقانون الطبيعي، وعدم وجود هذا المصطلح في القانون لا يعني أنه غير موجود بل يتجلى من خلال مقوماته ونتائجه ألا وهي مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ استقلالية القضاء وحياده.

الفرع الأول/ تعريف القاضي الطبيعي لغة

قبل التعريف يمكننا القول أن وصف أو صفة الطبيعي في القانون المقارن توحى بتشابه أو مطابقة هذا القضاء للقانون الطبيعي، وهذا ما أضفى عليه طابع القداسة، ويجب التذكير بأن استعمال عبارة القاضي الطبيعي كانت تشكل جزءاً من الثقافة القانونية الفرنسية في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

أولاً/ تعريف قاموس الأكاديمية الفرنسية

إن هذا التعريف لديه طابع التكريس الرسمي ورد في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1694¹⁵، فيُعرف القاضي الطبيعي العادي وفقاً لهذا القاموس بأنه: "القاضي الذي طبيعياً وعادياً وبموجب القانون هو من لديه دراية بالقضية". ونقدم تعريفين آخرين ورد ذكرهما في قاموس الأكاديمية الفرنسية في طبعته الثامنة باللغة الأصلية الفرنسية.¹⁶

1- « Juges naturels, Ceux que la loi assigne aux accusés, aux parties, suivant leur qualité et l'espèce de la cause. Nul ne peut être distrait à ses juges naturels ».

2- « Juges ordinaires se disait autrefois des Juges à qui appartenait naturellement la connaissance des affaires civiles ou criminelles. Il se dit aujourd'hui des Juges de droit commun, à la différence des juges établis par des lois spéciales ».

ثانياً/ تعريف قاموس اللغة الفرنسية

"القضاة العاديون هم القضاة الذين يملكون كل السلطات القضائية في مجال تخصصهم، والقضاة غير العاديون من لديهم اختصاصات محدودة".¹⁷

« Les juges ordinaires, qui ont la plénitude de juridiction, dans leurs domaines de compétence. Juge extraordinaires dont la compétence est limité ».

الفرع الثاني/ التعريف الفقهي

تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي، وإن كانت تتفق كلها في تحديد تعريفه من خلال إبراز مقوماته وضمائنه، فهي تتفاوت من حيث التفصيل في العناصر التي يقوم عليها هذا الحق تحقيقاً لفعاليته من أجل عدالة المحاكمة.

أولاً/ عُرِف القضاء العادي أو الطبيعي بأنه القضاء الذي تتوافر له مقومات ثلاثة: أن يكون القاضي معين وفقاً لشروط قانون السلطة القضائية، وأن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وأن تكون قراراته وأحكامه قابلة

للطعن فيها بالطرق القانونية¹⁸. لكن انتقد هذا التعريف لأنه لم يهتم بضرورة تطبيق القانون الوضعي العادي أو الطبيعي على موضوع الدعوى، رغم الصلة الوثيقة بين كون القاضي قاضيا طبيعيا وتطبيقه القانون العادي والطبيعي على موضوع الدعوى والقانون الطبيعي المقصود هنا هو القانون بالمعنى الإجرائي، وهو أن الشخص يخضع بحسب الأصل للقانون العادي لا القانون المؤقت الاستثنائي¹⁹.

ثانيا/ عُرِف القاضي الطبيعي أيضا بأنه : "حق المتهم بل كل أطراف الدعوى أن يحاكموا أمام قاضيهم الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة، أو قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر فيه كل الضمانات التي يقرها الدستور والقانون"²⁰.

وركز هذا التعريف على الضمانات الواجبة للقاضي الطبيعي، واهتم بحق الخصوم في أن تتوافر لهم أمام هذا القاضي حقوق وضماناتها، باعتبار أن فكرة القاضي الطبيعي وثيقة الصلة باستقلال القضاء وحصانته، وهي ضمانات هامة تكفل للخصوم حقوقهم المقررة أمام القضاء العادي، من أهمها الخضوع من حيث إجراءات الدعوى وموضوعها للقانون العادي أو الطبيعي.

ثالثا/ تعريف مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي : انتهى المؤتمر في تحديده لمفهوم القضاء الطبيعي في أنه لا يجوز أن يحرم المتهم من القضاء الطبيعي المختص وقت ارتكاب الجريمة، والقاضي الطبيعي هو من يعين طبقا لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق قانون الإجراءات الجنائية²¹.

فمعنى القاضي الطبيعي إذا هو أن يحاكم الشخص أمام قضاء دائم عادي مختص منشأ أو منظم بقواعد قانونية عامة مجردة قبل ارتكاب الجريمة، تتوافر فيه ضمانات الاستقلالية والحياد، وتكفل أمامها كل حقوق الدفاع.

من خلال ما سبق فإن حق الفرد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي يعد ناقصا في حالة مثل الفرد أمام محاكم استثنائية غير دائمة وغير منشأة بقانون تتميز جرائم متهمها بطابع خاص، وإن كان لا يتعارض الحق في القاضي الطبيعي أن ينشئ المشرع محاكم خاصة لفئة معينة من المتهمين كالأحداث والعسكريين، شرط أن توفر فيها كافة الضمانات²².

الفرع الثالث/ الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي

يمكننا أن نسميها أيضا خصائص القضاء الطبيعي، فحتى نقول أن هذا القضاء طبيعيا يجب أن تتوافر فيه شروط، هذه الشروط مستمدة من التعاريف الفقهية التي سبق ذكرها في معرض حديثنا عن مفهوم القاضي الطبيعي.

أولا/ القانون أداة لإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها

القانون أداة لتنظيم الحقوق والحريات، وهو أيضا مصدر لقواعد الإجراءات وقواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص. فالقانون إذا بقواعده العامة والمجردة هو أداة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها. ولقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، على أن السلطة التشريعية هي المختصة بإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها، ومن غير الجائز أن تختص السلطة التنفيذية بإنشاء محكمة موازية للمحكمة الأصلية إلا استثناءً. ويجب لهذه المحكمة المنشأة من طرف السلطة التشريعية أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي، أي تختص بالفصل في النزاع وفرض الجزاء فمتى كانت بهذه الخاصية فهي محكمة²³.

ثانيا/ القواعد القانونية المنشئة للمحكمة عامة مجردة

مثلا سبق أن القانون هو الذي ينشئ ويحدد اختصاص المحكمة، وهذا معناه أن تتسم القاعدة القانونية المنشئة للمحكمة بطابع التجريد والعموم، موضوعة سلفا قبل وقوع الفعل، أي أن المواطن يعرف مسبقا من هو قاضيه الطبيعي، فلا يجوز أن يُنتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم أمام محكمة أخرى أنشئت لنظر دعوى أخرى دون قواعد التجريد والعموم، فلا يجوز مثلا نقل المتهم من المحكمة العادية إلى المحكمة الاستثنائية، إلا في حالة الطوارئ.

وإن جعل الدعوى وفقا للقانون الجديد من اختصاص المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم، يزيل شبهة المساس بالقضاء الطبيعي، ونجد لهذه المسألة أساسا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 546 ج على اعتبار أن المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم، في حالة ما إذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم متعددة هي المحكمة الأعلى درجة، وهذه المحكمة هي الأكثر ضمانا للمتهم بطريقة عامة ومجردة، ولا خروج فيها عن القضاء الطبيعي.

أمثلة أو تطبيقات لإنشاء المحكمة وفق قواعد عامة مجردة

إن مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم والمجالس القضائية تكون وفق قواعد عامة مجردة²⁴. فلقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل بموجب القانون العضوي رقم 11-05 المعدل²⁵، المتعلق بالتنظيم القضائي حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم القضائي، الذي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع. ويشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ويشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

بالنسبة للمحكمة الابتدائية/ حددت المادة 11 من القانون العضوي 05-11 الاختصاص، وفيها إحالة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية والمدنية. والمادة 13 حددت الأقسام مع منح صلاحية إمكانية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، إلى رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الأقسام 10 وهي: القسم المدني، العقاري، التجاري، البحري، الاجتماعي، الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الجنح والمخالفات وقسم الأحداث. وتشكل المحكمة حسب المادة 12 من : رئيس المحكمة ونائبه، وكيل الجمهورية ومساعديه، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، القضاة رؤساء الأقسام كل حسب التخصص وفقا للمادة 14 ، وضمن التشكيلة غير القضائية أمانة الضبط.

الأقطاب الجزائية المتخصصة ورد ذكرها في نص المادة 32 من ق.ج.م ، وهي عبارة عن اختصاص موسع لمحاكم الجرائر، وهران، قسنطينة، ورقلة لنظر الجرائم الخطيرة المحالة عليها. ونص المشرع في القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه : يجوز تمديد دائرة اختصاص المحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق²⁶ عن طريق التنظيم²⁷

بالنسبة للمجلس القضائي/ نصت المادة 16 من قانون التنظيم القضائي، على اختصاص المجلس كجهة استئناف، وهناك نصوص أخرى متفرقة تحدد الاختصاص مثل المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المادة 6 منه فتحدثت عن التنظيم، وغرف المجلس وهي نفسها المقابلة لأقسام المحكمة الابتدائية، إضافة إليها غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بموجب التعديل الأخير. أما التشكيلة البشرية فهي كالتالي : رئيس المجلس القضائي ونوابه، النائب العام والنواب العامون المساعدون، رؤساء الغرف والمستشارون وأمانة الضبط.

المحكمة العليا/ يحكمها القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

مجلس الدولة/ يحكمه القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، ويتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله.

محكمة التنازع/ يحكمها القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 ، ويتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها.

ثالثا/ أن تكون المحكمة دائمة

خاصية الديمومة معناها أن المحكمة التي أنشأها القانون بصفة عامة ومجردة، تكون محكمة عادية غير محددة بزمان معين أو بظروف مؤقتة (كحالة الحرب)، أو (حالة الطوارئ)، هذا النوع من المحاكم لا يمكن اعتباره من قبيل القضاء الطبيعي، مثالها المجالس القضائية الخاصة التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، التي أنشئت بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 1992/9/30، سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقا. أما الجرائم العادية أو جرائم القانون العام، فهي دائما من اختصاص القضاء العادي، لا يتوقف اختصاصها على زمن أو ظرف معين، فهي إذا محاكم دائمة تتصف بصفة القضاء الطبيعي.

المطلب الثاني/ المكانة الدولية والدستورية للحق في القاضي الطبيعي

ظهرت فكرة القضاء الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، عبر عنها الدستور الفرنسي لسنة 1790 بوصفها ضمانا أساسيا للحقوق والحريات، على اعتبار أن حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي حق أصيل مرتبط بصفته الإنسانية، ولكل إنسان الحق في مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي ولا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي.²⁸

الفرع الأول/ المعايير الدولية للقاضي الطبيعي

لقد كرس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية نذكر منها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ولفظة منشأة بحكم القانون أي أنها محكمة نابعة من سلطة القانون ذات شرعية مصدرها السلطة التشريعية.

وجاء هذا الحق أيضا في المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء²⁹ ما نصه: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تتفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

وجاء في المبدأ الخامس أيضا من نفس المبادئ ما نصه: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب

الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتوزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

الفرع الثاني/ القيمة الدستورية للقاضي الطبيعي

إضافة للمعايير الدولية التي أكدت على الحق في القاضي الطبيعي، كرسته أيضا دساتير بعض الدول، نذكر منها الدستور المصري³⁰ لسنة 2014 في المادة 97 بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة". الدستور الإيطالي المادة 25 و102 على التوالي: "لا يجب نقل دعوى من محكمة، نص عليها القانون للنظر فيها لأخرى، حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استنادا إلى قانون ساري قبل ارتكاب الجرم. لا يمكن فرض قيود على حرية شخص ما إلا فيما نص عليه القانون"، "تمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يتم تخويلهم وتنظيمهم وفقا لقوانين النظام القضائي، لا يمكن تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خصوصيين. يمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في إطار الهيئات القضائية العادية، وبالإمكان مشاركة مواطنين مناسبين غير تابعين للسلطة القضائية فيها. ينظم القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء".³¹ وغيرها من الدساتير. وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على القاضي الطبيعي كمبدأ دستوري شأنه شأن الدساتير التي نصت عليه صراحة، فإنه يمكننا القول بأن النص على مبدأ المساواة باعتباره أساسا للقاضي الطبيعي ونصه على حياد واستقلالية القضاء و ضمانات أخرى، ونصه الصريح على حق الإنسان في المحاكمة العادلة لدليل على أنه يكرس فكرة حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

المحور الثاني/ المساواة أمام القضاء أساس القضاء الطبيعي

إن القضاء أو العدالة مرفق عام من المرافق التي تحتكرها وتديرها الدولة، ممثلة في وزارة العدل شأنها شأن المرافق العمومية الأخرى، وعلى هذا النحو فهي مجانية يفترض أن يسودها مبدأ المساواة، وهو مبدأ معناه أن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته من طرف نفس الجهات القضائية، ووفقا لنفس القواعد الإجرائية، بدون أدنى تمييز بينه وبين غيره، ونحاول من خلال هذا المحور أن نتعرف على مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تعريفه وتبيان مكانته القانونية، لنصل إلى الصلة التي تربط هذا المبدأ بالقضاء الطبيعي والمبررات الفقهية لاعتباره أساسا للقضاء الطبيعي.

المبحث الأول / مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء

نتكلم في هذا المبحث عن تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء، ونرصد تحديد مكانته القانونية سعيا إلى فهمه فهما صحيحا، باعتباره الأساس الأول الذي يركز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

المطلب الأول / تعريف المبدأ ومكانته القانونية

نحاول فيما يلي أن نعرف المبدأ معتمدين على مكانته في القوانين الدولية والداخلية، باعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء هو عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، فهذا الأخير لا ينطبق على المساواة في الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين فحسب، بل على كافة الحقوق المكفولة من المشرع.

الفرع الأول / تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء

المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء وإن كان لم ينص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتباره مبدأ إجرائيا عاما، إلا أن الأنظمة القضائية والقوانين المختلفة قد نصت على العديد من تطبيقاته حتى تكفل من خلال نصوصها هذا الحق، فيكون لكل فرد الحق في الالتجاء إلى القضاء دون تمييز بين المتقاضين³² حسب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين، ومعنى المساواة أمام القضاء هي ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم الواحدة، فالخصوص الموجودين في نفس الوضعية يجب مقاضاتهم أمام نفس المحاكم ووفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية نفسها.

غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وسلطته التقديرية في القضاء في قضايا متشابهة بجزاءات مختلفة³³، ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء "مبدأ المساواة في الأسلحة"، وهو من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي، فلكل شخص طبيعي أو معنوي طرفا في نزاع قضائي مدني كان أو جزائيا، الحق في أن يقدم حججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، يقول برينو أوبيتي (Oppetit Bruno) في كتابه فلسفة القانون، بأن المساواة في الأسلحة مبدأ حقيقي في القانون الطبيعي والقانون الإجرائي بسبب الصلة الوثيقة بين المساواة والعدالة وسيادة القانون³⁴. ولقد سبق وأن ذكرنا صلة القانون الطبيعي بالقاضي الطبيعي.

الفرع الثاني/ مبدأ المساواة في القوانين

نحاول أن ندرس مكانة مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون، في القوانين الدولية والداخلية.

أولا/ في القوانين الدولية

ارتبط مبدأ المساواة أمام القانون بمبدأ المساواة أمام القضاء، باعتبار هذا الأخير مناط به تطبيق القانون دون تمييز بين أطراف الخصومة، فأكدت الصكوك الدولية والإقليمية على هذا المبدأ، ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق..."، وأكدت المادة السابعة من الإعلان العالمي على الحق في المساواة كمبدأ عام في جميع الميادين والمجالات، حيث جاء فيها ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد جاء في المادة العاشرة من الإعلان كما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا، والفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وجاء في المادة الثانية منه أيضا بأن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر".

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت المادة 14 منه على المبدأ كما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا إلى القانون." سارت على نهج هذه المعايير الدولية، المعايير الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الإفريقي وغيرها، مؤكدة كلها على المبدأ باعتباره أساس للقضاء الطبيعي.

شأنيا/ في القوانين الداخلية

أ- القانون الجزائري

أسمى القوانين الدستور الجزائري المعدل³⁵، الذي نص على مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقا له المساواة أمام القضاء، باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات، وتكفل احترام القانون وتعاقب كل اعتداء يatal هذه الحقوق، فنص المشرع في المادة 32 : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وجاءت المادة 157 أكثر تحديدا بنصها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وكذلك المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، أيضا المادة 165 : "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، المادة 56 : "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. العدالة في متناول الجميع وهي مجانية"، المادة 57 : "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

نص المشرع أيضا على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجاءت كما يلي : "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

وجاء أيضا في المادة 8 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء³⁶ ما يلي : "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع". وعليه المساواة أمام القضاء حق للجميع بدون تمييز بين الأفراد والتجسيد الفعلي لهذا المبدأ لا يتأتى طبعاً إلا بتحقيق أمرين : الأول المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، والثاني وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة، التي تقضي بأن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف. وتحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، التي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، ولا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء، حين

يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية. ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على المساواة أمام القانون والقضاء، بل اعتبر التمييز جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 295 مكررا 1 وما يليها.

ب- القانون الفرنسي

كما سبق وأن ذكرنا، فلقد مر مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء بتطور تاريخي، لاحظنا من خلاله كيف أن النظام القديم الذي ساد قبل الثورة الفرنسية رفع مبدأ اللامساواة إلى مرتبة التقديس، وكانت هناك العديد من الامتيازات القضائية تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المتقاضين، بالتالي كانوا يخضعون لقضاء مختلف، وكما لاحظنا بزوال النظم القديمة، ألغى المشرع الفرنسي هذه الامتيازات بموجب المادة 16 من القانون الصادر في 16-24 أوت 1789 المتعلق بالتنظيم القضائي، التي نصت على إلغاء كل الامتيازات القضائية، وأن كل المواطنين يقاضون بنفس الأشكال وأمام نفس القضاة وفي نفس الأحوال دون تمايز³⁷.

أكد المشرع على المبدأ في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 15 جوان 2000 و أدرج محتوى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في المادة التمهيدية، ونص في الفقرة الأولى منها على أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون منصفة ووجاهية حفاظا على توازن الحقوق بين أطراف الدعوى. وأن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بالمتابعة والسلطات المكلفة بالحكم، وفي الفقرة الثالثة من المادة نص صراحة على أن الأشخاص الموجودين في نفس الظروف، والمتابعين بنفس الجرائم يجب مقاضاتهم وفقا لنفس القواعد. ويعتبر مبدأ المساواة المعيار المرجعي الذي غالبا ما يعتمد عليه المجلس الدستوري الفرنسي أثناء مراقبته لمدى دستورية القوانين³⁸.

واعتبر المشرع الفرنسي التمييز بين الأشخاص جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي، وحدد أشكال التمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في المادة 225-1³⁹ والمادة 225-1-2 قانون جنائي فرنسي. وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 أورو بموجب المادة 222-2⁴⁰ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2017-86 المؤرخ في 2017.

المطلب الثاني/ ارتباط مبدأ المساواة أمام القضاء بالقاضي الطبيعي

اختلف الفقه ما بين اعتبار مبدأ القاضي الطبيعي مبدأ مستقلا بذاته إلى جانب مبدأ المساواة، وبين اعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء مقوم وأساس لمبدأ القاضي الطبيعي، وأن هذا الأخير نتيجة لمبدأ المساواة الذي يدخل ضمن مبدأ المساواة أمام

القانون، مستتدين في هذه التفرقة على معيار النص عليه في الدساتير، فمصر وإيطاليا نصتا على القاضي الطبيعي في دساتيرها، أما فرنسا وبعض الدول الأخرى مثل الجزائر فلم تورد نصا خاصا في دساتيرها على مبدأ القاضي الطبيعي، بالتالي ننتهج نهج المشرع الفرنسي والجزائري في اعتبار مبدأ المساواة هو أساس للحق في القاضي الطبيعي.

الفرع الأول/ رأي الفقه في اعتبار مبدأ المساواة أساس الحق في القاضي الطبيعي

اعتمد الفقه الفرنسي في تبرير اعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء كأساس للحق في القاضي الطبيعي، على القيمة القانونية الكبرى لمبدأ المساواة، وإن الحق في القاضي الطبيعي ينبع من مبدأ المساواة أمام القضاء الذي ينبع من مبدأ أكثر عموما وهو مبدأ المساواة أمام القانون، هذه المساواة التي تفترض المساواة أمام القضاء المكلف بتطبيق القانون، فكان نتاج ذلك وحدة القانون ووحدة القضاء دون تمايز بين المتقاضين في حقهم في القاضي الطبيعي. وفسر الفقه الفرنسي انعدام النص على مبدأ القاضي الطبيعي في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ودستور 1958، بالاعتماد على المادة 16 من الإعلان التي قد قررت الفصل بين السلطات، فالنص مستوحى من مذهب القانون الطبيعي، والقانون لا يخلق الحق الطبيعي وإنما يعرضه وينقله من القانون الطبيعي إلى القاضي الطبيعي، فالقاضي الطبيعي هو الذي يطبق القانون الطبيعي، الذي يقوم على المساواة أمام القانون والمبدأ يتسع ليشمل القوانين الموضوعية والإجرائية، مما يترتب عليه أن المساواة في الالتجاء للقضاء والمساواة في المعاملة أمام المحاكم، هي حق مقرر ومضمون لكافة المتقاضين، وهي غاية القاضي الطبيعي، بالتالي مبدأ المساواة أمام القضاء هو النتيجة المنطقية لمبدأ المساواة أمام القانون التي نص عليها الإعلان⁴¹.

الفرع الثاني/ نطاق ارتباط مبدأ المساواة بالقاضي الطبيعي

إن مبدأ المساواة أمام القضاء هذه المساواة التي تأبى إلا أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد، هو القضاء الطبيعي، مذكور في كل وثائق الثورة الفرنسية، ونصت عليه المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 بقولها: "يولد الناس أحرارا ومتساوون في الحقوق"، وأيضا المادة السادسة⁴² التي أكدت على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب، وجميع المواطنين مؤهلين للتمتع بالكرامة والمكانة والعمل بالتساوي دون تمييز إلا ما تعلق بالمواهب والقدرات المختلفة لكل فرد.

ولقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1975⁴³ هذا التكافؤ مؤكدا القيمة الدستورية لمبدأ مساواة الأفراد أمام القضاء، بمعنى أن كل المتقاضين بغض النظر عن جنسياتهم، يجب معاملتهم بصفة مماثلة أمام الجهات القضائية الفرنسية،

ولاشك أن المساواة أمام القضاء يترتب عنها بالضرورة الحق في القاضي الطبيعي، فالمتقاضين الذين يكونون في وضعيات متماثلة بالضرورة يجب محاكمتهم أمام نفس الجهة القضائية، ووفقا لنفس القواعد الإجرائية والموضوعية. نتيجة لذلك ألغيت في سنة 1993 الامتيازات القضائية التي تسمح لبعض الأفراد من التقاضي في ظروف تفضيلية، بالإضافة إلى ذلك ضمنت آلية الطعن بالنقض للمتقاضين التفسير الموحد للقانون على مستوى التراب الوطني.

واعتبر المشرع الفرنسي مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ عاما لا يقتصر على المواطنين فقط، بل حتى على الأجانب، وساند الفقه الفرنسي المشرع في هذا النحو مؤكدا على ضرورة احترام هذا المبدأ معتبرين المحاكم الاستثنائية والخاصة نوعا من التعدي على مبدأ المساواة، ويشير ذات الفقه بأن الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية يجب أن لا تشكل تعطيلا لمبدأ المساواة أمام القضاء، حتى يتمكن الجميع دون تمييز وفي الحالات المماثلة، من الحق في اللجوء إلى ذات القضاء متبعين ذات الإجراءات ولهم نفس الحقوق.

المطلب الثاني / مظاهر مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء مظهرا أو نتيجة لاستقلال القضاء وحياده، هذا ما سنحاول شرحه فيما يلي :

الفرع الأول / مبدأ المساواة مظهر لاستقلال القاضي

يرتبط مبدأ استقلال القضاء وحصانته بمبدأ المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا، ذلك لأن إهدار هذا المبدأ يشكل مساسا حقيقيا بالمبدأ، فكل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يمثل اعتداء على استقلاله وحياده. ومن ثم اعتداء على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والمحكمة التي لا تخضع للقانون والضمير هي محكمة مشوب حكمها بعدم الاستقلالية، ولا ينتظر منها أن تحمي الحقوق أو تقيم العدل⁴⁴.

أولا / مفهوم استقلالية القضاء

معنى استقلالية القضاء هو أن لا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى⁴⁵ كالسلطة التنفيذية أو التشريعية⁴⁶. والاستقلالية نوعان: الاستقلال المؤسساتي والاستقلال الوظيفي، الاستقلال المؤسساتي هو أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وليس لهذين السلطتين أن تتدخلتا في اختصاصها⁴⁷، وأي تدخل عد مساسا بالاستقلالية. أما الاستقلال الوظيفي فمعناه استقلالية القاضي في ممارسة وظيفته في

المحكمة المعين فيها، فقاضي الحكم مستقل عن قاضي التحقيق، وهذين مستقلين عن قضاء النيابة العامة، وليس لعضو النيابة العامة أن يوجه ملاحظة لقضاء الحكم، والتدخل يكون عندما تنتزع الدعوى من القاضي الأصيل وتمنح لقاضي آخر. بالتالي هناك اقتران حتمي بين القضاء والعدل، لأن القضاء هو الملاذ الوحيد للمواطنين من أجل الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم⁴⁸.

ثانيا/ ضمانات استقلالية القاضي

حتى يكون القضاء قرينا للعدالة فمن الضروري إحاطته بسياج من الضمانات، حفاظا على حقوق الخصوم والمتهم بالدرجة الأولى باعتباره الطرف الأضعف مقارنة بباقي أطراف الدعوى، ولا يتحقق هذا إلا بقضاء مستقل في كل المراحل الإجرائية للدعوى.

إن استقلالية القضاء لا تتحقق إلا أمام المحكمة المستقلة المحايدة، التي تتشكل من قضاة مختصين، وأن لا ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم أمام محكمة استثنائية. وإذا لم تتوافر هذه الشروط أو إحداها، لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحقوق والحريات. بل أكثر من ذلك يجب أن يكون القاضي مستقلا في أداء عمله ويتمتع بحماية كافية لضمان هذه الاستقلالية، وهذا ما أكدته المادة 165 من الدستور بنصها على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وأيضا نص المادة 166 منه الذي جاء كما يلي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"، ويحظر أي تدخل في سير العدالة.

وليتحقق الاستقلال الوظيفي للقاضي لا بد من وجود ضوابط خاصة، تتعلق بمسألة تعيين ونقل القضاة وترقيتهم وتأديبهم، ومن أجل أن لا تستعمل هذه الصلاحيات في غير موضعها اعتبر الدستور المجلس الأعلى للقضاء⁴⁹ أهم ضمان لاستقلالية القضاء، لكونه ينفرد بمهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته⁵⁰. كما أن اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بحكم التعديل الدستوري منذ سنة 1996 ساهم كذلك في حماية الحريات بصفة أدق وأنجع ويعد مكسبا للمنظومة القضائية.

الفرع الثاني/ مبدأ المساواة أمام القضاء مظهر حياد القاضي

إن استقلال القضاء لا يكفي وحده لضمان الحق في المساواة أمام القضاء، بل يجب أن يدعم بحياد القضاء، الذي يعتبر عنصرا مكملا للاستقلالية، فلا يكفي أن يكون القاضي مستقلا عن سلطات الدولة والرأي العام، بل لا بد أن يكون حكم

القاضي غير خاضع لتأثير فكرة معينة، أي خاضع لعوامل التحكم، فلهذا كان الحياد عنصرا ضروريا بجانب الاستقلالية، لأن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد⁵¹.

إذا كان مبدأ المساواة بين الخصوم يعني وحدة معاملة القاضي للخصوم، ومنحهم جميعا فرصا متكافئة، فإن مبدأ حياد القاضي يعني أن موقف القاضي أثناء نظر الخصومة يكون بين الخصوم، لا متحيزا لأحدهما أو ضده. ومن هنا قيل بحق أن من مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي، هو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم⁵².

أولا/ تعريف الحياد

يقصد بحياد القاضي تجرده وتحرره من الهوى عند نظر الدعوى، أي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية، كي يتسنى له الفصل فيه بكل موضوعية. ومعنى الحياد أيضا أن لا يخضع القاضي لغير الضمير والقانون، الذي منحه الاختصاص والولاية على الدعوى قبل وقوع الجريمة. وخضوع القاضي للضمير وللقانون الذي أعطاه الولاية والاختصاص، والقاضي الذي يتمتع بالحياد بهذا المعنى، لا يحيد مطلقا عن مبدأ المساواة بين المتقاضين وبذلك يكون هو القاضي الطبيعي.

ويرى Jean Pradel بأن الاستقلال هو صفة الشخص أو الهيئة التي لا تتلقى أوامر أو تعليمات من أحد، فهي وحدها المسؤولة في اتخاذ القرار مما يعني عدم التدخل في شؤونها. أما الحياد فهو صفة الشخص الذي يحكم من خلال ضميره، بالاستماع إلى الطرفين بشكل متساو دون تفضيل طرف على آخر، الحياد يجسد فكرة المساواة والعدالة، فهو يثير عنصر داخلي وهي نفس الإنسان، على عكس الاستقلال الذي يثير عنصرا خارجيا وهو التدخل في شؤون القضاء. ويتجه الرأي إلى القول أن الأصل هو الاستقلال والنتيجة هي الحياد. فالحياد يفترض الاستقلال وليس العكس صحيح فقد يكون القاضي مستقلا لكن غير محايد⁵³.

ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاليته، لأن تحيز القاضي لطرف من الأطراف يعني اختلال في ميزان العدل وهو المساواة بين الخصوم، بالتالي عندما تنتفي المساواة يكون المتقاضي قد فقد حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لأنها أساس القضاء الطبيعي. والحياد بمعناه عدم التحيز لأي طرف في الخصومة يؤكد لنا فكرة القضاء الطبيعي المبني على تساوي الخصوم.

ثانيا/ ضمانات الحياد

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يبعد القاضي عن مواطن الشبهة⁵⁴، والالتزام بواجب التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده، ويلتزم بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه، بعيداً كل البعد عن أي انتماءات حزبية أو سياسية أو تأثيرات اجتماعية مهما كان نوعها، ومنع على القاضي أن ينتمي إلى أي تيار سياسي باعتبار مهنة القاضي تتعارض مع الممارسة النيابية الانتخابية السياسية، حتى لا يقضي القاضي تحت تأثير الحزب الذي ينتمي إليه، فيتحول القضاء إلى قضاء حزبي طبقي يختلف باختلاف انتماءات الحزب، بعيداً عن العدالة التي لا تتحقق إلا عن طريق القضاء المحايد الطبيعي. وحرصاً من المشرع على ضمان حياد القاضي، نص القانون الأساسي للقضاء على الابتعاد عن مواطن الشبهة من خلال المواد 17-18-19، لكن هذا لا يمنع أعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين من التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات⁵⁵. ومن ضرورات الحياد ابتعاد القاضي عن التأثير بالأحكام المسبقة التي تكون نتيجة الإطلاع المسبق على أوراق الدعوى، لذا استلزم أن يكون القاضي الذي يُطرح أمامه موضوع الدعوى بعيداً عن أي علم سابق بها، وإن كان عكس ذلك فالعدالة تستلزم منعه من نظرها والفصل فيها، لئلا يتأثر حكمه بالرأي الذي تكون لديه.

لما كان استقلال القضاء مفترضا رئيسيا للعدالة، فإن صفة الحياد هي التي تكفل الإدارة الفعالة للعدالة الجنائية، ومن ثم تفعيل حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهذا يعني أن الاستقلال أمر جوهري وضروري للحياد، لأن القاضي إذا لم يكن مستقلا فإن حياده يصبح محلا للشكوك والظنون.

المحور الثالث/ مدى التزام النظام القضائي الجزائري بمبدأ القاضي الطبيعي

عرف النظام القضائي الجزائري عبر مراحل التاريخ ثلاثة أصناف من المحاكم : محاكم عادية، ومحاكم خاصة وأخرى استثنائية، وتعتبر الأولى محاكم قانون عام تختص بنظر جميع الجرائم وكافة المتهمين بارتكابها، وهي ما يصدق عليها فكرة القضاء الطبيعي أو العادي، بينما تختص الثانية بجرائم محددة وتحكم فئات معينة، وتعتبر هي الأخرى قضاءً طبيعياً بالنسبة للجرائم أو للفئات التي أنشئت من أجلها، أما الثالثة فتعتبر محاكم مؤقتة وجودها مرتبط بظروف معينة، ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية التي تنشأ بها محاكم القانون العام، كما أنها لا تخضع

لإجراءات المحاكمة العادية، وتتشكل عادة من غير القضاة المحترفين. وفيما يلي نقدم دراسة تاريخية موجزة للمحاكم الاستثنائية التي شكلت نشوزا عن فكرة القضاء الطبيعي، ثم فيما بعد ندرس النوعين الآخرين من المحاكم.

المبحث الأول/ المحاكم الاستثنائية

في بداية الاستقلال كانت الجوانب المتعلقة بالأمن والسياسة والاقتصاد مهددة، وكانت هناك معارضة شديدة لقادة الثورة التحريرية، المتواجدين في السلطة من طرف القادة الذين كانوا خارجها، وكانت الضرورة آنذاك تستدعي مواجهة هذه المعارضة. وحتى تأخذ مواجهة هذه المعارضة طابع الشرعية استحدثت جهات قضائية لتحقيق هذا الغرض وهي المجالس الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري⁵⁶، ومجالس قمع الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول/ المجالس الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري

وهذا النوع من القضاء الاستثنائي المحض، عرفته الجزائر في بداية الاستقلال، ودفعت إليه ضرورات المرحلة الانتقالية، التي كانت من سماتها عدم استقرار النظام السياسي الحاكم آنذاك. ولم تدم هذه الجهات القضائية طويلا وانتهى الأمر بإلغائها.

الفرع الأول/ المجالس الجنائية الثورية

أنشئت هذه المجالس بعد سنتين من الاستقلال، خوفا من التهديدات المحتملة على أمن واستقرار النظام السياسي الحاكم آنذاك، كانت مهمتها النظر في الجرائم المتعلقة بالساس بالنظام العام، والتعدي على حسن سير المؤسسات. تتشكل المجالس الجنائية الثورية من خمسة أعضاء ثلاثة قضاة مدنيين محترفين وقاضيين محلفين، أحدهما عسكري والآخر مدني، تنظر هذه المجالس في قضايا البالغين والأحداث، والتحقيق يكون من اختصاص قضاة النيابة العامة، أحكامها نهائية غير قابلة للطعن، وتمتاز بطابعها الغير عادي⁵⁷.

الفرع الثاني/ المجلس القضائي الثوري

أنشئ المجلس القضائي الثوري ومقره مدينة وهران بموجب الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 68/11/04، يختص هذا المجلس وفقا للمادة الأولى من الأمر المنشئ له بالفصل في الاعتداءات على الثورة، والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري. وهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني، وبتشكيلة معظمها من ضباط الجيش، فلقد ترأسه الرائد محمد بن أحمد عبد الغني عضو مجلس الثورة، قائد الناحية العسكرية الخامسة آنذاك، والرائد أحمد دراية عضو مجلس الثورة نائبا

عاما للمجلس⁵⁸، وضم قائمة طويلة من المستشارين المساعدين والمساعدين الإضافيين معظمهم عسكريين، وهذا دليل على تبعية المجلس القضائي الثوري إلى مجلس الثورة، ودليل على عدم استقلاليته وتحيزه مما يجعله بعيدا كل البعد عن فكرة القضاء الطبيعي. وقد عمد المجلس الثوري بوصفه الهيئة القيادية الجديدة للدولة المنبثقة عن وقائع 19 جوان 1965 إلى إنشاء هذه الجهة القضائية المستقلة عن القضاء العادي، تتكلف بمتابعة ومحاكمة المناهضين لمواقفه ونهجه السياسي. مما يجعلنا نستنتج أن هذه الجهات القضائية لا تتوافر بشأنها العناصر المطلوب توافرها في القضاء الطبيعي، فتشكيل هذه المحاكم لم يراع فيه تخصص القضاة في القانون، كما لا تتوافر لديهم الاستقلال والحصانة، فضلا عن عدم التقيد بتطبيق القانون العادي على الدعوى، ناهيك عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وضماناتها ومفترضاتها.

ولقد عرفت بعض الدول العربية هذا النوع من القضاء غير الطبيعي على رأسها القضاء المصري، من خلال محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم 105 لسنة 1980 ومحاكم الطوارئ بالتطبيق للقانون رقم 162 لسنة 1985، ومحكمة القيم طبقا للقانون رقم 95 لسنة 1980. الأمر الذي أدى بالمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي لأن يوصي بحتمية إلغاء هذه المحاكم⁵⁹.

المطلب الثاني/ المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس أمن الدولة

تختص هذه المحاكم في نظر قضايا من نوع معين تخص فئة معينة من المتهمين، تتميز بأنها محاكم غير عادية، ليست لها نفس إجراءات المحاكم العادية وقضاتها غير عاديون. وفيما يلي نقدم مثالين عن هذا النوع من القضاء.

الفرع الأول/ المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

استحدثت هذه الجهات القضائية غير العادية سنة 1966⁶⁰، لمواجهة جرائم الاختلاس واستغلال أموال الدولة لأغراض شخصية، من طرف بعض الموظفين أو الأعوان التابعين للدولة والمؤسسات العمومية. وهي مجالس ذات اختصاص محلي جهوي تتواجد في الجزائر وهران وقسنطينة، تتشكل من قضاة مدنيين ما عدا الرئيس الذي يتم اختياره من الشخصيات الوطنية المشاركة في الثورة، وتختص النيابة العامة لدى المجالس الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، بناءً على تعليمات وزير العدل أو من طرف السلطات المختصة، وكانت هذه الجهات القضائية بديلا للقضاء العادي، حيث كانت أحكامها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، بما فيها الاستئناف والنقض، وللنيابة العامة الحق في التنازل عن الدعوى، وغيرها من القواعد التي تتنافى مع مبادئ القانون العام العادي والقضاء الطبيعي، وتبديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975،

أصبحت محكمة الجنايات لدى المجالس القضائية العادية تتشكل من قسمين الأول عادي والثاني اقتصادي⁶¹، وبالتالي أدمجت جهة قضائية استثنائية ضمن القضاء العادي، وأصبحت القضايا الاقتصادية تخضع للأحكام القانونية العامة، واستمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات إلى أن صدر قانون يقضي بإلغاء القسم الاقتصادي لدى محكمة الجنايات⁶².

الفرع الثاني/ مجلس أمن الدولة

هو عبارة عن جهة قضائية استثنائية غير عادية، من حيث الإجراءات والنصوص التي تحكم سيره واختصاصه وتشكيلته، وإن كان ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن حيث الاختصاص يمتد الاختصاص المحلي لمجلس أمن الدولة إلى كافة التراب الوطني، وكان مقره مدينة المدية، أما اختصاصه النوعي فيتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 18-327⁶³ فيختص دون غيره بالنظر فيها، دون أن يحال أمامه الأحداث البالغون أقل من ثمانية عشرة سنة⁶⁴ وعددت المادة 18-327 الجرائم التي تحال أمام المجلس⁶⁵. وقد أخذت بعض الدول العربية بنظام محاكم أمن الدولة مثل مصر كما سبق البيان، وأخذت أيضا فرنسا بهذا النظام وألغته سنة 1981، باعتباره نظاما قضائيا استثنائيا يشكل انتهاكا وإخلالا جسيما بمبدأ المساواة ومبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

المطلب الثالث/ المجالس الخاصة بمكافحة الإرهاب

لا شك أن الانفلات الأمني والظروف الخطيرة التي مرت بها البلاد، أدت إلى صدور عدة مراسيم نذكر منها المرسوم التشريعي 92-03⁶⁶ الذي حدد الجريمة الإرهابية، وانتقد هذا المرسوم كونه أنشأ هذه المجالس الخاصة بمرتكبي الجريمة الإرهابية مخالفا بذلك القواعد الإجرائية العادية المعمول بها في محاكمة هذا النوع من الجرائم، ثم ألغيت المادة 11 من هذا المرسوم التي تحدد المجالس الخاصة للفصل في الجرائم الإرهابية، ونقل اختصاص النظر فيها لمحكمة الجنايات العادية، بمناسبة إلغاء العمل بالمرسوم 92-03 تطبيقا للأمر 95-11 المؤرخ في 25/02/1995 المتمم لقانون العقوبات، محدد الجرائم الإرهابية في المواد من 87 مكرر - 87 مكرر9 من قانون العقوبات. وفيما يلي نبين مواطن الخروج عن القضاء العادي والطبيعي من خلال تشكيلة هذه المجالس الخاصة واختصاصاتها ومدى تكريسها لضمانات حقوق الدفاع.

الفرع الأول/ تشكيلة المجالس الخاصة واختصاصها

المجالس الخاصة ثلاثة، مقرها مدينة وهران، الجزائر وقسنطينة⁶⁷، وتشكل هذه المجالس وفقا للمادة 12 من المرسوم 92-03 السابق الذكر، من غرفتين للحكم على الأقل، تضم كل واحدة خمس (5) قضاة محترفين، منهم الرئيس وأربعة (4) مساعدين، -ويعين على سبيل الاستخلاف وبنفس الشروط رئيس- ومن 3-10 مساعدين، وأسندت مهمة النيابة العامة إلى نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة يساعده نائب عام واحد أو أكثر، أما المادة 14 فنصت على أن تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة تحقيق أو أكثر، ويعين قضاة التحقيق من بين قضاة الحكم، ونصت المادة 15 على أن تنشأ غرفة لمراقبة التحقيق، تتكون من رئيس ومساعدين اثنين، ويمارس مهام النيابة العامة بها قاضي من قضاة النيابة العامة، ونصت المادة 17 من المرسوم السابق الذكر، على أن رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعده ورئيس غرفة المراقبة ومساعده، والنائب العام بالمجلس القضائي الخاص، يعينون بمرسوم رئاسي لا ينشر بعد اقتراح من وزير العدل، أما باقي القضاة بقرار لا ينشر صادر من وزير العدل. ويعاقب كل من يفشي هوية أعضاء المجلس الخاص، بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بموجب نص المادة 2/17، على الرغم أن المشرع في المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه، نص على إتباع قواعد قانون الإجراءات على مرحلة التحقيق الابتدائي وعلى ممارسة الدعوى والنطق بالحكم، مستثيا أموراً كثيرة نذكر منها :

الفرع الثاني/ الخروج عن الإجراءات العادية

تجسد ذلك من خلال نصي المادتين 39 و42 من المرسوم المذكور أعلاه، فنصت 39 من المرسوم على أنه : "إذا رفعت دعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو للحكم، غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص". أما المادة 42 منه فجاء نصها كالتالي : "تُحوّل كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه التي هي بصدد التحقيق أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية بقوة القانون وبطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص المختص إقليمياً". وهذين النصين تعبير صريح على انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي العادي إلى قضاء استثنائي فيه خروج على القواعد الإجرائية العادية أهمها : جواز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، جواز تمديد فترة التوقيف للنظر إلى اثني عشر يوما، كما يجوز القيام بإجراءات التفتيش ليلا ونهارا، أيضا إجراء قاضي التحقيق للاستجواب الإجمالي أمر جوازي، كانت

فترة التحقيق القضائي محددة بثلاثة أشهر، عدم تطبيق أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي لقاضي محكمة الجنايات، وتختص هذه المجالس الخاصة أيضا بمحاكمة الأحداث الذين يبلغ سنهم ستة عشر سنة.

نخلص في الأخير إلى أن القاعدة العامة هي أن يخضع عموم المخاطبين إلى قانون واحد، يعمل على تطبيقه قضاء واحد، لكن قد يلحق هذه القاعدة استثناءً تبرره الضرورة، بحيث يأتي النص قاصرا على طائفة معينة أو لمواجهة ظرف معين غير مألوف، والإتيان بالنص على غير القواعد القانونية العامة العادية المعمول بها يؤدي إلى استحداث جهات قضائية غير عادية لأجل تطبيقه. وسواء أطلقنا عليها تسمية القضاء الخاص أو القضاء الاستثنائي، ففي كلتا الحالتين نكون بصدد جهات قضائية تحتكم لقواعد إجرائية تتعارض مع الأحكام السارية أمام القضاء العادي أو الطبيعي، وتعد من قبيل القضاء الاستثنائي وهي اعتداء صارخا على مبدأ القاضي الطبيعي واستقلاله وحياده وحصانته، حيث تؤخذ منه دعاوى كانت بحسب الأصل تدخل في اختصاصه، لتعطى لمحاكم أخرى تخضع في تشكيلها وتحديد اختصاصها لاعتبارات لا تتفق والمبادئ العامة للتقاضي. من أجل ذلك هناك من الدساتير⁶⁸ والإعلانات العالمية⁶⁹ التي نصت صراحة على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية.

المبحث الثاني/ الجهات القضائية الخاصة والجهات المتخصصة

لاشك أنه لا يتعارض مع مبدأ القضاء الطبيعي أن يحاكم المتهم أمام محكمة أخرى، تكون أكثر ضماناً طالما كانت أصلح له ولا تنقص من ضمانات الدفاع، ولا تعمل على حرمان المتهم من حقوقه الأساسية الواردة في إجراءات المحاكمة. وجدير بالذكر أنه لا يتعارض مع فكرة القضاء الطبيعي، إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة فئة من المتهمين تتصف جرائم ومقتضيات معاملتهم بصفات مميزة، طالما توافرت في إجراءات محاكمة المتهم حقوق الدفاع وضماناته ومفترضاته مثل محاكمة الأحداث، ومحاكمة العسكريين، ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، ما دام هذا النوع من المحاكم يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة⁷⁰. كذلك لا يتعارض أن يحاكم الشخص أمام محاكم متخصصة وقضاة متخصصون، لديهم من المعارف ما يؤهلهم من القضاء بالجزاءات المناسبة لجرائم معينة، ومجرمون من نوع خاص مع الحفاظ على ضمانات الحقوق والحريات. مثال هذه المحاكم الأقطاب الجزائية في الجزائر.

باستقراءنا للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ 27 مارس 2007 المتعلق بالتنظيم القضائي، خصوصا ما

جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان الجهات القضائية المتخصصة، نلاحظ أن المشرع ذكر في القسم الأول منه محكمة الجنايات، وفي القسم الثاني الجهات القضائية العسكرية، المادة 18 و19 المعدلتين، مما يجعلنا نتساءل: إذا كان المشرع قد اعتبر محكمة الجنايات والمجالس القضائية العسكرية قضاءً متخصصاً ضمن القضاء العادي، فأين صنف الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ وفيما يلي نتطرق في المطلب الأول للجهات القضائية العسكرية وموقف المشرع منها مقارنة مع التشريعات الأخرى، ثم ندرس في المطلب الثاني الأقطاب الجزائية.

المطلب الأول/ القضاء العسكري (المحاكم العسكرية)

ذكرنا في السابق أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي، اعتبر الجهات العسكرية جزءاً من التنظيم القضائي العادي المتخصص، بالرغم من خضوع القضاء العسكري بشقه الإجرائي والموضوعي لقواعد قانون القضاء العسكري بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018⁷¹، نحاول فيما يلي دراسة مرحلتين هامتين مر بهما القضاء العسكري.

الفرع الأول/ مرحلة استثنائية القضاء العسكري وخروجه عن قواعد القضاء الطبيعي

تأسس القضاء الجزائي العسكري في البداية بموجب القانون 24-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن هذه العدالة عرفت تطوراً بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري⁷²، الذي حقق بصدوره تقدماً على مستوى شرعية الإجراءات القضائية، من خلال إدراج العديد من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية العادي على أحكامه.

بالرغم من التشابه بين قانون القضاء العسكري والقانون العادي في شقه الموضوعي والإجرائي، إلا أنه يعتبر قانوناً استثنائياً جعل من القضاء العسكري قضاءً غير طبيعياً، فهو لا يضمن استقلال القضاء العسكري بل يشكل ازدواجية في القضاء⁷³، وبرغم هذا التطور ظل يُنظر إليه على أنه قضاءً غير طبيعياً، خصوصاً فيما يتعلق بالتشكيل الذي لا يُشترط فيه مؤهل قانوني، وسريان قواعد إجرائية تشد عن القانون الإجرائي العادي، من أبرزها حرمان المحكوم عليه من حقه في التقاضي على درجتين، فالأحكام العسكرية لا تستأنف⁷⁴، لكنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وفقاً لما جاءت به المادة الأولى من قانون القضاء العسكري، استجابة لمبادئ الدستور المادة 171 منه، فالمحكمة العليا وإن كانت أعلى هيئة قضائية في التنظيم

القضائي الجزائي، إلا أنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولا تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها، إنما تراقب فقط مدى احترام قضاة الموضوع للقانون، بالتالي تستبعد فكرة وحدة القضاء هنا، ولا يمكن القول بطبيعية القضاء العسكري.

الفرع الثاني/ مرحلة الحد من استثنائية القضاء العسكري

إن التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية على مر الأربعين سنة الماضية، والتي منحت للمتقاضين ضمانات عديدة من أجل محاكمة عادلة كما اشترطها الدستور الحالي في المادة 56 المعدلة، وإدراج المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للمحكمة العسكرية ضمن التنظيم القضائي الوطني كجهة قضائية متخصصة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الوطني العادي، وانطلاقاً من الدستور الذي نص في مادته 160 المعدلة في 16 مارس الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وبناءً على ذلك جاء القانون العضوي 17-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 05-11 بتعديل القسم الثاني المعنون بالمحكمة العسكرية ليصبح عنوانه الجهات القضائية العسكرية، وذلك باستحداث الجهات القضائية العسكرية، وترك أمر تنظيمها وتسييرها للقضاء العسكري. وهذه خطوة إيجابية نحو تأسيس قضاء عسكري متخصص طبيعي، تحكمه قواعد التقاضي على درجتين وهي خاصية من خصائص القضاء العادي.

وأمام الانتقادات الموجهة للقضاء العسكري واعتباره قضاءً استثنائياً غير طبيعياً، وفضلاً عن شمول اختصاص المحاكم العسكرية للمدنيين في أحوال خاصة، وسريانه على جرائم أمن الدولة⁷⁵، كل ذلك يشكل مروقاً عن فكرة القاضي الطبيعي، ويشكل اعتداءً على حياد القاضي واستقلاله، مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وأمام الانتقادات الكثيرة، قدمت وزارة الدفاع الوطني مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، توج هذا المشروع بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ويهدف هذا التعديل إلى تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة عبر احترام القواعد التي تحكم مختلف مراحل الدعوى الجزائية بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وكذا غرفة اتهام بكل مجلس استئناف المادة 10 مكرر المضافة بالقانون رقم 18-14 ويعد ذلك تطبيقاً حقيقياً لنص المادة 160 من الدستور، وأيضاً نقل الاختصاص في نظر الجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف المدنيين من الجهات القضائية العسكرية إلى الجهات القضائية العادية. وتأكيداً على أن القضاء

العسكري ليس بقضاء استثنائي بل يندرج ضمن القضاء العادي يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة العليا. وبرغم التعديلات نجد المادتين 25 و26 تضمنتا توسيعا لقائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني مما يجعلنا نتساءل عن طبيعية هذا القضاء؟

وتبقى التعديلات لا ترقى إلى المستوى المأمول ندعو إلى مزيد من الإصلاحات للوصول إلى قضاء عسكري طبيعي مع الحفاظ على خصوصية النظام العسكري وتعلقه بقطاع استراتيجي خطير، عملا بتوصيات المؤتمرات الدولية والمحلية، وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في أفريل 1985 بأن القضاء العسكري هو قضاءً طبيعياً فيما يتعلق بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، ويشترط لذلك أن يكون قضاة المحاكم العسكرية حائزين على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء..⁷⁶

الأمر الذي يجعلنا ندعو أن يقتصر القضاء العسكري على الجرائم التي عنصرها الشخصي عسكري فقط، ومحلها جريمة طابعها عسكري، ومكان ارتكابها منطقة عسكرية، مع توفيرها لكل الضمانات القانونية والدستورية لضمان محاكمة المحالين عليها محاكمة عادلة.

بناءً على ما تقدم فالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة، قلصت من اختصاص المحاكم العسكرية، وقصرت ولايتها على العسكريين فقط وفي الجرائم العسكرية البحتة. وعدم اختصاصها بتاتا بمحاكمة المدنيين، وذهبت دول أخرى إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وإعطاء هذا الدور للقضاء العادي القضاء النظامي، وهذا ضمنا حقيقيا لمبدأ المساواة، على غرار فرنسا مثلاً: حيث نص المشرع الفرنسي في قانون القضاء العسكري المادة 111-1 المعدلة بالقانون رقم 1862-2011 المؤرخ في 13/12/2011 على اختصاص المحاكم العادية المتخصصة في المواد العسكرية المذكورة في المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية، بمحاكمة الجنايات والجنح المرتكبة أثناء السلم وعلى أرض الجمهورية من طرف عسكريين في الخدمة، واستنادا للمادة 694-4 من نفس القانون، فإن الجهات القضائية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة يكون مقرها باريس، وتختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة في وقت السلم خارج التراب الوطني من طرف أعضاء القوات المسلحة الفرنسية أو ضدهم، وفقا للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، معنى ذلك أن محكمة باريس المختصة في المسائل العسكرية تختص أيضا بالجرائم التي يرتكبها العسكريين

في وقت السلم خارج التراب الوطني، وهي تتكون من قضاة عاديون يطبقون القانون العام العادي أي قانون الإجراءات الجنائية.

أما فيما يخص الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في زمن الحرب والمرتبكة على تراب الجمهورية فتسمى بالمحاكم الإقليمية للقوات المسلحة Des tribunaux territoriaux des forces armées تحدد مقراتها بموجب مرسوم، وتتكون من قضاة عاديين وآخرين عسكريين⁷⁷.

أما الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في وقت الحرب والمرتبكة خارج التراب الوطني فتسمى بالمحاكم العسكرية للجيش Des tribunaux militaires aux armées وتحدد مقراتها بمرسوم⁷⁸.

المطلب الثاني / الجهات القضائية المتخصصة (الأقطاب الجزائية)

هي عبارة عن محاكم يتقيد اختصاصها بنوع من الجرائم، أو بفئة معينة من المتهمين، وهي محاكم على عكس محاكم القانون العام ذات الاختصاص العام، في فرنسا تسمى هذه المحاكم بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص Les juridiction d'exceptions⁷⁹ أو Les juridiction spécialisées تختص بنظر قضايا محددة بنص قانوني خاص وتتنظر المسائل والقضايا ذات الطابع الجزائي الخطير استحدث المشرع الفرنسي ما يسمى⁸⁰ Les Juridiction interrégionale spécialisées، وهذا النوع من المحاكم ذات الاختصاص الخاص تعتبر قضاءً طبيعياً بالنسبة للمتهمين والجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولا تعد قضاءً استثنائياً غير عادي أو غير طبيعي، بل هي قضاء طبيعي متخصص⁸¹، مثالها في الجزائر الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول / موقف المشرع من الأقطاب الجزائية

المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لم يعتبر هذه الأقطاب محاكم جديدة في التنظيم القضائي، ولم يعطها تعريفاً واضحاً فهي مجرد توسيع في الاختصاص لبعض المحاكم، في بعض المجالس القضائية كما سوف يأتي شرحه، هذه الجهات القضائية المتخصصة إن صح التعبير نص عليها المشرع في البداية في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتختص هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

أما بالنسبة للأقطاب الجزائية فلقد استحدثها المشرع في تعديله بالقانون رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من محاكم المجالس القضائية إلى مجالس قضائية أخرى، وهذا في نوع معين من القضايا (القضايا المعقدة كقضايا الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة والفساد...)، فهي إذا عبارة عن اختصاص موسع لمحاكم الجزائر، وهران قسنطينة وورقلة، في نظر الجرائم الخطيرة المحالة عليها، ونص المشرع في القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تمديد دائرة اختصاص المحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق⁸² عن طريق التنظيم⁸³، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. حيث أعطيت مهمة الفصل في هذا النوع من القضايا للأقطاب الجزائية، ومن هنا نستنتج أن للأقطاب المتخصصة مهام عادية للفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 6 إ.ج.م⁸⁴ ومنازعات جزائية عادية تفصل فيها عن طريق أقطاب جزائية متخصصة.

الفرع الثاني/ أهمية المحاكم المتخصصة في تحقيق فكرة القضاء الطبيعي

يختلف هذا النوع من المحاكم عن المحاكم الخاصة الاستثنائية، التي تنشأ لغرض معين وللغرض وللغرض في نزاع محدد، ولوقت زمني محدد ونوع معين من الأشخاص، ولقد سبق وأن ذكرنا أمثلة عديدة لها عرفها التنظيم القضائي الجزائري. في حين أن هذه الجهات هي من قبيل القضاء العادي لأنها تتصف بالديمومة، وتتنظر في القضايا الخطيرة بقضاة متخصصين، يتم تعيينهم وفقا لشروط موضوعية بنفس الطرق التي يعين بها زملائهم في المحاكم العادية الأخرى، ويخضعون لنفس القانون الأساسي ويعملون تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء، فهم غير قابلين للعزل ويتمتعون بكامل الاستقلالية والحياد، وهذا مظهر من مظاهر القضاء الطبيعي، فالأقطاب المتخصصة تطبق في إجراءاتها وأحكامها مواد وأحكام القانون العام، التي لا تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء العادي الطبيعي. تفصل في أفعال مجرمة سلفا بموجب القوانين، إجراءاتها تضمن للمتقاضين على قدم المساواة حق الدفاع، أحكامها قابلة للطعن، قضائياتها متخصصين فالتخصص فيه فائدة للقاضي وللمتقاضى يحقق السرعة في

إجراءات التقاضي، فالقاضي المتخصص خصوصا في المجال الجنائي لا يقتصر دوره على التثبت من براءة المتهم أو إدانته، إنما يبحث له عن الجزاء المناسب بعد دراسة شخصيته⁸⁵ أيضا تعدد القضية له أهميته البالغة في جودة الأحكام ودقتها، فالمحكمة تتكون من ثلاث قضاة يختارون من أصحاب المؤهلات العليا في تخصصات متعددة، أو من ذوي الخبرة العالية في هذا النوع من القضايا.

إن التطور الحاصل في مجال الجريمة بكل أنواعها جعل التخصص أمرا ضروريا يفرض نفسه للتحكم في الوضعيات الراهنة، فالجريمة لم تعد ترتكب بالطرق التقليدية البسيطة، بل أصبحت جريمة منظمة تقوم بها شبكات إجرامية متعددة الأطراف، تعتمد في ارتكابها على وسائل تكنولوجية عالية تتطلب مجابقتها والتصدي لها إمكانيات عالية من بينها تخصص القاضي.

ولهذا أصبح التكوين التخصصي للقضاة ومساعدتهم بالنسبة لوزارة العدل أولوية كبيرة في الآونة الأخيرة لمحاربة الجريمة العابرة للحدود، وتزايد عدد الاتفاقيات في مجال تدعيم التعاون المؤسساتي أنعكس بصورة إيجابية على تكوين القضاة وموظفي العدالة لتحسين الأداء القضائي المسير للعصر. كل ذلك سعيًا من الدولة لأجل الارتقاء بالحقوق والحريات الفردية والجماعية. وحفاظًا على النظام العام ومؤسسات الدولة⁸⁶. وإن المسعى اليوم هو تعميم هذا النوع من القضاء ليشمل مجالات أكثر من القضايا مع دعمه بالوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة والمجرمين حتى يحقق الغاية المرجوة منه.

الخاتمة

تكتسي ضرورة أن يكون القضاء طبيعيا لا استثنائيا أهمية بالغة، لأن الانقراض من اختصاص القاضي الطبيعي تحت أي مسمى إنما هو اعتداء صارخ على استقلاليته وحياده وحصانته، إذ تنتزع من بين يديه دعاوى كانت بحسب الأصل تدخل في اختصاصه الأصيل، وتعطى لمحاكم أخرى تدخل في تشكيلها وتحديد اختصاصها، اعتبارات لا تتفق والأصول العامة لإجراءات التقاضي، ناهيك عن المروق في كثير من الأحكام من القواعد الإجرائية الموضوعية العادية مما يوهن من حقوق وضمانات المتهم أمام القضاء، الأمر الذي يشكل إخلالا جسيما بمبدأ أصولي دستوري يمثل حق طبيعي لكل إنسان، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء باعتباره أساسا للقاضي الطبيعي. وكما سبق وتكلمنا أن مبدأ القاضي الطبيعي ومبدأ المساواة أمام

القضاء، لا يتعارض مع وجود محاكم ذات اختصاص خاص لمحاكمة فئة معينة من الناس متى استدعت الضرورة ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الأحداث، ولا يتعارض أيضا مع وجود محاكم متخصصة. يبقى الأمر بخصوص المحاكم العسكرية التي يمكن اعتبارها محاكم جنائية خاصة في نطاق القضاء الطبيعي وبالتالي لا تمثل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء، لأنها تجد سندها في القانون لكن بشرط أن لا تختص بمحاكمة المدنيين، وتتحدد صلاحياتها في الشأن العسكري، مع توفير ضمانات الدفاع.

الهوامش

- 1- فقد نصت المادة الثامنة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".
- 2- انظر، المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- 3- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1990، ص48.
- 4- محمود صالح العادلي، النظرية العامة، في حقوق الدفاع أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 17.
- 5- نعلم جيدا أن النظام الملكي نظام مطلق بحيث يملك الملك جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما يهمنا في هذا المقام هو السلطة القضائية.
- 6- Guillaume Durand وهو من كبار الخبراء في القانون القضائي في القرن الثاني عشر، حيث كتب : " أن القضاة الذين كانوا في مناصب القضاء في إيطاليا كانت لديهم سلطة قضائية عادية". انظر :
- Picardi Nicola, le juge naturel - Principe fondamental en Europe, revue internationale de droit comparé, vol. 62 n° 1, 2010, pp. 27-73.
- 7- هذا الصراع لم يكن فقط مع العدالة الامبريالية -التي كانت خالية من التنسيق فيما بين المملكات والتي لم تكن فعالة - بل أيضا مع الولايات القضائية القائمة من قبل، مثل المحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار، وبصفة عامة النقابات.
- 8- Magna Carta عبارة عن مجموعة قوانين ملكية ظهرت في إنجلترا وقت الملك جون عام 1215، واستمر استعمالها لتطلق على القوانين اللاحقة.
- La notion de juge naturel remonterait, par contre, au droit anglais et, précisément, à l'article 29 de la Magna Carta datée 1225, selon laquelle aucune personne libre ne pouvait être arrêtée ou emprisonnée « sinon en vertu du judicium parium suorum et selon la loi du pays».
- 9- إلا أنه في القرون اللاحقة أضحت تلك الوثيقة نموذجًا يقتدى به بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن، أما في الوقت الذي صدرت فيه فكانت أهميتها الكبرى تكمن في إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح سلطته المطلقة.
- 10- للتفصيل انظر ما يلي :
- Robert Villers, La justice retenue en France, Cours d'histoire des institutions politiques et administratives du Moyen Age et des temps modernes, Paris, 1970.
- Marjorie Dupuis-Berruex, Le juge naturel dans le droit de l'ancienne France, édition Institut Universitaire Varenne, 2013.

11- انظر تعريف الرسائل المختومة كما جاء في موقع ويكيبيديا على الرابط التالي :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Justice_retenue

« Une lettre de cachet (aussi appelée lettre close ou lettre fermée) est, sous l'Ancien Régime en France, une lettre servant à la transmission d'un ordre du roi, permettant par exemple l'incarcération sans jugement, l'exil ou encore l'internement de personnes jugées indésirables par le pouvoir. Elle présente les avantages de la discrétion et de la rapidité pour le monarque. Aussi est-elle parfois préférée au procès public lorsque l'importance de l'affaire risque d'éclabousser l'État ».

12- ولقد عبر منتيسكيو عن المساواة بأنها خاصية من خصائص الديمقراطية وقال : "إن حب الديمقراطية هو حب المساواة". انظر بالتفصيل رسالة الدكتوراه التالية :

-Michel Danti-Juan, L'égalité en droit pénal, thèse université de Poitiers, 1984, p. 10.

13 - Article 17 : « l'ordre constitutionnel des juridictions ne pourra être troublé, ni les justiciables distraits de leurs juges naturels, par aucune commission, ni par d'autres attributions ou évocations que celles qui seront déterminées par la loi ».

14 - Article 4 : « Les citoyens ne peuvent être distraits des juges que la loi leur assigne, par aucune commission, ni par d'autres attributions et évocations que celles qui sont déterminées par les lois , ibid.

15- Paolo Alvazzi del Frate, op.cit.

16- <http://www.mediadico.com/dictionnaire/definition/juge>.

17-Le Petit Robert, dictionnaire de la langue française, VUEF, 2003, p.1434.

18- محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية -تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي- المنعقد في الإسكندرية من 9-12 أبريل 1988، ص8. والملاحظ أن هذا التعريف تبنته توصيات المؤتمر المذكور مع بعض التعديل الطفيف في بعض الألفاظ.

19- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 439 وما يليها.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ط 2، 1988، بند 910، ص 811.

21- المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1987 اللجنة الثالثة، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية. انظر فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات)، الطبعة الثالثة، دار الشروق 2004، ص 408.

22- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 439-440 وما يليها بتصرف.

23- مثال ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي ببطلان مرسوم سنة 1960 الذي أنشأ لجان إدارية تختص بجانب اختصاصها الإداري بنظر الدعاوى على أساس أن هذه اللجان هي محاكم ولا يجوز أن تنشأ إلا من السلطة التشريعية. انظر فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 404.

- 24- في هذا الصدد قضى المجلس الدستوري الفرنسي، بعدم دستورية نص كان يخول رئيس المحكمة الابتدائية سلطة تحديد المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وما إذا كانت هذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة أو قاضي فرد، على أساس إخلال هذا النص بمبدأ المساواة.
- 25- القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
- 26- انظر المواد 329-37-40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04-14 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 27- انظر المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية بالجرائر، قسنطينة، وهران، ورقلة.
- 28- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه، بدون سنة الطبع، وبدون دار النشر.
- 29- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 أيلول / ديسمبر 1985، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، الرابط التالي : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html>
- 30- https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- 31- https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar
- 32- أمال الفزائري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 35.
- 33- أحمد براك، مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، انظر الرابط التالي تاريخ الاطلاع فيفري 2017. <http://www.startimes.com/?t=23387538>
- 34- M. Jean-Pierre Dintilhac, L'égalité des armes dans les enceintes judiciaires, Cour de cassation, <https://www.courdecassation.fr/publications>.
- 35- التعديل الدستوري بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 16 مارس 2015، بتاريخ 7 مارس 2016.
- 36- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 37- انظر المادة 16 بنصها الأصلي مأخوذة من موقع ويكيبيديا.
- Article 16 de la loi du 16-24 août 1789 sur l'organisation judiciaire : « Tout privilège en matière de juridiction est aboli ; tous les citoyens, sans distinction, plaideront en la même forme et devant les mêmes juges, dans les mêmes cas ».
- 38- M. Jean-Pierre Dintilhac, op.cit.
- 39- L'article 225-1 du Code pénal qualifie de discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de leur origine, de leur sexe, de leur situation de famille, de leur apparence physique, de leur patronyme, de leur état de santé, de leur handicap, de leurs caractéristiques génétiques, de leurs

mœurs, de leur orientation sexuelle, de leur âge, de leurs opinions politiques, de leurs activités syndicales, de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

40- La discrimination définie aux articles 225-1 à 225-1-2, commise à l'égard d'une personne physique ou morale, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

41- علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 255-256 بتصرف.

42- انظر المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بنصها الأصلي:

Art.6. La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents. <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais>.

43- انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 56-75 المؤرخ في 23 جويلية 1975 الذي صدر بشأن المادة 398 من قانون الإجراءات، التي تمنح سلطة الخيار لرئيس المحكمة في تشكيل محكمة الجench للقضايا المذكورة في الفقرة الثالثة المادة 398 سواء من قاضي فرد أو ثلاث قضاة، واعتبر المجلس هذه المادة غير دستورية فأعطى سلطة تشكيل المحكمة لرئيس المحكمة لأن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ تساوي المتقاضين أمام القانون وبالتالي أمام القضاء. وعدلت المادة بحيث لم تعد التشكيلية اختيارية وإنما تشكل المحكمة من قاضي فرد بقوة القانون.

Journal officiel du 24 juillet 1975, page 7533 Recueil, p. 22. CC : 1975:75.56.DC

44- طلعت خاطر، استقلال القضاء، دار الفكر والقانون، 2014، ص 14.

45- سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة، 1995، ص 242.

46- Serge Guinchard, procès équitable, Dalloz, 2011, n°192.

47- يقول منتسكيو: "بأن الحرية تنعدم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا" انظر : حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، سنة 1997، ص 84.

48- "عندما نتحدث عن أساس العلاقة بين الفرد والدولة، نجد أنفسنا مضطرين إلى العودة للتاريخ، وإلى مقولة رسول كسرى إلى عمر بن الخطاب، عندما وجده مستلقيا نائما تحت شجرة، فبحث عن حرسه فلم يجدهم فقال: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر". فهذه المقولة تكفلت منذ زمن بتحديد أساس هذه العلاقة، ألا وهو العدل، ودلالة هذه العبارة تقودنا إلى أبعد من ذلك ألا وهو أن العدل ليس أسبق من الأمن فقط بل هو أساس وجوده، وبقدر ما توفره الدولة من العدل بقدر ما يكون ولاء الفرد لها، وكلما أحسنت أداءه اشتد إحساس الفرد بالانتماء لها. حتى قوة الدولة أصبحت تقاس بقدر ما توفيره من عدل لمواطنيها". انظر عبد الحكيم حسن أبو حميدة، متلازمة

- العدل والقضاء مضامين وغايات، مقال منشور، بالموقع التالي : جانفي 2016، <http://aladel.gov.ly/home/?p=1625>
- 49- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 50- المادة 167 من الدستور تنص : "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".
- 51- Jean Pradel, La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1990, p. 693.
- انظر أيضا، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوريين المرجع السابق، ص 378. انظر أيضا لنفس المؤلف :
- استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 50، عدد خاص عن حقوق الإنسان، 1983، ص 25.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1999، ص 212.
- 52- أمال الفزائري، المرجع السابق، ص 38.
- 53- Jean Pradel, La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français, revue de droit pénale comparé, 1990, n°4, p. 692-706.
- 54- المادة 731-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي وتقبلها المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء الجزائري التي تنص : « على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله ».
- 55- المبدأ 8 من مبادئ استقلال القضاء ما نصه : "وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
- المبدأ 9 ينص : "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها".
- 56- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 60. موجود على الرابط التالي : http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/7164/1/BARBARA_ABDERRAHMANE.pdf
- 57- انظر بالتفصيل، بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 59 وما يليها.
- 58- المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 5 نوفمبر 1968، انظر الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1968.
- 59- مؤتمر الإسكندرية في 9-12 أبريل 1988 بالاشتراك مع الجمعيتين الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات وبمساهمة المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا، في موضوع حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
- 60- أمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 جوان سنة 1966، يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-17، مؤرخ في 9 أبريل سنة 1971، جريدة رسمية عدد 31.

- 61- المادة 4/327 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 24 أوت 1990.
- 62- أمر رقم 46-75 في 17 جوان 1975، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 1975.
- 63- الملغاة بالقانون رقم 89-06، مؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية عدد 17 سنة 1989.
- 64- المادة 327-18 فقرة أخيرة، أمر رقم 75-46 السابق ذكره.
- 65- وهي الخيانة والتجسس المواد 61-64 عقوبات، الجرائم الماسة بالدفاع والاقتصاد الوطني المواد 65-72 و74 و75، الاعتداءات ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المواد 77-81 و83، جرائم التقتيل والتخريب لأجل الإخلال بأمن الدولة المواد 84-87، جرائم المشاركة في حركات التمرد 88-90، الجرائم والجنگ المنصوص عليها في المواد 91 و93 و96، جريمة منع ممارسة الحقوق الانتخابية المادة 103، جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين المادتين 113 و114 جريمة القتل والاغتيال أو التسميم بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر والاعتداء على الأمن العام ووحدة الوطن وسلامته المواد من 254-263 من قانون العقوبات.
- 66- بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 67- مرسوم تنفيذي عدد 92-387 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المحدد لمقرات والنطاق المحلي للمجالس الخاصة بجريدة رسمية عدد 76، لسنة 1992.
- 68- مثل الدستور البلجيكي المادة 94 والدستور اليوناني المادة 91 والفنلندي المادة 102 الذين نصوا على عدم جواز تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خاصين.
- 69- الإعلان العالمي حول استقلال العدالة في مونتريال سنة 1983 الذي نص على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية لتحل محل القضاء بمعناه الحصري في المحاكم.
- 70- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 448.
- 71- انظر الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2018.
- 72- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006، ص 43.
- 73- بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 06.
- 74- انظر، المواد 4 و5 والمواد من 6-9 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.
- 75- انظر المادة 3 والمادة 25 فقرة 1، 3 من الأمر رقم 71-28 السابق الذكر.
- 76- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 447.
- 77- انظر المواد L121-1 حتى L121-8 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الجديد.

78-انظر المواد من L112-27 حتى L112-36 من القانون نفسه.

79-مثالها المحاكم الاستثنائية أو المختصة في المجال المدني هي :

Le tribunal d'instance, le conseil de prud'hommes, le tribunal de commerce, le tribunal des affaires de sécurité sociale, le tribunal paritaire des baux ruraux. .

أما في المواد الجنائية هي :

Les juridictions des forces armées, le juge des enfants, le tribunal pour enfants, la Cour d'assises spéciale, le tribunal maritime commercial.

في القضاء الإداري هي : La Cour des comptes, la chambre régionale ou territoriale des comptes, la Cour de discipline budgétaire et financière.

80-ويرمز لها اختصارا بالأحرف JIRS استحدثت بموجب القانون المؤرخ في 4 مارس 2004. وهي

عبارة عن تمديد اختصاص، مقرها بـ 8 جهات قضائية هي : Paris, Lyon, Marseille, Lille, Rennes, Bordeaux, Nancy et Fort de France، هذه الجهات لا تعد تنظيمًا قضائيًا جديدًا، وإنما هي ضمن التنظيم القضائي العادي، وتضم عددا من قضاة الحكم والنيابة العامة المتخصصين في مجال الإجرام المنظم بكل أنواعه.

81- محمد مجبر، مستشار بالمحكمة العليا، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر في 24-26/09/2013.

82-المواد 329-340-37 إجراءات جزائية، المعدل بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

83-انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر.

84-المادة 32 فقرة 1 وفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصها : "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات".

85-علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 346 وما يليها.

86-محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المرجع السابق.

الشراكة عمومي / خاص في القطاع الفلاحي "حالة المزارع النموذجية"

Public / private partnership in the agricultural
sector "Case of model farms"

عزوز سكيينة : أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/21

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/13

الملخص

وضعت الدولة بيد هيئات فلاحية (المزارع النموذجية) أدوات تشريعية وتنظيمية من أجل إقامة سياسة الشراكة (أو الخوصصة) في الميدان الفلاحي وذلك لدفع التنمية الفلاحية والوصول إلى الإكتفاء الذاتي .
هذه المزارع النموذجية تخضع وعلى سبيل المثال إلى النصوص التالية :
القانون رقم 03-10 بتاريخ 2010/08/15 يحدد شروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، المرسوم التنفيذي رقم 10-326 بتاريخ 2010/12/23 يحدد كفاءات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة ، الأمر رقم 01-09 بتاريخ 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-11 بتاريخ 2011/01/10 يدقق كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة والملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية ، والتعليم رقم 219 بتاريخ 14 مارس 2011 المتعلقة بشروط وكفاءات تطبيق الشراكة لتسيير وإستغلال المزارع النموذجية المشادة إلى شركات عمومية إقتصادية (شركات ذات أسهم) هذه النصوص تمثل كل التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة للتنفيذ الفعلي للأهداف الفلاحية في بلادنا في الوقت الحالي.

الكلمات المفتاحية

الملكية الخاصة للدولة؛ الخدمة العامة؛ الاستثمار الزراعي.

Abstract

The state has set up legislative and regulatory tools to establish a policy of partnership (or privatization) in the field of agriculture to promote agricultural development and access to self-sufficiency.

These model farms are subject, for example, to the following texts: Law No. 10/03 dated 15/08/2010 defines the conditions and modalities of the exploitation of agricultural lands belonging to the private property of the state. Executive Decree No. 10/326 dated 23/12/2010 defines the modalities of applying the right of concession for the exploitation of agricultural land Concerning the private property of the State, Decree No. 09/01 dated 22/07/2009 The Supplementary Finance Law for 2009, Executive Decree No. 11/06 dated 10/01/2011, examines the exploitation of agricultural lands related to the private property of the State attached to public bodies and institutions, 219 on 14 March 2011) the conditions and modalities of implementing the partnership for the management and exploitation of typical model farms to public economic companies (companies with shares) These texts represent all the facilities granted by the State for the actual implementation of agricultural objectives in our country at the present time.

Key words: State, public service, pilot farms, private/public partnership, Agricultural investment.

مقدمة

إنه من الثابت في القانون العام وجوب التمييز ما بين المال العام والمرفق العمومي. تعتبر المزارع النموذجية les fermes pilotes أملاك خاصة للدولة إلا أن مفهوم المرفق العمومي عالق بها منذ سنة 1989 بحيث أن المرسوم التنفيذي¹ رقم 89-52 المؤرخ في 18 أفريل 1989 المتضمن إعادة تهيئة القوانين الأساسية للمزارع النموذجية جاء في مادته الأولى : " أن المزارع النموذجية هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري ...". أي كيفها هذا المرسوم على أنها مرافق عمومية ذات الطابع الإقتصادي هذا من جهة، وأن الدولة بإعتبارها المرفق العمومي الكبير رخصت الشراكة لهذه المزارع النموذجية مع أشخاص طبيعية أو معنوية للقانون الجزائري من جهة ثانية ، وأن السلطة العمومية عند لجوئها للمتعاقد (الخواص في إطار إبرام عقود الشراكة تشتت عليهم ضمان تحقيق المرفق العمومي، من جهة ثالثة.

إن الدولة وهي في مرحلة تنازلها وانسحابها من هذه المزارع النموذجية عن طريق توكيل المهمة لمجلس مساهمات الدولة برئاسة الوزير الأول لا تستند على نص قانوني صريح يتضمن " التنازل الصريح عند هذه الأملاك".

من جهة رابعة ، وهذا ومن جهة أخيرة هناك من لا يميزوا على الإطلاق ما بين الإمتياز وبين تفويض المرفق العمومي بحيث لأنه يوجد قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2016/09/21 يقرر : "الإمتيازات les concessions وتفويضات لمرفق العمومي les delegations des services publics يمكن أن تتضمن عدة خدمات في ان واحد . إنه اليوم في فرنسا في القانون العام للمجموعات الإقليمية أن تفويض المرفق هو إمتيازات تتضمن على الأقل على نشاط من نشاطات المرفق العمومي.

إن طرق تفويض المرفق (عقود ما بين المجموعة والمفوض له) هي الإمتياز والإيجار والتسيير بمقابل: إن التفويض يشمل الإمتياز ، هذا وأنه لا يوجد قانون خاص قائم بذاته يحكم الشراكة عمومي خاص في الجزائر: إن قانون الصفقات العمومية لا يأخذ على عاتقه خصوصيات عقود الشراكة عمومي ، خاص ، فكان يجب تبني سياسة وطنية في هذا المجال وتشكيل مجتمعات الدعم للشراكة عمومي ، خاص² ، كما هو الحال لمجتمع "gvapro" جي فابرو³ الذي يسهر على تسيير مشاريع الشراكة عمومي/خاص لحوالي 25 مزرعة نموذجية والتي تمثل سوى 1.3% من مجموع الأراضي الفلاحية العمومية ما يقابل 115.000 هكتار.

إن الهدف في الشراكة لهذه المزارع النموذجية ليس تسييري فقط إنما هو إكتساب المهنة والحرفية وإدخال أحدث التكنولوجيات والتأثير على المحيط الفلاحي المجاور لهذه المزارع النموذجية.

إن التنمية الفلاحية تضمن الأمن الغذائي يجعلها قضية السيادة الوطنية : إن القيمة المضافة للفلاحة في الإنتاج الداخلي الخام (pib) كان ب 8 % في سنة 2000 ليصل في سنة 2017 (12,3 %) ولقد منحت وزارة الفلاحة 180.000 عقد إمتياز.

بدأت التجربة للشراكة في المزارع النموذجية في سنة 2010-2011 بعشرين (20) مزرعة ثم رخصت الحكومة الشراكة وعممتها على كل المزارع النموذجية الأخرى إن عددها اليوم هو 175 مزرعة نموذجية أو 174 إذا حصل ضم مزرعتين فيما بينها.

إن المزرعة النموذجية تحافظ على الثروة الوراثية النباتية والحيوانية Le patrimoine génétique végétal et animal وعلى إنتاج البذور والشتائل والحمول Le semences, plants et géniteurs ولها فروع: لزراعة الخضر والفواكه culture maraîchère والأشجار المثمرة والحبوب والبطاطا والتمور والزيتون إلخ ... إنه بالرغم من عدم وجود نص قانوني للشراكة⁵ عمومي/خاص إلا أنه يوجد تأطير قانوني هام للمزارع النموذجية يتمثل في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية وبعض القرارات واللوائح des résolutions يشار إليها لحقا.

إن المزارع النموذجية في البداية هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تحصلت على إمتياز لمدة 40 سنة وكانت وظيفة هذا الإمتياز هي إستغلال الأراضي الفلاحية والمنشآت التي عليها وبعد ذلك وبموجب القانون رقم 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010 الذي رخص لها إستعمال الشراكة وعند المصادقة على هذه الشراكة من طرف شركات تسيير مساهمات الدولة (SGP) وبقرار من مجلس مساهمة الدولة (CPE) يحصل إنتقال الإمتياز La concession est transférée فهو إمتياز شراكة⁶ المزارع النموذجية بما له من مدة متبقية من (40 سنة) وذلك أن تتحول هذه المزارع النموذجية إلى شركات أسهم (spa) ويتغير تسمية الشراكة⁷ وتصبح حائزة على 34 % من الحصص و 66 % للطرف المتعاقد الآخر (الخاص) وكل ذلك في إطار الإستثمار الواجب إستهدافه.

بمعنى أن هذه المزارع النموذجية وهي شركات أسهم تفتح رأسمالها وتباشر تحقيق برنامج الإستثمار⁸ بعد تقييم ممتلكاتها.

إن الإمتياز لا يتفاوض فيه إذ أنه يمنح للمزارع النموذجية وحدها دون الشركاء. يتم إنشاء الشركة (أسهم) بموجب عقد توثيقي وتتكون من دون الشركاء عدد لا يجب أن يقل عن 7 أعضاء وطالما أنها شركة أسهم فينقسم رأس مالها إلى حصص وكل شريك يتحمل الخسائر حسب ماله من الحصص.

إن الشراكة تخضع إلى مراحل معينة مرحلة في ترسيمها وتجسيدها وتنفيذها و في كل مرحلة من هذه المراحل تكون تحت رقابة السلطات المعنية بتنفيذ سياسة مرافقة الأملاك الخاصة للدولة (المزارع النموذجية) في مسارها نحو الخصوصية على يد شركات مساهمات الدولة.

إن حق الإمتياز بعد إشهاره من أهم مميزاته أنه يفتح الحق للحصول على القرض من البنك ويحقق الديمومة والإستقرار والرقابة، هذه الأخيرة التي يتم توضيحها في المبحث الثاني من هذا المقال.

إن صعوبة هذا الموضوع تتمثل في تنوع وإختلاف النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المزارع النموذجية قبل الشراكة وأثناء الشراكة ووعليه التساؤل المراد طرحه يكون حول التأطير القانوني للمزارع النموذجية وإطارها الرقابي⁹.

للإجابة على ذلك تقترح خطة تحتوي على مبحثين : المبحث الأول عنوانه التأطير القانوني للمزارع النموذجية والمبحث الثاني الإطار الرقابي للمزارع النموذجية.

المبحث الأول : التناطير القانوني للمزارع النموذجية

إنه بالرغم من عدم وجود قانون قائم بذاته يتضمن الشراكة عمومي/خاص، توجد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية وعدد من اللوائح des resolutions والتعليمات أطرت الشراكة عمومي/خاص في جانب من القطاع الفلاحي .

في المطلب الأول يخصص لبعض وأهم المراسيم التنفيذية التي حددت القانون الأساسي للمزارع النموذجية ، وفي المطلب الثاني يخصص لأهم القوانين التي تضمنت عملية إنتقال المزارع النموذجية من أملاك عمومية /عمومية إلى أملاك عمومية / خاصة عن طريق الشراكة والغريب في الأمر كما سيتم توضيحه أنها تبقى ملكا للدولة. يوجد مرسومان تنفيذيان في تحديد الطبيعة القانونية للمزارع النموذجية في كل من سنة 1982 وسنة 1989.

المطلب الأول : المرسوم رقم 82-19 المؤرخ في 16 جانفي 1982⁹ والمرسوم رقم 89-52 المؤرخ في 18 أفريل 1989¹⁰

إن المرسوم الأول لسنة 1982 أنشأ المزارع النموذجية للدولة أما المرسوم لسنة 1980 اعتبرها مرافق عمومية ذات طابع إقتصادي.

الفرع الأول : المرسوم 82-19 بتاريخ 16 جانفي 1982

لقد تضمن هذا المرسوم القانون الأساسي النموذجي للمزارع يسمح للدولة التصرف بأملاك عقارية مخصصة لإنتاج البذور والشتائل.

وكانت مهمة هذه المزارع النموذجية التحكم ونشر وبث التقنيات الحديثة للإنتاج وخدمة التنمية الفلاحية.

إن المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على : " تنشأ تحت تسمية "مزرعة الدولة" الإستغلالات الفلاحية ذات الطابع الإقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ".

وتنص المادة الثانية على : " تعد هذه المزارع الدولة قطبا للتدريب والتكوين للإنتاج الفلاحي ولها مهمة : إدخال التطور التقني ، المساهمة في التكوين الفلاحي والإتقان، تطبيق ونشر نتائج البحث العلمي والتقني في الأوساط الريفية، تحقيق المنجزات في الإنتاج ".

إن هذه المهمة الموكلة للمزارع المعنية مازالت نفسها في الوقت الحالي من حيث الوظيفة المناطة بها إذ أن الدولة جعلت منها "مخابر" des laboratories ومكان للتجارب في الإنتاج النباتي والحيواني بهدف المحافظة على العينات المحلية الأصيلة.

وتنص المادة الثامنة على : " مزرعة الدولة يجب أن تمنح الأولوية في إطار نشاطها الإنتاجي لمضاعفة العتاد الفلاحي والنباتي والحيواني لأنها عوامل الإنتاج الإستراتيجية ... إن الأمن الغذائي من إستراتيجيات الحكومات.

إن المنظمة المكلفة بالإنتاج الفلاحي لدى الأمم المتحدة¹¹ "FAO" تميز ما بين الأمن الغذائي la sécurité alimentaire بحيث أنها تعتبر عبارة الأمن الغذائي هي الأصح يتخلص مفهومها أن كل فرد داخل كل دولة له نصيبه في القوات أو العيش أي نصيبا في غذائه بصفة متواصلة ومستمرة دون إنقطاع في المواد الغذائية الأساسية من خبز وحليب وحبوب ... إلخ أما عبارة الإكتفاء الذاتي فلا توجد دولة في العالم تصل إليه بصفة شاملة وكاملة.

ولقد إستعمل المشرع الجزائري عبارة "الأمن الغذائي" في المادة الأولى من قانون رقم 16-08 بتاريخ 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي¹².

وتنص المادة الثامنة: "مزرعة الدولة يجب أن تمنح الأولوية في إطار نشاطها الإنتاجي لمضاعفة العتاد النباتي والحيواني لأنها عوامل الإنتاج الإستراتيجية". وتضيف المادة التاسعة على: "تتبنى مزرعة الدولة أنظمة الإنتاج المتعلقة بالتخصصات التالية: إنتاج الحبوب، الزراعة، الصناعة، زراعة الخضر والفواكه في الأماكن الملائمة، تربية الأبقار والأغنام".

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 89-52 بتاريخ 18 أفريل 1989 والمتضمن إعادة تهيئة المزارع النموذجية¹³

جاء في إحدى تأشيرات هذا المرسوم القانون 88-01¹⁴ بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي كان في وسط الإصلاحات الكبرى للبلاد وإعادة هيكلة المؤسسات ، إن هذا المرسوم صدر وهو تحت تأثير القانون 88-01 تنص المادة الثانية من هذا المرسوم أن المزارع النموذجية هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما نصت المادة الرابعة منه أن هذه المزارع النموذجية موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة، والمادة الخامسة منه تنص على أن المزرعة النموذجية لها وظيفة تتمثل في هدف الإنتاج للعتاد النباتي والحيواني اللازم لتحقيق الشتائل الوطنية.

ولقد جاء في المادة السابعة أن هذه المزارع النموذجية لها مجلس إدارة مسيرة بواسطة مدير بينما في المرسوم 82-19 المذكور أعلاه لم يكن لها مجلس إدارة لكن كانت تحظى هذه المزارع بلجنة تقنية تساعد المدير في مهامه ولعل ذلك مظهر إيجابي في المرسوم 82-19 لأن الجانب التقني لهذه اللجنة يدعم حرفية ومهنية هذه المزارع بينما

في المرسوم 89-52 تم التركيز على الجانب التسييري وأما الجانب التقني وضع تحت مسؤولية جهاز للرقابة التقنية يخضع لمجلس الإدارة .

إن المرسوم 82-19 إقتصر التسيير للمزارع في إطار التسيير الموجه (التسيير الذاتي) في ظل مخطط السياسة الإشتراكية للثورة الزراعية وعلى الإرادة الوحيدة لدى المدير الذي يقرر في العقود وفي الصفقات والإتفاقيات ... إن المرسوم 89-52 تضمن مؤشرا للإنتفاع بوجود مجلس إدارة، وجود دفتر الشروط وإختيار المتعاملين على أساس نوع من المنافسة وإن كان غير مصرح بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 89-52 المؤرخ في 18 أفريل 1989، صدر قانون 87-19 المؤرخ في 28 ديسمبر 1987 والذي يعتبر أول قانون مهد للخصوصية للأراضي الفلاحية كما يتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : قانون رقم 87-19 بتاريخ 1987/12/8¹⁵

يحدد هذا القانون رقم 87-19 كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدومين الوطني ويحدد حقوق والتزامات المستغلين.

لقد أدخل هذا القانون إصلاحا لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأمالك الدولة، إن ملكية الاراضي تبقي بيد الدولة ، هذه الأخيرة تمنح لمستغلي الأراضي الفلاحية حق الإنتفاع، Droit de jouissance بصفة دائمة وقابلية الإنتقال لهذا الحق بتكراره على نفس الأراضي الفلاحية بالمقابل يدفع المستغلون لهذه الأراضي الفلاحية أتاوة تحددها المصالح المختصة.

إذ هذا القانون هو الذي حدد كفاءات تجزئة الأراضي الفلاحية وعمل على تحويل العمل الإداري إلى حق للإستغلال الدائم لمستغلي الاراضي الفلاحية :
la conversion de l'acte administratif en acte de jouissance.

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وضع الأملاك الخاصة للدولة والمتمثلة في الأراضي الفلاحية العمومية ومن بينها المزارع النموذجية والمستثمرات الفلاحية الجماعية les exploitations agricoles collectives "EAC" وأيضا المستثمرات الفلاحية الفردية les exploitations agricoles individuelles "EAI" أن تستغل الأراضي الفلاحية بواسطة "الإمتياز" إن هذا الأخير هو ذلك العمل القانوني بواسطته تقبل الدولة بأن تمنح لشخص طبيعي من جنسية جزائرية والذي يطلق عليه "صاحب الإمتياز" exploitant concessionnaire الحق في إستغلال أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بما لها من املاك تابعة لها وذلك على أساس دفتر شروط

يحدده التنظيم ولمدة أربعين (40) سنة قابلة للتجديد وذلك مقابل أتاوة يحددها قانون المالية.

وتنتج عن هذا القانون 87-19 عدة مراسيم تنفيذية نذكر بعضها.

الفرع الأول: أمثلة لبعض المراسيم التنفيذية لقانون 87-19

يبدو أنه من الناحية التطبيقية والعملية لم يتم تنفيذ المراسيم لهذا القانون بسبب تجميده مع أنه جاء لحل عدة مشاكل يعاني منها القطاع الفلاحي وبقي الوضع كذلك حتى سنة 2010 .

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 90-50 بتاريخ 6 فبراير 1990 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة العمل الإداري المخصص للحقوق العقارية الموافق عليها في إطار قانون 87-19 بتاريخ 8 ديسمبر 1987 والممنوحة لمستغلي الأراضي الفلاحية

ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 90-51 بتاريخ 6 فبراير 1990 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من قانون رقم 87-19 والمحدد لطريقة إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة والمحدد لحقوق والتزامات المنتج الفلاحي.

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 89-51 بتاريخ 18 أفريل 1989 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون رقم 87-19 بتاريخ 8 ديسمبر 1987 المحدد طريقة إستغلال الأراضي الفلاحية¹⁶ التابعة للدومين الوطني ويحدد حقوق والتزامات المنتجين الفلاحين les producteurs agricoles.

الفرع الثاني : قانون رقم 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010¹⁷

الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.

عمل هذا القانون على تحويل حق الإستغلال إلى حق الإمتياز لمدة أربعين (40) سنة قابلة للتجديد كما رخص بالشراكة في المادة 21 منه والتي تنص : " الترخيص للمستثمر صاحب الإمتياز إبرام إتفاقية شراكة مع أشخاص طبيعية أو معنوية للقانون الجزائري ويكون جميع المساهمين (أصحاب الأسهم) من جنسية جزائرية كما نصت المادة الرابعة على: "صاحب الإمتياز يستغل الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة على أساس دفتر الشروط لمدة أربعين (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوة سنوية يحددها قانون المالية".

كما تنص المادة 15 "للورثة حق إستغلال الأراضي الممنوحة شريطة تسوية وضعيتهم في أجل سنة (1) واحدة بعد وفاة مورثهم ، ولهم إمكانيات في ذلك :

-إختيار احد الورثة لتمثيلهم ولتحمل حقوق وأعباء مستثمرة مورثهم، مع مراعاة أحكام قانون الاسرة في حالة وجود قصر.
التنازل لفائدة أحدهم ..."

إن الهدف من هذا القانون هو جلب الإستثمار والمهارة عن طريق الشراكة.
وإن الشراكة في مفهوم هذا القانون لا يشكل إجارا ولا تنازلا وإنما هي إتفاق يساهم فيه كل شريك بجزء من وسائل الإنتاج بهدف تثمين ورفع القدرات الإنتاجية للمستثمرة ، بما في ذلك المنشآت ، ويتعين على صاحب المستثمرة العمل بالمستثمرة.

وأن تكون الشراكة مبرمة عقد رسمي لدى موثق ومشهر مع احترام نسب المشاركة المحددة بموجب أحكام المادة 62 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يشار إليه لاحقا.

الفرع الثالث : أهم المراسيم التنفيذية لقانون 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010

أهم مرسوم صدر من أجل تنفيذ القانون 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، إنه يفصل إجراءات ترسيم الشراكة (دفتر الشروط ، عمل الموثق ...).

- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 بتاريخ 23 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات تنفيذ حق الإمتياز من أجل إستغلال الأراضي الفلاحية للدومين الخاص للدولة¹⁸ .
وسنذكر وبالأخص المادة 26 من هذا المرسوم وتقع هذه المادة تحت عنوان "كيفيات الشراكة من أجل إستغلال الأراضي الممنوحة :

بحيث أنها تنص على: " يمكن للمستغل صاحب الإمتياز أن يبرم إتفاق شراكة طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010 المذكور أعلاه.
إن إتفاق الشراكة يمكن أن يكون لمدة سنة أو لعدة سنوات ويجب أن يحدد :

- هوية الأطراف أو /اسم الشركة والمساهمين (أصحاب الأسهم) .
- النصيب المالي لكل من الشريكين وبرنامج الاستثمار .
- توزيع المسؤوليات في إطار احترام المادة 22 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 15 أوت 2010 المذكور.

- كيفيات المشاركة للنتائج الناجمة عن الاستغلال وقسمة الأرباح.

- مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز المدة المتبقية للامتياز.

إن الموثق المكلف بترسيم إتفاق الشراكة عليه إعلام وتبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد إقامة العقد.

المبحث الثاني: الإطار الرقابي للمزارع النموذجية

إن أهم الهيئات التي تسهر على حسن تسيير وإستغلال الأراضي الفلاحية العمومية تتمثل في وزارة الفلاحة والمصالح التابعة لها على المستوى المركزي والمحلي.

إن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية له دور كبير في رقابة العقار الفلاحي العمومي وبالأخص المزارع النموذجية ويمكن له إسقاط حق الإمتياز من أحد المستثمرين إذا انحرف عن شروط الإتفاق المحدد في دفتر الشروط.

كما توجد هيئات رقابية " ذات المهمة الخاصة " بوضع المبادئ التوجيهية التي تحكم نظام الشراكة وكيفية إختيار الشركاء وتجسيد الشراكة والتحكم في شروط تنفيذها بإصدار التعليمات والمذكرات الخاصة بذلك .

إن هذه الهيئات (ذات المهمة الخاصة) هي مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير مساهمات الدولة كما هو الحال "لجي فابرو".

المطلب الأول: المصالح والمديريات التابعة لوزارة الفلاحة والديوان الوطني للأراضي الفلاحية

إن وزارة الفلاحة هي القطاع الحكومي الذي يرسم السياسة الوطنية¹⁹ للتنمية الفلاحية في البلاد ، ولها مديريات على مستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.

الفرع الأول: المصالح التابعة لوزارة الفلاحة

يعد الوزير المكلف بالفلاحة الهيئة التي تحدد شروط الإستغلال للإنتاج والتسويق العتاد النباتي أو الحيواني ليس فقط في اتجاه المزارع النموذجية بل في اتجاه كل العقار الفلاحي للدولة.

يضاف إلى ذلك المصالح التابعة لوزارة الفلاحة وعددها إحدى عشر (11) مديرية مركزية وثمانية وأربعون (48) مديرية للمصالح الفلاحية لثمانية وأربعين (48) ولاية les directions des services agricoles (DSA).....

وتتعامل هذه المصالح مع وزارة المالية ومالها من مديرية لأمالك الدولة على المستوى المركزي والمحلي. كما تتعامل مع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

الفرع الثاني: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية l'office national de terres agricoles (l'ONTA)

يعد هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وله الشخصية المعنوية والإستقلال المالي إن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية له أربعة (4) مديريات مركزية وتسعة (9) مديريات جهوية والتي توطر أربعة وأربعون (44) مديريات ولائية.

إن دور هذا الديوان بالغ الأهمية ، فهو يسهر على أن لا يحصل أي إنحراف في المهمة الفلاحية المناطة بالمستثمرين بموجب إتفاق الشراكة بحيث يمكن له (الديوان) اتخاذ كل إجراء ضد أي مساهم من المساهمين وإسقاط حقهم في الإستغلال الزراع النموذجية أو أية قطعة أرضية فلاحية عمومية.

إن مهمة هذا الديوان تتمثل في تحقيق هدف المرفق العمومي كما يقتضيه دفتر الشروط الذي يحتوي على شروط تحقيق المرفق العمومي وكما هو محدد في المرسوم 87-96 بتاريخ 24-02-1996²⁰ المعدل والمتمم.

إن دور هذا الديوان هو ضبط العقار الفلاحي ويعتبر أداة الدولة من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للأموال الخاصة التابعة للدولة والمخصصة للفلاحة .
إنه يهتم بالامتياز أو بعقود الامتياز للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة بعلاقاتها بمصالح أخرى ...

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية ذات المهمة الخاصة

إن الهيئات ذات المهمة الخاصة : تتمثل في مجلس مساهمات الدولة في شركات تسيير مساهمات الدولة كما هو الحال "لجي فابرو" وما لهذه الهيئات من أدوات قانونية لتنفيذ عمليات الشراكة في القطاع الفلاحي ، حالة المزارع النموذجية على وجه الخصوص .

الفرع الأول : واقع الهيئات الرقابية ذات المهمة الخاصة

لماذا مهمة خاصة ؟ لأن مجلس المساهمات الدولة le conseil des participations de l'etat (CPE) وبرئاسة الوزير الأول أنشئ من أجل تأطير الشراكة بإتخاذ القرارات الوجيهة في ذلك ويمكن أن تكون هذه المهمة الخاصة ظرفية أو وقتية بمعنى بمجرد إنتهائها من عملها تنتهي كهيئة.

إن الشراكة عمومي/خاص للمزارع النموذجية تقرر من قبل مجلس مساهمات الدولة ، وأصدر هذا المجلس عددا من اللوائح أهمها: اللائحة la resolution رقم 2013/03/14/134/11 من أجل تجسيد مشاريع الشراكة الصناعية والفلاحية ، وعرفت²¹ هذه اللائحة جمودا إلى غاية صدور اللائحة رقم 2017/05/03/135/01 والتي تتضمن مشاريع الشراكة عمومي/خاص لخمس وعشرين (25) مزرعة نموذجية والمرتبطة لمجمع جي فابرو gvapro وهو المجمع لتثمين الإنتاج الفلاحي.

– **المجمع لتثميني الإنتاج الفلاحي "جي فابرو"** Le groupe de valorisation des produits agricoles

وهو مجمع يتكون من ستة (06) فروع ومن 74 مزرعة نموذجية وكانت نشأة هذه المجمع بموجب لائحة صادرة من مجلس مساهمات الدولة رقم 148/03 بتاريخ 21 ماي 2016 أما المزارع النموذجية الأخرى (87 مزرعة) تم ربطها بمجمعات أخرى في شكل مؤسسات تابعة لوزارة الفلاحة والتطوير الريفي والصيد MADRP ،
le Ministère de l'agriculture du développement rural et de la pêche

يعد مجمع جي فابرو مرفق عمومي ، إنه جهاز تنفيذي لقرارات مجلس مساهمات الدولة أي (الحكومة) وعليه ، فإن المستثمرين يتم قبولهم من قبل اللجنة المشكلة من المدير العام لوزارة الفلاحة والمدير العام للمكتب الوطني للدراسات والتطوير الريفي ومن مجمع جي فابرو ، ثم بعد ذلك هؤلاء المتعاملين يتم قبولهم على أساس دفتر الشروط لأن هذا الأخير كان محلا للدراسة من قبل مختلف المديريات المركزية للوزارة الوصية ومصادق عليه من طرف مجلس الإدارة للمجمع ، إن دفتر الشروط يأخذ بعين الاعتبار كل المظاهر المالية والتقنية.

الفرع الثاني : شروط وكيفيات تنفيذ الشراكة من أجل تسيير واستغلال المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية (شركات ذات أسهم)

إنه إستنادا على اللائحة رقم 102/007 بتاريخ 17 مارس 2010 الصادر من مجلس مساهمات الدولة والمذكرة رقم 109 م د / و بتاريخ 27 فبراير 2011 من الوزير الأول لقد تضمنت التعليم رقم 219 المؤرخة في 14 مارس 2011 تفاصيل كيفية وشروط تنفيذ الشراكة بين المزارع النموذجية الموجهة للشراكة المشادة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية (SPA) ذات أسهم من جهة وبين الشركاء أشخاص طبيعية ومعنوية للقانون الجزائري على ضوء التعليم رقم 219 المؤرخة في 14 مارس 2011 والصادرة من مجلس مساهمات الدولة يتضح مدى أهمية الدور للمزارع النموذجية لدفع ديناميكية النشاط الفلاحي من أجل تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية والريفية.

أولا : المرجعية القانونية للتعليم رقم 219 المؤرخة في 14 مارس 2011

سبقت الإشارة إلى أن الأراضي ومباني الإنتاج للمزارع النموذجية تبقي ملكا للدولة وتوضع تحت تصرفهم عن طريق الامتياز (إن الإمتياز يمنح للمزارع النموذجية وحدها دون الشركاء).

وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 الذي يحدد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة المخصصة أو الملحق بالهيئات والمؤسسات العمومية ويجب إخضاع هذه المؤسسات الاقتصادية لقانون الإستثمار من خلال فتح رأسمالها إلى المستثمرين المحترفين الوطنيين والأجانب لاسيما المواد 58 و 62 من الأمر رقم 09-01²² المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إن مفاد هاتين المادتين هو تحديد نسب المشاركة على أساس القاعدة 34/66.

وتكون 34 % النسبة في المشاركة للمؤسسات الاقتصادية SPA (أي المزارع النموذجية) أي للطرف العمومي اما 66 % تكون للطرف الخاص.

ثانيا : تقنيات تنفيذ الشراكة

يمكن للمزارع النموذجية المشادة إلى شركات ذات اسهم والموجهة للشراكة القيام بعقد شراكة مع أشخاص طبييعية أو معنوية الخاضعين للقانون الجزائي بإتباع ما يلي من المراحل والاجراءات :

أ- كيفية اختيار الشركاء

وتكون إما بالإعلان عن المنافسة بسحب دفتر الشروط من طرف المرشحين والاعلان عن الرغبة وإما الشراكة تكون من مبادرة الوزير المكلف بالفلاحة دون اللجوء إلى الإعلان.

ب- كيفية تنفيذ الشراكة

- إنه خلال الأربعة سنوات الأولى على الشركات ذات الأسهم إعلام شركات مساهمات الدولة بوضعية وحال البرنامج .

- عند عدم إحترام دفتر الشروط الخاص بالإمتياز أو الشراكة تعمل شركة مساهمات الدولة على فسخ الشراكة بعد الإعذار.

- بعد إنقضاء خمس سنوات (5) يحصل تقييم مالي وتعمل شركة مساهمات الدولة بتوجيه برنامج فلاحى جديد لشركات الاسهم، ويعمل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتبليغ الوزير : فإذا كان التقييم إيجابيا تمنح خمس سنوات(5) أخرى إضافية أما إذا كان التقييم سلبيا فيعمل ذلك الديوان على فسخ عقد الإمتياز.

خاتمة

إنه من خلال التاطير القانوني للمزارع النموذجية وكذا الإطار الرقابي لها يبدو واضحا وجود الصلة القائمة بين المرفق العمومي وبين المزارع النموذجية قبل إجراء الشراكة أو بعدها.

إذا كانت المزارع النموذجية أملاك خاصة للدولة في طريقها نحو "البيع" بواسطة الأداة الحكومية المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة إلا أنه ومع الأساس القانوني المشار إليه سابقا فإن الدولة تظل مالكة لهذه المزارع النموذجية، وطالما أن الدولة هي المرفق العمومي الكبير الذي يسير كل تراخيص الشراكة للمزارع النموذجي ولغيرها من الأملاك الخاصة للدولة في القطاع الفلاحي الصناعي إلخ....

فتصبح إذن الشراكة أداة بيد الدولة (المرفق العمومي) لتسيير املاكها بنفسها ويمكن القول أن الشراكة أمر تحتم فرضه كأداة تسيير المرفق العمومي الكبير ألا وهو الدولة ؟؟ !! ...

1- journal officiel du 19 avril 1989 p 37.

2- journal officiel du 19 avril 1989 p 37 .

3-اللائحة Resolution رقم 2016/05/21/148/04 تتضمن إنشاء الشراكة عمومي / خاص للمزارع النموذجية والصادرة عن مجلس مساهمات الدولة واللائحة رقم 2017/05/03/153/01 تتضمن مشاريع الشراكة عمومي / خاص ل 25 مزرعة نموذجية المرتبطة "بجي فابرو" الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة... cpe .

4- أنشئ <جي فابرو> في سنة 2016 يسير المزارع النموذجية هو الجمعية العامة وكل مزرعة لها مجلس إدارة ، وهو جهاز تنفيذي لقرارات مجلس مساهمات الدولة « cpe » le conseil des participation de l'état

5-Quotidien liberté du 24 avril 2018 .

6- La charte relative au partenariat des sociétés du 23 décembre 2017.

7-الإمتياز هو الشراكة والشراكة هي الإمتياز.

8-تغيير الاسم غير إجباري، يمكن أن تحتفظ المزرعة النموذجية باسمها القديم عندما كانت epic وتبقى على إسمها وهي شركة أسهم (spa) .

9- قانون ترقية الإستثمار رقم 16- 09- الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 3 أوت 2016 وتوجد 6 مراسيم تنفيذية الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ سبتمبر 2016.

10-Journal officiel de la république algérienne du 19 janvier 1982 p 76.

11-Journal officiel de la république algérienne du 19 avril 1989 p 337.

12-La quotidien « el watan » du 22 avril 2018.

13-Journal officiel n 46 du 10 aout 2008 p 4.

14-Journal officiel n16 du 19 avril 1989 p 337.

15 - الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 13/01/1988 ص من 18 إلى 23.

16 - الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 09-12-1987 ص 1253-1257.

17- إن المساحة الإجمالية للعقار الفلاحي تقدر ب 47 مليون هكتار لكن المساحة المفيدة (la superficie utile agricole SAU) لا تمثل سوى 8,2 مليون هكتار إن الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة مقدرة ب 2,8 مليون هكتار والتي تمثل 35% من الأراضي المفيدة الفلاحية (SAU) فتلك الأراضي منها على الأقل 2,5 مليون هكتار والتي منحت للمستغلين في إطار قانون 87-19 والذي يمنح حق الإستغلال الدائم وتلك الأراضي الفلاحية التي شكلت إشكالا كبيرا.

18 - الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010 ص 4.

19 - الجريدة الرسمية العدد 79 بتاريخ 29 ديسمبر 2010 ص 10.

20-مثلا قانون رقم 08-16 بتاريخ 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (الجريدة الرسمية) العدد 46 بتاريخ 10 أوت 2008 ص 3.

وجاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون (المرسوم التنفيذي رقم 11-06 بتاريخ 10/01/2011 الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 12 جانفي 2011 ص7) ، والذي يحدد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة بالدولة والملحقة بهيئات والمؤسسات العمومية، يقضي هذا المرسوم أن

الأراضي ومباني المزارع تبقي ملكا للدولة وتوضع تحت تصرفهم عن طريق الإمتياز لمدة 40 سنة مقابل للتجديد.

21- الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 28 فبراير 1996 ص 3 وهذا المرسوم التنفيذي الذي أنشا بموجبه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

وأیضا اللائحة رقم 148/04 بتاريخ 21 ماي 2017 تتضمن الشراكة للمزارع النموذجية وقبلها اللائحة رقم 2016/05/21/148/04 تتضمن الشراكة عمومي/خاص للمزارع النموذجية.

22- الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 26 جويلية 2009.

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

Breaches of the automated data processing system

درياد مليكة : أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/26

الملخص

لقد أصبح الاستخدام المتزايد وغير المشروع لتكنولوجيات المعلومات ظاهرة واسعة الانتشار، وهو أمر يقتضي وضع قواعد جزائية لمواجهة هذا النمط المستحدث من النشاط الإجرامي، وتأسيسا على ذلك سن المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية قانوني الأول رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يجرم من خلاله المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثاني رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لمواجهة الجريمة المعلوماتية بكافة صورها وأشكالها وذلك من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف مباشرة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ افتراضية؛ أنترنت.

Abstract

The illegal access to computer net works and information systems has become a widespread phenomenon in light of the tremendous development in the ICT sectors, which requires the implementation of criminal law rules to counter this emerging pattern of criminal activity.

As result on 10 november 2004 the legislatif algerian promulyated a cybercrime prevention n° 09-04 ON 05 august 2009, the new low imposes many sanctions ans several penalties for offences committed through the internet.

مقدمة

نظرا لكون الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹ الذي تمليه اعتبارات عصرنة مظاهر الحياة ويفرضه واقع عولمة العلاقات بين المجتمعات² من جراء استغلال هذه التكنولوجيات من طرف المنحرفين³، كان لابد من وضع قواعد قانونية لتحديد شروط استعمال هذه الوسيلة الجديدة في مختلف المعاملات، وضرورة سن نصوص جزائية لحماية هذه الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومعاقبة من يسيء استعمالها⁴.

فالمحاولات العديدة لتطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع من الأنظمة المعلوماتية⁵، أثار الكثير من المشكلات القانونية واختلفت بذلك الأحكام القضائية بين تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب نصوص تقليدية وبين اعتبارها مباحة في غياب نص قانوني يجرمها بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق، عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية على تطوير ومراجعة نظامها القانوني عن طريق تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وجاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام إجرائية خاصة لمكافحة ومواجهة هذا النوع من الإجرام ومتابعة مرتكبيها، ثم تلاها صدور قانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتحقيق الفعالية والسرعة.

وبناء على ذلك، فإن إشكالية الموضوع تكون على النحو التالي:
هل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تستهل الحماية الجزائية؟ وهل النصوص الواردة في المنظومة التشريعية كافية لضمان الحماية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال سرد وتقييم مختلف النصوص التشريعية الجزائية والإجرائية التي سنها المشرع في مواجهة ومتابعة هذا النوع من الجرائم عن طريق بيان إيجابيات هذه النصوص وسلبياتها، وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

من الناحية القانونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري سن ترسانة قانونية تضمن الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حتى يتمشى ويستجيب للالتزامات الدولية التي تفرض على الدول المصادقة على اتفاقيات دولية⁶، توفير وسائل الحماية والوقاية.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول إلى مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفي الثاني النصوص التشريعية لمواجهة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نظام المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه أو وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة⁷، وهو تعريف يتفق إلى حد ما بالتعريف الذي جاء به مجلس الأمة الفرنسي سنة 1987 بنصه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينها مجموعة من العلامات التي تتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية".

فهذا التعريف يركز على عنصرين أساسيين هما العنصر الأول وهو العنصر المادي والعنصر الثاني وهو العنصر المعنوي، وهما أساس نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁸. فنظام المعلومات عبارة عن جهاز يتكون من معدات وبرامج قائمة للمعالجة الآلية للمعطيات الرقمية، وتعتبر معالجة البيانات مجموعة عمليات تطبق على بيانات يتم تسجيلها عن طريق تنفيذ برنامج للمعلوماتية، كما تعتبر معالجة البيانات مجموعة تعليمات يمكن أن يتم تنفيذها عبر الحاسوب للحصول على نتيجة معينة، ويمكن للحاسوب تنفيذ عدة برامج، وفي نظام المعلومات هناك عدة مركبات، بمعنى وحدة المعالجة أو وحدة المعالجة المركزية والمحيط الخارجي، ويعني ذلك أن للحاسوب عدة وظائف معينة يتعامل مع الوحدة المركزية مثل الطباعة وآلة النسخ والشاشة⁹.

وعليه فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن تعبير فني تقني، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة في مجال فن الحسابات الآلية، مما صعب على المشرع الجزائري تعريفه، وإنما اكتفى بالنص في قانون العقوبات على المساس

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأعدّها في الفصل الثالث من الجرائم الواقعة ضد الأموال، أي عمل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معاملة الأموال.¹⁰ إلا أن اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قبيل الأموال¹⁰ وإضفاءها نفس المعاملة آثار عدة تساؤلات فظهر اتجاهين، الأول يتمثل في الاتجاه التقليدي الذي يرفض إدراج المعلومات ضمن القيم المالية، والثاني يتمثل في الاتجاه الحديث الذي يدرج المعلومات ضمن القيم المالية.

أولاً: الاتجاه التقليدي

يرى هذا الاتجاه أن للمعلومة طبيعة من نوع خاص وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن القيم المالية، ويعمل رأيه بأن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء القابلة للإستثمار والحياة، فالمعلومة ليست لها قيمة مادية وإنما لها طبيعة معنوية، وبالتالي لا تدخل في مجموعة القيم المحمية إلا إذا كانت تحت المواد الأدبية التي تحميها الأنظمة القانونية الخاصة بالحقوق الملكية الأدبية والفنية.¹¹

ثانياً: الاتجاه الحديث

يذهب هذا الاتجاه إلى إعطاء المعلومة وصفا ذات قيمة، وتبنى جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، وفي مقدمته الفقيه pierre catala¹² فاعتبر هذا الفقيه أن المعلومة في ذاتها تعد قيمة مالية، وقد شبهها بالسلعة، فهي من إنتاج العمل الإنساني تنتمي إلى من يكسب العناصر الأساسية المكونة لها بالطرق الشرعية، ثم يضعها في المنظومة لتكون صالحة للإطلاع عليها وإرسالها وتبليغها بشكل واضح، فبتوفر هذين الشرطين تصبح المعلومة لها قيمة التملك، وقد اعتمد الفقيه catala على حجتين لتبرير رأيه وإعطاء وصف القيمة على المعلومة وهي:

- القيمة الاقتصادية التي تمتاز بها المعلومات، حتى تقوم بقيمة نقدية في السوق.

- علاقة الارتباط والتبعية التي تربط المعلومات بالمؤلف¹³.

نستنتج من كل ما سبق، وحسب الاتجاه الراجح أن للمعلومة قيمة قائمة بذاتها وعليه فهي تخضع للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

هذا، وباعتبار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جزء من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹⁴، فقد عرّف المشرع في القانون رقم 09-04:

المنظومة المعلوماتية بأنها: "أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين".

أما المعطيات المعلوماتية فقد عرفها بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

وأما المعطيات المتعلقة بحركة السير فهي: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تتجهها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

وبالنسبة للاتصالات الالكترونية فقد عرفها المشرع بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

يستخلص من هذه التعريفات المشار إليها أعلاه، والتي جاء بها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات¹⁵ الإعلام والاتصال¹⁶ ومكافحتها، أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يحتوي على عنصرين:

العنصر الأول: إنه مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، ومثال ذلك، البرامج، المعطيات، البيانات، المعلومات، هذه العناصر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا يعني إمكانية إضافة عناصر أخرى حسب ما يفرزه التطور التكنولوجي في هذا المجال أي مجال التقنية الالكترونية، وعليه فجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات لا تقوم إذا وقع المساس على عنصر بمفرده لا يشكل جزء من هذا النظام¹⁷، وإنما تقوم الجريمة إذ وقع المساس على عنصر يشكل جزء من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو تلك الأنظمة المرتبطة، أي يكفي لقيام الجريمة أن يتم المساس بالنظام كله أو الجزء منه، كما تقوم الجريمة إذا وقع المساس على شبكة الاتصالات الالكترونية حسب القانون رقم 04-09.

العنصر الثاني: إن الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن مجموعة من الأنظمة ذات الميزة الفنية التقنية، فتعدد تكنولوجيات الاتصالات الالكترونية الحديثة، جعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع لهذه المنظومة، خشية حصرها في مجال ضيق، ونتيجة لذلك تبنى المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، واعتمد تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية، واعتبر أنها تشمل بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو معطيات معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

وبهذا لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية¹⁸ في التشريع الجزائري يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء، وإنما أصبح يمتد نطاقها إلى السلوك الإجرامي والأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها، مما يجعل هذه الجريمة تكتسب داخل هذا الإطار خصائص تتميز وتنفرد بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص هي :

- الجريمة المعلوماتية جريمة صعبة الإثبات،
- إنها جريمة لا وجود لها للأثر المادي بعد اقترافها،
- الجريمة المعلوماتية سريعة التنفيذ،
- تعتمد على الذكاء والعبقرية في ارتكابها لذا سميت بجرائم الأذكاء،
- الجريمة المعلوماتية جريمة عالمية عابرة للحدود،
- الجريمة المعلوماتية من الجرائم الناعمة تتطلب فيها التآني والذكاء.

هذه هي أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية، ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري حاول شرح بعض المصطلحات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مكرسا مبادئ عامة وقواعد إجرائية خاصة، فلاحظنا الدقة في التعبير عن المفاهيم والدقة في شرحها، وهذا تجسيد فعلي لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات¹⁹ الذي يبعد القاضي الجزائري عن التفسير والقياس²⁰.

المطلب الثاني: النصوص التشريعية لمواجهة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن قانون العقوبات حين صدوره بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، لم يتضمن نصوصا تجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكان أول تدخل بالنسبة للتشريع الجزائري في مواجهة هذا النوع من الجرائم يتمثل:

أولا: بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث جاءت المواد 144، 144 مكرر²¹، و 144 مكرر2 على معاينة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو قائدا، أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد، أو بإرسال ...، فالمشرع هنا استعمل عبارة

(إرسال)، كما استعمل عبارة (وسيلة الكترونية أو معلوماتية) في المادة 1/144، وكما استعمل عبارة (أو أية وسيلة أخرى) في المادة 1/144 مكرر 2.

فالمشرع باستعماله هذه العبارات يمكن أن يفهم منها أيضا تشمل الاتصالات الالكترونية، أو المنظومة المعلوماتية، أو المعطيات المعلوماتية.

ثانيا: بعدها صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تم بموجبه إحداث قسم في قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ولقد اعتبر المشرع هذه الجريمة، جريمة مستقلة، والدليل على ذلك أنه خصص لها قسم جديد مستقل في قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر تضمن (8) مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، هذه المواد احتوت أهم الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر وهي:
 - الدخول خلسة في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك²²،
 - البقاء غير المشروع في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
 - تعديل أو تغيير أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع،
 - الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

2- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 وهي:

- إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية خلسة،
- إزالة أو تعديل في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات خلسة.

3- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 وهي:

- القيام عمدا وخلسة،
- بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 3 وهي:

- ارتكاب جرائم السالفة الذكر إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ثالثا: بعد مرور خمس سنوات، سن المشرع قانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لما تشكله هذه الجرائم من اعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فاستحدث المشرع قانون خاص - على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²³، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تقنية تسمح برصدها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ويحتوي هذا القانون على 19 مادة موزعة على ستة 06 فصول يمكن تلخيصها في الآتي:

الفصل الأول: يحتوي على أحكام عامة، وتتمثل في الأهداف المتوخاة من هذا القانون وتحديد مفاهيم المصطلحات التقنية الواردة فيه، وكذا مجال تطبيق أحكامه، وقد روعي في وضع هذه الأحكام خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية.

الفصل الثاني: يشمل أحكام خاصة تجيز مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتكون في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويتعلق الأمر هنا بمراقبة وقائية تنطلق من كون الإرهاب يعد تهديدا خطيرا ودائما.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية

د- في إطار تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي

والمشرع قد أحاط العملية الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) المتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، بضمانات خاصة إذ نص على أن إساءة استعمال المعلومات المتحصل عليها في هذا الإطار تنجر عنه المسائلة الجزائية، كما أخضعها للإذن يصدره النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفق شروط ولفترة ستة (06) قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: يشمل القواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية، وذلك يكون وفق احترام المعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن، مع مراعاة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة²⁴.

الفصل الرابع: يحتوي على قواعد تلزم مقدمي الخدمات²⁵ مساعدة السلطات المكلفة بإجراء التحريات القضائية، كما تلزمهم بحفظ المعطيات الخاصة بحركة السير للرجوع إليها إذا دعت مقتضيات التحريات، بل قد يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية جزائية خاصة إذا أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

الفصل الخامس: يتمثل في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته²⁶، غرضها تنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل السادس: تضمن التعاون والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة وكيفية تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية لجمع الأدلة والتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم، مع إخضاع التعاون الدولي لقيود عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام، والمحافظة على سرية المعلومات المبلغة.

رابعاً: لقد أدخل المشرع الجزائري بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مادتين وهما 87 مكرر 11، و394 مكرر 8 فاستعمل في الأولى عبارة (تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، وفي الثانية عبارة (مقدم خدمات الانترنت)²⁷، فيعاقب حسب المادة 87 مكرر 11 بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة، بينما يعاقب حسب المادة 394 مكرر 08 مقدم خدمات الانترنت بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما لا يقوم رغم إذاره بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات.

خامساً: قانون الملكية الأدبية والفنية والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث اعتبر المشرع نشر المصنفات عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة من وسائل التقليد²⁸ معاقب عليها.

هذه مختلف محتوى النصوص التشريعية التي تنظم مجال مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سن نصوصا لحماية المنظومة والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الالكترونية من زاوية حماية المعطيات

الشخصية بدافع حماية الحقوق والحريات من أي استعمال مغرض لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا طبقا للدستور الذي خصص فصلا كاملا للحقوق والحريات.²⁹

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية

لقد أدرج المشرع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم الخطيرة مثلها مثل الجريمة المنظمة، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، حيث خصص لها إجراءات خاصة نظرا لكونها ترتكب في بيئة معلوماتية افتراضية، وهو ما يخلق العديد من الصعوبات من الناحية التطبيقية، ويجعل الإجراءات العادية عاجزة عن إثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها، ومن هذه الإجراءات منها ما جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما جاء بها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وعليه سنخصص المطلب الأول للقواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية وفي المطلب الثاني للقواعد الإجرائية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية³⁰

يقرر قانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة للتحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل في الآتي:

- عدم تقادم الدعوى العمومية، حيث أضاف المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المادة 8 مكرر التي تضمنت أحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الخطيرة والتي من بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتبار أنها صُنفت في خانة الجريمة المنظمة من حيث التنظيم ومن حيث أنها عابرة للحدود الوطنية، فتتص المادة 08 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 على ما يلي: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فتتص الفقرة السابعة من المادة 16 إجراءات جزائية: " ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."

- توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37، 40 و 329 إجراءات جزائية فتتص الفقرة الثانية من المادة 37 إ ج: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."، وتتص الفقرة الثانية من المادة 40 إ ج: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات..."، أما الفقرة الأخيرة من المادة 329 إ ج نصت على: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

- سماح لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في الفقرة الأولى من المادة 47 إ ج³¹، متى تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 التي تنص: " ... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص..."

- إعفاء ضابط الشرطة القضائية من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن، أو ممثل له، أو شاهدين وذلك في حالة قيامه بالتفتيش بمناسبة البحث والتحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 45 التي تنص: " ... لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

- عملا بأحكام المادة 65 مكرر5 إجراءات جزائية، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وأن يدخل إلى الأماكن العامة أو الخاصة والمحلات السكنية خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون ودون رضا الأشخاص المعنيين بالحماية القانونية، بغرض وضع ترتيبات تقنية للتحري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- أجازت المادة 65 مكرر 11 إ ج التسرب كإجراء لمعينة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وإيقاف مرتكبيها، وذلك من خلال قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لغرض التسرب بإيهام المشتبه فيه أنهم يشتركون معه في ارتكاب الجريمة كفاعلين أو شركاء أو بإخفاء متحصلات الجريمة، فتتص المادة: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

- قرر قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة (1) فتتص المادة 5/51 : " ... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ...مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."³².

والذي نخلص إليه من خلال عرض القواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع لا يجيز مباشرة هذه الإجراءات إلا في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجرائم التهريب طبقا للمادتين 33 و 34 من قانون مكافحة التهريب.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد صدر القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ليعزز الجانب الإجرائي الخاص بمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وحصرها في ثلاث إجراءات حسب المادة الثالثة (03) من هذا القانون وهي: "أولا: وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية،

ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية،

ثالثا: الحجز داخل المنظومة المعلوماتية،

أولا: وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية³³

لقد أوردت المادة 03، إمكانية تطبيق القواعد الخاصة للوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا كانت هناك دواعي حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية فإذا كانت دواعي التحريات والتحقيقات لا تثير إشكالات، فإن دواعي النظام العام تستوجب التفصيل والتدقيق، أما المادة 04 من هذا القانون حددت أربع حالات تسمح اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وهي:

الحالة الأولى

للووقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، هذه الحالة تقرر اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية من أجل مراقبة الاتصالات الالكترونية المتبادلة بين الأشخاص للوقاية من وقوع جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إلا أن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري نص على هذا الإجراء من أجل تفادي وقوع هذه الجرائم وليس للكشف عن مرتكبيها بعد وقوعها، هذا ما يدفعنا إلى القول بأنها إجراءات وقائية وليست ردعية يمكن اللجوء إليها قبل وقوع الجريمة. ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما يحتويه من مساس لسرية المراسلات والحياة الخاصة للأفراد كحق من الحقوق الدستورية³⁴، فلقد أحاطه المشرع بثلاث ضمانات هي:

أ- لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وقد منح القانون هذا الاختصاص بالنسبة لهذه الحالة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبإذن لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير معلل.

ب- يقوم بإجراء عملية المراقبة بالنسبة لهذه الحالة ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

ج- تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للمراقبة في هذه الحالة موجهة حصريا للوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الحالة الثانية

يمكن اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية في حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

فهذه الحالة تندرج ضمن حالة الكشف عن مشروع الجريمة المحددة حصريا في شكل اعتداء على منظومة معلوماتية، فالمراقبة هنا تجري قبل وقوع جريمة الاعتداء وليس بعد وقوعها.

الحالة الثالثة

بالنسبة لهذه الحالة، فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى إجراء المراقبة.

فالأمر في هذه الحالة يتعلق بأساليب التحري الخاصة الهادفة إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها وليس قبل وقوعها، وهو ما يستشف من عبارة "لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية"، ومن ثم يستوجب الإحالة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراء اعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث استحدثت المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، اختصاصا في الفصل الرابع وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الحالة الرابعة

تتعلق هذه الحالة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وهو ما يعني تنفيذ الإنابات القضائية الدولية إذا كانت تنص عليها المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر³⁵، على أن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية يرفض إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

ثانياً: تفتيش المنظومة المعلوماتية

اهتم المشرع الجزائري بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحرمة مساكنهم، وهو ما تضمنه الدستور في المادة 47 التي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"³⁶، لكن إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي، جعل المنظومة المعلوماتية فضاء افتراضي يمكن استعماله لحفظ الأسرار الشخصية كالوثائق والصور والبيانات والمحادثات الشخصية التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولأجل ذلك فرضت مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة اللجوء إلى تفتيش المنظومة المعلوماتية لجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فتتص المادة 05 في فقرتها (أ) و (ب) من القانون رقم 04-09 على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية ..."

يتضح من هذا النص، بأن تفتيش المنظومة المعلوماتية هو إجراء عملي يدخل في إطار أعمال السلطة القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، الهادفة إلى البحث عن الأدلة تفيد الكشف عن الحقيقة، لذلك تقتضي عملية التفتيش الولوج إلى المنظومة إما بواسطة نظام التشغيل الخاص بالمنظومة في حد ذاتها وإما باستعمال منظومة مستقلة للولوج إلى المنظومة المراد تفتيشها.

ولم تحدد المادة 05 المشار إليها أعلاه، شروط تفتيش المنظومة المعلوماتية، وإنما اكتفت فقط بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، وإلى الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون، وهي الحالات المتعلقة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية.

يستخلص من ذلك أن الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية على الصيغة التي جاءت بها المادة 05 من هذا القانون غير صائبة على أساس أن تفتيش المنظومة المعلوماتية ليس كتفتيش المساكن، فالمنظومة المعلوماتية عبارة عن فضاء افتراضي، ومحلّه عبارة عن مكونات الحاسوب، والمعلومات التي يتم ضبطها هي معلومات ليس لها طابع مادي، وجمع الأدلة والبحث عنها ذات طبيعة رقمية، وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بتفتيش المنظومة المعلوماتية على القواعد الخاصة بتفتيش المساكن، ضف إلى ذلك فإن الإحالة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 04، لا تطرح إشكالا باعتبارها تدرج ضمن أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحجز داخل المنظومة المعلوماتية

يعد من الإجراءات المهمة التي أقرها القانون رقم 04-09 في المادة 06 منه، فعندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية عن معطيات معلوماتية، تقوم بحجزها ويتم ذلك من خلال نسخ المعطيات التي تفيد في الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها، لتقدم كأدلة إقناع، وهذا دون الحاجة إلى حجز كل المنظومة المعلوماتية التي تحتوي على هذه المعطيات، كما يمكن حجز المعطيات عن طريق منع الوصول إليها، وهذا تفاديا لإتلافها أو تغييرها.

يتبين لنا مما تقدم، أن القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإن كان قد وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، إلا أنه يعتبر أول قانون يسمح باللجوء إلى إجراءات تمس بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة خارج إطار التحريات والتحقيقات القضائية التي تجري عقب ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري حقيقة أدرج في قانون الإجراءات الجزائية أساليب التحري الخاصة يمكن اللجوء إليها فقط في إطار التحريات والتحقيقات القضائية والمتمثلة بالجرائم الخطيرة والتي ذكرها على سبيل الحصر، غير أنه في ظل القانون رقم 04-09 يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب قبل وقوع الجريمة، وبذلك يكون المشرع قد أدرج الإجراءات الوقائية في ظل هذا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

خاتمة

على الرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه يعد من أكثر القوانين التي حاولت التطرق لمختلف صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نص على حماية جزائية للمنظومة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي غفلت عنها الكثير من التشريعات المقارنة.

كما تم تقرير قواعد ليجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة على المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، وهذا من أجل وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية هذه الجريمة.

1 - Technologie de l'information et de la communication (T.IC)

2- باعتبار أن العولمة لا تقتصر على جانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي، بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب الاجتماعي أيضا، على أساس أن العولمة عملية تراكمية، عن إسماعيل كرازدي، بين سيادة الدولة وسيادة العولمة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 15، سنة 2008، ص189.

3- Myriam Quemener, Yves char pénal, cyber criminalité, droit pénal applique, pratique du droit, éd economica année 2010, p 13.

4 - الملاحظ أن الدول اختلفت في أسلوب حماية الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فمنها من قامت بتعديل قانون العقوبات بشكل يسمح صراحة بتعميم القواعد التقليدية على الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب، ومنها من استحدثت قواعد خاصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم، فسنت نصوصا لحماية المنظومة المعلوماتية من زاوية حماية المعطيات الشخصية.

5 - إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي جزء من المنظومة المعلوماتية طبقا للمادة 02 (ب) من القانون رقم 09-04.

6- منها الاتفاق الأوروبي المتوسطي الذي أقر شراكة بين دول الاتحاد الأوروبي والذي تضمن ستة ملحقات وسبعة بروتوكولات وخمسة بيانات مشتركة وتسعة بيانات أحادية.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص65.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص277.

9 - نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص28.

10 - إن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جاءت في الفصل الثالث المعنون "الجنايات والجنگ ضد الأموال"، من القسم الأول المعنون "السراقات وابتزاز الأموال".

11 - هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، سنة 2000، ص249.

12- فقيه فرنسي تبنى هذا الاتجاه الحديث.

13 - Catala Pierre, informatique et droit pénal, travaux de l'institut des sciences criminelles de Poitier, édition CUJAS, année 1983, p266.

14- حسب المادة 02 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص: "أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

- 15- إن لفظ التكنولوجيا technology مركبة من مقطعين techno وتعني في اللغة اليونانية "الفن" أو "صناعة يدوية" و LOGY تعني علم أو نظرية، وينتج عن دمج المقطعين لفظ "TECHNOLOGY" والذي يعني "علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي، وهي كلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي منسوخة حرفيا كما هي "تكنولوجيا" لمزيد من التفصيل أنظر: فضيل دليو، الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2003، ص20.
- 16- إن مفهوم تكنولوجيا الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية يشير إلى مصطلح "تكنولوجيات الإعلام" الناتج عن دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية، وفي أوروبا يشير إلى مصطلح Télécommunication et informatique عن فضيل دليو المرجع نفسه، ص26.
- 17- آمال قارة، المرجع السابق، ص102.
- 18- يقصد بمصطلح "الجريمة المعلوماتية" كل فعل يرتكب عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، المادة 01 من القانون رقم 63-2015 المؤرخ في 07 يونيو 2015، دولة الكويت.
- 19 - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
- 20 - إن تفسير القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً ليس من شأنه أن يضع قاعدة قانونية تجريبية أو قاعدة قانونية عقابية لأنها قواعد توضع ضد مصلحة المتهم، وبالتالي يجب عدم إساءة مركز المتهم.
- 21- مع العلم أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات عدلت بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 22- يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح "المحاولة"، والتي نص عليها في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، ويعتبر العقاب على المحاولة في ارتكاب الجريمة استثناء يرد على القواعد والأحكام العامة التي تقر وجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة، لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقف للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص253.
- 23- جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.
- 24 - ومن أمثلة عن تلك المبادئ مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ تكريس حقوق الدفاع، مبدأ المساواة بين الأطراف، مبدأ حرية الإثبات، مبدأ حياد القاضي، ومبدأ الفصل بين وظائف الاتهام التحقيق والمحاكمة... الخ.
- 25 - لقد عرف المشرع مقدمو الخدمات في المادة 2 الفقرة (د) من القانون رقم 09-04 على أنهم: "1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها..."

26-مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 53.

27 - يقصد بمقدم خدمات بمفهوم المادة 02 (د) من القانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، و/أو نظام الاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهملها.

28- تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 44: "... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي..."

29- الملاحظ أن انتهاك حقوق المؤلف كانت منصوب عليها في القسم السابع المعنون التعدي على الملكية الأدبية والفنية من الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجناح ضد الأموال، من قانون العقوبات، لكن أخرجت بعد ذلك من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 97-07 وأصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف.

30- نذكر في هذا المقام، أننا لن نقوم بدراسة كافة الإجراءات، وإنما الاكتفاء فقط بالإجراءات التي تبرز من خلالها خصوصية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع الملاحظة أن كل هذه الإجراءات الخاصة بالتحري والبحث والتحقيق تطبق على كافة الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

31- تنص الفقرة الأولى من المادة 47 إجراءات جزائية: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة (8) مساء....".

32- نص المشرع الجزائري على إجراء تمديد فترة التوقيف للنظر كاستثناء من الأصل، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الرابعة من المادة 60 من الدستور المعدل في 2016 والتي تنص: "... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون..."

33- عرف هذا القانون في المادة 02 (و)، الاتصالات الالكترونية بأنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية وبالتالي فإن الاتصالات الالكترونية هي البيانات المنقولة عبر الأنظمة المعلوماتية وتنقل في شكل أصوات أو صور أو بيانات أو كتابات أو أي شكل من أشكال الاتصال، وعليه فإن الاتصالات الهاتفية الخاصة بالهاتف النقال تدخل ضمن الاتصالات الالكترونية مادام أنها تستعمل وسائل الكترونية رقمية لنقل الأصوات والمحادثات، يضاف إليها الاتصالات الهاتفية الخاصة بالهاتف الثابت.

- 34- تنص المادة 46 من الدستور: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية..."
- 35- عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي، وتبادل الخبرات من خلال إنضمامها لعدة اتفاقيات دولية وجهوية وإبرامها عدة اتفاقيات ثنائية.
- 36 - وتنص المادة 135 من قانون العقوبات: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

Mechanisms to encourage foreign investment in Algerian law

جدايني زكية: أستاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

تاريخ قبول المقال: 2019/03/05

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/22

ملخص

اتجهت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلى تبني الاستثمار كخيار استراتيجي لدفع عجلة النمو ومسيرة التنمية وكذا تنشيط الحركة الاقتصادية، لاسيما فيما يخص الاستثمار الأجنبي.

وقد حاولت الجزائر خلق مناخ ملائم من خلال إنشاء إطار مؤسساتي يكرس إرادة المشرع في منح تسهيلات للمستثمرين لاسيما الأجانب للاستثمار في كل المجالات، والقيام على دعم ومتابعة تلك الاستثمارات، ووضع آليات عديدة لتشجيعها من خلال تجسيد حماية قانونية تتمثل في ترسانة من النصوص تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، وكذا خلق بيئة استثمارية ملائمة تمكن من مواجهة كل أنواع المخاطر التي قد تصيب المشروع الاستثماري سواء كانت تجارية أو سياسية مع السعي إلى دعم الاستثمار بتحفييزات جبائية وجمركية وكذا تخصيص عقارات صناعية وبنى تحتية لاستقبال المستثمر الأجنبي، وجلب عدد اكبر من الاستثمارات من اجل النمو بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية

الاستثمار الأجنبي، الآليات، مناخ ملائم، الضمانات، الحوافز، التشجيع، الرقابة، المخاطر، عدم التمييز.

Abstract

Since the second half of the twentieth century, countries have tended to adopt investment as a strategic option to drive growth and development as well as stimulate economic movement, especially with regard to foreign investment.

Algeria has tried to create an appropriate environment through the establishment of an institutional framework dedicated to the legislator's desire to provide facilities to investors, especially foreigners, to invest in all fields, to support and follow up these investments, and to develop several mechanisms to encourage them through the embodiment of legal protection on their investment project, as well as creating an appropriate investment environment that will be able to face all kinds of risks that may affect the investment project, whether commercial or political, while seeking to support investment with fiscal and customs incentives, as well as the allocation of industrial estates and infrastructure to receive The foreigner will produce and bring in more investments for growth in the national economy.

key words : Foreign investment, mechanisms, appropriate climate, safeguards, incentives, encouragement, control, risks, non-discrimination.

مقدمة

يعد الرفاه المالي والتنمية الاقتصادية أهم مسعى للفرد والمؤسسة والدولة، كما يعد المشروع الاستثماري أهم عنصر لتحقيق تلك التنمية، باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية لمضاعفة الثروة.

ولقد اتجهت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلى تبني الاستثمار كخيار استراتيجي لدفع عجلة النمو ومسيرة التنمية وكذا تنشيط الحركة الاقتصادية، لاسيما فيما يخص الاستثمار الأجنبي الذي يوفر تمويلا لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والإسهام في رفع مستوى دخل الفرد، وخلق المزيد من فرص العمل وتحسين الخبرات والمهارات، وما إلى ذلك من فوائده العديدة والمتنوعة.

وعلى غرار الدول الأخرى، حاولت الجزائر خلق مناخ ملائم من خلال إنشاء إطار مؤسساتي يكرس إرادة المشرع في منح تسهيلات للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب للاستثمار في كل المجالات، والقيام على دعم ومتابعة تلك الاستثمارات، بعدما تأكدت الدولة أن الحل الأنسب لأزمة المديونية الخارجية التي تفاقمت في ظل اقتصاد مخطط يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية التي مافتتت تنهار أسعارها منذ ثمانينات القرن الماضي، ما دفع المختصين بالتفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد

الوطني وتبني نظام اقتصادي أكثر تحررا يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره المدر الرئيسي لرؤوس الأموال وللعملة الصعبة.

وفي سياق تلك الإصلاحات، قدّمت الجزائر ضمانات وحوافز لجلب المستثمر الأجنبي بداية من القانون رقم 90 / 10 المتعلق بالنقد والقرض¹، ومرورا بالمرسوم التشريعي رقم 21/93 المتعلق بترقية الاستثمار²، ووصولاً إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار³، والذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

ويُعرف الاستثمار (من المنظور المالي) على أنه: "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمّل عنصر المخاطرة"⁴.

كما يعرف على أنه: "التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية"⁵. من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن الاستثمار يعني الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مزيد من الاستهلاك في المستقبل⁶، وهذا مرتبط أساسا بعامل المدة وعامل المخاطرة⁷.

ومن الناحية الاقتصادية، فيقصد بالاستثمار الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها وبالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة في رأس المال الحقيقي في المجتمع⁸.

أما فيما يخص التعريف القانوني للاستثمار فهو عبارة عن عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات⁹.

ويميز فقهاء القانون الدولي - في إطار حرية الاستثمار - بين ثلاثة أنظمة أساسية:

أ - نظام قمعي يجمع حرية الاستثمار.

ب - نظام رقابي يراقب حرية الاستثمار.

ج - نظام تحفيزي يدعم حرية الاستثمار ويحيطها بحماية خاصة¹⁰.

ولمعرفة وسائل دعم الدولة للجزائر للاستثمار وحمايته والتحفيز على اللجوء إليه، وجب طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي، وما هي الآليات التي وضعها لتشجيعه؟
وعليه سنجيب عن الإشكالية من خلال الخطة التالية:

-تنظيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

-آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

1- تنظيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يرتبط جلب الاستثمارات الأجنبية ارتباطا وثيقا وجوهريا بالحماية التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي وكذا بالضمانات التي تحيطه بها، ليأمن على رؤوس أمواله وعلى أرباحه ويمضي قدما في تحقيق مشاريعه دون خوف من التقلبات والاضطرابات، سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الاقتصادي.

ويعرف الضمان لدى رجال الاقتصاد بأنه: "تعهد حاصل من الدولة أو من الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما. بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزام معه"¹¹، أما من الناحية القانونية فهو "مجموع الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم العمل وهو ضامن لنتائجه"¹².

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من أجل جذب المستثمرين وتشجيع الاستثمارات وترقيتها، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها من خلال النصوص المذكورة آنفا.

كما كرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال دستور 1996م¹³، وبالضبط في مادته السابعة والثلاثين (37) التي نصت على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، ثم عدلت هذه المادة في دستور "2016"¹⁴. بموجب المادة الثالثة والأربعين (43) منه والتي تنص على مايلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وكذا الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06¹⁵، الذي قام بفتح القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي وتوسيع مجال الاستثمار.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى المبادئ التي تنظم (يخضع لها) المستثمر الأجنبي، ثم نخص المطلب الثاني بالحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

1.1- المبادئ التي تنظم (يخضع لها) المستثمر الأجنبي

ركز المشرع الجزائري في تحديده للمبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي على عنصرين أساسيين ألا وهما: مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ حرية تحويل الأموال.

1.1.1 - مبدأ المساواة في المعاملة

يتلخص هذا المبدأ في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين، والمستثمرين الأجانب في المعاملة، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الواجبات. وفي هذا الصدد، لا بد من التفرقة بين "التمييز في المعاملة" و"الاختلاف في المعاملة"، ذلك أن الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق المعاملة الخاصة لمستثمرها دون أن يكون لها النية في التمييز بينهم وبين المستثمرين الآخرين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية ومصالحها الشخصية.

ورغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يتجسد أساسا في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية وكذا في الاتفاقيات الثنائية والجماعية، إلا أنه يبقى محل خلاف بين الفقه والقضاء من حيث محتواه وأبعاده.¹⁶

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة من خلال المادة (14) من الأمر رقم (09/01) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقبلها من خلال المادة (28) من المرسوم التشريعي (12/93) المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد عليه في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، حيث تنص المادة (14) من الأمر (03/01) الآنف الذكر على ما يلي: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

إلا أنه ومن أجل إحكام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، اشترط المشرع حصول المستثمر الأجنبي على تصريح بالاستثمار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعلى وضع دراسة مسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، وهذا قد يرى فيه البعض تمييزا بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

إن مثل هذه الإجراءات تدفع بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات مع الدول المستقبلية لرؤوس الأموال من أجل ضمان المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب، بل وأبعد من ذلك تلجأ بعض الدول النامية رغبة منها في جذب رؤوس الأموال، إلى وضع أحكام تشريعية تفضيلية للمستثمرين الأجانب لاسيما في المجالات النقدية والضريبية والجمركية.

لقد أكدت المادة (2/14) من نفس الأمر على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والأجانب نفس المعاملة...مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية" مما يسمح للدولة منح حقوق وامتيازات لمواطني بعض الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية احتراما للالتزامات الدولية.

كما أن الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية تبرم مع المستثمر الأجنبي عقد استثمار يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة استنادا إلى الاتفاقية المبرمة مع دولة المستثمر، وعليه فإن شروط الاستثمار تختلف باختلاف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار تحاول البلدان النامية التوفيق بين حقوق الأجانب من جهة واحترام سيادة الدولة في اختيار أهدافها الاقتصادية من جهة أخرى.

2.1.1- مبدأ حرية تحويل الأموال

عملت معظم الدول النامية -بما فيها الجزائر- على تكريس مبدأ حرية التحويل من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون عناية خاصة لمصالحهم المالية. كما يستفيد المستثمر الأجنبي بالتعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع ملكية من نفس الضمانات، وقد سبق وأن منح المشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص مشار إليه بموجب نص قانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي وفي بعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق، بل يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفضلا عن ذلك، تلجأ بعض الدول النامية أحيانا لوضع إجراءات حمائية لمواجهة عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض أسعار المواد الأولية وما يترتب عنه من نقص للموارد بالعملة الصعبة.

ويلاحظ أن المادة (31) من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم قد اكتفت بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك، بخلاف المادة (12) من المرسوم التشريعي رقم (12/93) التي حددت مهلة تنفيذ طلب تحويل الأموال بستين (60) يوما لا أكثر.

ونظرا لأهمية هذه المسألة فقد اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الاختلاف في تحديد المدة القانونية للتحويل، فإذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول بأن هذه التحويلات يجب أن تتم دون تأخير، فإن العديد من الاتفاقيات تحدد المدة بين شهرين وستة (2-6) أشهر، وتتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ التحويل بعملة الاستثمار وعملة قابلة للتحويل.

كان هذا فيما يخص المبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي، إلا أن المشرع الجزائري وكما أخضعه لمبادئ، أولاه بحماية خاصة من مجموعة من المخاطر من أجل منحه الضمانات اللازمة دون خوف أو تردد.

2.1- الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حماية من نوعين من المخاطر، تتمثل في كل من المخاطر غير التجارية، وخطر الإجراءات الانفرادية.

1.2.1- الحماية من المخاطر غير التجارية

يواجه المستثمر الأجنبي نوعين من المخاطر وهي المخاطر التجارية والتي تتعلق بمؤسسة مباشرة وليس للدولة أي مسؤولية فيها، ومخاطر غير تجارية تندرج ضمن أحداث سياسية معينة تؤثر بشكل مباشر على استثماراته، وكذا بعض القرارات التي قد تتخذها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها¹⁷.

ويطلق كذلك على هذا النوع تسمية المخاطر السياسية وقد اختلف الفقهاء حول تعريف قانوني محدد للخطر السياسي، ولكن يوجد شبه اتفاق على اعتباره كل تغيير مفاجئ يمس الاستثمار بسبب حدث سياسي ما. أو بمعنى آخر: "المخاطر السياسية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه"¹⁸.

وتكون تلك الإجراءات إما بطريق مباشر مثل نزع الملكية والتأميم، أو بطريق غير مباشر مثل فرض نوع من الضرائب والرسوم على الشركات الأجنبية في حين تكون الشركات الوطنية معفاة منها.

وبالتالي فالخطر السياسي هو كل فعل أو قرار أو امتناع قد يصدر عن حكومة الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها العامة، ويسبب ذلك ضررا لمصالح المستثمر الأجنبي. ولنح ضمانات أكثر، صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (345/95)¹⁹.

تعد هذه الاتفاقية وحدها ضمانا كافيا على المستوى الدولي للمستثمرين الأجانب، حيث أسندت للوكالة مهام تقديم ضمانات ضد المخاطر غير التجارية من

قبل الدول المضيفة بعدم المصادرة وقابلية تحويل الأموال والحروب والاضطرابات، كما تلعب دورا استثنائيا هاما في تقديم استشارات ونصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار وزيادة التدفقات الأجنبية، كما لها أن تدخل في معاهدات مع الدول الأعضاء فيما تحل محل المستثمرين الذين تعوضها عن الأضرار التي تصيبهم من جراء التعرض للمخاطر غير التجارية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية²⁰. ويمكن تلخيص المخاطر السياسية فيما يلي:

• الحرب والاضطرابات التي تجتاح الدولة المضيفة

تعتبر الحروب من بين أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمر الأجنبي، ويقصد بها كل ثورة أو تمرد أو انقلاب أو كل ما يماثلها من أحداث سياسية قد تخرج عن سيطرة حكومة الدولة المضيفة، ويكون الدافع من ورائها تحقيق أغراض سياسية وايدولوجية حتى تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية²¹. وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر التي وقعت قبل إبرام العقد أو الإجراءات الحكومية التي كان المستثمر الأجنبي قد وافق عليها بخطر تخفيض العملة مثلا. أما مخاطر الإرهاب فلا تغطيها الاتفاقية بصورة تلقائية، وإنما لابد من طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة للاستثمار معا، ويجب أن يحظى هذا الطلب بموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة وفقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم (345/95) الآنف ذكره.

• عدم الاستقرار السياسي

إذا كان التغيير في نظام الحكم لا يمس بالمصالح المادية للاستثمارات الأجنبية، فإنه يخلق نوعا من الشكوك لدى المستثمرين، فهو عادة يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة مثل تحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية ومنافسة القطاع العام ورقابة الأسعار والقيود على الاستيراد والتصدير، فالإجراءات الإدارية والتجارية والمالية المترتبة عن التغيير في نظام الحكم تمس بمصالح المستثمرين من حيث التأثير على السير العادي لمؤسساتهم.

• التأمين

يعد قرار الاستثمار في أي دولة كان مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحماية الملكية العقارية من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف حرمان ملاكها منها بصفة نهائية ولدواعي الصالح العام، ومن بين تلك الإجراءات نجد التأمين، نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة.

ويعتبر التأمين من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض للاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تتمثل في " حق الإنسان في الملكية الخاصة" بصفة عامة وفي "حق المستثمر الأجنبي" بصفة خاصة.

ويعرف التأمين بأنه "الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عن نتائج ذات طابع سياسي واقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أن الاستثمارات الأجنبية هي العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأمين، كضمان للمستثمر من هذا الخطر."²²

• نزع الملكية

إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية لم تحل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية، في حالات معينة لدواعي الصالح العام،²³ ويعد نزع الملكية " إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا."²⁴

• الاستيلاء

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري،²⁵ وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة"²⁶، فهو إجراء يستشف من جميع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، ويرد على جميع أنواع الأموال عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذها هذا الإجراء.

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هو أن الأول ينصب إلا على العقار أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة، كما أن قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على

قرار الاستيلاء سوى تحويل السلطة العامة التي أصدرت الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة و حق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية.

• المصادرة

وهي عبارة عن نقل ملكية أشياء مملوكة للجاني أصلاً إذا وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً له على جريمته، فهي إجراء قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني.

وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم المصادرة بما يلي (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء).²⁷

وبالتالي فهي إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة العامة في الدولة في مواجهة بعض أو كل أملاك من ارتكب فعلاً معاقب عليه قانوناً،²⁸ وهذا ما يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض.

وقد تبني المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت المادة 16 من الأمر رقم 03-01 على أنه: "(لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها)."²⁹

وسبق وأن قلنا أن المصادرة هي جزاء لا يترتب عليه تعويض، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه يترتب عليها تعويض عادل ومنصف، فكان على المشرع أن يحدد بدقة أي صورة من صور نزع الملكية التي يقصدها المصادرة أم التأميم كون أن المصادرة الإدارية تتسم بطابعها الجزائي أكثر من التأميم.

تختلف المصادرة عن التأميم من حيث أن سبب أخذ الملكية في المصادرة هو ارتكاب جريمة، بينما سبب أخذ الملكية في التأميم هو الرغبة في إحداث إصلاح اقتصادي في الدولة المعنية.³⁰

وقد نصت كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المصادرة باعتبارها من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية، نذكر من بينها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 1/18: (يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة... الخسائر المترتبة على ... اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة...).³¹

2.2.1- الحماية من خطر الإجراءات الانفرادية

في إطار ممارسة الدولة لسيادتها تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، يترتب عليها حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وهذه الإجراءات تكون مادية أو قانونية، البعض منها يمس بالمناخ العام للاستثمارات والبعض الآخر تمس بالسير العادي للمؤسسة، ويترتب عنها أضرار تمس بالأملاك والفوائد الناتجة عنها وحرية التصرف فيها وبالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وقد تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.³² وهذا ما سنفصل فيه في ما يلي:

• ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة

ومن بين هذه الإجراءات:

- خطر العجز عن تحويل العملة

ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تؤدي لوضع موانع تحد من قدرة المستثمر على أن يحول أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها، كما لو قامت الدولة بفرض سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد ويؤدي إلى الإضرار بالمستثمر.³³

- خطر عدم الوفاء

فعندما تكون الدولة أو الهيئة التابعة لها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو ترفض دفع مستحققاتها، تكون في حالة الوفاء، ويتحقق هذا الخطر عندما يكون المستثمر غير قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروعه أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.

- الإجراءات التمييزية

تتخذ الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية أحيانا إجراءات تمييزية ضد المستثمرين التابعين لدولة معينة، وهي إجراءات ذات طابع سياسي تمس بالمستثمر وحقوقه في الملكية، فكل التشريعات الوطنية للدولة المضيفة وكذا الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنع كل أشكال التمييز مهما كانت طبيعتها.

• ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة

تمس هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة بملكية الأجانب بصفة غير مباشرة ومن بينها المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى خلق حالة الاحتكار والإصلاحات الضريبية والجمركية.

- الاحتكار

ويعد الاحتكار إجراء قانونيا واقتصاديا في نفس الوقت ويترتب عنه منح المستفيد وضعية اقتصادية متميزة، وعادة ما تلجأ البلدان النامية إلى مثل هذا الإجراء من أجل السيطرة على بعض القطاعات الحيوية وتدعيم استقلالها الاقتصادي.

- الإصلاحات الضريبية والجمركية

تعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية لذلك، عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من أجل الرفع من الموارد المالية للخزينة العمومية، مما يؤثر على عقود الاستثمار المبرمة مع الشركات الأجنبية.³⁴

2- آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات والتحفيزات التي أقرها ضمن القوانين المتعاقبة ذات الصلة بمجال الاستثمار، فدراستنا تقتصر على جانبين هما التحفيزات والامتيازات العقارية (المطلب الأول) التي تمنح حق استغلال العقار الصناعي كمحاولة للحد من إشكالية محدودية وارتفاع تكاليف الأراضي القابلة لاحتضان المشاريع الاستثمارية، والتحفيزات الجبائية والجمركية (المطلب الثاني) والتي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

1.2- الحوافز العقارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

سعت الجزائر لتوفير المناخ الملائم للاستثمار بتوفيرها للأوعية العقارية اللازمة واعتمدت جملة من التغييرات هدفها تشجيع الاستثمار، وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة لتكون وعاء موجه للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى لتسهيل عملية استفادة المستثمرين من الأراضي اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية، وحل إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري.³⁵

1.1.2- تخصيص عقارات صناعية

انتهجت الدولة أسلوب الامتياز في مجال استثمار العقار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الاقتصادية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال إبرام عقد امتياز مع القطاع الخاص الأجنبي، وقد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، فصدر الأمر رقم 06-11³⁶ الملغى بالأمر

04-08³⁷، كما تم إلغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121³⁸ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-152³⁹.

لقد خصصت الدولة عقارات ذات طبيعة مختلفة لاستغلال العقار الصناعي تشمل الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

• الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة

وفقا لأحكام المادة 03 من الأمر 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تعتبر الأراضي التابعة لأمالك الخاصة للدولة الوعاء الأساسي لاستقبال واحتواء المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية. ويقصد بالأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 90-30 المتعلق بالأمالك الوطنية بأنها تلك الأموال غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية.

كما يدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة الأراضي الموجودة بالمناطق الصناعية التي تم إعادة إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة طبقا لفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، والجدير بالذكر أن المناطق الصناعية والتي تشغل مجالات عقارية هامة، تم إنشاؤها بموجب القانون 73-45 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الذي حدد شروط إنشاء 77 منطقة صناعية على مستوى البلديات والولايات وعبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد شروط إدارتها عن طريق المرسوم رقم 84-55⁴⁰.

• الأراضي المتواجدة بمنطقة النشاطات

في إطار تحديده لمجال تطبيق نظام الامتياز نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، على أنه تخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وعلى هذا الأساس يسري نظام الامتياز على الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات. ومناطق النشاطات المشار إليها أعلاه يتم

إحداثها بموجب قرارات إدارية صادرة عن المجالس المنتخبة لاسيما البلدية منها، في إطار تنشيط النشاطات الاقتصادية على المستوى المحلي، ويتم تسييرها من قبل وكالات ولائية للتنظيم والتسيير الحضري العقاريين، وهذه الأخيرة يتم إنشاؤها من طرف المجالس الشعبية والولائية.

وفي ذات السياق أوجد المشرع لجنة استشارية على مستوى وزارة الداخلية يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله و أعضاء ممثلين عن عدد من القطاعات الوزارية (الداخلية، المالية، السكن والتعمير، البيئة والتهيئة العمرانية، الفلاحة والتنمية الريفية، السياحة)، حيث يتمثل دورها في إبداء الرأي المسبق في عملية التنازل عن الأراضي المخصصة مسبقا لانجاز تجهيزات عمومية طبقا لأدوات التهيئة والتعمير والمقترحة لاستثمارات أخرى، والتابعة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم الحضري.

من هذا يتبين أن هناك إمكانية للتنازل أو لبيع الأراضي المتواجدة في منطقة النشاطات، وفي هذا الإطار نلاحظ ازدواجية موقف المشرع الجزائري في أسلوب استغلال العقار الصناعي المشكل من الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، حيث يتبنى أسلوب الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي 09-152، ومن جهة أخرى يتبنى أسلوب البيع أو التنازل في إطار المرسوم التنفيذي 03-408 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-405 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك. وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع توضيح وتوحيد موقفه بخصوص طبيعة عمليات استغلال العقار الصناعي بمنطقة النشاطات تجنباً للوقوع في ازدواجية التطبيق.

• الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة حالياً، في حين يقصد بالأصول الفائضة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-153 بأنها تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعياً لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تتمثل بشكل أساسي في:

- الأملاك العقارية غير المستعملة التابعة أو التي لم يتم استغلالها لوجهة ما، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسة العمومية أو ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطها.

- O الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية
- O الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.⁴¹

2.1.2- تسهيل إجراءات استغلالها

تسعى السلطات العمومية إلى تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار لاسيما المخصص لانجاز المشاريع الاستثمارية، من خلال إدراج إجراءات جديدة في مشروع قانون المالية 2016، وهكذا بإمكان المتعاملين الخواص خلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط، أو مناطق صناعية عبر التراب الوطني شريطة ألا تتواجد فوق أراضي فلاحية، وتبرر وثيقة عرض الأسباب المتعلقة بمشروع القانون هذا الإجراء بدعم سياسة الاستثمار المطبقة من السلطات العمومية والرامية لزيادة العرض الاقتصادي للعقار زيادة معتبرة ومواجهة الطلب الثقيل على تجسيد المشاريع الاستثمارية.

ومن أجل تسهيل الحصول على العقار الصناعي منحت الدولة الترخيص بمنح الأراضي التابعة لأمالك الدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بصيغة الامتياز القابلة للتحويل إلى صيغة التنازل طبقا لدفتر الشروط، شريطة الانجاز الفعلي للمشروع المرفق بشهادة مطابقة، وقصد المساهمة في تطهير الوضعية السائدة حاليا في سوق العقار الاقتصادي الذي يعرف ضغطا كبيرا، يقترح مشروع القانون رفع الرسم على الأراضي الصالحة للبناء وغير المستغلة، ويقتضي النص بأن الأراضي الواقعة في مجالات عمرانية أو الموجهة للتعمير والتي لم تشهد الشروع في البناء بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة البناء تخضع لمضاعفة بأربع مرات في الحقوق الواجبة بموجب الرسم العقاري، كما تسمح للمستثمرين الأجانب بالتمويل الخارجي من جهة أخرى في إطار دعم الاستثمار لتجسيد المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية، كما تم إدراج إلزامية التمويل بالموارد المحلية قصد تثمين استعمال الموارد المتاحة وتجنب زيادة الضغط فيما يخص الاستدانة من الخارج، كما تعمل على تخفيف الضرائب لصالح المستثمرين.

سن قانون المالية لسنة 2016 سن نظاما جباييا وجمركيا تفاضليا في شكل إجراءات للحفاظ على الإنتاج والفروع الصناعية الناشئة، حيث أصبح على الجزائر حماية صناعاتها للتبادل الحر بين الاتحاد الأوربي والمنطقة العربية، ولإنجاح هذه العملية عمل على إلغاء إجبارية إعادة الاستثمار في حصة الأرباح الخاصة الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية في إطار إجراءات دعم الاستثمار.⁴²

2.2- الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

تلجأ الدولة المضيفة إلى تطبيق إجراءات وتدابير ذات أبعاد تحفيزية عن طريق منح إعفاءات ضريبية ملائمة وإزالة القيود الجمركية على رأس مال المستثمر، بغرض تشجيع الاستثمار الوطني، واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من أجل دفع المسار التنموي الاقتصادي.

وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري في تقديم جل التحفيزات الضريبية والجمركية في إطار قانون الاستثمار والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁴³ إذ أنها تمنح امتيازات لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة.

حيث تأسست الوكالة وفق المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1993 المتعلقة بترقية الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام دعم التشغيل.
 - التخلي عن امتيازات جهاز دعم الشباب.
- ولهذه الوكالة صلاحيات عديدة نصت عليها المادة 04 من المرسوم رقم 01-282 بما يلي: "تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تقييم الشباك الوحيد.
- تحديد فرص الاستثمار وتكون بنك للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
- تجميع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- تحديد العراقيل والضغوط التي تعيقه لإنجاز الاستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.⁴⁴

أما أنواع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الحوافز فهي:

- استحداث نشاط جديد ، توسيع قدرات الإنتاج بواسطة إدراج استثمارات تكميلية ، إعادة التأهيل ، والخصوصية الجزئية أو الكلية.
- وقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحوافز الجبائية في إطار نظامين: نظام عام وآخر استثنائي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع ضمانات الاستثمار من ناحيتين من خلال تجسيد الحماية القانونية التي تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري ، ذلك أنه لا يجازف بنقل أمواله إلى دولة أجنبية للاستثمار فيها إلا إذا توفرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال ، ومن خلال عملية تنظيم الاستثمار.

وقد عملت الجزائر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة ، وهذا بمنح الضمانات والامتيازات والحوافز المتنوعة لجذب الاستثمارات إليها ، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمارات من أجل تحقيق المصلحة العمومية للمستثمر ، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمرين والدولة.
- 2- الضمانات القانونية المقررة لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياسات من أجل الأمان والحماية الإجرائية وكذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية ، لهذا حاولت الجزائر تبسيط الإجراءات الإدارية والسعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري.
- 3- انتهاج الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار العقاري وتكريس هذا الضمان والذي من شأنه تحقيق سياسة استثمارية فعالة ومستمرة ، كما منح المشرع جملة من الحوافز الجبائية والجمركية للمستثمر ضمن نظامين مختلفين نظام عام وآخر خاص لتحقيق أهداف التنمية الشاملة سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات ضريبية ، وكذلك تسهيل إجراءات الحصول على الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ويمكنه الطعن في حالة غبنه بشأن الاستفادة من ذلك.

4- إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمار.

5- محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها، وتقديم كل التسهيلات المالية والضريبية والإدارية.

6- تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.

7- إن شعور المستثمر بالطمأنينة والثقة في الدولة التي يرغب الاستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية، ولهذا كرست الدولة ضمانات قضائية، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات، وبسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الأجنبي في القضاء الوطني، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية وفعالية واستقلالية في مجال الاستثمار وهي التحكيم التجاري الدولي، إذ يعد ضمانة إجبارية لا تقل أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي، فقد كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الاشتراكي ولكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفت وتبنيها للاقتصاد الحر، وبالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثل من ضمانة قوية للاستثمار الأجنبي.

بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار، إلا أن الواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته وعانى منها الاقتصاد الوطني يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: فتمويل الاستثمارات يعاني من بطئ شديد ذلك أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة أسباب عديدة منها نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك.

2- مشكل العقار: فقد أصبح هاجسا كبيرا أمام المستثمرين لدرجة تصل إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وكذا ارتباطه بسوء استغلاله وصعوبة الحصول عليه.

- 3- مشكلة الفساد الإداري وانعدام الشفافية: حيث يعاني الاستثمار في الجزائر من التعقيدات البيروقراطية والرشوة وغياب رقابة الدولة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وكذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية والتي تعد سببا من أسباب الفساد.
- 4- عدم التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما أدى إلى التداخل بين صلاحيتها.
- 5- عدم مواكبة الكثير من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية.
- 6- عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال والعملة الصعبة

التوصيات المقترحة

على ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- يجب إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الاستثمار.
- العمل على تطبيق مختلف الاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشروعه الاستثماري.
- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري والتي تؤدي لجذب المستثمر للجزائر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.
- تسخير جميع الإمكانيات المتوفرة والإنفاق لتهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية باستغلال المساحات العقارية الموجودة، وكذا عائدات الاستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى.
- التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.
- توجيه الأموال لإنشاء العديد من مراكز البحث والمساهمة في تطوير السياسة الاستثمارية في الجزائر.

- القيام بتدابير كبيرة بما يضمن عملية ترشيد الأوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار.
 - العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، لتمكين المستثمرين من الإطلاع عليها والاستناد إليها في بناء مشروعاتهم.
 - التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع باقي الدول، وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.
- وفي نهاية المطاف ما يمكننا قوله هو أنه مهما كان التشريع مغريا في ضماناته وحوافزه، إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تتجسد تلك الضمانات في الواقع، وكان الإطار القانوني الذي يحتويها غير فعال لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تدرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها، والتي تعود في الأساس إلى استكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق.

الهوامش

1. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق ل 14 ابريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23 رمضان عام 1410هـ، العدد 16.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414، العدد 64.
3. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 شوال عام 1437، الموافق 3 غشت سنة 2016، العدد 46.
4. د.محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002م، ص21.
5. د.الحنائي، محمد الصالح، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، مصر 1997، ص02.
6. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج، عمان 2001، ص16.
7. د.بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة.
8. د.هيكل عبد الرزاق فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص 956.
9. المادة (02) من المرسوم التشريعي رقم (93/12) المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد (64)، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993م.
10. د.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الحلزونية، الجزائر، 2006م، ص584.
11. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص23.
12. المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.
13. المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
14. المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
15. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.
16. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص80.
17. عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 172-173.

18. محمد صدقة عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص132.
19. المرسوم الرئاسي رقم (345/95) المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد (66)، الصادرة
20. محمد صدقة عمر هاشم، المرجع السابق، ص131/132.
21. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص166.
22. عيبوط محمد و على، المرجع السابق، ص 175.
23. محمد صدقة عمر هاشم، المرجع السابق، ص 33.
24. محمد الصغير بعلی، "النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر بتاريخ 25/26 سبتمبر 2013، ص 30.
25. المادة 679 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة سنة 2005، ص 33.
26. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49.
27. المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر، 2006، ص 13.
28. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 50.
29. المادة 16 من الأمر 01-03 المرجع السابق، ص 07.
30. خالد هشام، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- مصر، 2009، ص 179-180.
31. المادة 18 من الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1972.
32. عيبوط محمد وعلى، المرجع السابق، ص 178-179.
33. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1972، ص 421.
34. عيبوط محمد وعلى، المرجع السابق، ص 185-186.
35. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56.
36. الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأحكام الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، حر، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006، ص 04.

37. الأمر رقم 04-08، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأمولاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص 03.
38. المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2007، ص 11.
39. المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأمولاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص 04.
40. عبد الغني حسونة، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجيستر، غير منشورة كلية العلوم القانونية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 4.
41. عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 5-6.
42. جريدة الخبر، تسهيلات للمستثمرين للحصول على العقار الصناعي، مقالة، بتاريخ 18 أكتوبر 2015.
43. المادة 21 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.
44. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السابق، ص 55.

الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني Individual freedom in the measure prohibiting the leaving of the national territory

عمارة عبد الحميد: أستاذ محاضر أ

عمارة زينب: طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/15

الملخص

إن للفرد الحق في الحرية الفردية الذي من أسمى حقوقه، واحترام هذا الحق هو أساس بناء المجتمع القائم على العدل، ولقد كفل الدستور الجزائري احترام الحريات الفردية، وأكد على ضمانها والمحافظة عليها وعدم انتهاكها، ويعتبر حق الفرد في التنقل عبر التراب الوطني والدخول إليه والخروج منه بكل حرية من أهم العناصر الأساسية للحرية الفردية، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الحريات من مختلف الانتهاكات وذلك من خلال الموازنة بين المصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائرية الفعالة للحفاظ على النظام العام، والمصلحة الخاصة التي تهدف إلى حماية حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية، سيما حرية التنقل في ظل وجود بعض القواعد الإجرائية التي تقيد التمتع بحرية التنقل ومنها إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي استحدثه الأمر 02/15 في المادة 36 مكرر¹، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وهو في نفس الوقت يعد من أخطر الإجراءات التي قد تمس بحقوق وحرية الفرد المكفولة دستوريا.

الكلمات المفتاحية

الحرية، أمر، التراب الوطني، الضمانات، التنقل، الاختصاص.

Abstract

Individual freedom is one of the supreme and noblest rights that establish a cohesive society ruled by justice. The Algerian Constitution, itself, guarantees respect of individual freedoms and ensures their safeguard and non-violation.

Therefore, the right of every individual to the entry to and departure freely from the national territory is one of the most fundamental elements of individual freedom. For the Algerian legislator has sought to protect these freedoms from various violations by balancing between the public interest, aiming at achieving effective penal justice in order to preserve public order, and private interest, which aims to protect the right of the individual to enjoy his or her personal freedom, notably the freedom of movement in light of the presence of certain procedural rules restricting his or her enjoyment of such freedom, namely the measure prohibiting the leaving of the national territory, created by Order N 15/02 in article 36 bis 1, in order to ensure that criminals would not go unpunished. Yet, it is, in the same time, one of the dangerous measures that may affect the constitutionally guaranteed rights and freedoms of the individual.

Keywords: freedom, order, national territory, guarantees, movement, competence.

المقدمة

إن الحرية الفردية من أسمى حقوق الإنسان، وهي أساس الكرامة الإنسانية، والتقدم والازدهار والرقي لبناء مجتمع قائم على العدل والمساواة، ومن أهم أنواع الحرية الفردية حرية التنقل التي هي حق الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، والخروج مسافرا لقضاء حاجته ومصالحته كالتجارة والزيارة وطلب العلم والعلاج، والعودة إليها متى شاء في الوقت الذي يريده وإلى المكان الذي يريده دون أي منع أو تقييد، وتتخذ هذه الحرية صورا في المجال الداخلي حرية الحركة، وحرية اختيار موطن الإقامة، وفي المجال الخارجي الخروج من التراب الوطني عن طريق السفر أو الهجرة والعودة إليه.

فحرية مغادرة التراب الوطني هي من حرية التنقل ومن الحقوق الأساسية للإنسان، تجد أساسها الشرعي في قوله تعالى "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق، ثم الله ينشئ النشأة الآخرة، إن الله على كل شيء قدير"¹، كما تجد أساسها أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 13 منه، التي تنص على حرية التنقل بصفة عامة وحرية مغادرة التراب الوطني بصفة خاصة²، ولقد أكد الدستور الجزائري على احترام

هذه الحرية وعلى ضمانها وعدم انتهاكها من خلال المادة 55 منه³ التي تنص " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

إن تمتع المواطن بالحريات العامة وحق التنقل بصفة عامة، وحرية الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة لا يفهم منه أنه حق مطلق، وعلى حساب المصلحة العامة للدولة والمجتمع، فالمشرع يضع أحيانا بعض القيود على حرية الخروج من التراب الوطني تحقيقا للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة، وضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴، التي تتعلق بالمنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدر من وكيل الجمهورية، والذي يعد إجراء يقيد من حرية التنقل، وهو ما يستوجب إحاطته بضمانات لتحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية للأفراد من جهة، وحفظ النظام العام والاستقرار في المجتمع من جهة أخرى، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: هل المشرع الجزائري بنصه على أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وفر ضمانات كافية لحماية حرية الأفراد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول ذلك في مبحثين يتعلق الأول بالإطار العام لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني، والثاني يتعلق بضمانات الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

المبحث الأول: الإطار العام لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، الذي يصدره وكيل الجمهورية، وسوف نحدد مفهومه في المطلب الأول وإجراءاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

يعد أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للأشخاص، ويعتبر صلاحية مستحدثة لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له في الفرع الثاني وتحديد طبيعته القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المشتبه فيهم في مرحلة البحث والتحري، استحدث بموجب المادة 7 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أضافت المادة 36 مكررا¹، التي تنص على منح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية صلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني خلال تسيير مرحلة البحث والتحري، وذلك بشروط أحكام المادة 36 مكررا¹ من قانون الإجراءات الجزائية التي تشكل ضمانات للمشتبه في هذه المرحلة يجب احترامها.

ويقصد بالمنع لغة " ما يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، منعه منعا، فامتنع منه وتمنع⁵، والمنع من مغادرة التراب الوطني هو الحيلولة بين الشخص وخروجه من الإقليم الوطني بحيث يحظر عليه الخروج خارج إقليم دولته.

ويمكن تعريف إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بأنه: ذلك الإجراء القانوني الممنوح لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، الذي يخضع قبول إصداره لإشرافه وسلطته التقديرية لضرورة التحريات، بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط شرطة قضائية، وهو الإجراء الذي يوقع على كل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا⁶، إذا وجدت ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح مساهمته في جناية أو جنحة، يجعل الشخص بموجبه يمنع من مغادرة حدود دولته، ويتخذ هذا الإجراء في مواجهته لمنعه من التهرب من المسؤولية⁷، أو الإفلات من العقاب.

ويعد هذا التعريف تعريفا شاملا ومتوافقا مع مقتضى أحكام المادة 36 مكررا¹ من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت كافة مقوماته، وبياناته وشروطه، التي خلص إليها التعريف المذكور.

الفرع الثاني: تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن الإجراءات المشابهة له

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 مكررا¹ منه، يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تلتقي معه في الغرض المتمثل في تقييد حرية الشخص في التنقل في صورة الخروج من التراب الوطني المضمونة دستوريا، والمتمثلة في المنع من السفر الإداري، والتزام الرقابة القضائية المتعلق بعدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير طبقا

لنص المادة 125 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية، أو يقررها قاضي الجench وفقا لإجراءات المثل الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر 2/6 من نفس القانون، وكذا تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل كما هو منصوص عليه بموجب المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر، وعقوبة سحب جواز السفر المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات.

فالمرشع في هذا الإطار قد وضع قيودا على حرية التنقل تعد استثناء عن الأصل تهدف إلى منع الشخص من مغادرة التراب الوطني، سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية، وذلك للمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، وقد يجد المتهم نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه أو بإحضار المتهم وإيداعه السجن طبقا لأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز "لقاضي التحقيق حسيما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه" وذلك بشروط المواد 110، 117، و 119 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون كل تلك الأوامر نافذة في جميع أنحاء الأراضي الجزائية.

ويتميز إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن الإجراءات المذكورة فيما يلي:

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن المنع الإداري من السفر

أمر المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني منصوص عليه في المادة 36 مكرر¹، ويعد اختصاصا من اختصاصات وكيل الجمهورية يتقرر بناء على تقرير الضبط القضائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وذلك خلال مرحلة البحث والتحري باعتباره مدير الضبطية القضائية على مستوى كل محكمة وذلك استنادا إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما المنع الإداري من السفر هو قرار إداري صرف تصدره الإدارة العمومية المختصة تمنع من خلاله الفرد من السفر أو ترفض منحه جواز السفر أو سحبه منه، وهو الإجراء الذي يتقرر إداريا من خلال إدراج إسم الشخص على قوائم الممنوعين من السفر مما يحول هذا الإجراء دون تمكينه من السفر لأسباب أمنية أو إدارية في إطار الضبط الإداري بدعوى تحقيق المصلحة العامة⁸.

وهو الإجراء الذي كرسه أحكام المواد 14، و 16، و 17، و 18 من الأمر 26-69 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، وهي المواد التي حددت حالات رفض الإدارة العمومية

المختصة تسليم جواز السفر، والتي شملت الأشخاص الذين هم موضوع تحقيق قضائي أو كانوا محل إدانات بأحكام جزائية، أو المدينين نحو الخزينة العمومية، أو إذا كان تسليمه يمكن أن يتيح أو يسهل ارتكاب جناية أو جنحة، أو إذا كان وجود طالب جواز السفر في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بالعلاقات الحسنة مع دولة أجنبية⁹، وهو الأمر الذي تم تعديله بموجب الأمر 77-01 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين الذي تضمن تحديد الأشخاص المرفوضين من تسليم جواز السفر أو تمديده حسب المادتين 11، و12 منه إلى أي شخص محكوم عليه بجناية، والمحكوم عليه منذ أقل من 5 أعوام عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر على الأقل، أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني أو أمر قضائي، أو تحديد محل الإقامة، وكذلك المدينين نحو الخزينة العمومية¹⁰.

وبناء على الأمر المذكور الذي تضمن عبارة "من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني" التي وردت بصيغة العموم، فلم تحدد مواصفات الشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني، والجهة المخولة قانونا لإصدار هذا القرار تحديدا، وطريقة علم أو إخطار الشخص المعني به، أو طريقة ونوع وطبيعة الإجراء الذي يتم بموجبه رفع أو سحب قرار المنع من مغادرة التراب الوطني، فالشخص في ظل تطبيق هذا الأمر لا يعلم بأنه ممنوع من مغادرة التراب الوطني إلا إذا طلب جواز السفر، ويفهم من ذلك أن السلطة الإدارية أو الأمنية بإمكانها منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني دون إخطاره أو تبليغه بذلك، فهذا الإجراء على النحو المنوه عنه في النص يتضمن في ظاهره خطرا وقتيا لمغادرة التراب الوطني إلى أن يزول سببه وتقرر السلطة الإدارية رفعه وليس خطرا دائما لأنه في حالة العكس يعتبر اعتداء على الحريات العامة¹¹، ولأجل تكريس هذه الغاية وتحقيقها يتعين أن يكون قرار المنع من مغادرة التراب الوطني مكتوبا في شكل قرار تنظيمي فردي أو تعليمة أو منشور لسبب يبرره، يستهدف تحقيق المصلحة العامة¹².

إن تقييد حرية التنقل في صورة الخروج من التراب الوطني في ظل الأمر المذكور تكون من اختصاص الجهات الإدارية في إطار الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري، وهي مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع¹³، فالبوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية التي تتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام¹⁴، والمصلحة العامة، إذ يمكن للسلطات الإدارية أو

التنفيذية، سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، فعلى المستوى المركزي يخول ذلك لوزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره المؤهل قانونا اتخاذ هذا الإجراء بغرض التدخل في ميدان النظام العام والأمن العمومي وتنقل الأشخاص¹⁵، وعلى المستوى اللامركزي الوالي باعتباره طبقا لنص المواد 114 و118 من قانون الولاية، المسؤول على المحافظة على النظام العام، وموضوع تحت تصرفه بغرض مساعدته في حفظ النظام العام مصالح الأمن¹⁶، ويتم إصدار هذا الأمر المتعلق بالمنع من مغادرة التراب الوطني في الحالات العادية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة برفض تسليم جواز السفر أو تجديده وهو ما كرسه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا إنشاء مجلس الدولة الذي أقر بإمكانية الإدارة رفض تسليم جواز سفر للمواطن، إذا ما رأت أن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام، وأن قرار الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة¹⁷.

وفضلا عن تطبيق أحكام الأمر 77-01 السالف الذكر فإنه يمكن في الحالات الاستثنائية وبناء على حالة الطوارئ أو فرض الحصار طبقا لمقتضيات الدستور يجوز لبعض الجهات الإدارية وحتى العسكرية والتنفيذية كوزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره المسؤول عن النظام العام على المستوى الوطني بتولييه الإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفاظ على النظام العام بإعطاء كل الأوامر والتوجيهات وكذلك الوالي الذي يتولى صلاحيات المحافظة على النظام العام في الحالات المذكورة تقييد حرية التنقل إلى حد وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية¹⁸.

وقد استبدل الأمر 77-1 بالقانون 14-03 المتعلق بوثائق وسندات السفر الذي اقتصر في المادة 6 منه على منع المحكوم عليهم في جناية بصفة نهائية ولم يرد اعتبارهم دون سواهم من المحكوم عليهم في الجنح والمخالفات من مغادرة التراب الوطني، ويفهم من نص المادة 6 السالفة الذكر أن المنع لا يطاق إلا المحكوم عليهم في جناية بصفة نهائية ولم يرد اعتبارهم، وبمفهوم المخالفة أن المنع لا يرفع إلا بعد إعادة الاعتبار وفقا لما تضمنه المشرع في المواد من 676 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، ولم يميز المشرع بين رد الاعتبار القانوني أو الفضائي، في هذا الشأن، فالمنع من مغادرة التراب الوطني حسب المادة 6 من القانون 14-03 إذا كان لا يطاق المحكوم عليهم في الجنح والمخالفات، فإنه جواز السفر باعتباره الوثيقة الضرورية واللازمة لكل مواطن من أجل السفر¹⁹ لا يجوز للسلطة الإدارية المختصة بإصداره أن تمتنع عن تسليمه لطالبه

إلا إذا كان محكوما عليه في جناية بصفة غير نهائية أو بصفة نهائية ولم يرد اعتباره، فرفع المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لهؤلاء المذكورين في المادة 6 على سبيل الحصر مرهون برد الاعتبار، هذا الأخير الذي من شروطه تنفيذ العقوبة، أو الإعفاء منها أو سقوطها بالتقادم وهو ما عبر عنه المشرع برد الاعتبار دون تمييز بين القانوني منه والقضائي، كون المنع من مغادرة التراب الوطني يظل في كل الأحوال عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وجوبية مرتبطة وجودا وعدما بتنفيذ هذه الأخيرة، وفي هذه الحالة فقط يسوغ للإدارة المختصة أن تمتنع عن تسليم جواز السفر لطالبه إذا لم يتوافر على شروط أحكام المادة 6 من القانون 14-03 وتتحقق هذه الإدارة من عدم قيام هذه الشروط باستظهار صحيفة السوابق العدلية القسيمة رقم 3 المنوه عنها في المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على هذه النصوص القانونية المختلفة يمكن القول أن السلطة الإدارية المتمثلة في الوالي باعتباره المختص بتسليم جواز السفر للمواطن المقيم في التراب الوطني أو الموظف المؤهل الذي يفوضه لهذا الغرض يمكن له منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني بصفة غير مباشرة من خلال رفض تسليم أو تجديد جواز السفر بناء على صدور حكم نهائي بإدانته في جناية ولم يرد اعتباره، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استحدث فصلا خاصا لما أسماه بالمنع من الخروج من التراب الوطني *l'interdiction de sortie de territoire national* في التقنين الخاص بالأمن الداخلي تدعيما للأحكام الخاصة بمحاربة الإرهاب، الذي أجاز أن يكون كل فرنسي موضوع منع من مغادرة التراب الوطني يصدره وزير الداخلية لمدة 6 أشهر بموجب قرار مكتوب إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يريد التنقل إلى الخارج بغرض المشاركة في نشاطات إرهابية، أو التنقل إلى الخارج في مسرح عمليات المجموعات الإرهابية في ظروف من شأنها أن تحمله على المساس بالأمن العام في حال عودته إلى التراب الفرنسي، وهو بذلك أمر وقائي ولفائدة حفظ النظام العام والأمن²⁰، وإذا كان المشرع الفرنسي اعتبر المنع من الخروج من التراب الفرنسي هو أمر إداري جوازي لا يتقرر إلا في حالة اشتباه الشخص في علاقته مع الإرهاب بناء على أسباب جدية يتحقق منها وينظر فيها وزير الداخلية بصفة شخصية باعتباره مسؤول الإدارة العامة في حفظ النظام العام والأمن العمومي، فإن المشرع الجزائري وخلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي فإنه في ظل أحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حول لوكيل الجمهورية في حالة الاشتباه

بصفة عامة في الجنايات والجنح إمكانية الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لكل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة بشروط المادة المذكورة.

ويعد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المنوه عنه في المادة 36 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المدرجة في اختصاصات ممثلي النيابة العامة إجراء يختص به وكيل الجمهورية وهو غير قابل للإستئناف، إلا أنه يجوز التظلم فيه أمام النائب العام باعتباره الجهة الأعلى في السلم التدرجي للنيابة العامة، وبخلاف أمر المنع من السفر الإداري الذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري الذي ييسر رقابته على حالات رفض الإدارة تسليم المواطن جواز السفر، أو سحب جواز السفر، فقد أصدرت الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء قسنطينة أمرا قضت فيه بأمر وزير الداخلية بإرجاع جواز سفر للمدعي الذي سحبه منه شرطة الحدود فور وصوله إلى مطار قسنطينة عندما كان متوجها إلى فرنسا، واعتبرت سحب جواز السفر تصرفا تعسفيا²¹.

وبعد تعديل الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري²²، أصبح المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 55/3 منه من اختصاص السلطة القضائية وبقرار مبرر، وهو ما سبق تكريسه من طرف المشرع بموجب المادة 36 مكررا 1، وعلى هذا الأساس يتعين القول أنه في ظل التعديل الجديد للدستور الرامي إلى تكريس دولة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية أصبح المنع من مغادرة التراب الوطنيين صلاحيات السلطة القضائية وحدها، دون السلطة الإدارية التي تختص فقط بفرض تسليم جواز السفر أو تجديده في حالة الحكم على الجاني نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن التزام الرقابة القضائية

يتميز الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عن التزام بالرقابة القضائية المنوه عنهما في الفقرتين 1 و4 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلين في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق بإذنه، وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، فأمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي هو من اختصاص وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يكون في مرحلة التحريات في حق المشتبه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية، وفي جميع الجنايات والجنح، ويكون

لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بانتهاء التحريات فيما يتعلق بجرائم الفساد أو الإرهاب ويرفع بنفس الأشكال، بينما التزامي الرقابة القضائية المتعلقين بعدم مغادرة الحدود الإقليمية وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني فإنهما من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 125 مكرر 1/ 1 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية أو من طرف قاضي الحكم في المثل الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 التي تحيل بالنسبة إلى كافة الإلتزامات الرقابة القضائية المشار إليها في المادة 125 مكرر 1 بما فيها الإلتزامين المنوه عنهما في الفقرتين 1 و 4 من المادة المذكورة، والتي تشمل الجرح التي تكون عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد، ويتقرر ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام إلى الشخص الصادر في حقه الأمر المذكور، وهو غير محدد المدة في القانون، بخلاف الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية في هذا الشأن كما سبق توضيحه، ويظل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول إلى أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة نهائية، أو صدور حكم يقضي بالبراءة نهائيا أو عند الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو بعد رفعه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المشرع قد بين بوضوح شروط إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بذلك بمقتضى أحكام المادة 125 مكرر 1/1 و 4 وحدد كيفيات رفعها بالنسبة لقاضي التحقيق، فإنه بالنسبة إلى وكيل الجمهورية لا يسوغ له رفع المنع إلا بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية دون سواء، وبمفهوم المخالفة فإن وكيل الجمهورية سيظل قراره مرهونا بقيام ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب مبني على معطيات أمنية خاضعة لظروف وملابسات يجهلها وكيل الجمهورية، ولا يحيط بها علما لطبيعتها المتعلقة بالميدان والمجال الأمني الذي تسهر على حمايته السلطات الأمنية المختلفة، وهو ما يشكل خلطا واضحا بين صلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي ومحدودية صلاحية وكيل الجمهورية في هذا الإجراء المشار إليه في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي الحق لوكيل في تقرير المنع ورفعها بشرط توافر التقرير المسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- تمييز أمر المنع من مغادرة التراب الوطني عن العقوبة التكميلية سحب جواز السفر

يتميز إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يأمر به وكيل الجمهورية عن العقوبة التكميلية المتمثلة في سحب جواز السفر من المحكوم عليه، أن الأول هو إجراء من إجراءات البحث والتحري يهدف إلى منع الأشخاص من الإفلات من العقاب، بينما سحب جواز السفر فهو عقوبة تكميلية جوازية طبقا للمادة 3/4 و المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فنصت المادة 16 مكرر 5 على حرمان الشخص من جواز سفره من طرف السلطة القضائية التي يجوز لها الحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

فكل شخص مدان بجريمة سواء كانت تحمل وصف جنائية أو جنحة في قانون العقوبات، والقوانين المكمل له، يمكن أن يكون ممنوعا من السفر من خلال سحب جواز سفره منه، بناء على حكم القاضي.

وقد نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²³، حرمان الشخص المدان من أجل إحدى جرائم التهريب من جواز سفره وجوبا طبقا لنص المادة 7/19 منه.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني مخول لوكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى المحاكم²⁴، بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، وبما أن النيابة العامة جهاز قضائي جزائي²⁵، وهي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظامه وأمنه، وباعتبار وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية، فإنه يقوم بإدارة عملها باعتباره هيئة قضائية تدير عمل الضبط القضائي²⁶، وعلى أساس ذلك فإن ضباط الشرطة القضائية لا يستطيعون منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني إلا بأمر من وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب، وبمفهوم المخالفة فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له أن التقرير المقدم إليه غير مسبب لا يأمر به، فدور الضبطية القضائية يقتصر على تحرير التقرير المسبب الذي يلتزمون من خلاله وكيل الجمهورية إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني في حق شخص معين بناء على الأسباب المنوه عنها في التقرير والتي تخضع لسلطته التقديرية قبولا أو رفضا، وعليه فإن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قضائي يصدره وكيل الجمهورية الذي يعد من ممثلي النيابة العامة التي هي جهاز متكون من

القضاة يطلق عليهم القضاء الواقف، يمثلون المجتمع ويختصون بوظيفة المتابعة والالتزام كأصل عام.

المطلب الثاني: إجراءات أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد نصت المادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن القسم الثاني منه على اختصاصات ممثلي النيابة التي تبين شروط وإجراءات أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وسوف يتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط وإجراءات إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

لقد أضاف المشرع الجزائري صلاحية جديدة لوكيل الجمهورية في إطار تعزيزه لحرية الأفراد في ظل الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يتم فيه تقييد حرية الخروج من التراب الوطني لضرورة التحريات في مرحلة البحث والتحري، بصفته من يقوم بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص كل محكمة، وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية²⁷، بالرغم من أنه ليس ضابط شرطة قضائية.

وعند وقوع الجريمة يلزم ضابط الشرطة القضائية بصفته القائم بمهمة الضبط القضائي بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً بما يصل إلى علمه من جرائم وتحرير محاضر بشأنها وموافاته بأصولها موقعاً عليها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بعد مطابقتها لأصول المحاضر طبقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والكشف عن الحقيقة ضرورة منع شخص من مغادرة التراب الوطني خوفاً من هروبه من تحمل المسؤولية، يقوم بتحرير تقرير مسبب يوضح فيه دواعي وأسباب منع الشخص الذي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، والذي يتعين أن يكون مبرراً واقعاً وقانوناً، ومستمداً من أصول ثابتة ومستخلصاً استخلاصاً صائغاً من الأوراق ومجريات البحث والتحري، ثم يرفعه لوكيل الجمهورية الذي تكون له السلطة التقديرية في إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بعد تقديره ما إذا كان ضرورياً لمنع الشخص من حرية الخروج من التراب الوطني أم لا، وذلك بعد أن يبسط رقابته على مبررات ودواعي المنع الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 36 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة سريان هذا الأمر في الجنايات والجنح بـ 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة يمكن تمديد هذه المدة في جرائم الإرهاب والفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات، ولم تحدد هذه المادة كيفيات التمديد، إذا ما كان هذا التمديد بيد ضابط الشرطة القضائية دون طلب من وكيل الجمهورية، أم يكون بنفس الأشكال بتحرير تقرير مسبب لطلب التمديد من وكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للتوقيف للنظر، أو التمديد تلقائياً مع إخطار وكيل الجمهورية؟ مما يستوجب تدخل المشرع في هذا الشأن تفادياً للإشكالات العملية التي يطرحها هذا السهو أو السكوت.

الفرع الثاني: رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن تقييد حرية التنقل لا يكون بصفة دائمة والأصل فيه أن يكون مؤقتاً، خاصة في مرحلة البحث والتحري، فتقييد الحريات يكون لضرورة التحري ولمدة محددة طبقاً للقانون، وعند انتهاء الغرض من ذلك الإجراء الماس بالحرة يجب رفعه.

ولقد نصت المادة 36 مكرر 1 في فقرتها الرابعة على أن رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني يكون بنفس الأشكال، ويفهم من استقراء النص المذكور أن وكيل الجمهورية الذي يصدر أمر المنع من مغادرة التراب الوطني وفقاً لسلطته التقديرية لا يستطيع أن يرفع هذا الإجراء إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب له، يبين فيه زوال الأسباب التي تمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني، وبناء على ذلك التقرير يصدر وكيل الجمهورية أمر برفع الأمر من مغادرة التراب الوطني، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لوكيل الجمهورية رفع ذلك الأمر بدون التقرير المسبب الذي يقدمه له ضابط الشرطة القضائية.

والملاحظ من دلالة نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تشر ما إذا كان يتوجب على وكيل الجمهورية رفعه تلقائياً بانتهاء المدة المقررة بثلاثة أشهر في الحالات العادية أو بانتهاء التحريات في جرائم الإرهاب أو الفساد أو بتحريك الدعوى العمومية أو إصدار الأمر بالحفظ أو حتى صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة نهائين؟، كما أن المادة المذكورة لم تذكر أيضاً ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المنوط به تحرير التقرير المسبب وتقديمه لوكيل الجمهورية ملزماً بهذا الإجراء بانتهاء المدة المقررة أو بانتهاء التحريات الذي يعتبر شرطاً أساسياً لرفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

المبحث الثاني: ضمانات الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

يعد حق الخروج من التراب الوطني مضمون لكل مواطن وهو ما أكدته أحكام المادة 2/55 من الدستور، لكن المشرع الجزائري قد وضع قيوداً على هذا الحق تحقيقاً للمصلحة العامة من جهة، وفي نفس الوقت وحرصاً منه على المصلحة الخاصة واحتراماً لقرينة البراءة في مرحلة الإشتباه وضع بعض الشروط من جهة أخرى، إلا أن المادة 36 مكرراً 1 من قانون الإجراءات الجزائية قد أغفلت بعض الشروط الضرورية للحفاظ على الحرية الفردية وسوف نوضح الضمانات التي كفلتها المادة 36 مكرراً 1 في المطلب الأول وما يفترض إضافته من ضمانات من أجل تدعيم الحرية الفردية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المكفولة لحماية الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

إن أمر المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدره وكيل الجمهورية في مرحلة الإشتباه، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 قد تم تخويله لفائدة السلطة القضائية طبقاً للمادة 36 مكرراً 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولأهميته كمرسمة التعديل الجديد لدستور سنة 1996 المعدل بالقانون 01-16، الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 55 منه على أنه "لا يمكن الأمر بتقييد حرية التنقل بصفة عامة وحق الخروج من التراب الوطني إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، وسوف نوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المدة المحددة لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

إن الأصل في المتهم البراءة، كما أن حرية الخروج من التراب الوطني مضمونة، لكن إذا اقتضت ضرورة التحريات منع شخص من مغادرة التراب الوطني، فإنه يتوجب احترام بعض الضمانات المقررة لحفظ الحرية الفردية وتكريس مبدأ قرينة البراءة، خاصة وأن هذا الشخص يعد مشتبهاً فيه، ولذلك حرص الدستور الجزائري على ضرورة أن يكون تقييد هذه الحرية لمدة محددة وليس بصفة مطلقة طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، والمادة 36 مكرراً 1/2 حددت مدة سريان أمر المنع من مغادرة التراب الوطني في حالة الإشتباه بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون التمديد في جرائم الإرهاب أو الفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد كرس ما نص عليه الدستور بجعل مدة أمر المنع من مغادرة التراب الوطني محددة بمدة، إلا أنه

قد ربط انتهاء سريان هذا الأمر أو رفعه بنفس الأشكال أي بعد تقديم ضابط شرطة قضائية لتقرير مسبب لوكيل الجمهورية، فهل يستطيع وكيل الجمهورية رفع إجراء المنع بانتهاء مدته تلقائياً أم يطلب من ضابط شرطة القضائية أن يوافيه بتقرير مسبب عند انتهاء المدة أو بانتهاء التحريات، أم يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر ذلك التقرير ويرسله إلى وكيل الجمهورية حرصاً على ضمان الحرية الفردية، أم أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا التقرير، طبقاً لقاعدة لا إلزام بدون إلزام، فيبقى الشخص ممنوعاً من المغادرة إلى أن يقدم ضابط الشرطة القضائية التقرير في الوقت الذي يشاء، أو يمتد إلى ما بعد الحكم بالبراءة ما لم يقدم ذلك التقرير، علماً أنه لا يوجد نص يمكن الشخص من تقديم طلب لرفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني إلى وكيل الجمهورية كما هو الحال عليه بالنسبة لرفع الرقابة القضائية طبقاً للمادة 125 مكرر 2 مادام أن هذا الإجراء يتشابه مع التزامات الرقابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أصلاً، أو تقديم تظلم إلى النائب العام في حالة عدم استجابة وكيل الجمهورية لذلك الطلب، أم يبقى تطبيق ذلك الإجراء مستمراً حتى يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريره في الوقت الذي يشاء أو الذي يريده؟.

الفرع الثاني: إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني من اختصاص وكيل الجمهورية.

إن ثاني ضمانات وردت في الدستور المتعلقة بضمان حق التنقل بصفة عامة وحق الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة هي صدوره من السلطة القضائية دون سواها الذي يعد ضمانات من ضمانات الحرية الفردية ويكون مبرراً.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس ذلك من خلال إعطاء تلك الصلاحية لوكيل الجمهورية في مرحلة الإشتباه أو التحريات الأولية، الذي يأمر بها بناء على تقرير مبرر من ضابط الشرطة القضائية، فلقد منحه المشرع السلطة التقديرية في الأمر بمنع شخص من مغادرة التراب الوطني، وفي تقدير الأسباب المذكورة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، وباعتبار النيابة العامة هي ممثلة المجتمع، وهيئة قضائية حامية للحقوق والحرريات، فإن تقييد هذه الحرية يكون من صلاحية وكيل الجمهورية وليس من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لهم تبعية مزدوجة، كونهم يحوزون على صفة الضبط الإداري وليسوا أعضاء في السلطة القضائية، وأنهم تابعين إدارياً للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهم يخضعون أيضاً لسلطات رؤسائهم الإداريين وتحت وصاية الوزارة التي يتبعونها وهي وزارة الداخلية

والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، كما أنهم في نفس الوقت يقومون بوظيفة الضبطية القضائية، وهو ما يخول لوكيل الجمهورية سلطة إدارتهم والإشراف عليهم²⁸، وما دام أن الشخص في حالة اشتباه أي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة فإن وكيل الجمهورية يبقى هو السلطة القضائية التي يمكن لها إصدار ذلك الأمر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد أن نزع من وكيل الجمهورية إمكانية إصدار الأوامر المقيدة للحرية كأمر الإيداع والإحضار واستبداله بإجراءات المثل الفوري، قد منحه صلاحية لا تقل أهمية وخطورة من تلك الإجراءات الماسة بالحرية كما هو الشأن عليه بالنسبة لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني المقيد لحرية التنقل، وهو الإجراء الذي يفترض أن يكون من اختصاص قضاة التحقيق أو الحكم كما هو الشأن بالنسبة لكل الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، تكريسا للتعديل الدستوري الجديد الذي يعزز احترام الحريات الفردية ومبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأن وكيل الجمهورية هو محل اختلاف في تحديد طبيعته ومركزه القانوني التابع تدرجيا لرئيسه النائب العام الذي يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك²⁹، والنائب العام يخضع للتبعية التدرجية والسلمية، إلى وزير العدل الذي يعد سلطة تنفيذية، والذي أجاز له المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار الأوامر إلى وكيل الجمهورية بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي التي تكون في شكل طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي ترد إليهم أو إبداء ملاحظات شفوية³⁰، كما أن وزير العدل هو الذي يقوم بمتابعة أي عضو من أعضاء النيابة العامة على مخالفة التعليمات الواردة إليه³¹، وهو ما قد يؤثر على الحرية الفردية للشخص لكون هذه الحرية يفترض أن تكون محمية ومصانة من طرف جهة قضائية محايدة.

ولعل ما يهدد ضمانات الحرية الفردية في هذا الإجراء هو أن المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لا تمنح صراحة لوكيل الجمهورية سلطة إلزام ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب من أجل رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، و ما دام أنه مقيد بذلك الشرط طبقاً لنص المادة 36 مكرر 1، فإنه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن بتعديل المادة المذكورة بمنح وكيل الجمهورية حق تجاوز التقرير

المسبب في حالة تعسف ضابط الشرطة القضائية أو تقصيره في تقديم التقرير المسبب في أجل 6 أشهر المقررة قانونا وجوبا، وإلزام وكيل الجمهورية برفعه بعد انقضاء المدة المحددة، بحكم أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعها أثناء مباشرته لتوظيفته في البحث والتحري طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وطالما أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني مرتبط بممارسة الضبط القضائي عند وقوع الجريمة وفي مرحلة البحث والتحري فإنه يفترض في المشرع أن ينص صراحة على تمكين وكيل الجمهورية من صلاحية توجيه تعليمات لضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب من أجل رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، ضمانا لحسن سير العدالة وتكريسا فعليا لقرينة البراءة.

المطلب الثاني: الضمانات الواجب إدراجها لضمان الحرية الفردية للفرد

لقد نص المشرع على إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بغرض مواجهة إفلات المجرمين من العقاب تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، إلا أنه في نفس الوقت يعد إجراء خطرا يمس بحرية الأفراد لما له من آثار سلبية بالنسبة للشخص الطبيعي بصفة مباشرة أو الشخص المعنوي بصفة غير مباشرة.

فهو يعطل مصالح وحاجيات الأشخاص خاصة ما تعلق بالسفر للعلاج أو سفر مسيري الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وما ينجر عنه من ضياع لأرباح وخسائر مادية ناتجة عن تطبيق هذا الإجراء وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني إذا ما تعلق الأمر بمنع الأطر المسيرة للمؤسسات الاقتصادية من مغادرة التراب الوطني لمجرد شبهة لمدة محددة أو غير محددة، وما ينجر عنها من انعكاسات سلبية على هذا الأخير، فإنه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن لحماية الحرية الفردية، بوضع شروط إضافية تهدف إلى التقليل من التوسع والإفراط في اتخاذ هذا الإجراء الخطر، بالقدر اللازم الذي يتوقف عليه الحماية الضرورية للنظام العام، والمصلحة العليا للوطن.

وفي ظل هذا النقص الحاصل في مقتضى المادة 36 مكررا 1 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين على المشرع تدعيم وصيانة الحرية الشخصية للأفراد من خلال توفير ضمانات كافية، من أهمها وجوب تحديد الجرائم ذات الصلة بالمنع من الخروج من التراب الوطني في نطاقها الضيق، وعدم ترك المجال واسعا واقتصارها على الجنايات والجناح المشددة فقط، حتى لا يكون هناك مبالغة في إصدار هذا الأمر الخطر على الحرية الفردية، طبقا لقاعدة لا إفراط ولا تفريط، مع وجوب غل يد وكيل الجمهورية

بخصوص التصرف في هذا الأمر في حالة تحريك الدعوى العمومية بموجب الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق الذي يفترض أن يكون هو المسؤول دون سواء عن الاستمرار في الإبقاء على المنع أو رفعه دون حاجة إلى الرجوع إلى التقرير المسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويصبح هذا الإجراء مجرد التزام من التزامات الرقابة القضائية يخضع لإجراء الرقابة القضائية المخول لقاضي التحقيق الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام على النحو المنوه عنه في قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول، تفاديا للازدواجية القانونية وتوازي الأشكال الذي يضر بمبدأ المساواة، ونفس الشيء يذكر في حالة الإحالة على محكمة الجنح، ويبقى هذا الإجراء من صلاحية وكيل الجمهورية فقط قبل تحريك الدعوى في حالة الإشتباه.

وفي حالة عدم تعديل المادة 36 مكررا1 على النحو المذكور أعلاه والإبقاء عليها كما هي، فإنه وتكريسا لقرينة البراءة من منطلق أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، يتعين على المشرع النص على قواعد تجريرية عقابية تقرر المسؤولية الجزائية الشخصية لضباط الشرطة القضائية عندما يمتنعون عن تحرير التقرير المسبب لتمكين وكيل الجمهورية من رفع أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، باعتبار هذا الامتناع يعد فعلا تحكما معاقب عليه بموجب المادة 107 من قانون العقوبات.

ومن أجل تكريس أفضل لحماية الحرية الشخصية للأفراد بما فيها حق التنقل فإنه يتعين استحداث هيئة قضائية مشكلة من قاضيين فأكثر للبت في الأوامر ذات الصلة بالحرية الفردية بصفة مستقلة عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي باستحداثه لقاضي الحريات في القانون الفرنسي وإسناد إليه صلاحية إصدار كل الأوامر الماسة بالحرية كونه يعتبر جهاز قضائي يفترض فيه الحياد مقارنة بوكيل الجمهورية من جهة وتفاديا لتقصير قاضي التحقيق في هذا الشأن بالنظر إلى كثرة انشغاله بمجريات التحقيق³²، فيقوم قاضي الحريات في فرنسا ببسط رقابته على مرحلة الاستدلالات.

وبالرغم من أن المنع الإداري من السفر قبل صدور المادة 36 مكررا1 من قانون الإجراءات الجزائية كان بإمكان المتضرر من هذا الإجراء أن يقدم طلب رفع المنع إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وفي حالة رفضها لذلك، يلجأ إلى الجهة القضائية الإدارية لإلغاء قرارها على أساس تجاوز السلطة أو التعدي³³، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به من اتخاذ هذا القرار التعسفي في حقه، إلا

أنه بعد صدور المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح المنع بموجب أمر قضائي يختص به وكيل الجمهورية دون سواء وهو الإجراء الذي يتمتع بطبيعة قضائية وفي حالة التعسف في اتخاذه أو التعسف في عدم رفعه يعد خطأ قضائياً، لم ينص المشرع الجزائري على الحق في التعويض عنه صراحة لأن التعويض عن الأخطاء القضائية جاء مقتصرًا في قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 و 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بخصوص المحكوم لهم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم الإدانة وكذا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبحسبه يتعين مراجعة أحكام هذه المواد وجعلها تستجيب لأحقية المتضرر في التعويض من هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية بما فيها التعويض عن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني تعسفياً وبلا مبرر لما في ذلك من آثار سلبية وتعطيل لمصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الختام

لقد سن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب الأمر 02/15 في المادة 36 مكرر 1، وذلك بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق وحرية الفرد المكفولة دستورياً، وهو ما جعله يوفر ضمانات إجرائية، بهدف تحقيق العدالة الجزائية الفعالة من خلال الحفاظ على النظام العام من جهة، وحماية حق الفرد في التمتع بحريته الشخصية سيما حرية التنقل من جهة أخرى.

ويتبين لنا من خلال هذه الدراسة النتائج التالية: أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني إجراء ماس بالحرية الشخصية للأفراد وحرية التنقل بصفة عامة، وحرية الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة، ولا يوفر الضمانات الكافية للشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني سواء فيما يتعلق بإصداره أو رفعه، وفي المدد المحددة بموجب المادة المذكورة في المادة 36 مكرر 1 أو بانتهاء التحريات التي قد تطول لفترة طويلة فيما يخص جرائم الفساد والإرهاب بكل أنواعها وهو ما يتعارض مع مبدأ التوقيت للإجراءات الماسة بالحرية الفردية، التي يتعين أن تكون محددة المدة وبضمانات كافية.

وتداركا للنقائص والإخلالات المنوه عنها في هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى تعديل و تحسين نص المادة 36 مكررا 1 من خلال مايلي:

1- أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، ويتعين تحديد شروطه بدقة في إصداره وفي رفعه على أن يكون ذلك خاضعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ابتداء وانتهاء ودون التقيد بالتقرير المسبب في رفعه، وفي حالة توجيه الإتهام اللاحق على مرحلة الإشتباه وبعد تحريك الدعوى العمومية يتعين إخضاعه لرقابة قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، شأنه في ذلك شأن بقية الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية الفردية مسايرة للتطور الحاصل في هذا الشأن فيما يخص الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- إقتصار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لوكيل الجمهورية في الجنايات وفي الجرح المشددة، وقبل إخطار قاضي التحقيق بها أو إحالتها على محكمة الجرح، مع وجوب تسبيب الأمر تسبيبا كافيا استنادا إلى تقرير الضبطية القضائية وكافة الأدلة، مع ترك السلطة التقديرية لرفعه دون قيد أو شرط.

الهوامش

- 1- سورة العنكبوت الآية 20.
- 2- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948) وانضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."
- 3- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 4- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، ج8، 1997، ص 348.
- 6- عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، موفم للنشر، 2015، ص 141.
- 7- سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 46.
- 8- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، ط 3، 2013، ص 487.
- 9- الأمر 26-69 المؤرخ في 12/05/1969، المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20/05/1969، ص 393، 394.
- 10- الأمر رقم 01-77 المؤرخ في 23/01/1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 30/01/1977، ص 171.
- 11- عمار عوايدي، "الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 1987، ص 45.
- 12- محسن محمد العبودي، التدابير الأمنية وانعكاساتها على الحريات الشخصية، البحرين، مركز الإعلام الأمني، 2008، ص 8.
- 13- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 380.
- 14- André Delaabadère, Traité de droit administratif, France, Paris, L GDJ, 8^{eme} éd, 1980, p245.

- 15- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94- 247 المؤرخ في 21/10/1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 21/10/1994، ص 15.
- 16- القانون 12- 07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29/02/2012، ص 19، 20.
- 17- المجلس الأعلى سابقا، القرار رقم 38541 الصادر بتاريخ 29/12/1984، المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص 227.
- 18 - انظر في ذلك المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ في 4 جوان 1961 المتضمن تقرير حالة الحصار الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1991، والرسوم الرئاسي 9-144 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/02/1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 11/02/1992 ص 298، والرسوم التشريعي 93- 02 المؤرخ في 7 فيفري 1993 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 8.
- 19- القانون 14- 03 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23/03/2014، ص 4.
- 20- Loi n° 2014-1353 du 13L11L2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, [www. Legifrance.gouv.fr](http://www.Legifrance.gouv.fr)
- 21- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 30/11/1983، نقلا عن سكيحة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/2008، ص 153.
- 22- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 13.
- 23- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23/08/2006، المتعلق بالتهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28/08/2005، ص 6.
- 24- المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 25- المادة 2 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 8/09/2004، ص 14، التي تنص "يشمل سلك القضاء: قضاء الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي".
- 26- المادة 12 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- 27- المادة 12 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 28- عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 14.
- 29- المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 30- المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 31- المادة 22 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004، ص 15.
- 32-MERLE Roger et VITUE André, Traité de droit criminel procédure pénale, 5éd, CUJAS, 2001, P 27.
- 33- رحموني محمد، "خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 199-211.

أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

Electronic publishing derivative of digitalization

حزام فتية: أستاذة محاضرة أ

جامعة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 2019/01/07

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/17

ملخص

لقد أتاح النشر الإلكتروني إمكانية طرح الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها مباشرة بعد عمليات رقميتها وتحويل مصادر المعلومات من الشكل الكلاسيكي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة الأمر الذي سهل تداولها من جهة وفرض تحديات قانونية تتعلق بطرق حمايتها.

أضحى النشر الإلكتروني كآلية وعملية مشتقة منبثقة عن عمليات الرقمنة يشغل إهتمام أصحاب الإبداعات الذين يجرى نشر مصنفاتهم، وذلك للإشكالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن الأعمال المطروحة على الشبكة وكيفية حماية حقوق المؤلفين، لذا فكافة التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف ارتكزت على أعمال مجسدة على وسائط مادية، بينما تفلت الأعمال المطروحة على الشبكة من الحماية لأنها غير مجسدة في كيان مادي يمكن الإمساك به، الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لإحكام تنظيمه.

الكلمات المفتاحية

نشر، إلكتروني، رقمنة، ملكية فكرية، حقوق المؤلف.

Abstract

The electronic publishing has allowed the possibility of developing artistic or literary work to public in order to learn or purchase and benefit from its immediately after digitized, and transformation of information sources from classical form to digital form which has facilitated its circulation and imposed additional challenges relates to methods of protection.

The electronic publishing become process derivative of digitalization be distracted authors which have published its legal literature and brief in view problematic of intellectual property rights for its acts posted on the website and preservation to protect royalties.

There fore all legislations which protect royalties based on acts reflected on material and physical media whereas other acts posted on the website escape from protection because it is'n based on physical entity which can catching, this problematic necessitate and need legislative intervention to adjustment organized.

Keywords : publishing, electronic, Digitalization, intellectual property, authors rights.

مقدمة

يعتبر النشر الإلكتروني وجها من أوجه الرقمنة التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي ورقي فيتم بفضلها تحويلها ببيانات أو أرقام أو رموز التي تشكل اللغة التي يفهمها الحاسوب .

فعلى الرغم من أهمية عملية الرقمنة والمميزات التي تمنحها ، عادة ما تصطدم بكثير من التحديات سواء كانت تحديات مالية خاصة بالميزانية والإعتمادات المخصصة ، أو بالمسائل الفنية المتعلقة بتبني أفضل المقاييس وأشكال ملفات مصادر المعلومات الناتجة عن الرقمنة ، أو القضايا المرتبطة بالبنية التقنية لمشروع الرقمنة ، والاتفاقيات الخاصة بتخطي الإشكاليات المرتبطة بحقوق المؤلفين والناشرين وتعتبر هذه التحديات جوهرية ولها تأثيرها المباشر في إعداد سياسة رقمنة مصادر المعلومات ، وتبني معايير اختيار مصادر المعلومات التي يتم رقمنتها وأساليب حفظها واختزانها ، فمجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف ، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي ، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف ، فالرقمنة تتطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة .

يعتبر النشر الإلكتروني كظاهرة وعملية مشتقة منبثقة عن عمليات الرقمنة آلية أضحت تشغل إهتمام دور النشر من جهة وأصحاب الإبداعات الذين يجرى نشر مصنفاتهم من جهة أخرى، حيث أصبحت محل جدل حيث تضاربت مواقفهم بين مؤيد ومعارض للظاهرة.¹

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتعلق بحقوق الملكية الفكرية عن أعمال المصنفات المطروحة على الشبكة وكيفية حماية حقوق المؤلفين على هذه الشبكة؟ فمادام أن كافة التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف ترتكز على أعمال مجسدة في وسائط مادية ما مصير الأعمال المطروحة على الشبكة من الحماية كونها غير مجسدة في كيان مادي يمكن الإمساك به؟.

ناهيك عن مسألة تنازل المؤلف عن حق استغلال حقوقه المادية المتعلقة بمصنفه عن طريق عقد النشر سواء كان عاديا أو إلكترونيا²، إن ذلك يقتضي الإجابة في ذات الوقت عن العديد من الأسئلة منها تحديد مفهوم عقد النشر في صورتيه التقليدية والحديثة وكذا إبراز خصائصه العامة والخاصة مع ضرورة الإشارة لدور تقنية الرقمنة في تحقيق عملية النشر الإلكتروني، وهو ما سنحاول استعراضه من خلال المحورين التاليين:

المبحث الأول: الرقمنة كأساس لعمليات النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار النشر الإلكتروني على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الرقمنة كأساس لعمليات النشر الإلكتروني.

تعتبر الرقمنة أساس تحقيق عمليات النشر الإلكتروني فضلا عن كونها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتبيين واختصاصيي المعلومات، حيث يستلزم تشييد نظام رقمي أن تكون المعلومات متاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم "الطريق السريع للمعلومات" والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة.

كما تتميز المجموعات الرقمية بسهولة الوصول إليها من جانب المستفيدين، وإمكانية مشاركتها بين عدة مستفيدين في الوقت نفسه، وبالتالي يمكن أن تستوعب الزيادة المتنامية في أعداد المستفيدين، وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات "Intranet"، لذا سنحاول تعريف

الرقمنة ضمن المطلب الأول ومن ثم نتطرق لبيان أهميتها في تحقيق النشر الإلكتروني ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة

تعددت التعاريف المتعلقة بالرقمنة، لذا سنأتي على استعراض تعريفها لغة، ثم تعريفها من الناحية التقنية والإصطلاحية وفقاً لما هو مبين بالفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الرقمنة لغة

إن الرقمنة هي من الفعل "رقمن" والذي يعني مباشرة عملية اسمها "الرقمنة" وهي تحويل النصوص الورقية أو "الأصول" في شكلها الفيزيائي المادي، إلى نصوص الكترونية، مبنية على نظام الواحد والصفر، بحيث يمكن للآلة أن تتعامل مع هذه النصوص، وتخزنها في ذاكرتها. والسمة التي يمكن أن نحصلها من هذه العملية هي لأجل تحقيق علاقة طردية بين متغيرين أساسيين وهما الآن يشكّلان محور بناء نظم الحاسوب وهما عاملي "الدقة والسرعة"، فبمباشرة حركة الفعل "رقمن" والذي تُرجم من الفرنسية "Numériser" ومن الإنجليزية "digitization" يتولّد لدينا أربعة أشكال أساسية، إما صوت رقمي، أو صورة رقمية، حركة فيديو رقمية أو نص رقمي.³

الفرع الثاني - التعريف التقني للرقمنة

إنّ التقنية الرقمية هي نتاج التقاء ثلاثية التكنولوجيا المعلوماتية وهي: مكونات الكمبيوتر، والبرمجيات، وشبكة الاتصالات، والتي تمتاز بالاستجابة الذاتية بتحويل البيانات بمختلف أشكالها إلى معلومات، وعن طريق عملية الرقمنة، إذ تمكنه من بناء منفصل لموضوع ما في العالم الواقعي، عن طريق تحوّل موضوع واقعي إلى سلسلة من الأعداد التي تساعد على تمثيل هذا الموضوع، فهي تتضمن معنى التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها إلى النظم الإلكترونية، إذ تتضمن تمثيل الأجسام، أو الصور، أو الملفات، أو الإشارات التماثلية باستعمال مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة.⁴

تُعدّ الرقمنة مفهوماً غير حديث، إذ أنّ أجهزة الكمبيوتر هي الشيء الحديث، أما فكرة الرقمنة نفسها والتي تقوم على اختزال التعبير عن منظومة الوجود إلى لغة رقمية يمكن توظيفها لفهم الوجود فهي فكرة تعود بجذورها إلى الفلسفة الرواقية*، إذ تتضح طبيعة الرقمنة من رأي فيثاغورس Pythagoras في أن كل شيء هو عدد، وعد الواحد ليس رقماً، ولكن هو أصل العدد وليس منه.⁵

فالرقمنة هي "العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر بالاعتماد على النظام الثنائي Bits": ويعتبر اختصار لكلمة رقم ثنائي وهو أصغر وحدة لترميز المعلومات في الحاسوب، البت الواحد يساوي 0 أو 1، أما البايت فيساوي 8 بت «".

إنّ النظام الثنائي يقوم على مكونات الحاسوب لاسيما تكونه من شرائح إلكترونية حيث تتم العمليات فيه عن طريق إشارات إلكترونية باستخدام نظام العد الثنائي يعطى كل حالة أو عملية إحدى قيمتين فقط إما صفر أو واحد وذلك عن طريق التمييز بين عمليتين فيزيائيتين تحدثان داخل الكمبيوتر هما توصيل التيار (1) وقطع التيار (0)، كما يعتبر Bits وحدة المعلومات الأساسية لنظام المعلومات فيستند إلى الحاسبة الآلية وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها **الرقمنة**".

بالتالي فإنّ أي نمط للمعلومات يتم ترميزه في نظام العد الثنائي باستخدام سلسلة من الأصفار والوحدات مهما كان نمطها: حرف، كلمة، صور، فيديو، كلها يتم تمثيلها في هذا النظام باستخدام سلسلة طويلة من الأصفار والوحدات ولا شيء سواها ومن ثم يتم معالجتها ضمن الحاسوب⁶.

فالنظام الرقمي يتكامل عندما يتم الاستغناء نهائيا عن الطرائق اليدوية في العمل المكتبي إلى الطرائق المحوسبة، بحيث يكون الحاسوب و كل ما يتصل به من معدات ووسائل تخزين رقمية أدوات لتنفيذ العمل في مراحل المختلفة ويبقى الجهد البشري مسؤول عن تشغيل وتوجيه هذه الأدوات لتنفيذ الوظائف والأعمال وتقديم الخدمات⁷.

3- تعريف الرقمنة إصطلاحا

إنّ عملية الرقمنة من أهم إنجازات التقنية الرقمية، إذ ساعدت في تحقيق الاندماج بين الكمبيوتر وشبكات الاتصالات والبرمجيات جاعلة من هذه التقنية الوسيلة الفعالة في تحقيق التكامل بين العلوم والفنون وأمتزاج المعارف والخبرات، إذ تعمل على تحويل جميع المعلومات إلى شكل رقمي عبر إسقاط الحواجز الفاصلة بين الأنساق الرمزية المختلفة من نصوص، وأصوات، وأشكال، وصور ثابتة ومتحركة، فأصبح التعبير عن الحروف الأبجدية يتم بشفرات رقمية تناظرها رقماً بحرف في حين تتحوّل الأشكال والصور بعد مسحها إلكترونياً إلى مجموعة نقاط متراسة ومتلاحقة يتم تمثيل كل منها رقمياً، نسبةً إلى موضعها، أو لونها، أو درجة هذا اللون، عبر

تحويلها إلى فيض من السلاسل الرقمية التي قوامها (الصفحة - الواحد)، والتي تُعد أقصى درجات التجريد الرياضي والمنطقي، بما يتوافق مع نظام الأعداد الثنائي أساس عمل الكمبيوتر الذي يستعمل الأرقام كقيم مستقلة.⁸

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة"، وذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني" Terry Kuny "إلى الرقمنة على أنها: عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البتات Bits)*، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة."

وتشير "شارلوت بيرسي" Charlette Buresi "إلى الرقمنة على أنها "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي" ويقدم "دوج هودجز" Doug Hodges "مفهوماً آخرًا تم تبنيه المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي وهو ما **يثير إشكالية مدى تعارض تلك العمليات مع حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة**.⁹ ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصاً مرقماً يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية.⁹

المطلب الثاني: أهمية الرقمنة في تجسيد النشر الإلكتروني

بعد عرض أهم مفاهيم الرقمنة، من الضروري التطرق إلى الأهمية المتعلقة بتجسيد وتحقيق عمليات النشر الإلكتروني، والتعرف إلى مجموعة الأهداف المنشود تحقيقها من ورائها.

يحدد "بيير إيف دوشومان" Pierre Yves Duchemin "مجموعة الأهداف الأساسية المنشود تحقيقها من وراء الرقمنة خاصة في مجال تحقيق وتوسيع النشر الإلكتروني.

الفرع الأول: حماية المصنفات الأصلية والنادرة

تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشّة وبالتالي لا يُسمح للمستخدمين بالاطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الاطلاع على المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستخدمين.

فضلا عن إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاهاً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستخدمين الراغبين في الاطلاع على مصدر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

فبالرغم من أن الاتصال الفيزيائي للمستخدم مع مصدر المعلومات التقليدي قد ينقطع مع عملية الرقمنة، إلا أن هذه العملية يمكن أن تتيح -في بعض الأحوال- قراءة أفضل من تلك التي يتيحها النص الأصلي، كما توفر بعض الإمكانيات والخدمات التي من شأنها تسهيل قراءة النص مثل إجراء تكبير النص وتصغيره "الزوم"، والانتقال السريع إلى أي جزئية من جزئيات النص من خلال منظومة الروابط الفائقة، إلى جانب إمكانية محاكاة وسيط الاطلاع الرقمي "الكتاب الرقمي" للكتاب التقليدي الورقي.

يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة، والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مليزرة "CD-ROM" أو أقراص مدمجة تفاعلية "Compact Disc Interact if" (CD-I)، أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية للمكتبة "Intranet" أو الشبكة العالمية "Internet". وذلك في حال ما إذا كان الجمهور المستهدف يمثل قطاعاً عريضاً. ويعتمد أسلوب الإتاحة على السياسة العامة التي تتبعها مؤسسة المعلومات في هذا الشأن.¹⁰

الفرع الثاني: نشر المصادر عبر منظومة شبكات المعلومات

يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بُعد إحدى السمات الأساسية التي تتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون في وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين المكتبات حتى يتمكن المستخدم من الاطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات.

تتم الإتاحة من خلال الوصول الحر للمعلومات Open Access To Scholarly Publishing هو نموذج جديد للاتصال العلمي، يقوم على مجانية النفاذ إلى المنشورات العلمية على الإنترنت ويعمل على تأمين مرئيات عالية للمؤلفات الرقمية للباحثين، بغرض الرفع من عامل التأثير¹¹.

المبحث الثاني: آثار النشر الإلكتروني على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يعد النشر الإلكتروني ظاهرة وعملية مشتقة منبثقة مباشرة عن عمليات الرقمنة، باعتبار هذه الأخيرة كمصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي، تزيد من إمكانية الاستفادة منه، من خلال تيسير عمليات الوصول والاطلاع عليه، حيث أصبح في الإمكان إجراء البحث أو الاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات، والاستعانة بمجموعات من الروابط الفائقة "Hypertext" والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي يبغى الاطلاع عليها، إلى جانب إحالته إلى المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه وهو الأمر الذي يمكن يفرض إشكالات خاصة بحقوق المؤلف خلال عمليات النشر الإلكتروني، لذا سنستعرض مفهوم النشر الإلكتروني ومن ثم التعرض لأهم إشكالاته.

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

سوف نأتي على تحديد مفهوم النشر الإلكتروني بالتطرق لتعريفه وتعداد أنواعه ومن ثمة توضيح أهم آلياته وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني

- عرف النشر الإلكتروني بتعاريف عديدة لا حصر لها نذكر منها ما يلي:
- لاختران الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها و عرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا".¹²
 - "بأنه عملية اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة او من خلال شبكات الاتصال".¹³
 - "النشر الإلكتروني هو الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر".¹⁴
 - "في حين يرى أن النشر الإلكتروني هو "إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المليزة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية".¹⁵

الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني

قسم الفقه النشر الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين هما :

أولاً- النشر الإلكتروني الموازي: وفيه يكون النشر الإلكتروني مأخوذاً عن النصوص المطبوعة والمنشورة و موازيا لها ، أي انه ينتج نقلا عنها و يوجد الى جانبها.

ثانياً- النشر الإلكتروني الخالص: وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة ، بل يكون الكترونيا صرفا ، ولا يوجد إلا بالشكل الإلكتروني. ومن حيث البث يمكن تقسيم هذا الأخير الى قسمين هما :

• النشر الإلكتروني على الخط on ligne.

• النشر الإلكتروني خارج الخط off line.

لقد مكنت تكنولوجيا المعلومات بمختلف أنواعها وتفاعلاته كالحواسيب والاتصالات والتصوير الرقمي والفيديو من تطوير وتحسين بث المعلومات ونشر المعارف وإيصالها للمستفيدين في كل مكان ولقد مرت عملية نشر و توزيع واستخدام مصادر المعلومات منذ ظهور الأصول الورقية واختراع الطباعة المعدنية المتحركة بمراحل عدة وهي:

1. المرحلة الأولية: وهي مرحلة الأصول الورقية ، كالكتب بمختلف أنواعها ، والدوريات ، و التقارير والنشرات وغيرها
2. المرحلة المتوسطة: مرحلة بداية استثمار إمكانات الحواسيب ، وتتمثل بالطباعة والنشر المكتبي الإلكتروني ، الذي كان نشر الكتب والدوريات والمطبوعات الأخرى فيه يتركز على استثمار إمكانات الحواسيب في الطباعة والتحرير ومن ثم إخراج المعلومات بشكل ورقي متميز على الشكل السابق ، ومن أبرز معالم هذا التحول ما يطلق اسم النشر المكتبي (Publishing Desk-Top).¹⁶
3. المرحلة المتقدمة الأولى: وهي مرحلة النشر الإلكتروني بمختلف الأشكال ، كالبحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتتزة كذلك فإنه إلى جانب هذا النوع من النشر بقيت المصادر والأصول الورقية تنتج ، جنبا إلى جنب مع المصادر الورقية ، ولنفس المواد والمواضيع.
4. المرحلة المتقدمة الثانية : وهي مرحلة المعلومات الإلكترونية، وعدم توفرها بشكل ورقي ، واستبعاد الأصول الورقية والاكتفاء بالشكل الإلكتروني ويعتبر النشر عبر شبكة الانترنت مثالا واضحا لمثل هذه المرحلة ، إضافة إلى الأقراص المكتتزة وأقراص الملتيميديا DVD.¹⁷

ثالثا: أسباب التوجه نحو النشر الإلكتروني: لقد أصبحت تكاليف إنتاج وصناعة الورق في تزايد مستمر، وقد انعكس ذلك على تكاليف الكتب والمصادر الورقية الأخرى إضافة إلى تكاليف اليد العاملة المطلوبة في جميع مراحل النشر التقليدي بالإضافة للمواد الأولية والتأثيرات السلبية على البيئة: وتتمثل في أشجار الغابات وقطلتها، حيث أنها تمثل المصادر الرئيسية في صناعة الورق المستخدم في إنتاج مصادر المعلومات التقليدية -المشاكل التخزينية والمكانية للمصادر الورقية-طبيعة الأصول الورقية القابلة للتلف والتمزق-المشاكل التوثيقية واجراءتها-طبيعة المستفيد المعاصر- الفرص التي تتيحها الحواسيب والتكنولوجيات المصاحبة لها.

رابعا: مزايا النشر الإلكتروني: يوفر النشر الإلكتروني جملة من المزايا والفوائد للمستخدمين نذكر منها على الخصوص:- توفير الوقت وذلك من خلال اختصار جهد الباحث لان النشر الإلكتروني يغنيه القراءة الكاملة للمحتوى ويمكنه من الحصول على المقاطع او المحتويات التي يريدونها مباشرة- إمكانية التعديل في المحتوى سواء بالإضافة أو الحذف لان النشر الإلكتروني يمكن المؤلف من التعديل في محتوى نصه دون عناء أو جهد أو أي إشكاليات أخرى- السعة الكبيرة في تخزين المعلومات التي تتميز بها الوسائط الإلكترونية حيث أن قرص مدمج واحد بإمكانه تخزين محتوى مكتبة بكاملها وقد نجد موسوعات علمية مخزنة مع كل ما تحتويه من وسائل الإيضاح كالجداول والرسومات البيانية والصور الثابتة والمتحركة صورة وصوتا.

- يتيح النشر الإلكتروني للباحثين إمكانية الإطلاع على محتويات المكتبات ومراكز المعلومات و الأرشفة التي تقدم أرصدها على شكل إلكتروني حيث أصبح بإمكان القارئ استعمال حاسوبه الشخصي في مكتبه أو في بيته للوصول إلى المعلومات التي يريدونها- يوفر النشر الإلكتروني فرصة لمطالعة الصحف والمجلات التي تصدر في مختلف بلدان العالم عبر الأنترنت وفور صدورها- سهولة الرجوع إلى المصادر البيبليوغرافية المستخدمة من طرف المؤلفين لان النص الإلكتروني يتوفر على حواشي يمكن للقارئ وبمجرد النقر عليها بمؤشر جهاز الكمبيوتر الحصول على المصدر البيبليوغرافي المستخدم وتصفحه ثم العودة إلى النص الذي هو بصدد مطالعته.

الفرع الثالث: آليات النشر الإلكتروني: "المسح الضوئي"

يرتكز النشر الإلكتروني على تقنية فائقة الأهمية والمتمثلة في المسح الضوئي الذي نبينه من خلال العناصر الموالية:

أولاً-التعريف بالمسح الضوئي: يعتبر المسح الضوئي أو كما يترجمه و يعربه البعض المسح الالكتروني من تقنيات التعامل مع المعلومات المهمة. أمّا الأداة المستخدمة في هذا المجال فهي الماسح الضوئي والذي هو أحد الأجهزة أو المعدات الملحقة بالحاسوب حيث يقوم فحص وإدخال مختلف أنواع المعلومات و بمختلف أشكالها الى ذاكرة الحاسوب عن طريق تحويلها إلى إشارات رقمية باستخدام برنامج خاص يقوم بالتعرف على الخطوط يطلق عليه اسم برنامج التعرف على السيمات الضوئية OCR.¹⁸

ثانياً- مزايا المسح الضوئي: يستخدم الماسح الضوئي كبديل مفضل على لوحة المفاتيح التي تحتاج إلى مجهودات أكبر فبالإمكان الحصول على نسخ طبق الأصل من الأصول الورقية والوثائقية المطلوب معالجتها بالماسح الضوئي-ضمان إنتاج نوعية عالية الجودة من المخرجات ، حتى في حالة كون الوثيقة الأصلية ضعيفة الجودة أو يشوبها تشويش وتشويه.السرعة الكبيرة في مسح وتصوير الوثائق والتعامل مع معلوماتها وإدخالها في ذاكرة الحاسوب ، مقارنة طرق الإدخال الأخرى مع إمكانية تصميم وإنتاج الرسومات والمخططات والصور وإجراء الإضافات والتعديلات عليه التي تتناسب واحتياجات المستفيد.تنوع أشكال المساحات وتخصصها للتعامل مع مختلف الأشكال من الوثائق ومصادر المعلومات.¹⁹

ثالثاً-أنواع المساحات الضوئية: نستطيع تقسيم المساحات الضوئية، من حيث الألوان التي تتعامل معها إلى نوعين:

أ-**ماسحات اللونين الأبيض والأسود،**والتي ينتج عنها اللون الرمادي بدرجات متدرجة، وتسمى المساحات الرمادية المتدرجة والمستخدمه في أنظمة المعلومات الأرشيفية والتعامل مع المستندات الرسمية في مختلف الدوائر والمؤسسات.

ب-**الماسحات الملونة** والتي تكون تكاليفها المالية أكثر من ماسحات النوع الأول.

أما من حيث الشكل فيمكننا تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

ج-**الماسحات اليدوية:** وتكون صغيرة الحجم بحجم كف اليد وأكثر ملائمة للمستخدمين والوثائق والصور صغيرة الحجم.

د-**الماسحات المسطحة :** وهذا النوع من الماسحات شبيه بعمل جهاز الاستنساخ من حيث الشكل حيث يتم إدخال الوثيقة داخل الجهاز ليتم مسحها وتصويرها عن طريق تحويل معالمها إلى إشارات رقمية.

هـ- **الماسحات الاسطوانية:** وهذا النوع من الماسحات الأقل استخداما من النوعين الأول والثاني.²⁰

رابعاً: مستلزمات المسح الضوئي يحتاج الشخص القائم بعملية المسح الضوئي للوثائق والأشكال والصور عدد من المستلزمات والأجهزة والملحقات نحددها بالاتي:- جهاز حاسوب.- شاشة العرض والتي تستخدم في مشاهدة واستعراض الوثيقة قبل تصويرها وكذلك مشاهدة أية وثيقة تم مسحها وتصويرها وحفظها سابقا.- أقراص الحفظ المكتتزة - طابعة ليزيرية- جهاز المسح والتصوير- برامج تطبيقية مثل OCR.

خامساً: استخدامات وتطبيقات المسح الضوئي: من الممكن استخدام تكنولوجيا المسح الضوئي في مجالات عدة منها :- براءات الاختراع- المخطوطات- الوثائق الإدارية والمعاملات الرسمية- جوازات السفر- بطاقات الائتمان- الصحف والمجلات - الخرائط والرسومات- أية وثائق ومصادر ورقية أخرى.²¹

المطلب الثاني: إشكالات النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

صادف ظهور وتطور النشر الإلكتروني جملة من العوائق والمشكلات أهمها غياب ونقص الأحكام القانونية النازمة لعقد النشر الإلكتروني من جهة ومن جهة أخرى انعدام الإطار القانوني المنظم للحقوق المترتبة عن النشر الإلكتروني وهو ما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين المواليين على الترتيب.

الفرع الأول: غياب الأحكام القانونية النازمة لعقد النشر الإلكتروني

من الملاحظ أنه وعلى المستوى الدولي فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية تبنت مفهوم النشر الإلكتروني، من ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث يكمن ذلك في أحكامها لا سيما نص المادة 9 في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية لأنها عرفت النسخ في الفقرة الأولى بأنه " : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان . "

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على: " كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه المادة "

إن مصطلح النشر الإلكتروني هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد يكون مصادر هذه المعلومات تقليدية تنتج عن الورق ويتم

تخزينها إلكترونياً على وسائط ممغنطة أو مليزة، أو مصادر غير ورقية مخزنة إلكترونياً حال انتاجها من مصدريها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر ON LINE أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية CD- ROM.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (17)، نجده تضمن 16 مادة خاصة بعقد النشر من ما 84-98 وقد وردت هذه الأحكام في الفصل المتعلق باستغلال الحقوق المالية للمؤلف دو تخصيص لها قسم خاص تحت عنوان عقد النشر، فجاءت هذه الأحكام في الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان استغلال الحقوق، تعرف عقد النشر بأنه: "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من مصنّفه حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر".²²

فمن خلال إستقراء الأحكام القانونية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لا سيما تلك المتعلقة بعقد النشر، يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يعط مفهوما لعقد النشر الإلكتروني بمعناه الدقيق وإنما أجاز بتعريف عام يسري على عقد النشر التقليدي والإلكتروني معا.

لقد تضمنت الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الحق المالي للمؤلف حكما قانونيا يقضي بأنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل الرسائل أو البرقيات.

بالموازاة وبالرجوع للقانون الفرنسي، يلاحظ نفس الأمر بالنسبة للتعريف القانوني لعقد النشر الإلكتروني، إذ جاء هذا التعريف واسعا يتضمن كل من عقد النشر التقليدي والإلكتروني معا، كما تضمنت أحكام تقنين الملكية الفكرية الفرنسي المفهوم القانوني لحق النسخ على أنه: "التثبيت المادي للمصنف أو عمل نسخ منه بأيّة طريقة إلكترونية أو ما سوف يسفر عنه التطور التقني من وسائل تسمح لنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الصب في قوالب ونسخ وتسجيل أو تثبيت على أسطوانات وأشرطة مسموعة أو مرئية أو بأيّة طريقة أخرى".²³

كما منح المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 3-122L²⁴ الحق للمؤلف في الترخيص لا سيما عن طريق النشر الإلكتروني في مسألة نقل المصنفات من خلال مجموعة التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل معلوماتية بوسائل الإتصال على نحو ليشمل البث بأي طريقة للإتصال بجمهور عن بعد بالأصوات أو بالنصوص أو الصور.²⁵

وبالتالي، فإنّ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لم يعطيا مفهوما دقيقا لعقد النشر الإلكتروني وإن كانت المادة 84 من قانون حق المؤلف الجزائري ونظيرتها ما 1-132 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي يبدو عليهما أنهما تتسبان مع عقد النشر التقليدي إلاّ أنهما لا تستعيبان النشر الإلكتروني.

أولا - موقف القضاء من عقد النشر الإلكتروني

نظرا لعدم وجود نص قانوني يعرف عقد النشر الإلكتروني بمعناه الدقيق لا بد من الرجوع للتطبيقات القضائية التي تعمد بحق الواقع العملي للنشر الإلكتروني في الدول المتقدمة لاسيما فرنسا هذا من جهة، ونظرا لقلة نشر كافة الإجهادات القضائية في الجزائر يستعصي معرفة حجم المنازعات المطروحة على المحاكم التي تكون متعلقة بعقد النشر الإلكتروني، ولهذا يصعب التعرف على موقف القضاء الجزائري من مسألة تحديد مفهوم عقد النشر الإلكتروني بالمعنى الدقيق، لذا تقتضي الضرورة ايجاد مفهوم لهذا العقد بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نظرا لتشابه الأحكام القانونية على إعتبار أنه قد قام بتنظيم أهم أحكامه من خلال التطبيقات القضائية، من ذلك ما قضت به محكمة باريس بأنّ بث وتوزيع المصنفات الفنية عبر شبكة الانترنت دون ترخيص بذلك يشكل تقليدا أو تزويرا للمصنف. كما قضت بأنّ النشر الإلكتروني لموسوعة ورقية أو لمصنف تقليدي يعد نسخا جديدا للمصنفات، ومن ثم يقتضي إذنا خاصا أو عقدا جديدا يخوّل هذا الوجه الجديد من أوجه إستغلال المصنفات.²⁶

كما قضت محكمة إستئناف "ليون" بأنّ النشر الذي يتم باستخدام تكنولوجيايات أو الخدمات التي من شأنها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الإتصال لا يمكن اعتبارها بمثابة إمتدادا طبيعيا لنشر على دعامة ورقية.²⁷

هكذا فإنّ القضاء الفرنسي مثله مثل المشرع الفرنسي كانا قد تطرقا لعقد النشر الإلكتروني إلاّ أنه لم يقم بتحديد مفهومه، ونظرا لعدم وجود تعريف دقيق لعقد النشر الإلكتروني في القانون الجزائري والفرنسي نحاول استعراض موقف الفقه.

ثانيا-موقف الفقه: يرى جانب من الفقه الجزائري أنّ عقد النشر: "صورة من عقد المقابلة يتسنى فيه للمؤلف أن يستعمل حقه المالي بنشر طبعة أو عدة طبعات من المصنف، فيتفق مع الناشر ليقوم بطبع ونشر طبعة أو طبعات متفق عليها في عقد النشر مقابل أجر متفق عليه".²⁸

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: "العقد الذي يحول بموجبه المؤلف إلى الناشر الحق الإستثنائي لإنتاج عدد من النسخ بشكل ووسيلة تقنية محددة ويتولى

الناشر بموجبه إنتاج محدد أو غير محدد من النسخ على عاتقه وضمان وصوله إلى الجمهور بصفة مستمرة²⁹.

لكن هناك موقف مخالف أبرزه الفقه المصري كونه يرى أنها تعاريف لا تناسب طبيعة وآلية النشر الإلكتروني، هذا وقد عرفه بأنه: "العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف وذوو الشأن إلى الناشر الإلكتروني عن حق الإستغلال المالي للمصنفات الحديثة الإلكترونية وغيرها في مقابل جعل مالي لإتاحة أو بث تلك المصنفات عن طريق وسائل إلكترونية حديثة كشبكة الأنترنت أو شبكة الإتصالات والمعلومات وغيرها من التقنيات المستجدة على الجمهور ممّا يمكن من الوصول إلى المصنف في وقت ومكان يحددهما الجمهور³⁰.

الفرع الثاني: إنعدام الإطار القانوني المنظم للحقوق المترتبة عن النشر الإلكتروني

إنّ المؤلف متى أنجز عمله الأدبي أو الفني كان له الحق في التصريح بعمل النسخ من هذا المصنف بأية طريقة وبأي شكل كان، هذا ما تؤكد به المادة 27 من الأمر رقم 05-2003 إذ نصت في الفقرة الأولى: "يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه".

فمن خلال استقراء هذه المادة، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ذكر طرق عديدة لاستغلال المصنف في الفقرة الثانية وما بعدها، إلّا أنه ترك المجال مفتوحاً لإستيعاب ما سوف يستجد في المستقبل نتيجة التقدم العلمي، ويظهر من خلال عبارة "بأي شكل من أشكال الإستغلال"، لذلك يبقى للمؤلف أن يختار بين وضع مصنفه في متناول الجمهور باستخدام التقنيات الحديثة لا سيما تقنيات النشر الإلكتروني، فهذا الأخير أصبح يشهد تطوراً متنامياً لذا بات الواقع العملي بحاجة إلى آلية جديدة ويعد عقد النشر الإلكتروني من بين الآليات الحديثة التي تعمل على إعادة التوازن بين أطرافه وهذا ما أكدّه المجال العملي للنشر الإلكتروني، فعقد النشر التقليدي أصبح غير قادر على حماية حقوق المؤلفين الذي يجري نشر مصنفاتهم إلكترونياً وعلى وجه الخصوص المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت³¹.

أولاً- بالنسبة للمساس بحقوق الملكية الفكرية : من أكثر وأخطر المشاكل المترتبة عن اتساع رقعة النشر الإلكتروني حيث أن أغلبية التشريعات المطقة فقي مختلف الاقطار لم تستطع بعد ضمان حماية لحقوق المؤلفين امام القرصنة والنسخ غير القانوني لمؤلفات دون علم أصحابها وهو ما يأخذ عدة صور منها :

1- **النسخ الإلكتروني دون ترخيص صاحب الحق** : ففي قضية: "JaquesBrel" : فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس في هذه الدعوى أن "بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدا لمصنف محمي" : وتتلخص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسة العليا للاتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Jaques Brel على الموقع الخاص بهما على شبكة الإنترنت مما ترتب عليه إتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيسا على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت بدون إذن المؤلف شكل جريمة تقليد للمصنف، ولقد نصت معاهدة الويب والمعتمدة في سنة 1996 تحت عنوان البيانات المتفق عليها بشأن المادة "4/1" "ينطبق حق النسخ انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي ومن المفهوم أن خزن مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن".

2- **نشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف** : ويشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق والذي يعد مصنف يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود، وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقة والتي استمرت عدة سنوات في الثمانينات من القرن الماضي، في قضية "ميكروفور" وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الأحداث الفرنسية، حيث يستطيع القارئ الرجوع الى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كانت من بينها صحيفة Le Monde وقد قامت هذه الشركة الكندية بإصدار كشاف شهري، علاوة على كشاف سنوي جامع يصدر في نهاية كل عام، وأطلقت على هذا الكشاف عنوان "France Actualite" وهو يحتوي على جزئين : الأول تحليلي به كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال، والثاني "التاريخي" وهو ملخص يحتوي على البيانات الببليوغرافية لكل مقال، يحدد فيه الصحيفة التي أصدرته ومصحوب بملخص مقتضب يوضح الفكرة أو الحادثة التي تعالجها، وبدأت المشكلة عندما أرسلت هذه الشركة الى المكتبة الوطنية الفرنسية خطاب دعت فيه الى الاشتراك في هذا الكشاف، وانتقل الخبر الى دار Le Monde التي اعتبرت ان هذا العمل يمثل تعديا غير مشروع على حقوقها القانونية وعلى المقالات المنشورة بها باعتبارها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة على صحيفتها ودوريتها.

3-الرقمنة دون علم المؤلف : إن مجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة آمنة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة. فضلاً عن استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الإنترنت وانتهاك الحقوق: فإمام الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فينشأ مما يسمى التفاعل، وهو من أبرز خصائص الترقيم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي، كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي. كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف

4-صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدم الإنترنت: لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه، وجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الإلكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها³²

5- صعوبة إيقاف أو منع النشر: أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص.

6- صعوبة تقفي المعتدين على حقوق المؤلف: حيث يجد صاحب الحق نفسه أما في ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في عدة دول، بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول، وهذا يتطلب جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.

في الحالة التي يرغب صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة، وبالتالي فإنه يواجه بالصعوبات سائلة البيان مثل تعدد القوانين واجبة التطبيق، ناهيك عن مشكلات تحديد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

ثانياً- بالنسبة للإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق: تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتماداً على الأماكن أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

و- القيام بالكثير من الاعتداءات، مثل أعمال النسخ والنشر والإتاحة والتوزيع بدون موافقة أو تصريح من صاحب الحق، على أجهزة يملكها أفراد أو أشخاص متفرقين لا يوجد ما يربط بينهم إلا استخدام شبكة الإنترنت³³.

ثالثاً - صور التعدي على حقوق المؤلف بعد عمليات النشر الإلكتروني: يمكن التطرق إلى ثلاث نقاط:

1- التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف محل الحماية: وهنا فإن الأساس هو فعل التحايل ذاته الذي يسهل أو ييسر الوصول إلى المصنف محل الحماية. والتعدي بهذا المعنى يتضمن القرصنة والاختراق المباشر والتخريب للمواقع الإلكترونية، ودور النشر الرقمية، ولأعمال المؤلفين الأصلية، وهو ما ينجر عنه إنتهاك للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، في صورة: فك شفرات الحماية، التحميل غير القانوني ومن ثم النسخ، التعديل وإعادة النشر، الترجمة، والاقتباس دون ذكر المصدر، تشويه صورة المؤلف وسمعته، سرقة الأفكار والمعلومات الإستراتيجية والمخططات الصناعية.

2- صنع وترويج البرامج التي تستعمل في التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحمي المصنف

<--[if !supportLists]•<-->[endif]> وهو تطوير وبيع، وتبادل الأدوات، الأجهزة، والبرامج المضادة، التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف محل الحماية، وقرصنة أعمال المؤلفين على الشبكة والتي تكون محمية بواسطة معايير تكنولوجية، وعلى الأغلب فإن هذه البرامج تروج بالمجان من قبل مطوريها وهو ما يرفع من درجة المخاطر التي تتهدد حقوق المؤلفين.

3- قرصنة مواقع الويب العالمية: إن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديراً بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها

تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية. حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب من قبل القراصنة.

4- بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص يعد تعديا على مصنف محمي :

ويمكن هنا التذكير بالقضية الشهيرة المعروفة باسم "نابستر". ونابستري شركة ذات موقع على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3 على الإنترنت ولقد جعلت "نابستر" برامج الحاسب الآلي التي تسمح بنسخ برمجيات الموسيقى التي تمتلكها متوفرة لمستخدمي الإنترنت بحيث يمكن تحميلها على الحاسبات الشخصية من خلال اتصالها بالإنترنت وقد قدر أن أكثر من ثلاثمائة ألف شخص، في جميع أنحاء العالم قد تمكنوا من نسخ أغاني لإحدى الفرق الموسيقية بغير مقابل نتيجة لاستخدامهم موقع "نابستر"، وحيث تمت مقاضاة "نابستر" من قبل شركات الأسطوانات المنتجة لهذه الألحان والأغاني، ومن قبل العديد من الموسيقيين والفرق الفردية، وتم إتهامها بالاعتداء على الحقوق، وفي مرحلة الاستئناف، وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية أن "نابستر" مسؤولة عن انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة بطريق المساهمة والمساعدة، كما قررت المحكمة أن نشاطات مستخدم "نابستر" قد شكلت أيضاً انتهاكاً مباشراً لحق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق إعادة الإنتاج والتوزيع.

5- قرصنة المصنفات: دور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي. بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوافرة قبل نشرها رسمياً، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرشر الجديدة، التي ستطرح الشهر المقبل، والنسخة الرسمية من الكتاب يصل ثمنها إلى 9.4 جنيه إسترليني من موقع «أمازون» المعروف. وتهدد تلك الممارسة بخسارة دور النشر والمؤلفين لملايين من الجنيهات، بالإضافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في قطاع النشر الإلكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم «مشاركة الملفات» في مجال الموسيقى. وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعا يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية.³⁴

6- مشكلة اللغة بدورها من عوائق النشر الإلكتروني: إذ أن نسبة كبيرة من قواعد المعلومات على الخط المباشر أو قرص الليزر تكون بلغة لا يتقنها الباحث أو المستعمل وقد يزيد الأمر تعقيدا في حالة عدم توفر ترجمة للمحتوى المقروء الى لغة القارئ.

- 7- خطر الفيروسات التي يقوم قراصنة المواقع بإدخالها حيث إن الولوج إلى الحاسبات الحاملة للبيانات والمعلومات أمرا ممكنا حتى في البلدان الأكثر تطورا في العالم .
- 8- خطر تخريب البيانات المتوفرة داخل مواقع الناشرين من طرف القراصنة HACKER'S المتسللين إلى برامج الكمبيوتر وهي اعتداءات أصبحت تشكل خطرا كبيرا على النشر الإلكتروني وحماية محتويات الأوعية الحاملة للمعلومات.³⁵

الختاتمة

إنّ التطورات السريعة للتقنيات الحديثة صاحبه بالمقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الملكية الفكرية عن أعمال المصنفات المطروحة على الشبكة كونها غير مجسدة في كيان مادي لا سيما ما تعلق بضرورة تحديد النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني على غرار تنظيم عقد النشر الكلاسيكي سواء بالنسبة للتشريع الجزائي وكذا التشريعات المقارنة، الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل لإحكام تنظيمه نظرا وذلك إما بإدراجه ضمن قسم مستقل ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من خلال العمل على استصدار قانون خاص بتنظيم أحكامه وذلك نظرا للمخاطر التي تعترض حقوق المؤلف وسط هذه البيئة الرقمية.

فرغم اتجاه الجزائر نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات وهذا بدوره يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى هو ضرورة تسليط الضوء على الأمور التالية:

-نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين ولستخدمي الشبكة.

-تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون صارم يضمن هذه الحماية.

-العمل على إيجاد أنظمة رقابة للنسخ الإلكتروني على الشبكة.

-وضع قانون خاص ينظم عمليات النشر الإلكتروني عبر الشبكة.

الهوامش

- 1- راجع: أحمد سعد أحمد: الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 83.
- 2- أنظر: أمجد عبد الفتاح أحمد حسان: مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 90.
- 3-A propos de la numérisation : notion et conseils techniques élémentaires. sous -direction des bibliothèque et de la documentation
<http://www.sup.ade.education.fr/bib/acti/Num/numdef.htm>
- 4- عماد هادي الخفاجي: التقنية الرقمية وعملية الرقمنة <https://www.atitheatre.ae>
- 5- الداهي، محمد: رقمنة الكتابة عن الذات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "النظرية النقدية المعاصرة والعولمة" جامعة فرحات عباس السطيف، 2008، ص 30. ومشار له لدى عماد هادي الخفاجي: التقنية الرقمية وعملية الرقمنة <https://www.atitheatre.ae>
- 6- عملية تحويل المواد التناظرية analog material إلى شكل إلكتروني يعني رقمي electronic digital: وخصوصا للتخزين والاستخدام في الكمبيوتر، أنظر: حمد الشامي: موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف- الحرف D- آخر تحديث يوم 2008.01.21. متاح في: dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:121590&q
- 7- أنظر: سامح زينهم، عبد الجواد: المكتبات والأرشيفات الرقمية: التخطيط والبناء والإدارة، شركة ناس للطباعة، مصر 2006، ص 46.
- 8- أنظر: بدر أحمد، علم المكتبات والمعلومات: دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية. القاهرة: دار الغريب، 1996 ص 309.
- 9- استراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات، مقال على <http://numerisations.blogspot.com>.
- 10- نفس المرجع السابق.
- 11- حمد الشامي: موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف- الحرف D- dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:121590&q
- 12- أنظر: بدر أحمد، المرجع السابق، ص 310.
- 13- راجع: شريف كامل شاهين: مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق. [دم]: الدار المصرية اللبنانية. [د.ت] ص 25.
- 14- أنظر: أبو بكر محمود الهوش: التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2002. ص 152.
- 15- راجع: محمد سعيد عبد الله الشياح: النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 عدد 2، 2015، ص 640.
- 16- راجع: عبد اللطيف صوفي: المعلومات الإلكترونية والانترنت في المكتبات: مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة 2001، ص 19-20.

- 17-قنديلجي، عامر ابراهيم: تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص302.
- 18-نفس المرجع السابق، ص313.
- 19-مقال عن المسح الضوئي متاح على موقع: www.mawdoo3.com
- 20- نظام تشغيل المسح الضوئي متاح على الموقع: www.solvusoft.com
- 21-المسح الضوئي "سكانر" متاح على موقع: www.microsoft.com
- 22-راجع الأمر 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.
- 23-راجع: المادة 84 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 24 - Art L122-3 c.Fr.prop.intell."la production consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiqué au public d'une manière indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique.
Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type."
- 25- Art L122-2 c.Fr.prop.intell.
- 26- Art L122-2 al 2 c.Fr.prop.intell."télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de telecommunication de sens, d'images, de document, de données et de message de toute nature."
- 27- T.G.I.Paris, 14 aout 1996.D.1996, P 887, Dr.inf tél, 1996.4.p21.
- 28- T.G.I.Paris, 13 septembre 1999, légipresse 1999, n° 167.
- 29- Lyon, 05 septembre 1999.D.2000, p 62.
- 30-راجع: محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص289.
- 31-لقد وضع هذا التعريف ج.رولت: عقد النشر في القانون الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1955، ص130 مأخوذ عن عز هاشم محمد الوحش: الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص157.
- 32-أنظر: عز هاشم محمد الوحش، نفس المرجع، نفس الموضوع.
- 33-راجع: يحيى باي خديجة: مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير: تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013، ص16-17.
- 34-راجع: محمد رحايلى، الزبير بلهوشات: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 29، ج1، 2015، ص525.
- 35-راجع: كريم مراد: النشر الإلكتروني ومكتبة المستقبل، مجلة المكتبات والمعلومات، مج2، ع2، دار الهدى، قسنطينة، 2005، ص147-149.

توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين : تحديات ورهانات Extend the power to notify the Constitutional Council in the control of the constitutionality of laws: challenges and stakes

طبيبي عمروش سعاد : أستاذة محاضرة "أ"
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

تاريخ قبول المقال : 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال : 2018/11/14

الملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانات لحماية الحقوق والحريات المكفولة في مختلف دساتير العالم ، وفي هذا جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ليعزز من الرقابة الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري؛ ولتحقيق مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الفردية من خلال إصلاحات عميقة سواء من حيث تشكيلة هذا المجلس الذي يقوم بهذه العملية أو من حيث تفعيل طرق إخطاره .

لأسيما أن أهم المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري فيما يخص مسألة إخطار المجلس الدستوري تتمثل في تعزيز إجراء الإخطار من خلال توسيع الجهات المخطرة وتقسيمها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مع تمكين المتقاضين من تحريك عملية الرقابة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين متى مست حقا من حقوقهم المكفولة دستوريا وهذا النوع من الرقابة هو آلية مستحدثة نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة شروط وكيفية تطبيق هذا النوع من الدفع إلى قانون عضوي ، هذا الأخير الذي تم المصادقة عليه قبل البرلمان والمراقب مراقبة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية على القوانين ، رئيس المجلس الدستوري ، سمو الدستور ، الحقوق والحريات ، الإخطار المباشر وغير المباشر. تصنيف XN1 ، XN2 : JEL

Abstract

The control of the constitutionality of laws is the most important guarantee to protect the rights and freedoms guaranteed in different constitutions on the whole of the world, the amendment of the Algerian Constitution of 2016 comes to promote the constitutional control of the Constitutional Council, to achieve the principle of the supremacy of the Constitution and the protection of individual rights and freedoms through profound reforms both in terms of the composition of this Council, or in terms of activating the ways of notification. Especially that the most important news brought by the constitutional founder with regard to the issue of notification to the Constitutional Council is to reinforce the notification procedure through the extension of the parties and divided between the legislative and executive powers ,with enabling litigants to move the process of constitutional control through the mechanism of pushing unconstitutional laws if their constitutional rights are touched, this type of oversight is a new mechanism in Article 187 of the Constitutional Amendment of 2016,so the second paragraph of this article referred the conditions and the application of this type of pushing to organic law, this latter was ratified by the Parliament and controlled by the Constitutional Council.

Keywords: Constitutional control of laws, president of the Constitutional Council, the highness of the Constitution, rights and freedoms, direct and indirect notification. **Jel Classification Codes:** XN1, XN2

المقدمة

ازدهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعد الحرب العالمية الثانية لتعم جل دساتير العالم ، غير أن الأنظمة الدستورية المقارنة قد اختلفت في تحديد الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، حيث يتجلى هذا الاختلاف في اتجاهين¹ ، اتجاه يأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وفي هذه الحالة تكون جهة قضائية مختصة بالنظر في الدعوى الدستورية على شكل المحاكم الدستورية حيث تأخذ بهذا النظام الدول الأنجلوسكسونية² ، أما الاتجاه الثاني عهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو معمول به في الدول اللاتينية كفرنسا ، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي في اختيار هيئة سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة في المجلس الدستوري.

تهدف الرقابة الدستورية في تكريس حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد ، لذا أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري أهمية كبيرة

ضمن النظام السياسي وقد تجلّى ذلك في المكانة المتميزة التي أولاها بها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، وذلك لإدراكه حقيقة دوره في ضمان الرقابة الدستورية واستقرار المؤسسات الدستورية من خلال ضمان احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، وذلك تجسيدا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم³، وتحقيقا لتلك الأهداف جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز الرقابة الدستورية من خلال إصلاحات عميقة لاسيما من حيث تفعيل طرق إخطاره، فالمتعمّن لواقع الحال في الجزائر يلاحظ أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، لا تكون بصفة تلقائية بل لابد من جهة لها الصفة تتولى مهمة إخطار المجلس حتى تتحرك عملية الرقابة الدستورية وهو إجراء دستوري جوهري وإلزامي في نفس الوقت يخضع في حد ذاته للرقابة على الدستورية المكسرة، ولما كانت الجهة المخطرة مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فقط قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، ومقصورة أيضا على موضوع الإخطار، وهو ما أثر سلبا على عمل وأداء أقوى للمجلس الدستوري، وذلك باعتبار أن أعماله لا تخضع لرقابة أي جهة أخرى كما أن آراءه وقراراته ملزمة للكافة بما فيها السلطات الأخرى والجهات المخطرة أيضا، لذلك حاول المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيز إجراء الإخطار من خلال توسيع الجهات المخطرة وتقسيمها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن أهم إصلاح عميق في هذا المجال هو تمكين المتقاضين من تحريك عملية الرقابة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين متى مست حقا من حقوقهم المكفولة دستوريا طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري وما أكد ذلك الإصلاح هو صدور القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع إخطار المجلس الدستوري إلى سلطات جديدة و سياسية بالدرجة الأولى وإلى استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية محاولة لتبني فكرة القاضي الدستوري، ما لجديد في توسيع سلطة الإخطار، ما قيمة الحق في الدفع بعدم الدستورية لصالح المتقاضين، وما أثر ذلك على توسيع مجال والدور الرقابي للمجلس الدستوري؟ ولإجابة على هذه ذلك ارتأينا معالجة هذه الورقة البحثية وفق مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين.
المبحث الثاني يتمحور حول استحداث الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين.

المبحث الأول : توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين

لا يقوم المجلس الدستوري الجزائري بالرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه إلا عن طريق إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخول لها دستوريا ممارسة هذا الحق ، ولما كان الإخطار مقصورا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في دستور سنة 1996⁴، هذا ما أدى إلى جمود دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين⁵، لذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وقام بتوسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من خلال نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 187 منه : " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة... " ⁶ . وبهذا تمارس الإخطار السلطتين الدستوريتين وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل في مدى دستورية أو بمطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور ، وفي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق ما تقضي به المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، غير أنه ومن خلال المادة 186 من الدستور نلاحظ التمييز بين رقابتين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة وذلك في الموضوعين : " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات "؛ " يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية " ، ولما تعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان استعمل مصطلح " المطابقة " في الفقرة الأخيرة من المادة 186 والتي جاءت تنص على أنه : " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " ⁷ ؛ ولكن تنص المادة 3/141 من الدستور صراحة على طبيعة رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية وذلك بأنه " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره "؛ وبالتالي فرقابة المطابقة تشمل مجالين هما : القوانين العضوية؛ والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، أما الرقابة الدستورية الاختيارية تشمل كلاً من القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات وعلى هذا الأساس ومما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية في (المطلب الأول) ، ثم توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية

نصت الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري إلى الوزير الأول، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى الإخطار الممارس من قبل كل من رئيس الجمهورية (الفرع الأول) والوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في إخطار المجلس الدستوري عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل في دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور⁸، وفي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا بالنسبة للرقابة الاختيارية المنظمة في المادة 1/186 من الدستور؛ وكما يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان؛ وكما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" طبقا للمادة 2/186-3 من الدستور.

غير أن الواقع العملي أثبت أن سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار لا تتعدى الرقابة الوجوبية والتي هي رقابة آلية تلقائية وجوبية والتي منحه الدستور سلطة الإخطار لوحده فقط باعتباره حاميا للدستور، دون الرقابة الاختيارية⁹ التي تكاد تحجب، إذ يمكن إرجاع هذا إلى أن الدستور يضع بين أيدي رئيس الجمهورية وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها، كطلب إعادة النظر في القانون مرة ثانية طبقا للمادة 145 من الدستور، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع نحو توسيع آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول¹⁰.

الفرع الثاني: الوزير الأول

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول؛ باعتباره الرجل الثاني الفعال في السلطة التنفيذية، هذا التوسع يضاف لصالح المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تكريس دولة القانون والحريات¹¹ وبالرجوع إلى توضييق اختصاصات الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، نجده يعتبر أن الوزير الأول هو مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

ورغم أن توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، يعتبر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية وضمان جودة النصوص القانونية، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية قد تمنعه من تفعيل الرقابة الدستورية في مواجهة الأوامر التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يؤكد صعوبة تحريك المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول وخاصة في مواجهة التشريع العادي الذي يختص به البرلمان والذي يكون مسؤولاً أمامه سياسياً؛ إن لم نقل استحالة تولي الوزير الأول وبشكل منفرد ومستقل إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين¹²؛ ونشير في سلطة تخويل الوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة الاختيارية يرتبط كذلك بالأساس الدستوري الجديد الذي يتعلق بحلول الوزير الأول محل الأغلبية البرلمانية إذا كان منبثقا عنها في حالة تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بأخذ الاستشارة البرلمانية ذات الأغلبية طبقا للمادة 91 البند 5 التي تنص أنه "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية...".

المطلب الثاني: توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

حصر المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، حق إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية على رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح حق إخطار المجلس الدستوري للأقلية البرلمانية، وبهذا فإن هذا التوسيع لمجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل الهيئة التشريعية¹³ نفسها؛ كما يفتح المجال أمام المعارضة البرلمانية بأحقية حماية الدستور بمناسبة تحريكها للمجلس الدستوري من أجل أعمال المراقبة على دستورية القوانين؛ وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى سلطات الإخطار البرلمانية المتمثلة في كل من رئيس مجلس الأمة (الفرع الأول)، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، وخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس مجلس الأمة

خولت المادة 187 من التعديل الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الأمة ومنحته سلطة الإخطار في مجال القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات وهي رقابة دستورية اختيارية، هذا ما يظهر جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 186، وطبقا للمادة 187 من الدستور؛ ومن خلال ذلك نلاحظ أن رئيس الجمهورية وحده المخول دستوريا إخطار المجلس الدستوري وجوبا في مجال القوانين

العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 186؛ ونلاحظ قبل التعديل الدستوري كان لرئيس المجلس الشعبي الوطني مرتبة وأسبقية من رئيس مجلس الأمة بصدد تحريك المجلس الدستوري ولكن بموجب قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تعديل النص بأولوية رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا للمادة 166 قبل التعديل التي تنص أنه " **يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري** " والمادة 1/187 بعد التعديل التي تنص أنه " **يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول** " .

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لإعمال الرقابة على دستورية القوانين وهذا طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري؛ غير أنه كثيرا ما يتمتع عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالتصويت على القوانين، وسيره على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وبناء عليه يظهر لنا أن استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لسلطاته في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية¹⁴؛ وأيضا لطبيعة العلاقة بين الأغلبية والأقلية داخل السلطة التشريعية لكل غرفة منها أو بالنسبة لطبيعة العلاقة بين الغرفتين؛ وكما نجد أسلوبا دستوريا آخر قد يمنع من تحريك المجلس الدستوري وهو إمكانية امتناع أحد الغرفتين من التصويت على القانون إذا كان أحدها في المرتبة الثانية في إجراءات المصادقة على القانون وهذا ما يؤدي إلى اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء بينهما من أجل تسوية الخلاف طبقا للمادة 138 من الدستور.

الفرع الثالث: خمسون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة

أصبح اليوم من الضروري توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وبهذا تستفيد المعارضة البرلمانية بالدرجة الأولى¹⁵ من حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان حتى وإن كانوا ينتمون إليه بسبب تفعيل الديمقراطية داخل البرلمان نفسه، تفعيلاً لنص المادة 114 البند 6 من الدستور؛ أو بالنسبة للتنظيمات أو الأوامر التشريعية؛ وقد حددت المادة 187 منه عدد النواب الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق وهم خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة.

وبهذا يمكن للمعارضة إخطار المجلس الدستوري خاصة حول القوانين التي يصادق عليها البرلمان بعد صدورها أو قبل ذلك؛ وكذلك بالنسبة للتشريعات المستقلة التي يختص بها رئيس الجمهورية أو المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول، وبهذا يمكن القول أنه المؤسس لسنة 2016 رسخ قواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية المعارضة¹⁶، وبهذا يأتي هذا التوجه الجديد بهدف إشراك المعارضة البرلمانية التي حرمت لمدة كبيرة من ممارسة هذا الحق الدستوري لوقت طويل، وهو ما أكدته المؤسس الدستوري من خلال المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أقرت صراحة بضرورة إشراك المعارضة في آليات الحياة السياسية، ومنها آلية الإخطار¹⁷.

ولممارسة الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، لا بد أن يكون عن طريق رسالة للإخطار التي تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، ويجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة¹⁸.

المبحث الثاني: استحداث الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين
تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أحد الآليات التي استحدثتها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من أجل تعزيز مكانة الرقابة الدستورية على القوانين وذلك بهدف حماية سمو الدستور من المخالفات القانونية، وبحماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا وقد ترك تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي وعليه نصت المادة 188 من التعديل الدستوري على أنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

- يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".
وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المبحث إلى قراءة في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول)، ثم قراءة في القانون العضوي المحدد لشروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قراءة في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري خطا خطوة إيجابية نحو تكريس مسار ديمقراطية الحياة العامة، وذلك من خلال منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء المختص؛ ولحفاظه على الموازنة بين حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية والأمن القانوني أي استقرار القاعدة القانونية، واعتبر هذا الإخطار إخطارا غير مباشر؛ لأنه لا يمكن للأفراد ممارسته أمام المجلس الدستوري مباشرة؛ وإنما القضاء هو من يتولى الإخطار بالإحالة إذا توافرت شروط ذلك؛ وعليه سوف نتعرض إلى إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد (الفرع الأول)، ثم نتناول تكريس فعالية حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد

يعتبر إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، كشف عن إرادة المؤسس الدستوري تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الإخطار غير المباشر عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية، وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا حول الرقابة الدستورية في الجزائر ينسجم مع التطورات التي شهدتها النظم المقارنة؛ وخاصة فرنسا التي سبق لها وأن سلكت هذا النهج بعد اعتمادها في التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 بموجب إضافة المادة 61-1 من الدستور الفرنسي التي تنص على أنه "عند، مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء، ودفع أحد أطراف الدعوى- بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذان يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة".

واستنادا إلى ذلك صدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه المادة 161 -1 بتاريخ 10-12-2009، الذي سمي هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية، وفي سنة 2010 دخلت أحكام المادة 61-1 حيز النفاذ وشرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامها وفق ما أشار إليها الدستور ونظمها القانون التنظيمي¹⁹.

أما في الجزائر لم يطبق بعد الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد غير أن القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، نصت المادة 26 منه على أنه "يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 7 مارس سنة 2019".

الفرع الثاني: تكريس فعالية حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الأساسية من المواضيع الشائكة، نظرا لأنها واسعة في مضمونها، كما أن أغلب النظم والتتظيمات القانونية والسياسية نظمت هذا الموضوع، لكن يبقى هناك الاختلاف فيما يخص مفهوم حقوق الإنسان الذي بلغ حد الاختلاف حتى في التسمية وتعددتها، والراجع أن هذا الاختلاف يرجع إلى تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول؛ وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف الحقوق والحريات الأساسية²⁰.

وعليه حظيت الحقوق والحريات، بمكانة هامة، وبمرتبة سامية، حيث نجد أن معظم دساتير دول العالم، قد أقرت حماية دستورية لهذه الحقوق والحريات إضافة على أن مقدمات أو ديباجات بعض الدساتير قد تطرقت إلى ذكر بعض الحقوق والحريات، والتأكيد عليها²¹. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من تعديل الدستور لعام 2016، على أنه " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**"²².

وبهذا خصص المؤسس الدستوري الفصل الرابع الذي يشمل كلا من "الحقوق والحريات" من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، ولا تقتصر الحقوق والحريات على الفصل المخصص لها، وإنما هناك مواد أخرى في الدستور تضمنت الحقوق والحريات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ كما أن الحقوق والحريات تمتد أيضا إلى ما ورد في ديباجة الدستور التي لا تثير إشكالية فيما يخص قيمتها القانونية فتعد جزءا لا يتجزأ من الدستور، ويسهر المجلس الدستوري على حمايتها²³، وبهذا يتم طرح سؤال حول الحدود الواجب احترامها في ممارسة الحقوق والحريات؟ وبالرجوع إلى النصوص الدستورية وكذا النصوص القانونية، فإننا نجد حدود معينة لممارسة أو التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي تتمثل فيما يأتي:

- **الحد الدستوري المتعلق بواجب أداء الالتزامات المنظمة في الدستور وفي القوانين المعمول بها**؛ وذلك طبقا للفصل الخامس من الباب الأول من الدستور وأولها واجب لا عذر بجهل القانون واحترام الدستور وقوانين الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور وهذا على سبيل المثال.

- **الحد القانوني المتعلق بممارسة والتمتع بكل حق أو حرية في إطار القانون الناظم لها والصادر والمعمول به**؛ كقانون التظاهر السلمي؛ والحق في الإضراب وغيرهما.

- **حد المساواة بين الجميع**؛ وذلك بأن يتساوى كل الأفراد في ممارسة والتمتع بالحقوق والحريات؛ وذلك طبقا للمادة 32 من الدستور والمساواة أمام القانون وأمام القضاء.

- **الحد الحقوقي والحرياتي المتعلق باحترام حريات وحقوق الغير**؛ والذي يعني أن ممارسة والتمتع بالحقوق والحريات يستلزم طبقا للمادة 77 من الدستور احترام الحقوق والحريات المعترف بها للغير؛ وبالأخص احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

لذا فإن المجلس الدستوري من خلال تدخلاته التي اتسمت بنوع من الصرامة تجاه أي مساس بهذه الحقوق²⁴ والحريات بحكم التجربة الرقابية التي قام بها.

ومن خلال ما سبق فإن المؤسس الدستوري الجزائري يعترف بالحقوق والحريات لمواطني الدولة ويكفل حمايتها وباعتبار أن السلطة التشريعية (ممثل للشعب)، هي الكفيل الأول بحمايتها فإن الإشكال يثور لو تقاعست هذه السلطة عن أداء هذا الدور، وذلك بعدم ممارستها لحقها في اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الحامي الأول لها؛ هذا ما أكدته المجلس الدستوري الجزائري في رأيه حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور²⁵، في معرض حديثه عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بقوله: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا²⁶."

وبهذا فإن الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم الميكانيزمات التي تحافظ على الحقوق والحريات للأفراد وفي نفس الوقت تساهم في إرسال نوع من المشاركة السياسية، وإذا كان هذا هو البديهي المنطقي الذي يراد الوصول إليه من أجل بناء دولة القانون ابتداء وانتهاء عند حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا²⁷، ومن ثم توفير حماية للدستور وللحقوق والحريات، من خلال الرقابة على دستورية القوانين فهي منقوصة بالنسبة للسلطة القضائية نتيجة عدم منح القضاة سلطة الإخطار المباشر للمجلس الدستوري أو حتى غير المباشر، ولعدم السماح للقضاة المختصين بالفصل في القضايا المطروحة أمامهم لممارسة فحص مدى دستورية الحكم القانوني المدفوع بعدم دستوريته؛ لأن القضاة واجبهم تطبيق القانون وليس التعقيب عليه؛ وباعتبارهم ملزمون بالخضوع له؛ نتيجة استقلالية السلطة القضائية؛ وكذلك لا تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، لأن المادة 188 من الدستور ليست من النظام العام ومن خلال استقراءنا لنص الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لا بد علينا أن نقوم بقراءة موجزة للقانون العضوي المحدد للدفع بعدم الدستورية رقم 18-16²⁸ الذي صدر في أوانه وقبل أن يكون واجب النفاذ الفوري؛ إلا بعد وضع وتهيئة

الظروف القانونية والقضائية وتحليل وشرح النصوص القانونية الواردة فيه؛ لكي لا يكون هناك إشكالا في عملية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية من اليوم والتاريخ المحدد في تطبيقها وهو اليوم السابع من شهر مارس 2019 (2019/03/07).

المطلب الثاني: قراءة في القانون العضوي المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية

أحال المؤسس الدستوري الجزائري كيفية تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى قانون عضوي، وبهذا تم صدور القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه حول مدى مطابقته للدستور²⁹.

غير أنه جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بأنه يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات الفردية وتعزيز مسار ديمقراطية الحياة العامة، وذلك من خلال طعن الأفراد بعدم دستورية القانون المعني بالتطبيق على القضايا المعروضة أمام القضاء من أجل الفصل فيها³⁰.

وتطبيقا لنص المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والفقرة الثانية من المادة 188 التي أحوالت كيفية تطبيق هذا الدفع إلى قانون عضوي كما ذكرنا سابقا، وليس قانون عادي وذلك لاعتبارات الروح الدستورية ومركز هذه الآلية الحقوقية والرقابية في المنظومة القانونية؛ ونظرا لتلك الإجراءات والشروط في التصويت على القانون العضوي من طرف السلطة التشريعية؛ وإجراء الرقابة الوجودية الدستورية لمدى مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.

فالهدف الذي بني على أساسه القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية جاءت به المادة الأولى منه والتي تنص على أنه "يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور"، وبهذا أكدت هذه المادة على ضرورة تحديد المبادئ العامة والشروط التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص المادة 188 من الدستور؛ وتطبيقا لما سبق سوف يتم التطرق إلى آلية الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد المتقاضين (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الإشكالات التي يثيرها القانون العضوي رقم 18-16 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد المتقاضين

يمكن لكل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وحتى لأول مرة على مستوى الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما في

حالة إثارة هذا الدفع أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه³¹، ولا يمكن إثارته من طرف القاضي تلقائياً إلا بناء على دفع من قبل المتقاضين³².

أولاً - إثارة الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد دون القضاء

من خلال استقرار المادتين 2 و4 من القانون العضوي رقم 16-18 يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته من قبل المتقاضين في حالة ما إذا تبين لهم أن القانون أو الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع هو قانون ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة والمضمونة دستورياً، غير أن هذا الدفع لا يقوم به القاضي تلقائياً؛ حتى وإن تبين له أن القانون الذي سوف يطبقه على النزاع غير دستوري ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة دستورياً؛ لأن هذا الدفع ليس من النظام العام، ويمكن إرجاع ذلك إلى حياد القاضي حيث لا يمكن للقضاء بصفة تلقائية سواء من طرف القضاة كقاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة أو المستشارين و حتى أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعاوى القضائية، أن تثير الدفع بعدم الدستورية لصالح القانون أو الدستور وللصلحة العامة، وإنما يسعى القضاء وراء تجسيد العدالة و تطبيق القانون وقد أكد القانون العضوي 16-18 أن القضاة ليسوا معنيين بإمكانية الدفع بعدم الدستورية لأنها ليست من النظام العام وهذا طبقاً للمادة 4 منه والتي تنص: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي"، لكن إذا تأخرت كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في اتخاذ قرار الإحالة أو عدم الإحالة على المجلس الدستوري خلال المدة الممنوحة لهما والمقدرة بشهرين حسب المادة 13 من القانون العضوي 16-18 و عليه تستثنى هذه الحالة من القول أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام و عليه يحال الدفع تلقائياً بقوة القانون مادام هناك دفع بعدم الدستورية قام به أحد المتقاضين، وذلك من أجل إعمال حق الفرد المتقاضي من آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 16-18 بأنه: "في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري"، وهذا يعد مكسباً آخر في حالة تعدد القضايا أمام الهيئتين القضائيتين كأعلى درجة مما عطلهما في الفصل في أحسن الآجال، أو نظراً لتقاعس القضاء في أخذ طلب الدفع بعين الاعتبار. وما يميز هذا الدفع أنه يمكن الدفع به أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري كما سبق ذكره ويستوي أن يكون الدفع أمام الدرجة الأولى أو الثانية من التقاضي وحتى أثناء الطعن بالنقض؛ رغم أن المحكمة العليا مثلاً هي محكمة تنظر في مدى تطبيق القانون ولا تنظر في

الوقائع؛ ومن ثم إمكانية الدفع أمام مختلف درجات التقاضي؛ ما عدا محكمة الجنايات الابتدائية التي لا يمكن أن يثار أمامها هذا الدفع طبقا للمادة 1/3 من القانون العضوي رقم 16-18؛ بأن يسمح بذلك أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا- الإجراءات القضائية المطبقة في الدفع بعدم الدستورية

بالنسبة للإجراءات الواجب تطبيقها بمناسبة ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية فالمادة 5 من القانون العضوي رقم 16-18 تنص أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية"؛ ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد يكون عن طريق دفع المتقاضي بعدم الدستورية أمام القاضي المختص بالنظر في النزاع وبنفس إجراءات التقاضي المعتادة والمنظمة في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الإجراءات الجزائية؛ وهذا تكريسا لوحدة الإجراءات القضائية المعتادة ودون إيجاد أو تنظيم إجراءات جديدة تخص مسألة الدفع بعدم الدستورية مستقلة عنها؛ تجنباً للتضخم في الإجراءات القضائية ولاستقرار العمل بإجراءات التقاضي التي تم اعتيادها من طرف المتقاضين والقضاء معا؛ وذلك باستثناء ما يتعارض وتلك الإجراءات المحددة والمنظمة في القانون العضوي رقم 16-18 والتي من شأنها تزيد في تعزيز وتأمين ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية؛ والتي لا تؤثر في إجراءات التقاضي الأخرى سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية ولا تؤثر في طبيعة الممارسة القضائية؛ وإنما تهدف الإجراءات المنظمة في القانون العضوي رقم 16-18 إلى تعزيز هذا الحق نظرا لخصوصيته الدستورية والحقوقية والرقابية المؤسسة في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور.

ثالثا- شروط ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة³³ إلى الجهة القضائية المختصة، وتفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم³⁴.

وتتمثل شروط ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية في تمكين القاضي من تحديد الوجه المثار فورا والفصل في الطلب. وقصد تضادي تقديم دفع لأغراض إطالة النزاع أو لتعطيل العدالة أو للإضرار بأطراف الخصومة كنتيجة لعدم جدية الدفع،

تقوم الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة المحددة في القانون العضوي رقم 18-16 الآتية والتي يتأسس من خلالها إمكانية إرسال الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ أو بإمكانية إخطار المجلس الدستوري بالإحالة من طرف هذين الأخيرين إذا ما توافرت تلك الشروط الواجبة قانوناً:

1- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

يعني هذا الشرط أن يدفع المتقاضي بعدم دستورية القانون أو الحكم التشريعي الذي هو الأساس الذي سيطبقه القاضي على النزاع حتماً؛ وأن يكون هذا الأساس القانوني هو السند القانوني الذي يشكل وينظم السلوك المجرم أو المرتكب من طرف المتابع قضائياً ويرى أنه غير دستوري وينتهك في نفس الوقت حريته أو حقه المضمون دستورياً.

2- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، من طرف المجلس الدستوري، باستثناء حالة تغيير الظروف،

يعني هذا الشرط أن يتأسس حق ممارسة الدفع بعدم دستورية القانون أو الحكم الذي يمثل أساساً لمآل النزاع أو أساس المتابعة والذي لم يسبق للمجلس الدستوري أن راقب مدى دستوريته أو مطابقته للدستور؛ أي كل حكم قانوني سبق الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري من خلال رقابة المطابقة وهي القوانين العضوية الصادرة والسارية المفعول التي اتخذ المجلس رأياً رقابياً قليلاً بشأنها؛ أو رقابة اختيارية تخص القوانين العادية أو الأوامر التشريعية الذي ارتأى المجلس الدستوري بعدم دستوريته من خلال رأيه أو قراره الرقابي؛ لأن كل قرارات أو آراء المجلس الدستوري ملزمة ولا يمكنه أن يعيد النظر من جديد في حكم أو قانون سبق وأن فصل في مدى دستوريته أو مطابقته للدستور.

ونشير إلى أنه لا يجوز أن يدفع أي متقاض بحكم يتعلق بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان إن كان هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساساً للمتابعة لأن المجلس الدستوري يراقبه مراقبة مطابقة قبلية ويتخذ بشأنه رأياً؛ ولا يكون محلاً لأي دفع دستوري مثله مثل القوانين العضوية.

وكذلك لا يمكن أن يدفع المتقاضي بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية من خلال استقراء نص المادة 1/186 من الدستور التي تقضي بإمكانية أن تكون المعاهدات والاتفاقيات مجالاً للرقابة القبلية والسابقة قبل المصادقة عليها والتي يتخذ بشأنها المجلس الدستوري رأياً وليس قراراً بعدياً؛ خاصة بعد التأكد من طبيعة النتائج والآثار الرقابية المنظمة في المادة 190 من الدستور؛ التي تنص أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق؛ أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "؛ بحيث لا نجد أي

أثر يتعلق باتخاذ المجلس الدستوري بشأنها قرارا بعديا بعد المصادقة عليها ونشرها ودخولها حيز التنفيذ؛ حتى وإن يحق الاحتجاج بالمعاهدات والاتفاقيات بعد دخولها المنظومة القانونية الداخلية للدولة وأن تصبح سامية على القانون بموجب المادة 150 من الدستور.

وكما لا يمكن الدفع بعدم دستورية أي نص أو حكم تنظيمي بما أنه يخضع لعملية الإخطار من طرف سلطات الإخطار المحددة في المادة 187 من الدستور؛ وهذا ما يجد أساسه في المادة 1/191 والمادة 2/191 بوجود تمييز في نفس المادة بين الحكم التشريعي أو النص التشريعي الذي يكون مجاله القوانين العادية والأوامر التشريعية دون التنظيمات التي تختص بها السلطة التنفيذية؛ نستخلص أن الدفع بعد الدستورية يقتصر فقط على القوانين التي يختص بها البرلمان والتي تشمل القوانين العادية والأوامر التشريعية فقط؛ وهي القوانين والأحكام التي يدفع بعدم دستورتها حينما تكون واجبة التنفيذ دون أن يتم الدفع في مواجهتها إذا كانت عبارة عن مشاريع قوانين أو أن لم تصدر بعد أو أنها لم تدخل حيز التنفيذ والتي لم يسبق للمجلس الدستوري مراقبة مدى دستورتها.

ويستثني القانون العضوي من هذا بأن يتم الدفع بعدم دستورية أي نص أو حكم تشريعي واجب التنفيذ حتى وإن فصل المجلس الدستوري فيه برأي أو بقرار رقابي؛ وذلك بشرط حال تغير الظروف؛ أين لم يتم تحديد ما المقصود بحال تغير الظروف المنظمة في نفس هذا الشرط في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16؛ وعليه يحتاج الأمر لشيء من التوضيح القانوني لأنه يستفاد من ذلك أن تغير الظروف تعني الكثير هل تغير القوانين وتعديلها؛ أو تغير الظروف الاجتماعية والسياسية داخل الدولة؛ أو ظهور الظروف غير العادية مكان الظروف العادية؛ أو أن النصوص والأحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن اتخذ بشأنها رأيا أو قرارا تكون من جديد محلا للطعن للدفع بعدم دستورتها إذا ما لم تقدم حلول عادلة للقضايا المطروحة أمام القضاء؛ أو المقصود من ذلك حال تعديل وتغيير الطابع الحقوقي والحرياتي المكرس في الوثيقة الدستورية 9.

3- يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية³⁵.

يشترط في الدفع بعدم الدستورية أن يتسم بالجدية والتدليل والبرهان على أن طلب الدفع حقيقي ومؤسس قانونا؛ لا يهدف إلى تعطيل أو عرقلة العدالة أو التأخير في الفصل في القضايا إضرارا بالأطراف الآخرين في القضايا؛ وكذلك ليس الهدف من أجل محاولة تحريك المجلس الدستوري بطريق غير مباشر بواسطة القضاء من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية أين يستشف من ذلك محاولة تفعيل الرقابة الدستورية

التي تختص بها سلطات أخرى وليس الأفراد؛ أي يجب على صاحب الدفع أن يحدد الوجه المثار ومسألة عدم الدستورية وأن يبينها؛ ويبرهن على حقه أو حرته سيتم المساس بها سلبا لو أنه سيتم تطبيق ذلك الحكم التشريعي في القضية من طرف القضاء؛ على أن يكون هذا الحق أو الحرية مضمونة دستوريا وتمارس بموجب القانون.

وبالتالي يعتبر هذا الشرط القانوني محل نظر؛ لأنه يثير إشكالات ويتسم بالانحياز؛ فالمقصود بالجدية عند صاحب الدفع؟ وعند التأكد القضائي من ذلك؟؛ وعند فحص المجلس الدستوري لجدية طلب الدفع عندما يتم إخطاره بالإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة؟. وعليه سيتم التقدير من كل جانب؛ ولعل آخر تفسير لعنصر الجدية هو التفسير القضائي الذي يكون نسبيا فقط؛ والتفسير الحقيقي والنهائي يكون لدى المجلس الدستوري عند فحصه وفصله في طلبات الدفع والتأكد من القضاء أن تأكد من فحص الطلب.

وما يمكن الإشارة إليه أنه إذا ارتأى لقاضي الموضوع جدية الدفع يتم توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن، ويبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة³⁶.

وعليه يتم إرجاء الفصل في النزاع أو المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري في حالة إخطاره بالإحالة، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة³⁷.

كما أنه لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، في حالة وجود شخص محبوس بسبب الدعوى أو إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القاضي ملزما بالفصل على سبيل الاستعجال أو في أجل محدد. أما إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في حالة الشخص المحبوس أو في حالة الاستعجال أو تقييدها بأجل محدد³⁸.

في حالة تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع عليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم

الدستورية. غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من حرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.³⁹

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد يوقف صدور الحكم أو القرار القضائي سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري، إلا في الحالة الاستثنائية المتمثلة في وضعية الجاني إن كان محبوسا، وفي الحالات الاستعجالية، وفي حالة ما إذا كان قاضي الحكم مقيد بأجل محدد.

رابعا. الأحكام المطبقة في الدفع أمام المجلس الدستوري

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار الدفع بعدم الدستورية عندما يثار أمامها هذا الدفع مباشرة⁴⁰؛ وبعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بإعلام رئيس الجمهورية؛ كما يقوم المجلس الدستوري فورا بإعلام رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه.⁴¹

ونشير أن نص القانون العضوي رقم 18-16 في المادة 21 منه أقر إمكانية إبداء الملاحظات من طرف هؤلاء السلطات دون رئيس الجمهورية؛ بحسب فقرتي نفس المادة؛ لكن أولى من أن رئيس الجمهورية أن يبدي الملاحظات وإلا ما الداعي لإعلامه بهذا الدفع؟ لأن رئيس الجمهورية حامي الدستور وله صلة وطيدة بخولها إياها الدستور في مجال العملية التشريعية من خلال التشريع بالأوامر ومن خلال إصدار القانون وطلب إجراء مداولة ثانية؛ لكن المجلس الدستوري تحفظ على نص المادة 21 في رأيه بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 18-16 للدستور ومنح الأولوية لرئيس الجمهورية في إبداء الملاحظات كبقية السلطات الأخرى المحددة في المادة 12 من القانون العضوي رقم 18-16 في رأيه رقم 18/3 المؤرخ في 25 / أوت 2018.

وما يجدر الإشارة إليه أن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لا يؤثر لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به⁴².

ويتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁴³.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه بموجب صدور القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، قد خطا خطوة نحو التطور القانوني حول تفعيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين واتساع نطاقها للأفراد بأسلوب جديد بتفعيل الرقابة الشعبية؛ رغم وجود بعض النقائص وإشكالات يثيرها القانون العضوي رقم 16-18، غير أن هذه النقائص لا تؤثر كثيرا حول تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعد مكسبا دستوريا وحقوقيا يستحق التأييد.

الفرع الثاني الإشكالات التي يثيرها القانون العضوي رقم 16-18

يثير القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إشكالات قانونية كثيرة نذكر منها على الخصوص: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، وحجية الدفع بعدم الدستورية.

أولا. الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

لم ينص القانون العضوي رقم 16-18 على الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، غير أنه أكد في نص المادة 3 منه على الجهة التي يمكن إثارتها حيث لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن إثارة ذلك عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، وتظهر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، ويبرر ذلك بالتشكيكة الخاصة لهذه الجهة القضائية وضرورة احترام مبدأ استمرارية المناقشات الذي تنفرد به هذه الجهة القضائية⁴⁴.

ومن خلال هذا يمكن طرح تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدفع: هل هو دفعا ذو طبيعة شكلية أم هو دفعا ذو طبيعة موضوعية أم هو دفعا من طبيعة خاصة؟.

وبالرجوع إلى هذا القانون العضوي فقد اكتفى بالنص على أنه يثار الدفع قبل فتح باب المناقشة لكن: هل ينطبق هذا على كل الجهات القضائية أم هو مقتصر على محكمة الجنايات الاستئنافية؟ وبالرجوع إلى المادة 2 من هذا القانون العضوي نجدها تنص على أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛

- كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض؛

- إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي ، تنظر فيه غرفة الاتهام ما يمكن استخلاصه أن الدفع بعدم الدستورية لا يستهدف المنازعات في أي من إجراءات الخصومة ، وبهذا فهو لا يعتبر من قبيل الدفع الشككية ، وفي هذا الإطار فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها الصادر في 12 فبراير 1994 بحيث أوضحت فيه أن " **الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل الدفع الشككية أو الإجرائية ، بل يتغير في مضمونه وممره مقابل النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها** ... " ، وبالنظر إلى ذلك فهناك من يعتبرون الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا لكونه وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى من خلالها أحد الخصوم للاعتراض على قانون ما يراد تطبيقه من قبل إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته للدستور⁴⁵ .

غير أنه وحسب رأينا يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع ذو طبيعة خاصة لأن المشرع لم يحدد طبيعته لكن يغلب على الدفع بعدم الدستورية الطابع الموضوعي مادام الفرد المتقاضي يستهدف حكم تشريعي يمس بأحد موضوعات حقوقه أو حرياته .

ثانيا. حجية الدفع بعدم الدستورية

تعتبر حجية إعلان عدم الدستورية مرتبطة بالحجية التي تتمتع بها آراء المجلس الدستوري وقراراته ، والتي تعزز وتؤمن فعالية حقيقية لمشاركته السلبية في التشريع ، وفي هذا الصدد ، تكفل المؤسس الدستوري بضمان حجية إعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار⁴⁶ ، فقد نصت المادة 2/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " **إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري** "؛ أما بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة فتتص على أنه " **تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية** " .

وبهذا منح المؤسس الدستوري الجزائري حجية واضحة لإعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار ، وذلك باستئصال القانون المعيب من المنظومة التشريعية من يوم القرار الذي يحدده؛ بفعل عملية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية؛ وبمفهوم المخالفة إذا لم يكتس قرار المجلس بشأن المراقبة الدستورية حجية الشيء المقضي فيه أو إلزامية قراراته بإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية فلا جدوى من هذه الآلية؛ و لا جدوى من الرقابة الدستورية ذاتها؛ وإذا لم تكن قراراته ملزمة فيحق للقضاء تطبيق القانون المخالف للدستور بعد تأكد المجلس الدستوري من عدم دستوريته؛ وكأن قرارات المجلس ذات صبغة استشارية أو مجرد رأي تحليلي لا أكثر؛ وهذا ما يعني عدم جدوى الرقابة الدستورية ، والتي تجد أساسها وجدواها من خلال إلزامية كل قراراته وآراءه

الرقابية بهدف حماية سمو الدستور واستقرار المنظومة القانونية واستئصال الأحكام القانونية المعيبة بمخالفتها للدستور من المنظومة القانونية.

أما فيما يتعلق بالعمل الرقابي للمجلس الدستوري بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية وعند إخطاره بالإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ فإن المادة 189/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظمت أجل الفصل في الدفع؛ وذلك بأنه " عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار "؛ وهذا عكس تلك الآجال المنظمة في الدستور ونظام قواعد عمل المجلس الدستورية لسنة 2016 بمناسبة الفصل في الرقابة الدستورية بتحريك سلطات الإخطار المنظمة في المادة 187 من الدستور؛ وهذا الأجل المحدد بأربعة أشهر وبإمكانية تمديده مرة واحدة لنفس المدة يفسر من جانب سلبي وهو عدم إمكانية فصل القضاء في القضايا في أحسن الآجال بفعل الإخطار بالإحالة؛ وللمدة الطويلة الممنوحة للمجلس الدستوري ومع إمكانية التمديد والتي تصبح في مجموعها مدة ثمانية (8) أشهر كأقصى تقدير؛ ويفسر الأمر كذلك منح هذا الأجل ربما للاحتياط لإمكانية تفعيل أسلوب الإخطار بالإحالة بصورة واسعة وكثيرة بحيث تسمح تلك المدة أو بتمديدها تمكن المجلس الدستوري من معالجة مختلف الدفوع المخاطر بها؛ والبت في مراقبتها بصورة جيدة؛ زد على ذلك ليمكن المجلس الدستوري من الفصل في المراقبة الدستورية بتفعيل تحريك المجلس الدستوري بواسطة الإخطار طبقا للمادة 187 من الدستور؛ وبذلك يمكنه التوفيق في الفصل في المراقبة الدستورية والمراقبة الدستورية المرتبطة بالمقاضين خاصة بالأجل القصير الممنوح له في المراقبة الأولى والمحددة بثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 189/1 من الدستور.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، قد خطى خطوة إيجابية نحو حركة دستورية في مجال تكريس دولة القانون والحريات وإعلاء الدستور؛ ويظهر ذلك من خلال توسيع حق الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من قبل كل من السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الأول، بالإضافة إلى توسيع هذا الحق للسلطة التشريعية من خلال منح الأقلية البرلمانية إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني ، أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة، أما فيما يتعلق بالسابقة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 هو حق الدفع

بعدم الدستورية من قبل الأفراد حول القانون الذي يطبق على مآل النزاع و الذي يقوم بانتهاك حقوقهم و حرياتهم المكفولة و المضمونة دستوريا ، وهو ما يطلق عليه بالإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري.

يتمثل هذا المكسب الدستوري الجديد تجسيدها لأحقية الأفراد في الرقابة على السلطة العامة المختصة بتنظيم شؤونهم من الناحية التشريعية؛ ويتضمن هذا الأمر مفهوم الرقابة الشعبية على السلطات العمومية خاصة منها التمثيلية.

كما يظهر جليا أن نية المشرع الجزائري هو تكريس هذا الحق للأفراد من خلال قيامه بالمصادقة على القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي يبدأ سريانه حسب ما جاءت به المادة 26 منه في 07 مارس 2019، والذي أبدى المجلس الدستوري رأيا قريبا بشأنه.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

__ الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات لحماية حقوق وحرريات الأفراد.
__ توسيع الديمقراطية عن طريق اشراك المعارضة البرلمانية لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى الوزير الأول الذي منحه التعديل الدستوري لسنة 2016 الحق في ممارسة الإخطار إلا أن ممارسة هذا الأخير لهذا الحق يجعل ممارسته من الناحية العملية أمرا صعبا نظرا لارتباطه برئيس الجمهورية والبرلمان في نفس الوقت؛ إلا إذا كان الوزير الأول منبثق عن حزب سياسي ليست له الأكثرية البرلمانية أو معيناً من طرف رئيس الجمهورية باعتباره مستقلا عن العمل السياسي.
- تقوية نظام الرقابة على دستورية القوانين باتساع دور المجلس الدستوري في المراقبة الدستورية البعيدة.

- سلطة الإخطار الممارسة من قبل رئيس الجمهورية تكون من خلال الرقابة الاختيارية والرقابة الاجبارية إلا أن الواقع العملي أثبت بأنها لا تتعدى الرقابة الوجوبية.

- تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في حالة إذا تبين للمتقاضين أن القانون المطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة دستوريا؛ وبالتالي تكريس الرقابة اللاحقة وذلك كله من أجل حماية مبدأ سمو الدستور مع حماية حقوق وحرريات الأفراد.

- عدم اعتبار آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من النظام العام؛ مما سيبين مدى وعي الأفراد المتقاضين في عملية الدفع من عدمه؛ رغم ما للقضاة من وعي قانوني مهم في

إمكانية إثارته تلقائياً؛ ولكن النص الدستوري يمنع ذلك بواجب الخضوع للقانون وتطبيقه؛ إعمالاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية عن العمل السياسي؛ وحسناً ما نظمته القانون العضوي رقم 18-16 بالإحالة التلقائية في حالة عدم فصل القضاء في أجل الممنوح لهما حفاظاً على حقوق الأفراد المتقاضين في الدفع بعدم الدستورية.

— حجية الأحكام الصادرة من قبل الجهات القضائية الأدنى من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين مع عدم رجوعيتها؛ أي عدم الطعن فيها؛ سواء بإرسال الدفع والذي لا يكون قابلاً لأي طعن؛ وسواء بالنسبة لعدم إرسال الدفع إلا في حالة الاعتراض بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه؛ والذي يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16.

أما فيما يتعلق بأهم الاقتراحات حول توسيع إخطار المجلس الدستوري تتمثل في:

- حبذا لو جاء القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بمنح للقاضي حق الدفع بعدم الدستورية تلقائياً بالنسبة للقانون الذي سوف يطبقه على مآل النزاع ويرى فيه خرقاً للمبادئ الدستورية، وهذا من أجل الرقي بالدفع بعدم الدستورية لكي يصبح من النظام العام،
- حبذا لو تم تغيير محتوى المادة 4 من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على النحو التالي: " يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي في حالة عدم إثارته من قبل الخصوم في الدعوى".
- وضع تكوين عال المستوى وصارم للقضاة حول مسألة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد؛ هذا لكي لا يتم هدر حق الفرد في استعمال حقه في الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري؛ وهذا من أجل تكريس عصريّة العدالة التي تصبوا لها سياسة الدولة؛ ونظراً لمطمح ما تقتضيه الرقابة الشعبية.
- التكريس الصارم للقانون والحريات بما يتماشى والمبادئ المكرسة دستورياً.
- تكريس استقلالية سياسية لمختلف سلطات الإخطار المنظمة في المادة 187 من الدستور ودون أي ضغوط أو توجهات سياسية معينة؛ بالسماح بكامل الحرية لسلطات الإخطار في إمكانية تحريك المجلس الدستوري.

الهوامش

- 1- أنظر: حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2017، ص 544.
- 2- أنظر: خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين دستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الخامس، مركز جيل البحث العلمي لبنان، أكتوبر 2017، ص 96.
- 3- أنظر: أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، ص 240.
- 4- فقد كانت تنص المادة 166 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم على أنه: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".
- 5- أنظر: شوقي يعيش تمام، ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 156 و 157.
- 6- المادة 187، من قانون رقم 16-01 الصادر في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس سنة 2016.
- 7- راجع: حاج برزوق، مرجع سابق، ص 551.
- 8- راجع: حاج برزوق، مرجع سابق، ص 551.
- 9- أنظر: زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 177.
- 10- راجع: شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 157.
- 11- راجع: عمار كوسة، مرجع سابق، ص 435.
- 12- راجع: زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 178.
- 13- vue; Mansour Mouloud, La fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat d'état, Faculté de droit Université d'Alger, 2001, P 166.
- 14- راجع: شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 159.
- 15- راجع: زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 180.
- 16- أنظر: إبراهيم يامة، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 177.
- 17- راجع: زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 179.
- 18- راجع: حاج برزوق، مرجع سابق، ص 552.

- 19- أنظر: صديق سعوداوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري" مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد السابع الجزء الأول، أفريل 2017، ص 155.
- 20- أنظر: عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 68.
- 21- أنظر: حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002 ص 56.
- 22- المادة 38، من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس عام 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- 23- أنظر: فاطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15 و ص 16.
- 24- أنظر: سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 291.
- 25- راجع: عمار كوسة، مرجع سابق، ص 432.
- 26- رأي رقم 01 رأ.ق.عض/م.د المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني عشر الصادرة في 6 مارس سنة 1997.
- 27- راجع: حازم صلاح العجلة، مرجع سابق، ص 2.
- 28- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق ل 05 سبتمبر 2018.
- 29- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق ل 05 سبتمبر 2018.
- 30- عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 31- أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 32- أنظر المادة 4 من نفس القانون العضوي.
- 33- أنظر المادة 6 من نفس القانون العضوي.
- 34- أنظر المادة 7 من نفس القانون العضوي.
- 35- أنظر المادة 8 من نفس القانون العضوي.

- 36-المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 37-المادة 10 من نفس القانون العضوي.
- 38-المادة 11 من نفس القانون العضوي.
- 39-المادة 12 من نفس القانون العضوي.
- 40- أنظر المادة 14 من نفس القانون العضوي.
- 41- أنظر المادة 21، من نفس القانون العضوي.
- 42- أنظر المادة 23 من نفس القانون العضوي.
- 43- أنظر المادة 24 من نفس القانون العضوي.
- 44- أنظر المادة 3 من نفس القانون العضوي.
- 45- أنظر: عادل ذواوي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر - بعد التعديل الدستوري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد السادس عشر، جوان 2017، ص 337.
- 46- أنظر: محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، ص 331.

الاشهارات والمصنفات السمعية البصرية: بين المستلزمات الفنية والاقتصادية

قاسمي بلقاسم: أستاذ مساعد "أ"
جامعة التكوين المتواصل

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/09

المخلص

توجد العديد من المقاربات حول مفهوم المصنف السمعي البصري الإشهاري، التي تستجيب كل واحدة منها لحاجة معينة (فنية - ترويجية وتمويلية)، ومن جانب قانون المؤلف فهو يقترح نظرة جد موسعة، رغم أنها تعد الأكثر مقبولة، كونها تضمن حماية مباشرة لصاحب الإشهار، لكن بمجىء القواعد الخاصة التي تنظم شروط إنجاز إشهار ما، فهي تقترح نظرة أكثر ضيقا، وبنفس تلك القواعد أيضا نجد الإشهار المدمج يؤثر في شروط إنجاز أو بث مصنف ما عن طريق رعاية حصة أو إظهار منتج في فيلم أو قطع بث مصنف على التلفزيون، مما يشكل موضوعا حساسا بالنسبة لمؤلفي المصنفات المبتوثة أو الجمهور.

الكلمات المفتاحية: المصنفات السمعية البصرية - الإشهار - الاشهارات المدمجة - الرعاية - الانقطاع الاشهاري.

Résumé

Il Existe Plusieurs approches de la notion d'œuvres audiovisuelles publicitaires, qui correspondent chacune a un besoin spécifique (artistique- promotionnel- et financier).

De point de vue de droit d'auteur, il propose une vision très large, bien que' elle est la plus accueillante elles assure une protection directe de l'auteur de la publicité, mais à l'arrivée des règles particulières qui règlementent les conditions de la réalisation d'une publicité, elle proposent une vision plus restrictive, tout de même, par cette même voie, la publicité influence les conditions de création ou de diffusion intégrée d'une œuvre en parrainant une émission ou en plaçant un produit dans un film ou en interrompant la diffusion d'un œuvre à la télévision, ce sujet semble sensible par rapport aux intérêts des auteurs des œuvres et aux public .

Mots clés : œuvres audiovisuelles- publicité- publicité intégrées- parrainage- coupure publicitaire.

المقدمة

من أهم المسائل الأولية التي تطرحها الاشهارات تكمن في اختيار الدعائم المناسبة لبث أي إشهار، حيث يتضمن هذا الاختيار عناصر متعددة أهمها: تكلفة الاستثمار الوارد عليه، نطاق البث وكذلك الجمهور المستهدف بالرسالة الإشهارية.

ولعل اجتماع الإشهار والمصنفات السمعية البصرية يخلق تركيبة نوعية تمثل نظاما ذا خصوصية، من حيث أن كل عمل إشهاري يستهدف ترويج المنتجات والخدمات وترقية كل نشاط تجاري، وكل ترويج وترقية تتطلبان تصميم رسوم، صور، أصوات، حركات و موسيقى وغيرها تحمل من التأثير ما يكون كافيا لجلب جمهور المستهلكين، وهؤلاء على كثافتهم تستقطبهم مختلف وسائل البث الإذاعية أو السمعية البصرية، لتكون هذه الأخيرة محل حصة الأسد في المشاهدات.

وعليه يتأكد لدينا أن أي رسالة إشهارية إلا وتستمد وجودها من عمل فني يصمم في شكل ملصقات وأفلام تسويقية وغيرها، وهي التي تؤثر على إنجاز أو بث ونشر مصنف في المجال السمعي البصري، فيستدرجنا التساؤل عندئذ عما إذا كان من المقبول وصف الإشهار بالفن في المجال السمعي البصري ؟ وهل له من الخصوصية ما يخضعه لحماية قانون المؤلف على اعتبار أن المصنفات السمعية البصرية تتمتع بالحقوق الأدبية و الفنية ؟ أم أن اقتحام النصوص الخاصة التنظيمية و ضبطها له هو الذي ولد صنفا يثير كثيرا من الجدل، إلى درجة أن يفتح المجال نحو إشهار يبتعد عن الطابع الفني ويقترّب من البيئة الاقتصادية التنافسية، وحينئذ يثور ذلك التنازع بين إرادة متعاملين اقتصاديين يبحثون عن أحسن وسيلة لترويج منتجاتهم وقناة تلفزيونية ترغب في تمويل نفقاتها بواسطة الأعمال الإشهارية من جهة، وجماعة المؤلفين الذين يسعون للحفاظ على سلامة إبداعاتهم من جهة أخرى.

لم تكن هذه الإشكالات لتتسأ لولا التحولات التي طالت وظيفة الاشهارات وجعلتها في المجال السمعي البصري ثلاثية الأبعاد: فنية في الأصل، ترويجية من حيث الهدف ولكن تمويلية من حيث المصدر.

وبقدر ما أصبح الشق الإيجابي في الموضوع هو إخضاعها لقواعد خاصة، إلا أن خطر المساس بمصالح مؤلفي المصنفات المبتوثة يظل قائماً، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كان سباقا لمعالجة الموضوع، ولكن تعددية النصوص هي التي ستطرح العديد من الاستفسارات، وتلم هي أهمية موضوع الدراسة، والذي ستعرض إجابته بمستويين من التحليل القانوني من هذه المعالجة: الأولى بمناسبة

تكييف المصنفات السمعية البصرية الإشهارية (المبحث الأول) وأما الثانية فتخص مناقشة مكانة الاشهارات التي تدرج ضمن المصنفات السمعية البصرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكييف المصنفات السمعية البصرية الإشهارية

اعتبار الاشهارات السمعية البصرية عملا فنيا يستتبعه البحث في توافر المطابقة في المفهوم والعناصر المكونة لمصنف أدبي وفني بمفهوم قانون مؤلف، إلا أنه يصادف أن واجه اتساعا وضيقا مع النصوص الخاصة من حيث النظام المطبق عليه، مما يؤثر على تكييفها (المطلب الأول)، في حين أن تلك النصوص هي التي تولت تنظيم شروط مقبولة بثها بواسطة دعائم السمعي البصري، خاصة ما جاء في قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وغيرهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التفاوت الموضوعي بين النصوص القانونية حول تكييف المصنف الإشهاري

توجد العديد من الأطروحات حول المصنف الإشهاري السمعي البصري بالنظر لاستجابته لحاجات معينة سواء الفنية البحتة -والتي تعتبر الأصل- أو الاقتصادية. وأول ما يثيره موضوع الإشهارات في المجال السمعي البصري مسألة اعتباره مصنفا ضمن مصنفات هذا الأخير أم لا؟ حيث أن التساؤل في هذا المقام لم يكن ممكنا لولا أن هناك اختلافا بين النصوص القانونية، ولاسيما تلك الواردة في إطار الملكية الفكرية أو الموجودة في قانون الإعلام أو الاتصالات أو النشاطات السمعية والبصرية، الأمر الذي تنعكس صعوبته إزاء الإبداعات الإشهارية.

أولا: الإبداع الإشهاري كمصنف سمعي بصري بموجب قانون المؤلف

فبالنسبة للمصنف السمعي البصري عموما أقر المشرع في الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹ بموجب المادة (3) بأن المصنفات السمعية البصرية سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها هي مصنفات أدبية أو فنية ومحمية بواسطة ذات القانون²، وهي مصنفات تتضمن صور متحركة في جميع الأحوال³. وهذا التعريف بعد الأكثر مقبولة⁴ بفضل النظرة الموسعة التي شملها مضمونها، والتي تدخل ضمنها مختلف أشكال الإبداعات الفكرية⁵ متى تحقق فيها وجود "نوع معين" مما هو سمعي بصري، وهو ما قصده المشرع في هذا السياق على نحو أكثر شمولية من نظيره الفرنسي⁶، أي بمعنى أن "النوع" ينصرف إلى إقرارها كمصنفات متحركة، موسيقية، مغناة أو صامتة، أو كونها مبنوثة موجهة للاستغلال الأول في خدمة التلفزيون، أو مجرد رسم أو صورة متحركة متلفزة، وأخرى تكون مخصصة للتسويق والترويج للسلع والخدمات.⁷

مع العلم أنه لا يمكن اعتبار كل المقتطفات المتحركة من الصور الصامتة أو المسموعة كلها مصنفات سمعية بصرية محمية بموجب قانون المؤلف، لأن شرط إدراجها بكيفية معينة أو هيكلتها أو ترتيبها وفي تعبير شكلي مستقل هو الذي يحقق لها الحماية، وبالتالي سيتطلب إنجازها وفق الشرط الأساسي والحصري المتمثل في "الأصالة"⁸، وبكل ما يتبعها من مفهوم ذاتي لهذه الأخيرة، إذ تتطلب الحماية أن يكون المصنف مرآة عاكسة لشخصية مؤلفه، بغض النظر عن درجة استحقاقه أو مضمونه⁹.

وبهذا المعنى يمكن تكييف المصنفات السمعية البصرية كل ما يشتمل على الرسائل أو المقتطفات أو الأفلام أو الكليبات الإشهارية، مضافا إليها الأشرطة الوثائقية، الرسوم المتحركة، والألعاب المتلفزة، وحصص المنوعات و بث الاستعراضات الفنية، ولعل ما يؤكد الطبيعة الخاصة للمصنفات السمعية البصرية أنها عمل فكري يشارك فيه عدد أشخاص، عددهم المادة 16 من الأمر (03-05) وهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجزأ خصيصا للمصنف السمعي البصري، وكذلك الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك، و على اختلاف إسهاماتهم ينجزون مصنفا فنيا أو أدبيا، وهم أصحاب الحقوق المشاركين في إنجاز مصنف واحد، كل بحسب تخصصه ولكن بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه وينشر باسمه، الا وهو التلفزيون في حالة المصنفات السمعية البصرية. وعندئذ يصح إعمال المادة (18) من الأمر (03-05) التي تكيفه على أنه مصنف جماعي يمنح حقوق المؤلف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه باعتباره في هذا الإطار يمثل خدمة البث التلفزي للمصنفات الإشهارية، طبعا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك¹⁰.

وبالنظر لأن الاشهارات السمعية البصرية محل منافسة بين القنوات التلفزيونية، كونها تشكل مصدر تمويل هام لنشاطات البث الخاصة بها وميزانية ثقيلة يضمن تغطية أعبائها في مجالات أخرى، فإن الحقوق المادية المتعلقة باستغلال المصنف السمعي البصري عن طريق وضع أصلها أو نسخ منها رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب، أو إبلاغ ذلك المصنف بطريق البث السمعي البصري أو بأية منظومة معالجة معلوماتية تكون بمقابل الحصول على عائد مالي¹¹ تحت طائلة احترام المادة (18) يتم إقرارها إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف أو بإنجازه ونشره باسمه أو لشخص آخر على أساس اتفاق بمنحه

تلك الصفة، وذلك لأن هناك قرينة تنازل عن حقوق الاستغلال للمصنف السمعي البصري لصالح الشخص المعنوي (التلفزيون).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹² باعتباره قانونا خاصا، فإنه ولأول وهلة يبدو أنه يستمد روحه من منظومة الملكية الفكرية، وبالتالي فإنه يؤكد في عدة جوانب من أحكامه على أخذه بفكرة المصنفات السمعية البصرية¹³، وبما فيها الاشهارات أو الإدعاءات أو الدعايات، وهذا ما ظهر بداية في مقتضيات القانون ذاته عندما استمد أحكامه من الأمر رقم (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أنه جاء في المادة 7 منه ان عرف ضمن مصطلحاته كلمة "الإشهار" بأنها تعني أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"، مما يفيد بأن المضمون الوارد في هذه المادة جاء متوافقا ومتلائما مع المادتين 4 و 16 من الأمر (03-05).

ضف إلى ذلك فإن المادة 48 اشترطت أن يتضمن دفتر الشروط العامة من بين ما يسمح بتطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري من خلال آليات تحفيزية احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار وكذلك تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري، والسهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وطبعاً يكون ذلك تحت سلطة الضبط السمعي البصري المنصوص عليها بذات القانون¹⁴ التي تسهر خصيصاً على الرقابة في هذا المجال¹⁵ ثم نجد المادة 111 من القانون 14-04 التي نصت على أن مخالفة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمناسبة نشر الأعمال الفنية خلال الترخيص باستغلال كل شخص معنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري ترتب العقوبات المنصوص عليها في المادة (153) من الأمر 03-05، والتي تتعلق بصور التقليد في مجال الحقوق الأدبية والفنية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاستمرارية والتكاملية بين الأحكام الموضوعية بين الأمر 03-05 والقانون 14-04 بشأن المصنفات السمعية البصرية التي يبدو أن الاشهارات لم تقص منها، لولا أن الأمر ستختلف معانيته عند التحقيق في أحكام خاصة من القانون (14-04) تثير الكثير من الجدل، نتيجة العديد من التساؤلات التي تطرح بمناسبة إقصاء الاشهارات من صنف تلك المصنفات. بل إن التعريف الذي ورد في القانون 05-12 المتعلق بالإعلام¹⁶ في مادته 58 بشأن النشاط السمعي البصري يتمشى وأحكام قانون المؤلف (03-05) في إطار العمومية والمفهوم الموسع الذي جاء به دون أن يتبين أن هناك إقصاء للاشهارات، حيث

جاء فيه أنه: "كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل أخرى لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

ولكن لما تعلق الأمر بوسائل الإعلام الإلكترونية راح المشرع في المادة 72 من القانون 05-12 يقرر استبعاد تلك الأخبار- والأصح الأعمال- التي تشكل أو الترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري، وهو مطابق للمادة (7) من القانون (04-14) في تعريفها للإشهار، مما يفسر بحالة التردد في الفصل في فنية الاشهارات من عدمها، لأنه على الأرجح سيتم الاستناد لما ورد في تعريف النشاطات السمعية البصرية مثلما سيتم ذكره لاحقاً.

ثانياً: استبعاد الاشهارات من المصنفات السمعية البصرية بموجب النصوص الخاصة

من أجل مستلزمات خاصة لصيقة بقانون النشاط السمعي البصري اعتمد هذا الأخير أسلوب التدقيق في التعاريف وبشكل أكثر تضيقاً مقارنة مع قانون المؤلف، وبدايتها كانت مع التمييز الواضح بين المصنفات السينمائية¹⁷ والمصنفات السمعية البصرية، فالأول ينصرف تعريفه إلى نظام إداري تسييري، أما الثاني فيعرف بواسطة مضمونه، ولحقه في نفس القانون أن ميز بين المصنفات السمعية البصرية والإعلانات الإشهارية كذلك، حيث يستدرجنا في هذا الشأن الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون (04-14) سائر به ما قرره النظام الفرنسي بموجب المرسوم رقم 66-90 المؤرخ في 17/01/1990 والمعدل في 1992 في فحوى مادته الثانية، والتي نصت على تعريف العمل السمعي البصري بأنه "كل عمل ماعدا الأعمال السمعية السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون"¹⁸ وهذا يتعارض تماماً مع أحكام حقوق المؤلف بالدرجة الأولى بالنسبة للمصنفات السينماتوغرافية ويلحقها نفس الملاحظة مع التحليل الذي آل إليه تكييف الإبداع الإشهاري كمصنف سمعي بصري كما أن تعريفا كهذا لم يعد يأخذ بمراجعته لمضمون مختلف الأصناف المذكورة، بما فيها الحصص الإعلامية، وفي نفس الوقت يبقى المجال مفتوحاً لأصناف أخرى من البرامج والأعمال.

ضف إلى ذلك أن استحداث المشرع لعبارة العمل السمعي البصري أقصى كل أهمية للاعتبارات الفنية للمجال السمعي البصري (valeur artistique)، وعوضاً عن ذلك رفع القيمة الاقتصادية للمجال السمعي البصري أكثر فأكثر، مع العلم أن تلك الاشهارات والإعلانات تعتبر "نشاطات"، مما يفسر تغير نظرة المشرع في التضيق من

المصنفات السمعية البصرية في المضمون وفتحها من حيث الهدف والتسيير، بدليل أنه أقصى الاشهارات من الأعمال السمعية البصرية ولكنه أبقاه خاضعا أيضا لنفس القانون أي (14-04) الأمر الذي ما يثير الاستغراب.

المطلب الثاني: شروط بث ونشر الإشهارات عبر الوسائل السمعية البصرية

لقد تم التصريح في 2016/05/23 من قبل الوزارة الأولى والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹⁹ على وجوبية تفعيل العمل بآلية تحدد بوضوح حقوق وواجبات المتعاملين في مجال الخدمات السمعية البصرية، ويتم ذلك على أساس دفتر الشروط. ولعل من بين ما أظهره التصريح أيضا أن تصاعد سوء الممارسات التي يقوم بها بعض أشخاص شركات الاتصال أفرزت عن إخفاء لعوائدها وتهرب ضريبي فاضح، وكذلك خلق الإرهاب الرقمي الذي يمس المصنفات الفنية والأدبية، والتي تعد كلها مستلزمات باتت تفرض حتمية إبرام اتفاقيات بين القنوات التلفزيونية الخاصة والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن استغلال الأعمال الفنية المحمية.²⁰

أولا: الضوابط الموضوعية

إن ضبط المصنفات السمعية البصرية وكذلك الاشهارات يتم بواسطة شروط خاصة جاءت لتأكيد الحماية الوظيفية لتلك الأعمال والنشاطات، وذلك ما جاء واضحا في أحكام القانون (14-04) والنصوص التطبيقية²¹.

كما أنه سبق أيضا للمرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 1991/04/20 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية²² أن اتبع نفس المنحنى، وعلى العموم أظهر نهجه القيام بتنظيم الالتزامات المتعلقة بالإشهار، ومنها اشتراطه على أن برمجة وبث بلاغات الإشهار التجاري والإشهار الجماعي مسموح للمؤسسة العمومية للتلفزيون تحت طائلة احترام موضوعها، محتواها وكيفياتها للشروط القانونية، ومن بينها أن تكون خالية من جميع أشكال التمييز العنصر أو الجنسي أو العنفي... إلخ²³ وعدم تضمينها أي عنصر من العناصر التي من شأنها خدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية للمشاهدين، ويجب أيضا ألا تشكل الاشهارات أدوات للتضليل أو الكذب على المستهلكين أو ما يمس بمصالحهم وألا يتم استغلال الإشهار لقلة تجربة الأطفال والمراهقين²⁴، وحتى بالنسبة للإشهارات التي يستعمل فيها هذه الفئة يتطلب إنجازها متى كانت هناك علاقة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة²⁵، كما يتمتع إنجاز إشهارات تمس بكرامة وشرف المرأة²⁶. وقد أكدت أيضا مختلف النصوص على أنه

يمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بمنتجات ممنوع حيازتها أو استهلاكها أو لنشاطات محظورة قانوناً²⁷ أو مما يتصل بالأسلحة النارية والذخائر²⁸، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال البشري وغيرها.

ثانياً: الضوابط الشكلية

نصت المادة 57 من المرسوم 16-222 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه يلزم إنجاز رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام، وهو ما لا يتحقق إلا بمرافقتها بملاحظة "إشهار" كما يتم تقديمها بطريقة تبرز طابعها الإشهاري الفوري. ومن جهة أخرى أيضاً، فإن الأعمال الإشهارية ذات وظيفة ترويجية للمنتجات والخدمات، لذلك يشترط القانون الموافقة المسبقة من المعلن على بثها²⁹.

ومن بين الضوابط المفروضة كذلك، فإنه لا يتعين الاستعانة لإنجاز رسائل إشهارية مبثوثة لفظاً أم مرئياً بأشخاص يقدمون إشارات إخبارية سمعية بصرية أو مجلات إخبارية في وسائل الإعلام العمومية أو بأشخاص محل متابعة جزائية في الوطن أو خارجه³⁰، والمبرر على الأرجح يكمن في تحري الشفافية وعدم التأثير في قنوات المشاهد بمضمون الإشهارات.

أما بالنسبة للغة المستعملة في المصنف الإشهاري فقد كان سابقا استعمال اللغة العربية واجبا طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم (91-101) المذكور أعلاه³¹ إلا في حالة استعمال علامات تتضمن ألفاظا وبيانات ضرورية باللغة الأجنبية وبعد تقديم المجلس الأعلى للإعلام رخصة بذلك، إلا أن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري غير من الصيغة تبعا للتحويلات القانونية والدستورية³²، حيث جاء فيه تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين (أي العربية والأمازيغية) في حصص ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة للأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كلياً أو جزئياً بلغة أجنبية، فإن اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباري³³، والتي اعتبرها المشرع أحكاماً مشتركة تنطبق على كافة خدمات الاتصال السمعي البصري، أي بما فيها الأعمال والنشاطات الإشهارية على اعتبار أن هذا القانون لم يقصها من المصنفات السمعية البصرية³⁴.

إن تلك الشروط التي نظمها مختلف النصوص الخاصة جاءت على سبيل الضبط والتقييد لحرية الإبداع في إنجاز عمل إشهاري ذا بعد فني. ومقتضاه أنه لا يمكن بث أي رسالة إشهارية حتى ولو بلغت من الأصالة حداً، إلا أنها لا تعد مقبولة متى لم

تستوف شروط بثها عبر الوسائل السمعية البصرية بالشكل والكيفية المطلوبين قانونا، لا سيما وأنها مجال يستقطب أكبر قدر ممكن من الجمهور الذي يتأثر على الفور بما يلقي عليه من بث.

المبحث الثاني: مكانة الإشهارات المدمجة ضمن المصنفات السمعية البصرية

في سياق تساؤلنا السابق عن الإشهارات ومدى اعتبارها فنا أم لا؟ وعن مدى خضوعها لقانون الحقوق الأدبية والفنية؟ أمكننا القول بأن المعلن يستمد إنجازاته للملصقات، اللوغوهات أو الأفلام الترويجية من عملية فنية بحتة ومن ثم يصح القول أن قانون المؤلف يشملها بالحماية لاعتبارات خاصة، ولكن أيضا يتعين التأكيد بأنه يمكن للإشهار أن يتدخل للتأثير على شروط إبداع مصنف سمعي بصري أو كيفيات أو مضمون بثه.

ومثلها تلك الحالات التي يلجأ فيها المتعامل الاقتصادي إلى تمويل برامج سمعية بصرية بمناسبة أسلوب الرعاية (المطلب الثالث) أو إظهار المنتج في فيلم سينمائي (المطلب الثاني)، أو إدراج مقتطفات أو ومضات إشهارية في انقطاع مؤقت لنشر المصنف على التلفزيون (المطلب الأول). ومن ثم يظهر التمييز بين الوضعية التي سبق لنا وأن تعرضنا إليها عندما نكون بصدد مصنف سمعي بصري إشهاري أو كيفيات وشروط بث إشهارات على القنوات التلفزيونية أو حتى قاعات السينما، وبين الحالة التي يكون فيها إدراج إشهارات ضمن مصنفات سمعية بصرية، وفي هذه الأخيرة تبدو المسألة للوهلة الأولى وكأنها غزو أو اقتحام على حساب مصلحة مؤلفي المصنفات المبتوثة، وكذلك في مواجهة الجمهور، الأمر الذي لن تجيبنا عليه إلا فكرة أن الإشهار هنا يخضع لقواعد خاصة، على الأرجح توصف بدعم التمويل³⁵.

ولعل القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أطرت هذا الجانب من الاتصالات، كما أنه نفس المنحنى الذي سار عليه قبله المشرع الفرنسي منذ وقت طويل في القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30/09/1986 المتعلق بحرية الاتصال، وتبعته النصوص التطبيقية الخاصة بدفاتر الشروط المفروضة على قنوات التلفزيون العمومية والخاصة.

إن الأهمية التي تستمد منها هذه النصوص والحلول التي جاء بها في مجال الإشهارات خاصة تبرر بمجموع الأهداف التي سطرها قبله القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³⁶ وأكدها القانون 14-04 على تعدد سياقها: مثل عدم الإضرار بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، والحفاظ على الاقتصاد وحماية المستهلك

وأخلاقية مضمون الأعمال المنجزة، ونوعية أو جودة تلك الأعمال، واحترام مقتضيات الإبداع الفكري والفني وقواعد الممارسة والمنافسة في النشاط السمعي البصري³⁷.

وبالرجوع إلى المادة (7) من القانون 14-04 فقد ميزت بين المصطلحات الثلاثة، أي الإشهار، الرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي³⁸ أمكن القول بأنها تخضع لأحكام واحدة، متمثلة في التزامات مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري³⁹، وهذا لأنها تتماشى من حيث مضمونها وأهدافها عند شملها كل الأنشطة الترويجية للسلع والخدمات في المجال الصناعي التجاري أو الحرفي أو المهن الحرة، أو من أجل ضمان ترقية تجارية للمؤسسة⁴⁰.

إن إدراج الإشهارات في البرامج السمعية البصرية يخضع لقواعد ضيقة ومحددة النطاق موضوعيا مثلما نصت عليه المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المذكور سابقا، والتي تفرض على أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعايم المستعملة، وأن تكون مسبقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور، و مع ذلك القيد الزمني الذي يحدد الانقطاعات أو مدة أو عدد المرات التي يتم فيها توقيف الحصص⁴¹ أو المدة القصوى لعرض وبث الرسائل الإشهارية المحددة في الاتفاقيات ودفاتر الشروط⁴².

وفي خضم هذه النصوص أيضا أمكننا تحليل مركز ومكانة الإشهار في الوضعيات الثلاثة الآتي عرضها وتحليلها.

المطلب الأول: الفواصل الإشهارية في المصنفات السمعية البصرية

تعد الفواصل الإشهارية مصدرا هاما للقنوات التلفزيونية من أجل دعم تمويلها، لولا أنها تعد خطرا في مواجهة المصنفات التي تتدخل فيها لقطعها، مما يثير العديد من النقاشات في هذا الشأن.

أولا: مقبولية اللجوء إلى الفواصل الإشهارية

تقليديا لم يكن يسمح بالانقطاع في بث فيلم أو مسلسل سينمائي أو فني من أجل بث حملات إشهارية، وذلك ما كان واضحا بموجب ما كرسه المرسوم التنفيذي (91-101) المذكور سابقا في مادته 44 التي نصت على "أنه يتعين بث البلاغات الإشهارية عند التوقف العادي للبرامج"⁴³، وهذا ما يتماشى مع مبدأ احترام سلامة المصنف، وبالتالي الحق المعنوي لمؤلف المصنف السمعي البصري، وبالمقابل يمثل احتراماً للمقاييس في مجال الإشهار⁴⁴، غير أن هذا القيد المطلق يثير إشكالات بالنسبة للقنوات التلفزيونية التي تعول كثيراً على الإيرادات الإشهارية، والتي من المفروض أن يكتفي بشأنها

اللجوء إلى تحديد زمني وكيفي لبث الإشهارات، الأمر الذي فتح مجالا جديدا نحو الاتصال السمعي البصري التجاري القابل للتطبيق بشكل أكثر مرونة⁴⁵. وقد تحقق التطور في مجال الفواصل الإشهارية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-222 السابق ذكره، من حيث أنه أقرب بها خلافا لما سبق، بموجب المادة (69-1) والقول أن: "الرسائل الإشهارية تبث ضمن الفواصل العادية في البرنامج..."⁴⁶.

ثانيا: التنظيم الأمر لمدة بث الفواصل الإشهارية

فيما يخص تنظيم مدة أو زمن بثها، فقد نصت نفس المرسوم على ثلاث حالات من الانقطاعات برسائل إشهارية وتتمثل في:

- الحصص التي تتكون من أجزاء مستقلة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية فيما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الساعة الثامنة ليلا، يكون الانقطاع فيها بموجب رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري⁴⁷.
- الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية لا تكون محل انقطاع لأكثر من فاصلين إشهاريين، وبمدة الفاصل التي تكون (6) ستة دقائق في مجموعه، حيث قررت كذلك بالنسبة لهذه الأخيرة، لاعتبارات الحفاظ على حقوق المؤلف⁴⁸.

وأخيرا حالة توقيف الحصص المتضمنة نقلا للمنافسات الرياضية دون أن تحتوي على فواصل، والتي يجيز القانون فيها بث رسائل إشهارية بمرور مدة (30) ثلاثين دقيقة على الأقل بين فاصلين متتاليين للحصة⁴⁹.

وعموما تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري الجهاز المكلف بالرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية طبقا لأحكام المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويشار في هذا الشأن إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 قد قرر الحد الأقصى للوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية بـ (6) دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي، على أن تكون مدة 3 دقائق هي المدة القصوى لكل ومضة إشهارية⁵⁰، ويستثنى منها رسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعا غير إشهاري بحيث لا تحتسب ضمن الوقت المحدد⁵¹.

وفي هذا الإطار وجدنا أن المصنفات المعنية بالانقطاع جاءت على سبيل الحصر، فإما هي سمعية بصرية أو مصنفات سينماتوغرافية، وتم التأكيد على هذه الأخيرة بخصوصيتها وحصرية حمايتها الأدبية والفنية⁵²، مع العلم أن النص جاء عاما ينطبق على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري العامة والخاصة.

وصحيح أن المشرع الجزائري يتبع نظيره الفرنسي في الاكتفاء بفاصلين إشهاريين، إلا أن هذا الأخير نص صراحة في القانون المؤرخ في 30/09/1986 على أن الترخيص بهما جاء دون المساس بأحكام قانون الملكية الفكرية⁵³ وهو ما يعد تأكيداً على أهمية حماية حقوق المؤلف ولأسيما احترام سلامة هذا الأخير⁵⁴، ومع ذلك هم كثيرون من يرفضون هذا الحل، لأن قبول الانقطاعات بفواصل إشهارية ماهو إلا دفع للمؤلفين بالرضوخ إلى الغايات المالية التي تعطيها القنوات التلفزيونية أهمية مقابل برمجة أعمالهم في البث المعتاد، وليس لديهم خيار إلا القبول بذلك حتى ولو كان على حساب سلامة أعمالهم الفنية⁵⁵.

المطلب الثاني: وضعية إظهار المنتج

هي وضعية تتصل أكثر بالوظيفة الترويجية للمنتجات والخدمات، ولكن لأنها متصلة بمصنفات أخرى فإنها عمليا تدمج على حسابها وبما يمس بفنياتها.

أولا: تعريف فكرة "إظهار المنتج"

عرفها قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 7 على أنها: "عرض منتجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تشيطية"، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الصادر في 05/03/2009 الذي لم يعرفها⁵⁶، ولكنه اكتفى بتنظيمها فقط.

بالرجوع إلى نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 فإنه يقع دوماً التزام على عاتق مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام القواعد المنظمة للإشهار والصور الأخرى الشبيهة لها⁵⁷، وعليه يمكن القول بأن إظهار المنتج جاء مؤطرا من حيث مضمونه والمصنفات التي يمكن أن يصاحب بثه معها، مع العلم أنها ممارسة سعى القانون الفرنسي إلى استبعادها وحظرها لكن دون جدوى⁵⁸.

وبداية يتعين الإشارة إلى أن التمييز بينها وبين "الرعاية" جد رفيع، لاسيما عند الأخذ بكيفية تنظيم هذا الأخير، حيث تم حظر بث الحصص التي يتولى الشخص الطبيعي أو المعنوي رعايتها عن طريق الحث على شراء أو إيجار منتجاته أو خدماته، في حين أن النصوص ذاتها لا تحظر "عرض المنتجات أو الخدمات" وهنا يتعين فهم "العرض" بمعناه الضيق، أي أنه ينصرف إلى المنتج وهو مدمج أثناء بث البرنامج أو الفيلم⁵⁹، وأساسه أن الرجوع إلى "الراعي" يكون أثناء بث البرنامج دون أن يكون جزء منه.

وللعلم أيضاً، فإن التعريف الوارد في المادة (7) المذكورة سابقا نصت على أن يكون العرض بمقابل⁶⁰، كما أن المشرع حصر العرض بالنسبة للمصنفات

السينماتوغرافية، أو السمعية البصرية الخيالية أو التشيطية، مما يفهم منه أنه لا يسمح العرض ولا يرخص به بمناسبة البرامج الرياضية أو الترفيهية، وهو ما يعيدنا للمقارنة بأن الممارسة الفرنسية كانت أكثر وضوحاً⁶¹.

وعلى حد تعبير الأستاذ دليقيات " Deliquiet " فإن تأطير فكرة " إظهار المنتج " يستهدف تدعيم التنافسية في القطاع السمعي البصري وضمان مصادر تمويل جديدة⁶² ولولا تلك الأهمية لما كرسها المشرع في المادة (80) من المرسوم التنفيذي 16-222 بالنص على أن سلطة ضبط السمعي البصري هي ما تحدد لمسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الشروط المتعلقة بالبرامج التي تتضمن منتجاتها مثل حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

ثانياً: أهمية الإقرار بـ: إظهار المنتج " في طار المصنف السمعي البصري

إن الهدف الذي ينبني عليه إقرار مثل هذه الوضعية وتنظيمها هو ضمان إعلام الجمهور على نحو أكثر شفافية و توفير الجودة في المعرفة والتعريف له باللجوء إلى إظهار المنتج أثناء بث تلك البرامج والمصنفات، وهو لا يخرج عن إطار حرية البث التي يملكها مسؤول خدمة السمعي البصري، لولا أنه من وجهة نظر قانون المؤلف لا يحقق توازناً بين حق الجمهور في الإعلام واحترام الحق المعنوي للمؤلف، والذي غالباً ما يتم دون ترخيص منه، لاسيما وأن المصنف السمعي البصري هو عمل مشترك فيه العديد من المؤلفين المشتركين فيه⁶³، والتي لا تلقى إجابة متى وجدنا يومياً أن الكثير من القنوات التلفزيونية تفضل تحقيق غايتها في إعلام المشاهدين لتلك البرامج والأفلام، ولو على حساب مؤلفيها، ومن ثم يتم تشجيع اللجوء إلى الصور التوضيحية (Pictogrammes) المتعلقة بإظهار منتج أو خدمة ما، ويبقى أن سلطة الضبط للنشاطات السمعية البصرية هي الجهاز الوحيد المخول له توضيح كفاءات إدراجها واللجوء إليها بما تملكه من سلطة الإشراف والرقابة، وأيضاً ما يصح مع القنوات التلفزيونية لا يمكن أن ينطبق مع دور العرض والسينما التي لا تستفيد من مكانة إظهار المنتج بمناسبة بثها، حتى أن القانون رقم (11-03) المتعلق بالسينما لم ينص عليها، وبالتالي يتم استبعادها، وفي المقابل يتعين التذكير بأنه في إطار الاتصالات الالكترونية يعد إظهار المنتج الموضوعة الحتمية التي تغزو صفحات الواب العامة والمتخصصة بمناسبة بث المصنفات السمعية البصرية أو البريد، والتي تعطينا قراءة فكرية حقيقية تفيد بأن مقتضيات فنية تتدخل في هذه الحالة لضمان التقليل من عمليا القرصنة التي تطل العالم الافتراضي، والتي تشجع نحو اللجوء إلى " إظهار المنتج " أكثر فأكثر، مما يبقى مصالح المؤلفين ههنا قليلة الاعتبار نسبياً.

المطلب الثالث: وضعية "الرعاية" ضمن المصنفات السمعية البصرية

تعد "الرعاية" من المجالات الاستثمارية التي ينشط فيها مسؤولو الخدمات السمعية البصرية على نحو متنافس، مما يرفع الاعتبارات المادية ويؤخر النظر في فنياتها وأصالتها، مما يفسر أهمية العودة إلى الضوابط والقيود التي توطئها .

أولا: المفاهيم المتعلقة "بالرعاية" ضمن المصنف السمعي البصري

لقد عرفت المادة (7) من القانون (14-04) "الرعاية" (Parrainage) على أنها: "كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات ووسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطه أو منتجاته"، و يستثنى منه الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

ومنذ الوهلة الأولى يبدو أن هذا التعريف يتلاءم وما ورد في الشطر الأخير من نفس المادة بشأن تعريف الإشهار، الذي يعتبر "بضمان الترقية التجارية للمؤسسة" التي تعد أحد أهدافه، كما أن التمسك بحرفية المادة (7) أيضا عند تعريفها للعمل السمعي البصري تظهر بأنه لم يتم ذكر مصطلح "الرعاية" ضمن الأعمال المستثناة منها بالرغم من أنها ذكرت كلا من "الإشهار" والاختباء عبر التلفزيون " صراحة، وهي تقترب كثيرا مع تعريف الخدمة العمومية للسمعي البصري الذي يتضمنه كل استغلال من شخص معنوي خاضع لذات القانون، وحتى المادة (26) منه تخضع إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لشروط دفع المقابل المالي، مما يفيد بأن الطابع التمويلي لرعاية البرامج والحصص ثابتة بعنصرها: الهدف والمضمون.

وقد تم اقتراح نفس التعريف في المشروع المتعلق بالأنشطة الإشهارية لسنة 2015 في انتظار تبنيه من قبل البرلمان، حيث ورد في المادة (9) منه تعريفها للإشهار⁶⁴ على نحو يقترب والرعاية، إذ أن هذه الأخيرة تنصرف إلى مساهمة كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص في كل أشكال التمويل والدعم لكل نشاط بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتجاته.

وما نلاحظه في نفس المشروع أنه جاء بمفهوم آخر يثبت الطرح القائل بتمائل الرعاية والإشهار، وذلك من خلال تعريفه لمصطلح الرعاية الإشهارية على أنها شكل من أشكال التمويل أو الدعم أو المساهمة لشخص معنوي بهدف ترقية البرامج أو التظاهرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المصممة بشكل يسمح بتطوير اسمه وعلامته أو صورته أو منتوجه أو نشاطه أو خدماته . بيد أن المفهوم النصي

لفكرة "الرعاية" تنصرف إلى تمييزها عن الإشهار "من حيث أن هذا الأخير يستهدف الترويج للمنتج أو الخدمة، أما المادة 77 من المرسوم التنفيذي 16-222 وتبعا للملائمة مع النصوص السابقة لها فتقرر منعاً باتاً في مواجهة الحصص كي لا تقوم بالحث من منبرها على شراء أو إيجار منتجات أو خدمات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى رعايتها، لولا أنهفي الحقيقة يعد تفسيراً قاصراً من حيث أن هدف "الرعاية" أولاً وآخراً يكمن في ترقية اسم وصورة المؤسسة⁶⁵، مما يتعين معه تجاوز ذلك التمييز بين ماهو إشهاري وماهو رعاية.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من الاشهار والرعاية لا يتشابهان من الناحية التقنية البحتة، إذ أن المعلن "يشترى" وقتاً لبث رسالته الإشهارية لترويج سلعته أو خدماته، في حين أن الراعي يمول برنامجاً تلفزيونياً عن طريق التدخل بشكل مباشر في مصنف سمعي بصري بمفهوم قانون المؤلف مثلما تعرضنا إليه سابقاً إلى درجة أن خطورة تأثير الراعي (Le Parraine) في مسار إبداع المصنف تحت وطأة شروط وبنود خاصة منه لتسهيل ترقية نشاطه تبقى قائمة، ولو أن النص السابق الذكر يمنع ذلك باتاً⁶⁶، إلا أنها عملياً يصعب إعمال الرقابة الفنية عليها، أو تقرير المسؤولية والاستقلالية في البث من قبل مسؤول خدمة الاتصال السمعي البصري⁶⁷.

ثانياً: القواعد المنظمة "للعناية" ضمن المصنف السمعي البصري

لقد نص المشرع على مجموع من الالتزامات في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 السالف الذكر في شكل محظورات وواجبات، والتي يمكن تعدادها إضافة إلى ما سبق، إلى ضرورة امتناع مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية يتولاها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات باعتباره حظراً مستمداً من القانونين (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁶⁸ (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية⁶⁹. كما أنه يمنع أن تكون النشرات التلفزيونية والحصص الإعلامية السياسية وذات الطابع الديني محل رعاية، وهو ما يضمن استقلالية قنوات التلفزيون التي تلجأ إلى الرعاية.

غير أن المشرع في المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 أكد على وجوب إعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج الموثقة خلافاً لما كُرس في فرنسا بموجب المرسوم رقم 1379-2010⁷⁰ الذي اشترط إظهار عبارة "الراعي" في البرنامج الموثق بشكل "دقيق ومتكتم" وهذا لارتباط ظهوره بمدة زمنية معينة، قد لا تتجاوز 5 ثواني مثلاً أو ظهور متقطع لاسمه بفواصل 10 د مثلاً، في حين أن إظهار الراعي في بداية أو نهاية البرامج أو الحصص التي يرعاها تتم باسمه أو بعلامته.

ثالثاً: حالة "الرعاية" في المجال الرياضي ضمن المصنفات السمعية البصرية

ويشار هنا إلى أن رعاية المؤسسات والشركات في مجال المشروبات، الاتصالات، والطيران للأنشطة والتظاهرات الرياضية (ككرة القدم أو سباق السيارات) قد حظي بالتنظيم الخاص به⁷¹، إلا أنه يجلبنا الانتباه إلى حجم الرعاية التي تصاحب حصص البث لتلك الأنشطة وكذلك البرامج الرياضية التي تثير العديد من الإشكالات. فعلى سبيل المثال كيف تكون وضعية بث مباراة أو سباق تتولاها رعاية شركة تجارية (في مجال التبغ أو الكحول مثلاً) من قبل مؤسسة التلفزيون الجزائري الذي تمنع النصوص فيه اللجوء إلى الإشهارات أو الرعاية بشأن نشاطات محظورة أو مقيدة⁷²، فهنا ترجع الأولوية للتلفزيون الوطني في مراعاة اعتبارات النظام العام والأحكام الخاصة بهذا المجال، فإما أن يتم اللجوء إلى تصوير الحدث الرياضي على المباشر وتحري المصور تقنيا تفادي الإشهارات المحظورة أو اللجوء إلى إعادة تركيب الصورة التي تصل على شكل لقطات يحذف منها الإشهار المخالف للنصوص القانونية⁷³، لاسيما القانون المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري⁷⁴ وقانون 11-18⁷⁵ وحتى أن مشاريع قانون الإشهار لسنة 1999 و 2015 قد أكدت على ذلك الطرح⁷⁶، مع العلم أن واقع تطبيق الالتزام باحترام سلامة المصنف تفرض نفسها في إطار قانون المؤلف.

وفي كل الأحوال يتعين منطقياً على الراعي عدم التدخل بالتأثير على مضمون أو برمجة الحصص التي يتولى رعايتها أو كيفية استغلالها⁷⁷، ومن ثم يكون مسؤول خدمة السمعي البصري مسؤولاً تقنيا وفنيا وبثيا على البرامج محل الرعاية⁷⁸. وبالرغم من عدم ظاهرية التأكد من قيام علاقة بين الرعاية وقانون المؤلف، إلا أن الإقرار بالمحافظة على حقوق مؤلفي الحصص والبرامج من حيث مضمونها أو كيفية بثها ونشرها يكرس بشكل غير مباشر، ومعه إمكانية تطبيق المادة 25 من الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما يخص الحق في احترام المصنف وسلامته والاعتراض على أي تعديل يدخل فيه أو تشويهه وإفساده، ومن ثم سيمتنع على الراعي المطالبة بتعديل مصنف سمعي بصري منجز سابقاً، وبمفهوم المخالفة إذا كانت شروط الراعي هي السابقة على وجود المصنف فلا يمكن إعمال حق احترام سلامة المصنف أو أي حق معنوي آخر⁷⁹.

وفي عموم الأمر فإن النصوص الخاصة بالرعاية الإشهارية تكفل بشكل غير مباشر حفظ سلامة المصنف محل الرعاية وتحمي مصالح مؤلفيه بالرغم من أنها لا تشير إلى ذلك صراحة، وهو ما يظهر ليس فقط في الممنوعات المقررة لها، وإنما في

شكل ومدة الرعاية نفسها لأن الأصل هو البرنامج أو الحصة ، أما الجزء والتفصيل فيتمثل في عمل الرعاية.

كما أن المادة 48 من القانون رقم (14-04) وهي تنص على ضرورة السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني لتأكد على أهمية تقدير الاعتبارات الفنية إلى جانب الغايات الاقتصادية.

الخاتمة

وإذا كانت الوضعيات الثلاثة من رعاية ، فواصل إشهارية أو إظهار للمنتوج تبعد حقوق المؤلف من مجال التطبيق في الوقت الذي يتعين فيه الاستناد على موقف مؤلفي المصنفات السمعية البصرية لتقديم آرائهم السديدة حول ما إذا كان هناك مساس بالتحريف أو التعديل لمصنفاتهم ، فعلى الأرجح سلطة الضبط السمعي البصري بما لها من سلطة إشراف وترخيص ورقابة كفيلة بإشراكهم في عملها بمناسبة الأعمال الإشهارية ، فإن هذه الأخيرة عندما تنجز كمصنفات سمعية بصرية فهي تنبثق عن منظومة الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية المكرسة في الأمر (03-05)، ولكن يضاف إليها أحكام خاصة تضبطها شكلا ومضمونا قد تصل إلى درجة إخراجها من مؤسسة الإبداعات الفكرية مرة أخرى ، وتبقى مسألة التعددية في النصوص التي عالجت المجال السمعي البصري تكثر من التكييفات والمفاهيم إلى درجة رتب عليه تفاوتات بين الأحكام العامة والخاصة ، وكذلك تناقضا حتى بين الأحكام الخاصة ، مما يؤدي في هذه المناسبة من الدراسة إلى القول بأن غياب قانون خاص بالإشهار لازال يعمق قلة استيعاب الجوانب القانونية المنظمة له ، والتي تتراوح بين قوانين الملكية الفكرية والقوانين الخاصة ذات الصلة.

- 1- المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية 44، مؤرخة في 2003/07/23.
- 2- وتأخذ حكمها أيضا المصنفات السينماتوغرافية.
- 3- لذلك اكتفى المشرع بالقول أنها قد تكون مرفقة بأصوات أو بدونها عكس المصنفات التصويرية.
- Voir Bernault (L). La propriété littéraire et artistique appliquée à l'audiovisuel, LGDJ, Bibliothèque de droit privé. Tome 396, 2003, n° 380 et ss.
- 4-Comp. D'Angelo (M), La musique dans le flux télévisuel, OMF, Université Paris, Sorbonne, 2014, non publié.
- 5- وهو ما أخذت به المادة 16 من نفس الأمر المذكور أعلاه: " يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري ... " كدلالة على أدبية وفنية هذا النوع من المصنفات.
- 6-L'art 12-2 du Code Propriété Intellectuelle dispose que les œuvres audiovisuelles comprennent les œuvres, ainsi que les œuvres consistant dans des séquences animées d'image, sonorisées ou non, dénommées ensembles œuvres audiovisuelles». Pour plus de détails, voir Chanpetier(V) et Fonnet (M. Laurent). Circulation des œuvres patrimoniales en France et comparaison européennes. Etude de média consulting group, septembre 2010, disponible sur (www.dgmic.culture.gouv.fr)
- 7- مثلما هو الشأن بالنسبة للأفلام السينمائية للترويج لمنتجات (NESCAFE) أو (PEPSI) أو خدمات السياحة.
- 8-Chanpetier(V) et Fonnet (M. Laurent). Ibid.
- 9- " قرينة الأصالة"، انظر: للمادة 3 فقرة (2) من الأمر 03-05 المذكور أعلاه.
- 10- والدليل صفة " المصنف الجماعي " هو المقاربة التي تتم بين نصوص المواد من 15 إلى 18 باللغتين العربية والأجنبية، إذ يتبين أن المصنف السمعي البصري ليس مشتركا (Euvre de collaboration) الذي يقوم على فكرة التنسيق بين عدة أشخاص مؤلفين دون أن تجمعهم إدارة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي، لأنهم شركاء على الشيوع في المصنف، في حين أن المصنف السمعي البصري نصت المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه على أنه يتضمن مساهمة كل شخص طبيعي بصفة مباشرة و على سبيل المشاركة (contribution) من قبل أشخاص آخرين، ولكن من يبادر به هو الشخص الطبيعي أو المعنوي وبإشرافه و ينشر باسمه طبقا للمادة 18، مما يتناسب تحليله وفق ما سيأتي تفصيله لاحقا، و لاسيما أن التلفزيون هو الذي يملك حقوقا على بث المصنف الاشهاري طبقا لدفتر الشروط، ولا تخضع لإرادة أحد المؤلفين في تقرير مصير المصنف مثلما هو وارد في المصنف المشترك.
- أنظر أعمال ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الرابعة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)- البحر الميت- من 7 إلى 9 /10/2004 حول حماية المصنفات الأدبية والفنية موضوع الحماية وشروطها، ص.4.
- Cf. Perez (P) et Duchane (J), L'œuvre audiovisuelle. Internet responsable – le mot de juriste, 2013, disponible sur (www.esen.fr) .
- 11-أنظر المادة 27 من الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- 12- المؤرخ في 2014/02/24، الجريدة الرسمية 16، مؤرخة في 2014/03/23.
- 13- أنظر المادة 58 من القانون العضوي (12-65) المتعلق بالإعلام المؤرخ في 2012/01/11، الجريدة الرسمية 02، مؤرخة في 2012/01/15.
- 14- أنظر المواد من 52 إلى 54 من القانون (14-04) المذكور أعلاه.
- 15- أنظر المادة 55، تحت عنوان "في مجال الرقابة".
- 16- المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية 02، المؤرخة في 2012/01/15.
- 17- المصنفات السينماتوغرافية (Cinématographiques) مع العلم أنه أقصاها من المصنفات السمعية البصرية مهما كانت طبيعتها أو مدتها: قصيرة أو طويلة المدة، عكس ما جاء في القانون الفرنسي الذي أقصاها متى كانت طويلة المدى،
- وقد نظمت بموجب القانون رقم (11-03) المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية 13، مؤرخة في 2011/02/28. أيا كان نوعه، على اختلاف مدته، وعلى جميع الدعاثم على أن يكن عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي، وقد سبق للمادة (1) أن كيفته على أنه نشاط تجاري وصناعي.
- 18- L'article 2 du décret n° 90-66 dispose «qu'il constituent des œuvres audiovisuelles, les émissions ne relevant pas d'un des genres suivants : œuvres cinématographique de langue durée, journaux et émissions d'information, variété, jeux, émission ,autres que de fiction majoritairement retransmissions sportives, messages publicitaire, télé-achats, autopromotion, services de télétexte».
- وقد جاء هذا النص بعد الانتقاد الذي آلت إليه الممارسة في فرنسا من جراء تطبيق قرار المجلس الوطني للرقابة على حرية الاتصال، و الذي اعتبر قاصرا بالنظر لمبالغته في التفسير الضيق لتعريف المصنفات السمعية البصرية، و أعقبه إلغاء التعليمات الاصطلاحية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار مؤرخ في 1990/11/16 ومعه تم تعديل قانون 1986/03/30 المتعلق بحرية الاتصال ولحقه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 90-66 في 1990/01/17.
- Voir Perez (P) et Duchane (J), L'œuvre audiovisuelle. Internet responsable ...Ibid.
- 19- بمناسبة العملية الثالثة لإتلاف مليوني وسيلة سمعية بصرية من أشرطة وأقراص مضغوطة ودعاثم فيديو مقرصنة، متوفر على الموقع <http://www.culture.gov.dz>
- 20- مثلما هو الأمر بالنسبة لقناتي (النهار TV) و (الجزائر نيوز).
- 21- قارن عياطة بن سراج نايلة، "الجوانب القانونية للإشهار"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر، 2002، ص.ص. 23 وما يليها.
- Cf. Fabre (R), Droit de la publicité et promotion des ventes, Dalloz, Paris, 1996, p.p. 433 et 434.
- 22- المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، الجريدة الرسمية 19، المؤرخة في 1991/04/24.
- 23- انظر المادة 39 من المرسوم (91-101) المذكور أعلاه.

- 24- أنظر المادة 42 فقرة (1) من المرسوم التنفيذي (91-101) وكذلك المادة 64 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، و المادة 40 من مشروع النشاطات الإشهارية (2015).
- 25- انظر المادة 2/42 من المرسوم التنفيذي (91-101) والمادة 64 من المرسوم التنفيذي (16-222).
- 26- انظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، والمادة 39 من مشروع النشاطات الاشهارية .
- 27- انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 91-101 ، والمادة 67 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، وكذلك المادتين 49 و50 من مشروع النشاطات الإشهارية (2015).
- 28- المادة 68 من المرسوم التنفيذي 16-222 ، والمادة 45 من مشروع النشاطات الاشهارية (2015).
- 29- المادة 58 من المرسوم (16-222) ، ويتم ذلك كتابيا وتفصيليا.
- 30- المادة 59 من المرسوم 16-222.
- 31- المادة 43 منه .
- 32- بعد أن أصبحت اللغتين العربية والأمازيغية وطنيتين رسميتين في الدولة.
- 33- المادة 48 من القانون (14-04).
- 34- انظر ما تم تحليله سابقا في المطلب الأول أعلاه من هذه الدراسة.
- 35- Voir Kessler (D), L'œuvre audiovisuelle. Rapport dirigé au ministre de la culture et de la communication, le 21/03/2002, p. 5, et Comp. Derieux (E) et Granchet (A), Droit des médias. LGDJ. 6^{ème} éd, 2010, n° 758 et ss.
- 36- الذي كرس تقريبا الأهداف الأساسية، مثل احترام متطلبات النظام العام (ومعناه الصحة العامة، السكنية والأمن العموميين) وكذلك المصالح الاقتصادية وكرامة الإنسان وغيرها.... إلخ (المادة 2 من القانون 12-05).
- 37- انظر المواد 11، و48 وما يليها من القانون (14-04).
- 38- مؤرخ في 2016/08/11، الجريدة الرسمية 48، مؤرخة في 2016/08/17.
- 39- انظر المواد من 55 إلى 80 تحت عنوان الفصل (10) العاشر أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- 40- Comp. Décret n° 86-1067 du 27/03/1992 dans son article 2 qui a déterminé son but étant « les obligations des éditeurs de services en matière de la publicité, de parrainage et de télé-achat ».
- 41- انظر المواد 71 إلى 73 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المذكور أعلاه.
- 42- انظر أحكام دفتر الشروط في المواد 47 وما يليها من قانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 43- وقد نصت الفقرة الأخيرة على أن البلاغات الإشهارية ذات الأولوية وبتصريح من رئيس الحكومة يتم برمجتها في شاشات متخصصة.
- 44- انظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
- 45- Derieux (E) et Granchet (A), op.cit., n° 785.
- 46- على أنه أبقى على فكرة برمجة الرسائل الإشهارية في شاشات مخصصة لذلك و باستثناء الرسائل المتعلقة بالحملات ذات المنفعة العامة التي تعتبر ذات أولوية.
- 47- انظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 16-222.

- 48- انظر المادة 71 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
 49- انظر المادة 72 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
 50- انظر المادة 73 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.
 51- سابقا في إطار المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم (91-101) كان الوقت المحدد لبث البلاغات الإشهارية (4) أربع دقائق عن كل ساعة من البث في معدلها السنوي.
 52- أصلا القانون (11-03) المنظم للسينما يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي والدعائم الاشهارية المتصلة به للتأشيرة المسبقة لوزير الثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام، وهذا يدل على أن الانقطاع في البث التلفزيوني لفيلم سينمائي يشكل مصدر خطورة على سلامة المصنف ذاته فنيا وأدبيا، وهو الذي جعل المشرع يتدخل مباشرة وبشكل تأكيدي في مسألة مدة الفواصل الإشهارية التي تتم فيه.

53 - Article 73 de la loi de 1989.

54 - Voir Derieux (E) et Granchet (A), op.cit, n° 785.

55 - Ibid.

56 - Loi 2009- 258 du 05/03/2009.

57- انظر كذلك المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

58 - Ibid.

59- مع أن المشرع كان عليه ذكر "إنجاز البرنامج".

60- لم يذكره النص فهو مستشف من خلال فكرة أن المنتجات والخدمات محل تسويق تجاري ولا يمكن أن تكون عرضا مجانيا، لاسيما إذا كان التموين بمنقولات ومواد أو آلات أو مواد أو خدمات تحمل علامة المنتج أو الخدمة محل الإظهار والعرض، ومن الطبيعي أن يتم الترخيص لها بعرضه وإظهاره مقابل ذلك التموين أو بما يزيد عنه أو بمثله بمبلغ مالي.

61 - Cf. Deliquiet (H), Le placement de produit, nouvelle opportunité de communication pour les marques et source de financement pour les producteurs, Legipresse, 2010, n° 272, pp. 83 et ss.

- قارن مع المادة 9 من مشروع النشاطات الإشهارية لسنة 2015 التي عرفته أنه: "هو عرض منتجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة أثناء بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية

62 - Ibid, p. 84.

63 - Voir Deliquiet (H), Ibid, et aussi, Kessler (David), L'œuvre audiovisuelle, op.cit. p.p. 6 et 7.

64- عرف على أنه "كل شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجرة أو أي مقابل آخر، سواء من أجل ترقية إقتناء الأملاك أو الخدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حربي أو من أجل ضمان الترقية التجارية لمؤسسة من خلال صورتها ومنتجاتها ومواردها البشرية".

65 - Comp. Ce qui a été mentionné par le Conseil de l'audiovisuelle français en ce sens-là dans son rapport publié et disponible sur (<http://www.csa.fr/television/le-suivi-desprogrammes/lescommunications-commerciales/leparrainage>).

66- أي المادة 77 من المرسوم 16-222.

- 67- طبقا لما جاء في المادة 85 من المرسوم المذكور أعلاه.
- 68- طبقا لما ورد في المادة 48 التي توجب احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية وحتى الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، وكذلك المادتين 65 و 66 من المرسوم التنفيذي 222-16.
- 69- المؤرخ في 2012/01/12. انظر للمواد 52 إلى 60.
- 70- Cf. Ramonet (I), La Tyrannie de la communication, Galilée, France, 1999, p.p. 55 et 56.
- المؤرخ في 2010/11/12 المتعلق بخدمات الإعلام السمعي البصري
- 71- انظر المرسوم التنفيذي رقم 89-235 المؤرخ في 1989/12/19 المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي والرعاية والإشراف على النشاطات الرياضية، الجريدة الرسمية 54، مؤرخة في 1989/12/20. لمزيد من التفصيل أنظر: عباس فريد. الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير- كلية الحقوق- بن عكنون الجزائر، 2000-2001.
- Comp. Fabre (R) , droit de la publicité et la promotion des ventes, op.cit., pp 431 et ss.
- 72-Cf. Desprez (V), Le nouveau régime de la publicité en faveur des boissons alcoolique, Cahier du droit de l'entreprise, 1987, n° 6.
- أنظر: المادة 67 من المرسوم التنفيذي 16-222 المذكور أعلاه.
- 73- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، الجريدة الرسمية 53، مؤرخة في 1992/07/06.
- 74- المؤرخ في 2018/07/02، الجريدة الرسمية 46، مؤرخة في 2018/07/29.
- 75- المادة 54.
- 76- المادة 44.
- 77- امتدادا للنص القائل بعدم مقبولية إظهار السلع أو الخدمات لترويجها.
- Voir à titre d'exemple ce qui a été mentionné dans le cahier des charges pour le parrainage proposé à la chaîne, TF1, disponible sur : (<http://s.tf1.fr/mmedia/a/25/2/cgv-parrainage-television-2014-maj.1^{er}-juillet-2014-11059252-arogv.pdf?v=2>).
- 78 - Ibid.
- 79-Voir, Bernault (C), La propriété littéraire et artistique appliquée à l'audiovisuel, op.cit. n° 429 et ss.

خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01

The privacy of the offense of embezzlement of property in the public sector in the light of the law 06-01.

عاشور فاطيمة: أستاذة محاضرة أ
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلّي عبد الله بتيبازة

تاريخ قبول المقال: 2019/03/18

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/14

الملخص

تتفرد جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدة خصوصيات من حيث التجريم والمتابعة الجزائية والجزاء الجنائي، جعلها تظهر بمظهر متميز، يخرج عن في كثير من الأحكام عن القواعد العامة لقانون العقوبات، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري اعتمد على الأحكام الجزائية الكلاسيكية، لكن مع تطويرها بما يخدم أهداف السياسة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة من أجل حماية للمال العام من آثار الفساد.

الكلمات المفتاحية: الإختلاس - القطاع العام-الركن المفترض في التجريم - أساليب التحري الخاصة- الجزاء الجنائي .

Abstract

The specific offense of embezzlement of property in the public sector in the light of the law on the prevention and combating corruption in several Privacy Terms of criminality and criminal procedure criminal sanction follow-up, making it appear as privileged, out of many of the provisions of the General Rules of the penal law, which indicates that the Algerian legislature adopted the classic penal provisions, but with the developed to serve the purposes of the criminal policy to combat this crime in order to protect the public money from the effects of corruption.

key words: Embezzlement-the public sector-the supposed corner in incrimination- special investigative techniques - criminal penalty.

مقدمة

لا يختلف اثنان في أن المال العام هو إحدى دعائم الاقتصاد في الدول قاطبة على اختلاف أشكالها، لذلك سارع المشرع الجزائري في قانونه الوضعي، وعلى غرار باقي التشريعات إلى إضفاء نوع من الصرامة والتشدد على قواعد استعمال الأموال العامة، وحرص كل الحرص على ضمان استعمالها وفق النماذج المشروعة، وجرم كل فعل من شأنه تغيير منحى استعمالها بكل طريق مخالف للقانون واستحدث عدة جرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر منها جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام¹ بعدما كانت مجرمة في تقنين العقوبات².

وتبرز أهمية دراسة هذه الجريمة في كونها تمس بمؤسسات الدولة وأعمدها؛ مما يهدد وظيفتها في القيام بأعمالها ووظائفها كما يجب، في إطار تحقيق المصلحة العامة المنشودة، لذلك، ووعيا من المشرع بخطورة هذه الجريمة وجرائم الفساد عموما، فإنه خصها بسياسة جنائية نوعية، وآثرها فيما يخص المعالجة القانونية على عدة جرائم تقليدية مثل السرقة القتل وخيانة الأمانة والضرب والجرح العمد، قوام هذه السياسة، تغير ملامح التجريم والعقاب الوارد في القواعد العامة لقانون العقوبات، منعا للاتجار بالوظيفة العامة، رغبة من المشرع الجزائري في تنظيم العلاقة بين الموظف والوظيفة العامة، التي اقتضت منه التدخل لحماية الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

وإن أخطار وآثار جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، لا تتوقف عند هذا الحد. بل إن انتشار وسائل الاتصال والتواصل وكيونة العالم قرية صغيرة في ظل العولمة، ضاعف من خطورتها من الناحية العملية، لتصبح هذه الجريمة، لا تمس الدول النامية فحسب، وإنما حتى أكثر الدول تطورا، مما أحدث ثورة في مجال طرق ارتكابها وإخفاء آثارها من طرف المجرمين، مما قابله تضافر جهود الدول في سبيل مكافحتها، وأضحت طرق ارتكابها ومواجهتها، تسيران في خطين متوازيين.

وإن موضوع تجريم الاختلاس يفرض إشكالا قانونيا يقتضي حل التناقض بين ضرورتين جديرتين بالحماية، فنحن نعرف أنه من الضروري ترك الحرية للموظف العام وفتح مجال المبادرات الفردية للسهر على حسن سير المرافق العامة باطراد وانتظام، لكن من الضروري كذلك عدم إطلاق هذه الحرية حتى لا تصبح هذه الأخيرة طريقة للتملص من الرقابة الإدارية، لهذا يثور إشكال جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام في القانون الجزائري الجزائري، فإلى أي مدى التزم المشرع بهذين الضرورتين عند سنه لقواعد التجريم والمتابعة الجزائية والجزاء بخصوص هذه الجريمة ؟ وإلى أي مدى يمكن اعتماد القواعد الجزائية المعروفة في القواعد العامة بشأنها ؟.

هذا ما يتم التطرق إليه من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في الأول الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، في حين نخصص الثاني للأحكام الإجرائية المخصصة لمتابعة هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

إن المقصود بالأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، تلك الأحكام الجزائية غير الشكلية، الراسخة في قواعد قانون مكافحة الفساد، والمستمدة في أصلها وجوهرها من القواعد والمبادئ العامة لقانون العقوبات الذي يعتبر المنبع الأصلي للتجريم والعقاب؛ على اعتبار أن قانون مكافحة الفساد، ما هو إلا قانون مكمل لقانون العقوبات التقليدي، وإن اختلف عنه في مسائل ومواضع معينة من شق التجريم والعقاب. وفي إطار عرض المعالجة القانونية الموضوعية لهذه الجريمة محل الدراسة، يتم التطرق معالجة أركانها ضمن "المطلب الأول" والجزاء الجنائي المقرر لها ضمن "المطلب الثاني"، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

تعرف جريمة الاختلاس على أنها: «استيلاء الموظف العام، في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق، على أموال عامة أو خاصة، وضعت في عهده، في نطاق وظيفته أو بحكمها»³ وبالتالي يتضح من هذا التعريف أن جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام تقوم على ثلاثة أركان إضافة إلى ركن مفترض، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير هو ركن مميز يخرج عن القواعد المألوفة في التجريم⁴، تلتزم فيها النيابة العامة، بتحمل عبء إثباتها بجميع الطرق المشروعة، وهي: الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المطبق على السلوك المرتكب، وهو الحد الفاصل بين ما يعتبر مباحا وما يعتبر مجرما وما دام يتمثل في النصوص القانونية، فلن يتم التطرق للعناصر الفلسفية في شرحه والإحالة في كل مرة على النصوص القانونية الواجبة التطبيق على هذه الجريمة. وهي المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها و المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل بموجب القانون 15-11. الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي، لكن تختلف عنها مبدئيا بوجود ركن مفترض يتم البدء بشرحه أولا قبل التطرق لشرح الركن المادي والركن المعنوي بالخصوصيات المسيطرة عليهما⁵ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة اختلاس الممتلكات

يتمثل الركن المفترض في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، في صفة الموظف العمومي، ولقد وضع الركن المفترض لصالح سلطة الاتهام، وضد المتهم، يعفى النيابة العامة من إثباته، وفي نفس الوقت، يحمل المتهم عبء تقديم الدليل العكسي، مما يخالف بذلك أصل البراءة المقرر في سائر القواعد الجزائية العامة، يتمثل هذا الركن، في صفة الموظف العمومي، الذي يشغل وظيفة عامة، لأن جريمة اختلاس المال العام، لا تقوم إلا من طرف شخص ذو صفة محل اعتبار في نظر القانون الجزائي وهي صفة الموظف العمومي، وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ولو في إحدى المجالس المحلية، سواء كان منتخبا أو معيناً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، يساهم في خدمة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، فقط يشترط أن يقع الاختلاس بحكم هذه الوظيفة أو بمناسبتها طبقاً للمقتضيات الروتينية لهذه الأخيرة، وبالتالي يشترط تحقق صفة الموظف العام من جهة، وارتباط الاختلاس بالوظيفة من جهة أخرى، متى كان الموظف ملزماً بحفظ هذه الأموال⁶.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات

إضافة إلى تحقق الركن الشرعي للجريمة⁷، يجب أن تخرج النية الإجرامية إلى العلن، في شكل مظاهر خارجية بركن مادي ملموس، لأن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص ما لم يقدم عليها في شكل أفعال مادية ملموسة، أو امتناع واضح يدل بوضوح على نية ارتكاب الجريمة⁸، والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أربعة صور محددة على سبيل الحصر، وهي: الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز دون وجه حق.

يقصد بالاختلاس: تحويل المال من طرف الشخص المؤتمن عليه، من حيازة وقتية ناقصة على سبيل الأمانة، إلى حيازة على سبيل التملك، مما يفهم أن عنصر الاختلاس، هو أساس قيام الجريمة وهو كل استيلاء على مال عام، يهدف الجاني من خلاله إلى تملكه لحسابه الخاص، وتحويل غرضه العام إلى غرضه الشخصي، مهما كانت طريقة التحويل أو التصرف⁹، أما الإتلاف فهو: القضاء على المكونات الجوهرية للشيء، أو إعدامه كلياً أو جزئياً، كالتقطيع أو الحرق، للحد الذي يغير المظهر الأساسي للشيء ويفقده صلاحيته¹⁰، وفيما يخص التبيد فهو استهلاك الشيء واستنفاد جميع منفعه، بطريقة يستحيل معها إرجاع الحال إلى ما كان عليه

قبل التبديد، كأن يقوم الموظف العمومي ببيع الشيء المختلس، أو يستهلكه بطريقة تقضي عليه، المهم في هذا المقام أن مفهوم التبديد لا يتحقق بمجرد استعمال الشيء كاستعمال الشاحنة المملوكة للبلدية أو الولاية في الأغراض الشخصية، لأن هذا السلوك، يقع تحت قبضة نص تجريمي مغاير¹¹.

كما قد تقوم كذلك جريمة الاختلاس بمجرد حبس أو احتجاز الشيء المملوك للقطاع العام بدون وجه حق، لأن من شأن هذا السلوك، تعطيل الفوائد التي رصد المال العام من أجلها¹²، لكن قد تنور في هذا المقام مدى مشروعية الحق في الحبس، الذي يعترف به المشرع، لأصحاب المهن والحرف في حبس الشيء لغاية قبض ثمن العمل المقدم، فهل يجوز تطبيق هذا الحكم على الموظف العمومي في جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام؟ ففي المواد المدنية، يعترف القانون لذوي الحرف مثل المحاسبين والميكانيكيين في القطاع الخاص بالحق في حبس البضائع أو الوثائق التي سلمت إليهم لغاية أداء العمل المنجز¹³، فهل يستطيع الموظف العام حجز المال العام، تضرعا بهذا الحق لغاية تقاضيه لأجره الذي تأخرت الإدارة في دفعه مثلا؟.

طبعاً هذا الأمر لم يتطرق إليه القانون 06/01، بل أجاز المشرع فقط، بمناسبة خيانة الأمانة واعتبر بهذا المفهوم، الحق في الحبس، حائلاً دون قيام جريمة خيانة الأمانة¹⁴، لكن حسب اقتناعنا الشخصي في جريمة اختلاس المال العام، يستحيل الترخيص للموظف بهذا السلوك، لأن من شأن ذلك تعطيل تسهيل فوائد المال العام، الذي لا يجوز التصرف فيه، من أجل مصالحه الشخصية، طبقاً لأفضلية المصلحة العامة على الخاصة.

أما فيما يخص محل جريمة الاختلاس، فهي لا تقوم إلا ضد الممتلكات والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، إذ نقصد بالممتلكات: كل الموجودات، سواء كانت ثابتة أو منقولة، أو كل السندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات، أو الحقوق المتصلة بها¹⁵، في حين نعني بالأموال: النقود بمعناها الواسع، ولا يهم بعد ذلك، إن كانت مملوكة للدولة وإحدى مؤسساتها السيادية، أو أموال خاصة للأفراد كالأموال المودعة لدى كتابة الضبط للجهات القضائية، أو في الخزينة العامة، والتي آلت ملكيتها للدولة بعد ذلك¹⁶، كما قد يكون محلاً للجريمة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات القابلة للتداول، وكل شيء آخر ذو قيمة مادية أو معنوية تقدر بالمال¹⁷ دخل إلى حوزة الموظف¹⁸.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات

يتكون الركن المعنوي للجريمة من ثلاثة صور وهي: العمد وغير العمد " الخطأ " والقصد المتعدي، غير أن جريمة اختلاس المال العام، هي من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتجه فيها الجاني بعلمه وإرادته إلى إحداث النتائج المجرمة، والقصد الإجرامي كما نعلم، يتكون من عنصرين، وهما العلم والإرادة، وهو نفسه القصد الجنائي العام، مما يعني استبعاد قيام الجريمة عن طريق الإهمال والرعونة، أو عدم الاحتياط، لأن المشرع في سياسته الجنائية كما يبدو، يريد حصر نطاق التجريم في الاختلاس والتبديد أو الاحتجاز العمدي فقط، فالخطأ الجزائي غير العمدي، يستحيل به قيام هذه الجريمة لأنه غير متصور إطلاقاً، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يكتف بالقصد العام، بل اشترط علاوة عليه قصداً جنائياً خاصاً يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة الاختلاس في علم الموظف العام أنه يملك على المال الذي بين يديه أثناء ممارسته لوظيفته حيازة ناقصة وليست حيازة كاملة، ورغم ذلك يتعمد أن يبدده أو يتلفه أو يقوم باحتجازه أو استعماله دون حق مع إدراكه أن القانون يمنع هذه الأفعال، فينصرف إلى فعل الاختلاس غير مبال بالأضرار التي قد تلحق بالمصلحة العامة، لذلك تبدو الحكمة من تجريم هذه الأفعال، في حماية المال العام والوظيفة العامة ذاتها¹⁹.

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فهو الغاية الخاصة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهي في جريمة الحال، نية تملك المال العام المملوك للدولة أو إحدى مؤسساتها السيادية، مع الإشارة إلى أن القانون، لا يعترف بنيل الباعث حتى وإن كان نبيلاً، كاختلاس المال العام للدولة رغبة في بناء سكن لأحد العائلات الفقيرة، وبهذا فإن اشتراط القصد الخاص خصوصية أخرى في جريمة الاختلاس، لأن بعض الجرائم تكتفي بمجرد توافر القصد العام لقيامها²⁰.

المطلب الثاني: الجزء الجنائي المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

تعتبر العقوبة الجزاء القانوني الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، تتمثل في إيلام الجاني عن طريق الإنقاص من حقوقه الشخصية، ولعل ما يميز العقوبات في جل التشريعات، هو التزامها بمبدأ الشرعية، أو ما يسمى عند أرسطو بمبدأ سمو القانون وبالتالي إن الجزء الطبيعي للجريمة هو العقوبة، التي ينالها مرتكبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً²¹، وإن كانت المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، محل جدل في الفقه المقارن، وهذا ما يتم التطرق إليه في مضمون هذا المطلب، والذي يتم تقسيمه إلى فرعين، نخصص الأول لعقوبات جريمة اختلاس

الممتلكات المطبقة على الشخص الطبيعي، ونخصص الثاني لدراسة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، متسائلين دائماً عن فحوى خصوصية الجزاءات المميزة لجريمة اختلاس المال العام ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بموجب القانون 15-11 عن سائر قواعد العقاب الراسخة في وجدان قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: عقوبات جريمة اختلاس الممتلكات المطبقة على الشخص الطبيعي

نشير في بداية هذا الفرع إلى أن العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، تجد أساساً لها في القواعد العامة لقانون العقوبات وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. باستقراءنا لأحكام قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نفس سلم عقوبات التشريع الفرنسي، باعتبار أن القانون الجزائري للعقوبات، مستوحى منه في ملامحه الأساسية²²، المهم أن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية هي على ثلاث فئات، أولها وأشدّها جسامة عقوبات مادة الجنايات، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة، ثم تأتي عقوبات مادة الجناح التي تتمثل إما في الحبس لمدة تفوق الشهرين إلى 5 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، إضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 200.000 دج، كما قد يفيد القاضي مرتكب الجنحة بعقوبة العمل للنفع العام إذا توفرت شروطها، أما فيما يخص عقوبات مادة المخالفات، فحددها المشرع بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، مع غرامة مالية من 2.000 إلى 20.000²³ وفي كل صنف من هذه الدرجات الجرمية، تنقسم العقوبات إلى أصلية وتكميلية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في عنصرين، نخصص الأول للعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، في حين نخصص الثاني للعقوبات التكميلية، مبرزين الخصوصية التي تتميز بها العقوبات التكميلية في جريمة الاختلاس عن باقي العقوبات التكميلية في قواعد قانون العقوبات. وبالتالي تعتبر عملية تعاون القواعد العامة لقانون العقوبات والقواعد الجزائية الصارمة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصية أخرى بارزة تحظى بها المعالجة القانونية لهذه الجريمة.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام المطبقة على الشخص الطبيعي

إذا تفحصنا التقنين المتعلق بمكافحة الفساد، نجد أن المشرع الجزائري عاقب مرتكب جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، بالحبس وليس السجن، وذلك لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مهما كانت طريقة الاختلاس على النحو الذي شرحناه في الأفعال

المشكلة للركن المادي، شرط أن يقع على ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة مالية، أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، ويبدو جليا بالتمعن في فحوى هذه العقوبات، أن المشرع قد أبقى على الغرامة المالية ثابتة في جميع الحالات، ومهما كان المبلغ المختلس، مما يعني أن المشرع لم يراعي قيمة المبلغ المختلس، عكس ما فعل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، على عكس ما كان ينص عليه في قانون العقوبات²⁴ قبل إدراج أحكامه في تقنين مكافحة الفساد²⁵.

وفي هذا نحن ننتقد بشدة هذا المعيار الثابت الذي اعتمده المشرع في مقدار الغرامة المالية، خاصة في جريمة اختلاس المال العام، مع عدم الالتفات إلى مبلغ المال المختلس من طرف الموظف العمومي، لأن في مثل هذا الحكم إهدار للمال العام، وتشجيع للفساد، ولا يغير في الأمر شيئا حسب رأينا الخاص منح السلطة التقديرية للقاضي بين الحدين الأدنى والأقصى في تقدير العقوبة، كما لا يجدي نفعاً تشديد العقوبة بفعل الظروف المشددة، لأن الموظف العام قد تتوفر فيه هذه الظروف كما قد لا تتوفر فيه كما لو لجأ الموظف العمومي إلى اختلاس مبلغ خيالي مرة واحدة طول حياته، ويسبب عجزاً هائلاً، وغير متصور بالخزينة العامة، لذلك نقترح على المشرع رصد الغرامات النسبية، مثل تلك الغرامات المطبقة على الجريمة الجمركية، أو ما يسمى بالغرامات المضاعفة أو غير محددة القيمة، التي لا تحدد قيمتها إلا بعد ضبط قيمة البضائع محل الغش، إذا طبقنا ذلك على جريمة الاختلاس، إلا بعد معرفة مبلغ المال المختلس.

كذلك عمد المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو إطارا ساميا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عون شرطة أو أمين ضبط في المحكمة، أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فالمشرع الجزائري منح للموظف العام الحرية في العمل من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العامة، لكن ممارسة هذه الحرية لا تكون بصفة مطلقة، بل تبقى دائما تحت المجهر، وإذا قام الموظف العام بصفته هذه بأي عمل يخالف ما عهد إليه به، فلا يكفي العقاب عليه فقط كأى عمل آخر، بل يستوجب الأمر التشديد في العقاب بحكم الثقة التي وضعها المشرع فيه، لدرء مخاطر الفساد على مؤسسات الدولة حفاظا على المصلحة العامة، لتصبح العقوبة في حالة تشديدها من 10 سنوات إلى 20 سنة حبس، مع العلم أن تكييف الجريمة يبقى جنحة، ونطبق عقوبة الحبس وليس السجن²⁶.

كما أن المشرع الجزائري في جرائم الفساد، ومنها جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، تبنى ما يسمى بسياسة التجنيح، وهي خصوصية أخرى تمتاز بها

جريمة الاختلاس عن سائر قواعد القانون العقوبات التقليدية، ومن الجميل في هذا المقام، أن نقف على الحكمة من تقرير هذه السياسة لدى المشرع الجزائري في جرائم الفساد، نقصد بسياسة التجنيح، أن يحول المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تحمل وصف الجنائية، إلى وصف الجنحة، لكن مع تطبيق عقوبات الجنائية على تلك الجنحة، لكن نتساءل عن الفائدة من إتباع هذه السياسة؟. للجواب عن السؤال، يجب الرجوع إلى قواعد المحاكمة في مواد الجنح والجنائيات، فنحن نعرف أن محكمة الجنائيات هي محكمة اقتناع شخصي ولو أصبح هذا الاقتناع الشخصي مقيدا بالتسبيب بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 سنة 2017²⁷، لأن القاضي يستمد دليل البراءة أو الإدانة فيها من معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها وجاهايا في الجلسة، مما قد يحكم على المتهم في الجنائية بالبراءة التامة، حتى ولو كانت جميع الأدلة قائمة ضده، ولم يقتنع القاضي بثبوت الجرم في حقه، هو مبدأ عام في المحاكمة الجنائية²⁸.

أساس الاقتناع في محكمة الجنائيات هو الإجابة عن ورقة الأسئلة، المتضمنة سؤالا عن كل ظرف أو واقعة، بنعم أو لا بالأغلبية²⁹، على خلاف محكمة الجنح التي تعتبر محكمة اقتناع بالدليل -وليس محكمة دليل كما يقول البعض- يقل فيها الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن أساس الحكم في محكمة الجنح، هو توفر الدليل، فإذا ما توفر الدليل القاطع، يحكم القاضي مباشرة على المتهم، مما يستحيل معه إفلاته من العقاب، بحجة الاقتناع الشخصي³⁰، لذلك اعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في جرائم الفساد، لحرمان المتهم بإحدى جرائم الفساد، ومنها جريمة اختلاس المال العام من الاقتناع الشخصي الذي يستفيد منه، كما لو كانت الجريمة ذات وصف جنائية³¹، حسب رأينا الخاص، هذه السياسة هي تقنية تشريعية فعالة لوضع حد لجرائم الفساد، أو التقليل منها على الأقل، ولا شك أنها تمثل تأكيدا لحرص الدولة على عدم إفلات الجناة من العقاب.

تبقى في جميع الأحوال، إمكانية استفادة مرتكب جريمة الاختلاس من الإعفاء من العقوبة، الفاعل الأصلي أو الشريك، الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم، بشرط أن يكون التبليغ قد حصل قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي يشترط للإعفاء من العقوبة كليا، استيفاء شرط التبليغ قبل تصرف النيابة العامة في محاضر الضبط القضائي المحررة في جريمة الحال، وفق سلطة الملائمة التي تملكها، أما إذا حصل التبليغ من طرف الفاعل الأصلي أو الشريك بعد بدأ المتابعات القضائية،

وتصرف النيابة في المحاضر، ففي هذه الحالة، لا يستفيد الجاني من الإعفاء بل، من تخفيض العقوبة إلى النصف، ومهما كان الأمر، إعفاء أو تخفيفا فمن شأن ذلك تشجيع للجنة على الإبلاغ عن جرائم الفساد، ووضع حد لأعمالهم الإجرامية، وحثهم على عدم إتمام مشروعاتهم الإجرامية الضار بالمال العام.³²

ثانيا :العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق بالحكم بعقوبة جنائية أصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة، تتمثل عموما في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة³³، لكن السؤال المطروح هو: هل اكتفى التشريع العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته بصور العقاب التقليدية في قمع جرائم الفساد؟

يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد أضفى خصوصية أخرى من حيث العقوبة، وهي التوسيع من دائرة العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في جرائم الاختلاس كإحدى صور الفساد المالي، فنص على عقوبات تكميلية إضافية مستحدثة، وهي مصادرات العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الموظف من منفعة أو ربح، فضلا عن إبطال العقود والصفقات والبراءات أو الامتيازات والتراخيص المتحصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة الاختلاس.³⁴

نقصد بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، وبالتالي، بعد تطبيق العقوبة الأصلية على مرتكب جريمة الاختلاس، يصدر القاضي حكمه وجوبا بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة، التي يحصل عليها الجاني من جراء فعل الاختلاس، وفي جميع الأحوال مع مراعاة ظروف الغير حسن النية، كما لو كانت الأموال المختلصة مضبوطة عند لا شخص لا علاقة له بالجريمة إطلاقا، واتفق مع الموظف العمومي على شراء محل الجريمة دون أن يكون له علم أو إرادة بالمشروع الإجرامي للموظف مرتكب الجريمة.³⁵

نقصد برد ما تم اختلاسه أو قيمته ما حصل عليه الجاني الموظف العام من منافع وأرباح: توجيه أمر إليه من طرف المحكمة برد وإرجاع كل ما تحصل عليه من

فعل الاختلاس، من أموال أو قيمتها عند الاقتضاء، علما أن المشرع الجزائي في هذه العقوبة أضاف خصوصية أخرى، تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، فنحن نعرف أن العقوبة شخصية لا تمتد إلى غير الجاني- مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة- لكن تقنين الوقاية من الفساد ومكافحته، يوسع من نطاق العقوبة، ويشرك حتى أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو حتى أصهاره، في استرجاع الأموال المختلسة، متى وجدت في حيازتهم، إذا تعمد الجاني نقلها إليهم، من أجل تهريبها من التنفيذ عليها بمناسبة حكم الاسترداد، ففي هذه الجريمة يعتمد المشرع أسلوب التتبع في استرجاعه لمحل الاختلاس، حتى لا تضيع المصلحة العامة المحمية بالقانون الجنائي، بل ويتوسع القانون 06 | 01 في إجراءات الاسترداد، حتى ولو عمد الجاني أو أقاربه إلى تحويل الأموال المختلسة إلى صيغ أخرى، مثل صرف الأموال المختلسة عن طريق تحويلها إلى قيم بديلة، مثل شراء العقارات والمنقولات، في هذا المقام يرى الفقه أن حكم الاسترداد والمصادرة وجوبيان، حتى وإن خلا النص من كلمة "يجب"³⁶ ونحن نؤيد الفقه في هذا المقام بالرغم من جريمة اختلاس المال العام هي جنحة ونحن نعرف أن الحكم بالعقوبات التكميلية في الجناح أمر جوازي وليس وجوبيا، فلا مناص من تقرير هذه الخصوصيات لضمان عدم تهريب الأموال المختلسة من قبضة العدالة فالشيء الذي دفعنا إلى تأييدهما هو إتباع المشرع لسياسة التجنيح، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار جنحة الاختلاس في العقوبات، كما لو كانت ذات وصف جنائية.

فضلا عن الخصوصيات المذكورة أعلاه، ينص المشرع الجزائي على إبطال جميع العقود والبراءات والامتيازات، ففي القواعد العامة، إن مسألة العقد هي من أبرز نظريات التقنين المدني، وإبطال الصفقات، قد تكون من اختصاص القضاء الإداري، لكن نظرا لضرورات حسن سير العدالة والسرعة في اتخاذ الإجراءات، منح المشرع للقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية، سلطة إبطال جميع العقود المدنية والصفقات التي أبرمها الموظف العمومي بمناسبة الجريمة³⁷، لا شك أن هذا الأمر يعتبر خروجاً صارخاً عن القواعد العامة، وبالتالي إقحام القاضي الجزائي في أمور ذات صلة بالالتزامات المدنية، هو في حد ذاته حرص من المشرع على نجاعة الحماية الجزائية للمال العام وجبر للضرر الذي أصابها من جراء جرائم الاختلاس، ولا شك أن رأينا الخاص يكون تأييدا وتشجيعا في إصدار أحكام مماثلة، حتى وإن كانت تخرج عن بعض قواعد الاختصاص النوعي، لأن هذا الخرق تقتضيه ضرورة الحفاظ على الأموال العامة، والضرورة تبيح المحظورة.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة اختلاس المال العام المطبقة على الشخص المعنوي

ثار قديما خلاف في التشريع الفرنسي، حول أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن في الوقت الراهن، ويتطور دور الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الضروري الإقرار بوجود الأشخاص المعنوية، وترتيب المسؤولية الجزائية عن قيامها بمهامها، واتبع المشرع الفرنسي في ذلك أغلب التشريعات الجزائية اللاتينية، ومنها التشريع الجزائري للعقوبات، كما تجدر الإشارة أن التشريع الإسلامي قبل ذلك أقر بوجود الأشخاص المعنوية، ومثالها نظام بيت مال المسلمين، والمدارس والملاجئ، واعتبرها أهلا لتحمل الحقوق، لكن فيما يخص المسؤولية الجزائية فإنه لم يعترف بها إطلاقا ويميل صراحة إلى إنكارها على الأشخاص الاعتبارية بسبب عدم تمتعها بالإدراك والإرادة، وهما مناطا المسؤولية الجزائية³⁸.

أما التشريع الوضعي، ومنه المشرع الجزائري في تقنينه الجزائي، أخذ مباشرة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونفس الحال في تقنين مكافحة الفساد، بل أحال الثاني على الأول في هذه المسألة³⁹، فقط نقول أنه من الناحية العملية، لا يعقل أن يقوم شخص افتراضي ليس له وجود فعلي على أرض الواقع بفعل الاختلاس إلا عن طريق ممثله القانوني والرسمي، كالمدبر الذي يملك صلاحية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي⁴⁰، بشرط ارتكاب الجريمة في حدود اختصاص العضو الممثل، ولحساب الشخص الاعتباري⁴¹، كما يمكن تطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية على الشخص المعنوي، التي تختلف في مجملها وجوهرها، عن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، وحتى نفهم هذا الموضوع جيدا، وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين، نخصص الأول للعقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص المعنوي، في حين نخصص الثاني للعقوبات التكميلية، مع الإسقاط في كل مرة أحكام قواعد تقنين العقوبات على جريمة الاختلاس.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص المعنوي

على خلاف العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي التي تمتاز بالتنوع والتعدد، فقد قرر قانون العقوبات بإحالة من القانون 06|01، عقوبة أصلية واحدة للشخص الاعتباري، وهي عقوبة الغرامة التي يقصد بها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية كجزاء عن ارتكاب الجريمة⁴²، واكتفى بها التشريع الجزائري، نظرا لاستحالة تنفيذ بقية ألوان العقاب على الشخص الاعتباري، كالحبس والسجن من جهة، وكذلك نظرا لنجاعة وفعالية الغرامة في إضعاف الذمة المالية للأشخاص الاعتبارية من جهة أخرى، وتبرز القيمة العقابية على أنها جزاء من جنس العمل،

مادامت جرائم الأموال، ومنها جريمة اختلاس المال العام التي تسعى لتحقيق الكسب غير المشروع، لذلك تكون الغرامة الرادع الأمثل لهذه التجاوزات، علما أن المشرع الجزائري، لم يساوى بين الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مع تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، بل جعل الغرامة على الشخص الاعتباري تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات، الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في التشريع، عندما يرتكب الجريمة شخص طبيعي، وبالتالي إذا كانت قيمة غرامة جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام التي يرتكبها الشخص الطبيعي من 200.000 إلى 1.000.00 دج، فإنها تصبح بالنسبة للشخص المعنوي من 1.000.000 إلى 5000.000 دج، أي أن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، تحتسب انطلاقا من الحد الأقصى والأشد لعقوبة الغرامة المطبقة على جريمة الاختلاس، إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا، بعد ضربها في خمس مرات، مع الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري المحلي أو الوطني، هي نفسها يمكن نقلها على الشخص المعنوي الأجنبي، الذي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، شرط أن تكون تصرفات هذا الأخير واقعة تحت قبضة النصوص التجريبية للقانون الوطني، وان كان في الواقع العملي يصعب تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الشركات الأجنبية، خاصة إذا كان مقرها خارج الوطن، اللهم إذا كانت هنالك اتفاقيات دولية بين البلدين⁴³.

يرى الفقه في هذا المقام أن: "الغرامة هي أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يكون الباعث إليها الطمع في مال الغير، فضلا على أنها عقوبة غير خطيرة، يمكن الرجوع فيها ومحو آثارها، إذا ما تبين أنها قد وقعت عن خطأ"⁴⁴، والملاحظ في هذه العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، سواء كانت أصلية أو تكميلية، فهي تسير القواعد العامة ولا تتفرد بأية خصوصيات، ولعل السبب حسب رأينا يرجع على العموم لحداثة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في المواد الجنائية بحد ذاتها.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص الاعتباري

لم يكتف المشرع بتقرير عقوبة الغرامة، لمواجهة جسامة جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام التي يرتكبها الشخص الاعتباري، لذلك نص تقنين العقوبات على إمكانية تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية وهي: حل الشخص الاعتباري، غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المنع من مزاوله مهنة أو نشاط مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁴⁵.

بالنسبة لعقوبة لحل الشخص الاعتباري فهي مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي أشد العقوبات جسامة التي تلاءم طبيعة الشخص الاعتباري القانونية، القائمة على الافتراض بوجوده، لأنه يستحيل عمليا تنفيذ حكم الإعدام بالمقصلة أو رميا بالرصاص على محل ليس له وجود ملموس على أرض الواقع، لكن ما يلاحظ على هذه العقوبة، أن المشرع الجزائري قيد تطبيقها بوجود توفر شروط صارمة، كنتيجة لخطورة هذه العقوبة، التي تنهي الوجود القانوني للشخص المتابع، فيصبح وكأن لم يكن، لذلك يشترط أن يكون هذا الأخير قد أحدث أساسا من أجل القيام بجريمة الاختلاس أو جرائم أخرى أي اشتراط أن يكون هدفه الرئيسي، هو ارتكاب الجرائم، أو أن يخرج الشخص المعنوي عن الهدف الذي وجد من أجله في الأصل⁴⁶.

بالنسبة لغلق المؤسسة أو إحدى فروعها: فلا يجب أن تتجاوز مدة المنع الخمس سنوات، فيترتب عليها منع الشخص الاعتباري، من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، لكن السؤال في هذا المقام، هو عن بدأ سريان هذه العقوبة مادام كل من قانون العقوبات، والقانون 06|01 لم يتطرقا لهذه المسألة بالرغم من أهميتها، لا شك أن هذا النقص في شرح النص التجريمي، يخالف مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يحتم علينا الرجوع إلى الآراء الفقهية، وفي هذا المقام يرى الدكتور أحسن بوسقيعة، أنه وفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات، يبدأ سريان عقوبة غلق المؤسسة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة الأصلية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه بعد نفاذ طرق وآجال الطعن بالنقض⁴⁷.

أما بالنسبة للإقصاء من الصفقات العمومية، هو الآخر لا يكمن أن يتجاوز مدة خمس سنوات، وغرض المشرع من وراء هذه العقوبة، هو حرمان الشخص المعنوي من القيام بأي عمل تجاري يجلب الربح، يكون أحد أطرافه الدولة، أو إحدى مؤسساتها السيادية ذات الطابع الإداري، طبقا للمرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁴⁸، فيمنع على الشخص الاعتباري التعاقد في أية صفقة بأي صفة كانت⁴⁹ كما يمكن أن يمنع الشخص الاعتباري من مزاولة أي نشاط اجتماعي أو مهني، بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة نهائية، بشرط أن لا تتجاوز مدة المنع الخمس سنوات، بحيث يمنع على الشخص الاعتباري، ممارسة نشاطه المعتاد، لأن جريمته المقترفة إن دلت على شيء، فإنما تدل على عدم التحلي بضوابط وأصول العمل

التجاري، لذلك في حالة ارتكاب الجريمة، يحرم الشخص الاعتباري من تحقيق المكاسب المالية التي يجنيها عادة⁵⁰.

يضيف تقنين العقوبات عقوبة المصادرة، فارتكاب الشخص المعنوي لفعل الاختلاس، يؤدي إلى مصادرة الأموال المختلسة، أو ذات الصلة بالجريمة قهرا وبلا مقابل وتؤول ملكيتها للدولة أو الخزينة العامة، وغني عن البيان أن المصادرة بهذا المفهوم، هي الأخرى وسيلة لا تقل أهمية في إرجاع الأموال المختلسة أو قيمتها عند الاقتضاء⁵¹. كما قد يلجا القاضي كذلك إلى تطبيق عقوبة تعليق الحكم أو نشر قرار الإدانة، وهي عقوبة تمس باعتبار وسعة سمعة الشخص الاعتباري، فيشهر بالشخص في وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة، ولا داع للتذكير بما تسببه هذه العقوبة من تشويه للسمعة لدى الجمهور، أو زبائن ذلك الشخص المعنوي، ولعل آخر هذه العقوبات التكميلية هي الوضع تحت الحراسة القضائية، وهذه الأخيرة تقترب كثيرا من تدبير الأمن مفاد هذه العقوبة التكميلية، هو وضع الشخص المعنوي تحت إشراف السلطة القضائية، ينصب على ممارسة النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة، بهدف مراقبة مدى التزام المحكوم عليه باحترام حكم المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو عقوبة الغلق، وفي هذه العقوبة حسب الفقه يحقق المشرع الوقاية والعقاب في نفس الوقت، بعد تعيين الوكيل القضائي المأمور بالحراسة، مع موافاته للمحكمة بجميع التفاصيل عن عملية المراقبة بصفة دورية بتقديم تقارير مفصلة⁵².

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المطبقة على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

في هذا الإطار، لم يتم التطرق لجانب الوقاية من جريمة اختلاس الممتلكات والمتعلقة بالدور الرقابي لمجلس المحاسبة، كما لم يتم التطرق لدور خلية الاستعلام المالي بإجراءاتها التقنية، وإنما تم الاقتصار على دراسة الأحكام القانونية الجزائية التي تخص هذه الجريمة. ونظرا لخطورة جريمة الاختلاس على الاقتصاد الوطني، خصها المشرع الجزائري بعدة إجراءات يقل تطبيقها على صعيد الإجراءات الجزائية العادية في القواعد العامة، سواء من حيث الشق الجزائي المرتبط بدعوى الحق العام، وهي الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات أو من حيث الشق المتعلق بالتعويض المدني المرتبط بالدعوى المدنية التبعية، وهو ما سنحاول دراسته عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لخصوصية جريمة اختلاس الممتلكات من حيث الشق الجزائي في حين نخصص الثاني لدراسة خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات من حيث الشق المدني.

المطلب الأول: خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات من حيث الشق الجزائي

تختلف الإجراءات الجنائية المطبقة على جريمة اختلاس المال العام، عن تلك التي تطبق في القواعد العامة، سواء من حيث طريقة تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق فيها أو انقضائها، فبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، نحن نعرف أن النيابة العامة كأصل عام هي التي تباشر الملاحقات القضائية وتتمتع في ذلك بسلطة الملائمة، فبمجرد وصول خبر حدوث الجريمة إليها، فإنها تباشر إحدى اختصاصاتها الأكثر أهمية، وهو تقدير ملائمة الدعوى⁵³، وإكمالا لهذه الخاصية، يحق لها بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة التي تراها ضرورية بصفة تلقائية⁵⁴، وهو ما كان عليه الحال قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2015، لأنه قبل هذا التاريخ كانت النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا بدون أي قيد لكن، هذا التعديل الجديد، تضمن حكما خاصا يخص تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ومنها جريمة الاختلاس بحيث أصبحت النيابة العامة، مقيدة فيها بشكوى، فلا تحرك الدعوى ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير، التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الفاعلة في المؤسسة، وهي خصوصية أخرى تخص جريمة الاختلاس⁵⁵، ونحن نرى في اشتراط هذه الشكوى عرقلة لحسن سير العدالة، وتشجيعا صارخا لإفلات الجناة من العقاب، لأنه حسب رأينا ما يجب على المشرع التفتن له هم الأشخاص الذين أوكلت لهم صلاحية تقديم الشكوى لرفع القيد على النيابة العامة، لأنه في معظم الأحوال تكون جريمة الاختلاس من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، أو من طرف مدير المؤسسة نفسه، مما قد يتعذر على أعضاء مجلس الإدارة تقديم الشكوى ضده بحكم خضوعهم لسلطته الرئاسية أو ربما بحكم العلاقات الطيبة التي تجمعهم -حتى ولو قرر المشرع الجزائري المتابعة القضائية في حالة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد- لذلك كان أحرى على المشرع رفع هذا القيد على النيابة العامة، ولا يؤثر ذلك شيئا على الغاية التي قرر المشرع من أجلها هذا القيد وهي الحفاظ على العلاقات داخل المؤسسة، لأن محاربة الفساد، أجدر بالرعاية من الحفاظ على هذه الأخيرة.

أما فيما يخص مرحلة التحقيق القضائي، فنجد أن القانون 06|01 قد نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للبحث والتحري، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة، أكثر جسامة ومساسا بالحقوق والحريات الفردية، من تلك الإجراءات المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل الوصول إلى الحقيقة، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، إضافة إلى جواز منع المتهم من التصرف في بعض أمواله الخاصة أو إدارتها، وهذه الأخيرة، تقنية جديدة لمنع الجاني من تهريب المال المختلس، ونقله إلى حيازة الغير، كالزوج والأبناء القصر، لمنع الدولة من القيام بإجراءات التنفيذ عليه إسترداداً وتعويضاً، كذلك نص المشرع في المادة 51 من نفس القانون، على إمكانية تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة، وهنا تبرز خصوصية أخرى، ولو كانت هذه الإجراءات تمس حتماً بالحقوق والحريات الدستورية⁵⁶. وفي نفس الإطار نظراً لعجز سلطات التحقيق التقليدية في ضبط جرائم الفساد، استحدث المشرع في 06-01 آخذاً بعض الأفكار من قانون الإجراءات الجزائية - إمكانية الاستعانة بإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الذي يعني: السماح للشحنات والسلع غير المشروعة أو المشبوهة كالأشياء التي تعد حيازتها أو نقلها جريمة، أو ناتجة عن جريمة اختلاس، أو إحدى أدواتها بالمرور أو الخروج من الإقليم الوطني، بعلم السلطات المختصة، كشفاً للوجهة الحقيقية والنهائية لهذه الأدوات المشبوهة، وكشف هوية المتورطين فيها بطريقة سرية⁵⁷، وقد أستعمل قانون الإجراءات الجزائية مفهوماً شبيهاً، تحت تسمية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال⁵⁸.

أما أسلوب الترصد الإلكتروني: فهو القيام باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، باستعمال الوسائل التكنولوجية والإلكترونية⁵⁹، وكافة الترتيبات التقنية الملائمة، كل هذا مساهمة للتقدم الهائل في طرق ارتكاب الجرائم، فهذه الإجراءات، حتى ولو كانت على حساب حق الإنسان في السر والخصوصية⁶⁰، إلا أن هذا الأسلوب يبقى ذو فعالية لمواجهة الجرائم الخطيرة، وفوق ذلك في مقابل هذه الإجراءات، وضع المشرع عدة ضمانات لحماية حقوق الأفراد، ونحن نرى في ذلك مبرراً للكشف عن الحقيقة، وإلا كيف نواجه هذه التهديدات. أما أسلوب التسرب أو الاختراق فهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص، عن طريق التوغل بينهم، وإيهامهم أنه فاعل معهم أو خاف، من أجل القبض عليهم⁶¹.

نضيف أن جريمة اختلاس المال العام، تختلف كذلك عن القواعد العامة، من حيث طريقة انقضاء الدعوى العمومية، إضافة إلى أسباب الانقضاء العامة، كوفاء المتهم والعفو الشامل، وإلغاء القانون الجنائي، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو تنفيذ اتفاق الوساطة، أو سحب الشكوى أو المصالحة، فقد تنقضي أيضاً بالتقادم، وهذا الأخير يعني مرور فترة زمنية معينة، لا يجوز بعدها متابعة الجاني

عن جريمته المقترفة، وطبقا للقواعد العامة، تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات والجنح بثلاث سنوات والمخالفات بسنتين، ومادامت جريمة الاختلاس جنحة، فمن المفروض أنها تتقادم بثلاث سنوات، لكن تضمن القانون 06-01 حكما مغايرا، ونص على وجوب تقادمها بنفس فترة تقادم الجنايات، وهي مدة عشر سنوات كاملة، وخرج المشرع بذلك مرة أخرى عن القواعد العامة في التجريم، بل وذهب هذا التشريع الخاص إلى أكثر من ذلك، ونص على عدم تقادم هذه الجريمة إطلاقا، في حالة ثبوت تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن⁶²، ونحن من جانبنا نؤيد هذه الأحكام المتميزة، لأن من شأن ذلك، ضمان استيفاء حق الدولة في العقاب، وحرص على تحقيق مبدأ أولوية المصلحة العامة للدولة على مصالح الجناة التي تتميز بعدم المشروعية، مما يكفل الحماية الجزائية الكافية للأموال العامة.

المطلب الثاني: خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات المتعلقة بالشق المدني

نحن نعرف أنه بوقوع الجريمة، ينشأ عنها ضرران، ضرر عام يلحق بالدولة متمثلا في الإخلال بالنظام الجماعي، وضرر خاص يصيب الفرد في أملاكه، أو سمعته أو غير ذلك، فينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوى، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، ودعوى مدنية بالتبعية، علما أنه ليست كل الجرائم تتضمن ضررا خاصا، كجريمة حمل سلاح ناري دون رخصة، و المهم أن الدعوى المدنية بالتبعية تعني مطالبة المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و أمام القضاء الجنائي، بجبر الضرر الناشئ عن فعل لا يعد بذاته جريمة، لكن يستوجب تعويضا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة من المفروض، أن تخضع لاختصاص القضاء المدني، لكن إستثناء، ولتقتضيات حسن سير العدالة، منح المشرع الجزائي صلاحية الفصل فيها إلى القضاء الجنائي، نظرا لارتباطها بالضرر الحاصل بالجريمة موضوع الدعوى العمومية، وبالتالي تخضع الدعوى المدنية لقاعدة التبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، من حيث الإجراءات القضائية المتبعة، ومن حيث المصير، لأنه من حيث الإجراءات تخضع الدعوى المدنية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وليس لقواعد قانون الإجراءات المدنية، أما بالنسبة لتبعيةها من حيث المصير، فإنه بوقوع الجريمة وبعد محاكمة القاضي للمتهم في الشق الجزائي وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب، فعلى نفس القاضي، وفي نفس الجلسة، الفصل في الحقوق المدنية للضحية، بسبب الجريمة التي يتابع بها الجاني ويقرر القاضي تعويضا مناسبا لجبر الضرر الذي تحمله، فمثلا إذا كنا أمام محكمة الجنايات، وبعد إدانة المتهم في الشق الجزائي،

ينسحب المحلفين، فليس لهم شأن في التعويض المدني، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الخصومة، يقرر القاضي التعويض المناسب للضحية⁶³.

إسقاطا على جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، يجوز لكل من وقع ضحية هذه الجريمة وتحقق له ضرر مباشر منها، أن يرفع دعوى مدنية، يرمى من خلالها إلى جبر الضرر الذي أصابه بمناسبة الاختلاس، كالضرر اللاحق، أو الكسب الذي فات الضحية، أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، كما قد يستطيع الضحية، اللجوء إلى الجهة الأصلية للمطالبة بالتعويض، وهي القضاء المدني، طبقا لحق الخيار بين الطريقتين الجزائي أو المدني وغالبا ما تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها السيادية طرفا مدنيا في هذه الجريمة، لكن، نحن نعرف أن الدعاوى سواء كانت مدنية أم جزائية، إلا وتخضع لقواعد التقادم، وفي هذا تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية، كما رأينا عن قواعد الدعوى المدنية، التي تتقادم وفقا لقواعد التقنين المدني بمرور فترة 15 سنة كاملة، بالرغم من وجود قاعدة التبعية للدعوى العمومية لتطبيق العقوبات من حيث المصير والإجراءات⁶⁴، كما قلنا سالفا لكن، ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام، أن جريمة اختلاس المال العام في مسألة التقادم، لا تسير الأحكام العامة المعمول بها في عموم النصوص الجزائية الكلاسيكية المألوفة، لأن الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها بمناسبة اختلاس أموالها العامة، لا تخضع إطلاقا لقواعد التقادم، وهي خصوصية إجرائية أخرى تتميز بها جريمة اختلاس المال العام في مواجهة الجناة⁶⁵.

علما أن المشرع الجزائري أضفى صورة مستحدثة في تجريمه لفعل الاختلاس، وهي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص⁶⁶، ولعل ما يلاحظ في هذا المقام، أن الجريمتين متشابهتين من حيث أركانهما القانونية، فقط يختلفان في صفة الموظف القائم بهذه الجريمة، الذي يشترط فيه أن يكون تابعا للقطاع الخاص في صورة التجريم المستحدثة، وبمناسبة أداء عمل تجاري أو مالي مرتبط بطبيعة النشاط الخاص⁶⁷ لكن هذا الموضوع، لا يدخل في فعوى بحثنا هذا لذلك لا داع للتطرق إليه.

الخاتمة

تتفرد جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بخصوصيات عدة، جعلتها تظهر بمظهر التميز والانفراد بأحكامها الخاصة، التي قل ما نجدها ضمن عموم النصوص القانونية، ولا شك أن دراسة الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام، إن دل على شيء إنما يدل على أن

ترك الحرية للموظف العام، أمر ضروري، حتى يتمكن من أداء وظيفته على أكمل وجه، وحتى نضمن كذلك سير المرافق العامة باطراد وانتظام، تلبية للحاجيات العامة للمواطنين وتحقيق للصالح العام، لكن هذه الحرية لا يجب أن تترك بصفة مطلقة بل يجب أن تكون دائما تحت المجهر وتحت الرقابة المشددة للهيئات المكلفة بذلك، إذن يقتضي الحال تجريم كل عمل من شأنه عرقلة المسعى الذي تشده الدولة في سبيل ذلك، والتضييق على حرية الموظف العام، وتطبيق أقصى العقوبات عليه، مما يقع واجبا على المشرع ضرورة احترام الفرضين معا، وهما تمتع الموظف العمومي بالحرية من جهة، وضرورة تقييدها درءا لمخاطر التجاوزات من جهة أخرى، ويبدو أن المشرع غلب الفرض الثاني على الأول، لكن دون إهمال الأول ويظهر ذلك بوضوح من خلال تقريره لعدة خصوصيات موضوعية وإجرائية خاصة بجريمة اختلاس المال العام على ضوء القانون 06/01.

وفي سبيل تحقيق موازنة بين الضرورتين سابقتي الذكر، نقترح على المشرع الجزائري أن يكون أكثر يقظة في معالجته لجرائم الفساد، وجريمة الاختلاس بشكل خاص، وتشجيعه على الاقتداء بالتجربة البريطانية، التي من تقنياتها للتقليل من الفساد، اشتراط كثرة التوقيعات، قبل صرف أي مبلغ، مما يحقق الرقابة الصارمة على صرف واستعمال الأموال العامة، ومن أمثلة ذلك يشترط القانون البريطاني لتغيير مصباح صغير اثني عشر توقيعاً، وهذا تجسيد لفكرة الحرية تحت المجهر، فضلا عن ضرورة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، لأنه لكل جريمة أسباب ومقدمات، فحتى لا يكون تقنين مكافحة الفساد سلبيا يؤدي دوره بعد فوات الأوان، يجب في رأينا سد باب الذرائع أمام الجناة، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون الإصلاح من البذور، ومرد هذا الكلام، هو أن الدين الإسلامي بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية بحد ذاته، هو قوة لا تمارى في التشريع، والتي لا يضاهيها في الدقة عمل قاض أو فقيه، ومن قبيل ذلك اهتمامه بالإستراتيجية والتخطيط، لذلك فهو العمل الوحيد الذي يتسم بالكمال، تطبيقا لقوله تعالى في الذكر الحكيم: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**⁶⁸.

الهوامش

- 1-المادة 29 من القانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 معدل و متمم بموجب القانون 15 - 11 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 808 مارس 2006.
- 2-الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- 3- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الموظفين، دار هومة للنشر، 2013، ص 20 وما بعدها.
- 4- راجع نص المادة 29 من القانون 01-06، المرجع السابق.
- 5- د.نصر الدين مروت: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للنشر، الجزائر 2013، ص 227 وما بعدها.
- 6- أنظر المفهوم القانوني للموظف العمومي الوارد في نص المادة 02 من القانون 06 - 01 السابق الذكر. 7-Jaque fortin et louise Viau, traite de droit pénal général; les édition Thémis, canada,1982, p23.
- 8- د. نصر الدين مروت: المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.
- 9- د. عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، 2013، ص 171 وما بعدها.
- 10- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأموال، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر 2013، ص 292.
- 11- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.
- 12- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 20.
- 13-أنظر المادة 200 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 26 ديسمبر 1978.
- 14- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.
- 15- المادة الثانية من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
- 16-المادة 29 من نفس القانون.
- 17-أنظر المادة 30 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 18-للتوسع في هذه الشروط: راجع: د. عبد العالي حاحة: المرجع السابق، ص 177-180.
- 19- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 22.

- 20- المرجع نفسه .
- 21- د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص 129.
- 22- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 295.
- 23- أنظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
- 24 المادة 119 مكرر من نفس القانون قبل إلغائها، المرجع السابق.
- 25- راجع نص المادة 29 من القانون 06-01، المرجع السابق.
- 26- انظر المادة 48 من نفس القانون.
- 27- أنظر المادة 307 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- 28-Mohamed mentaleshta, réflexion sur tribunal criminel, pour la reforme du tribunal criminel actes de la journée d'étude du 3 octobre 2010, publication du centre de recherche juridique et judiciaire, cheraga, alger 2010, p66.
- 29 - د. عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية عنابة، الجزائر، 2002، ص 147.
- 30- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 445 وما بعدها.
- 31- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي: الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة مخبر أثير الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص 218.
- 32- أنظر المادة 49 من القانون 06-01، المرجع السابق.
- 33- أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
- 34- أنظر المواد 51، 55 من القانون 06-01، المرجع السابق.
- 35 -وسيلة بن بشير: ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 232.
- 36- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي: المرجع السابق، ص 215.
- 37- المرجع نفسه.
- 38- سليم محمودي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 15 وما بعدها.
- 39- أنظر المادة 53 من قانون 06-01 والمواد 18 مكرر- 18 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

40- Desportes-fredirec-, legunekec-français-, droit pénale, 4eme édition, economica, paris, 2008 p:568.

41- د. ويزة بلعسلي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 180-225.

42- د. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 1984، ص 327.

43- د.رنا إبراهيم العطور سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأردن، 2006، ص 351 وما بعدها.

44- د.جلال ثروة ومحمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1983، ص 304.

45- أنظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات وبالموازاة مع المادة 53 من القانون 06-01، المرجع السابق.

46- د.رنا إبراهيم العطور سليمان، المرجع السابق، ص 375.

47- د.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 351.

48- بالمفهوم الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم -50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

49- عبد الغني حسونة والكاينة زواوي، المرجع السابق، ص 217.

50- د. ويزة بلعسلي: المرجع السابق، ص 305.

51- عبد الغني حسونة والكاينة زواوي: المرجع السابق، ص 317.

52- د. ويزة بلعسلي: المرجع السابق، ص 319، 320، 327.

53- جان فولف: النيابة العامة، ترجمة: نصر هایل، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47 و 48.

54- د. عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر 2016، ص 133، 186، 189.

55- أنظر نص المادة 06 مكرر من نفس القانون.

56- الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 في ج ر، العدد 14 في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016 في نصوص المواد: 32-73.

57- راجع المواد: 02، 40، 56 من القانون 06-01، المرجع السابق.

58- تأكد من ذلك في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

59- أنظر المواد 65 مكرر-65 مكرر 10 من نفس القانون.

- 60- عبد المالك بن ذياب: حق الخصوصية في التشريع العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع العلوم الجنائية، جامعة، باتنة، 2013، ص74-84.
- 61- أنظر المادة 56 من القانون 06-01 والمواد 65 مكرر 11- 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
- 62- أنظر المادة 54 من القانون 06-01، المرجع السابق.
- 63- المواد: 02، 77، 247، 326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
- 64- أنظر المواد: 06، 07، 08 بالنسبة للدعوى العمومية والمادة 617 بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية من نفس القانون.
- 65- راجع المادة 29 من القانون 06-01، المرجع السابق.
- 66- المادة 41 من نفس القانون.
- 67- أمال يعيش تمام: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 97.
- 68- سورة آل عمران، الآية 104.

تفعيل قواعد المقاصد في الفقه النوازلي، زواج الميسار أنموذجا

Activating the rules of Maqassid in the Islamic jurisprudence, Al-Misyar marriage is a model

رصاص موسى: أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر

تاريخ قبول المقال: 2018/12/19

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/06

الملخص

ازدادت مظاهر الحرص على مقاصد الشريعة الإسلامية عند الأصوليين من خلال السعي إلى ضبطها بالقواعد المؤطرة لها، هذه المقاصد هي التي تكشف بدقة عن الحكم الشرعي المقصود من النص الشرعي؛ كما أن القواعد الجامعة في أي علم من العلوم - ومنها علم مقاصد الشريعة - هي الأساس الذي تقوم عليه مباحثه، والرباط الذي يشدُّ مسائله، حتى قال العلماء: "إنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"، قلت لما كانت القواعد بهذه المكانة الكبرى والأهمية العظمى بات مسلماً أنَّ البحث الذي يتَّجه إلى دراستها وتحليلها هو بحث في غاية الأهمية؛ لأنَّه ينحو منحى الكليات إنَّ معرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكامها؛ ولذلك كان الفقيه الذي يتصدى لدراسة النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاة قواعد المقاصد عند فهم النصوص؛ لتطبيقها على الوقائع الحادثة، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، القاعدة، الاجتهاد، الفقه، تنزيل الأحكام.

Abstract

The purposes of Islamic Shari'a have been increased by the fundamentalists by seeking to control them by the rules that underlie them. These aims are the precise manifestations of the legitimate ruling of the legitimate text. The universal rules in any science, including the science of the purposes of sharia, On the basis of his research, and Rabat, which raises the issues, even scientists said: "The control of the various things in the United Nations laws is a precaution for the conservation and claimed to control," I said because the rules of this place and the great importance of the great Muslim that the research that is going to study and analysis is a research Most importantly Because it is oriented towards colleges. Therefore, the Faqih, who deals with the study of calamities, was in dire need of observing the rules of purpose in understanding the texts, in order to apply them to the facts that occurred, and to bring its judgment to the scenes and developments.

key words: Principles of Sharia, Al-Qaeda, Ijtihad, Fiqh, downloading rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد :

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية مراعاة قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، أعني في ترشيد الفتاوى الفقهية، والتي هي في حقيقتها تنزيل للأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة؛ ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاة هذه المقاصد عند فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات على نحو يتحقق فيه المقصد الشرعي من وراء تنزيل الحكم الشرعي، وهكذا فإن معرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة الإسلامية يعينه على معرفة أحكام النوازل المعاصرة، حيث يترتب الحكم الشرعي على فعل المكلف باعتبار القصد الشرعي منه، ومن ثم يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام؛ ذلك أن الاجتهاد الذي يجب على علماء كل عصر أن يعتنوا به يقوم على بصر واع بالمقاصد الشرعية، وإدراك أولوياتها، وتنزيل كل حكم شرعي يجري فيه الاجتهاد منزلته في تحقيق المصالح الكلية للشريعة، والمقاصد الجزئية للأحكام الفقهية، وبناء على هذا التنزيل يكون صواب الاجتهاد أو خطؤه.

لقد أثبت العلماء عن طريق الاستقراء أن الأحكام الشرعية كلّها - سواء أكانت عبادات أم معاملات- تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وذلك ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، ومن ثمّ يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع - بما هي وعاء لهذه المصالح -؛ لأن فهم النصوص الشرعيّة وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

إنّ الاجتهاد المقاصدي يقوم على ضرورة البناء على المقاصد الشرعية في عملية استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها في الوقائع، كما أن الاتجاه المقاصدي في الاجتهاد استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، ومراعاتها لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

ومعلوم أن التقعيد المقاصدي يراد به أن تصاغ القواعد الشرعية بناء على مراعاة المقاصد، أي أنّ هذه القواعد تستمد شرعيّتها وقوّتها من المقاصد، بحيث يستطيع الفقيه أن يتوصّل عن طريقها إلى أحكام كليّة، أي استنباط هذه القواعد بناء على هذا الأصل. ولما كانت القواعد الجامعة في أي علم من العلوم - ومنها علم المقاصد - هي الأساس الذي تقوم عليه مباحثه والرباط الذي يشدّ مسائله، بات مسلّمًا أنّ البحث الذي يتّجه إلى دراسة هذه القواعد وتحليلها هو بحث في غاية الأهميّة. وقد ألفينا الباحثين والمصنّفين في العلوم الشرعية يبحثون في القواعد الأصولية والفقهية، أما القواعد المقاصدية فلم تتل حظّها من البحث والدراسة بمثل ما حظيت به القواعد السابقة.

تتّضح أهميّة هذا البحث من خلال ركوب اتجاه سديد يتمثل في "السعي إلى سلوك مسلك آخر يخرج البحث في المقاصد من العقل الأصولي ويضعه على مسار التقعيد الكلي، ويستقلّ به حتى يصبح علماً قائماً بذاته وبالتأمّل في المسيرة التاريخية للمقاصد، نجد أنّ مسلك التقعيد ظهر نتيجة رغبتين عند الأصوليين: رغبة في التوسع في اعتبار المصالح ورعاية المقاصد في تنزيل الأحكام. ورغبة ثانية في ضبط البحث في هذا المجال لئلا تتفطّل الأمور إلى غير ما وجهت له، لذلك لجأوا إلى التقعيد، فإنّ الأمور بقواعدها تضبط¹

هل بمقدورنا البحث في القواعد المقاصدية كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الأصولية والفقهية، أم أنّ ذلك يعدّ بدعاً من التأليف، وما مدى أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل؟ وما هي الثمرة المرجوة من هذه الدراسة...؟ تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث وهو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عن هذه الأسئلة.

إنّ المنهج العلمي المقترح في هذه الدراسة العلمية الذي يتلاءم مع طبيعتها هو - في رأيي - المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يقوم على تتبع جزئيات المسائل التي يحكم بها على الكليات والقواعد العامة، ثم الانتقال إلى عملية استنباط الأحكام، وفيه ينتقل الفكر من العام إلى الخاص ومن المبادئ إلى النتائج. وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف القاعدة المقصدية.

المطلب الثاني: تعريف الفقه النوازلي.

المبحث الثاني: أهمية قواعد المقاصد في استثمار أحكام النوازل.

المطلب الأول: المقاصد قبل المجتهدين.

المطلب الثاني: قواعد المقاصد تنزيلا - زواج المسيار أنموذجا -

الخاتمة.

1- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

1.1- المطلب الأول : تعريف القاعدة المقصدية

الفرع الأول : التعريف بهذا المصطلح باعتباره كونه مركبا إضافيا

قبل أن نتعرض لتعريف مصطلح القاعدة المقصدية باعتبارها علما ولقبا على علم معين، يحسن بنا أن نعرف معاني أجزائه المكونة له فيحتاج الأمر إلى تعريف المضاف وهو لفظ "القواعد" والمضاف إليه وهو لفظ "المقاصد"؛ ذلك أن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته، ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، إذ المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته.

أولا : تعريف القاعدة

تطلق القاعدة لغة على عدة معاني: أهمها -والذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي- أصل الأسس وأساس البيت : ومنه 4 قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة: 127). فأصل الشيء وأساسه هو الذي يبنى عليه غيره، "ثم استعملت مجازا في القاعدة المعنوية فيقال بنى أمره على قاعدة وقواعد وقاعدة أمر كواهية"².

أما كلمة "التقعيد" فهي مصدر قعد، يقعد، تقعيدا. وهو فعل اشتق - بواسطة إجراء القياس اللغوي - من كلمة "قاعدة" ليدل على إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها، وهكذا فصيغة "فعل يفعل تقعيلا" تدل - ببنيته الصرفية - عن طريق القياس اللغوي، على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة"³. إذن فعملية التقعيد هي منهج علمي يقوم على بناء القاعدة وتحديد ما يندرج تحتها من جزئياتها، فإذا كانت القاعدة لغة هي أصل الشيء وأساسه، فإن التقعيد هو بيان مضمون هذا الأصل ومشمولاته.

أما اصطلاحا: فقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة لمصطلح القاعدة نختار منها تعريف العلامة التفتازاني بقوله: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁴، فالقاعدة ينبغي أن ينطبق معناها على جميع جزئياتها، فهي من السعة والعموم بحيث تستغرق كل الأفراد التي يتحقق فيها مناطها لا يتخلف أي فرد عنها، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض عموم القاعدة.

ثانيا : تعريف المقاصد

يطلق لفظ المقاصد في اللغة ويراد منه عدة معاني أهمها، هو : "الاعتماد، والأَمّ، والقصد، والتوجّه نحو الشيء، يقال: قصده يقصده قصدا، وقصد له، وأقصدي إليه، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، وقصد قصده : نحوت نحوه"⁵ .
المعنى الاصطلاحي: لن نثقل كاهل ذلك بكثرة التعريفات، بما لا طائل تحته، حيث سأختار أهمها في نظري:

تعريف العلامة الطاهر بن عاشور : تناول بالتعريف نوعين من المقاصد ، حيث عرّف المقاصد العامة بقوله : "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁶ .

وبإمعان النظر في هذا التعريف نلاحظ أنّ العلامة ابن عاشور استطرد في ذكر قضايا ومسائل أثقلت كاهل هذا التعريف، وقد تنبّه أحد الباحثين المعاصرين إلى ذلك حيث يقول : "إنّ هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأنّ التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنّما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتبس فيها المقاصد من الشريعة، والأقرب أن يقتصر في التعريف على القول : "إنّ المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"⁷ .

وهو محقّ في ذلك، غير أنّه جانب الصواب عندما حذف من التعريف كلمة "أو معظمها"؛ ذلك أنّ هذه المقاصد كما تلتبس في جميع أحوال التشريع، تكون مقصودة للشارع في معظمها.

وعرّف الثانية - أعني المقاصد الخاصة - بقوله : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"⁸ ، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"⁹ .

وما قيل في تعريف المقاصد العامة يقال هنا، وهكذا يصبح تعريف المقاصد الخاصة بعد تنقيحه كالآتي : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

وعرفها علّال الفاسي بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹⁰. وهو تعريف موجز جمع في طياته بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، فقوله : "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، والشطر الآخر يتناول معنى المقاصد الخاصة.

وحول هذين التعريفين تدور معظم تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة :

فقد عرفها الزحيلي بقوله : "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹¹، والمتأمل في هذا الكلام يدرك أنه مجموع من تعريفي ابن عاشور وعلّال الفاسي، فالشطر الأول من التعريف، وهو قوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها" مقتبس من تعريف ابن عاشور، والشطر الثاني منه مستمد من كلام علّال الفاسي¹².

وعرفها العالم بقوله : "هي المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"¹³.

وعرفها الريسوني بقوله : "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹⁴.

هذا التعريف هو في معنى ما ذكره العلامة علّال الفاسي، إذا ما استثنينا إقصاءه للمقاصد الخاصة منه وقد تنبه لذلك عندما عرفها تعريفا آخر بقوله : "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا"¹⁵، هذا البيان شامل للمقاصد العامة والخاصة.

ونحن إذا رجعنا إلى التعريفات السابقة أمكننا أن نعرفها بأنها: "تلك الغايات والمعاني التي استهدفها التشريع الإسلامي من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا".

ويمكن اختصارا تعريفها بأنها : "جلب المصالح ودرء المفسد في العاجل والآجل معا". و يمكن لمعتراض أن يحذف من التعريف لفظ "درء المفسد"؛ لأنه مشمول بجلب المصالح. والخطب في ذلك يسير.

2.1- المطلب الثاني: تعريف الفقه النوازلي

الفرع الأول: التعريف باعتبار الإضافة

أولا: تعريف الفقه:

لغة: هو مطلق الفهم، ثم خص به علم الشريعة. ومنه قوله تعالى: (قُلُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيقًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَا لَوْ مَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (هود: 91)، أي لا نفهم، وقوله تعالى: (تَسْبَحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا) (الإسراء: 44)، أي لا تفهمون. وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيينته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن¹⁶.

وفي عرف المتشرعين: فإن الفقه عندهم مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال¹⁷

ثانيا: تعريف مصطلح النوازل

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس¹⁸، ومن هنا شرع القنوات في النوازل، حيث يقنت الإمام في الصلاة إذا حلت بالمسلمين نازلة شديدة.

اصطلاحا: اشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسائل والوقائع الجديدة التي تتطلب اجتهاداً من العلماء من أجل استنباط حكمها الشرعي؛ إذ لا تخلو القضايا والحوادث من حكم الله سبحانه وتعالى.

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "النوازل أو الوقائع أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"¹⁹ وقيل في تعريفها: "النوازل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"²⁰.

الفرع الثاني: التعريف باعتبار العلمية

ونحن إذا جمعنا هذين العنصرين، فإنه بمقدورنا أن نعرف فقه النوازل بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع والقضايا الجديدة التي تنزل بالناس"، وهكذا فإن هذا التعريف يلاحظ فيه اجتهاد الفقيه في هذه الحادثة الجديدة فقولي:

"العلم بالأحكام الشرعية" يقصد به تعريف الفقه. وقولي: "بالوقائع والقضايا الجديدة التي تنزل بالناس" يتناول تعريف النازلة.

2- المبحث الثاني: أهمية التقعيد المقاصدي في استثمار أحكام النوازل.

1.2- المطلب الأول: المقاصد قبله المجتهدين.

تتضح هذه الوجهة فيما يلي :

أولاً: إن قواعد المقاصد هي خلاصتها وزيدتها، بها يحكم استيعاب مسائلها ومباحثها، وبها تعمق عقلية المجتهد ويتسع أفقه، ثم إن أي علم من العلوم إذا وصل مستوى التأليف فيه إلى حد التقعيد، والتحدث عن القواعد التي تضبطه فهذا يعني أن هذا العلم قد وصل إلى أعلى مراتب التطور والنضوج. يقول أحد الباحثين المعاصرين: "إن التقعيد المقاصدي الذي نتحدث عنه هو ذلك العمل المتكامل لعلماء الشريعة في سعيهم لضبط أصولها والقواعد التي تتبني عليها فروعها، إذ لا يمكن لعالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع الواقع والقضايا المستجدة فيه دون أن يكون عالماً بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقاصدي الذي ينبغي أن تدرج تحتها فمن الخطأ العلمي والمنهجي العمل دون أن يمتلك المجتهد والفقيه رصيذاً كبيراً من القواعد المقصدية، إذ كلما اغتنى رصيده منها كانت قدرته على التعامل مع الواقع أدق وأمتن من حيث المنهج، وأسلم من حيث النتائج التي هي ثمرة عمله ونظره"²¹.

ثانياً: لقد أرجع العلماء الشريعة كلها إلى مقصد أعلى هو: جلب المصالح ودرء المفساد، ومعلوم أن الأحكام الشرعية كلها تدور بين الأوامر والنواهي، والأوامر لما فيها من مصالح تجلب، والنواهي لما فيها من مفساد تدفع، وفي هذا بيان أن الشريعة كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفساد، والشارع اكتفى ببيان أصول المصالح والمفاسد في كتابه لينحصر نظر المجتهدين في إلحاق ما لم ينص عليه بما نص على تعليله عن طريق الاجتهاد بالرأي؛ ذلك أن المشكاة التي تخرج منها الأوامر والنواهي هي المصالح والمفاسد، وعلى قدرها تنزل الأحكام الشرعية، ويتعلق بذلك العلم بما يقدم من المصالح وما يؤخر منها، وما يؤخر من بعض المفساد عن بعض، وعلى هذا الأساس قدم جلب الفرائض على جلب المندوبات إذ مصالح الأولى أعظم، كما قدم درء المحرمات على درء المكروهات لكون مفساد المحرمات أكبر، وهذا باب من العلم كبير متعلق بفقه الأولويات، يقول الإمام القرافي في قاعدة بناء الأوامر والنواهي على المصالح والمفاسد: "فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيها تتبع المفساد الخالصة أو الراجعة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم

تترقى المصلحة والندب، وتعظم رتبته، حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفساد، يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفساد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات²².

ثالثا: قواعد المقاصد والاجتهاد: إن أهم فائدة نجنيها من دراسة المقاصد الشرعية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه؛ ذلك أن علم المقاصد يعدُّ المفتاح الأساس لأي حكم يتمُّ تقريره عن طريق الاجتهاد في بعده: النظري والتطبيقي، وبذلك يكون الحكم الاجتهادي موافقا لمراد الشارع، وذلك إذا تمَّ تحديد مقصود الشارع من الحكم الشرعي بدقة، بحيث يستطيع الفقيه بعد ذلك أن يستخرج الفقه من النصوص الشرعية، ويطبقها على النوازل الحادثة بناءً على هذا الأصل التشريعي، "ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما سميناه بالاجتهاد في الفهم، ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع، وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزانا في صياغة الأحكام، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا تحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها²³.

يقول الإمام الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي عليه الصلاة والسلام في التعليم والفتيا والحكم بما أنزل الله²⁴.

وقد بين العلامة ابن عاشور منهج العلماء في الاجتهاد، وأنه يتنوع إلى خمسة أوجه، وذكر أن الفقيه المجتهد ملزم باستصحاب المقاصد في كل هذه الأنحاء، قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أنّ تلك الأدلة سالمة ممّا يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتفقيح. فإذا استيقن أنّ الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألقى له معارضا نظرياً في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشرع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبيّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده، تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علما في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدية.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها. أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا²⁵

رابعا: يمكن اعتبار القاعدة المقصدية دليلا شرعيا تستثمر منه الأحكام الشرعية جنبا إلى جنب مع النص، وذلك أن أحكام الوقائع كلها ترجع عند التحقيق إلى أصلين عظيمين هما: النص الشرعي والمقاصد الشرعية، وإن شئت فقل ترجع جميعا إلى النصوص الشرعية، إذ المقاصد مقتبسة من معقولها حيث أنّ الفقيه إذا وجد حكم الواقعة منصوفا عليه أخذه من النص، وإن عوّزه ذلك فزع إلى الاجتهاد بالرأي الذي أساسه وصلبه مقاصد الشريعة، لقد أثبت العلماء عن طريق الاستقراء أن الأحكام الشرعية كلّها -سواء أكانت عبادات أم معاملات- تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، "فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسدات، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"²⁶، وإذا فإن استنباط الوقائع المستجدة يفتقر إلى المقاصد افتقاره إلى النص، يقول الدكتور فتحي الدريني: "المبادئ التشريعية الأصولية نوعان: الأول: تشريعية نصية: بمعنى أنها ثابتة بالنصوص من القرآن والسنة. الثاني: أصول تشريعية

معنوية عامة مستتبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معان، وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة في صحة الاستدلال به وبناء الحكم عليه²⁷.

2.2- المطلب الثاني: قواعد المقاصد تنزيلا - زواج المسيار أنموذجا -

قبل أن نشرع في تحقيق هذا الغرض يحسن بنا أن نعرض نماذج من القواعد المقاصدية كما ذكرها إمام المقاصد الشاطبي - رحمه الله - من غير شرح لها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل²⁸، وهذا من أجل الإشارة إلى مدى أهميتها في عملية الاجتهاد؛ ذلك أن هذه القواعد ترتقي إلى مرتبة الكليات القطعية، التي تعتبر حاكمة على ما دونها من الأحكام الفقهية.

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"²⁹
 "كل مرتبة من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ينضم إليها ما هو كاللتممة والتكملة، بحيث لو فرضنا فقداه لم يخل بحكمته الأصلية"³⁰
 "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التوقف دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"³¹

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"³²
 "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"³³
 "العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"³⁴
 "لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبه المقاصد الأصلية"³⁵

"المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"³⁶
 "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"³⁷.

في ضوء بعض هذه القواعد المقاصدية سوف نقتصر على مناقشة عقد من عقود الزواج المستحدثة وحكمه في الشريعة الإسلامية، ألا وهو زواج المسيار³⁸، وقبل تعريفه وبيان حكمه، يحسن بنا أن ننقل كلاما نفيسا للإمام الشاطبي يوضح فيه مقاصد الزواج، إذ على هدي هذه المقاصد سنبحث حكم هذا الزواج ما دام أن هذا العقد جديد لا يوجد نص شرعي يتناول حكمه الشرعي.

قال رحمه الله: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة: مثل ذلك النكاح، فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول، وبليبه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص؛ وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التنازل. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن. وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق. وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور مضادة قصد الشارع في دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك"³⁹

تعريف زواج المسير

كلمة مسير في اللغة من السير وهو الذهاب، ويقال سار القوم يسرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها. والتسير تفعال من السير. والسيار كثير السير⁴⁰

عُرف زواج المسير في الاصطلاح بتعريفات عديدة نختار منها ما يلي:

عرفه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "هو أن يرتبط الزوجان بعقد وشهود ومهر، وغيرها من مقومات صحة الزواج الشرعي، لكن تتنازل الزوجة عن حق المبيت، وتكتفي من زوجها بزيارات غير محددة الموعد".⁴¹

يقول الدكتور أحمد الحجى - موضحا صورته -: "إن أهم صورة دارجة في نظري، أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود

مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال.⁴²

وعرفه الأستاذ أحمد التميمي بقوله: "هو أن يعقد الرجل - وفق هذا الزواج - زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة"⁴³.

نخلص من هذه التعريفات أن زواج المسيار: هو عقد يتم بين زوجين، تتحقق فيه جميع أركان الزواج، وشروطه الشرعية، غير أن الزوجة تتنازل بمحض إرادتها عن بعض حقوقها الخاصة بها.

اختلف العلماء في حكمه الشرعي⁴⁴، والذين أجازوه نظروا إلى ظاهر العقد، حيث تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الصحيح، فهو زواج صحيح شكلا، حيث يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضررتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا، فهذا الزواج إذاً يتم بعقد وشهود، ولكن يُعفى الزوج من أمور منها: إعفاؤه من النفقة الزوجية، والسكن الشرعي، والقسمة العادلة بينها وبين غيرها من نسائه، فبالزوجة تتنازل عن هذه الأمور بإرادتها مقابل حل مشكلتها الشخصية، وأحيانا تتنازل عن حقها في المبيت دون النفقة، فهي بكامل حريتها واختيارها تنازلت عن بعض حقوقه⁴⁵

وممن أجازوه على حذر منه الشيخ يوسف القرضاوي، حيث يقول: "بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، أرى أنه مباح مع الكره، لا نقول إنه واجب، نقول إنه حلال، ولكنه لا يُحبَّذ ولا يُستحب، ويُخضَى أن يكون الأضرار ومن خلافه"⁴⁶

ثم إن زواج المسيار لا يناقض المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الزواج في الإسلام، "فإنه مشروع للتنازل على قصد الأول" كما قال الإمام الشاطبي، وهذا القصد غير منتف في هذا الزواج، كما هو ظاهر من تعريفه، ثم إن الأغراض التي شرع من أجلها زواج المسيار لا تخرم هذا المقصود الأصلي للنكاح، ومعلوم أن المشروع من "المقاصد التوابع هو الميثب للمقصد الأصلي".

هذا ومن القواعد المقاصدية التي تؤيد ذلك، قاعدة: "العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته، سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"⁴⁷

وقريب من القاعدة السابقة، قاعدة: "لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية"⁴⁸

وبيان ذلك أنّ المقصود الأصلي من مشروعية الزواج في الإسلام هو حفظ النسل، وهذا القصد الشرعي غير منتف في زواج المسيار كما يظهر من صورته، حيث أنّ هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية، والشهادة، والكفاءة، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أنّ الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك"⁴⁹.

الخاتمة

- يطيب لي في نهاية هذه الدراسة أن أستخلص أبرز النتائج والتوصيات المستتجة منها:
- 1- أهمية مسلك التقعيد في الفقه الإسلامي وأصوله؛ حيث انتهى بنا المطاف في هذه الدراسة المتواضعة إلى اعتبار أنّ هذه القواعد تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.
 - 2- أهمية مقاصد الشريعة في تسديد الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ ذلك أن معرفة الناظر في النوازل لعلم المقاصد يساعده على معرفة أحكام النوازل.
 - 3- العمل على ترشيد الآراء الفقهية والأصولية في ضوء مقاصد الشريعة، حيث يساعد علم مقاصد الشريعة الإسلامية الفقهاء وينير طريقهم في اجتهاداتهم الفقهية.
 - 4- إن قواعد المقاصد هي خلاصتها وزبدتها، بها يحكم استيعاب مسائلها ومباحثها، وبها تعمّق عقلية المجتهد ويتّسع أفقه.
 - 5- يمكن تخريج حكم مشروعيته زواج المسيار بناءً على هذا الأصل الشرعي الذي، حيث لا يناقض هذا النوع من الزواج المستحدث المقصد الشرعي التي من أجله شرع النكاح في الإسلام، والمتمثل أساسا في حفظ النسل، وهذا المقصود غير منتف في هذا الزواج، على أنّ الغايات التي شرع من أجلها زواج المسيار لا تحرم هذا المقصود الأصلي للنكاح، وإن كان ذلك على خلاف الأولى، كما جنح إلى ذلك بعض فقهاء العصر، وهو الراجح في نظري.

أما عن أهم التوصيات والمقترحات

أولاً: ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة -جنباً إلى جنب مع النص الشرعي- وتنزيلها في الحوادث والمستجدات، وقد يتوجس بعض الناس خيفة من هذا المسعى، إذ كيف يصير لها هذه المنزلة بجانب النص؟، ولا ضير في ذلك مادام أنّ المقاصد الشرعية - كما هو معلوم- مسفدة من النصوص الشرعية.

ثانياً: ضرورة توسيع البحث في دراسة قواعد المقاصد، والباب مفتوح أمام الباحثين لاستخراج هذه القواعد من المؤلفات الأصولية والفقهية ودراساتها دراسة علمية تكشف عن حقيقتها وتطبيقاتها الفقهية.

ثالثاً: كما يمكن تنزيل هذا الموضوع في موضوعات فقهية مختلفة، سواء ما تعلق منها بباب المعاملات، أو الأحوال الشخصية ... ونقترح في هذا الصدد أن يكون ذلك عنوان ملتقيات علمية وطنية أو دولية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1- يُنظر: وورقية عبد الرزق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر. ط1 (1424هـ-2003م) : ص 134
- 2- أنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، ط1 (1997م) : 138/3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2 دار الجيل، بيروت : 340/1 . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون (1995م): ص 346 . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1/1411هـ : 109/5 . محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر: ص549.
- 3- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1 (1421هـ-2000م)، دار ابن حزم، بيروت : ص33.
- 4- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1446هـ-1996م : 20/1.
- 5- ابن منظور، لسان العرب: 96/3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 449/1. الرازي، مختار الصحاح: ص341.
- 6- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع: ص51.
- 7- حمادي العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس- ليبيا، ط1 (1401هـ-1992م) : ص119.
- 8- والغريب في الأمر أنه بعد هذا التعريف الواضح للمقاصد الخاصة، يذكر الدكتور ابن زغيبه أن العلماء لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، فلست أدري كيف فاتته ذلك رغم وضوحه. ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1/1422هـ-2001م : ص17.
- 9- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص146.
- 10- علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء: ص3.
- 11- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، ط1 (1406هـ-1986م) : 1017/2.
- 12- وقد نبّه عل ذلك الدكتور أحمد الريسوني، ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر ط1 (1418هـ-1997م) : ص7.
- 13- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2/1415هـ-1994م، الدار العالمية، الكتاب الإسلامي بالرياض : ص79.
- 14- المرجع نفسه.
- 15- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (1999م) : ص13.
- 16- الرازي، مختار الصحاح: ص25. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 7/1.

- 17- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 8/1. ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1427هـ-2006م: 201/1.
- 18 - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/471. الرازي، مختار الصحاح: ص414.
- 19- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1/1421هـ-2001م: ص9.
- 20- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت ط1/1424هـ-2003م: ص90. كما عرفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي". مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 24 السنة 1402هـ: ص24. نقلا عن: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص88.
- 21- أبو حاتم يوسف حميتو، التقعيد المقصدي: مفهوم وإعمالاً. ندوة: المبالغة في التقعيد أو التقصيد ملتقى المذاهب الفقهية، الثلاثاء 15 محرم 1432 هـ / 21 ديسمبر 2010 م: ص4.
- <http://www.feqhweb.com/vb/t8370.html#ixzz5GJAR81hb> الرابط على شبكة الأنترنت:
- 22 - شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1418هـ-1998م): 227/2.
- 23- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتزيلا، مركز البحوث والمعلومات، قطر ط1/1989م: 96/2.
- 24 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت: 106/4-107.
- 25- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص15.
- 26- العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم، (ط1/2000م): 314/2.
- 27- محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 (1418هـ-1997م): ص14.
- 28- يُنظر على سبيل المثال بحث: عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، (1412هـ-2000م).
- 29- الشاطبي، الموافقات: 6/2.
- 30- المرجع نفسه: 12/2.
- 31- المرجع نفسه: 300/2.
- 32- المرجع نفسه: 331/2.
- 33- المرجع نفسه: 331/2.
- 34- المرجع نفسه: 323/2.
- 35- المرجع نفسه: 207/2.
- 36- المرجع نفسه: 323/2.
- 37- المرجع نفسه: 333/2.

- 38- ليس الغرض بحث هذا الزواج مفصلا، وإنما ذلك يحتاج إلى بحث مستقل، وإنما المقصود من ذلك هو أن معرفة قواعد المقاصد تعين الفقيه الذي يتصدى للنوازل على معرفة أحكامها.
- 39- الشاطبي، الموافقات: 370-396/2.
- 40- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: 389/4. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2/1972: 467/1.
- 41- يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد: 1266، ص31.
- 42- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس بالأردن، ط1/ 2000 م: ص163.
- 43- المرجع نفسه: ص163.
- 44- ينظر تفصيل ذلك في نفس المرجع السابق: ص174 وما بعدها.
- 45- يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار: ص31.
- 46- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص175.
- 47- يُنظر: الشاطبي، الموافقات: 196/2.
- 48- المرجع نفسه: 207/2.
- 49- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص163.

دراسة نقدية لترجمة جاك بارك للقرآن الكريم الدكتورة : زينب عبد العزيز نموذجاً

A Critical Study of Jacque Berque's Translation of the
Holy Quran Dr. Zeinab Abdul – Aziz - As a model –

بن قوية سامية : أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق-جامعة الجزائر1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/20

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/15

ملخص

على مر العصور ركز المستشرقون على ترجمة القرآن باعتباره مصدر أساسي من مصادر التشريع بالنسبة للمسلمين ، وكان هدفهم هو تشكيك المسلمين لكتابهم المقدس "القرآن" من بين ما يقرب من عشرين ترجمة كاملة للقرآن الكريم باللغة بالفرنسية ، وبالرغم من احتوائها على أخطاء فادحة ، فإن ترجمة جاك بيرك هي الوحيدة التي أثارت ضجة كبرى في العالم الإسلامي بشكل عام ، وفي مصر على وجه الخصوص ليس فقط لكل هذا أن هذه الترجمة تحتوي على زيف ، أو ازدراء لنص القرآن ، أو عدم وجود استقامة علمية أو هجوم مع سبق الإصرار ، بل على المكان الذي يشغله جاك بيرك كعضو في أكاديمية اللغة العربية بالقاهرة و بين القراء الناطقين بالعربية إذ لمح في ترجمته أن القرآن كتب من طرف محمد صلى الله عليه وسلم ، متأثراً بشعر ما قبل الإسلام والفكر اليوناني ، ويشهد في النهاية على أن القرآن قد اخترع لم يوحى إلى محمد عليه السلام. وأكدت الدكتور زينب عبد العزيز أن ترجمة جاك بيرك كانت خاطئة: فهو يستخدم كلمات وتعبيرات لا تعبر عن المعنى الحقيقي لمعاني وألفاظ القرآن الكريم ، والتي تكشف عن جهل مخجل للغة العربية وخبث النية .

الكلمات المفتاحية: زينب عبد العزيز ، جاك بارك ، نماذج من الترجمة المغلوطة ، المؤيدون للترجمة ، المنتقدون للترجمة.

Abstract

Among almost twenty complete translations of the Qur'an in French, and despite what they contain of inaccuracy, only the translation of Jacques Berque has caused a great stir in the Arab world in general, and in Egypt in particular. Not only for all that this translation contains falseness, contempt for the Qur'an Text, lack of scientific probity or a premeditated attack, but for the place occupied by Jacques Berque as a member of the Arabic Language Academy in Cairo and among Arabic-speaking readers.

He ensures in many places that the Qur'ān is written by the Prophet .influenced by pre-Islamic poetry, Greek thought and the Psalms of David, and eventually certifies that the Qur'ān is invented and undisclosed.

Dr. Zeineb Abdel Aziz Affirms that Translation of Jacques Berque was wrong: He uses words and expressions that do not express the meaning of the Qur'ān, which reveal a scandalous ignorance of the Arabic language and premeditated bad intention,

Keywords: Zineb Abdel Aziz, Jaccque berque., models of misinterpretation, pro-translation, critics of translation

مقدمة

لقد انصب اهتمام المستشرقين¹ على ترجمة القرآن الكريم باعتباره المصدر الأساسي للتشريع لدى المسلمين، مستعملين كل الوسائل لتشكيك المسلمين في كتابهم المقدس "القرآن"، ولكن لا نلوم المستشرقين بقدر ما نلوم أنفسنا، إذ لماذا لم نترجم نحن معاني ألفاظ القرآن الكريم بدل أن يترجمها لنا غير المسلمين من المستشرقين ؟ لماذا نظل دائماً مكتوفي الأيدي، ننتظر الاعتداء إلى النصوص المقدسة لندين أو نرد على الهجوم ؟ وبعبدا عن أي مباحكة جدالية فإن المستشرقين قدموا للمكتبات ما عجز عن تقديمه من العرب المثقفين والمسلمين في مجال التحقيق، وإمالة اللثام عن تاريخ ومجد الأمة الإسلامية.

وهكذا توالى الترجمات من طرف المستشرقين بعد أن درسوا القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأتقنوا اللغة العربية، واطلعوا على التراث الإسلامي اطلاعا واسعا، مستهدفين في ذلك تشويه الشرق الهوية والتاريخ، ولتوجيه المزيد من الإدانات ضد الإسلام والمسلمين، مستغلين واقع المسلمين المتردي بعد سلسلة من الهزائم التي طالتهم جراء عدم الأخذ بالنواميس الكونية، وللتدليل على أن المنظومة الدينية التي ينتمي إليها المسلمون غير قادرة على مسايرة الواقع، يقول الدكتور حسن صعب :

المسيحيون يقرنون الإسلام بحالة التخلف، وهنا وقع الخلط بين المثل الدينية ووقائع الحياة الإنسانية، "فالمثل الدينية العليا تتعلق بما هو سرمدى بينما تتحرك وقائع الحياة في عالم ديناميكي متغير، ودرجة سريان المثل السرمدية في الواقع المتغير هي مقياس لصحتها وإن لم تكن المقياس الأوحـد"².

إن الأهمية القصوى لموضوع ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، وما قد يترتب عن ذلك من صعوبات وإشكالات تشبه إلى حد بعيد عملية زرع الأعضاء، ذلك أن لكل لغة مجموعة من الخصائص والبصمات الخاصة بها، لا يمكن بالضرورة أن تكون متوفرة للغة أخرى.

ومن ثم فإن الخيط الرابط بين مختلف الترجمات يكمن في التعاطي مع الترجمة كنوع من التفسير، وما دام القرآن يحتمل كثرة التفاسير التي تبرز غنى النص القرآني فإنه إذن يحتمل أكثر من ترجمة.³

حتى كان القرن السادس عشر بدأ يظهر الإستشراق، والاهتمام بدراسة اللغة العربية بهدف مزيد من التوغل، ومزيد من الهدم والتجريح. صدرت ترجمة جاك بيرك لمعاني القرآن سنة 1990م، وقد صدرت في هذه السنة ترجمتان فرنسيتان أخريان، وهما لكل من أندري شوراك يوريني خوام⁴، وقد أثارت ترجمة المستشرق الفرنسي جاك بيرك لمعاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية سجالاتاً حادة في الأوساط الدينية والعلمية في العالم العربي والإسلامي لم تعرفه الترجمات السابقة خاصة وأنه هناك من أشاد بهذه الترجمة وبعبقرية صاحبها، وتفرد عمله ومنهم الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة "إبداع" القاهرية "وربما استهوت عبارات جاك بارك المنمقة التي تتوسطها عبارات مسمومة"، وهناك من انتقدها مثل الدكتورة زينب عبد العزيز التي ردت على مزاعمه وتحريفاته ومغالطاته المتعلقة بالتشكيك في تنزيل وتدوين القرآن إلى التشكيك في أمية محمد، وهذا ما يجعلنا نتساءل :

إلى أي مدى استطاعت الدكتورة زينب عبد العزيز الالتزام بالموضوعية في التنبيه على المغالطات المرتكبة من طرف المستشرق جاك بيرك في تفسيره للقرآن العظيم؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة نقدية لتفسير جاك بارك للقرآن الكريم مستعينة بـ :

1. - ترجمات القرآن إلى آين، وجهان لجاك بارك، الدكتورة زينب عبد العزيز، النهار للطبع والنشر والتوزيع. 2001.

2-Le Coran, essai de traduction, par Jacques Berque, éditions revue et corrigée, Albin Michel, 1995 (Sindbad, 1990)

الخطة

المطلب الأول: ترجمة الدكتورة زينب عبد العزيز والمستشرق جاك بارك

الفرع الأول: ترجمة الدكتورة زينب عبد العزيز

الفرع الثاني: ترجمة المستشرق جاك بارك

المطلب الثاني: آراء المفكرين والباحثين حول ترجمة جاك بارك

الفرع الأول : المؤيدون لترجمة جاك بارك

الفرع الثاني: المنتقدون لترجمة جاك بارك

المطلب الثالث: أهم انتقادات الدكتورة زينب عبد العزيز لترجمة جاك بيرك ونماذج عنها

الفرع الأول : أهم الانتقادات الموجهة لترجمة جاك بارك

الفرع الثاني: نماذج من الترجمة المغلوطة لجاك بارك للقرآن الكريم

الخاتمة

المطلب الأول : ترجمة الدكتورة زينب عبد العزيز والمستشرق جاك بيرك

الفرع الأول : ترجمة الدكتورة زينب عبد العزيز

الميلاد

زينب مصطفى عبد العزيز، من مواليد الإسكندرية في 19 / 1 / 1935م،
تحصلت على ليسانس في الأدب الفرنسي، كلية آداب جامعة القاهرة سنة 1962
وماجستير في الحضارة و تاريخ الفن سنة 1967م بعنوان : يوميات أوجين ديلاكروا "
كلية الآداب جامعة القاهرة.

ودكتوراه في الحضارة و تاريخ الفن عن: النزعة الإنسانية عند فان جوخ " كلية
الآداب جامعة القاهرة بتاريخ 1974 م ، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى ، عضوة
عاملة في لجنة العلوم الاجتماعية بهيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، والمجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية ، ولجان مجمع البحوث الإسلامية.

التدرج الوظيفي

1963-1974 مترجمة بمركز تسجيل الآثار المصرية - وزارة الثقافة ،

1974 مدرس الحضارة و تاريخ الفن ،

1980 أستاذ مساعد الحضارة و تاريخ الفن ،

1985 أستاذ الحضارة و تاريخ الفن ، وجميعها بكلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر ،

1988 مشرف على قسم اللغة الفرنسية كلية اللغات و الترجمة (بنين) جامعة الأزهر ،

1992 رئيس قسم فرنسي ، كلية آداب جامعة المنوفية ، 1995 أستاذ متفرغ.⁵

الفرع الثاني: ترجمة المستشرق جاك بارك

جاك بارك مستشرق فرنسي (1328 - 1416 هـ / 1910 - 1995 م)، ولد في فرنقة بتيارت، الجزائر في 4 جوان 1910 م، وتوفي في Saint-Julien-en-Born Lande في 27 جوان 1995. درس في جامعة الجزائر و السوربون.

ويعد جاك بارك من أعلام الفكر الإستشراقي البارزين على الصعيد العالمي، تخصص في الدراسات العربية والإسلامية، وألف في مجال تخصصه العديد من الكتب القيمة، والدراسات الجادة المفيدة.

كما شغل على مدى ربع قرن كرسي التاريخ الاجتماعي للإسلام في الكوليج دي فرنس؛ هذه المؤسسة العريقة التي تعتبر أول مؤسسة علمية في أوروبا الغربية، أدخلت في برامجها تدريس اللغة العربية بانتظام، وذلك في سنة 1587م. وكان عضوا بالمجمع العربي للغة العربية بالقاهرة منذ 1989 م.

أهم مؤلفاته

ومن أبرز مؤلفاته في هذا المجال: تحرير العالم (1963)، ومصر والامبريالية والثورة (1967) والعرب، بين الامس والغد (1969) والشرق الثاني (1970)، دراسات في التاريخ الريفي المغربي، الشرق الثاني، الإسلام يتحدى، ترجمة معاني القرآن الكريم. ويلاحظ برك على نفسه، بأنه يجوز أن يكون أخطأ حين مزج الإيديولوجيا، بما كان يلزم أن يبقى بحثاً موسوعياً.⁶

المطلب الثاني: آراء المفكرين والباحثين حول ترجمة جاك بارك

إن أول ترجمة للقرآن الكريم باللغات الأوروبية كانت باللاتينية، وقد تمت بإيعاز وإشراف رئيس دير «كلوني» في جنوب فرنسا الراهب «بطرس المبجل» وهذا اسمه وكان ذلك سنة 1143م، وعلى يد راهب انجليزي يدعى «روبرت الرتيقي» وراهب الماني يدعى «هيرمان»⁷ أما أول ترجمة فرنسية فقد أعدها في منتصف القرن السابع عشر أندريه دوريير André de Ryer ومن الترجمات الفرنسية ترجمة سافاري⁸ (Savary) الفرنسية التي حظيت برواج كبير في القرنين الماضيين. وقد نشرت هذه الترجمة في عامي 1783 م و1951 م كما يبدو، وكذلك طبعت ترجمة كازيميرسكي⁹ Kasimirski في عام 1840 م.

وقد اشتهرت ترجمة جاك بارك عن غيرها من الترجمات لأسباب وعوامل معينة منها¹⁰ :
- عرف جاك بيرك لدى المهتمين والمتابعين على ما يبدو باعتداله و موضوعيته وعدم تهجمه على الإسلام مباشرة .

- يعد جاك بارك نفسه (أخا) للعرب وبالرغم من أن حقيقة الأمر على أن مواقف الرجل من الإسلام لا تخلو من انتقاد وتهجم واستهتار أحيانا ببعض القضايا والمبادئ والأسس الإسلامية. كما عبر عن ذلك في مقدمة الترجمة، إلا أن موقع بيرك ضمن المنظومة الإستشراقية المعاصرة يعد متميزا مقارنة مع غيره من زملائه الذين يباشرون التهجم وتشويه الحقائق بصورة تصدم المشاعر وتقوض البدايات والمسلمات التي نؤمن بها¹¹.

الفرع الأول : المؤيدون لترجمة جاك بيرك

دافع عن ترجمة جاك بارك العديد من الباحثين وكان من أبرزهم الدكتور محمود محمد العزب أستاذ بجامعة الأزهر ومدرسة الدراسات الشرقية بباريس، والشاعر أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة "إبداع" القاهرية. فالمدافعون ذكروا القراء بتاريخ بيرك في سبيل القضايا العربية ومناصرة الإسلام منذ استقالته من منصبه الإداري في المغرب الأقصى في عام 1955م، تضامنا مع الملك محمد الخامس الذي نفته السلطة الفرنسية لمواقفه الوطنية الجريئة، أو الوقوف إلى جانب العرب في حرب 1967م على عكس جان بول سارتر المساند لإسرائيل، والدفاع عن الشعب العراقي المحاصر دوليا، وإقناع صديقه الرئيس فرنسوا ميتران بتخصيص حصة حول التعريف بالإسلام في التلفزيون الفرنسي صبيحة يوم الأحد... الخ.

ويرى هذا الفريق أن الأخطاء التي وقع فيها جاك بيرك عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة فهي لم تكن مقصودة وإنما هي من صميم الاجتهاد العلمي.¹²

الفرع الثاني : المنتقدون لترجمة جاك بارك

هذا الكتاب أثار لدى صدور ترجمته، نقاشا وردودا من كثير من العلماء والمفكرين، لا سيما ما أثاره من قضايا تتعلق بإعادة كتابة القرآن حسب ترتيب النزول أو المواضيع

1. **الدكتورة زينب عبد العزيز:** كان من أشهر المنتقدين لكتاب جاك بيرك الدكتورة زينب عبد العزيز أستاذة الأدب الفرنسي بجامعة الأزهر وصاحبة كتاب: "ترجمات القرآن إلى أين، وجهان لجاك بيرك".

2. **الدكتور إبراهيم:** تناول الدكتور إبراهيم عوض بالنقد ترجمة المستشرق الفرنسي الشهير جاك بيرك للقرآن الكريم التي صدرت في عام 1990م.

واسم الكتاب بالكامل "من معارك الاستشراق ضد المصحف الشريف... ترجمة جاك بيرك بين المادحين والقادحين" والكتاب من مطبوعات مكتبة زهراء الشرق بالقاهرة، ونسخته الإلكترونية بصيغة PDF ومساحتها 2.468 ميجا .

3. **الدكتور سعيد اللاوندي**: الدكتور سعيد اللاوندي أستاذ متخرج من جامعة السوربون، ويعمل صحفياً، له كتاب إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم - محاكمة جاك بيرك منشور عام 2001م بالقاهرة بمركز الحضارة العربية. ويقع في 176 صفحة من القطع الصغير.

4. **الدكتور حسن بن إدريس عزوزي**: له تأليف حول : ملاحظات على ترجمة معاني القرآن الكريم للمستشرق الفرنسي جاك بيرك.

5. **الدكتور بوشعيب راغين**: له كتاب إلكتروني: الإحداثيات المبتدعة في قراءة جاك بارك الإستشرافية للقرآن الكريم.

6. **القرار رقم 402 لسنة 1995م لفضيلة الإمام الأكبر/شيخ الأزهر، الصادر في 26/06/1995م**
صدر انتقاد من اللجنة المختصة بمراجعة ترجمة المترجم جاك بارك برئاسة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر لمعاني القرآن إلى اللغة الفرنسية، وهذا بناء على القرار رقم 402 لسنة 1995م لفضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر، الصادر في 26/06/1995م، اجتمعت اللجنة المشكلة لترجمة الدراسة التي كتبها جاك بارك وألحقها بترجمته للمصحف الشريف باللغة الفرنسية، وحصر الأخطاء التي جاءت بهذه الترجمة، وقد خرجت اللجنة بانطباع عام هو:

- أن الأستاذ جاك بيرك جاهل باللغة العربية، مغرض متعمد الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، وأنه يفقد الأمانة العملية والأدب الأخلاقي الذي يجب التحلي به عند تناول نص القرآن الكريم بالبحث والدراسة. وقد خرجت اللجنة بعدة انطباعات منها: جهله باللغة العربية، عدم فهم النص القرآني، عدم الأمانة، ترجمة محرفة، إصراره على استعمال كلمة القرآن بطريقة توهي الاستخفاف بالقرآن فيكتب: livre، وإظهار أن الله سبحانه تعالى بصورة مرعبة ومخيفة والقسوة والفظاظة، والاعتقاد بتحريف القرآن، وتأنيده لفكرة خلق القرآن، وانتقاده وتقويمه للقرآن¹³.

المطلب الثالث: أهم انتقادات الدكتورة زينب عبد العزيز لترجمة جاك بيرك ونماذج عنها

الفرع الأول: أهم الانتقادات الموجهة لترجمة جاك بارك

لقد استطاعت زينب عبد العزيز أن ترد على ترجمة جاك بارك من خلال كتاب ألفته بعنوان: **ترجمات القرآن إلى أين؟ وجهان لجاك بارك**، من خلال سلسلة فضائح الحضارة الغربية.

وتقول في مقدمة كتابها: نعم وجهان لجاك بيرك وليغضب كما يحلو له، فالقرآن ليس لعبة يلهو بها هو أو غيره من المغرضين.

لقد وجهت الدكتورة زينب عبد العزيز إدانة إلى جاك بيرك بسبب محاولته لترجمته معاني القرآن المغلوطة ، والمليئة بالتعصب الراسخ.

يتألف هذا الكتاب من تسعة أجزاء ، يتخللها صورة لقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر:

الجزء الأول: وجهان لجاك بيرك : وتذكر فيه الكاتبة نبذة تاريخية حول ترجمات معاني القرآن الكريم ، وتلقي الضوء على المحاور الأساسية التي تناولها جاك بيرك في مقدمة ترجمته.

الجزء الثاني: بعض نماذج من ترجمته : وتذكر فيه الكاتبة بعض نماذج من ترجمة جاك بيرك لآيات القرآن وما بها من مغالطات فادحة.

الجزء الثالث : عذر أقبح من ذنب: وتقوم فيه الكاتبة بإلقاء الضوء على الكتاب الذي صدر بعد كتابه الأول بعامين ، والذين يتضمن أربع محاضرات ، كان قد ألقاها في "معهد العالم العربي" بباريس .

الجزء الرابع: وتصف فيه الكاتبة أسلوب جاك بيرك .

الجزء الخامس: وتذكر فيه نبذة عن أحاديثه الإذاعية.

الجزء السادس: توجه فيه الكاتبة خطابا إلى جاك بيرك.

الجزء السابع: توجه فيه الكاتبة سؤالا إلى الذين بأيديهم تصويب الأمر بالحق.

الجزء الثامن: تقرير السيد الدكتور محمود عزب.

الجزء التاسع: ويتضمن ملاحظات اللجنة المختصة بمراجعة ترجمة جاك بيرك لمعاني القرآن إلى اللغة الفرنسية.

وما يهمنا هو الجزء الأول والثاني والرابع ، حيث سنلقي الضوء على مواقف الدكتورة زينب عبد العزيز من هذه الترجمة.

ابتدأت الكاتبة قولها بأنها لم تقرأ كل ترجمة جاك بيرك ، وإنما قرأت المقدمة التي كتبها 6، وتقع في اثنتين وثمانين صفحة ، وتؤكد أن ما ورد في هذه المقدمة من مغالطات وتحريف ومعان كلها تتخفى بمسوح العبارات اللغوية المعضلة.

وتتساءل الكاتبة: لماذا هذه الترجمة الجديدة لمعاني القرآن ، وهناك العديد من

الترجمات وأغلبها قام بها مستشرقون مثله ؟!

تؤكد الكاتبة أن السبب الحقيقي لهذه الترجمة هو فزع جاك بيرك حينما أدرك أن تحول العديد من الناس والمفكرين عن معتقداتهم أو دياناتهم غير الإسلامية واعتناقهم

الإسلام هو واقع معيش اليوم، فراح يسفه لهم معاني القرآن، أملا في الحد من هذه الموجة الأخذة في الانتشار رغم القهر ورغم محاولات الإبادة.

وتؤكد الكاتبة أن المحاور الأساسية التي يتناولها جاك بيارك في المقدمة التحليلية تكفيها الكثير لإدانة هذا العمل المغرض، وهاك بعض ما ورد فيها:

أولا :عدم الالتزام بالمنهج العلمي لترجمة معاني القرآن الكريم

تعود أسباب انتقاد الدكتورة زينب عبد العزيز لترجمة جاك بارك لعدم التزامه بالمنهج العلمي لترجمة القرآن الكريم المتعارف عليها أكاديميا ومنها:

1. عدم بيان أي النهج اتبعه في ترجمته ؟ فالترجمة أنواع ، ومن هذه الأنواع:

أ . الترجمة الحرفية وهي ليست ترجمة للتفسير ولا للمعنى، ترجمة تحافظ على معنى أصل اللفظ القرآني كلمة بكلمة سواء كان المقصود باللفظ معنى مجازي أو معنى حريفي لعدم تدخل منهج الترجمة في شرح المقصود باللفظ أو التدخل لشرح التفسير أو تحريف الأصل بالإضافة أو الحذف أو التبديل لأي كلمة من كلمات النص القرآني. ومن المعلوم أن اللفظ المجازي في اللغة العربية هو أيضا لفظا مجازيا في أي لغة ترجمة.

ب . الترجمة اللغوية البحتة يلتزم فيها المترجم بالاعتماد على الفهم اللغوي والمعجمي والنحوي لمفردات وجمل النص القرآني للوقوف على المعنى العام للجذر اللغوي للمصطلح، ولا يحق له الاعتماد على ما يعتقد من فهم المذهبي أو عقائدي أو تفسيري لمفردات وجمل النص القرآني حتى لا تنتزه الترجمة عن المحتوى البشري، وحتى لا يحجر على حرية القارئ لتلك الترجمة من التدبر الخاص به في ترجمة كلمات الله كما أنزلت ولا يحجر على القارئ في حرية البحث في أي من كتب التفسير أو كتب الفقه إن شاء أن يبحث.

2 عدم استخدام معنى الكلمة العربية في المعجم كأصل للترجمة ولكن لأبد من ترجمة الكلمة الواردة في النص القرآني مع وضع توضيح أسفل الصفحة للكلمة المترجمة بترجمة كلمة المعجم عند الضرورة.

3. الاعتماد على مصدر فعل الكلمة عند ترجمتها: يلتزم المترجم بأن يتسع في مجال العلم والبحث للوصول لأقرب فهم لغوي للكلمة القرآنية موضوع البحث وإعمال البحث في معاجم اللغة العربية لرد الكلمة إلى مصدر الفعل في المعاجم العربية وذلك للتحقق والتأكد من الفهم اللغوي الكامل لكل كلمة يتم ترجمتها من النص القرآني. مثال: كلمة "تستعين" في سورة الفاتحة يتم ترجمتها خطأ في معظم التراجم الحالية بمعنى المساعدة أو الدعم "support" or "help" ولكن لو رجع المترجم إلى المعجم ليعرف

مصدر كلمة "نستعين" يجد مصدرها في كلمة "عون" وترجمتها الصحيحة هي aid. يمكن الاستعانة بمواقع المعاجم التالية لمعرفة مصدر الكلمة في المعاجم العربية.¹⁴

ثانياً : عدم وجود النص المراد ترجمته بجوار الترجمة

إن الترجمة المرادة، هي ترجمة لمعاني التفسير الذي يضعه العلماء و هي جائزة شرعاً، بشرط طبع التفسير المذكور بجوار الترجمة، وهذا ما لم نلاحظه في ترجمة جاك بارك.

ثالثاً : ورود تعليقات تتجاوز الترجمة

يلاحظ عموماً لجوء جاك بارك إلى نوع من التعليق أو الإضافات التي تتجاوز الترجمة، الأمر الذي يفرق النص بتطويل لا علاقة له أحياناً بالنص القرآني بغية تضليل القارئ.

رابعاً : عدم وضع مقدمات قبل الترجمة تنحرف بمغزى الترجمة

لقد وضع جاك بارك مقدمة تشمل التشهير بالإسلام ونبيه والمسلمين، فالذين يذهبون إلى ضرورة وجود النص القرآني مع الترجمة، أو وجود أصل التفسير باللغة العربية مع ترجمته، لهم مقصد حسن يتمثل في تأكيد أن الترجمة ليست قرآناً، وأنها عمل بشري قابل للنقص والخطأ، ويريدون بذلك دفع التوهم بهذا الضابط، ولقد ورد ذلك صراحة في بعض الفتاوى والشروط التي أعقبت جدلاً كبيراً حول حكم الترجمة.¹⁵ لكن مقدمة جاك بارك كانت تحوي تشويها واستفزازاً.¹⁶

خامساً : وجود الأخطاء الدلالية واللغوية

إن الاستشراق كمنهج علمي هو محاولة فكرية لفهم حضارة الإسلام وعقيدته وتراثه لم ينشأ إلا لمهاجمته والتدديد به وبأمة الإسلام، وتقول الدكتورة زينب عبد العزيز فقد أثبتت الدراسات التي قام بها العلماء العرب والمسلمين أن المستشرقين الذين يدعون فهم اللغة العربية هم في الواقع لا يحسنونها.¹⁷

وجاك بيرك عند ترجمته للقرآن الكريم وقع في أخطاء خطيرة، أهمها الأخطاء الدلالية واللغوية والأخطاء المتعلقة بالنص القرآني ضبطاً وآداء، وهذا ما سنذكره فيما بعد، مما أدى إلى الانحراف بالنص عن القصد الحقيقي، وتأويل معنى النص حين لا يجد مجالاً للتحريف.

سادساً : التشكيك في نزول وترتيب القرآن

قال المستشرق جاك بارك : "إن المصحف لا يتبع الترتيب الزمني للتنزيل، والأكثر من ذلك كثيراً ما تجد بداخل نفس السورة آيات نزلت في أوقات متباعدة، ولا ترى العقيدة ولا يرى علم الإسلام أي قلق في ذلك"¹⁸.

سابعاً : زعمه بتحريف القرآن للهوية الأساسية¹⁹

زعم جاك بارك بتحريف القرآن للهوية الأساسية بالطريقة التي يتناول بها الأساطير الإنجيلية: حيث قال: "سواء أكان الأمر يتعلق بإبراهيم أو نوح أو يونس أو موسى فهو يحرف الأساطير إلى أنواع من الحوار المشوب بعلم النفس الفارق بالطرافة، والنبرة تحاول أن تبدو حكاية ودرامية"، أي أن القرآن يحاول التحريف إلا أن أمره مكشوف له.

ثامناً : انتقاء النبي محمد مما يوحى إليه²⁰

ادعى جاك بارك أن النبي صلى الله عليه وسلم -في نظره- ينتقي مما يوحى إليه، ويستبعد ما يمكنه أن يكشف شخصه. وهذا لعمري بهتان عظيم.

تاسعاً : محاولته لجمع بين الإسلام والمسيحية واليهودية في صعيد واحد

يقول جاك بارك: "وهنا يؤدي تساؤلنا إلى تساؤل أكبر: هل الديانات الإبراهيمية قادرة على تحقيق مجهود التأقلم في المستقبل ذلك المجهود الذي يقع على عاتقها جميعاً ؟ ترى وبأية طريقة ؟ وبأية شروط ؟ وبأي ثمن ؟ فيما يتعلق بالإسلام حيال هذه المهام فإن الصفحات السابقة تجعلنا نعتقد أنه ما يزال أقل من الإمكانيات التي يتيحها له نصه الأساسي"²¹.

وهنا تضيف الكاتبة أنه بغض النظر عن محاولته المتعسفة للجمع بين الإسلام والمسيحية واليهودية في صعيد واحد ؛ فهذا هو يقلل من بينهما شأن الإسلام وحده أليس هو "ما يزال أقل من الإمكانيات التي يتيحها له نصه الأساس".

وترى الكاتبة أنه لا بد من الإشارة إلى إصراره الغريب منذ بداية المقدمة حتى نهايتها على تأكيد تأثر القرآن بالفكر اليوناني بأكثر من وسيلة، أي أنه عبارة عن تجميع من التراث التاريخي دون أن يقولها صريحة واضحة.

ثم تتساءل: هل تتفق هذه الصورة أو هذا الرأي مع حقيقة الإسلام "والاطمئنان الروحي الذي كان يسعى إليه ووجده في القرآن" على حد قوله لمجلة الجهاد ؟ أم أن ما جاء في هذه المقدمة محاولة مغرضة للنيل من القرآن، بزعم العصرية والحدثة والسفسطة اللغوية ليتمشى مع "متطلبات العصر"²².

الفرع الثاني: نماذج من الترجمة المغلوطة لجاك بارك للقرآن الكريم

نعم وجهان لجاك بيرك وليغضب كما يحلو له ، فالقرآن ليس لعبة يلهو بها هو أو غيره من المفرضين.

كانت هذه بعض الكلمات التي بدأت بها الدكتورة زينب عبد العزيز كتابها "ترجمات القرآن إلى أين ، وجهان لجاك بارك ؟ الذي وجهت فيه إدانة إلى جاك بيرك وترجمته المغلوطة لمعاني القرآن الكريم والمليئة بالتعصب الراسخ .²³

وتؤكد الكاتبة أن المحاور الأساسية التي يتناولها جاك بيرك في المقدمة التحليلية تكفيها الكثير لإدانة هذا العمل المفرض ، على الرغم من اللباقة واستخدام الألفاظ المغلفة والمنمقة من ورع وغيره، وتباكيه على ضياع الأول ، إلا أن فحوى خطابه يتضمن الإشارة إلى تلاعب ما ، وإبادة الأصل لعدم الكشف عما تم من تحريف²⁴ وهذا بعض ما ورد فيها :

1. مغالطات ترجمة أسماء السور

نلاحظ أن هناك عناوين سور لم يترجمها وإنما دون نطقها بالأحرف اللاتينية مثل سورة "الحجر" فكتبها al-hijr وسورة الأحقاف كتبها al -ahqàf- الم يستطع أن يجد لهما معنى أو تعليلاً رغم كل التفاسير التي اطلع عليها²⁵ ؟

وقد استوقفنا بعض الترجمات أكثر ، مثال سورة الإسراء فلم يكتف بترجمة معناها الذي حرفه إلى le trajet nocturne أي المسيرة الليلية وإنما أضاف عنواناً آخر هو "أبناء إسرائيل" وهو غير وارد في المصاحف المتداولة.

ونفس الشيء مع سورة "غافر" ترجمها إلى ما معناها "المؤمن أو المتسامح" le croyant ou l'indulgent

أما سورة "النصر" فقد ترجمها إلى النجدة المنتصرة le secours victorieux²⁶ . وهنا لا بد من وقفة فكلنا نعرف أن كلمة "النصر" معناها بالفرنسية la victoire وبالانجليزية Victory إلا أن جاك بارك قد أصر على عدم استخدام هذا المعنى ، فكلمة النصر التي ترد في القرآن أحد عشر مرة ، وتصل تصريفاتها إلى قرابة المائة مرة ، لم يترجمها مرة واحدة بمعناها الحقيقي ، ففي سورة البقرة مثلاً نرى : "حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله"²⁷ ترجمها قائلاً :

L'envoyé de dieu et ses compagnons dans la fois s'écrièrent:à quand le secours de dieu.

ونلاحظ حتى شوراكي²⁸ ترجمها بطريقة أخرى ولم يستعمل لفظ la victoire
L'Envoyé et ceux qui adhéraient à lui dirent: « À quand la délivrance d'Allah ? »
ولو تصفحنا معنى كلمة "délivrance" فنجدها تعني "إصدار". فكل
المستشرقين يتعمدون عدم استعمال كلمة la victoire بمعنى "النصر".
ولو أعدنا الترجمة من الفرنسية إلى العربية: "رسول الله ورفاقه في الإيمان
صاحوا: متى نجدة الله؟"²⁹.

وفي نفس الآية نرى "إن نصر الله قريب"³⁰ ترجمها
"Le secours de dieu est toujours proche"
و"معناها أن نجدة الله دائما قريبة".

تقول الدكتورة زينب: لا يسع المجال هنا لتتبع ترجمة هذه الكلمة في كافة
أشكالها، إلا أنه ما من مرة إلا وترجمها بكلمة "النجدة" وأحيانا "المساعدة" أو ما
شابه ذلك... وكأنه يأبى كتابة النصر للإسلام، أو أن الإسلام قد انتصر.
وسورة "الفتح" التي يتضمن معناها الجلي دلالة النصر قد ترجمها بتعبير:
"tout s'ouvre"

أي ما معناه "كل شيء ينفتح"، وهنا بادر جاك بارك بوضع هامش يبرر فيه
اختياره المغرض قائلًا: "أن فتح اسم فعل يفتح، ويقال عن الانفتاح الذي تمنحه بعض
الانتصارات للمنتصر على المكان ومعناها المجازي هو دخول المفتوح وهو ما نراه المعنى
الأوضح بسبب الآية الثانية والثالثة.

ولا يسعنا إلا أن نكتب أول آية من سورة "الفتح" كنموذج على ثقل ومغالطة
ترجمته، فالآية تقول: "إنا فتحنا لك فتحا مبينا"³¹ فترجمها قائلًا:

"c'est bien nous qui pour toi ouvrons l'ouverture éclatante"

وتعني ترجمته: "أنه نحن الذين لك نفتح الانفتاح المدوي" ولست بحاجة إلى
الحديث عن ركافة هذه الترجمة بغض النظر عن تعريف المعنى.³²

ولو اطلعنا على ترجمة **Albert Félix Ignace Kazimirski**³³

"Nous t'avons accordé une victoire éclatante"

إن هذه الترجمة قريبة من النص القرآني بل حتى اسم سورة الفتح سماها بـ
La victoire

ونستنتج أن جاك بارك فعلا تعمد عدم استعمال اللفظ المؤدي للمعنى الحقيقي،
وصدقت الدكتورة زينب عبد العزيز حينما أكدت أنه يدس السموم داخل ترجمته.

أما سورة الروم فقد ترجمها باسم العاصمة³⁴ Rome

وترجمها **Albert Félix Ignace Kazimirski** — Les Grecs

وعندما ترجم سورة "الإسراء" "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" كتب يقول :

O transcendance de celui qui fit aller de nuit en un instant de la nuit ; son adorateur de l'oratoire consacré a l'oratoire ultime

كما أن كلمة Ultime معناها "النهائي" أو "الأخير" فهل تعبر عن المسجد الأقصى والمقصود به المسجد القائم في القدس ؟ أم أنه أبى أن يذكر كلمة المقدس لكي لا يرتبط بالإسلام منذ ظهوره ؟ ثم ما معنى أن يضيف من عنده بعد كلمة "ليلاً" عبارة : en un instant de la nuit

والتي تعني "في لحظة من الليل" وهو استطراد غير موجود في الآية ولا مبرر له ³⁵.

بل لم يستخدم أبداً كلمة مسجد في الترجمة ولها ما يقابلها في الفرنسية وهي Mosquée

وراح يكتب مكانها sanctuaire وأحياناً كلمة oratoire و sanctuaire تعني جزء من الكنيسة حول الذبح حيث تتم فيه المراسم الطقسية ، وقد تعني مكاناً مقدساً بصفة عامة، و oratoire معناها كنيسة صغيرة من أجل استخدام جماعة معينة فبأي حق يترجم المسجد الحرام بتعبير consacré ³⁶ sanctuaire ولنؤكد مكر جاك بارك إذا ما قارناه بترجمة Albert Félix Ignace Kazimirski للمسجد الأقصى وهي de Jérusalem ، والمسجد الحرام بكلمة ب : de La Mecque. Louange à celui qui a transporté, pendant la nuit, son serviteur du temple sacré de La Mecque au temple éloigné de Jérusalem, dont nous avons béni l'enceinte pour lui faire voir nos merveilles. Dieu entend et voit tout . أما عن سورة الملك فترجمها بكلمة royauté وتعني الملكية ، كما كلمة الملك ، ومنها ملكوت الله موجودة في الفرنسية ومستخدمة في الإنجيل بعهديه ³⁷.

. قصور فهمه للغة

قال الله تعالى : "صم بكم عني فهم لا يرجعون" ³⁸

Sourds , muets , aveugles , perdus sons retour."

وتعني ترجمته: صم بكم عني ، ضائعون بلا عودة. مع العلم "ضائعون بلا عودة" يتضمن حكماً قاطعاً بالضياع، في حين تعبير الآية يشير إلى أنهم لا يرجعون إلى الهداية التي كانوا عليها، أو لا يرجعون عن قرارهم هذا بعد ، وكان بإمكانه أن يكتب قائلاً ³⁹ : c'est pourquoi ils n'en reviennent pas.

قوله تعالى : إن الله شديد العقاب ⁴⁰ "Dieu est Terrible en sa punition"

وترجمتها: إن الله فظليع في عقابه، أو مرعب، أو مخيف وهي مترادفات اختياره!

وترجمه Albert Félix Ignace Kazimirski بـ :

Apprenez aussi que Dieu est terrible dans ses châiments, mais en même temps indulgent et miséricordieux.

واشترك المترجمان في إعطاء صفة الفضاة لعقاب الله سبحانه وتعالى .

قوله تعالى: "إن الله عليم بذات الصدور"⁴¹.

"Il est Connaisseur de L'être des poitrines"

تقول الكاتبة: إن ترجمته الحرفية لكلمة صدور بـ Poitrines تفقد الآية معناها، إذ قال: إن الله يعرف معرفة الإنسان الخاص بالصدر، وكأنه شخص متخصص في الشؤون الصدرية، ومن البديهي أن المقصود بها القلوب، والضمائر وليس الصدر.

ويتفق مع ترجمته ترجمة شوركي للأسف، كأنهم كلهم متفقون على أن المعنى المراد هو الصدر وليس الضمائر Voici, Allah connaît le contenu des poitrines.

- **عدم التفريق بين الموعد والوعد**، أيعقل أن جاك بارك المتضلع في اللغة العربية، وعضو بالمجمع لا يفرق بين هذين اللفظين، أيعقل أن لا يعرف الفرق بين:

promesse و Rendez vous

فقد ترجم الآية التالية: "إن الله لا يخلف الميعاد"⁴²

: Dieu ne manque pas au rendez - vous

وتعني عبارته: أن الله لا يتخلف عن المواعيد التي يرتبط بها .

تقول الباحثة زينب: هل يمكن أن يصل الاستهزاء من عالن عضو مجمع اللغة العربية بمصر كي يترجم لفظ "الميعاد" والتي تعني وعد الله، أو حتى وعيده بكلمة

Rendez - vous ?

أما شوركي فيبدو أنه قارب المعنى مقارنة ببارك، فقال:

Allah ne change pas de promesse.

بغض الطرف عن معناها الشعبي السائد.....ومن البديهي هنا أن المعنى المقصود بالميعاد وهو الوعد، وكان لزاماً عليه أن يكتب⁴³:

Dieu ne manque pas à sa promesse

- **ترجمة الفساد بالخسائر**

قال الله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض، قالوا إنما نحن مصلحون"⁴⁴

ترجمها :

Si on leur dit :gardez-vous de faire dégât sur la terre .il rependent :meilleure nous la rendons.

ولو أعدنا ترجمتها: إذا قيل لهم تحاشوا عمل خسائر على الأرض، قالوا أفضل نجعلها. ومن المؤكد أن كلمة الفساد لا تعني الخسائر إذ أن المعنى الأساسي أو البديهي للفساد الفساد الأخلاقي أو معنوي، أما الخسائر فمادية .

و"قوله أفضل نجعلها" ليس ترجمة أمينة لقوله تعالى: "إنما نحن مصلحون"

إن المترجم يلجأ إلى كلمات مجازية حينما تفتقر اللغة التي يترجم إليها إلى المصطلح المقابل لكن ما القول في عدم غياب المصطلح ؟ الأمر الذي يوضح مدى فهمه أو إحساسه باللغة العربية لكي لا نشير إلى سوء نيته ، أو استخفافه فكان عليه أن يقول ⁴⁵:

Et si on leur dit; ne corrompez pas de par la terre, ils disent : mais nous sommes des réformateurs.

- سوء ترجمة صبغة الله

نموذج آخر يوضح أسلوب تعامله مع النص القرآني ومدى فهمه له أو للغة العربية : قوله تعالى: "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون"⁴⁶.

Une teinture de Dieu mais qui peut mieux teindre que Dieu ,quand nous L'adorons?

وتعني ترجمته التي حول فيها معنى "صبغة الله" وتعني دين الله وهو الإسلام وفطرة الله التي فطر الناس عليها إلى "صبغة" من الصباغة وتغيير اللون، وبذلك رأى أنه لا يوجد من يجيد الصباغة خير من الله، إذ كتب؛ صباغة من الله، لكن من ذا الذي يمكنه أن يصبغ أفضل من الله، عندما نعبده ؟".

ثم يسارع بوضع هامش يكشف عن سوء فهمه للنص القرآني وسوء نيته أو نزعته الانتقامية نتيجة لجهله، إذ يقول: "لا شك أنها إشارة ساخرة إلى التعميد المسيحي، إلا أن الإيحاء القوي للكلمة (صبغة) يتعدى معناها بكثير ومع ذلك فالأفضل -في نظرنا- أن نترك للتشبيه كل قوته"⁴⁷.

عدم فهم أم تحريف ؟

قوله تعالى: "فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه"⁴⁸

mais Dieu avait guide' les croyants adiverger avec son autorisationsur tels points de la vérité'.

وتعني ترجمته: "إن الله قد أرشد المؤمنين إلى الاختلاف، بموافقته (أو بإذنه)، حول تلك النقاط من الحقيقة" الأمر الذي يقلب معنى الآية من أن الله قد هدى الذين اختلفوا فيه من الحق إلى أنهم قد اختلفوا فيه بأمر من الله ، ثم يضع هامشاً يقول فيه:

"إن (اختلفوا) الثانية تبدو في نظرنا أنها فاعل للمؤمنين، وتبرر وجود مساحة من الاختلافات المذهبية، إن التفسير التقليدي يخفي تماماً هذا المعنى"⁴⁹.

ثم تتساءل الكاتبة: هل هذه هي أمانة السيد بيرك؟ أن يحرف المعنى ثم يخرج من هذا التحريف بأدلة لإثبات الباطل.

وتتساءل الكاتبة: ما هو المطلوب من قراءة ترجمة معاني القرآن، أن يستخف القارئ بذلك النص ويبتعد عنه، أم أن تؤدي قراءته إلى الإيمان وتثبيته؟

و يؤيد الدكتور راغب بوشعيب ما ذهب إليه الدكتورة زينب عبد العزيز ، إذ أن جاك بارك يستند في استنباطاته النحوية إلى نولدكيه⁵⁰ ليحكم على القرآن بالتفرد النحوي ويقصد من ذلك أن في القرآن شذوذا نحويا قياسا على القواعد النحوية المعمول بها، وقد عمل وبحث واستتبط بسرعة أن "العقيدة فيها حسابات غريبة".لنتحقق من صحة هذا الافتراض ولنبرز خروجه عن جادة الصواب وقصور علمه بالعربية.

الشاهد الأول

قال الله تعالى: " **قالوا إن هذان لساحران**"⁵¹ أراد بارك تصويب ما بدا له خطأ، وقال إن المفروض أن تقرأ: إن هذين لساحرين "معتبرا" إن " ناسخة، ولم يدرك جاك بارك : أن ثمة أجوبة نص عليها أهل العلم منها:

- أنها لغة من يلزمون المثني بالألف ويعربونه بحركات مقدرة عليها، قال صاحب الدر يجعلون المثني كالمقصور، فيثبتون ألفا في جميع أحواله، وقال: وحكى هذه اللغة الأئمة الكبار".

- إن "في هذه الآية بمعنى: نعم وهي كثيرة في لغة كنانة ومن جاورهم في مكة ونواحيها، ونص عليها ونص عليه سيبويه، في قوله: وأما قول العرب في الجواب "إنه"، فهو بمنزلة أجل، وإذا وصلت قلت "إن يا فتى وهي التي بمنزلة أجل.

- إسم إن محذوف، وتقديره ضمير الشأن أو القصة والحكاية، وجملة "هذان لساحران" بعدها في محل رفع خبر إن، وذلك بعد تقدير مبتدأ للجملة الصغرى أي: لهما ساحران لأن اللام لا تدخل على خبر المبتدأ، وتقدير الكلام: إنه هذان لهما لساحران" وما ورد على حذف ضمير الشأن، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"⁵².

إن هذه النماذج الاجتهادية في قراءة الظاهرة النحوية القرآنية أنصفت بعض الآيات من شطط التأويل الفاسد، وكشفت عن وجه جمالي يكتنزه النحو العربي⁵³. إن قراءته هاته جعلته يحكم على القرآن بأنه فريد في الإعراب، وغير منسجم مع مقتضيات القاعدة النحوية غايته من ذلك نسف نظرية الإعجاز البياني من الداخل،

ولم نجد ولو إشارة واحدة إلى الجرجاني ، أو الزمخشري أو سيبيويه يتكئ عليها وتكون سنداً له في قراءته التأويلية⁵⁴.

- يبني جاك بارك أحكامه على هوى دون سند ، جاء في الآيتين الثانية والثالثة من سورة البقرة التي يقول فيها عز وجل: "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون " الشاهد عنده - بما أنزل إليك ترجمها Ce qui a été descendu sur toi قال إنها تتعارض مع ما جاء في سورة النمل⁵⁵ التي قال الله فيها :

" وإنك لتلقى القرآن....."⁵⁶ يتبادر إلى ذهن القارئ كما تبادر إلى ذهني أنا لأول مرة أن القرآن ينزل عليه أي على النبي ، وفي الآية الثانية يلقي القرآن.

ويقول الدكتور شعيب راغب⁵⁷ : أخطأ في قراءة فعل تلقى بضم التاء وفتح القاف المشددة ، إذ قرأه لتلقى ، ونشفق على جاك بارك وهو يقر بأن القرآن لم يتفوق على الشعر الجاهلي وبخاصة المعلقات ، مما دفعه على البحث - عبثاً - عن كلمة "المعلقة" في القرآن الكريم لكي ينفي ما يقوله المفسرون إنها غير واردة في القرآن ، واللفظ مستخدم بهذا المعنى في السورة الرابعة من مصحف نولدكي أي سورة النساء ، لنعد إلى هذه الآية و نتحقق من افتراضه ، يقول عز وجل - "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ"⁵⁸ فقد ترجم عبارة معلقة ب: défavorise⁵⁹ comme en l'air .

محاولة إقناع القارئ أن محمداً ليس أمياً

قال تعالى : "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي"⁶⁰.

ترجمها: En faveur de ceux qui suivent l'envoyé ; le prophète maternel:

وتعني الترجمة "لصالح الذين يتبعون الرسول النبي الأمومي (من الأمومة) كلمة أمي في كافة القواميس والتفاسير: "الشخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة "بكلمة "الأمومي" من الأمومة ، أو على صلة بالأمومة ، فيفوق أي تعليق ... بارك أراد أن يقنع القارئ أن محمداً محتال ، وليس أمياً بمعنى أنه لا يعرف القراءة والكتابة⁶¹.

وهذا دأب المستشرقين دائماً ومنهم رودي بارت في تأكيده بضرورة استعمال مناهج معينة للبحث في أصول الشريعة الإسلامية: "نحن معشر المستشرقين ، عندما نقوم بدراسة العلوم العربية والإسلامية ، إنما لنبرهن على تقديرنا الخاص للعالم الذي يمثلته الإسلام ومظاهره المختلفة ، ونحن لا نأخذ كل شيء ترويه المصادر على عواهنه ، دون أن نعلم فيه النظر بل لا نقيم وزناً ، إلا لما يثبت أمام النقد التاريخي ، المعيار الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا.⁶²

الخاتمة

لقد وفقت الدكتورة زينب عبد العزيز في الكشف عن أهم المغالطات التي وقع فيها جاك بارك بقصد أو بدون قصد، مستعملة كل المناهج العلمية واللغوية للتدليل على وجهة نظرها تجاه هذه الترجمة الملمغة، خاصة وأن بعض المستشرقين استعملوا ألفاظا تكاد تقي بالمعنى أحسن من ترجمة جاك بارك، وتؤكد اقتناعها في الأخير أن جاك بارك ارتكب هذه الأخطاء مع سبق الإصرار، وتقول الكاتبة الدكتورة زينب : "وختاما، لا يسعني إلا أن أقول لمن يستنكر ويرفض بشكل قاطع كلمة مستشرق لارتباطها بالمغالطات والتضليل، أقول لمن يقول عن نفسه: أنا مؤرخ اجتماعي، وباحث متخصص في شؤون العالم الإسلامي" أقول له: يا كبير المستشرقين، إن أبجديات المؤرخ الاجتماعي والباحث المتخصص الالتزام بالأمانة والصدق والموضوعية، لذلك أقول لكبير المستشرقين: لقد هويت يا من كنت عملاقا، ويا لها من هاوية كشفت عن وجهيك⁶³. لا يمكننا إغفال المطلب المتكرر من (جاك بارك) وشركائه، ألا وهو إخضاع القرآن للنقد التاريخي وتطبيق أساليب اللغويات الحديثة عليه.

نتائج البحث

- استطاعت الدكتورة زينب عبد العزيز انتقاد كيفية استخدام جاك بارك لبيانات خاطئة ليثبت أن القرآن الكريم قد كتب في مكان معين، لفترة محددة، ولظروف إنسانية محددة. وعندما تتغير هذه الشروط وتتطور، يجب علينا تغيير وتطور نص القرآن.
- دحض فكرة عرض النص القرآني للنقد التاريخي وأن الإسلام زاخر بالتناقضات.
- بيان أن ترجمة جاك بارك ترجمة حاقة ومثيرة للفضى الفكرية.
- رد الدكتورة زينب عبد العزيز على هذه الترجمة هو من أقوى النضالات النسوية في الزمن الحاضر وهي رمز من رموز التصدي لهجمات المستشرقين الملفقة للنيل من الكتاب المقدس "القرآن الكريم". الدكتورة زينب عبد العزيز كانت ولا زالت من النساء الرائدات القلائل، اللواتي سطرن أروع عمل في تاريخهن، وبقيت شامخة شموخ قضيتها: الذود عن الإسلام من خلال الرد على شبهات المستشرقين، لم تدخل ضمن جوقه المتهافتين أو المتهافتات على حب الظهور، لأجل الظهور، بل كان لا يهدأ لها بال حتى تؤدي مهمتها المنوطة بها، فجسدت الإخلاص والتفاني في كتاباتها، نسأل الله أن يحفظها.

الاقتراحات

- مراجعة وتتبع كل الترجمات المتعلقة بالقرآن الكريم من قبل متخصصين حتى نتجنب أي إساءة أو تشويه لمعاني ألفاظ القرآن يفسرون المعاني بما يؤدي إلى الإساءة والتشويه.
- ضرورة الجمع بين النصين النص المقدس أي القرآن الكريم والنص المترجم في نسخة واحدة تسهيلا للقارئ في التمعن و تمكينه من القدرة على المقارنة بين عدة ترجمات .
- عدم الإشادة بترجمة جاك بارك لاحتوائها على تشويهات واتهامات خطيرة بالقرآن الكريم؛ بل العمل على عدم إعادة نشرها في الجزائر و الدول الإسلامية الأخرى .

الهوامش

- 1- المستشرقون : هم الكتاب الغربيين الذين يكتبون عن الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية . انظر : مالك بن نبي ، إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث ، القاهرة مكتبة عمار ، ط 1970 ، ص 10.
- 2 - الإسلام وتحديات العصر ، الدكتور حسن صعب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 ، ص 153.
- 3- أحمد بابانا العلوي ، جاك بيرك شيخ الدراسات العربية و الإسلامية ، الشبكة العربية العالمية ، الخميس 08 تشرين 2 / نوفمبر 2012 02:19
- 4-René Khawam Rizkallah (1917à Alep, Empire ottoman- le 22Mars2004 à Paris, France) était un traducteur français avant tout connu pour ses traductions du Coran, Les Mille et Une Nuits, La Prairie parfumée et Ahmadal-Tifashi Une Promenade des coeurs.
- Khawam est né dans une famille chrétienne des origines caucasiennes Il a étudié le français à une institution Frères Mariste sen Syrie et, en 1947.
- 5- <https://ar.wikipedia.org/wiki/سا> بتاريخ 2018 /11/13 بتوقيت الساعة 34.22
- 6- العلوانة ، أحمد. ذيل الأعلام ، دار المنارة ، جدة ، ط 1 ، ص 56. و بن سالم حميش ، في معرفة الآخر ، دار الحوار ، ط 2 ، 2003 ، ص 20 .
- 7- محمد صالح البنداق ، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم ، منشورات دار الآفاق الجديدة/ الطبعة الثانية 1403 هـ ، ص 95.
8. سافاري دي برث (1560 - 1627 م) هو سفير ومستشرق فرنسي .
- شغل منصب السفير الفرنسي لدى الفاتيكان من 1608 إلى 1614 م . ، أسس سنة 1613 م ، مطبعة للحروف العربية في روما . انظر : وكبيديا .
- 9-Albert Félix Ignace Kazimirski ou Albin de Biberstein, né le 20 novembre 1808 à Korchou, près de Varsovie – mort le 22juin1887) est un orientaliste arabisant, originaire de Hongrie, qui a donné un dictionnaire bilingue arabe-français et plusieurs traductions françaises estimées, comme celle du Coran voir .Wikipédea.
- 10-الدكتور حسن بن إدريس عزوزي، ملاحظات على ترجمة معاني القرآن الكريم للمستشرق الفرنسي جاك بيرك ، كتاب إلكتروني ، ص 2 .
- 11-المرجع السابق ، ص 2 و3.
- 12-حضرية في ترجمة جاك بيرك لمعاني القرآن الكريم ، د.مولود عويمر، حوار ، الأصالة للدراسات .assala-dz.net
- 13 -الدكتورة زينب عبد العزيز ، ترجمات القرآن إلى أين ، وجهان لجاك بارك ، النهار للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 137 . 147 .
- 14 -معهد أبحاث أصول ترجمة القرآن الكريم qurangular.blogspot.com .

- 15-د. غازي عناية ، هدى الفرقان في علوم القرآن ، عالم الكتب، 3 / 239.
- 16- الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17. 18.
- 17- الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13.
- 18-المرجع السابق، ص 20. وانظر النص الأصلي لجاك بارك ماذا قال فيه :
- Après avoir essentiellement abordé des questions de fond, nous abordons un dernier point sur la forme du Coran : il est fort possible qu'en le lisant, le lecteur ressente une impression de désordre et d'incohérence : les sourates n'ont pas de lien apparent entre elles tandis qu'au sein d'une même sourate, une histoire commence, pour être coupée puis reprise plus tard, des versets sont répétés.
- www.lenoblecoran.fr/jacques-berque
- 19-الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.
- 20-المرجع السابق، ص 24.
- 21-Le Coran, essai de traduction, par Jacques Berque, éditions revue et corrigée, Albin Michel, 1995 (Sindbad, 1990).p793
- 22-الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 27.
- 23- بتصرف عن، الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 9.
- 24- المرجع السابق، ص 13.
- 25-المرجع السابق، ص 29.
- 26- الدكتوراة زينب عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.
- 27-المرجع السابق، ص 29.
- 28-Nathan André Chouraqui1 (né le 11 août 1917 à AïnTémouchent, Algérie française et mort le 9 juillet 2007 à Jérusalem), était un avocat, écrivain, penseur et homme politique franco-israélien. voir www.lenoblecoran.fr/andre-chouraqui
- 29-الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30.
- 30-سورة البقرة الآية 214.
- 31-سورة الفتح الآية 1.
- 32-الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع السابق، ص 30.
- 33-Traduction d'Albert Félix Ignace Kazimirski ou Albin de Biberstein, orientaliste juif originaire de Hongrie né le 20 novembre 1808 à Korchou, près de Varsovie – mort en 1887. www.lenoblecoran.fr. Version électronique : 1.0 02/2013.
- 34-الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30.
- 35- المرجع السابق، ص 32.
- 36- الدكتوراة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31.

- 37- المرجع السابق، ص 31.
- 38- سورة البقرة الآية 18.
- 39- للدكتورة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 51، 42.
- 40 - سورة المائدة الآية 98 .
- 41 - سورة آل عمران 119.
- 42 - سورة آل عمران الآية 9.
- 43-الدكتورة زينب عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34 .
- 44-سورة البقرة الآية 11.
- 45- الدكتورة زينب عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 39 .
- 46- سورة البقرة الآية 138 .
- 47 - الدكتورة زينب عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 70.
- 48 -سورة البقرة الآية 213.
- 49 - الدكتورة زينب عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 77.
- 50- **ثيودور نولدكه** (1836 - 1930) يعد شيخ المستشرقين الألمان. ولد عام 1836 في هامبورغ [1]، أتقن العربية، العبرية، والسريانية. درس في غوتغن وفيينا و برلين و ليدن. حصل على الدكتوراه عام 1856م وهو في سن العشرين عن تاريخ القرآن. عين مدرساً للتاريخ الإسلامي في جامعة جوتنغن عام 1861. وأستاذ التوراة و اللغات السامية في كييل عام 1864. انظر : وكيبديا.
- 51 - سورة طه الآية 63.
- 52-صحيح البخاري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث 4 / 78.
- 53-الإحاديث المبتدعة في قراءة جاك بارك الاستشراقية للقرآن الكريم، الدكتور بوشعيب راغين، ص 10. <https://www.muslim-library.com/arabic/>
- 54-المرجع السابق، ص 7.
- 55-الإحاديث المبتدعة في قراءة جاك بارك الاستشراقية للقرآن الكريم، مرجع سابق، ص 13.
- 56- سورة النمل الآية 6.
- 57- شعيب مسعود المفضل راغين أستاذ بجامعة طيبة، قسم اللغة العربية.
- 58- سورة النساء الآية 129.
- 59- En relisant le coran, P113 .
- 60-سورة الأعراف الآية 157 .

61- الدكتورة زينب عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 64 بتصرف.

62-د. محمود حمدي زقزوق (الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري) ، كتاب الأمة ، ط:1، ص 77.

63-Nathan André Chouraqui1 (né le 11 août 1917 à AïnTémouchent, Algérie française et mort le 9 juillet 2007 à Jérusalem), était un avocat, écrivain, penseur et homme politique franco-israélien . voir www.lenoblecoran.fr/andre-chouraqui.

نصوص الصفات بين المحكم والمتشابه

The Attributes of Allaah decisive or allegorical

نخضر جنان صالح: أستاذ محاضر "ب"

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 09/03/2019

تاريخ إرسال المقال: 03/02/2019

الملخص

إن الأمة الإسلامية قد تنافر وتناحر أبنائها لعقود طويلة، وهذا الاختلاف المؤدي إلى افتراق القلوب وتدابرها قد ذمه الشرع ونهى عنه. وكان من أسباب ذلك الاختلاف في بعض مضامين أصول الدين، ألا وهو باب الأسماء والصفات إذ عدها بعض العلماء من المتشابه الكلي الذي لا يعلم معناه إلا الله. وكان هذا المؤدى يعارض النصوص الدالة على تدبر القرآن كله محكمه ومتشابهه. وكون الصحابة ومن بعدهم من التابعين لم يؤثر عن أحد منهم أنه عد آيات الصفات من المتشابه الكلي، بل الذي أثر عنهم قبولها والتسليم لها من غير تكييف ولا تعطيل، ولذا خالف هذا الرأي غيرهم من العلماء، مقررين بأن الاشتباه الواقع فيها إنما هو من جهة الكيفية والحقيقة، لا من جهة معنى اللفظ العربي، وأن هذا المفهوم هو الذي كان عليه الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

الكلمات المفتاحية: المحكم؛ المتشابه؛ الصفات؛ المفصل؛ افتراق

الأمة؛ التدبر.

Abstract

For decades there has been differences amongst muslims regarding decisive and allegorical texts which resulted in division. The primary reason for these differences leads back to Islamic jurisprudence and the differences in regards to the names and attributes of Allaah. The pious a predessesors were not effected, on the contrary they understood the text without

applying the concept of "how" or change the meaning of the words.

Unfortunately those who came after them differed with the predecessors in regards to the literal meaning of certain attributes.

Key words

Attributes of Alaaah –décisive –allegorical-metaphorical-interpretive.

1- المقدمة

1.1- تمهيد: أهمية الموضوع

إنّ من المساوئ التي اتفقت على ذمّها جميع الكتب السماوية. وحذر منها جميع الرسل والأنبياء. بل استنكرها جميع العلماء والحكماء والعقلاء. ألا وهو الاختلاف والتناظر بين أبناء الأمة الواحدة.

وإنّ ممّا اختلف فيه أبناء الأمة الإسلامية الواحدة عبر التاريخ في سائر الأقطار والبلدان. بل حتى عند أهل السنة ذاتهم ممّا أدى إلى التناظر والتناحر بينهم. هو أسماء الله وصفاته. وإنّ من أهم أسباب اختلافهم فيها هو اختلافهم في عدّها من المحكم أو من المتشابه. وقد هيأ الله تعالى من يحفظ لهذه الأمة دينها. ويذود عن حياضها. من علماء ربّانيين وأئمة مهتدين. وقفوا أنفسهم وأعمارهم وأموالهم لخدمة الكتاب والسنة. فكانوا يبراساً مضيئاً للأمة جمعاء. وسراجاً منيراً للعلماء والدّهماء. في مشارق الأرض ومغاربها. فأردت في هذا المقال أستقي من كلامه وأغترف من حياضهم من أجل أن أجلي هذا الموضوع عسى أن يكون خطوة في درء الصدع ولم الشمل لهذه الأمة التي تجرعت الويلات من جراء هذا الاختلاف.

1.2- الإشكالية في البحث

الذي دفعني لهذا البحث هو وجود عدة تساؤلات منها هل باب الأسماء والصفات في الكتاب والسنة من المشكل الذي لا يعلم معناه إلاّ الله. أو هو من المحكم اليّين الذي أبانه وأوضحه الله لعباده؟.

ثمّ الإشكال هل ينحصر في الألفاظ فقط. أو في المعاني فقط. أو يمكن أن يكون في أحدها تارة وفي الأخرى تارة أخرى. وهل يمكن أن يجتمع في كليهما في بعض الألفاظ. ثمّ هل ينطبق ذلك على باب الأسماء؟.

ثمّ هذا المشكل في باب العقائد هل كان موجودا في جيل الصحابة الذين ترضى عنهم ربهم من فوق سبع سماوات. وكيف كانوا يتعاملون معه؟ فعسى أن أجد إجابات وتوضيحات جلية لهذه الإشكالات.

3.1- المنهج المتبع في البحث

حاولت في هذه الدراسة استخدام منهجين. المنهج الأول هو المنهج الاستقرائي في تتبع كلام العلماء وتعاريفهم للصفات وللمحكم والمتشابه. والمقارنة بينها من أجل الوصول إلى تعريف تام وشامل. كما استعملت المنهج التحليلي في بعض الأحيان عند شرح بعض المفردات والغريب وبعض كلام المصنّفين.

4.1- المنهجية المتبعة

بالنسبة للآيات القرآنية فحاولت كتابتها موافقة لما عليه مصحف المدينة النبوية الرقمي. وعلى رواية حفص من قراءة عاصم المشهورة. حاولت ترتيب المصادر والمراجع في الحاشية حسب الأقدم فالأقدم في الوفاة، إلاّ ما كان في الكتب الحديثية كالكتب الستة فعلى حسب قوة شرط صاحب الكتاب. ذكرت معلومات الكتاب كاملة في أول ذكر له. ثمّ بعد ذلك أكتفي بذكر الكتاب، وأشير إلى أنّه سبق ذكر معلوماته. وأمّا الخطّة فكانت على النحو الآتي:

1- المقدمة: تحدّثت فيها عن تمهيد ذكرت فيه أهمية الموضوع ثمّ الإشكالية ذكرت

فيها التساؤلات التي تطرح في الموضوع ثمّ تحدّثت عن المنهج المتبع في البحث

2- المبحث الأول: تكلمت عن صفات الله وأنواعها. وقسمته إلى مطلبين. الأول خصّصته لتعريف الصفات. والثاني لأنواع الصفات.

3- المبحث الثاني: وخصّصته للكلام في المحكم والمتشابه. وقسمته أيضا إلى مطلبين.

الأول في تعريف المحكم والمتشابه. والثاني في الأنواع التي يدخل فيها الاشتباه.

4- المبحث الثالث: علاقة المتشابه بالصفات والملاح العامة لأهل السنة والجماعة فيها. وقسمته إلى مطلبين. الأول علاقة المتشابه بالصفات. والثاني في الملاح العامة لأهل السنة والجماعة في الصفات.

1- صفات الله وأنواعها

2.1- تعريف الصفات

الصفات في اللغة جمع صفة. يقال وصفت الشيء وصفاً وصفةً. فالهاء عوض من الواو. وهي نعت الشيء بما فيه. وبيان لهيئته. أو هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات

وصفات الله هي المعاني القائمة بالذات الإلهية، مما يميّزها عن غيرها، وهي كلّ ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الألفاظ الدالة على ذلك.²

2- وأما الإضافة الثانية، فهي إضافة الوصف إلى الله تعالى، وهو ما كان صفة قائمة بغيرها، ليس لها محل تقوم به.

443

[سورة النساء : الآية 166]، فإضافة العلم إلى الله إضافة صفة إلى موصوفها، فالله لا يتّصف إلا بما قام به، لا بما يخلقه في غيره، وهذه حقيقة الصّفة، فإنّ كلّ موصوف لا يوصف إلا بما قام به، لا بما هو مبين له، وصفة لغيره⁴.

وأما الفرق بين الاسم والصّفة أو بين أسماء الله وصفاته فكثيرة. يمكن أن أجمل أهمّها فيما يلي:

- الصّفة في اللغة مخصّصة للاسم مثل زيد الظريف وعمرو العاقل، وليس الاسم كذلك.
- والصّفة تابعة للاسم في إعرابه، وليس كذلك الاسم من حيث هو اسم.
- ويقع الكذب والصدّق في الصّفة لاقتضاءها الإخبار، ولا يقع ذلك في الاسم.

فالقائل للأسود أبيض على الصّفة كاذب، وعلى الاسم غير كاذب.

■ وأما بالنسبة لأسماء الله تعالى وصفاته، فأسماءه سبحانه تدلّ على ذات الله، وعلى ما قام بها من الصّفات، فمثل: القادر، العليم، الحكيم، السّميع، البصير يدلّ على أمرين. على الذات وعلى الوصف القائم بها من العلم والحكمة والسّمع والبصر، أما الصّفات فتدلّ على الوصف الدّال على الكمال القائم فقط، فتدلّ على أمر واحد، وهي نعوت الكمال القائمة بالذّات، كالعلم والحكمة والسّمع والبصر.

■ الاسم متضمّن للصّفة، والصّفة قد تستلزم للاسم، فكل اسم يدلّ على ذات وصفة كما سبق الدّلالة عليه، وكل اسم مأخوذ من صفة، لأنها تستلزمه، فالرحمن مأخوذ من الرّحمة، والله مأخوذ من التّأله، والربّ مأخوذ من التّربية، والعزیز من العزّة، وهكذا، وهو معنى قول العلماء أسماء الله مشتقة، أي أنها مأخوذة من معان قامت في الربّ جلّ وعلا، وليس كلّ معنى يستلزم اسمًا، فنحو الصّفات الخبرية مثل الإرادة والمجئ والمكر فلا تستلزم اسم المريد والجائي والماكر.

■ إنّ الصّفة ليست هي الموصوف، فالرحمة ليست هي الله، بل هي صفة لله، وكذلك العزّة وغيرها، فهذه صفات لله، وليست هي الله، ولا يجوز التّعبد إلا لله، ولا يجوز دعاء إلا الله، لقوله تعالى: ﴿ Z Y X W ﴾ [سورة النور : الآية 55]،

وقوله تعالى: ﴿ 1 0 / ﴾ [سورة غافر : الآية 60]، وغيرها من الآيات.

■ الاسم لا يُشتق من أفعال الله، فلا يشتق من كونه يحبّ ويكره ويغضب اسم المحبّ والكاره والغاضب، أمّا صفاته فتشتق من أفعاله، فنشبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال، لذلك قيل: باب الصّفات أوسع من باب الأسماء.

■ أسماء الله ﷻ وصفاته تشترك في الاستعانة بها والحلف بها، لكن تختلف في التبعّد والدعاء، فيتعبّد الله بأسمائه، فنقول: "عبد الله. وعبد الكريم، وعبد الرحمن"، لكن لا يتعبّد بصفاته. فلا يقال: عبد الكرم، وعبد الرحمة، وعبد العزة. كما أنّه يُدعى الله بأسمائه، فنقول: يا الله. ويا رحمن. ويا عزيز اغفر لنا، يا رحيم ارحمنا، ويا كريم أكرمنا، ويا لطيف ألطف بنا، لكن لا ندعو صفاته فلا نقول: يا رحمة الله ارحمينا، أو يا كرم الله أو يا لطيف الله. وغير ذلك، ولكن ينبغي هنا أن نفرّق بين دعاء الصّفة كما سبق. وبين دعاء الله بصفة من صفاته. كأن يقال: اللهم ارحمنا برحمتك، فهذا لا بأس به. فالأول ممنوع والثاني جائز.

وأسماء الله وصفاته لا يمكن أن تكون إلا من الكتاب أو من السنّة الصحيحة. ولا مدخل لاجتهاد الصّحابة أو غيرهم فيها، فهي توقيفية من الوحي سواء كان الكتاب أو السنّة الصحيحة⁵.

2.2- أنواع الصفات

إنّ من ينظر في كلام المتأخّرين والمعاصرين ممّن صنّفوا في أنواع الصفات يمكن أن يلمح أنّ أحسن تقسيم لصفات الله هو من قسمها بالنّظر إلى ثلاثة جوانب⁶.
أولاً: تقسيمها من حيث ثبوتها ونفيها: فتتقسم الصفات من هذا الجانب إلى قسمين:

أ - صفات ثبوتية

وهي الصفات التي أثبتّها الله سبحانه وتعالى لنفسه، أو أثبتّها له رسوله ﷺ كالسمع والبصر والعلم والاستواء على العرش، والوجه. واليد..... ونحو ذلك، وكلّها صفات مدح وكمال، وهي أغلب الصفات المنصوص عليها في الكتاب والسنّة، ويجب إثباتها لله تعالى.

وكثير من صفات الله قد تشترك مع صفات خلقه في اللفظ. وفي المعنى العام المطلق قبل أن تضاف صفات الله إلى الله، وتضاف صفات المخلوق إلى المخلوق، كالسمع والبصر والعلم. فالله حيّ والمخلوق حيّ. والله سميع والمخلوق سميع. والله بصير والمخلوق بصير. ولكن بمجرد الإضافة تختص صفات الخالق بالخالق، وصفات المخلوق بالمخلوق، فصفات الله تليق بعظمته وجلاله. وصفات المخلوق تليق بنقصه وعجزه.

ب - صفات سلبية

وهي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، وكلّها صفات نقص، كالسنّة، والنّوم، والظلم.... وغالباً ما تأتي هذه الصفات في الكتاب أو السنّة مسبوقة

بأداة نفي. مثل (لا) و (ما) و (ليس)، أو تأتي عند منافاتها لصفة كمالٍ وَصَفَ اللَّهُ بها نفسه. كما في صفة الحياة. فينافيها الموت. وهذه تُنفى عن الله ﷻ، ويثبت ضدها من الكمال. لأن صفات الله كلّها كمال وجلال، والنفي المحض لا يليق بالله، وليس من الأدب مع الله سبحانه أن يمدح بالنفي. إذ النفي ليس بمدح حتى في ملوك الدنيا. فكيف بملك الملوك في الآخرة، كقول الله تعالى: ﴿ ؟ @ A B C K J I H G F E D ﴾ [سورة ق: الآية 38]. واللغوب التعب، وما مسّه من لغوب لكمال قوّته وقدرته وعزّته، ولا تأخذه سنة ولا نوم. لكمال حياته وقيوميته جلّ وعلا.

ثانياً: تقسيمها من حيث ملازمتها لذات الله أو عدم ملازمتها فتقسم من هذا الجانب إلى ثلاثة أقسام:

أ - صفات ذاتية

وهي الصفات الملازمة لذات الله العلية. فهي التي لم يزل ولا يزال الله متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة والعلو والعظمة. وهي قديمة قديم الذات. مثل الوجه واليد والعين ... ونحو ذلك. ولا يلزم من كون بعض هذه الصفات في حق المخلوق أعراضاً و جوارح وأعضاء وأبعضاً وأجزاء. أن تكون كذلك في حق الله تعالى. لأنه سبحانه ﴿ 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [سورة الشورى: الآية 11]. بل هي صفات خاصة به سبحانه أثبتتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله عليه الصّلاة والسّلام، لا نخوض فيها بأهوائنا وآرائنا، بل نفوضُ كنهها وحقيقتها إلى الله تعالى. لعدم معرفتنا لحقيقة الذات، لأن معرفة حقيقة الصّفة متوقفة على معرفة حقيقة الذات، بل تثبت الصفات ويؤمن بها دون تحريف أو تعطيل، ودون تكييف وتجسيم وتشبيه. وهكذا يقال في الرّحمة والمحبة والرّضا، وسائر صفات الربّ جلّ وعلا.

ب- صفات فعلية

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها. كالإحياء والإماتة و الخلق والمجيء، والغضب، والفرح، والضّحك ... ونحو ذلك، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فهي صفات تتجدّد حسب المشيئة. وتسمّى الصفات الاختيارية أيضاً. وأفعاله سبحانه وتعالى لا منتهى لها، قال تعالى ﴿ P O N M ﴾ [سورة إبراهيم: الآية 27]، وبالتالي فصفات الله الفعلية لا حصر لها.

أ- بعض الصفات الفعلية من حيث قيامها بالذات وملازمتها لها تسمى صفات ذات، ومن حيث تعلّقها بالمشيئة تسمى صفات أفعال. فتكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين. كصفة الكلام مثلاً فإنّه باعتبار أصله صفة ذاتية. لأنّ الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلّماً. وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية. لأنّ الكلام يتعلّق بمشيئته. فيتكلم متى شاء. بما شاء. كما شاء. كما في قوله تعالى: ﴿ ¼ ½ ¾ ن Á À

﴿ آ آ آ ﴾ [سورة يس : الآية 82]. وتوضيح ذلك أن يقال: الصفات الفعلية من حيث الجنس قديمة أزلية. ومن حيث النوع أو الواحد أو الأفراد فإن منها ما هو صفات قديمة كالكلام والإرادة والخلق والرزق. ومنها ما هو صفات حادثه، أي أنه كان بعد أن لم يكن. لا أنه مخلوق. ومثاله الاستواء على العرش فإنه كان بعد خلق العرش، والنزول إلى السماء الدنيا كان بعد خلق السماء الدنيا. فكلّ ليلة يكون له نزول. كذلك كل أفعال الله التي لا تحصى. وهو دائماً ﷻ يخلق ويرزق ويحيى ويميت.⁷

أ - صفات خبرة

وهي الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلاّ بالسمع والخبر عن الله أو عن رسوله ﷺ، وتسمّى "صفات سمعية أو نقلية"، وقد تكون ذاتيّة. كالوجه، واليدين، وقد تكون فعليّة. كالفرح، والضحك. وقد تكون بالنسبة لنا أجزاء وأبعاد، كالعين واليد قال الله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ﴾ [سورة الطور : الآية 48].

وقال أيضًا: ﴿ ' ﴾ (* ﴿ [سورة الفتح : الآية 10] .فهي جزء بالنسبة لنا ، ولكنها بالنسبة إلى الله صفة من صفات الكمال والجلال يتصف بها الله جلّ وعلا لا كما يتّصف بها المخلوق.

ب - صفات سمعية عقلية

وهي الصفات التي يشترك في إثباتها الدليل السمعي (النقلي) والدليل العقلي، وقد تكون ذاتية كالوجود، والوحدانية، والحياة، والعلم، والقدرة، وقد تكون فعلية كالخلق، والإعطاء. وتُسمى "شرعية عقلية".

فشرعية لأنّ الشرع دلّ عليها أو أرشد إليها. وعقلية لأنّها تعلم صحّتها بالعقل، ولا يقال إنّها لم تعلم إلّا بمجرد الخبر. فإذا أخبر الله بالشيء، ودلّ عليه بالدلالات العقلية. صار مدلولاً عليه بخبره، ومدلولاً عليه بدليل العقل الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسّمع

والعقل، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تُسمّى الدلالة الشرعية، فالدليل السمعي الذي هو القرآن جاء بأدلة سمعية محضة، لا مجال للعقل فيها، وجاء بأدلة سمعية عقلية، وما من مثل ضرب في القرآن، أو تشبيه إلاّ وهو دليل عقلي، فالدليل السمعي نوعان: سمعي محض وسمعي عقلي. فتقرير توحيد الربوبية والألوهية وإثباتهما غالبه من هذا النوع. كقول الله تعالى: ﴿ : > = < ; D C B A @ ? 36,35.﴾ [سورة الطور : الآية 35,36].

3 - المحكم والمتشابه

إنّ من الآيات التي استشكلها كثير من العلماء آيات ثلاث. تعارضت في الظاهر معانيها وتضاربت. إذ قوله تعالى: ﴿ h g f ﴾ [سورة هود: الآية 1]. إنّما يدلّ على أنّ القرآن كلّ محكم ليس فيه ما يعارض إحكامه. وقوله تعالى: ﴿ 9 8 : > = < ; D C B A @ ? 23﴾ [الزمر: الآية 23] يدلّ على أنّ القرآن كلّ متشابه ليس فيه ما يعارض تشابهه. وقول الله تعالى: ﴿ s r q p o n m l k j i h g ﴾ [سورة آل عمران: الآية 7] دلّ أنّ بعض القرآن محكم وبعضه متشابه. ومن أجل هذا الاختلاف في الظاهر. اختلف بعض العلماء في تفسير هذه الآيات. وفي مسألة القرآن أهو محكم أو متشابه. فمنهم من قال: القرآن كلّ محكم. ومنهم من قال: القرآن كلّ متشابه. ومنهم من قال: منه المحكم ومنه المتشابه. فعلى ذلك ينبغي على كل باحث أن يعرف معنى المحكم والمتشابه حتّى يحلّ إشكال هذه الآيات.

1.3 - تعريف المحكم والمتشابه

1- المحكم في اللغة هو المتقن الذي لا اختلاف فيه ولا اضطرب. يقال أحكم الأمر إذا أتقنه، والحكيم المتقن للأمور، وحكم الشيء. وأحكمه منعه من الفساد. والحكمة محرّكة ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه. تمنعه من الاضطراب. والحكمة بكسر الحاء إصابة الحق بالعلم والعقل. والحكم هو الفصل بين الشئيين. فالحاكم يمنع الظالم. ويفصل بين الخصمين، ويميّز بين الحق والباطل، والصدق والكذب.⁸

وأما معناه في الاصطلاح فقد اختلف أهل العلم فيه إلى أكثر من خمسة عشر قولاً. ذكر معظمها الإمام السيوطي في كتابه الإتقان. وأكثرها متقارب يرجع بعضه

إلى بعض. فهي بمثابة الألفاظ المترادفة والجمل المختلفة التي تعبر عن معنى واحد. وأجمعها في نظري أنّ المحكم هو البين الواضح المتقن. الذي لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً. ولذلك لا يحتاج إلى غيره لبيانه. ولا يختلف فيه العلماء. كالنص والظاهر والناسخ والمفصل⁹.

2- أمّا التشابه في اللغة فهو التماثل. فالمثل والمثل والمثل كالشبه والشبه والشبيه لفظاً ومعنى. والمتشابه هو الذي يقع بين أفراده المشاركة والمماثلة والمشاركة التي قد تصل إلى الالتباس غالباً. ومنه قوله تعالى: ﴿ > = < ﴾ [سورة البقرة: الآية 25]. أي يشبه بعضه بعضاً لوّنًا لا طعمًا وحقيقةً، والمشتبهات المشكلات، والشبهة الالتباس. وشبه عليه خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره¹⁰.

وأمّا التشابه في الاصطلاح. فقد كثرت تعاريفه أيضاً. تبعاً لتعريف المحكم. وأحسنها عندي أنّ التشابه هو ما خفي معناه وأشكل. إمّا لمشابهته لغيره. وإما لالتباسه في نفسه. ولذا يحتاج إلى غيره لبيانه. ويختلف العلماء فيه، كاحتمال رجوع الضمير إلى مرجعين أو لاشتراك الكلمة في معنيين مثل كلمة "لامستم" تأتي بمعنى الجماع واللمس باليد أيضاً. والتشابه يكون إمّا من حيث اللفظ أو من حيث المعنى أو من كليهما¹¹. والاشتباه بهذا المعنى قريب جداً من معنى المشكل الذي سيأتي بيانه. قال ابن قتيبة: "ومثل المتشابه المشكل. وسُمّي مشكلاً لأنّه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثمّ قد يقال لما غمض. وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكلاً"¹².

والقرآن الكريم كلّ محكم باعتبار أنه متقن في نظمه وأسلوبه وأحكامه، مانع من دخول غيره فيه، ومن طرء الخلل في ألفاظه، والتناقض في معانيه. وهو كلّ متشابه باعتبار أنّه متماثل في فصاحته وبلاغته، وحلاوته وطلاوته. وبعضه محكم. وبعضه متشابه. باعتبار أنّ بعضه أحكامه نصية واضحة، لا تحتمل إلاّ وجهاً واحداً، ولا يلتبس الأمر في فهمها من هذا الوجه على أحد، وبعض أحكامه خفية تحتمل أكثر من وجه، لحكمة سامية، فيقع فيها الاشتباه. ويدخل في فهمها الاختلاط والالتباس. وبهذا الطريق يمكن تفسير الآيات الثلاث السابقة بالتفسير الذي يرفع الإشكال عنها.¹³

وقد أورد البخاري عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم»¹⁴ قال ابن حجر في الفتح: "والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ. ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول"¹⁵.

2.3- الأنواع التي يدخل فيها الاشتباه

يدخل الاشتباه على الكلام بأسباب كثيرة. فمنه ما يمكن إزالته بالتدبر والتأمل، ومنه ما لا يمكن ذلك إلا بإرجاع علمه إلى الله وحده، وتقسيمه يكون بحسب اختلاف النظر إليه.

أ- فيقسم بحسب متعلقاته- أي من حيث مكان تعلّق الاشتباه به - إلى ثلاثة أضرب، متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما.

- أولاً المتشابه من جهة اللفظ سواء ما يرجع إلى الألفاظ المفردة أم إلى جملة الكلام المركّب. فالأوّل يقع إمّا من جهة غرابة اللفظ نحو: "الأبّ" وهو نبات ترعاه الإبل، ولما كان لفظاً غريباً خفي على عمر رضي الله عنه، إذ قال: عرفنا ما الفاكهة، فما الأبّ؟¹⁶.

وإما من جهة الاشتراك في اللفظ كلفظ القرء الذي يطلق على الطهر والحيض، وكالعين فإنّها تطلق على عضو الإبصار. والجاسوس، والذهب والفضة، وعين الماء، وغير ذلك. والثاني ما يرجع إلى جملة الكلام المركّب، نحو اختصار الكلام في قوله

تعالى: ﴿ T U V W X Y Z [\] ^ _ ﴾ [سورة النساء: الآية

3]. المراد باليتامى في الآية اليتيمات، أي وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهنّ فتعدّلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهنّ، فلا تتكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن¹⁷،

ونحو بسط الكلام في قوله تعالى نحو: ﴿ 1 2 3 ﴾ [سورة الشورى :

الآية 11]. لأنه لو قيل ليس مثله شيء كان أظهر للسامع.

- والمتشابه من جهة المعنى فكحقيقة الملائكة والجنّ والأرواح والجنّة والنار، وحقيقة أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، إذ تلك الصفات لا تتصوّر حقائقها. لأنّها ليست من جنسنا ولا جنس ما نراه أو نحسّه.

- والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعاً خمسة أضرب:

الأوّل: من جهة الكمية كالعموم والخصوص نحو: ﴿ | } ﴾ [سورة التوبة: الآية 5].

والثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والنّدب نحو: ﴿ Z [\] ^ _ ﴾ [سورة النساء : الآية 3]

والثالث: من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو: ﴿ 7 8 9 : ﴾ [سورة آل عمران 102]، وقوله: ﴿ z y x w ﴾ [سورة التغابن: الآية 16]، فإذا علم الزمان لنزول كل منهما زال الاشتباه، إمّا بالجمع كأن تجعل الأولى في العقائد، والثانية في أعمال الجوارح. وإما بالنسخ كأن تجعل الثانية ناسخة للأولى.

والرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها، نحو قوله تعالى: ﴿ ! " #

\$ % ﴾ [سورة التوبة: الآية 37]، وقد كانوا يجعلون شهراً من الأشهر الحرم مكان شهر آخر. كرجب مكان شعبان، وشعبان مكان رجب، ومن لم يعلم ذلك لا يفهم النسيء. وكقوله تعالى: ﴿ © a « ¬ ® ¯ ° ﴾ [سورة البقرة: الآية 189]، فإنّ من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية يتعذّر عليه معرفة تفسير هذه الآية.

والخامس: من جهة الشّروط التي بها يصحّ الفعل، أو يفسد. كشروط الوضوء والصّلاة والنّكاح وقد جاءت السنّة تحدّد شروط وجوبها وصحّتها وكمالها ونواقضها....".

ب- وينقسم المتشابه أيضاً من حيث إمكانية الوصول إلى معناه من عدمه إلى ثلاثة أضرب عند البسط. وقد يختصره بعضهم إلى ضربين. قال ابن عطية: "والمتشابه يتنوّع، فمنه ما لا يُعلم البتة. كأمر الرّوح وآماد المغيبات التي قد علم الله بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يُحمل على وجوه في اللّغة، ومناح في كلام العرب. فيتأوّل تأويله المستقيم، ويزال ما فيه ممّا عسى أن يتعلّق به من تأويل غير مستقيم. كقوله تعالى في عيسى: ﴿ 9 : ﴾ [سورة النساء: الآية 171] إلى غير ذلك، ولا يُسمّى أحدُ راسخاً إلّا بأن يعلم من هذا النّوع كثيراً. بحسب ما قدّر له، وإلّا فمن لا يعلم سوى المحكم. فليس يُسمّى راسخاً"¹⁸.

1- ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت السّاعة، وخروج دابة الأرض، وكيفية الدّابة ونحو ذلك. وهذا النّوع هو المتشابه حقيقة. ويمكن أن يُسمّى المتشابه الكلي. أي من كلّ وجه.

2- وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة. وهذا النّوع يزول اشتباهه بالوصول إلى معرفته. وهذا النّوع في حقيقته ليس من المتشابه. لأنّه يمكن الوصول إلى معرفته بالبحث والسؤال.

3- ضرب متردّد بين الأمرين. يجوز أن يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الرّاسخين في العلم، ويخفى على من دونهم. وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه الصّلاة والسّلام لابن

عباس رضي الله عنهما: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"¹⁹، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أنا ممن يعلم تأويله"، وقول مجاهد: "الراسخون في العلم يعلمون تأويله"²⁰. ويمكن أن نُسَمِّيه المتشابه الإضافي، أي متشابه عند قوم دون غيرهم²¹.

4- علاقة المتشابه بالصفات وملامح أهل السنة والجماعة فيها

4. 1- علاقة المتشابه بالصفات

إن كثيراً من الآيات تدلّ على وجوب تدبر القرآن كلّ لا بعضه، منه قوله تعالى ﴿ M L K ﴾ [سورة الفساء: الآية 82]، ومنه قوله تعالى: ﴿ u t s ﴾ [سورة المؤمنون: الآية 68]، ومنه قوله: ﴿ G F E D C B ﴾ [سورة ص: الآية 29]، ولذا قال ابن عطية الأندلسي: "وظاهر هذه الآية يقتضي أنّ التدبّر من أسباب إنزال القرآن"²². ومعنى التدبر هو التأمل والتفكير في الآيات. قال الشيخ طاهر ابن عاشور: "والتدبر مشتق من الدبر، أي الظهر، اشتقوا من الدبر فعلاً، فقالوا: تدبر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غائبه أو في عاقبته، فهو من الأفعال التي اشتقت من الأسماء الجامدة. والتدبر يتعدى إلى المتأمل فيه بنفسه، يقال: تدبر الأمر. فمعنى يتدبرون القرآن يتأملون دلالتة"²³.

ومع هذه الآيات. فهل يمكن أن يقال: يمكن فهم القرآن كلّ، لأنّ ما لا يمكن فهمه لا يؤمر بتدبره، ولأنّه لا معنى ولا فائدة لتدبره، فلو سمعت كلاماً أعجمياً وأنت لا تعرف هذه اللغة، فإنّه ليس بإمكانك أن تتدبره. وهناك أدلة أخرى تدلّ على هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿ y x w v u t ﴾ [سورة آل

عمران: الآية 138] وقوله تعالى: ﴿ o n m l k j i h ﴾

﴿ s r q p ﴾ [سورة البقرة: الآية 185] وما أشبهها، فهذا ليس خاصاً ببعض القرآن. إذ كلّ القرآن بيان للناس، وهديّ لهم، وما لا يفهم منه شيء لا يكون بياناً ولا هدي. فلما أمر الله تعالى بتدبر القرآن كلّ. علم أنّ القرآن كلّ يمكن فهمه. ليكون حجة على صدق الرسول ﷺ، وللتعبد بتلاوته والتعبد بتدبره. ثمّ بالإيمان بمعانيه والعمل بأوامره ونواهيه.

ولكننا نجد بجانب هذه الآيات التي تدلّ على تدبر القرآن كلّ قوله

تعالى: ﴿ v u l s r q p o n m l k j i h g ﴾

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَنْبُغُونَ مَا نَشَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

a « ¬ ® ¯ ° ± 3 2 1 0 » [سورة آل

عمران: الآية 7] والضمير في "تأويله" يعود إلى الآيات المتشابهات، أي لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى، فيفهم من هذه الآية أنها معارضة في الظاهر لآيات التدبر المتقدمة ونحوها. لأنها تبين أن من آيات القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه، وأيضاً مما لا يختلف فيه اثنان أن هناك أموراً وألفاظاً وآيات في القرآن لا يمكن الإحاطة بجميع معانيها. كحقيقة الجنة والنار والآخرة. وحقيقة الذات الإلهية وصفاتها. فنحن نعلم أن هناك جنة أعدت للمتقين. فيها من النعيم واللذات الكثير مما وصفه الله في القرآن. ودلت عليه السنة الصحيحة. وأن هناك ناراً أعدت للكافرين. وفيها من العذاب والألم الكثير. كما وصفه الله في كتابه ودلت عليه السنة الصحيحة. ولكننا عاجزون عن إدراك حقيقة هذا النعيم وحدوده. وحقيقة هذا العذاب وحدوده. ووقت الساعة. لأنها غيبت عنا. وما غيب عنا لا يطلع عليه إلا الله.

وهذا كله يدل على وجود تعارض في الظاهر بين آيات التدبر وآيات المتشابه، والجمع بينها أن يقال إن الآيات المتشابهات ليست ألفاظاً مجردة لا يفهم منها شيء، وليست معلومة من كل وجه. بل هي معلومة من وجه دون وجه، فالوجه الذي نعلمه منها هو الذي نصل إليه بالتدبر، والوجه الذي لا نعلمه هو الذي استأثر الله تعالى بعلمه. وأخبرنا بذلك في قوله: ﴿ § | ¥ ¤ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 7]، ومثاله الجنة والنار فيما سبق. وهكذا يتم الجمع بين هذه النصوص، وذلك بمراعاة المفهوم الصحيحة. قال ابن تيمية: "فصار لفظ الاستواء متشابهاً. يلزمه في حق المخلوقين معانٍ يُنزه الله عنها. فنحن نعلم معناه. وأنه العلو والاعتدال. لكن لا نعلم الكيفية التي اختص بها الرب. التي يكون بها مستوياً من غير افتقار منه إلى العرش. بل مع حاجة العرش. وكل شيء محتاج إليه من كل وجه. وأنا لم نعهد في الموجودات ما يستوي على غيره مع غناه عنه. وحاجة ذلك المستوى عليه إلى المستوي. فصار متشابهاً من هذا الوجه. فإن بين اللفظين والمعنيين قدراً مشتركاً. وبينهما قدراً فارقاً. هو مراد في كل منهما. ونحن لا نعرف الفارق الذي امتاز الرب به. فصرنا نعرفه من وجه ونجهله من وجه. وذلك هو تأويله. والأول هو تفسيره²⁴، وكذلك ما أخبر الله به في الجنة من المطاعم والمشارب والملابس. كاللبن والعسل والخمر والماء. فإننا لا نعرف لبناً إلا مخلوقاً من ماشية يخرج من بين فرث ودم. وإذا بقي أياماً يتغير طعمه. ولا نعرف عسلاً إلا من نحل تصنعه في

بيوت الشمع المسدّسة، فليس هو عسلاً مصقّى. ولا نعرف حريراً إلا من دود القز. وهو يبلى. وقد علمنا أن ما وعد الله به عباده ليس مماثلاً لهذه لا في المادة ولا في الصورة والحقيقة، بل له حقيقة تخالف حقيقة هذه. وذلك هو من التأويل الذي لا نعلمه نحن²⁵، وقال أيضاً: "وكذلك نصّ أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية أنّهم تمسكوا بمتشابه القرآن. وتكلّم أحمد على ذلك المتشابه، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية. وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله، فهذا اتفاق من الأئمة على أنّهم يعلمون معنى هذا المتشابه. وأنّه لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يبيّن ويفسّر باتفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته"²⁶.

ومنه يستنتج أنّ التدبّر لا يكون إلّا بعد معرفة التفسير الصحيح للآية. لأنّ التدبّر لا يكون إلّا بالتأمّل. فمرحلة التدبّر تأتي بعد الفهم، إذ لا يمكن أن يطلب منك تدبّر كلام لا تعقله. ومنه لا يمكن وقوع التدبّر في المتشابه الكلي الذي لا يعلمه إلّا الله، فالتدبّر لا يدخل في الغيبيّات التي استأثر الله بعلمها، كزمن وقوع ما أخبر الله بوقوعه، أو كيفيّات هذه المغيّبات. فما لا يدركه العقل من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها. فالواجب الإيمان بها دون الدخول في اجتهادات لبيانها، وهي مما لا يحصل بيانه من جهة العقل، ومتى وقع طلبها من جهته حصل الانحراف والزيغ في شرع الله. ومع هذا البحث يبقى سؤال مهم. وهو هل تعدّ آيات صفات الله من المتشابه الكلي الذي لا يعلم معناها إلّا الله كما ذهب إليه بعض العلماء. أم الاشتباه فيها واقع على حقيقتها وكيفيّتها. الذي ظهر لي وترجّح هو الثاني. أي التشابه واقع في الكيفية والحقيقة. لا في معنى الصفة. لأنّ كلّ الصفات بابها واحد. سواء العقلية أو الخبرية. وقد علم أنّ الله سميع وبصير. ومعنى سميع إدراك المسموعات. ومعنى بصير إدراك المبصرات. ولكن حقيقة هذا السمع والبصر الذي يسمع ويبصر ديبب النملة السوداء في اللّيلة الظلماء تحت الصّخرة الصّماء لا يعلمه إلّا الله. وكذا يقال في الصفات الخبرية مثل الوجه واليد فنشئته. لأنّ الله ورسوله أثبتته. ونكل حقيقته وكيفيّته إلى الله تعالى. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلّا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم. فإنّهم وإن أصابوا في كثير ممّا يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم. فالكلام على هذا من وجهين. الأوّل من قال: "إنّ هذا من المتشابه. وأنّه لا يفهم معناه. فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإنني ما أعلم عن أحد من سلف الأئمة. ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الدّاخل في هذه الآية. ونفى أن يعلم أحد معناه. وجعلوا أسماء الله

وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا: إنَّ الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه. وإنَّما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: "تمر كما جاءت"، ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلَّت عليه، ونصوص أحمد والأئمة قبله بيّنة في أنَّهم كانوا يُبطلون تأويلات الجهمية ويقرّون النصوص على ما دلَّت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض ما دلَّت عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك... فتأويل هؤلاء المتأخّرين عند الأئمة تحريف باطل، وكذلك نص أحمد في كتاب "الرد على الزنادقة والجهمية" أنَّهم تمسّكوا بمتشابه القرآن، وتكلّم أحمد على ذلك المتشابه، وبيّن معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله، فهذا اتفاق من الأئمة على أنَّهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأنَّه لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يبيّن ويُفسّر باتّفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته²⁷. كما يجدر التنبيه إلى أنَّ الذين قالوا بأنَّ آيات الصفات من المتشابه اختلفوا في تحديدها، فمن أثبت بعض الصفات كالعلم والبصر والإرادة، جعلها من المحكم، وجعل غيرها ممّا نفاها من المتشابه، ومن أثبت العلو والاستواء على العرش جعله من المحكم، وجعل غيره ممّا ينفيه من المتشابه، وهكذا، ولذا قال ابن تيمية: "وهؤلاء الفرق مشتركون في القول بأنَّ الرّسول لم يبيّن المراد بالنصوص التي يجعلونها مشكلة أو متشابهة، ولهذا يجعل كلّ فريق المشكلة من نصوصه غير ما يجعل الفريق الآخر مشكلاً، فمنكر الصفات الخبرية الذي يقول: إنَّها لا تعلم بالعقل يقول: نصوصها مشكلة متشابهة، بخلاف الصفات المعلومة بالعقل عنده بعقله، فإنَّها عنده محكمة بيّنة، وكذلك يقول من ينكر العلو والرؤية: نصوص هذه مشكلة، ومنكر الصفات مطلقاً يجعل ما يثبتها مشكلاً دون ما يثبت أسماء الحسنى، ومنكر معاني الأسماء يجعل نصوصها مشكلة، ومنكر معاد الأبدان وما وصفت به الجنّة والنار يجعل ذلك مشكلاً أيضاً، ومنكر القدر يجعل ما يثبت أنَّ الله خالق كلّ شيء، وما شاء الله كان مشكلاً دون آيات الأمر والنهي والوعد والوعيد... فقد يستشكل كل فريق ما لا يستشكله غيره، ثم يقول فيما يستشكله، إنَّ معاني نصوصه لم يبيّنها الرّسول²⁸.

4-2- الملامح العامة لأهل السنّة والجماعة في الصفات

المقصود بأهل السنّة والجماعة الذين تمسّكوا بكتاب الله وبسنّة رسوله، واجتمعوا على ذلك، وهم الصّحابة والتّابعون، وأئمة الهدى المتّبعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدّين. وسُمّي أهل السنّة والجماعة بذلك.

لأنهم يتبعون سنة النبي ﷺ، ويعتبرون الكتاب والسنة والإجماع مصادر معصومة من الضلال، فمنها يأخذون وعليها يعتمدون، وهم مجتمعون مع أئمتهم. يجاهدون معهم، ويقومون بواجب الأمر والنهي، ويحرصون على الإتيان والاجتماع، وينهون عن الفرقة والابتداع. لقول النبي: "إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة"²⁹، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص: "قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: مَنْ كان على ما أنا عليه وأصحابي"³⁰. قال ابن تيمية: "وإنما سموا أهل السنة لا تبعاهم لسنته"³¹. وقال أيضاً: "وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة. ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق"³².

والمقصود بمنهجهم في الأسماء والصفات هو كلامهم وطريقتهم التي رسموها لمن بعدهم في التعامل مع الأسماء والصفات عندما ظهرت أول نواة للزيغ في الأسماء والصفات. قبل ظهور الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة. بل قبل ظهور الإمام أبي الحسن الأشعري ت: 324هـ وتلامذته. وقبل ظهور أبي يعلى الفراء وشيوخه وتلامذته. فمما لا شك فيه أنه لما ظهرت الجهمية والمعتزلة. وأظهروا الزيغ في الأسماء والصفات. خالفهم علماء المسلمين وأئمتهم. وسطروا المنهج القويم للسير على خطأ في الأسماء والصفات. وتميزوا عن غيرهم بأنهم أهل السنة والجماعة. ومجمل اعتقادهم هو الإيمان بجميع ما أثبتته الله لنفسه. أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وعدم التعرض لشيء من ذلك بتحريف أو تعطيل أو تكيف أو تمثيل، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد ﷺ، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى، فأسماء الله وصفاته كلها توقيفية، لا يجوز إطلاق شيء منها على الله تعالى في الإثبات والنفي إلا بنصي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن أتى بالإثبات وحده دون النفي لم يسلك المنهج الصحيح، ومن أتى بالنفي دون الإثبات لم ينهج المنهج الصحيح، ودليلهم في مقولتهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ 1

2 3 5 6 7 ﴿ [سورة الشورى: الآية 11] وقوله: ﴿ C D

E F G I J K L M O P Q R ﴿ [سورة الأعراف:

الآية 180]، كما أن أهل السنة والجماعة عندما يشبّهون الصفات لا يكيفونها. ولا يحدّدونها. وإنما إثباتهم لها إثبات مجمل. لأنه تبارك وتعالى لم يحدّد صفاته ولم يكيفها، ولأنه لا أحد أعلم من الله سبحانه بنفسه³³، قال تعالى: ﴿ 1 2 3 4

6 7 8 9 : ؛ ﴿ [سورة النحل : الآية 74]. ولا أحد من الخلق أعلم بالله من رسوله ﷺ. لأنّ الله تبارك وتعالى قال في حقّه: ﴿ + ، - . / 0 1 2 3 4 ﴾ [سورة النجم : الآية 3, 4], فمنهج أهل السنّة والجماعة في كلّ ذلك الإيمان الكامل بما أخبر به الله تعالى ، وأخبر به رسوله ﷺ. والتسليم به. كما قال الإمام الزهري -رحمه الله-: "من الله الرّسالة. وعلى الرّسول البلاغ. وعلينا التّسليم"³⁴. وكما قال الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله-:

"كل ما وصف الله تعالى به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره. لا كيف، ولا مثل"³⁵. وكما قال الإمام الترمذي: "هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنّهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأوّلت الجهمية هذه الآيات ففسّروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة"³⁶. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية فقالوا: "أمروها كما جاءت بلا كيف"³⁷. وقال الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-: "يأكم البدع قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع هم الذين يتكلّمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عمّا سكّت عنه الصّحابة والتّابعون لهم بإحسان"³⁸. وسأله رجل عن قوله تعالى: الرّحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلّا ضالّاً. وأمر به أن يخرج من المجلس"³⁹. وكذا كثير من أئمة الإسلام مشوا على هذا الطريق. وذموا من زاغ عنها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أرجو أن أكون قد وفقت -ولو قليلاً- إلى كنت أصبو إليه. وأهم ما توصلت إليه هو:

- إنّ الاشتباه في لغة العرب له متعلقات كثيرة. ولذا يقسّم العلماء المتشابه إلى أقسام منها. متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما. وهذا بحسب مكان تعلّق الاشتباه به. وقسّمه بعضهم بحسب إمكانية الوصول إلى معناه وعدمه إلى قسمين. قسم لا سبيل للوقوف عليه، كوقت الساعة،

وخروج الدابة والدجال ونحو ذلك. وقسم للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة.

- الآيات المتشابهات ليست ألفاظاً مجردة لا يفهم منها شيء، وليست معلومة من كل وجه، بل هي معلومة من وجه دون وجه، فالوجه الذي نعلمه منها هو الذي نصل إليه بالتدبر، والوجه الذي لا نعلمه هو الذي استأثر الله تعالى بعلمه.

- آيات صفات الله ليست من المتشابه الكلي الذي لا يعلم معناها إلا الله. بل الاشتباه فيها واقع على حقيقتها وكيفيتها. لا في معنى الصفة. فكل الصفات بابها واحد. سواء العقلية أو الخبرية. فالله سميع وبصير. ومعنى سميع أي إدراك المسموعات. ومعنى بصير إدراك المبصرات. ولكن حقيقة هذا السمع والبصر الذي يسمع ويبصر ديبب التملة السوداء في الليلة الظلماء تحت الصخرة الصماء لا يعلمه إلا الله.

- منهج أهل السنة والجماعة في كل نصوص الوحيين الإيمان الكامل بما أخبر به الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ. والتسليم به. ومجمل اعتقادهم هو الإيمان بجميع ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات. على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، من غير تحريف أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل، ونفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه أو نفاه عنه رسوله محمد ﷺ، واعتقاد كمال ضده له سبحانه وتعالى.

- إن علم الدين وعلم الكتاب والسنة يأخذ في التناقص والاندثار كلما ابتعد الزمن عن العهد النبوي وأن أحسن جيل كان أعلم بالكتاب والسنة هم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين الذين ما تمّ الذين يلونهم تمّ الذين يلونهم مصداقاً لقوله ص: خير الناس قرني فمن أراد سبيل النجاة فليلزم غرزهم أو ليلزم من لزم غرزهم من العلماء الربانيين. فهو سبيل النجاة إذا اختلفت الأهواء.

الهوامش

1- ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: 393 هـ. الصّاح تاج اللّغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ط/4، 1407 هـ / 1987م، (1439/4). أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ت: نحو 395 هـ. معجم الفروق اللّغوية. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب "قم" ط/1، 1412 هـ، (31/1). أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: 666 هـ. مختار الصّاح المكتبة العصرية - الدار النّمودجية، صيدا بيروت - لبنان، ط/5، 1420 هـ / 1999م، (340/1). أبو الفضل جمال الدّين محمد بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: 711 هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت- لبنان، ط/3، 1414 هـ، (356/9). علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: 816 هـ. التعريفات. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/1، 1403 هـ / 1983م، (133/1). محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب "بمرتضى الزّيدي" ت: 1205 هـ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الحكومية بالكويت. طبعت أجزاءها في سنوات متخالفة ما بين 1385هـ/1965م إلى 1422هـ/2001م، (459/24).

2 -ينظر: محمد بن خليفة بن علي التميمي. الصفات الإلهية تعريفها. أقسامها. أضواء السلف الرياض -السعودية ط/1، 1422هـ/2002م، (12/1). علوي بن عبد القادر السّقاف. صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة، الدرر السنيّة - دار الهجرة السعودية ط/3، 1426 هـ / 2006 م، (20/1). كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري. المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد صالح العثيمين. الطبعة: الأولى، 1422 هـ، (68/1). 186 إلى 201).

3 -ينظر: أبو العباس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: 728 هـ، مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية. 1416هـ/1995م، (151/17).

4 - ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (290/9). التميمي الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (12/1، 25 إلى 28).

5 -ينظر: أبو هلال العسكري الفروق اللّغوية"وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (29/1، 30). أبو بكر محمد بن بن أيوب بن سعد شمس الدّين بن قيم الجوزية ت: 751 هـ. مدارج السّالّكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، ط/3، 1416 هـ / 1996م، (51/1 إلى 57). أحمد بن عبد الرزّاق الدويش ، فتاوى اللّجنة الدائمة - المجموعة الأولى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع الرياض - السعودية. رقم 8942. (160/3). أبو أحمد محمد أمان بن علي جامي علي ت: 1415هـ، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة - السعودية. ط/1، 1408هـ. (1/ 175 إلى 180). الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (11/1 إلى 21، 39 إلى 41). صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (19/1 إلى 22). المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1/ 68، 73). د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة. مطبعة سفير الرياض. مؤسسة الجريسي الرياض - السعودية. (252/1).

6 - ينظر: هذه التقاسيم في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (6/ 219، إلى 221)، (12/ 370 إلى 375)، (13/ 169 إلى 171). أحمد بن عطية بن علي الغامدي، البيهقي وموقفه من الإلهيات رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة - السعودية ط/2، 1423هـ/2002م. (1/ 181 إلى 373). الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1/ 199 إلى 2006). الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1/ 65 إلى 72). صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1/ 31 إلى 33). أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلमान ت: 1422هـ، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، الرياض - السعودية. ط/10، 1403هـ / 1983م، (1/ 30، 31). المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1/ 198 إلى 201).

7 - ينظر: المجلى في شرح القواعد المثلى لابن عثيمين "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب" (1/ 198 إلى 201).

8 - ينظر: لسان العرب وقد سبق ذكر معلومات الكتاب (12/ 140). مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط/8، 1426هـ / 2005م. (1/ 1095). تاج العروس وقد سبق ذكر معلومات الكتاب (31/ 510). إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات، حامد عبد القادر. محمد النجار. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مكتبة الشروق الدولية - مصر. ط/4. 1425هـ/2004م. (1/ 190).

9 -ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف "بالخطابي" ت: 388هـ، غريب الحديث، دار الفكر، دمشق- لبنان، 1402هـ/ 1982م، (452/2). أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه مصر، ط1، 1376هـ / 1957م، (68/2 إلى 70). أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت: 911هـ، الإتيقان في علوم القرآن، مجمع الملك فهد السعودية، ط1، (3/3 إلى 10). أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبي البقاء الحنفي ت: 1094هـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، (845/1). محمد عبد العظيم الزرقاني ت: 1367هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، ط3، (272/2 إلى 277). مناع بن خليل القطان ت: 1420هـ، مباحث في علوم القرآن مكتبة المعار دار الكتب العلمية بيروت، (221/1، 222).

10 -ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة الهروي ت: 370هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ط1/ 2001، (58/6، 59). الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (2236/6). مختار الصحاح "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (161/1). لسان العرب "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (506 إلى 503/13). القاموس المحيط "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1247/1). تاج العروس "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب" (411/36 إلى 413). كتاب الكليات "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (845/1). المعجم الوسيط "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب" (471/1).

11 -ينظر: تهذيب اللغة للأزهري "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (58/6). غريب الحديث للخطابي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (452/2). لسان العرب لابن منظور "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (504/13). القاموس المحيط للفيروزبادي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (1247/1). البرهان في علوم القرآن "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (68/2 إلى 70). الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (3/3 إلى 10). تاج العروس للزبيدي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (411/36). كتاب الكليات للكفوي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (845/1). مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (272/2 إلى 277). مباحث في علوم القرآن لمناع القطان "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (221/1، 222).

12 -ينظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: 276هـ، تأويل مشكل القرآن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 999م (67/1).

- 13 - ينظر: الدكتور. محمد بكر إسماعيل دراسات في علوم القرآن القاهرة - مصر ط 2/، 1419هـ. (182/1). مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين. الموسوعة القرآنية المتخصصة الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر. عام النشر: 1423 هـ - 2002م. (586/1).
- 14 - ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت: 256 هـ. صحيح البخاري. ضمن موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة. إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار السلام للنشر السعودية. 1419هـ. برقم 5035 (436/1).
- 15 - ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ت: 851هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت - لبنان، 1379هـ. (84/9).
- 16 - رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت: 224هـ. فضائل القرآن. دار ابن كثير بيروت - لبنان. ط 1/، 1415هـ / 1995م. (375/1). ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: 235هـ. المصنف في الأحاديث والآثار. مكتبة الرشد الرياض - السعودية. ط 1/، 1409هـ. (136 /6). ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري ت: 405هـ. المستدرک على الصحيحين، دار الحرمين القاهرة - مصر، 1417هـ / 1997م. وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (2/ 347). كما أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256 وقد سبق ذكر معلومات الكتاب. مختصراً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه عن ثابت، عن أنس قال: "كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف برقم 7293" (607/1).
- 17 - ينظر: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري ت 310هـ. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة لبنان. ط 1/، 1420هـ / 2000م. (358/6).
- 18 - ينظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت: 542هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط 1/، 1422هـ. (403/1).
- 19 - رواه بهذا اللفظ -أي بلفظ التّأويل - الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: 241هـ، كتاب المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة لبنان، ط 1/، 1421هـ / 2001م. (225/4). وقال الشيخ شعيب -رحمه الله- في حاشيته: "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم". ورواه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني ت: 360هـ، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة لبنان، ط 2/، (263/10). كلّهم روه عن ابن عباس رضي الله عنه. وأصل الحديث متفق عليه.
- 20 - الأثران عن ابن عباس ومجاهد. أخرجهما الطبري في تفسيره "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب" (220/5).

- 21 - ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت: 502هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - لبنان، ط1، 1412 هـ. (1/443 إلى 445). الإتقان في علوم القرآن للسيوطي "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (4/1350 إلى 1352). مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (2/278 إلى 282). عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي الغمي اليمني ت: 1386هـ. رسالة في حقيقة التأويل، دار أطلس الخضراء الرياض - السعودية، ط1، 1426هـ / 2005م، (1/96).
- 22 - ينظر: المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له (4/503).
- 23 - ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: 1393هـ. التحرير والتأويل "تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية تونس. 1984م (5/137).
- 24 - يقصد بالتأويل هنا حقيقة المعنى، ويقصد بالتفسير المعنى الظاهر. قال في مجموع الفتاوى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (17/381): "فالرأسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله".
- 25 - ينظر: مجموع الفتاوى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (17/380، 381).
- 26 - ينظر: مجموع الفتاوى "وقد سبق (13/295).
- 27 - ينظر: مجموع الفتاوى "وقد سبق (13/294).
- 28 - ينظر: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: 728هـ. درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ط2، 1411هـ / 1991م، (1/16، 17).
- 29 - أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت: 275 هـ. سنن أبي داود، ضمن موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة، دار السلام للنشر السعودية، 1419هـ. في كتاب السنة، باب شرح السنة برقم 4597 (1/1560). وأحمد في المسند وقد سبق ذكره (28/134). وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي ت: 255هـ، مسند الدارمي المعروف ب: سنن الدارمي، دار المغني السعودية، ط1، 1412 هـ / 2000م. في كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة (3/163). والحاكم في في المستدرک "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" في كتاب العلم، فصل في توقير العالم (1/206). كلهم عن معاوية بن أبي سفيان رفعه. وقال الحاكم عقب الحديث: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث". ولهذا قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (3/345): "الحديث صحيح مشهور في السنن والمسند". وقال أبو الفضل زين الدين عبد

الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت: 806هـ. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط/1، 1426هـ/ 2005م، (1/1133) عن طريقه: "وأسانيداً جيداً".

30- أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ت: 279هـ. جامع الترمذي. ضمن موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة. دار السلام للنشر السعودية. 1419هـ. في كتاب الإيمان. باب ما جاء في افتراق الأمة برقم (1/1918) 2641 عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

31- ينظر: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: 728هـ منهاج السنة منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية. ط/1، 1406هـ/ 1986م (4/122).

32- ينظر: مجموع الفتاوى "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (3/279)

33- ينظر: عبد الله بن عبد الحميد الأثري. الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة). الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية. ط/1، 1422هـ. (55/1).

34- رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: 430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1409هـ. (3/369). ورواه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ت: 449هـ. عقيدة السلف أصحاب الحديث. أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ت: 449هـ. دار العاصمة السعودية. ط/2، 1419هـ / 1998م (1/249). ورواه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: 463هـ. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. مكتبة المعارف الرياض- السعودية. (2/111). ومحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت: 516هـ. شرح السنة. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- لبنان، ط/2، 1403هـ / 1983م. (1/171). وذكره أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: 748هـ. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط/3، 1405هـ/ 1985م. (5/346)، وأورده البخاري في صحيحه (1/628) تعليقا.

35- أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: 385هـ. كتاب الصفات. السعودية. ط/1، 1403هـ / 1983م. (1/70)، وأبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ت: 418هـ. شرح أصول اعتقاد أهل السنة

والجماعة. دار طيبة السعودية. ط/8، 1423 هـ / 2003 م. (448/3). والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (248، 247/1).

36- ذكره الترمذي في سننه، "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له"، "كتاب الزكاة"، "باب فضل الصدقة" (1711/1، 1712).

37- أخرجه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم ت: 327 هـ، العلل، مطابع الحميضى السعودية، ط/1، 1427 هـ / 2006 م. (468/5). وأبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادى المتوفى سنة 360 هـ، الشريعة. دار الوطن- الرياض/السعودية ط 2. 1420 هـ - 1999 م. (1146/3). وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدار قطنى ت: 385 هـ، كتاب الصفات، السعودية. ط/1، 1403 هـ / 1983 م. (75/1). واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" برقم 930 (582/3). والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (248/1). وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي ت: 458 هـ، والصفات. مكتبة السوادى جدة - السعودية. ط/1، 1413 هـ - 1993 م. (377/2). وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ت: 463 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. 1387 هـ. (149/7). وغيرهم.

38- رواه الإمام أبو الفضل المقرئ في كتابه أحاديث ذم الكلام وأهله. وهي أحاديث انتخبها أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ ت: 454 هـ. من رد أبي عبد الرحمن السلمي على أهل الكلام. دار أطلس سوريا. ط/1، 1417 هـ / 1996 م. (82/1). وكذا رواه الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (244/1)، وأبو إسماعيل الهروي ذم الكلام وأهله "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (70/5). والإمام البيهقي شرح السنة "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" (217/1).

39- رواه اللالكائى في كتابه برقم "وقد سبق ذكر معلومات الكتاب في أول ذكر له" برقم 464 (3/441). وأبو نعيم في الحلية. وقد سبق ذكر (6/325). والصابوني في عقيدة أصحاب الحديث "وقد سبق ذكره. (179/1). والبيهقي في الأسماء والصفات وقد سبق ذكره برقم 866، 867 (2/305، 304). وابن عبد البر في التمهيد "وقد سبق ذكره. (7/151). وغيرهم بأسانيد مختلفة ومتون متقاربة منها "الاستواء غير مجهول"، وقد صحح الذهبي إسناده البيهقي عن ابن وهب. ثم قال: "وهذا ثابت عن مالك. وتقدم نحوه عن ربيعة. وهو قول أهل السنة قاطبة". أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: 748 هـ، العلو للعللي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، مكتبة أضواء السلف الرياض- السعودية. ط/1، 1416 هـ 1999 م. (139/1). وكذا جود إسناده البيهقي ابن حجر كما في الفتح "وقد سبق ذكره" (13/406، 407).

أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق

The importance of teaching both of Islamic jurisprudence and principals of Islamic jurisprudence in the faculties of law

الديب جمال: أستاذ محاضر أ"
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 05/02/2019

تاريخ إرسال المقال: 02/09/2018

الملخص

تكمن أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق؛ كونهما من أعظم العلوم الإسلامية التي لا يستغني عنهما رجال القانون الذين يرومون فهم النصوص والوثائق القانونية بطرق سليمة، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، فيعرفون منطوقها ومفهومها، وعمومها وخصوصها، ومطلقها ومقيدها... الأمر الذي يوصلهم إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية بدون خطأ.

فهما المحضن الجامع للمنهجية العلمية والعملية للتفكير الإسلامي، فأصول الفقه: يبحث في أدلة الأحكام الإجمالية، وقواعد الاستنباط، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي العملي المناسب.

والفقه: يعين على استنباط الأحكام على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول، وبتطبيق القواعد التي قررها، وهي مهمة لعمل القاضي، وهو ما ينبغي أن يتعلمه طالب الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، أصول الفقه، الأحكام الشرعية العملية، الاستنباط، الاجتهاد.

Abstract

Importance of teaching Jurisprudence and the Principles of Jurisprudence in the Faculties of law lies in the fact that they are one of the greatest Islamic Sciences, which are indispensable for lawmen. Lawmen who aspire to understand texts in proper ways, and to interpret them accurately. As a result they know their logic and their concept, their generality and their specificity and the absolute and the restricted. These lead them to devise practical judgments from their detailed evidence without errors.

Jurisprudence and the Principles of Jurisprudence are the comprehensive incubator of the scientific and practical methodology of Islamic thought.

The principle of Jurisprudence examines the evidence of general provisions and the rules of reasoning.

Jurisprudence is used to draw judgments in the light of curricula which is drawn by the Principles of Jurisprudence and the application of rules that it decided. This later is important for the work of the judge, and it should be learned by students in faculties of law.

Key words

Islamic jurisprudence, principals of Islamic jurisprudence, Practical legal provisions, déduction, diligence.

1- المقدمة

أخذت الجامعات والمعاهد الإسلامية على عاتقها مهمة تدريس العلوم الإسلامية بمختلف تخصصاتها، من عقيدة، وحديث، وتفسير، وفقه، وأصول فقه، وغيرها من مختلف تخصصات العلوم الإسلامية الكثيرة.

ونظرا لأهمية بعض التخصصات الدقيقة في العلوم الإسلامية، انتقل تدريسها من الجامعات والمعاهد والكليات الإسلامية المتخصصة إلى بعض مؤسسات التعليم العالي غير المتخصصة في العلوم الإسلامية، وأبرز هذه المؤسسات كليات الحقوق، حيث قامت بتدريس أصول الفقه، والفقه، نظرا لتشابه بعض مباحثهما مع بعض المواد القانونية التي تدرس في كليات الحقوق، إضافة إلى عظم فائدتهما لرجال القانون، لأنهما بمثابة الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد.

وهو فهم متوارث عن علماء أمتنا منذ العصور الأولى، فقد حكي عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى أنه قال: (حينما أردت طلب العلم فكرت في العلوم فرأيت الفقه أشرف علوم الدنيا والآخرة فطلبتة).

وقال الإمام الغزالي عن أصول الفقه: إنه من العلوم الإسلامية التي (ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد... وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعا وأعوانا)¹.

ووصفه الشوكاني بأنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، فهو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام². ونظرا لأهمية هذين العلمين في العلوم الإسلامية، وأهمية تدريسهما في كليات الحقوق، رأيت أنه من المفيد الكتابة عن ذلك في بحث علمي هادف، فاخترت له عنوان: (أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق).

وتكمن أهمية الموضوع كونه يتناول مسألة تعليم طالب الحقوق أبرز علمين من العلوم الإسلامية، يساهمان في تكوينه تكوينا إيجابيا، وتأهيله تأهيلا متوازنا في الجوانب العلمية، والمنهجية، والاجتماعية، ويعينان على إكسابه أدوات فهم النص القانوني، وتفسيره، ودراسته دراسة نقدية من خلال تلقيه جملة من القواعد التي تنمي عقله، وتكسيه ضوابط الاجتهاد، فموضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها.

وموضوع الفقه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله معرفة أحكامها من واجب، وحرام، ومستحب، ومكروه، ومباح. ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى مساهمة هذين العلمين في بناء المنهج التفكيري لطلبة كليات الحقوق باختلاف تخصصاتهم الدقيقة - لا سيما التخصصات التي تعتبر تعقيدا لأحكام هذين العلمين (خصوصا علم الفقه)؛ كقانون الأسرة مثلا-، وإكسابهم أدوات فهم النصوص القانونية، وتفسيرها، وتكييف الوقائع، واستنباط الأحكام المناسبة لها.

كما يهدف أيضا إلى لفت انتباه طلبة الحقوق إلى الثروة الفقهية والأصولية العظيمة التي تزرع بها أمهات كتب الفقه وأصول الفقه في مختلف مسائلهما، وأنهما مجالا مهما لتنظيم الفكر، وبناء العقل وفق قواعد منطقية، تعينه على إيجاد حلول للحوادث المستجدة انطلاقا من الشرع أولا، ثم من العقل الذي يهتدي بالشرع ثانيا.

وقد عالجت فيه الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في البناء المنهجي لعقول طلبة كليات الحقوق، ومساعدتهم على فهم

النص القانوني، وتفسيره، واستنباط الحكم منه؟ وهل توجد نقاط التقاء وتوافق بين قواعد هذين العلمين وبين مختلف العلوم القانونية التي يدرسها طالب القانون؟ وتجدر الإشارة هنا إلى أنني اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تتبع واستقراء أقوال العلماء في هذين العلمين وتعريفهم لهما، وتحليل مدلولاتها، وبناء على ذلك استتبعت أهمية تدريسهما لطالب الحقوق. كما اعتمدت على المنهج المقارن، حيث قارنت في المطلب الثاني من المبحث الثاني بين بعض مباحث الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محاولا إبراز مدى التقارب وأوجه الشبه بينهما.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: دور أصول الفقه في البناء المنهجي لعقل طالب الحقوق. وتناولت في المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- المبحث الأول: دور أصول الفقه في البناء المنهجي لعقل طالب الحقوق

إن أصول الفقه علم عظيم قدره، بين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، يعصم الذهن عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم النصوص، وتكييف الوقائع، فكان بحق هو العلم الذي يأوي إليه طلبة العلم، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، لا يستغني عنه عالم كبير، ولا طالب صغير، ولذلك وجب أن ينهل من فيض بحر مباحثه الواسعة، ومسائله الدقيقة³ طلبة كليات الحقوق في جميع مراحل دراستهم.

وقبل الوقوف على أهمية تدريسه في هذه المؤسسات التعليمية، وجب تعريفه لغة واصطلاحاً، ولهذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

1.2- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه مركب تركيباً إضافياً من كلمتين: إحداهما "أصول" وهي المضاف، والثانية "الفقه" وهي المضاف إليه.

ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه ضرورة، ولهذا وجب تعريف كلمة "أصول" أولاً، وكلمة "الفقه" ثانياً، ثم تعريف "أصول الفقه" باعتباره علماً خاصاً قائماً بذاته ثالثاً:

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتنى عليه غيره، سواء أكان الابتناء حسياً أو عقلياً، قال الفيومي: (أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل

الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول⁴.

أما في الاصطلاح: فقد استعملت كلمة "أصل" في عدة معان، أشهرها:

1- **الدليل:** فيقال: أصل هذه المسألة القرآن، أي دليلها. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه يبنى على الأدلة ابتناء عقليا.

2- **الراجع:** مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجع في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز.

3- **القاعدة:** فيقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة.

4- **المستصحب:** فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه⁵.

أما الفقه، فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له⁶، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول)⁷، وقوله أيضا: (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)⁸.

قال الفيومي: (الفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه له)⁹.
وأما الفقه اصطلاحا: فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)¹⁰.

أما أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم مخصوص، فقد عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة تدور كلها حول محور واحد وهو أنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. وقيل: هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام¹¹.

وقيل أيضا أنه: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه¹². ولعل أحسن تعريف للمعاصرين له هو تعريف الأستاذ الدكتور الزلي رحمه الله، حيث عرفه بأنه: (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد أو القاضي - على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية))¹³.

فالقواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات، ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: ((الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك))، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)¹⁴، وقوله أيضا: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول)¹⁵، فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر: كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ.

ومثل قاعدة: ((النهي يفيد التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن التحريم))، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صيغ النهي، مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)¹⁶، وقوله أيضا: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)¹⁷، فيكون حكم الزنى الحرمة، وحكم أكل أموال الناس بالباطل الحرمة أيضا.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهي الأحكام التي تنظم أعمال وتصرفات الإنسان، وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وصفاتها الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد.

فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة، قرأ قوله تعالى في الآية السابقة: (وأقيموا الصلاة)¹⁸، فيقول: (أقيموا): صيغة أمر مجردة، وقاعدة: ((الأمر للوجوب، إلا لقرينة صارفة)) تنطبق عليها، فينتج عن ذلك: أن القيام للصلاة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية.

فالأصولي: يبحث في الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية، ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مستعينا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها¹⁹.

2.2- المطلب الثاني: أهمية أصول الفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام لطلبة الحقوق

يساهم أصول الفقه في التأسيس المنهجي للعقلية العلمية لطالب الحقوق التي تبنى على الدليل والبرهان، ولذلك فهو (علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، والقضاة ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام)²⁰، فالقاضي في المحكمة يشبه الأصولي والفقيه في البحث عن القواعد والمناهج، والأدلة الإجمالية والجزئية الموصولة إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية المناسبة، على وجه يسلم به من الخطأ والزلل.

فكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم، فإن المعنى بالقوانين الوضعية كطلبة كليات الحقوق، وقضاة المحاكم بمختلف أنواعها، وقضاة المحكمة العليا، وأعضاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى المحامين، والموثقين، والمدرسين في كليات الحقوق، وكل من له علاقة بالقانون، هؤلاء جميعا يحتاجون إلى هذا العلم، لأن القواعد والأصول التي قررها علم أصول الفقه، مثل: مباحث الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وبقية المصادر المختلف فيها، كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والعرف، بالإضافة إلى القواعد الأصولية لتفسير النصوص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها، ووجوه هذه الدلالة، وقواعد الترجيح بين الأدلة، وقواعد النسخ والمنسوخ، كل ذلك وغيره تلزم الإحاطة به من قبل طلبة الحقوق، ومن قبل كل من يتصدى للقوانين الوضعية، ويريد الوصول إلى تفسيرها، ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام وطرق استنباط، فهي تكسبه ملكة النقد والتقويم، والمقارنة بين الأدلة والموازنة بينها، كما تعلمه أدوات الترجيح بدليله وشروطه²¹.

ويبدو لي أن هذا هو سبب تدريس مادة أصول الفقه لطلبة القانون في كل كليات الوطن، وبتسميات مختلفة، فمنهم من يسميها: مادة أصول الفقه، ومنهم من يسميها: مادة الشريعة الإسلامية، ومنهم من يسميها: المدخل للشريعة الإسلامية، لكنهم جميعا يتفقون على تدريس أغلب مباحثه المهمة: كتدريس مصادر التشريع الإسلامي سواء المتفق عليها (الكتاب والسنة،...)، أو المختلف فيها (الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف،...)، وتدريس الأحكام الشرعية (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح)، ومباحث الألفاظ ودلالاتها على الحكم (الخاص، العام،

المشترك، المؤول، الحقيقة والمجاز، الصريح والكنائي، الظاهر، النص، المفسر، المحكم، الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وكذلك التعارض والترجيح، ومباحث الاجتهاد والتقليد، والناسخ والمنسوخ.

وبناء على هذا تظهر القيمة الكبرى لهذا العلم في تكوين شخصية طالب الحقوق وتمكينه من تنمية كفاءاته وقدراته العلمية والعقلية والنفسية، واكتساب ملكات التكوين والإسهام في الوصول إلى الحكم، فقد كان أغلب من اشتغل به في تاريخ الأمة علماء مجتهدين، ومصلحين في مجتمعاتهم بدءً بجيل الصحابة والتابعين وانتهاءً بالأئمة الأعلام؛ كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد رضي الله عنهم جميعاً.

ويمكن إجمال أهمية أصول الفقه بالنسبة لرجال القانون والقضاة عموماً، ولطلبة الحقوق خصوصاً، في النقاط الآتية:

1- النصوص القانونية كالنصوص الشرعية، منها العام، ومنها الخاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ومنها الغامض، ومنها الواضح، فالعام يخص بالخاص عند التعارض، والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه بالواضح إذا كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.

2- النصوص قد تتعارض فيما بينها، ورفع التعارض من قبل القاضي، أو شراح القانون يحتاج إلى اتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء إلى الجمع بين النصين إن أمكن، لأن أعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل، وإن لم يكن ذلك بأن كان النصان متساويين في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجح لأحدهما فيجب البحث عن تأريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخاً للأول وملغياً له.

3- عند إعداد مشروع قانون، يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفنية، بعيدة عن الحشو والتعقيد، متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام مقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الأحكام، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً مخالفاً للحكم الوارد في النص كلما تخلف القيد المعتبر فيه، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة إعداد مشروع القانون ملمين بقواعد أصول الفقه.

4- دلالات النصوص على الأحكام مختلفة، منها الصريح، ومنها الضمني، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا، وقد يكون مفهوما، والمنطوق قد يكون صريحا وغير صريح، والمفهوم قد يكون موافقا للمنطوق، وقد يكون مخالفا له، والتمييز بين هذه الشقوق لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه.

5- معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من أحكامها، وتحديد ما يعتبر ركنا وما يعتبر شرطا من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقق هذا العنصر وتختلف ذلك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني، وكل ذلك لا يمكن استيعابه إلا عن طريق قواعد أصول الفقه.

6- من الصعب على شرح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني، أو تقديم تسهيلات إيضاحية للقضاء قصد تطبيق القانون، ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح قواعد أصول الفقه، وكذلك من الصعب على طلبة القانون في الدراسات العليا التخلص من ظاهرة السطحية المتفشية في معالجة الأمور المتعلقة بموضوع البحث ما لم يستعينوا بقواعد وقوانين أصول الفقه.

7- لأهمية علم أصول الفقه قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمته وتدريسه في كليات القانون، وهو حاليا يدرس في جامعة هارفرد في أمريكا، وقد تمت قبل زمن ترجمة رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه إلى اللغة الانجليزية لتدريسها في كليات القانون²².

وسأختم هذا المطلب بقول رائع لمحقق كتاب التلويح للتفتازاني عن أهمية أصول الفقه، ومكانته بين العلوم الأخر، ومما جاء فيه: (علم أصول الفقه... علم عظيم شأنه، عميم نفعه، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والمحدث والمفسر، لا يستغني عنه ذوو نظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته من مضي الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها)²³.

وقال عنه علاء الدين البخاري: (هو أصعب -العلوم الإسلامية- مدارك، وأدقها مسالك، وأعمقها عوائد، وأتمها فوائد، لولاه لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الآثار، ونجوم سماء الفقه والحكمة مطموسة الأنوار، لا تدخل ميامنه تحت الإحصاء، ولا تدرك محاسنه بالاستقصاء)²⁴.

3- المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تُدرّس كثيرا من مباحث الفقه المختلفة في كليات القانون، بتسميات مختلفة، موزعة بين القانون العام، كالسير والمغازي، والقانون الخاص، كمباحث الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والآثار المترتبة عنهما (وتسمى الأحوال الشخصية أو الأسرة)، وعقود التبرعات، والمواثيق، وغيرها من أبواب الفقه الأخرى التي سيرد ذكرها لاحقا. وقبل التعرض لأهمية تدريس هذا العلم لرجال القانون، وجب تعريفه لغة واصطلاحا، ولذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

1.3- المطلب الأول: تعريف الفقه

عرّف العلماء الفقه بتعاريف متعددة كلها تصب في مجرى واحد، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

1- عرفه الغزالي بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلم بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله.²⁵

2- وعرفه الآمدي بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال.²⁶

3- وعرفه ابن خلدون بأنه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه وعرفه الزركشي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.²⁸

4- وعرفه الشوكاني بأنه العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.²⁹ هذا ومهما كان تعريف الفقه عند العلماء وفي مختلف الكتب، فقد كُتب الخلود والاستقرار لتعريف أصحاب الشافعي للفقه اصطلاحا إلى يومنا هذا، فكل تلك التعاريف تصب في مجرى واحد، وهو أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.³⁰

ويقصد بالعلم: الإدراك سواء كان على سبيل اليقين والجزم، أم على سبيل الظن. **والأحكام الشرعية:** يقصد بها الأحكام التي مصدرها الشرع، أي التي بينها الشرع في الكتاب والسنة... وهي الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة،

وكون الشيء شرطاً لشيء، أو سبباً له، أو مانعاً منه، وكون العقد صحيحاً، أو فاسداً، أو باطلاً.

ويخرج بهذا القيد الأحكام العقلية: كالعلم بأن العالم حادث، وأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، ولا الأحكام الحسية: كالعلم بأن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة: كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الثابتة بالوضع والاصطلاح اللغوي: كالعلم بأن الفاعل مرفوع، وأن المفعول به منصوب.

وأما كونها عملية: أي أنها تتصل بعمل المكلفين وفعلهم، كصلاتهم، وبيعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأحكام الأخلاقية، كوجوب الصدق وحرمة الكذب. فهذه أو تلك لا تبحث في علم الفقه، وإنما تبحث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقادية، وفي علم الأخلاق، أو التصوف، إن كانت أحكاماً أخلاقية.

وأما كون هذه الأحكام مكتسبة من أدلتها التفصيلية: أي أنها مأخوذة من الأدلة التفصيلية المخصوصة بطريق النظر والاستدلال.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)³¹، فهذا دليل تفصيلي، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: هو حرمة نكاح الأمهات.

ومثل قوله تعالى أيضاً: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)³²، فهو دليل جزئي يخص مسألة الزنى، ويدل على حكم خاص بها، وهو حرمة الزنا. وقوله أيضاً: (وأحل الله البيع وحرم الربا)³³، فهو دليل تفصيلي يخص مسألتين: البيع والربا، ويدل على حكم خاص بهما، وهو حل البيع، وحرمة الربا.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومن ثم فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، مستعينا على ذلك بما قرره علم أصول الفقه من قواعد الاستنباط ومناهج للاستدلال، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية، أي الكلية، ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي³⁴.

وبذلك يمكن القول بأن الفقه بالمعنى الاصطلاحي يشمل كل الأحكام العملية التي تنظم جميع علاقات الناس بعضهم ببعض.

2.3- المطلب الثاني: أهمية إطلاع طلبة الحقوق على مباحث الفقه الإسلامي

تكمن أهمية إطلاع طلبة الحقوق على مباحث الفقه الإسلامي، ليقفوا على قيمة المباحث والأبواب الفقهية وتنوع اختصاصها، وليلحظوا مدى التشابه بينها وبين المواد القانونية المقررة عليهم.

وكما هو معلوم فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الفقه إلى قسمين رئيسيين: عبادات، وعادات (معاملات).

فالعبادات: هي ما كان الغرض الأول منها التقرب إلى الله، وقد ثبتت بنصوص أمرة، أو ناهية، يجب إتباعها دون توقف على تعقل معانيها، وتفهم مراميها، أو البحث عن علل لها، وهذه ثابتة مستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات أو تتابع الأزمان، ومن أجل هذا بينها الرسل ﷺ بسنته بأكمل وجه، وهذه كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج...، وما يتعلق بها من أبحاث.

أما العادات (المعاملات): فهي ما عدا قسم العبادات، سواء أكان في دائرة المعاملات، أم الجنائيات، أم السير، أم الموارث، أم القضاء.

أو هي عموما ما كانت لتنظيم علاقات الأفراد، أو الجماعات، أو لتحقيق مصلحة دنيوية، وهذه معقولة المعاني روعي فيها أعراف الناس ومصالحهم، وهي تتغير بتغير الأزمان والبيئات، من أجل هذا جاءت أحكامها أصولا كلية وقواعد عامة مقرونة بعقلها حتى يفهم أن الحكم فيها يجب أن يكون مصاحبا لعقله، فإذا زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل بآخر يتناسب مع تغير وجه المصلحة.

فقد اكتفت الشريعة الإسلامية في هذا القسم من أقسام الفقه بالإرشاد إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح وحفظ النظام والحقوق وترقية الحياة، ولذا فإن الأحكام لم تأت غالبا في هذا القسم إلا ما يشبه القوانين الكلية كما سبق ذكره، تاركة التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي حسب البيئة والزمان³⁵.

هذه هي إجمالاً أحكام الفقه الإسلامي بقسميها العبادات والمعاملات، وما فيها من ناحية تعبدية، وهي مفصلة مبينة في بطون كتب الفقه بمختلف مذاهبه، وشاملة لكل أبوابه المختلفة.

وبالجملة فقد أحاطت أحكام الفقه الإسلامي في قسم المعاملات جميع فروع القانون الوضعي بقسميه العام والخاص، وبيان ذلك فيما يأتي:

القسم الأول: القانون العام؛ وهو قسمان أيضا:**الأول: القانون العام الخارجي – وهو القانون الدولي العام-:** ويقصد به مجموع

القواعد التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الموضوع تحت باب: السير، أو الجهاد، أو المغازي، وهو مخصص في كتب الفقه الإسلامي جميعا لمعرفة أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم.

وقد أفرد بعض الفقهاء كتباً خاصة بهذا النوع من الدراسة، وفي مقدمة هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه ((السير الصغير))، و((السير الكبير))، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في كتابه ((السير)).

الثاني: القانون العام الداخلي: ويشمل القانون الدستوري، والإداري، والمالي،

والجنائي؛ وقد تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا:

1- فالقانون الدستوري: وهو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، وينظم سلطاتها

العامّة، ويوزع الاختصاصات بين هذه السلطات، ويحدد علاقات هذه السلطات بالأفراد، ويقرر حقوق الفرد في الدولة.

هذا القانون تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب خاصة تحت عنوان ((السياسة الشرعية))، كما فعل ابن تيمية، أو ((الأحكام السلطانية))، كما فعل الماوردي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي.

2- والقانون الإداري: وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة

التنفيذية، وقيامها على أمر المرافق العامة.

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون في كتب السياسة الشرعية،

والأحكام السلطانية أيضا.

3- والقانون المالي: وهو الذي ينظم مالية الدولة، ويبين إيراداتها ومصادر هذه

الإيرادات، ويحدد مصروفاتها ووجوه الإنفاق فيها.

لقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع هذا القانون في كتب الفقه العامة في الزكاة والخراج...، كما أفرد له بعض الفقهاء كتباً خاصة، كما فعل أبو يوسف في كتابه ((الخراج))، وأبو عبيد في كتابه ((الأموال)).

4- والقانون الجنائي: وهو الذي يحدد الجرائم، ومقدار عقوبة كل جرم...

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون في كتب الفقه، تحت باب:

الجنائيات -جناية على النفس وما دونها-، و باب الحدود - حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد المحاربين (قطع الطريق)، حد الردة -، وباب التعزير.

القسم الثاني: القانون الخاص: ويشمل هذا القانون:

1- **القانون المدني:** وهو الذي ينظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية بحثاً مستفيضاً في قسم المعاملات - كالميراث، وعقود التبرع-، كما ينظم علاقة الفرد بأسرته، وهو القسم الخاص بالأحوال الشخصية - قانون الأسرة-، وهذا النوع بسط فقهاء الشريعة الإسلامية بحثه في باب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

2- **القانون التجاري:** وهو مجموع القواعد التي تحكم العلاقات التجارية، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية في أبواب الشركات بأنواعها، والمضارب، والتفليس، وغيرها.

3- **قانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات):** وهو مجموع القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية في أبواب القضاء والدعوى والشهادات.

4- **القانون الدولي الخاص** (قانون الجنسية، تنازع القوانين): وهو مجموع القواعد التي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في القضايا التي يوجد فيها عنصر أجنبي، أو تنازع الاختصاص فيها بلد أو أكثر، .

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون بالبحث في باب السير، فوضعوا أحكامه العامة، ثم أفردوا له أبواباً مستقلة تحت عنوان باب أحكام أهل الذمة، والمستأمنين، والحريين³⁶.

ولا يخفى على أحد مدى التقارب بين مواد القانون بقسميه والفقه.

ويمكن إجمال أهمية الإطلاع على مباحث الفقه الإسلامي بالنسبة لطلبة الحقوق، ورجال القانون من قضاة ومحامين وموثقين، وغيرهم، فيما يأتي:

1- يمكنهم من التفقه في دينهم، فيجمعون بين التخصصين الشرعي والقانوني، فتحصل على قانونيين لديهم ملكة فقهية شرعية تمكنهم من الاجتهاد في اختصاصهم.

2- تعلم رجال القانون الفقه الإسلامي بأدلته وأحكامه ليجدوا حكم كل مستجد وفق قواعده وضوابطه.

3- يفتح أذهانهم على ما احتوته عقول فقهاء الشريعة الإسلامية في استخراج الأحكام واستنباطها من أدلته التفصيلية.

4- يمكنهم من الإطلاع على مختلف النظريات، والقواعد الفقهية التي يتحتم على القاضي الإطلاع عليها.

5- ترغب الباحثين من رجال القانون مع اختلاف أجناسهم وتخصصاتهم في دراسة الفقه الإسلامي، والاستئناس به في أحكامهم.

5- الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

- 1- أصول الفقه علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، وخصوصا القضاة الذين يحتاجون إلى فهم وتفسير النصوص، وتكييف الوقائع، واستنباط الأحكام وفق ضوابط صارمة وقواعد دقيقة.
- 2- اتفاق علمي الفقه وأصول الفقه على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، إلا أن أصول الفقه يبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه: يستنبط الأحكام على ضوء المناهج التي بينها علم الأصول، ويطبق القواعد التي قررها، وهي مهمة لعمل القاضي.
- 3- يساهمان في تكوين المجتهدين، وشحذ ملكات الفهم، والتحليل، والتركيب، والقياس، والنقد، والمقارنة، والترجيح، وتقوية ملكة الاستدلال، والاحتجاج، والاستنتاج.
- 4- يعودان رجل القانون عند البحث على الحكم أهمية أعمال الفكر والعقل، وعدم قبول الأحكام المجردة من الدليل، كما يقويان لديهم القدرة على التفكير المنهجي وفق قواعد منطقية، تعين على إيجاد الحلول المناسبة للحوادث والمسائل المستجدة.
- 5- يمكن تدريسهما لطلبة الحقوق ورجال القانون معرفة مصادر الأحكام، وتحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية.
- 6- يساعدان رجال القانون على فهم الوثائق والنصوص القانونية بطرق سليمة، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، فيعرفون منطوقها ومفهومها، وعمومها وخصوصها، ومطلقها ومقيدها.

الهوامش

- 1- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1324هـ)، ج1، ص3.
- 2- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص3.
- 3- ينظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، عالم الكتب، بدون مكان ولا سنة النشر، ج1، ص2.
- 4- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (1978م)، ص6.
- 5- ينظر: الأسنوي، نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص7، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، (ط1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1409هـ-1988م)، ج1، ص16-17، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج1، ص5، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران (2000م)، ص8.
- 6 - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (ط8) دار صادر، بيروت لبنان، (2008م)، ج11، ص210.
- 7- سورة هود، جزء من الآية 91.
- 8- سورة النساء، جزء من الآية 78.
- 9 - الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ص182.
- 10 - البيضاوي، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص22، الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص141، وينظر: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (1403هـ-1983م)، ج1، ص7.
- 11- الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص5.
- 12 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص11.

- 13 - مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط9، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، العراق، بدون سنة النشر، ص7.
- 14 - سورة المائدة، جزء من الآية 1.
- 15 - سورة النور، جزء من الآية 56.
- 16 - سورة الإسراء، الآية 32.
- 17 - سورة النساء، جزء من الآية 29.
- 18 - سورة النور، جزء من الآية 56.
- 19 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص11-12، كما ينظر أيضا: الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص7-8.
- 20 - الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص4.
- 21 - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص13.
- 22 - الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص13-14، كما ينظر: مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، ط1 دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا (1420هـ-2000م)، 75-76، وكتابه الآخر: الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1421هـ-2000م)، ص17-18.
- 23 - محمد عدنان درويش، محقق كتاب التلويح إلى كشف حقائق التتقيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج1، ص6.
- 24 - البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضح حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج1، ص7.
- 25 - الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1، ص4-5.
- 26 - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص7.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1 دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر (1425هـ-2004م)، ص537.
- 28 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج1، ص21.
- 29 - الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص5.
- 30 - هو نفسه التعريف الذي عرفه به البيضاوي والزركشي - كما مر علينا سابقا - وغيرهما من علماء الشافعية. كما ينظر: الخن، أبحاث حول أصول الفقه، المصدر السابق، ص70، والكافي

- الوايفي في أصول الفقه، المصدر السابق، ص14و15، ومحمد فوزي فيض الله، الإمام بأصول الأحكام، ط1 دار التقدم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1989م)، ص9.
- 31- سورة النساء، جزء من الآية 23.
- 32 - سورة الإسراء، جزء من الآية 32.
- 33 - سورة البقرة، جزء من الآية 275.
- 34 - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص9-11، حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي تاريخ التشريع الإسلامي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص17-18، كما ينظر أيضا: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص7-8، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج1، ص21-22، الأسنوي، نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص23 وما بعدها.
- 35 - ينظر: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ط3 دار النهضة العربية، مصر، القاهرة (1386هـ-1966م)، ص47 وما بعدها، علي جمعة محمد، قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، مصر (1414هـ-1993م)، ص23-24.
- ينظر: حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص24 وما بعدها، محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص48 و51 ما بعدها، علي جمعة، قضية تجديد أصول الفقه، المصدر السابق، ص24.

الفلسفة الايكولوجية : نظرة جديدة في فلسفة العلوم الإنسانية وعلاقتها بالبيئة

Ecological Philosophy: A New look at philosophy of science humanity and its relationship to the environment

قلامين صباح : أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة خميس مليانة

تاريخ قبول المقال: 07/01/2019

تاريخ إرسال المقال: 08/09/2018

ملخص

تهدف هذه المقالة إلى الإسهام في تقريب القارئ من هذا الحقل الفلسفي المرتبط بعلاقة الإنسان بمحيطه البيئي. هذا الحقل (الايكولوجيا الفلسفية) الذي ينطوي على نموذج إرشادي معرفي جديد ويسعى لإيجاد أرضية مشتركة بين النماذج المعرفية البيئية والمواقف الأخلاقية المتعلقة بالطبيعة، ويشكل بداية الطريق في أفق الانخراط الفلسفي في قضايا البيئة والأنساق الطبيعية، وهو ما يشكل مطلباً حضارياً كبيراً.

الكلمات المفتاحية: الايكولوجيا، الفلسفة الايكولوجية، النماذج المعرفية البيئية، اخلاق الطبيعة، البيئة.

Abstract

The goal of this article is to contribute to make the reader closer to this field of philosophy, whose main idea is the relationship between man and his environment.

This field (Philosophical Ecology) involves a new model and seeks to find common elements between ecological knowledge models and ethical attitudes related to nature, and marks the beginning of the path of philosophical engagement in environmental issues and natural patterns ,and this is a great cultural requirement .

Key words: Philosophical Ecology, Ecology, ecological knowledge models, the ethics of Nature, The environment

مقدمة

لقد قطعت البشرية في رحلة حضارتها عدة مراحل شهدت فيها قدرة الإنسان قفزة نوعية في تغيير الطبيعة إلى غاية ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، حيث بدأ معها الإنسان يعيش حياة عصرية حديثة. إلا أن هذه الحضارة تقوم أساسا على قهر الطبيعة واستهلاك مواردها فقد استثمر الناس البيئة كما لو أنها مورد لا ينضب ، مما أفرز سلسلة من الأزمات الإيكولوجية إذ صارت الضغوطات التي يؤثر بها النشاط البشري على البيئة بادية للعيان في كل مكان، فلم تعد الأرض قادرة على تحمل التطور الناتج عن هذه الحضارة الصناعية التي أسفرت عن العديد من المشاكل البيئية كاستنزاف الموارد الطبيعية وخسران التنوع الحيوي وتدهور المنظومات الإيكولوجية وانقراض الأنواع الحية وتناقص التنوع الحيوي والتلوث بأشكاله المختلفة، كتلوث الأنهار والبحار والهواء، والاجترار العالمي والتعب في طبقة الأوزون الذي يقي الكائنات الحية من الإشعاعات الكونية المميتة.. إلخ، إذ أصبح الإنسان يعيش وسط أزمة وأصبح معه حماية الغطاء النباتي والحياة الحيوانية واحد من أهم تحديات زماننا الكبرى. وعليه فلقد بات الإنسان - خاصة مع تزايد عدد السكان وتفاقم نزعة التصنيع- في حاجة ماسة إلى إلقاء نظرة فاحصة ومعمقة على هذه المشاكل على مدى العقود الزمنية القادمة وإلى حضارة بشكل جديد، تبتعد عن الفهم التقليدي لعلاقتنا بالعالم الطبيعي الغير كاف للتعامل مع هذه المشاكل. الذي يرى الطبيعة كعالم يقع خارجنا ومنفصل عنا وموارده لانهائية.

ولما كان رفض السلوك الأناني والطمع المادي أحد الموضوعات الثابتة في المذهب البيئي، فقد سعى هذا المذهب إلى تقديم فلسفة بديلة تقوم على الرضا الشخصي. كما بدأت الدراسات بالتحول إلى تيار عريض يضم مدارس متنوعة تتلاقح فيها الأفكار الفلسفية مع المفاهيم التي أدخلتها الإيكولوجيا، إنها الحضارة الإيكولوجية..الداعية بأشكال مختلفة إلى التوازن البيئي والحفاظ على مواردها والداعية إلى مركزية الطبيعة بدلا من مركزية الإنسان، وإلى احترام الطبيعة واحترام حقوق الحيوان والنبات والجمادات.

وعليه فإن العداء الظاهر بين الإنسان والبيئة وما نجم عنه من مشكلات بيئية استوجب ظهور المذاهب الفلسفية البيئية وكذا تيارات عديدة في الفكر المعاصر تأخذ على عاتقها مهمة تحليل الجوانب الفلسفية للأزمة البيئية، والبحث عن مدى

حاجتنا - نحن البشر - إلى فهم جديد لعلاقتنا مع العالم الطبيعي في عصر التدهور البيئي الذي نعيشه.

فما هي انعكاسات انحراف الفعل الإنساني وآثاره السلبية على الحياة والطبيعة؟، وهل يستطيع الفكر الايكولوجي تفكيك وتقويض وإصلاح ما أفسده العقل الصناعي البرغماتي؟ وهل يمكن إيجاد أرضية مشتركة بين النماذج المعرفية البيئية والمواقف الأخلاقية المتعلقة بالطبيعة؟

1- مدخل للمشكلة الايكولوجية

إن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم، أسفرت عن استنزاف مهول للموارد البيئية وبلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي، وأدت إلى فقدان الأنظمة البيئية قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي... فأصبحت معه النظم الأخرى الداعمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية تفتقر إلى الاستقرار العالمي. وهذا ما أسمته بعض التيارات الايكولوجية بغطرسة الإنسان وتمركزه في الطبيعة؛ وغالبية هذه التيارات تحمل المسؤولية المباشرة للسلوك البشري فرديا كان أو جماعيا نحو الطبيعة للموروثات الثقافية والمعتقدات والقيم.

ولقد ظل الفلاسفة والمفكرون يوجهون عنايتهم إلى العالم بمختلف مكوناته، بحثا في مسألة خلقه وبدايته، والمادة التي صدر عنها. إلا أن التطورات المعرفية والعلمية في مجال العلوم الدقيقة، الفلكية والرياضية والفيزيائية، أحالت الإنسانية على توجه إنترولوجي غير مسعى المعرفة، حيث منح الأولوية للأنشطة العقلية البشرية والتجريبية، كمصادر لبناء العلم والحقيقة من جهة، وحوار السؤال المتصل بالعالم والطبيعة من التوجه نحو البدايات والأصول، إلى الانشغال بكيفية صيرورة العالم وصيرورة الأحداث فيه، والقوانين النازمة له من جهة أخرى.

فصار البحث في الطبيعة، منذ فلسفة الأنوار، تابعا لمنطق الإنسان في النظر والفهم، مما أفضى إلى ترسيخ نزعة إنسية مغالية في تمجيد الحياة البشرية والتمركز حول مقوماتها ومطالبها وانشغالاتها، ولو على حساب باقي الموجودات والكائنات. وهذا ما دفع إلى مراجعة مقومات الحداثة الغربية وأسئلتها الأنوارية وتصوراتها المعرفية، كما هو الحال في المقاربات الفلسفية الأميركية البيئية، التي أعادت طرح سؤال الأخلاق ومسألة وضعية الإنسان في الوجود، وفق منظور ما بعد حداشي.

وتعتبر الحضارة الايكولوجية تكوين ثقافي ومبادئ أخلاقية تهدف إلى تحقيق التناغم بين البشر وبين الإنسان والطبيعة وبين الإنسان والمجتمع، من أجل تحقيق تنمية

شاملة وازدهار متواصل لكل البشر. ومن الملاحظ أن مدارس فكرية صينية كثيرة تدعو إلى التناغم بين الإنسان والطبيعة، فدعوة الكونفوشية والطاوية هي "اندماج الإنسان في الطبيعة"، بينما تعتقد البوذية أن "كل الحيوانات متساوية ولها نفس حقوق الحياة". وفي عام 1988، التقى خمسة وسبعون من الحاصلين على جائزة نوبل في باريس واتفقوا على أنه إذا أراد البشر استمرار الحياة في القرن الحادي وعشرين، فلا مفر من الالتزام بالآراء الكونفوشية التي طرحت قبل 2500 سنة. ومن أجل خلق الحضارة الإيكولوجية، علينا أن نقوم بتغيير المفاهيم والقيم الأخلاقية. فالإنسان مطالب باحترام الأحياء الأخرى والطبيعة التي يعيش فيها ويعتمد عليها. كما ينبغي عليه أن يعدل نمط حياته بشكل يضمن تأمين الحاجات الأساسية والاستهلاك المعتدل والسعي إلى التمتع الروحي والثقافي. وهذا سيؤدي حتما إلى انبثاق أنموذج إرشادي جديد يكامل بين الميدان التقليدي لعلم البيئة وبين التكنولوجيا الحديثة، ويقوم بالربط بين البحث العلمي وإدارة المشكلات البيئية والتخطيط لها.

2- في معنى الايكولوجيا Ecology

مصطلح البيئة حسب معاجم اللغة العربية «مشتق من (بؤأ). وهي المكان أو المحيط أو المنزل المستقر فيه، والذي يعيش فيه الكائن الحي»¹ فقد جاء في لسان العرب "بؤأتك بيتا" أي اتخذت لك بيتا، وبؤأت منزلا أي نزلته، والبيئة والباء والمباءة : المنزل² وحسب المعجم الفلسفي لجميل صليبا "هي المنزل والحالة، وتطلق في الاصطلاح على مجموع الأشياء و الظواهر المحيطة بالفرد، والمؤثرة فيه. وتطلق البيئة بهذا المعنى على الزمان والمكان من جهة ما هما إطاران محيطان بالظواهر الطبيعية»³. أما مفهوم البيئة حسب موسوعة لالاند فهي "محيط طبيعي، بيئة اجتماعية، وسط فكري" "بيئة داخلية" تقال على جسم عضوي، منظورا إليه من زاوية علاقته بالعناصر الخلوية التي يعيش فيها. بهذا المعنى، تقال كلمة وسط حتى على الزمان والمكان»⁴

وبعد أن تم الوقوف على مفهوم البيئة نحاول التعرّيج على علم البيئة والذي يتفق أغلب الباحثين والمتخصصين على أنه يحتل في الوقت الراهن حيزا هاما بين العلوم الأساسية والتطبيقية. ولعل من أهم ما دعا الإنسان المعاصر للنظر إلى العلوم البيئية بهذه الجدية هي التفاعلات المختلفة بين أنشطة التنمية والبيئة، والتي تجاوزت الحدود المحلية إلى الحدود الإقليمية والعالمية. فهو العلم الذي يدرس شروط وجود الكائن الحي وعلاقته ببيئته. ويهتم بحماية الطبيعة و البيئة⁵ وعلم البيئة له «عدة تقسيمات منها: الأوتو - ايكولوجي: علم البيئة الفردية وهو الدراسة المتعلقة بنوع واحد وعلاقاته

مع الوسط الذي يحي فيه، وهناك السيئي - ايكولوجي: علم البيئة الجماعية وتعني دراسة الأنواع التي لها نفس خصائص المجموعة وعلاقتها مع وسطها المتواجدة فيه، و هناك البيئة النباتية والحيوانية⁶. والحديث عن علم البيئة بهذا المعنى يجعلنا لا نفرق بين معنى علم البيئة والايكولوجيا بل الأمر أن علم البيئة مرادف لعلم الايكولوجي، وهذا ما تتفق فيه المعاجم الفرنسية والانجليزية، وحتى في اللغة العربية فالايكولوجيا أو علم البيئة (Ecology) هو الدراسة التي تختص بعلاقة النبات والحيوان والإنسان وعلاقتهم ببعضهم البعض وعلاقتهم بالمحيط المتواجدين فيه⁷. علما بأن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 أعطى للفظ "البيئة" فهما واسعا، إذ عرفها بأنها " كل شيء يحيط الإنسان"⁸، وفي تعريف آخر حسب نفس المؤتمر البيئة هي «كل ما نخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع البشر او من صنع الطبيعة»⁹، فأصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، وهواء، وتربة، ومعادن، ومصادر للطاقة، ونباتات، وحيوانات)، وإنما جعلها بمثابة رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.¹⁰

أما علم البيئة باللاتينية Oecologia (إيكولوجيا) فهو احد العلوم الطبيعية وبالتحديد أحد فروع علم الأحياء الذي يدرس علاقة الكائنات الحية والتفاعلات بينها، من نبات وحيوان وكائنات دقيقة مع بعضها البعض، ومع عوامل الطبيعة غير الحية كالماء، والهواء، والفضاء، والتربة، والمعادن، ومصادر الطاقة، والمصطلح مشتق من الأصل الإغريقي "أويكوس: Oikos" أي ما يحيط بالشيء ويصبح مكانا لمعيشته، ولوجيا أي العلم أو الدراسة أو المنطق أو القانون. فهي دراسة التفاعلات بين الكائنات الحية ومحيطها "علم المسكن" أو "علم شروط الحياة".¹¹ وتعرف الإيكولوجيا Ecology بأنها " العلم الذي يدرس العلاقات التبادلية بين الكائن الحي والبيئة المحيطة به"¹² ويعتبر هذا العلم حديث النشأة، تلك النشأة التي أطلقها مؤلف مصطلح الإيكولوجيا العالم البيولوجي الألماني ارنست هيكل Ernest Haeckl (1834-1919)، إذ يرجع هذا المصطلح الذي اشتقه هيكل من الكلمة الإغريقية Oikos إلى العام 1866 حيث استخدمه لأول مرة في كتابه تاريخ الخلق ونشره عام 1876¹³، وتعني منزل الأسرة. وقد وضع هيكل هذا المصطلح بدافع من تأثره

المباشر بنظرية النشوء والتطور التي وضعها تشارلز داروين في كتابه أصل الأنواع 1859 والذي يمكن اعتباره الأساس العلمي الأول عن الإيكولوجيا.¹⁴ وقد كان هذا المصطلح في البداية فرع من فروع البيولوجيا العضوية التي تهتم بدراسة العلاقات التي تربط أعضاء كوكب الأرض باعتباره منزلنا نحن البشر. وفي العام 1909 استعمل عالم البيولوجيا البلطقي جاكوب فون يوكسكل Jakob Von Uexkull مصطلح البيئة ليدل على الشروط المادية المحيطة بالكائن الحي، ومن هنا اتخذت الإيكولوجيا تعريفها الوارد أعلاه¹⁵ فأصبحت الإيكولوجيا العلم الذي يدرس العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي وبيئته. وتتخذ هذه الدراسة موضوعا لها المنظومة الإيكولوجية الكوكبية (الأرض ككل) والمنظومات الإيكولوجية الجزئية التي تتكون منها. وتعرف "المنظومة الإيكولوجية" بأنها مجتمع من الكائنات الحية وبيئتها المادية يتفاعلان كوحدة إيكولوجية متكاملة غير قابلة للاختزال. إلا أن هذا التعريف كان محل انتقاد بعض العلماء، لأنه يؤدي إلى الخلط بين الإيكولوجيا والفروع العلمية الأخرى التي تدرس علاقة الكائن الحي والبيئة من مختلف الجوانب، كالبيولوجيا والعلوم الزراعية والطبية والهندسية. ولهذا السبب قدموا تعريفا دقيقا للإيكولوجيا من خلال تمييز موضوعها الخاص، المتمثل في المنظومة البيئية والتي هي "مجتمع من الكائنات الحية وبيئتها المحيطة بحيث يتفاعلان كوحدة متكاملة"¹⁶، فأصبح ينظر إلى الإيكولوجيا على أنها "العلم الذي يدرس المنظومات البيئية"¹⁷.

وقد تم إضافة هذا الفرع الجديد مؤخرا إلى اهتمامات التفكير الفلسفي وأطلق عليه مصطلح فلسفة البيئة أو الفلسفة البيئية»¹⁸ وهذا ما يؤكد ارتباط الحكمة بالبيئة ويؤكد تلك العلاقة التواصلية بينهما، فالحكمة لا بد لها من بيت يؤويها، ولا بد لمحبتها أن يفكر كيف يرعى هذا البيت ويعمل على حمايته، ويساهم في نشر التربية والوعي بضرورة حمايتها والرفق بها. يرتبط ظهور الفلسفة البيئية بظهور مجموعة من «المشكلات العالمية في الستينات والسبعينات من القرن العشرين. و حقيقة الأمر ليست المشكلات نفسها هي السبب، بل كان هناك وعيا عالميا حاول بشتى الطرق مواجهة تلك المشكلات. فكانت هناك مظاهرات طلابية في شتى أنحاء العالم، وحركات نسائية، وحركات عالمية، وحركات مناهضة للحروب، وحركات ضد العنصرية والعرقية وكذلك حركات وتوجهات راديكالية تنثور على الأنماط التقليدية العقيمة للعلم والفلسفة. »¹⁹ وتعرف الفيلسوفة كاترين لارير Catherine Larrère علم البيئة بأنه علم حديث؛ ظهر خلال القرن¹⁹ وتطور خلال القرن العشرين. علم

يتيح قدرا كبيرا من المعارف الضرورية لسياسة مهمة بالمجال الحيوي وما يتعلق به من تنمية مستدامة وحماية للطبيعة وحفظ التنوع البيولوجي. كما يتيح لنا إدراك العلائق المعقدة التي تسود الطبيعة ضمن تصور نسقي أو شمولي.²⁰

وعليه فإن علم البيئة هو الدراسة العلمية لتوزيع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة.²¹ وهو اتجاه علمي يضم عدة ميادين، ويدرس قوانين العلاقة بين العضويات (النباتات والحيوانات والإنسان) بعضها ببعض، وبينها وبين البيئة.²² كما أن كلمة إيكولوجيا تعني علم البيت أو المسكن الذي يسكنه الإنسان، وهو مفهوم يدل على العلم الذي يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين مكونات البيئة من كائنات حية مختلفة - بما في ذلك الحيوان والنبات والإنسان - وبين مكونات البيئة غير الحية من تربة وماء وغازات جوية وأشعة كونية وغيرها، ومعرفة ودراسة القوانين والمبادئ المتحكممة في هذه العلاقات وتوازنها وتفاعلها وغير ذلك.

وتعد الكرة الأرضية النطاق البيئي الأشمل الذي يضم بداخله منظومات بيئية كبرى هي النطاق الجوي والنطاق المائي واليابسة، كما يشار إلى الحياة بأشكالها المتنوعة الكثيرة التي تتخلل هذه النطاقات بالنطاق الحيوي. وتحتوي هذه المنظومات في داخلها على منظومات أصغر كالأغابات والصحارى والبحار.. إلخ، والتي تضم بدورها منظومات أصغر فأصغر. والخاصية الرئيسية التي تميز هذه المنظومات هي الترابط، فكل شيء، بطريقة أو بأخرى، مرتبط بكل شيء آخر، ومثل هذه العلاقات تتضمن وظائفية متشابكة واعتمادا متبادلا بين الأحياء، بعضها مع بعض، وبين البيئة.²³

وبالنسبة إلى أرنست هيكل فإن الإيكولوجيا علم يدرس العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبينها وبين المكان الذي توجد فيه، إنه فيزيولوجيا العلاقات المتبادلة بين عناصر الوسط الطبيعي، سواء أكانت علاقات الصداقة والانسجام أم علاقات التعارض والاختلاف وربما العداء بين هذه أو تلك من مفردات البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر. فالإيكولوجيا بالنسبة إليه هي تأسيس بيولوجيا جديدة أو اتجاهها جديدا في علم البيولوجيا. ولقد تفرعت الإيكولوجيا كفرع علمي من البيولوجيا في أواخر القرن 19 في سياق التشعب المتزايد للتخصصات المعرفية الناجم عن الثورة العلمية واكتشافاتها العديدة.

تتظن الإيكولوجيا إذن إلى المشكلات البيئية على أنها نتاج خلل في العلاقات ضمن النطاق البيئي ومنظوماته نجم عن ازدياد الضغط البشري على البيئة حتى إنه

يمكن القول مع معظم العلماء إن الإنسان مشكلة البيئة²⁴. وقد استندت الحركات البيئية إلى معطيات الإيكولوجيا ودعت إلى اتخاذ الإجراءات وإصدار القوانين التي تحد وتمنع ممارسة سلوكيات تلحق الضرر والأذى بالبيئة.

وكغيره من العلوم، فإنه من الصعب فصل علم البيئة عن غيره من العلوم الطبيعية والبحث، فهو مرتبط بكل فروع علم الأحياء ارتباطا وثيقا كالفسيولوجيا، وعلم الحيوان، وعلم النبات، والكيمياء الحيوية، والوراثة والتطور، وعلم السلوك، والبيولوجيا الجزيئية، والتقانات الحيوية. ويرتبط علم البيئة أيضا بالعديد من العلوم الأخرى، أهمها: علم الإحصاء، وذلك لتوزيع البيانات التي يحصل عليها الباحث البيئي توزيعاً إحصائياً، ويستخدم الحاسوب في تحليل النتائج وإعطاء أفضل الوسائل لعرضها وتوضيحها. وكذلك فهو يرتبط بعلم الكيمياء، والفيزياء، والجيولوجيا، والهندسة والزراعة بشتى فروعها. ومع تفاقم المشكلات البيئية وتحولها إلى أزمة عالمية شاملة بدأ المفكرون البحث في أسباب وجذور هذه الأزمة وباستنادهم إلى معطيات الإيكولوجيا شرعوا يدرسون العلاقة بين الإنسان والبيئة، موجهين نظرهم إلى القيم والأفكار التي تتبع منها الممارسات غير الحسنة بيئياً، والتي جعلت الإنسان يسير في طريق يخرب فيه منزله الأرضي ومحتوياته. فقد نشأ علم البيئة إذا كحاجة موضوعية لبحث في أحوال البيئة الطبيعية، أو مجموعات النباتات، أو الحيوانات التي تعيش فيها، وبين الكائنات الحية الموجودة في هذه البيئة.

ومع تطور علم البيئة وزيادة الاهتمام به ظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة وتم تعريف علم البيئة بأنه العلم الذي يبحث ويدرس قوانين وسنن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الكائنات الحية أثناء حياتها في الوسط الطبيعي الموجودة فيه، والتغيرات التي يحدثها الإنسان في هذا الوسط. وتم أحيانا تصنيف الإيكولوجيا إلى إيكولوجيا الإنسان، وإيكولوجيا الحيوان، وإيكولوجيا النبات، وإيكولوجيا الكائنات الدقيقة...²⁵. وفي هذا الإطار، نشأت تيارات عديدة في الفكر الإيكولوجي كالإيكولوجيا العميقة والإيكولوجيا الاجتماعية والنسوية الإيكولوجية وعلم النفس الإيكولوجي والفلسفة الإيكولوجية.

3- الرؤية الفلسفية لعلاقة الإنسان بالطبيعة

ليس من الغريب أن يكون الاهتمام بالبيئة حاضرا في عالم الفلسفة فذلك نابع من طبيعة الفيلسوف كإنسان، لأن الفيلسوف إنسان يعيش واقعه، يشعر بوجوده،

يعي ويتأثر بما يجري من حوله. فقد كان هدف الفلاسفة هو «نقل مشكلات البيئة إلى الفلسفة، وجعلوا تلك المشكلات في قلب اهتماماتهم. وقد تسبب النقاش الفلسفي حول البيئة في انقلاب فلسفي كبير، وثورة كوبرنيكية من نوع جديد: لم يعد الإنسان هو المركز بل الطبيعة والحياة وبعبارة أخرى؛ تخلى الفلاسفة عن التمرکز حول الإنسان؛ الذي هيمن على الفكر الغربي لفترة طويلة، وتجنّدوا للدفاع عن البيئة»²⁶. إذ يسعى العلماء والفلاسفة إلى تحقيق مشروع فكري متعلق بالأبعاد الوجودية للإنسان فوق الأرض من زاوية العلاقة مع الطبيعة بحثاً عن فلسفة بيئية مفادها أن الإنسان كائن طبيعي صرف وينبغي أن يستوعب ويؤطر ضمن رؤية طبيعية محضة. فيقدم بول ريكور Paul Ricoeur مثلاً من خلال حوار مع مجلة *Ecologie politique*²⁷ موقف مخالف لأطروحة جون ماري شيفر Jean-Marie Schaeffer²⁸ مفاده أن الإنسان جزء من الطبيعة، وينبغي وضعه داخل النسق البيئي الكوني الذي تشكل في إطاره، إلا أن الإنسان يعتبر الشق الوحيد في المنظومة الكونية المتميز بالمعرفة والمسئولية. لذلك يدعو بول ريكور إلى الموازنة بين الإحساس بالانتماء إلى الطبيعة وبين الإحساس بالاستثناء داخلها. كما يذكرنا بما قام به هيدغر في هذا السياق الذي نظر لفكرة الإفراط في «الاستثناء الإنساني» كما لو كان الإنسان متميزاً كلية عن الطبيعة فينتج عنه ظهور الإنسان على مسرح الكون كمركز لـ «كرنفال» من تنظيمه هو، وتديره لورش من الأشياء الجامدة²⁹. وعليه فإن الحفاظ على الطبيعة يتأطر فلسفياً ضمن مشروع إنساني. ومقتضى ذلك حسب بول ريكور هو ضرورة القيام بنقد العقل الأداتي انطلاقاً من الأخلاق التواصلية المنبثقة فلسفياً عن «أخلاقية الانتماء»

كما يعتبر هيدغر أول المبشرين بالمشكلات الناتجة عن التعامل السلبي مع الطبيعة³⁰، حيث خصص أجزاء كثيرة من مؤلفاته لمعالجتها منها كتابيه التقنية والحقيقة والوجود، والفلسفة في مواجهة العلم والتقنية. ويحاول من خلالهما أن يلقي الضوء على طريقة القهر والإجبار التي يتعامل بها العلم الغربي مع الطبيعة وكأنها مستودع مطروح للاستهلاك فيقول: «إن الفيزياء تجبر الطبيعة على أن تظهر نفسها كمركب قوى قابل للحساب والتنبؤ وهو ما يجعل التجريب مسخراً لمسائلتها واستتطاقها»³¹

ولقد نبه هيدغر الإنسان المعاصر إلى خطورة أنشطته الصناعية معتبراً أن الإنسان بصدد تدمير وطنه، مادام أن العقل الصناعي التقني يتعامل مع الطبيعة كموضوعات قابلة للاستغلال. فهذا الأمر يعتبر عاقبة مشؤومة «فالعلم الغربي نما في بلاد الغرب وفي حقبة تاريخية، قوة لا نلقاها في أي مكان على الأرض، انه أخيراً ينشر

سلطانه على الأرض برمتها"³². فالطبيعة ليست مجرد عالم يتموقع خارج وعي الذات وخارج جغرافية الجسد، بل إن الطبيعة هي جسد الإنسان الحقيقي وما جسده إلا امتداد فيزيائي لجسد الطبيعة، وعليه فإن فلسفة هيدجر ليست واعية بانتهاك الطبيعة فقط بل رائدة في التنبيه إلى خطر التقنية على الطبيعة، كما انشغل هيدغر بـ"معرفة أين يفرض الفصل المثالي بين الذاتية الإنسانية والطبيعة وأين وكيف يتم تجاوزه. ولكي نجتاز عصر أزمنا البيئية الحالية، ينبغي أن نهجر التصورات المفتقرة عن الطبيعة التي أورثنا إياها التراث الغربي، وننتقل إلى صياغة أغنى، فالاجتياح الحديث للطبيعة كما يرى هيدغر هو نتيجة لسيطرة الفهم "التكنولوجي" الحديث للعالم الذي، يرى فيه ذروة "التراث الميتافيزيقي" الغربي"³³ ولا يخفى ما لهذا البعد في التفكير من "أداتيه شاملة" بتعبير يورغن هابرماس، حيث انتقدت مدرسة فرانكفورت خصوصا مع هوركهايمر وادورنو التعامل مع العقل كأداة كما يدعو هابرماس إلى تبني "الأخلاقية التوافقية"³⁴

ولقد استشعرت الفلسفة المعاصرة هذا الخطر واستحوذ عليها القلق الأنطولوجي بتعبير هيدغر، وهي تشعر أن الطبيعة- الوطن ترحل عنا كما لو كانت مسافرا عزيزا على القلب يركب قطارا ويودع أحبابه. وأمام هذا القلق الأنطولوجي من دمار وطن الإنسان حاول الفكر الفلسفي أن يحاور العقل الاقتصادي الصناعي لعله يقنعه بضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية، ومن ثم ظهر الفكر الايكولوجي ليحاول إعادة الحياة للوطن وليحاول الانتصار على العقل الإنساني البراغماتي الذي فقد عقله لحظة استغلاله للطبيعة"³⁵، فأصبح العقل أحق بتعبير ميشيل فوكو.

ومن بين مهام الفكر الايكولوجي إقناع العقل الصناعي بضرورة التخلي عن وهم المنفعة الإنسانية الأحادية، فأي منفعة لا يستفيد منها الإنسان والطبيعة في نفس الوقت ليست بمنفعة بل هي مفسدة عظيمة. لطالما آمن البراغماتيون أن الحقيقي هو المفيد ونفس الفكرة صرح بها وليام جيمس. فالمنفعة الوحيدة الممكنة هي منفعة الإنسان لأنه أسمى كائن فهو يتميز بالعقل والروح والوعي ومن ثم يجوز له البحث عن منفعته حتى في الحالات التي تتعارض منفعته مع منفعة البيئة. وكثيرة هي النظريات الفلسفية التي آمنت بهذه الفكرة. فلطالما اعتبر الفلاسفة ورجال الدين أن الطبيعة قد خلقت من أجل الإنسان، وبالتالي فهي ليس لها غاية في ذاتها، فالأشياء الطبيعية ليست موجودات من أجل ذاتها بل هي موجودات من أجل الإنسان. تقول سيمون دي بوفوار في فقرة جميلة من روايتها الأولى "الضيقة": "إن حضورنا للعالم هو الذي يوقظه

من نومه³⁶ حسب النظرية الوجودية، فالطبيعة لا تعي ذاتها إلا عندما يستعملها الإنسان، وعندما تكون بين اليد بلغة هيدغر. وانطلاقا من فكرة التسخير انطلقت الذات الواعية تستهلك الأشياء وتستعملها كوسيلة لتحقيق غاياتها دون أن تضع لهذا الاستهلاك حدودا او قيودا ودون أن تكون لديها القدرة على الإنصات لألم الطبيعة.

وقد بين أمانويل كانط انه لا وجود لأي حرج أخلاقي من استعمال الإنسان للأشياء كوسيلة لأنها أشياء محرومة من العقل³⁷. ولكن هذه الفكرة انتقدت من طرف بعض الفلاسفة أمثال هانس جوناكس الذي يعتقد أن "الأمر الكانطي" مقتصر على دائرة عمل محدودة في الزمان والمكان، ولا ينتظر منه إلا تداعياته على المدى القريب متجاهلا تجليات الفعل البشري على الأنساق الطبيعية، لذلك يحتاج المفهوم الكانطي إلى إعادة صياغة وإعادة تحيين. فإذا انطلقنا من أن الهدف الرئيسي للإنسانية هو الاستمرار، فإن فعلا ما لا يمكن أن يكون عقلايا إلا إذا أخذ بعين الاعتبار تداعياته على المدى البعيد، وخصوصا فيما يتعلق بتأثيرات الفعل الإنساني على المجال الطبيعي³⁸. ويمكن القول أن هانس جوناكس اتجه إلى دراسة قضايا البيئة والتكنولوجيا بسبب دور التكنولوجيا وقدرتها على تدمير الحضارة، فهو يدافع عن إنسانية واضحة المعالم انطلاقا من أن الإنسان يقوم بحماية الطبيعة لصالح نفسه؛ ولأن تدمير الغلاف الجوي مثلا معناه تدمير الإنسان... فالطبيعة غاية في ذاتها وليست مجرد وسيلة وهذا يوضح أن الأخلاق الكانطية هي أخلاق منغلقة بلغة هنري برغسون³⁹، منغلقة على الإنسان وغير منفتحة على الطبيعة. ويمكننا القول أن الأخلاق الغربية لم تكن أخلاقا منفتحة على الفكر الايكولوجي والأخلاق البيئية. وحدها الفلسفة اليونانية من جسدت الإيمان الحقيقي بالطبيعة، حيث استهدفت الفهم وكشف حقيقة الوجود الكامنة في روح الطبيعة والنظر إليها نظرة كلية انطلاقا من منهج الحدس الفلسفي، ورفضوا استعمال التجربة لأنها تشوه الطبيعة. واستطاع هذا التوجه الفلسفي إدراك عنصر الحياة الكامن في الطبيعة، وامتزجت روح الإنسان بروح الطبيعة بتعبير هيك.

وبهذا فقد شكلت هذه المرحلة تأسيسا مثاليا لعلاقة مثالية ونموذجية بين الإنسان ووطنه، وأشار جان جاك روسو لهذه العلاقة النموذجية عندما نظر إلى حالة الطبيعة باعتبارها حالة جسدت تناغم الإنسان والطبيعة، إذ أن نداء الطبيعة عند روسو هو بمثابة صوت من القلب ونجوى تمتلك قيمة البيان، إذ يصرح في كتابه الكبير ايميل: "إذا كانت الطبيعة لا تمنحني إلا التناغم والتناسب فالنوع البشري لا يمنحني إلا

الخلط والفوضى⁴⁰. فكان يشعر أن الحضارة ستصبح عدو للإنسان تفسده وتبعده عن التكوين الأصلي، لهذا فإن الحداثة عند روسو متعارضة والطبيعي تم قنصه واصطياده ولإنقاذ ما تبقى يجب العودة إلى العصر الذهبي. وقد منحت الطبيعة للإنسان بركتها وأخلاقها الفطرية فانعكس ذلك على الإنسان الذي أصبح كائنًا مسالمًا وطيبًا ولم يعرف معنى الشر لأن الطبيعة مسالمة بطبعها لا تصل إلى إنتاج الشر⁴¹ في هذه المرحلة كان الإنسان يعتبر الطبيعة كائنًا حيًا، ومع انتصار العقل الصناعي وبدوران عجلة التقنية، بدأ الإنسان ينظر إلى الطبيعة كشيء قابل للاستغلال، حيث بدأ العقل الصناعي يتسيد الطبيعة الطيبة عندما أخضع الأشياء للتجربة فاكتشف أنها ليست إلا مواد فاقدة للروح ومن ثم برر استغلالها وأعلن نفسه سيدا عليها.

إن ما يبرر استغلال الطبيعة هو النظر إليها كمجرد موضوع غير عاقل من طرف فلاسفة يؤمنون بثنائية كلاسيكية هي ثنائية الذات والموضوع، فالفكر الـايكولوجي يدعو لاعتبار الطبيعة ذاتًا لا تختلف عن الذات الإنسانية والى انجاز ثورة جديدة إيكولوجية تريح الإنسان من المركز، وتنقله إلى عالم لا مركزي يتعايش فيه الإنسان والطبيعة. فما نشهده من إخفاق في تعاملنا مع البيئة الطبيعية يعود إلى فشلنا على الصعيد العقلي في موضوعة ذاتنا ككائنات إيكولوجية فقد أمعنا، نحن البشر، في فصل أنفسنا عن الطبيعة كي نسوغ استغلالنا وهيمنتنا عليها وفقدنا، بالتالي، القدرة على الاستجابة لها بلغة أخلاقية تواصلية. وفي هذه السيرة من الانفصال، التي ميزت الثقافة الغربية الحديثة والمعاصرة، اكتسبنا بالتدريج فكرة زائفة عن شخصيتنا الخاصة وعن مكانتنا في العالم ودورنا فيه تتضمن أيضا إحساسا زائفا بالاستقلال عن السيرورات الطبيعية التي نشأنا في سياقها. وعليه فنحن اليوم بحاجة إلى تعاقد طبيعي جديد بين الإنسان والطبيعة، وبموجب هذا التعاقد ينبغي على الإنسان الالتزام أخلاقيا وقانونيا باحترام البيئة⁴². وبفضل جهود الفلاسفة أصبحت "البيئة" أو "الطبيعة" أو "الأرض"، "موضوعا للأخلاق"، فنشأ ما يسمى "إطيقا البيئة"؛ وهي أخلاق موضوعها "سلوك البشر تجاه الطبيعة"، وغايتها المحافظة على البيئة ورعايتها. ومن هذا الحافز الأخلاقي الذي حرك الفلاسفة للمحافظة على البيئة، والذي أثرى الأخلاق بمبحث جديد، نشأ حافز إضافي آخر حرك بعض الفلاسفة وعلماء الجمال الذين وسعوا مجال الاهتمام بالطبيعة إلى خصائصها الجمالية، وأسسوا ما يسمى "استطيقا البيئة"⁴³ ونفس الحافز وجد في «المقاربات الفلسفية الأمريكية البيئية، التي أعادت طرح سؤال الأخلاق ومساءلة وضعية الإنسان

في الوجود من منظور أخلاقي»⁴⁴. كما يسعى الفلاسفة اليوم لاختزال الفلسفة حتى تستطيع من خلال العقل الايكولوجي إنتاج وعي جديد بقيمة البيئة. إذ يدعو العقل الفلسفي الأخضر الإنسان المعاصر لأن يتحول إلى فلاح أو بستاني، حتى لو كان مدرسا أو تاجرا أو صانعا ويشجعنا العقل الأخضر على التحول إلى بستانيين. كما يمكن للمتعلم المتشبع بالأفكار الايكولوجية الخضراء الدفاع عن حقوق الطبيعة.

ولفهم التطور الفلسفي الذي حصل في مجال "العلوم البيئية" كان لزاما علينا الإطلاع على أهم تيارات الفلسفة البيئية خصوصا في العالم الأنجلوساكسوني عكس المدرسة الفرنسية التي لم تول اهتماما للموضوع إلا في السنوات الأخيرة، أما المجتمعات العربية فمفاهيمها حول البيئة لازالت في معظم جوانبها تتسم بالسطحية والاختزال، والحديث فيها عن "فلسفة بيئية" مسألة لازالت في اعتقادي بعيدة المنال..

ولقد حاول بايرد كاليكوت وضع "الفلسفة البيئية في سياقها التاريخي، ففي عام 1973 أعلنت الأخلاق البيئية عن ظهورها الأول على مسرح الفلسفة، حيث نشر الفيلسوف الأسترالي بيتر سينغر مقالة "تحرير الحيوان"، كما نشر الفيلسوف النرويجي آرني نايس مقالة "الضحل والعميق، حركة الايكولوجيا بعيدة المدى في المجلة الفلسفية الدولية، وفي المؤتمر العالمي 15 للفلسفة في فارنا في بلغاريا تساءل الفيلسوف الأسترالي ريتشارد سيلفان: هل ثمة حاجة إلى أخلاق جديدة، أخلاق بيئية؟ وبذلك فقد استحث سيلفان الفلاسفة المعاصرين كي يجعلوا شغلهم الشاغل تقديم مثل هذه الأخلاق⁴⁵ ثم بعد ذلك توالى المقالات في هذا الحقل فظهر عدد من الدراسات بحجم كتاب وانبثق إلى الوجود حقل جديد كليا في الفلسفة.

4- الفلسفة الايكولوجية (إيكوفيلوسوفيا) Ecophilosophy

إن الدراسة الفلسفية للبيئة والوسط البيئي للإنسان ظهرا في النصف الثاني من القرن العشرين، في وقت ظهور البوادر الأولى للأزمة البيئية العالمية التي ارتفعت حدتها اليوم بشكل خطير وجدي. فبين ما أفرزته الثقافة الإنسانية من تأكيد على خصوصية الإنسان كنوع وبين ما أفرزه هذا الإنسان وتلك الخصوصية من تدمير لموائل وموائل غيره، ظهرت اقتراحات نحو فلسفة جديدة مغايرة، تدعى بالفلسفة الايكولوجية. فما المقصود بها؟

فلسفة البيئة أو الفلسفة الايكولوجية، هي فرع من فروع الفلسفة يهدف إلى دراسة البيئة الطبيعية والمكان وعلاقته بالإنسان. وتشمل الفلسفة البيئية الأخلاقيات

البيئة وعلم الجمال البيئي والايكولوجيا النسوية. كما تهتم بدراسة الظواهر الطبيعية برؤية فلسفية⁴⁶ في تصاعد الأزمة البيئية للقرنين العشرين والحادي والعشرين. وتدعو الفلسفة الايكولوجية عند هنريك سكوليموفسكي إلى إنسية إيكولوجية يكون عمادها القيم؛ قيم إجلال الحياة والانسجام والتناغم مع الطبيعة. فالفلسفة الايكولوجية هي الفلسفة كما يجب أن تكون - فلسفة ذات معنى، لازمة، وتشاركية. إنها ليست فحوى كتب المكتبات التي تراكم عليها الغبار، بل بالأصح مقترب متفكر، معاصر لفهم العالم، ولفهمنا نحن.

كما أن أهم ما يميز خطاب الفلسفة البيئية، هو نزعتها النقدية الجذرية التي تتشغل بتقديم الأدوات المفاهيمية والمعرفية للكشف عن حقيقة البيئة وقضاياها ومشكلاتها. أي أن الخطاب الايكولوجي يعمل على تهيئة الأطر النظرية والعملية التي تفيد بفهم الأزمة البيئية وانعكاساتها العامة على كل مكونات الوجود، والكفيلة بمراجعة فكرية للنظرة الحديثة إلى العالم، التي نشأت في الغرب الأوروبي وامتدت تأثيراتها إلى بقية أنحاء العالم، وشكلت في الوقت نفسه، نواة الحضارة الحديثة والمعاصرة، وأنماط الحياة والاجتماع والتمدن التي نشرتها في العالم.

فالفلسفة الايكولوجية إذا ترى البشرية بوصفها واحدة مع الطبيعة، وكجزء لا يتجزأ من سيرورة التطور التي تمضي بالكون قدما من المادة الجامدة إلى الحياة، إلى الوعي، وفي المآل... إلى الإلهي. كما تروم الفلسفة الايكولوجية اعتماد الآلية النقدية التجاوزية، بغية تأسيس مشروع إنساني جديد، يقوم أعطاب الحداثة ويعيد ترتيب وضع الإنسان في الطبيعة ودوره فيها. وهو مشروع يغيب المركزية البشرية أو أفضلية الإنسان وأسبقيته على كل الكائنات. وتجدر الإشارة إلى إن الفكر الايكولوجي المعاصر مؤثت بالعديد من النظريات. وعلى الرغم من اختلافاتها، فإن أغلبها تدافع عن تفسير "ثقافي" و"أخلاقي" للأسباب الكامنة وراء التدهور الشامل للمحيط البيئي⁴⁷. وللأسف الايكولوجية خمس مبادئ أساسية⁴⁸ هي كالآتي:

- 1- العالم حرم. 2- إجلال الحياة هو قيمتنا المرشدة. 3- الوفر شرط مسبق للسعادة الداخلية. 4- الروحانية والعقلانية لا يستبعد أي منهما الأخرى، بل تتكاملان. 5- من أجل أن نشفي الكوكب يجب أن نشفي أنفسنا.

ويقوم هذا المذهب الإنساني الإيكولوجي على المصادر المعكوسة لفكرة تسخير الطبيعة لأهداف الإنسان وحاجاته التي قبل بها ماركس؛ إذ يدعو إلى تسخير الإنسان للطبيعة. فعلى أن نرى الإنسان كجزء من مخطط أوسع للأشياء، كجزء من الطبيعة ومن الكوسموس⁴⁹. وعلى أن نتجاوز ونلغي فكرة الإنسان البروتويوسي⁵⁰. ولعل أبرز ما أثار الاهتمام في مجال الفلسفة البيئية الوليدة هو مفهوم الإيكولوجيا العميقة، فماذا يقصد بهذا المفهوم؟

5- الإيكولوجيا العميقة : المصطلح ودلالته

إن أبرز ما أثار الاهتمام في مجال الفلسفة البيئية الوليدة هو مفهوم الإيكولوجيا العميقة Deep Ecology، وهي حركة بيئية أطلقتها الفيلسوف النرويجي آر ناييس Arne Naess في مقالة كتبها عام 1973 في مجلة inquiry النرويجية بعنوان " الضحل والعميق: حركات الإيكولوجيا بعيدة المدى"، وأشار إلى الانقسام الصاعد في الفكر الإيكولوجي بين تيارين: الإيكولوجيا الضحلة السائدة آنذاك والتي وصفها بأنها تكافح التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية (أي تتعامل مع المشكلات البيئية) مركزة اهتمامها على صحة ورفاهية سكان البلدان المتطورة؛ والإيكولوجيا العميقة التي يعد ما سبق مجرد جزء من اهتمامها، لأنها تطرح أسئلة أعمق حول طبيعة المشكلات البيئية⁵¹. وقد اهتمت الإيكولوجيا العميقة بنظره أساسا بالتلوث واستنزاف الموارد، وتؤكد هذه الفلسفة على اعتبار البشر جزءا مكملا للنسق البيئي الذي يعتبر أعلى وأكبر من أي من أجزائه ومن ضمنهم البشر ومن ثم تضيف قيمة أكبر على الكائنات الحية والأنساق والعمليات البيئية في الطبيعة وتقترح الفلسفة الإيكولوجية العمل على تغيير نمط التفكير الغربي المعاصر من أجل تجاوز المعضلة البيئية. ويرى الباحثان فرانسوا بلي François Blais ومارسيل فيليون Marcel Filio⁵² أن مصادر الإيكولوجيا العميقة متعددة منها النظريات الفلسفية والميتافيزيقية ويدعون إلى ضرورة رفض الذهنية الغربية الفردانية والمتمركزة حول الذات التي أساءت للعقل الإنساني على مدى قرون، ويرغب منظرو الإيكولوجيا العميقة، في نحث "أخلاقية جديدة" قابلة للتبني من طرف الكل، بغض النظر عن الانتماءات الدينية والإيديولوجية.

ويوضح آرني نيس الفرق بين الضحل والعميق فيما يخص مشكلات بيئية محددة، كالتلوث مثلاً. فالمقاربة الضحلة ترى أنه يمكن التغلب على المشكلة باستخدام التكنولوجيا والاختراعات العلمية، وكذلك بسن القوانين التي تحدد نسبة

الانبعاثات الملوثة المسموحة، كما يفضل تصدير الصناعات الملوثة إلى البلدان النامية. أما المقاربة العميقة فلا تركز على تأثيرات التلوث على صحة الإنسان، بل على الحياة بمختلف أشكالها، كما لا تهتم بإقليم محدد بل إنها تسعى إلى توسيعها على النطاق البيئي بأكمله. وبهذا تسعى الايكولوجيا العميقة إلى فهم المشكلة ومدى ارتباطها بالقيم والأفكار والأهداف التي توجه البشر في نشاطهم، ودور أسلوب الحياة ومجمل الشروط الحضارية في إحداث المشكلة.⁵³

ويدعو آرنو ناييس الخبراء إلى الجهر بدور الايكولوجيا العميقة، إذ إن دفاعا جريئاً عن الاهتمامات الايكولوجية العميقة من قبل أولئك الذين يعملون ضمن النطاق البيئي الضحل المتوجّه نحو الموارد لم هو الإستراتيجية الأفضل لاستعادة بعض القوة لهذه الحركة لدى الجمهور العام، وبالتالي الإسهام، ولو بتواضع، في تحويل التيار.⁵⁴ كما تدعو الايكولوجيا العميقة إلى نبذ النظرة الحديثة إلى العالم المهيمنة حالياً مع ما يرافقها من مركزية بشرية تجعل الإنسان الحقيقية المحورية في الكون وتطرح مركزية إيكولوجية تقوم على الترابط والاعتماد المتبادل بين أعضاء النطاق البيئي، وتُحلّل الانسجام والتناغم بين الإنسان والطبيعة محل أفكار وقيم السيطرة والغطرسة.

5-1- مبادئ الايكولوجيا العميقة تبني المركزية الايكولوجية على مبدئين رئيسيين هما: المساواتية الحيوية

تعني المساواتية الحيوية أن «كل الأشياء في النطاق الحيوي لها الحق المتساوي في العيش والازدهار وبلوغ أشكالها الفردية الخاصة من التفتح».⁵⁵ يعني أن كل أجزاء الغلاف الحيوي لها القيمة نفسها بحيث لا ينظر إليها كوحدات حيوية معزولة وفردية، بل كمساهمة في التنوع والنظام الذي يسود في الكون. ويراد بهذا المبدأ إقصاء البشر عن ذروة سلم التراتبية، بل ورفض لوجود هذه التراتبية استناداً إلى الاعتماد المتبادل بين أعضاء النطاق الحيوي، والذي من خلاله يسهم كل عضو في بقاء الأعضاء الآخرين على نحو تكافلي وتكاملي. من جهة أخرى، تستند المساواتية الحيوية إلى نظرة الايكولوجيا العميقة إلى الحياة ككل، أي كسيرورة متكاملة⁵⁶ نشأت في سياق السيروورات الطبيعية الأخرى. فعلى الرغم من التنوع والتعقيد الذي نلاحظه لدى الكائنات الحية، إلا أن «الحياة واحدة أساسياً»⁵⁷، ومن هنا تأتي القيمة الأصلية المتساوية لكافة أشكال الحياة التي تشمل الأنواع الحية والمنظومات البيئية التي تحتضن الحياة وترعاها.

فبالنسبة للناشط في الحقل الإيكولوجي، يكون الحق المتساوي في العيش والتفتح مسلمة قيمية واضحة حدسيا وجليّة؛ وإن استثنى البشر بها يعد مركزية بشرية ذات آثار مؤذية على نوعية الحياة عند البشر أنفسهم. هذه النوعية تعتمد، نوعاً ما، على المتعة والمسرة العميقة التي تنتزّل علينا من شراكتنا الوثقى مع أشكال الحياة الأخرى. إن محاولة تجاهل اتّكالنا هذا وتأسيس قاعدة السيد-العبد قد أسهم في اغتراب الإنسان عن ذاته.

وتربط الإيكولوجيا العميقة التدخلات البشرية في الطبيعة بتحقيق الحاجات الحيوية الضرورية وفق القوانين الإيكولوجية التي تحفظ تنوع الحياة. ويتم ذلك بأن يراعي النشاط البشري مبادئ استدامة المنظومات البيئية مع كل ما يتطلبه ذلك من تغييرات اجتماعية واقتصادية وإيدولوجية، وتقود إلى أسلوب حياة مستدام يختلف جذريا عن أسلوب الحياة المعاصر⁵⁸ كما يؤكد آرنو ناييس إن مناصرو حركة الإيكولوجيا العميقة يتصرفوا في النزاعات المعاصرة على أساس من اعتقاداتهم ومواقفهم. وهذا يمنحهم قدرة خاصة وترقبا سارا أو أملا بمستقبل أكثر اخضرارا.

أ- تحقيق الذات

لقد رفض آرنو نيس تجميد هذا المصطلح في تعريف محدد، ويقول في هذا الصدد: «يخيب أمل الناس لأنني أستطيع تأليف كتاب حول حدس لم يشرح أو يُعرّف في أي موضع»⁵⁹، لكن الهدف الرئيسي من هذا المفهوم يتمثل في إعادة ربط الإنسان بالطبيعة، من خلال اقتراح مفهوم الذات الإيكولوجية التي تمضي إلى أبعد من الذات الغربية الحديثة⁶⁰ ويؤكد الباحثان فرانسوا بلي ومارسيل فيليون أن مفهوم "تحقيق الذات" يحيل إلى الوعي بالهوية الإنسانية في بعدها الكوني الشامل بما يعني تجاوز مفهوم الأنا الضيق⁶¹. ويؤكد آرنو نيس أن تحقيق الذات الإيكولوجية سيرورة مستمرة من النضج والنمو الروحي تتطلب التوحد⁶² مع الآخر، البشري وغير البشري. فعندما نكتشف أن الآخر مكون من مكونات ذاتنا فهذا يعني أننا لا نستطيع الانفصال عنه أو تدميره إذا أردنا تحقيق ذاتنا.

6- الحاجة إلى أخلاق جديدة : أخلاق الأرض

لقد سعى العديد من الفلاسفة والمفكرين إلى إيجاد أرضية مشتركة بين النماذج المعرفية البيئية والمواقف الأخلاقية المتعلقة بالطبيعة القائمة على تبني الإنسان لموقف أخلاقي أساسي هو موقف احترام الطبيعة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أخلاق جديدة تسمى بأخلاق الأرض.

إن "أخلاق الأرض"، كما عرفها ليوبولد، ترفض الأطروحات "الفردانية" و"المختزلة" التي تطبع توجهها كالفلسفة "المتمركزة حول الحياة التي تبوئ الكائنات الحية مقاصد أخلاقية جوانية باعتبارها كائنات معزولة. فأخلاق الأرض كما يقول ليوبولد ببساطة هي توسيع "دائرة الكائن البيئي" ليشمل التراب والماء والنبات والحيوان: أي باختصار الأرض⁶³. وتوصل ليوبولد إلى "مسلمته" التي أصبحت "شعار" الفكر الإيكولوجي المعاصر والتي تقول: "أن الشيء السليم هو الذي ينحو منحى الحفاظ على الوحدة والاستقرار و"الجمال" الذي يسود المجتمع الحي. وسيكون عين الخطأ إن نحى منحى مغايرا."

وعليه يترتب علينا التزامات خلقية بديهية تخص النباتات والحيوانات البرية بحد ذاتها، باعتبارها في مجتمع الأرض الحيوي. فنحن ملزمون أخلاقيا بحماية وتعزيز خيرها الخاص ولأجل ذاتها وحسب. فواجباتنا في احترام تكامل المنظومات البيئية الطبيعية والحفاظ على الأنواع الحية المهددة، وتجنب التلوث البيئي، تتبع من حقيقة أن هذه الواجبات هي وسائل نستطيع من خلالها المساعدة في تمكين مجموعات الأنواع الحية البرية من اكتساب وجود معافى والحفاظ عليها في حالة طبيعية.⁶⁴ ومثل هذه الالتزامات هي حق لها بمعزل عن اعترافنا بقيمتها الأصلية. وإذا وافقنا على نظرية أخلاق البيئة المتمركزة حيويًا يجب علينا إعادة تنظيم جذرية لأخلاقيات عالمنا وسنبدأ النظر في ضوء جديد إلى كامل النطاق الحيوي على الأرض، كما سنرى واجباتنا نحو "عالم" الطبيعة كمطالب بديهية يجب أن توازن مع واجباتنا نحو عالم الحضارة البشرية. ولن نستطيع هكذا ببساطة تبني وجهة النظر البشرية وتقدير تأثيرات أفعالنا انطلاقًا من منظور خيرنا الخاص فقط.

ويشرح ج. بايرد كاليكوت نشوء الأخلاق البيئية، مركزا على النزاع النظري بين الأخلاق البيئية وبين تحرير حقوق الحيوان في قوله "إن الأخلاق التي يتبناها معظم البيئيين تتطلب الحفاظ على المنظومات البيئية، وبالتحديد الأنواع النباتية، مهما كان الثمن، حتى لو أدى ذلك إلى قتل الحيوانات الثديية العاشبة المألوفة، بينما الأخلاق التي يتبناها الناشطون في تيار تحرير حقوق الحيوان تفضل الحيوانات الثديية، حتى لو أدى ذلك إلى المزيد من التدهور البيئي وتآكل التنوع الحيوي"⁶⁵. ويشير إلى أنه من الناحية النظرية، إن تيار تحرير حقوق الحيوان حرث أرضا جديدة في الفلسفة الخلقية

عندما خطا إلى أبعد من حدود الجنس البشري. وعليه فإن المنظومة الاعتقادية الكامنة في موقف احترام الطبيعة "وجهة النظر المتمركزة حيويًا نحو الطبيعة"

يجب عدم التفكير فيها على أنها خلاصة للعلوم البيولوجية المهمة بالمنظومات البيئية لكونها بل ربما توصف بأفضل ما يمكن، كنظرة فلسفية إلى العالم، وذلك لتميزها عن نظرية علمية أو منظومة تفسيرية، مع أن أحد أركانها الرئيسية هو الدرس العظيم الذي تعلمناه من علم الأيكولوجي وفحواه أن الاعتماد المتبادل بين جميع الأشياء الحية هو نظام موحد عضويًا يشكل توازنه واستقراره الشروط الضرورية لتحقيق خير مجتمعاته الحيوية المكونة له. ويمكن القول أن أخلاقيات احترام الطبيعة تتشكل من ثلاثة عناصر أساسية وهي: منظومة اعتقادية.

- موقف أخلاقي أساسي.

- مجموعة من قواعد الواجب ومعايير الشخصية.

وترتبط هذه العناصر بعضها ببعض بحيث تقدم المنظومة الاعتقادية وجهة نظر معينة حول الطبيعة، وهذه تدعم وتضفي المعقولة على تبني الفاعل المستقل لموقف أخلاقي أساسي هو موقف احترام الطبيعة. وهي تدعم وتضفي المعقولة على الموقف بمعنى أنه عندما يعي الفاعل المستقل علاقاته الأخلاقية مع العالم الطبيعي بواسطة وجهة النظر هذه، فإنه يعترف بأن موقف الاحترام هو الموقف الملائم أو المناسب الوحيد الذي يجب اتخاذه نحو كل أشكال الحياة البرية في النطاق الحيوي للأرض.

هذا وينتقد ريتشارد سيلفان البنية الأخلاقية القائمة في مجملها، ويظهر تعارض هذه البنية مع إمكانية صوغ أخلاق جديدة بيئية من داخلها. فالنظرة الغربية المهيمنة في نظره لا تتسجم مع أخلاق بيئية؛ إذ أن الطبيعة وفقا لها تعد ملكية حصرية للإنسان⁶⁶ إذن الأخلاق المعدلة عن الأخلاق السائدة غير كافية، بل المطلوب هو أخلاق جديدة.

خاتمة

يتضح مما سبق أن الفلسفة البيئية، فلسفة ثورية بامتياز، تحكمها نزعة طبيعية تحريرية للقيم الأخلاقية، فالمقاربة الأيكولوجية الأخلاقية بمختلف ألوانها تسعى إلى تأسيس خطاب إيكولوجي عميق، يتجاوز ويراجع الطرق التقليدية للفلسفة الغربية ونموذجها الإرشادي المعرفي الحداثي بغية تطوير بدائل فلسفة قيمية جديدة كفيلة بصياغة مثل أخلاقية جديدة، تعتمد على منظور إيكولوجي شامل كفيل بتغيير القيم الاجتماعية، وبلورة مثل ثقافية بديلة.

ومن اجل تحقيق هذه الفلسفة القيمية نحتاج إلى قرارات سياسية جريئة تمنع التدخل اللاعقلاني في المجال الإيكولوجي، كما يجب تبني نموذج التنمية المستدامة لمراعاة حقوق الأجيال الحالية والقادمة دون إفراط أو تفريط في الحق الإنساني أو حق الطبيعة.ويجب أيضا الدعوة إلى تربية جيل إيكولوجي يصقل عقله بهذه المفاهيم الأخلاقية نحو البيئة حتى تترسخ في لاوعي المتعلم وتصبح جزءا من هويته الشخصية وهكذا يكون الدفاع عن الطبيعة بالنسبة إليه بمثابة الدفاع عن الهوية .

الهوامش

- 1- محسن محمد امين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009، ص 16.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، د ت، دار صادر للطباعة و النشر بيروت، ط1، 1997، ص268.269.
- 3- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1982، ص 220، 221.
- 4- اندريه لالاند، الموسوعة الفلسفية، ت خليل احمد خليل، منشورات عويدات، بيروت باريس، Oxford Advanced Learner's، ط2، 2001، ص806.
- 5- Dictionary, Oxford university press, Ed: 7, p485.
- 6- Dictionnaire Hachette, Paris, ed 2009, p511.
- 7- Ibid, p511
- 8- محسن محمد امين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، ص16
- 9- نفس المرجع، ص18.
- 10- صباريني محمد سعيد راشد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22، أكتوبر1979، ص24
- 11- علم البيئة، موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 12- Kumar, H.D, Modern Concepts of Ecology, Vikas Publisher House, New Delhi, 2nd ed., 1981, p. 1.
- 13- سليمان محمد محمود، الجغرافيا و البيئة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، دمشق، 2009، ص 8.
- 14- نفس المرجع، نفس الصفحة
- 15- ماير، أرنت، هذا هو علم البيولوجيا، ت: عفيفي محمود عفيفي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، الكويت، 2002. انظر ايضا: الحفار محمد سعيد، الموسوعة البيئية العربية، قطر، 1998، المجلد الأول، ص 100.
- 16 - Kumar, Modern Concepts of Ecology, op. cit., p. 2.
- 17- Ibid., p. 3.
- 18- محمد الخولي، قراءة في كتاب الفلسفة الخضراء لمؤلفه روجر سكرتون، الفلسفة الخضراء/دراسات خضراء green-studies.com/2012/01/27 تاريخ الدخول 2018/02/13.

- 19- كرم عباس، المحاضرتان الخامسة و السادسة من علم الايكولوجيا إلى فلسفة البيئة، ص1،
www.geo-house.net/.../geo-house.net-image-3978724
- 20-Catherine Larrère. Entrevue. Réalisé par Sandrine Berges. Dans Ethique et Economie (2). 2004.
- 21- Novikoff A.B.(1945). "The concept of integrative levels and biology" (PDF). Science.101 (2618)pp 209-211
- 22- المعجم الفلسفي المختصر، ص82.
- 23 - Kumar, Modern Concepts of Ecology, op. cit, pp. 3-4.
- 24 - الحمد، رشيد، وصباريني، محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الفصل "الإنسان مشكلة البيئة" العدد 22، ط. 2 (منقحة)، الكويت، 1984، ص76-78.
- 25- محمد محمود سليمان، ناظم عيس، البيئة والتلوث، جامعة دمشق، 1999-2000، ص12.
- 26- جمال مفرج، الفلسفة المعاصرة من المكاسب إلى الإخفاقات، الدار العربية للعلوم، بيروت، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1430هـ/2009م، ص35.
- 27 - L'éthique, le politique, l'écologie. Entretien avec Paul Ricœur (propos recueillis par Edith de Jean Paul Deléage). Ecologie politique. Sciences, Culture, Société. 1993. N°7, été.
- 28-Jean-Marie Schaeffer, La fin de l'exception humaine, Gallimard.2007.p 123.
- 29 L'éthique, le politique, , l'écologie. op. cit.
- 30- وجدى خيرى نسيم ، الفلسفة وقضايا البيئة اخلاق المسؤولية ، تقديم انور مغيث ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، ط2009، 1، ص73 .
- 31- مارتن هيدجر ، التقنية - الحقيقة - الوجود، ت محمد سيلا ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1995، ص65.
- 32-مارتن هيدجر، الفلسفة في مواجهة العلم و التقنية ، ترجمة فاطمة الجيوشي ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1998، ص97.
- 33-Zakaria Rhani, l'Humanisme à l'ère technologique: vers une éthique Heideggérienne de la parole et de la technique. Altérités; Vol: 5, 2008. P. 84-87.
- 34- Jürgen Habermas (1983), Moral Consciousness and Communicative Action. Translated by Christian Lenhardt & other (Cambridge, The MIT Press 1992) Pp 118-116

- 35- إكرام فهمي حسين، أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث، مجلة كلية الآداب بجامعة حلوان، ع26، يوليو 2009، ص452.
- 36- محمد الفضيلي، الفكر الأخضر... أو إعادة الاعتراف بالطبيعة، صحيفة قاب قوسين 2018 - 2010، تم النشر في 11/22/2014، على الموقع الإلكتروني www.qabaqaosayn.com
- 37- إمانويل كانط، أسس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة فيكتور دلبوس، دولاغراف، 1969، ص 149-148.
- 38- Hans Jonas, le principe de la responsabilité, une éthique pour la société démocratique, le Cerf, 1995.pp 34-35.
- 39- هنري برغسون، منبع الأخلاق والدين، ترجمة: سامي الدروبي، عبد الله عبد المنعم، الهيئة المصرية العامة لتأليف والنشر، الطبعة الأولى 1971، ص 19
- 40- جون جاك روسو، اميل، ترجمة عادل زعيتر، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1936، ص 24
- 41- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 42- جمال مفرج، الفلسفة المعاصرة من المكاسب إلى الإخفاقات، الدار العربية للعلوم، بيروت، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1430\2009م، ص36.
- 43- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 44- حوسى أزارو(الرباط)، الفلسفة البيئية: نحو أخلاق طبيعية بديلة، الشرق الأوسط، [html.الخميس - 2 محرم 1437 هـ - 15 أكتوبر 2015 م العدد \[13470\].](http://html.الخميس - 2 محرم 1437 هـ - 15 أكتوبر 2015 م العدد [13470].)
- 45- بايرد كاليكوت، مقدمة الفلسفة البيئية ج1- عالم المعرفة عدد 332، 2006، ص27.
- 46-Desrosiers Yvon, « Une controverse récente sur les rapports entre philosophie de la nature et sciences de la nature », Revue Philosophique de Louvain. Troisième série, Tome 63, no 79, 1965, p. 419-420
- 47-François Blais et Marcel Filion. De l'éthique environnementale à l'écologie politique. Apories et limites de l'éthique environnementale.. Philosophiques Vol: 28, N°2, 2001. P 255.
- 48- هنريك سكوليموفسكي، ما هي الفلسفة الإيكولوجية؟ بعض المبادئ المؤسسة، ترجمة معين روميه، موقع معابر www.maaber.com.
- 49- هنريك سكوليموفسكي، فلسفة البيئة، بترجمة ديمتري أفيريونس وتقديم م. فايز فوق العادة، سلسلة أبجدية المعرفة 5، دار الأبجدية، دمشق 1992.
- 50- الذي يتخذ كل الأشكال بدون أن يكون له شكل محدد
- 51-Devall, Bill, and Sessions, George, Deep Ecology, Gibbs Smith Publisher, Salt Lake City, 1985, p. 63.

- 52- François Blais et Marcel Filion. De l'éthique environnementale à l'écologie politique. Apories et limites de l'éthique environnementale. Philosophiques Vol:28,N°2, 2001.P 255.
- 53-Naess , Arne ,«The Deep Ecological Movement: Some Philosophical Aspects», in Zimmerman et al, op. cit., p. 192.
- 54- مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين شفيق رومية، سلسلة "عالم المعرفة" 332-333، ط 3، 2006. ص 568
- 55- Devall, Deep Ecology, op. cit., p70
- 56-Naess, Arne, Ecology, Community and Lifestyle, Translated by David Rothenberg, Cambridge University Press, Cambridge, 1989, p 165.
- 57- Ibid., p. 166.
- 58- Devall, Deep Ecology, op. cit., p. 70-73.
- 59- Naess, Ecology, op. cit., p. 8.
- 60- Devall, Deep Ecology, op. cit., pp. 66-67.
- 61- François Blais et Marcel Filion. De l'éthique environnementale à l'écologie politique. Apories et limites de l'éthique environnementale. P 255.
- 62-Naess, Ecology, op. cit., p. 10-11.
- 63--Aldo Leopold, Almanach d'un comté des sables, J. M.G.Le Clézio (tr.), Paris, Flammarion, 2000 [1949], p224.
- 64- مايكل زيمرمان واخرون، "الفلسفة البيئية" ابتداء من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجي، ت معين شفيق رومية، الفصل الخامس: أخلاقيات احترام الطبيعة للكاتب بول تايلور، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة "عالم المعرفة"، العدد (332)، 2006، ص 25
- 65- مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين شفيق رومية، سلسلة "عالم المعرفة" 332-333، طب 3، 2006. ص 27
- 66- نفس المرجع، ص 43.

المنطق بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية

Logic between Linguistic Meaning and its Technical Use

موهوب أمال: أستاذة محاضرة "أ"

بورحلة نوال: أستاذة محاضرة "أ"

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 19/02/2018

تاريخ إرسال المقال: 06/07/2018

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تقديم ضبط تصور واضح للمنطق، ويعود ذلك إلى الأخطاء الشائعة التي تستعمل لفظ "الصوري" للتمييز بين المنطق القديم الذي يعرف عادة بالمنطق الصوري والمنطق المعاصر الذي يعرف عادة بالمنطق الرمزي أو الرياضي، وقد يوحي ذلك بالنسبة إلى غير المتخصص، أن الأول صوري والثاني غير صوري.

ولذلك يجب أن ندرك ما هو المقصود بلفظ "الصورية" باعتبارها جوهر المنطق، ذلك أن هذا الأخير سواء في صورته القديمة أو المعاصرة لا يمكن أن يكون إلّا صوريا فهو يتعلّق بصورة الفكر.

والمقصود بصورة الفكر البحث عن العلاقات القائمة بين أجزاء الفكر بغض النظر عن محتوى الأجزاء، بمعنى أنّه يقوم باستخلاص العلاقات ليميّز بين ما هو مشترك ثابت وما هو متغير؛ وبالتالي تطور المنطق هو تطور في درجة الصورية؛ وعليه يمكن القول إنّ المنطق قد تطور من منطق صوري محدود الصورية إلى منطق صوري خالص أي في أعلى درجة ممكنة من الصورية.

ولذلك سنحاول تحديد مفهومه من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية حيث ننطلق من تحديد موضوعه إلى البحث في منهجه استنادا إلى الأورغانون الأرسطي ومؤلفات الفلاسفة المسلمين أمثال

الفارابي وابن سينا؛ ونحدد نشأة المنطق مع الفيلسوف أرسطو فنقدم موضوع كل كتاب من كتب أرسطو المنطقية.

الكلمات المفتاحية: المنطق، مفهوم، الاستدلال، أرسطو، الفارابي، ابن سينا.

Abstract

This paper aims at clarifying the concept of logic, and this is due to the confusion in using "formal" to distinguish traditional logic from modern logic, as though the former being formal whereas the latter being symbolic or mathematical.

To clarify this, we have to understand what is meant by the word "formal" which essentially characterizes logic regardless of its traditional or modern developments; for it has always been formal as long as it has to do with the form of thinking. The only difference, if there is any, lies in the degree of formalization.

We will try to determine the concept of logic from both linguistic and technical points of view. In the latter case, we attempt to clarify its subject matter within the context of Aristotle's Organon and some Islamic philosophers, such as Al-Farabi and Ibn-Sina. We will focus on its rise in the Aristotelian corpus and present the subject matter of each work of the mentioned Organon.

Key-words: logic, concept, inference, Aristotle, Al-Farabi, Ibn-Sina.

1- المقدمة

إنَّ أصعب ما يمكن أن يقدمه الباحث هو ضبط تعريف دقيق لعلم من العلوم، ولذلك - نرى أن- أن أفضل طريقة لتحقيق هذا الغرض هي 'الممارسة' وهي المقدمة التي انطلق منها روبير بلانشي Robert Blanché (1898- 1975) في الفصل الأول المعنون " مفاهيم أولية " «Notions Préliminaires» من كتابه مدخل إلى المنطق المعاصر¹ ورغم ذلك سنحاول الاستعانة ببعض التعريفات المذكورة إمّا في الموسوعات أو في الكتب المتخصصة للإحاطة بمفهوم المنطق (Logique)، موضوع هذا المقال.

2- الدلالة اللغوية

1.2 الاشتقاق اللغوي في اللسان اليوناني

نبدأ أولاً بتحديد المعنى الاشتقاقي لمصطلح "المنطق" فأصل المصطلح في اللغة اليونانية هو "لوجوس" (Logos) ويعني القول، واللغة والخطاب. وترد كلمة

قول (Logos) كجنس منطقي ضمن تعريف القضية (Proposition) أو المقدمة (Prémisse) وذلك باعتباره "لفظا دالا، الواحد من أجزائه قد يدل على انفراده على طريق أنه لفظة، لا على طريق أنه إيجاب"²، والمقصود بذلك أن القول مثل: 'إنسان' يدل على شيء، لكنه لا يدل على أنه موجود أو غير موجود، وحتى يصبح إيجابا أو سلبا لا بد من إضافة شيء آخر إليه.

إنَّ أرسطو (Aristote 384-322 ق.م) لم يعرف كلمة منطق بل استخدم بدلا منها اصطلاح "التحليلات والعلم التحليلي"، والأرجح أن هذا المصطلح من وضع شراحه: "أرجح ما قيل في هذا ما افترضه (برنتل)...تبعاً لإشارة من (بوتينيوس) من أن من الممكن أن تكون من وضع شراح أرسطو، وضعوها اصطلاحاً من أجل أن يقابلوا بين الأورجانون لأرسطو وبين الديالكتيك عند الرواقيين"³.

2.2 الاشتقاق اللغوي في اللسان العربي

أمّا المصطلح في اللغة العربية فيشير إلى التَّنطِق أو الكلام، ولا يعني ذلك النطق الظاهري فقط أي خروج الألفاظ من فم المتكلم فقط، بل تدل أيضا على إدراك المعاني العقلية الكلية التي يكون الإنسان على وعي بها أثناء الكلام إضافة إلى دلالتها على الإنسان (الحيوان الناطق).

فإذا رجعنا إلى المادة اللغوية للفظ "منطق" نجد أنها تتكون من مادة: ن - ط - ق، وهذه الأخيرة في اللغة العربية تفيد معاني تختلف باختلاف الوزن والسياق اللذين ترد فيهما. إذا استندنا إلى ما ورد في معجم لسان العرب لنحدّد معاني هذه اللفظة نجد: "نَطَقَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ نَطْقًا"، تعني "تَكَلَّمَ" ومنه "المنطق" أي "الكلام"، و "كلام كل شيء هو منطق"، ومنه قوله تعالى: "علمنا منطق الطير..." سورة النمل الآية 16، ونقول "تناطق الرجلان، بمعنى "تقاولا" و "ناطق كل واحد منهما صاحبه"⁴.

نجد كذلك في المعجم نفسه: "الْمِنْطِقُ" بمعنى "البليغ"، و كتاب "ناطق" أي "بَيِّنَ" و"الْمِنْطِقُ" و"الْمِنْطَقَةُ" و"النطاق" شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل، والجمع "نَطَقٌ"، ونقول "انْتَطَقَتِ" المرأة و"تَنَطَّقَتِ" إذا شددت نطاقها على وسطها، و"انْتَطَقَ" الرجل أي "لبس الْمِنْطِقَ" وهو كل ما شددت به وسطك. ويقال كذلك: "تَطَفَّتُ الرجل تَنْطِيقًا" أي "شد في وسطه".

المنطق إذن، حسب ما سبق، يتعلّق بالإبلاغ والبلاغة من جهة، وبالتبيين والبيان من جهة ثانية، وبالشد والعقل من جهة ثالثة. وعليه، فإنّ مفهوم "المنطق" في أصله

اللغوي يحيل إلى معاني مختلفة باختلاف الأوزان التي جاءت عليها، فهو يحيل إلى معنى الكلام وإلى معنى البلاغة وإلى معنى البيان وأخيرا إلى معنى العقل⁵.

إذن كلمة "النطق" تدل على صفة مميزة للإنسان فهو الكائن الوحيد الذي يستخدم اللغة استخداما شعوريا واعيا، مدركا لمعانيها المجردة؛ وفي ذلك يقول التهانوي: "وإنما سمي بالمنطق لأنَّ النطق يطلق على اللَّفظ وعلى إدراك الكليات وعلى النفس الناطقة، ولما كان هذا الفن يقوَّى بالأوَّل، ويسلك بالثاني مسلك السداد، وتحصل بسببه كمالات الثالث، اشتق له اسم منه وهو المنطق"⁶.

ولقد استقر تركيب المصطلح العربي 'المنطق' على يد المعلِّم الثاني أبو نصر الفارابي في القرن الرابع الهجري حيث يرى أنَّه مشتق من النطق ولهذه اللفظة ثلاث معان:

- 1- القول الخارج بالصوت، وهو الذي به تكون عبارة اللسان عما في الضمير.
 - 2- القول المركوز في النفس، وهو المعقولات التي تدل عليها الألفاظ.
 - 3- القوة النفسانية في الإنسان التي بها يميَّز التمييز الخاص بالإنسان دون سواه من الحيوان، والتي بها يحصل للإنسان المعقولات والعلوم والصنائع وبها تكون الروية، وبها أيضا يميَّز بين الجميل والقيبح من الأفعال.
- ومن هنا يظهر لنا أنَّ هذا العلم يتضمَّن دلالة كل من النطق الداخلي، والخارجي والفطري⁷.

3-الدلالة الاصطلاحية

أمَّا من الناحية الاصطلاحية فالمنطق هو العلم الذي يبحث عن القوانين العامة للفكر بصرف النظر عن موضوع هذا الفكر، فهو الذي يحدد القواعد العامة التي إذا رعاها الإنسان فإنَّه يعصم ذهنه من الوقوع في الخطأ. ولهذا السبب لم يذكر أرسطو المنطق في تصنيفه للعلوم: علوم نظرية، كالعلم الرياضي، وعملية كعلم الأخلاق، وصناعية كالشعر⁸، وعلى هذا الأساس جُمعت أعمال أرسطو المنطقية فتُعرف بالأورغانون أو الآلة.

1.3 مفهوم المنطق عند المسلمين

يعتبر المنطقة المسلمون المنطق آلة للعلوم فيعرِّفه الفارابي في كتاب إحصاء العلوم كالآتي: "صناعة المنطق تعطي بالجملة القوانين التي شأنها أن تقوم العقل، وتسدد الإنسان نحو الطريق الصواب، ونحو الحق في كل ما يمكن أن يغلط فيه من المعقولات، والقوانين التي تحفظه وتحوطه من الخطأ والزلل والغلط في المعقولات، والقوانين التي يمتحن بها في المعقولات ما ليس يؤمن أن يكون قد غلط فيه غلط.

وذلك أنّ في المعقولات أشياء لا يمكن أن يكون قد غلط فيها أصلا، وهي التي يجد الإنسان نفسه كأنّه فطرت على معرفتها واليقين بها. وأشياء أخرى يمكن أن يغلط فيها ويعدل عن الحق إلى ما ليس بحق، وهي التي شأنها أن تدرك بفكر وتأمّل وعن قياس واستدلال؛ ففي هذه دون تلك يضطر الإنسان الذي يلتمس الوقوف على الحق اليقين في مطلوباته كلها إلى قوانين المنطق⁹.

إذن يعتبره الفارابي علما ضروريا لمعرفة الصواب من الخطأ، فيصفه بأنّه 'رئيس العلوم' لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها.

والمنطق عند ابن سينا هو "الصناعة النظرية التي تعرف أنّه من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمّى بالحقيقة حدا. والقياس الصحيح الذي يسمّى بالحقيقة برهانا. وتعرف أنّه عن أي الصور والمواد يكون الحد الاقتاعي الذي يسمّى رسما، وعن أي الصور والمواد يكون القياس الاقتاعي الذي يسمّى ما قوي منه وأوقع تصديقا شبيها باليقين جدليا، وما ضعف منه وأوقع ظنا غالبا خطايا، وتعرف أنّه عن أي صورة ومادة يكون الحد الفاسد وعن أي صورة ومادة يكون القياس الفاسد الذي يسمّى مغالطيا و سوفسطائيا... وأنّه عن أي صورة ومادة يكون القياس الذي لا يوقع تصديقا البتة، ولكن تخييلا يرغب النفس في شيء أو ينفرها... وهو القياس الشعري"¹⁰.

إنّ المنطق عند ابن سينا هو صناعة نظرية تشتمل على ما يمكننا من التعرف على أنواع الحدود وأنواع الأقيسة^(*)، ومنها إلى التعرف على كل صنف من أصناف المخاطبات العلمية الخمسة^(**) وذلك انطلاقا من نوع الحد والقياس الذي تستعمله كل مخاطبة، فإن كانت مادة الحد صحيحة وصورة القياس كذلك صارت المخاطبة الناتجة عن صحة مادة وصورة القياس علما برهانيا، وقد يكون الناتج من المخاطبة شبيها بالعلم البرهاني ولكنه في الحقيقة، ليس كذلك، بل مجرد سفسطة يراد بها الظهور بالحكمة والعلم.

نستنتج ممّا سبق أنّ للمنطق دور التعريف لأجل التمييز والوقوف على أنواع الحدود وأنواع الأقيسة؛ وإذا تأملنا هذا النص نجده يستثمر مفهومين أساسيين هما: مفهوم "الحد" ومفهوم "القياس".

إنّ كل واحد منهما بمثابة الجنس الذي تدخل تحته أنواع، وهذان المفهومان ينتميان إلى مبحثي المنطق الرئيسيين: مبحث التصور ومبحث التصديق، ذلك أنّ الشيء الموصل إلى التصور، كما يقول ابن سينا: "قد جرت العادة بأن يسمّى قولاً

شارحا فمنه حد ومنه رسم ونحوه، وأن يسمّى الشيء الموصل إلى التصديق المطلوب حجة فمنها قياس، ومنها استقراء ومنهما يُصار من الحاصل إلى المطلوب¹¹.

إذن إذا عرف الإنسان مبادئ القول الشارح وكيفية تأليفه من جهة وعرف مبادئ الحجة وكيفية تأليفها من جهة ثانية، صار قادرا على التمييز لما يفرض عليه من الأقاويل وعندئذ تصبح له بمثابة الآلة التي تزوده بالقدرة على التمييز بين الصحة والخطأ؛ فصار المراد بالمنطق عند ابن سينا: " أن يكون عند الإنسان آلة قانونية تعصمه مراعاتها عن أن يضل في فكره"¹²، من خلال هذا التعريف يحدّد ابن سينا الغرض من المنطق ويقصد بالفكر هنا، الانتقال الذي يقوم به الإنسان من أمور حاضرة في ذهنه وهي التي تمثل المقدمات إلى أمور غير حاضرة فيه وهي التي تمثل النتائج.

إنّ الإنسان عند قيامه بهذا النشاط الفكري يرتّب الأشياء التي يراها تفيد في بلوغ المجهول، وإذا رتبها صار له لا محالة في هيئة وصورة. وهذا الترتيب وهذه الهيئة: "قد يقعان على وجه صواب، وقد يقعان لا على وجه صواب، وكثيرا ما يكون الوجه الذي ليس بصواب شبيها بالصواب، أو موهما أنه شبيه به"¹³، وهذا ما يجعل الإنسان الذي رتب أموره يضل في فكره إذا لم يتسلّح بما يميّز به وجه الصواب عما ليس بصواب، أي لم يحصل الأمرين السالفي الذكر: مبادئ القول الشارح ومبادئ الحجة، فيتعلم الإنسان: "ضروب الانتقال من أمور حاصلة في ذهن الإنسان إلى أمور مستحصلة"¹⁴.

لقد حدّدنا من خلال ما ذكرناه بعض المفاهيم الأساسية التي يستخدمها ابن سينا عندما يتحدث عن " المنطق " كمفهوم الآلة القانونية، مفهوم الانتقال من أمور حاضرة إلى أمور غير حاضرة فيه، مفهوم الترتيب والهيئة ومفهوم الصواب والشبيه بالصواب... وإجمالا يعتبر ابن سينا المنطق آلة باعتبارها خادم العلوم فيقول: " وإنّما يكون هذا العلم آلة في سائر العلوم، لأنّه يكون علما منبّها على الأصول، التي يحتاج إليها كل من يقتنص المجهول من العلوم، باستعمال المعلوم على نحو وجهة يكون ذلك النحو وتلك الجهة مؤديا بالباحث إلى الإحاطة بالمجهول، فيكون هذا العلم مشيرا إلى جميع الأنحاء والجهات التي تنقل الذهن من المعلوم إلى المجهول، وكذلك يكون مشيرا إلى جميع الأنحاء والجهات التي تصل الذهن، وتوهمه استقامة مأخوذ نحو المطلوب من المجهول ولا يكون كذلك"¹⁵.

إذن يحدّد ابن سينا موضوع المنطق وهو " الاستدلال"، حيث يحدّد القواعد التي بموجبها ينتقل الذهن من أمور نسلّم بصحتها (مقدمات) إلى أمور أخرى تلزم عنها (نتائج)، فالفطرة لوحدها غير كافية للتمييز بين الصحة والخطأ.

وقد نظم ابن سينا قصيدة في المنطق يبدأ فيها بتعريفه:

وفطرة الإنسان غير كافيه	في أن ينال الحق كالعلانيه
ما لم يؤيد بحصول آله	واقية الفكر عن الضلاله
فيها بيان الحق كيف يُطلب	وأنّه لأي شيء يصعب
وما الذي يغلط الأنسانا	متى أراد الحق والبيان ¹⁶

إذن يدرس المنطق صورة الفكر، والمقصود بصورة الفكر العلاقات الكائنة بين الأجزاء بغض النظر عن الأجزاء نفسها، فقولنا مثلاً: العدد إمّا زوجي أو فردي يختلف عن قولنا: الإجابة إمّا صحيحة أو خاطئة من حيث المحتوى لكنّهما تتحدان في الصورة، فالصورة هي: إمّا ق أو ك^(*). ومن ثَمّ بات من الضروري أن يكون للإنسان معيار أو قانون يميّز صحيح الحد والقياس عن غيره¹⁷.

مما سبق ذكره نستنتج أنّ هذه التعريفات تجمع على أنّ المنطق هو الوسيلة التي بفضلها يتم التمييز بين التفكير الصحيح والتفكير الفاسد، فهو دراسة الاستدلالات الصحيحة التي تقوم باستنتاج صورّ قضايا من صورّ قضايا أخرى باعتبار الصورة وحدها والتي من أجلها سمّي المنطق بالصوري (Logique Formelle).

وفي هذا السياق يجب التمييز بين صحة الاستدلالات La validité وصدق القضايا La vérité حيث إنّ صحة الاستدلال مشروطة بصحة الصورة التي تقوم على أساس قواعد الاستدلال وليس بالمحتوى المادي كما هو الأمر بالنسبة للصدق وسنستعين بقياس حملي¹⁸ لتوضيح الفرق بين الصحة والصدق يذكره بلانشي في مدخل إلى المنطق المعاصر:

Tout homme est mortel	كل إنسان فان
Socrate est un homme	سقراط إنسان ^(*)
Donc Socrate est mortel	إذن سقراط فان

يبين بلانشي أنّ صحة هذا الاستدلال غير مشروطة بكون موضوع المقدمة الصغرى هو الحدّ "سقراط"، فيمكن تعويض هذا الحدّ بالرمز "س" « X » :

Tout homme est mortel	كل إنسان فان
X est un homme	س إنسان
Donc X est mortel	إذن س فان

وعندئذ يمكن تعويض "س" بـ "الهملايا" مثلاً ويبقى الاستدلال صحيحاً؛ ويقوم بلانشي في خطوة أخرى باقتراح تعويض الحدود الأخرى: إنسان، وفان بمتغيرات؛ إذن صحة الاستدلال مشروطة بصحة الصورة المتمثلة في الانتقال من المقدمات إلى النتيجة انتقالاتاً ضرورياً.

من خلال التعريفات السابقة نصل إلى نتيجة، مفادها أن نسبة علم المنطق للعقل كنسبة النحو للسان فكما يصون النحو للسان عن الخطأ في الكلام، كذلك يحفظ المنطق العقل عن الخطأ حين يفكر؛ وقد نظم الأخضري قصيدة في هذا السياق:

وبعد فالمنطق للجنان^(**) نسبته كالنحو للسان
في عصم الأفكار عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
سميته بالسلم المنورق يرقى به سماء علم المنطق¹⁹

ومنه فالمنطق هو العلم الذي يضع جملة القواعد التي تعصم الفكر من الوقوع في الزلل فقد: "دعت الحاجة إلى إعداد قانون صناعي عاصم للذهن من الزلل، مميز لصواب الرأي عن الخطأ في العقائد بحيث تتوافق العقول السليمة على صحته وهذا هو المنطق"²⁰.

أغراض المنطق : بما أن المنطق هو علم قوانين الفكر، أي آلة لجميع العلوم باختلاف موضوعاتها فإن أغراضه متعددة، وفي هذا المعنى يقدم لنا أبو حيان التوحيدي (312هـ- 414هـ) على لسان أبي سليمان السجستاني (ت 379هـ) تعريفاً يحدد فيه جميع أغراض المنطق في قوله المنطق: "آلة بها يقع الفصل والتمييز بين ما يقال: هو حق أو باطل فيما نعتقد، وبين ما يقال: هو خير أو شر فيما نفعل، وبين ما يقال: هو صدق أو كذب فيما يطلق باللسان، وبين ما يقال هو حسن أو قبيح بالفعل"²¹.

2.3 نشأة المنطق

إذا كان المنطق هو الذي يحدد قواعد التفكير السليم، القواعد التي ينبغي أن يخضع لها العقل عند الانتقال من المعلوم (مقدمات) إلى المجهول (نتائج) الذي يلزم عنه بالضرورة؛ فمجاله هو الفكر الإنساني، فهل هو واحد ثابت أم متعدد، متغير وفقاً لتطور الفكر البشري؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي العودة إلى نشأة المنطق نفسه إذ يعد الفيلسوف اليوناني أرسطو الواضع الفعلي لهذا العلم، غير أن هذا لا يعني أنه لا توجد

محاولات سابقة، فالمنطق من حيث الاستعمال الضمني كان موجودا غير أنه انتقل من طور التضمين إلى التصريح مع أرسطو²².

ويشير ابن خلدون في المقدمة إلى هذه الفكرة: "... وإمام هذه المذاهب الذي حصل مسائلها ودون علمها وسطر حججها فيما بلغنا في هذه الأحقاب هو أرسطو المقدوني من أهل مقدونيا من بلاد الروم من تلاميذ أفلاطون، وهو معلم الاسكندر ويسمونه المعلم الأول على الإطلاق يعنون معلم الصناعة، إذ لم تكن قبله مهذبة وهو أول من رتب قانونها واستوفى مسائلها وأحسن بسطها..."²³.

إذن يمكننا أن نرجع أصول المنطق إلى كثير من الفلاسفة السابقين لأرسطو (القرنان السادس والخامس قبل الميلاد)، وذلك من خلال ملاحظة استدلالاتهم: "إن المنطق الكلاسيكي هو نتيجة لقرون من التفكير حول إشكالية المنطق الذي بدأ بفجر تاريخ الفلسفة، عند المفكرين السابقين على عهد سقراط، وإذا كان برميندس الإيلي هو أول من صاغ مبدأ الهوية فإن زينون الإيلي قد لعب دورا أكثر أهمية من وجهة نظر تاريخ المنطق، إذ أن حججه مع الفيثاغوريين قد قدمت النموذج الأول للبرهان بالخلف"²⁴، وقد يكون من الممكن أيضا التماس إرهابات علم المنطق منذ عصر السوفسطائيين (القرنان الخامس والرابع قبل الميلاد)، ومساهماتهم تكمن في تطويرهم لفن الجدال والمناقشة، غير أنهم كانوا يلجأون إلى الإقناع السيכולوجي لا الإقناع العقلي، معتمدين في ذلك على براعتهم في فن الخطابة: "...فكانوا معلمين وخطباء، ولم يكونوا حكماء"²⁵.

وعندئذ بات من الضروري تحليل طرق البرهنة التي يعتمد عليها السوفسطائيون؛ وبالتالي اكتشاف المغالطات وقد قام بهذه المهمة الفيلسوف اليوناني سقراط (Socrate) (469-399 ق م) الذي: "اقتنع بأن العلم هو علم بالنفس لأجل تقويمها"⁽²⁶⁾، أي ضرورة العودة إلى الفكر ولذلك اتخذ من الجملة الشهيرة التي قرأها في معبد دلف بأثينا شعارا له وهي (اعرف نفسك بنفسك). لقد دعا سقراط إلى ضرورة ضبط المفاهيم لتفادي الوقوع في الغلط كما وقع فيه السوفسطائيون، ومن أجل الدقة في الاستخدام اللغوي، فتكون الاستدلالات صحيحة ذلك أن نجاح موجة السفسطة يرجع إلى عدم الدقة في استخدام الألفاظ حيث يحتمل اللفظ الواحد عدة معاني؛ وبالتالي تبدو الاستنتاجات المتناقضة صحيحة.

إذن دعا سقراط إلى ضبط المفاهيم قبل الخوض في أي نقاش، ويظهر ذلك في محاورات أفلاطون (Platon) (427 - 347 ق م) التي تجري على لسان سقراط

كالآتي: "يسأل سقراط محدّثيه رأيهم فيناقشه، فيتحولون إلى غيره، فيناقشه أيضا، وهكذا. وقد لا ينتهي الحديث إلى نتيجة، ولكنه على كل حال طلب للحقيقة، بخلاف الجدل عند السوفسطائيين فإنّه عبارة عن معارضة قولين لأجل المعارضة، ومناظرة خصمين كل منهما مصمّم على موقفه"²⁷، كما أنّ القسمّة الثنائية مع أفلاطون تشكل مرحلة أساسية في تحديد الشروط الأساسية التي تضمن صحة التفكير.

ولقد انطلق أرسطو من انتقاد القسمّة الثنائية، حيث يرى أنها غير منتجة، ذلك أنّ الإنتاج هو البرهان والنتيجة فيها تفرضها الضرورة العقلية، بينما في القسمّة الثنائية لا تصدر بصفة ضرورية حيث إنّ الضرورة تعني وجود إمكانية أو احتمال واحد فالانتقال من خطوة إلى خطوة أخرى يقتضي الحصول على موافقة الغير، لذلك لاحظ أرسطو أنّ المجادل في القسمّة الثنائية يملك حرية مطلقة وهذا ما يشكل الجانب الذاتي في هذه الطريقة ويجعلها غير موضوعية فالموضوعية تقتضي وجود نتيجة يقبلها الجميع؛ ومنه استنتج أنّ القسمّة الثنائية لا تصلح لأن تكون طريقة للبناء العلمي، لأنّها تفتقد الشرط الأساسي للمعرفة العلمية وهو الموضوعية.

ومن أجل تحقيق ذلك وجعل النتيجة تصدر صدورا ضروريا قال بضرورة الرّبط بين المقدمتين بواسطة حدّ ثالث هو الحدّ الأوسط؛ إذن من الناحية التاريخية اكتشاف أرسطو يتمثل في اكتشاف الحد الأوسط وفي صدور النتيجة صدورا ضروريا، ولكن "...وإن صح أنّ القسمّة الأفلاطونية هي التي أدّت بأرسطو إلى القياس، فإنّ الفرق بعيد بين الطريقتين"²⁸.

وبالتالي القول إنّ أرسطو هو المؤسس الفعلي للمنطق معناه اكتشاف أرسطو للحد الأوسط، حيث بفضل ذلك توّصل إلى وضع نظام استنتاجي يقوم على قواعد أساسية بفضل اكتشاف نماذج الاستدلالات المنطقية المتضمنة في المعرفة السائدة في عصره.

3.3 مؤلفات أرسطو المنطقية

إذن نستنتج أنّ القول: 'إنّ علم المنطق اكتشاف يوناني' أو 'اكتشف أرسطو علم المنطق' لا يعني أنّه لم يكن هناك تفكير منطقي قبل أرسطو أو قبل اليونانيين؛ فالتفكير المنطقي قديم قدم التفكير ذاته، وكل فعل فكري ناجح يخضع لقواعد التفكير ولكن تطبيق هذه القواعد دون وعي في عمليات التفكير العلمي شيء، وصياغتها بصورة واضحة من أجل جمعها على شكل نظرية شيء آخر. ولقد: "كان هذا البحث المخطط في القواعد المنطقية، هو الذي بدأ على يد أرسطو...وبفضل دراسة أرسطو للصور المنطقية اتخذ الخطوة الحاسمة التي أدّت إلى قيام علم المنطق"²⁹.

إذن لقد كان أرسطو أول من صرح بأن الفكر بوصفه مادة موضوع لعلم معين لذلك أقرّ بإمكانية تحديد الشروط العامة التي تضمن صحة التفكير، وهذا العلم هو العلم التحليلي: "أي العلم الذي يحلّل العلم إلى مبادئه وأصوله، وإن كانت التحليلات تدل بالذات على تحليل القياس إلى أشكاله، فلا مانع من إطلاق الاسم بحيث يشمل تحليل القياس إلى قضايا والقضية إلى ألفاظ"³⁰.

وعلى هذا الأساس جمعت أعمال أرسطو المنطقية تحت عنوان الأورغانون أي الآلة باعتبار أن المنطق - كما عرفناه سابقا - هو الآلة التي تعصم الذهن من الوقوع في الخطأ. وكتبه المنطقية هي: المقولات، العبارة، التحليلات الأولى، التحليلات الثانية، الجدل والأغاليط، ويذكرها الفلاسفة المسلمون بأسمائها اليونانية وهي على الترتيب: قاطيغورياس، باري أرمينياس، أنالوطيقا الأولى، أنالوطيقا الثانية، طوبيقا، وسوفسطيقا. وسنحدد موضوع كل كتاب من كتب أرسطو المنطقية كالآتي:

1- كتاب المقولات (قاطيغورياس): وهو يبحث في المقولات أي في الحد والأوجه التي تقال على الوجود، فهي أنحاء الوجود التي يمكن أن نعرف بها أي موجود من الموجودات. إذن المقولة معنى كلي يمكن أن يدخل محمولا في قضية ولا يعني ذلك استثناء الجوهر باعتبار المقولات التسع محمولات تحمل عليه.

ومن ثمّ فأرسطو في هذا الكتاب يقوم بتحليل الألفاظ باعتبار المقولة فئة تدرج فيها مجموعة من الألفاظ التي يجب تحليلها وهي " كل من التي تقال بغير تأليف أصلا"³¹، وهي:

• الجوهر هو الذي يعرف ماهية المشار إليه من جنس ونوع وفصل، ويقال أيضا على المشار إليه الذي هو ليس في موضوع ولا يقال على الموضوع أصلا فهو الموضوع الحامل لغيره من الأعراض. ويقسمه أرسطو إلى مراتب: جواهر أول وجواهر ثوان، حيث إنّ الأول هي الأشخاص المشار إليها مثل: زيد والثواني كالألوان والأجناس، وأساس هذا التقسيم هو الأفضلية في الجوهرية، فيقول أرسطو: " فأما الجوهر الموصوف بأنّه أولى بالتحقيق والتقديم والتفضيل فهو الذي لا يقال على موضوع ما، ولا هو في موضوع ما"³² مثلا: فرس ما، إنسان ما، وأما الجواهر الموصوفة بالثواني فهي الأنواع مثل: الإنسان ثم الأجناس مثل: الحيوان، وهذه الجواهر قد تحمل على موضوع كقولنا: زيد إنسان، أو زيد حيوان. فيقول أرسطو: " فأما الموصوفة بأنّها جواهر ثوان فهي الأنواع التي فيها توجد الجواهر الموصوفة بأنّها أول"³³.

إنّ الجواهر الثواني هي التي توجد فيها الأشخاص، مثال ذلك زيد المشار إليه موجود في نوعه أي الإنسان، والإنسان بدوره موجود في جنسه "الحيوان"، لذلك فإنّ النوع أولى بأن يوصف بالجوهريّة من الجنس، فهو أقرب إلى الجواهر الأولى من غيره، والسبب في ذلك - حسب أرسطو- أنّ الأجناس تحمل على الأنواع والعكس غير صحيح لهذا كان النوع أولى بأن يوصف بالجوهريّة من الجنس، فقولنا زيد إنسان أوضح من قولنا زيد حيوان.

وفي هذا السياق تجدر بنا الإشارة إلى أنّ ابن سينا^(*) قد عرّف الجوهر بأنّه لا يفتقر إلى موضوع؛ ومن ثمّ فالجوهر^(**) ينقسم إلى: ما يكون في محل ولا يكون في محل. ما يكون في المحل هو الصورة الجسميّة، والذي ليس في المحل ينقسم بدوره إلى قسمين: ما يكون محلاً لغيره وهو الهيولي، وما لا يكون محلاً لغيره وهو بدوره قد يكون بسيطاً أو مركباً حيث إنّ البسيط إما أن تكون له علاقة بالمحل وهو النفس، وإما أن لا تكون له علاقة بالمحل وهو العقل، أمّا المركب من الهيولي والصورة فهو الجسم. إذن عدد الجواهر خمسة وهي: الهيولي والصورة والجسم والنفس والعقل؛ فيقول ابن سينا في النجاة: "الجوهر هو كل ما وجود ذاته ليس في موضوع، أي في محل قريب، قد قام بنفسه دونه بالفعل لا بتقويمه"³⁴.

• الكمّ هو كل ما يقبل القياس، وهو ينقسم إلى قسمين: إما منفصل وإما متصل، فالمنفصل هو ما لا يوجد فيه حد مشترك يتصل عنده بعض أجزائه بالبعض الآخر مثل: العدد، والمتصل هو ما يوجد فيه حد مشترك يتصل عنده الأجزاء مثل: الخط والسطح.³⁵

• ومقولة الكيف هي كل ما دل على الهيئة كالملكة والحال والدوام، ولها أربعة أنواع: الحال والملكة كالعلم والمرض، جنس القوة الطبيعيّة مثل الصلابة واللّين، جنس الشكل والخلقة مثل الفدع^(*) وجنس الانفعالات والكيفيات الانفعالية وهي الإدراكات الحسيّة³⁶.

• مقولة الإضافة تعني النسبة الموجودة بين شيئين بحيث تصور أحدهما يقتضي تصور الآخر مثلك الأب والابن الكثير والقليل.³⁷

• مقولة المتى (الزمان) تعني نسبة الشيء إلى زمانه المحدود كقولنا: أمس

• مقولة الأين (المكان) وهي التي تحدّد مكان وجود الجوهر كقولنا: في البيت، في السوق.

- مقولة الوضع وهي تشير إلى كون الجسم على هيئة تكون نسبة بين أجزائه ومكانه، كقولنا: متكئ.
- مقولة الملك تدل على ما يملكه الجوهر سواء كان ملكية طبيعية مثل أعضاء الجسم أو ملكية مكتسبة كقولنا متسلح.
- مقولة أن يفعل: وهي نسبة الجوهر إلى أمر ما موجود كقولنا: يقطع، يحرق.
- مقولة أن يفعل: وهي نسبة الجوهر إلى حالة فيه، بعبارة أخرى مقولة الفعل مفادها التأثير ومقولة الانفعال مفادها التأثير كقولنا: ينقطع يحترق³⁸.

من خلال كتاب المقولات نلاحظ اهتمام أرسطو بتحليل الألفاظ وذلك دليل على إدراكه للعلاقة الموجودة بين المنطق واللغة، فسلامة اللغة من الشروط الضرورية التي تضمن سلامة الفكر.

2- كتاب العبارة (باري أرميناس): وموضوعه القضية حيث يميز بين الجملة والقضية فالقضية هي العبارة التي تحمل الصدق أو الكذب، أي العبارة المبنية على الإسناد وهي التي تفيد العلم، أمّا الجمل الإنشائية مثل الجمل الاستفهامية فليست قضايا منطقية؛ ويحدّد أيضا أصناف القضايا وتقابلها حيث يقول: " ينبغي أن نضع أولا ما الاسم وما الكلمة، ثم نضع بعد ذلك ما الإيجاب وما السلب، وما الحكم وما القول"³⁹. وعليه يتضح لنا اهتمام أرسطو بالقضايا الأمر الذي يدل على أنّ سلامة اللغة شرط ضروري، ولكن غير كاف لسلامة التفكير لأنّ ذلك لا يبين صدق القضية أو كذبها.

3- كتاب التحليلات الأولى (أناطوطيقا الأولى): و يحدّد أرسطو موضوعه كالآتي: "إنّ أول ما ينبغي أن نذكر هو الشيء الذي عنه فحطنا هاهنا، والغرض الذي إليه قصدنا، فأما الشيء الذي نفحص فهو البرهان، وغرضنا العلم البرهاني، ومن بعد ذلك نبين ما المقدمة، وما الحد، وما السلجسموس^(*) وأيّها كامل وأيّها غير كامل"⁴⁰، ويقصد أرسطو بمصطلح التحليلات هنا تحليل القياس الكامل ف "القياس قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم شيء آخر من الاضطراب لوجود تلك الأشياء الموضوعة بذاتها"⁴¹. إذن خاصية القياس الأساسية لزوم النتيجة عن المقدمتين لزوما ضروريا، حيث يوجد عنصر مشترك بين المقدمتين هو الحد الأوسط.

من أجل ضبط طبيعة اللزوم في القياس الجامع يمكن أن نقارنه بالقسمة الثنائية الأفلاطونية، باعتبار أنها تقوم على نوع من الجمع مثلا: قولنا الكائنات كلها إمّا

حية وإما غير حية. فلنضع الحيوان في القسم الأول (حية) ونعلم أن الحيوانات إما برية وإما مائية. فلنضع الإنسان في القسم الأول ثم نصل إلى القول أن الإنسان بري. إذن جمعنا بين الحد إنسان والحد بري بواسطة حد ثالث هو الحيوان ولكن النتيجة لا تتصف بالضرورة المنطقية فحتى وإن وجد العنصر الذي يجمع بين الحدين إنسان وبري وهو الحيوان ولكنه ليس علة للحكم على الإنسان بأنه بري ذلك أن ما هو بري ليس بالضرورة حيوان، حيث نجد أيضا الجماد والنبات.

ومنه نستنتج أن النقص في القسمة الثنائية يتمثل في عدم صدور النتيجة بصفة ضرورية لغياب علة الحكم (النتيجة)، فهي تقوم أساسا على الوضع أو الافتراض؛ ولذلك فاكشاف أرسطو الأساسي يتمثل في اكتشاف الحد الأوسط الذي يجعل النتيجة تصدر ضرورة عن المقدمتين.

في هذا الكتاب يحدد أرسطو القواعد التي تجعل القياس صحيحا، ويعتبر القياس البرهاني العملية الوحيدة المحققة للعلم اليقيني.

4- كتاب التحليلات الثانية (أنالوطيقا الثانية): موضوعه نظرية البرهان، التعريف والطريقة الاستدلالية، فيحدد مفهوم العلم البرهاني والشروط التي يجب أن تتوفر في المقدمات والنتائج حيث أن العلم البرهاني يقوم على أساس مقدمات صادقة بالضرورة (بديهيات) بينما النتائج فتكون مبرهنة وطريقة البرهان هي القياس الحملّي الذي تلزم فيه النتيجة عن المقدمات بالضرورة؛ فيقول أرسطو: "أعني بالبرهان القياس المؤتلف اليقيني، وأعني بالمؤتلف اليقيني الذي نعلمه بما هو موجود لنا. فإن كان معنى أن يعلم هو على ما وضعنا، فقد يلزم ضرورة أن يكون العلم البرهاني من قضايا صادقة وأوائل غير ذات وسط، وأن يكون أعرف من النتيجة وأكثر تقدما منها، وأن يكون علتها"⁴².

5- كتاب الجدال (الطوبيقا): ينطلق أرسطو في هذا الكتاب من تحديد الغرض منه "أن يستنبط طريقا يتهيا لنا به أن نعمل من مقدمات ذائعة قياسا في كل مسألة تقصد، وأن نكون -إذا أجبنا جوابا- لم نأت فيه بشيء مضاد. فينبغي أن نقول أولا ما هو القياس، وما هي أصنافه حتى يحصل لنا القياس الجدلي إذا كان هذا القياس نلتمس في هذا الكتاب... والقياس الجدلي هو الذي ينتج من مقدمات ذائعة"⁴³.

إذن يبين أرسطو أن مقدمات القياس البرهاني هي مقدمات لا تحتاج إلى برهان، أمّا القياس الجدلي فينتج عن مقدمات احتمالية. ويحدد لنا أرسطو فائدة الجدال في قوله: "إنه ينتفع به في ثلاثة أشياء: في الرياضة، في المناظرة، وفي علوم

الفلسفة... فأمّا منفعتها في علوم الفلسفة فلأنّ إذا قدرنا أن نشكك في الأمرين جميعاً، سهل علينا في كل واحد من الأمور أن ندرك الحق والباطل⁴⁴.

يوضح لنا أرسطو من خلال هذا النص أن القياس الجدلي يستخدم في علوم الفلسفة، فالمقدمات التي ينطلق منها الفيلسوف بمثابة فروض تحتمل الصدق أو الكذب.

6- كتاب المغالطات (سفسطيقا)؛ وفي هذا الكتاب يعرف أرسطو المغالطات، ويحدد أنواعها، وأسباب وقوعها وكيف يمكن تفادي الوقوع فيها.

الخاتمة

مما سبق ذكره نصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن المنطق هو آلة الاستنتاج الصحيح، فهو الآلة التي تعصم الفكر من الوقوع في الخطأ وهو التعريف الغائي، أما من حيث الموضوع فهو يدرس صورة الفكر التي تتمثل في الاستدلال وهو الانتقال من المقدمة أو المقدمات إلى النتائج؛ وعلى هذا الأساس يمكن تحديد الأقسام الرئيسية للمنطق الأرسطي كالآتي:

- * - منطق التصورات: يختص بمبحث الأسماء والألفاظ المعبرة عن التصورات.
- * - منطق التصديقات: وهو يبحث في القضايا المعبرة عن الأحكام التي تتكون بإدراك العقل لعلاقات بين تصورين أو حدين.
- * - منطق القياس أو نظرية الاستدلال: وهو يبحث في القياس وقواعده وأشكاله وأضرابه.

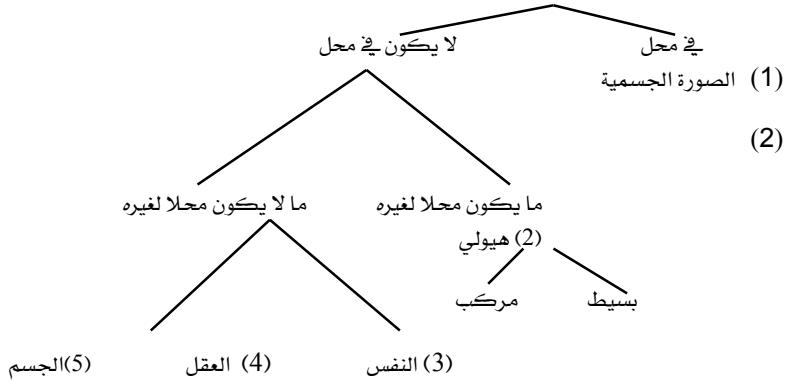
الهوامش

- 1-Robert Blanché, Introduction à la logique contemporaine, (Paris : Librairie Armand Colin, 1968), p 9.
- 2- أرسطو، العبارة، ضمن منطق أرسطو، تحقيق وتقديم: عبد الرحمن بدوي، (الطبعة الأولى، الكويت: وكالة المطبوعات، لبنان: دار القلم، 1980)، الجزء الأول، المقالة 4، 180ب، 25-30، ص 102، 103.
- 3- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، (الطبعة الخامسة، الكويت: وكالة المطبوعات، 1981)، ص 3.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، مادة نطق، إعداد وترتيب: يوسف خياط ونديم مرعشلي، (بيروت: دار لسان العرب)، ص 663.
- 5- حمو النقاري، المشترك المنسي، (تطوان، المغرب: دفاتر المدرسة العليا للأساتذة، 2000)، ص 24.
- 6- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، (الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996)، الجزء الثاني، ص 1561.
- 7- أبو نصر الفارابي، إحصاء العلوم، تحقيق وتقديم: عثمان أمين، (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1948)، ص 45.
- 8- جول تريكو، المنطق الصوري، ترجمة: محمود يعقوبي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص 21.
- 9- الفارابي، إحصاء العلوم، ص 45، 46.
- 10- ابن سينا، كتاب النجاة، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، 1992)، ص 10.
- (*)- لقد كان اهتمام المناطق المسلمون بالحد والقياس، اهتماما بالأصول النظرية التي تتأسس عليها المعرفة والعلم، فجعلوا كل معرفة وعلم إما تصورا وإما تصديقا، الأول يكتسب بالحد والثاني يكتسب بالقياس.
- (**) - تتفاضل هذه المخاطبات فيما بينها، ذلك أنه لما كانت أنواع الحدود متفاضلة وكانت أنواع الأقيسة كذلك، وجب أن تكون المخاطبات التي تستعمل هذه الحدود والأقيسة متفاضلة فيما بينها حسب ما تستعمله كل واحدة منهما وكيف تستعمله، وهذه المخاطبات هي: المخاطبة البرهانية، المخاطبة الجدلية، المخاطبة الخطابية، المخاطبة السفسطائية والمخاطبة الشعرية.
- 11- ابن سينا، الإشارات والتبهيّات، تحقيق سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف، 1960)، القسم الأول، ص 184، 185.
- 12- ابن سينا، الإشارات والتبهيّات، ص 167.
- 13- المصدر نفسه، ص 175، 176.
- 14- المصدر نفسه، ص 177.

- 15- ابن سينا، منطق المشركين، تقديم: شكري النجار، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الحداثة، 1982)، ص 24.
- 16- ابن سينا، القصيدة المزروجة في المنطق، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الخلود للتراث، 2008)، ص 3.
- (*) - ق و ك متغيرات ترمز للقضايا المذكورة في المثالين.
- 17- أبو حامد الغزالي، مقاصد الفلاسفة، تحقيق: سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف 1961)، ص 3.
- 18-Robert Blanché, Introduction à la logique contemporaine, op-cit, p 9.
- (*) - نلاحظ أنّ المقدمة الصغرى قضية شخصية، فيجب الإشارة إلى أنّ المنطق الأرسطي أقصى استعمال الحدود الشخصية في القياس حيث اشترط أن تكون الحدود كلية.
- | | |
|---------|--------------|
| كل ف ج | Tout f est g |
| س ف | X est f |
| إذن س ج | Donc X est g |
- (**) - الجنان: القلب والعقل
- 19- عبد الرحيم فرح الجندي: شرح السلم في المنطق للأخضري، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ص 04.
- 20- عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، تحقيق: الشيخ محمد عبده، (القاهرة: مكتبة صبح)، ص 58.
- 21- أبو حيان التوحيدي، المقاييسات، تحقيق ونشر: حسن السندوبي، (الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية، 1929)، ص 171.
- (22)- Robret Blanché : La logique Formelle d'Aristote à Russell, (1^{ère} édition, Paris : Librairie Armand Colin, 1970), p 220.
- 23- ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة: المكتبة التجارية)، الجزء الأول، ص 515.
- 24- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، ص 67.
- 25- المرجع نفسه، ص 126.
- 26- A. Vireux-Reymond, La logique formelle, (Paris : P.U.F, 1967), p 31.
- 27- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار القلم)، ص 46.
- 28- المرجع نفسه، ص 51.
- 29- هانز ريشنباخ، نشأة الفلسفة العلمية، ترجمة: فؤاد زكريا، (الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979)، ص 190، 191.
- (30)- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، ص 119.
- 31- أرسطو، المقولات، ضمن منطق أرسطو، المقالة 4، 160، 25، ص 35.
- 32- المرجع نفسه، المقالة 5، 160، 10-15، ص 36.
- 33- المرجع نفسه.

(*)- يذكرها ابن سينا في كتاب النجاة (فصل في الأجناس العشرة)، ص 100.

(**) - الجوهر



34- ابن سينا، النجاة. ص 100.

35- أرسطو، المقولات، المقالة 6، 165 ب، 20-25، ص 43.

(*)- الفدع هو اعوجاج الرّسغ أي انحراف المفاصل عن مواضعها.

36- أرسطو، المقولات، المقالة 8، 169 ب، 25-35، ص 55.

37- المرجع نفسه، المقالة 7، 167 ب، 05-10، ص 49.

38- أرسطو، المقولات، المقالة 4، 160 أ، 25، ص 35، 36.

39- أرسطو، العبارة، المقالة 1، 179 أ، 5-10، ص 99.

(*)- السلجسموس *sullogismos*: كلمة يونانية مشتقة من *sullengein* بمعنى جمع، وتدل على العد والاستدلال، وتستعملها الترجمات العربية أحيانا، وأحيانا ترجمت بكلمة القياس، وقد وردت أحيانا أخرى باسم القياس الجامع (الجمع بين مقدمتين تلزم عنهما نتيجة معينة بالضرورة)؛ إذن المقصود بهذه الكلمة القياس الحملي.

40- أرسطو، التحليلات الأولى، ضمن منطق أرسطو، المقالة 1، 24 أ، ص 137، 138.

41- المرجع نفسه، المقالة 1، 24 ب، 20-25، ص 142.

42- أرسطو، التحليلات الثانية، ضمن منطق أرسطو، تحقيق وتقديم عبد الرحمن بدوي، (الطبعة الأولى، الكويت: وكالة المطبوعات، دار القلم، لبنان: دار القلم، 1980)، الجزء الثاني، المقالة 2، 193 أ، ص 333.

43- أرسطو: الطوبيقا، ضمن منطق أرسطو، المقالة 1، 241 ب، ص 489.

44- المرجع نفسه، المقالة 1، 242 ب، ص 492.

نقد مفهوم السلطة عند ميشال فوكو

Criticism of Michel Foucault concept of power

كعبش محمد: طالب دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

تاريخ قبول المقال: 27/02/2019

تاريخ إرسال المقال: 07/10/2018

ملخص

قد يكون ميشال فوكو من الفلاسفة القلائل الذين جعلوا من السلطة جوهرًا لمشروعهم الفكري، فإذا كنا نتحدث عن نيتشه مثلًا فنحن لا محالة سنتحدث عن أقرب المفاهيم إلى شرح فلسفته وهي القوة، وبمثل ذلك نتحدث عن هيدغر في علاقته بالوجود، سارتر وعلاقته بالحرية، كانط وعلاقته بالنقد وهكذا دواليك، على أن البحث المفارق والذي جعل من فوكو فيلسوف السلطة بامتياز يكمن في الانتقال بمفهوم السلطة من كونها جوهرًا متعينا يمارس من أعلى إلى أدنى كما يعكسه التداول السياسي للمصطلح إلى جعلها علاقة قوة غير متحيزة ولا مملوكة. **كلمات مفتاحية:** سلطة، حقيقة، مراقبة، الجسد، استراتيجية.

Abstract

Michel Foucault may be one of the few philosophers who have made power the essence of their intellectual project. If we talk about Nietzsche, for example, we will inevitably talk about the earliest concepts to explain his philosophy of power. Like this we talk about Heidegger in his Relationship to existence, Sartre and his relation to freedom, Kant and his relation to criticism. Thus, the paradoxical research that made Foucault a philosopher of power with distinction lies in the transition of our concept of power from being a manipulative essence practiced from the top down, as reflected in the political circulation of the term to make it an unmediated and unconnected power relationship moving from nowhere and spreading its influence

in all directions, and this is It gives them creative energy for empowerment and domination, but all resistance to it ends in utter failure.

Keywords: authority, truth, control, body, strategy

المقدمة

كغيره من المصطلحات الفلسفية المشبعة الدلالة يظل مفهوم السلطة واحداً من أكثر هذه المصطلحات التي تتدّ عن المفهمة بتعبير ألان تورين، فهو مثار اختلاف وتمايز رؤى كبير لدى العلماء والفلاسفة، يشفع لذلك كثرة المقاربات ووجهات النظر التي لا تستبقي احتمالاً قاراً حول معنى السلطة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الاتساع المفهومي والتاريخي لهذا المصطلح، فمن جهة التاريخ لا يمكن اعتبار الممارسة السلطوية عند اليونان هي عينها في القرون الوسطى، والبون أكبر في المجتمعات الحديثة التي تسير بالديمقراطية وثقافة القانون وحكم المؤسسات، كما أن المقايضة السلطوية للقبيلة عند العرب هي غيرها في صدر الإسلام أو العصور التي تلتها. وسواء في ذلك تعلق الأمر بالنظر إلى الشعب كمصدر للسلطة أو خاضع لها، أو تعلق بطبيعة السلطة في ذاتها من حيث المفهوم ومن حيث الوظائف ومدى التمييز بين سلطة الدولة وسلطة الحاكم، إضافة لذلك فإن اتساع حقل الدراسة يجعل من السلطة سلطات، فنحن اليوم نتحدث عن سلطة للثقافة وسلطة للتاريخ وسلطة للتراث وللعرف والجغرافيا والإعلام والصورة والحقيقة والتأويل... الخ بالدرجة نفسها التي درجنا عليها عند الحديث عن السلطة السياسية علاوة على اختلاف وظائفها وحدود تدخلها.

لذلك يأتي التنظير الفلسفي لمصطلح السلطة متعالياً على جزئيات التمثيل الوصفي الذي يستحضر السلطة بمفردات التعيين والنوع والأصل، ليتعاطى معها بنظرة شاملة وضرورة مطلقة بغض النظر عن مصدر تلك الضرورة، فالسؤال: هل السلطة تستمد مشروعيتها من إرادة الشعب لها أو ضرورة يفرضها الحاكم على المحكوم؟ هو في جوهره سؤال فلسفي بغض النظر عن تلبسه بضرورة المكان والزمان الذي يخص هذه السلطة، إضافة إلى أن التوظيف الفلسفي للمصطلح يتصف بالطابع العقلاني والإشكالي.

بالنسبة لفوكو تشكل السلطة مشروع حياة، وإذا قلنا إن مشروع هو مشروع سلطة بالأساس فلن نكون مزايدين على ما كتبه طيلة حياته، فهذا الموضوع الأثير إلى قلبه قد حاز جلّ اهتمامه لما يربو عن ربع قرن من الزمن، يكون بذلك قد تفرد عن المتقدمين أو المتأخرين لا في العناية بموضوع السلطة في حد ذاته فحسب، وإنما في

الطرح المفارق لها بحيث يسمح لنا بالقول: إن دراسة السلطة في بعدها العلائقي قد ولدت توًّا - بعد نيتشه - مع ميشال فوكو. وهذا بدوره يستدرجنا إلى مباشرة الإشكال الذي يحاول هذا البحث طرحه والإجابة عليه.

إشكالية البحث

ما الذي يعنيه فوكو بمصطلح السلطة؟ أو ما الإضافة التي جاء بها في تحديده لمعناها؟ وما هي أهم التشكيلات التي تمظهرت من خلالها السلطة في أوروبا؟ ثم إذا كان الاحتكار والحجب والقمع سلوكا فطريا في السلطة وأساسا لوجودها وديمومتها، فما هي العلاقة التي تقيمها مع المقاومة الموجودة أصلا أو المحتملة الوجود كفعل تقويضي لعمل السلطة؟

يقتضي منا العرض المنهجي لإشكالية البحث التوسل بالمنهج التحليلي الذي يبدو أقرب المناهج في تشريح مفهوم السلطة عند فوكو، فهو يتيح لنا تفكيك منطوق نص فوكو إلى وحدات صغيرة قبل إعادة تركيبه من جديد، إضافة لذلك فقد جاء استعمالنا للمنهج النقدي - على قلته - ضرورة منهجية وأكاديمية يفرضها البحث وتقرها الروح النقدية.

في مفهوم السلطة

يعترف فوكو أولا أن مفهوم السلطة ملتبس في أصل وضعه وليس شفافا كما يعكسه التداول السياسي والإعلامي لهذا المصطلح، شأنه في ذلك شأن العديد من المفاهيم الفلسفية، لذلك فقد اعتبر مصطلح السلطة مضنة لسوء فهم كبير فيما يتعلق بتحديداتها أو شكلها أو وحدتها، وانطلاقا من ذلك اجتهد في تحديد ملامحها الكبرى عبر الانتقال من سؤال الماهية إلى البحث عن الطريقة والاستراتيجية التي تمارس بها، هذا هو جوهر عمل فوكو... وعندما سئل عن هذا التوجه الجديد أجاب قائلا: "عندما شرعت في الاهتمام بالسلطة بشكل صريح لم يكن غرضي هو أن أجعل من السلطة مادة أو سائلا مؤذيا بهذا القدر أو ذاك ينساب داخل الجسد الاجتماعي وأن أطرح السؤال عما إذا كانت تنبثق من أعلى أو من أسفل، لقد أردت ببساطة أن أثير سؤالا عاما وهو: ما المقصود بعلاقات السلطة؟... تم يضيف قائلا: "إن السلطة أساسا هي مجموعة علاقات، أي أنها تسمح للأفراد وللكتائنات الإنسانية بربط علاقات فيما بينها ليس على هيئة إيصال للمعنى ولا على شكل رغبة فحسب، بل أيضا على شكل يسمح لكل طرف بأن يؤثر في الآخر، أو إذا شئتم بأن يحكم على الآخر مع إعطاء هذه الكلمة مدلولاً موسعا، فالآباء يحكمون أبناءهم والعشيقة

تحكم عشتيقها والأستاذ يحكم... إلخ، نحن نحكم بعضنا بعضا أثناء تبادل الحديث عبر سلسلة من الخطط (التكتيكات) وأعتقد أن مجال هذه العلاقات مهم جدا وهذا ما أردت إثارته كمشكل".¹

هذا النص يضعنا مباشرة في قلب المعالجة الفوكوية للسلطة باعتبارها جملة من العلاقات والتكتيكات المحايثة التي تشترع لطريقة الحكم لا بين الحكام وأفراد المجتمع فحسب بل وبين الأفراد بعضهم ببعض، إنه نوع من الفيض الدلالي الذي أصبح به مصطلح السلطة متاخما لشتى العلاقات بين الأفراد والمؤسسات داخل المجتمع. هناك سؤال فقط يستحق حسبه سلطة السؤال ومشروعية الحرج غير الاستفهامين التقليديين: ما هي السلطة وما مصدرها؟ هذا السؤال هو: كيف تتحقق السلطة؟ أي السؤال عن السلطة وهي متلبسة بالممارسة بعيداً عن السؤال الذي يتراجع بها عما هي كائنة عليه إلى غير كينونتها تلك في تسلسل لا ينتهي أبداً أو قد ينتهي إلى ما ليست إياه.

عموماً فإنّ هذا السؤال يملك وجهة نقلنا من الاستفهام بـ "ما الموصولة" إلى "كيف" الملايسة والمحايثة التي تنزلنا من السلطة إلى السلطات، إلى شبكة الممارسات اليومية، لذلك فإنّ فوكو لا يلزم نفسه بالبحث في ماهية السلطة أو تحديد طبيعتها من حيث الأسس الفلسفية أو الأنطولوجية التي تقوم عليها، وإنما يعنى بها من خلال الرؤية الوظيفية التي تجعله يهتم في المقام الأول بتحليل العلاقات أو الآثار التي تتشكل كحصيلة لمجموعة من الأفعال وردود الأفعال لصدى القوانين والمؤسسات " وهذا ما يفترض استبعاد كل أشكال السلطة المتبلورة التي تربط علاقات القوى بالتصورات القانونية البحتة وبكل الرؤى التي تجمعها أو تشيئها في نظام الحكم وأدوات الهيمنة والسيطرة كمؤسسات الحكم والإدارة أو حتى بعقلانية خفية أو غائية للتاريخ".²

يقول في حوار له مع فونتانا: " لست ترى من أي جهة من اليمين أو من اليسار كان يمكن طرح مسألة السلطة، في اليمين لم تكن مطروحة إلا بقاموس الدستور والشرعية... إلخ، إذن بقاموس قضائي، وطرحها من ناحية اليسار كان بمعاني جهاز الدولة، أما الطريقة التي كانت تمارس بها ماديا بالتفاصيل بخصوصيتها وتقنياتها وتكتيكاتها فلم يكن أحد يبحث عنها".³

إذن فمدار بحثه هو ردم هذه الفجوة المفهومية والفراغ النظري الذي حبس علاقتنا بالسلطة في صورة القانون أو الدولة أو الطبقة أو كتعاقد أو هيمنة، أما

السلطة كممارسة واستراتيجية تتوزع عبر كامل الجهاز الخطابي والمجتمعي فهو ما يقصده ويشير اهتمامه.

هناك نص مطول له نوره كاملاً لأهميته يعرف فيه السلطة بقوله : " كلمة سلطة هذه قد سببت الكثير من سوء الفهم، سوء فهم يتناول هوية السلطة وشكلها ووحدتها، بكلمة سلطة لا أعني السلطة أي مجموعة المؤسسات والأجهزة التي تضمن خضوع المواطنين في إطار دولة ما، كذلك لا أعني بكلمة سلطة نمطاً من الإخضاع الذي هو على العكس من العنف إنما يتخذ شكل قاعدة وأخيراً لا أعني بكلمة سلطة نظاماً عاماً من جهة الهيمنة يمارسه عنصر أو مجموعة على عنصر آخر أو مجموعة أخرى تخترق مفاعله الجسم الاجتماعي كله عبر انحرافات متتالية: فالتحليل من منظور السلطة لا ينفي أن نفترض أن سيادة الدولة أو شكل القانون أو الوحدة الكلية لهيمنة ما هي معطيات أولية إنما هي بالأحرى أشكال السلطة النهائية، بكلمة سلطة يبدو لي أنه يجب أن يفهم قبل كل شيء تعدد موازين القوى المحيطة للمجال الذي تمارس فيه والمكونة لتنظيمها واللعب التي تحاول هذه الموازين أن تعززها وتقلبها عن طريق مجابهات ونزاعات متواصلة، وكلمة سلطة تعني أيضاً الدعم الذي تلقاه موازين القوى هذه في بعضها بعضاً، بحيث تشكل سلسلة أو نظاماً أو بالعكس التفاوتات أو التناقضات التي تعزل بعضها عن البعض الآخر، أخيراً تعني كلمة سلطة الاستراتيجية التي بواسطتها تفعل موازين القوى فعلها والتي تتجسد خطتها العامة أو تبلورها المؤسسي في أجهزة الدولة وصياغة القانون والهيمنة الاجتماعية".⁴

يحدد فوكو معنى السلطة من خلال هذا النص إيجاباً وسلباً، لكنه يشير قبل ذلك إلى أن الاستعمال المبتذل للسلطة لا يحجب عنها جانب اللبس كغيرها من الكلمات التي يستعملها في مشروعه مثل: اللغة، الخطاب، المعرفة وهلمّ جراً، وللحد من هذا اللبس فهو يرفع عنها جملة من العلامات التي أصبحت تشكل دالاً للسلطة أو مدلولها لها. وأول ما ينفيه عنها هو التصور القانوني الذي يجعل منها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، أي أنه ينفي أن تكون السلطة معادلة للدولة وإن كانت الأخيرة أكثر أشكالها اتساعاً، كما أنه يخرق القاعدة التي تستدل على وجود السلطة وتؤشّر لها بالعنف والإخضاع، أي النظر إلى السلطة من جانبها السالب فقط، فهناك فضائل سلطوية كثيرة ليس أقلها دور الإنتاج، إلا أن ذلك لا يعني إهماله للعنف كممارسة أو كحل بديل، أما من حيث ما هي - أي السلطة - أو في جانبها الموجب، فإنها تُحدد بجملة صفات كالآتي:

أ- السلطة محايثة

معنى ذلك أنها لا تتلبس بمكان أو صفة (مؤسسة، جهاز، هيكل...الخ) سواء أكان هذا المكان هيئة مدنية أو سياسة أو عسكرية، بل إنّ خاصيتها الأساسية تكمن في الانتشار والتوزع والتبعثر على كامل الجسد الاجتماعي، فطبيعة السلطة هو سريانها الدائب في كل ثقوب الجسد بأنظمته المعرفية والاجتماعية والسياسية، إنها رمزية، متوارية، ومنشبكة لا ترى ولا تتكلم كما يقول فوكو، وإنما تمارس ذاتها من نقاط لا يمكن حصرها، ولعل هذا هو السبب المباشر لسيولتها وزئبقيتها التي تندّ عن التنظير لها ومحاولة مفهمتها.

إنها ليست شيئاً يملك أو ينتزع كما يصورها الفرع السياسي، لأنها تمارس في إطار علاقات متحركة ومتشابكة ولا متكافئة، لذلك يقلب الطرح الكوبرنيكي لفوكو المعادلة لجعل من الفعل السلطوي جدلاً صاعداً بعدما كان ينظر إليها كبنية فوقية تمارس من أعلى لأسفل، إذ ليس هناك تعارض قار ومسبق بين صاحب السلطة ومن يقع عليه الفعل " بحيث ينعكس صدى هذا التعارض من أعلى إلى أسفل، وعلى جماعات يزداد ضيقها إلى أن يبلغ أعماق الجسم الاجتماعي، ينبغي أن نفترض بالحرّي أن علاقات القوة المتعددة التي تتكون وتعمل في أجهزة الإنتاج والأسر والجماعات الضيقة والمؤسسات تكون حاملاً للانقسامات التي تسري في الجسم الاجتماعي بمجموعه حينئذ تشكل هذه الانقسامات العمود الفقري الذي يخترق المنازعات المحلية ويربط بينها..."⁵

فهذا النص يعري الوجود المتأخم للسلطة لا في المستوى السياسي فقط وإنما في الانقسامات العائلية والمنازعات الاجتماعية اليومية، ذلك أن بنية المجتمع نفسه مهياة لمثل هذا الانقسام، وخطأ أصحاب الفهم السياسي للسلطة يكمن في إلحاقها أو البحث عنها داخل أقبية المؤسسات والهيئات التنفيذية للدولة، في حين أن وجود هذه السلطة داخل تلك المراكز والمؤسسات هو وجود عرضي اقتضاه النزوع المتأصل للسلطة نحو الاستحواذ والقوة، وهذا يُغفل كثيراً فهمنا للسلطة في بعدها العلائقي الذي أرادته لها فوكو. فليس غريباً أن نتحدث اليوم عن سلطة للطبيب على مريضه، وللخطاب على قارئه، وللشيخ على مريده، وللعدالة على من يحتكمون إليها وللحقيقة على العقل، وللأخلاق على الجسد والوجدان.

جماع القول أن فوكو يقنعنا بأننا أينما ولّينا وجوهنا فتمة سلطة، لكن المخيب أنه لا يخبرنا من يملك هذه السلطة بالتحديد، فقط يحسم الأمر بالإشارة إلى

من لا يملكها، لذلك فهو يميّز بين ماكرو- سلطة وميكروفيزياء السلطة... فالسلطة إنّما هي لا نواة واحدة لها، وهي نظام علائقي أكثر مما هي ماهية تمارس من مواقع كثيرة لا يحصرها العقل، إنها موقع ولا موقع في نفس الوقت " هي ذات موقع لأنها ليست على الإطلاق شمولية، لكنها غير ذات موقع لأنها ليست قابلة لأن تحصر في مكان بعينه لأنها منتشرة ".⁶

ب- السلطة استراتيجية لا عنفية

يحدّد فوكو كلمة استراتيجية بأنها جملة " الأساليب المستخدمة في مجابهة ما لحرمان الخصم من وسائله القتالية وإرغامه على الاستسلام، والمقصود حينئذٍ هي الوسائل المعدة لإحراز النصر "⁷

فالاستراتيجية التي تستخدمها السلطة في تدجين القطيع وترويضه تباعد بينها وبين أشكال العنف والقمع التقليدي وإن كانت تحتفظ بهامش منها، إن السلطة اليوم تمارس من خلال التحايل والتحكم والرعاية والعلم... الخ، أي أنها تنبث في الوسائل والخطابات الأكثر موضوعية ورفاهاً للإنسان يجرّنا هذا التحليل إلى الوقوف على الأتعة الزائفة التي تقنع بها الحداثة ودافعت عنها كمكسب الحرية والعدالة والعقلانية والنزعة الإنسانية، مكاسب اتضح أنها تخضع في الحقيقة لممارسات سلطوية وأغلوطن خطابية لم يكن الغرض منها أكثر من توجيه الإرادة وكبح الجسد.

لذلك فالجانب الاستراتيجي في السلطة أنها ممارسة وليست ملكية أو امتيازاً تاماً كما أنّه ليس للخطاب مؤلفين، وهذه الممارسة لا تسري شاقولياً بقدر ما تنتشر عرضياً، لذلك وبدلاً من التهمة الكلاسيكية الموجهة للسلطة والمتمثلة في القمع والحجب وغيرها من نُعوت السلب فإنّ فوكو يُظهر جانباً ظلّ مهملاً في طبيعة السلطة هو دور الإنتاج والتشكيل في مجال المعرفة والفرد والمجتمع، وهو ما أكّده في دراسته حول وسائل وتقنيات الانضباط بالقول: " يجب التوقف عن الاستمرار في وصف مفاعيل السلطة بعبارات سلبية من مثل: إن السلطة تستبعد وتقمع وتكبت وتراقب وتجرّد وتقمع وتخفي، في الواقع إنّ السلطة تنتج، تنتج الواقع الحقيقي، إنها تنتج مجالات من الموضوعات (الأشياء) ومن طقوس الحقيقة، والفرد والمعرفة التي يمكن أن نكونها عنه هما من فعل هذا الإنتاج ".⁸

ج- السلطة إرادة قوة

يذكرنا هذا العنوان بفيلسوف المطرقة **فريدريك نيتشه** الذي يشكّل مع ميكيا فيلي أكثر الوجوه توهّجاً داخل نص فوكو، لكن وقبل الخوض في التناص الذي

يقيمه فوكو مع هذا الثنائي، فما الذي يقصده فوكو بتأكيد الجانب القوي للسلطة؟ ألم نذكر قبلاً أن السلطة علاقة لا عنفية!

يكون نيتشه أول من نحت مصطلح "إرادة القوة" وقصد به "المفهوم الظاهر للقوة الذي بفضلها استطاع فيزيائيونا خلق الله والكون في حاجة إلى تكملة يجب أن تمنحه إرادة داخلية أسميها "إرادة القوة"، أي الرغبة الجامعة في تأكيد القوة".⁹ إن الرغبة الجامعة التي يؤكدها نيتشه هي ما يجيز نقل القوة كمبدأ فيزيائي إلى حقل التغيير الاجتماعي، فالقوة في استعمالها البشرية تستدعي الإرادة والشروع والرغبة، كذلك يمكن أن تتعلل في الطرح الميكانيكي للسياسة بوصفها معركة وصراعاً مستمرين من أجل بلوغ السلطة، فكل السياسات في معياره هي سياسات سلطة. وسيعمل فوكو انطلاقاً من ذلك على تلطيف هذا الحضور الحربي للقوة في الممارسة السياسية من موقع تحديده القوة كتجلٍّ وفاعلية أو ميكانيزم وإلى السلطة كنقطة مترحلة خارج الأطر التي حددتها لها خطابات التراث الفلسفي. فاعتبار السلطة إرادة للقوة معناه أننا نقارب للقوة وهي متلبسة بمؤسسة أو حالة اجتماعية أو طقس أو شعيرة، قانون، قيمة، إنه نوع من الاعتقال في قالب من الحياة اليومية يجعل من القوة لا شراً مستطيراً أو عنفاً خالصاً بقدر ما يجعل منها "جمالية وأسلوب وجود حتى وإن بدت سياسياً عنفاً وتسلطاً واستبداداً".¹⁰

كما لا ينكر فوكو دور ميكيا فيلي الذي يعدُّ رائداً للعقلانية السياسية بلا ريب حين اعتبر السلطة علاقة قوة بالأساس، يقول فوكو في هذا الشأن: "وإذا كان صحيحاً أن ميكيا فيلي كان أحد القلائل الذي عالجوا موضوع سلطة الأمير من زاوية علاقات القوى - وكان ذلك بلا ريب سبب وقاحته - فقد يتعين علينا أن نخطو خطوة إضافية ونستغني عن شخصية الأمير ونفسر آليات السلطة انطلاقاً من استراتيجية محايدة لعلاقات القوى"¹¹. بمعنى أن فوكو يبحث عن السلطة كاستراتيجية محايدة كعلاقة للقوة وهذا المعنى يجده عند ميكيا فيلي، لكنه يتجاوز عبر الاستغناء عن شخص الأمير طالما أن السلطة عنده ليست ملكية ولا تستند إلى الذات الفاعلة، إنها - كما سبق وقلنا - آلية حركة وعمل.

2- التشكيلات السلطوية

غني عن الذكر أن فوكو قد استعمل مصطلح التشكيلة كتعبير عن شكل من أشكال الانتظام الذي ينعكس فيه نظام التوزيع والتبعثر والاطراد الذي تظهر عليه المنطوقات داخل الخطاب، إذ يمكن تحديدها - أي التشكيلة - بالناظم العام

لظهور واندثار وخصوصية الحقول الخطابية، لذلك يغدو التناص الوظيفي الذي نقيمه لهذا المصطلح بجانب السلطة ذا دلالة مقصودة.

فالممارسة السلطوية التي يعطيها فوكو طابع الخصوصية من حيث إنها تعبر عن ميكانيزمات محددة تتبناها سلطة معينة ينبغي أن لا تحملنا على الوهم فيما نعتقدُه قرابةً للتشكيكة السلطوية بمصطلح الإبيستمية، الأجدر أن فوكو لا يتحدث عن إبيستيمات سلطوية بقدر ما يتحدث عن أخلاق وفعال سلطوية تعطي كل سلطة توصيفا لازماً لكنه هلاميٌّ إلى حدٍّ ما، فقد يطفئ هذا الوصف في مرحلة تاريخية معينة ويخفت أو يتوارى في مرحلة أخرى فاسحاً المجال لتكتيك آخر أكثر سياقية وتعبيراً عن رغبات السلطة ورهاناتها المستقبلية، وهذه السياقات هي التي تجعل من الاستراتيجية السلطوية فعلاً رعوياً أو حيوياً أو صفة للحكامة الراشدة التي تمارسها الدولة، على كلّ هذه هي أشكال السلطة الثلاثة كما يراها فوكو والتي هي محور مقاربتنا وتفصيلنا في هذا المطلب.

أ- السلطة الرعوية (Le pouvoir pastoral)

يعتقد فوكو أن الدولة الحديثة قد ورثت تقنية سلطوية قديمة يسميها هو "السلطة الرعوية" والتي تجد تمثيلها في الميراث الكنسي ونمط الصراع الذي كان سائداً مع حركة الإصلاح البروتستانتي بين القرنين السادس والسابع عشر، ويذهب فوكو إلى أن الدولة تعمل ابتداءً من القرن الثامن عشر على الاستحواذ على هذه السلطة الرعوية، إذ الأخيرة كما ينقل فوكو قد وجدت وفقاً لدراسات بول فين في بعض النصوص اليونانية القديمة لكنها عرفت الانتشار لدى العبرانيين تحديداً حيث ارتبطت حركة العبرانيين بمصير الجماعة المتنقلة / المرتحلة أكثر من ارتباطها بالأرض كما هو معروف ما استدعى راعياً يسهر على سلامة وأمن القطيع/المجموعة، لا فرق في ذلك بين أهمية الجماعة ككل أو فرادى إن نجاة فرد قد تعادل نجاة الجماعة بأكملها، ولقد ورثت الكنيسة الغربية هذه السلطة وجعلت منها ركيزتها في حكم النفوس والعمل على إنقاذها.¹²

يحاول درايفوس ورايينوف في قراءتهما لفوكو تحديد السمات الكبرى التي تجعل من السلطة رعوية في رفع لكل أشكال القرابة التي يمكن أن تجمعها بالسلطة السياسية، بالنسبة لفوكو فإن السلطة الرعوية " مكرسة لإنقاذ أرواح الأفراد في العالم الآخر، وهي لا تطالب بتضحية من أحد قبل أن تقبل بها في نفسها، كما أنها لا تُعنى فقط بمصير الجماعة وإنما بحياة كل فرد، وهي تستطيع عن

طريق طقس الاعتراف التوصل إلى استكناه الضمائر والاطلاع على خفاياها، الأمر الذي يؤهلها تأهيلاً كبيراً لتوجيهها والتأثير عليها، وهي أخيراً لا تقوم على مبدأ السيادة والهيمنة وإنما على مبدأ الهبة والنذر، ولا تتسم بطابع الإلزام القانوني العام وإنما تتساق مع الحياة وتولد حقيقة الفرد بحيث لا تجبها حقيقة أخرى¹³.

ومع أن الدولة الحديثة قد نحت بداية من القرن الثامن عشر إلى تحقيق الخلاص الديني تساوفاً مع الاتجاه الفكري العام لحركة التنوير العقلاني المناهضة للكنيسة إلا أنها قد أبقت على الكثير من أهداف وتقنيات السلطة الرعوية وخاصة في احتفاظها بتقنية الاعتراف، وهي تقنية يُظهر فوكو صلتها بالدين والسياسة وعلوم الاستشفاء... الخ ويدرس تمظهراتها منذ القرون الوسطى إلى الآن حتى إنه يجعل من الاعتراف الحقيقة الخلاصية العامة التي تقوم على البوح بين المذنب ومُطهره الكنسي لإدماجه مرة أخرى في مملكته، أي من كونه علاقة بين طرفين إلى علاقة للذات بذاتها، فالحقيقة هي نتاج سلطوي للاعتراف لدرجة أننا أصبحنا مع فوكو "مجتمعاً اعترافياً إلى حد الشذوذ فالاعتراف نشر مفاعيله بعيداً، في القضاء، في الطب، في البيداغوجيا، في الروابط الأسرية، في العلاقات الغرامية، في النظام اليومي الرتيب كما في أكثر الطقوس رسمية يعترف المرء بجرائمه، يعترف بخطاياها، يعترف بأفكاره ورغباته يعترف بماضيه وبأحلامه... فإما أن يعترف وإما أن يجبر على الاعتراف، وإذا لم يكن الاعتراف تلقائياً أو ناتجاً عن وازع باطني فإنه يُغتصب، نخرجه من الروح أو نقتلعه من الجسد"¹⁴.

إن طقس الاعتراف الكنسي الذي تحول إلى تكنولوجيا رقابية للسلطة سيعمل على فضح كل ما هو سري أو شخصي أو ما لا يقال ولا يرى، لقد تمّ تطويع الأفراد وإقناعهم بأن الاعتراف يحررهم بجعلهم يعرفون من هم فـ"الأنا المعترف يمارس عليه الاعتراف إغراء لا يردّ في سبيل الحقيقة إلى درجة التضحية بالذات، فالثقافة التي طوّعت الناس وأقنعتهم هي التي خلقت فيهم رغبة معرفة حقيقة من هم، إلى درجة أنهم أصبحوا يعتقدون في تلقائية وطبيعية الحقيقة التي لا تنتظر غير الكشف والإعلان"¹⁵.

فهل هو إلا نوع من العلاج السريري الذي يمارسه الطبيب على مريضه أو الشيخ على مريده وحتى المؤول على النص، هذه التقنية (الاعتراف) إضافة لتقنيات أخرى كفحص الوجدان وقيادته... الخ تعمل لهدف سلطوي أسمى وهو أن تعلّم الفرد إماتة نفسه برفضه لذاته وللعالم من حوله "هكذا تصير الرعايئة رديفاً للموت مرة أخرى، المرة الأولى كانت لدى المدينة اليونانية عندما تطلب من أفرادها التضحية

بذواتهم لصيانة القانون أو الدفاع ضد الأعداء، لقد قبل سقراط أن يتجرع السم امتثالاً لقانون أثينا بالرغم من خطئه، لكن إماتة النفس في المسلك المسيحي تصبح غاية في ذاتها لأنها تعبر عن الهوية المسيحية نفسها".¹⁶

لكن هذا النوع من السلطة سيؤول بالتدريج وتحت ضغط الرأسمالية الصاعدة والتعداد السكاني المتزايد وانحسار الديني والأخروي في حياة القطيع إلى تقنيات سلطوية أخرى بحثها فوكو تحت عنوان السلطة الحيوية.

ب- السلطة الحيوية Biopouvoir

يعرف فوكو السلطة الحيوية بالقول "وأعني بذلك الطريقة المستعملة منذ القرن الثامن عشر في محاولة عقلنة المسائل المطروحة على الممارسة الحكومية والمتعلقة بالظواهر الخاصة لمجموعة من الأحياء الذين يؤلفون جملة السكان: الصحة، نسبة المواليد، طول العمر، الأجناس...ونعلم أي موقع احتلته هذه المسائل بشكل متنام منذ القرن التاسع عشر، وما مثلته باعتبارها مواضيع رهان سياسي واقتصادي إلى اليوم".¹⁷

رهان السلطة الحيوية هو إدارة الحياة والأحياء بإخضاع الجسد عبر تشريعه سياسياً أو سياسته حيوياً، فقد تبين للسلطة بموازاة الرأسمالية الحديثة ضرورة إحداث مناسبة بين تراكم رأس المال الاقتصادي والتعداد السكاني، حيث لم يعد العيش شأنًا فرديًا تشاركه الرعية أو الشعب الذي لم يكن يخضع حينها لرقابة الدولة ورعايتها، ففي القرن التاسع عشر سوف لن نكون إزاء شعب بمفهوم عصر النهضة، حيث كان غير منتظم، اختياري، بل إزاء ظاهرات محددة قطاعياً هي الظاهرات السكانية التي تستوجب معاملة من نوع آخر يُعنى بالاستشفاء Cohabitation وتنظيم نسب الولادات والوفيات والتغذية والتساكن أو سياسة المكان، لأن الجسد ذاته مكان.

لكن هذا الاشتغال المتزايد على الجسد أو الحنان السلطوي الفياض يخفي تحته سياسة أخرى يسميها فوكو بسياسة الانضباط السلطوي التي تعمل على دمج واحتواء الظاهرة السكانية المتزايدة عبر محورين:

- **أولاً: عبر محور الجسد/ الآلة** " بترويضه وزيادة قدراته وانتزاع قواه والنمو المتوازي لفائده وطواعيته ودمجه في أنظمة مراقبة فعالة واقتصادية، كل ذلك أملت إجراءات سلطوية تميز أنظمة وقواعد الانضباط: إنها سياسة تشريحية للجسم البشري Anatomie politique، أما **المحور الثاني** الذي تعمل فيه السلطة الحيوية فهو: محور الجنس البشري: والقائم على " التكاثر، الولادات والوفيات والمستوى الصحي،

معدل أجل الحياة، التعمير، مع كل الشروط التي يمكن أن تغير هذه الظواهرات، ويتم الاهتمام بها بواسطة مجموعة كبيرة من التدخلات والمراقبات الضابطة: إنها "السياسة الحيوية للسكان"¹⁸ Biopolitique، وهذا الحضور المتكاثف للسلطة داخل الصياغات الخطابية المتعلقة بالجسد هو ما جعل مشروع فوكو تاريخاً للجسد ورصداً للطريقة التي يتم من خلالها استثماره مادياً وحيوياً.

لقد كان فوكو مهتماً ببيان هذه الطريقة التي أصبح بها الجسد موضوع رهان سلطوي تمارس عليه شتى ألوان التدجين والتطويع والتعذيب عبر واجهات السلطة ومؤسساتها التي تبدو في الظاهر أبعد الفضاءات عن السلطة كالمدسة والمستشفى والمصنع وهلم جرا، إذ يعتقد فوكو أن المحوري في مشروعه يكمن في رصد عملية تطبيع الجسد عبر جملة الخطابات والمؤسسات التي تنتج وتفصل المعرفة العلمية المتعلقة باحتواء الجسد وضبطه وبالتالي ضبط الكيان المجتمعي ككل باعتباره تكديساً لوفرة من الأجساد.

الحقيقة التي لا شك فيها أن فوكو قد تأثر بداهة برؤى نيتشه التي رأت في تحرير الجسد / السوبرمان إرادة للقوة والسيادة وسلاحاً في المعرفة ضد الميتافيزيقا وانحيازاً لما يسميه بـ "أخلاقيات النشاط الحيوي" المتأصلة في الفرائز والرغبات والتي يتمثلها في جسد الإله ديونيزوس ورقصة زوربا وموسيقى فاغنر، حتى أننا نقرأ نيتشه في "مواعظ زرادشت" مخاطباً المستهزئين بالجسد "أما أنتم يا إخوتي فاصغوا إلى صوت الجسد لأنه يخاطبكم بصوت أنقى وأخلص من تلك الأصوات التي تبشركم بالموت إنَّ الجسد السليم يتكلم بكل إخلاص وبكل صفاء... لأقولن للمستهزئين بالجسد كلمتي فيهم: إنَّ واجبهنَّ ألاَّ يغيروا طرائق تعاليمهم ولكن عليهم أيضاً ألاَّ يهملوا أجسادهم حتى لا يستولي على ألسنتهم الخرس"¹⁹.

ولعل المهمة التي نذر فوكو نفسه لأدائها هي الكشف عن المعوقات السلطوية التي تكبل الجسد من خلال آليات النفي والترويض... الخ، لهذا فهو يعمد في كتاب "المراقبة والمعاقبة" إلى فضح جملة التقانات السياسية والرمزية الخاصة بترويض الجسد عبر التاريخ، حيث يشتمل عرضه "وصفاً كاملاً لآليات الزجر والعقاب والحبس والتخويف وذهنية التحريم والمنع والحجز والمصادرة أو ما يسميه باقتصاديات ومناهج تدبير المكان بما فيها الإجراءات والمساطر والقوانين والنظم والأعراف التي تجعل من الأفراد طيعين وصالحين في نظر المجتمع من ناحية، وبالتالي فحص

تقنيات تكبيل الروح من أخلاق وقيم وعادات وأعراف تلجم الجسد بخاصة تلك التي تساعد السلطة القائمة في المجتمع على ترويض أفرادها من ناحية أخرى²⁰.
يتحصّل من جملة ما ذكره فوكو حول السلطة الحيوية أو الإحيائية فكرة الربط بين فعل السلطة والمعرفة، وهو في نظرنا نقلة نوعية لتعرية المخفي من السلطة لظاهر المعرفة العلمية أو التي توصف بأنها كذلك بالاستعارة من البيولوجيا والاقتصاد والرياضيات وعلوم الإحصاء... الخ لضبط المجال العمومي فهمه ليس إقامة تحليلية للسلطة بقدر ما هو تحليل معارف استحالّت إلى سلطة تتحكم بالروح والجسد، "والحال أنه إذا كان التشريح الجسدي البيولوجي يهدف إلى تشريح أعضاء الجسد بغاية معرفة وظائفها من جهة كي يتمكن من معرفة آليات اشتغالها ومراقبتها من جهة أخرى، فإنّ البيولوجيا السياسية لها وظيفة التشريح على مستوى السياسي والاجتماعي والثقافي بما يتحكم في جسد الإنسان وروحه... كي يتم تجريد السلطة من عموميتها وغموضها بالانتقال إلى تحليل مختلف آليات التحكم المعلنة منها والخفية وكذلك أشكال التدبير العلنية والخفية"²¹.

جماع القول أنّ السياسة الحيوية قد تحولت في المجتمع الرأسمالي الحديث إلى تكنولوجيا لتدبير الجسد ومراقبته في شروده وحضوره، في سويته شذوذه، في تبطله واستغلاله، بضبط جملة المعارف والمؤسسات السلطوية التي عملت على تدمير الأذواق وضبط السلوكات وتطويع العلاقات الاجتماعية بالإغراء والإغواء حيناً والحبس والتعنيف حيناً آخر.

إنه تطويع للجسد بادعاء العمل على العناية به بهدف الوصول إلى خلق مجتمع انضباطي تشكل استجابته تداعياً حراً لجملة خطابات ومؤسسات السلطة كالمدرسة والثكنة والعيادة والمصنع والسجن ولذلك فإنّ المجتمع الرأسمالي عند فوكو هو مجتمع الانضباط والمعيّار، مجتمع لا يكتفي بإنتاج السلعة فحسب بل وينتج الفرد الاجتماعي المنتج والمستهلك والمنضبط.

يمكننا الحديث تبعاً لذلك عن المراقبة كواحدة من ثقافات السلطة الفارقة في مجتمع الانضباط وأقوى الاستراتيجيات في ممارسة فن المسافة بين السلطة وموضوعها لأنها تتطوي على التمرّكز والاستشراف والقدرة على تشييء المراقب، لذلك يبحث فوكو عن هذه الاستراتيجية داخل السجن عبر نظام "البانوبتيكون PanoPticon" الذي يشكل العمارة الأكثر توافقاً وحادثة لمجتمع الضبط كان قد صممه "جريمي بنتام" في القرن الثامن عشر، وهو سجن يتخذ شكلاً دائرياً يتوسطه

برج عالي يسمح بمراقبة كل الزنزانات دفعة واحدة في حركة كوكبية تعكس هندسته الوجود الممرز للسلطة و انتشارها في آن واحد ، لقد سمح هذا النوع من المراقبة بإحداث ثورة حقيقية في فعالية الحبس لأنه يعكس دوام الحضور السلطوي في مراقبة الجسد الشاذ، المجنون، النزيل، اللا اجتماعي، المتمرّد... الخ ما يمثل مجازاً قوياً للعملية التأديبية للخطاب المهيمن بشتى أنواعه.

ويظل سجن البانوبتيكون مجازاً حضورياً قوياً للمراقبة السلطوية المكثفة في شتى المؤسسات سواءً منها المؤسسات العقابية أو التربوية أو الاستشفائية وحتى تلك المؤسسات التي لم تهيكّل على الطراز الهندسي البانوبتيكوني فإنها تمارس نقطة استشرافها السلطوي انطلاقاً من مركزية خطابية وإدارية تظل فيها السلطة العين الدائمة على الجسد.

ومن ثمرات هذه المراقبة والترويض للجسد ما يطلق عليه "إرفيج جوفمان اسم التحول Conversion وهي العملية التي تجعل النزيل" يتبنى وجهة نظر المسؤولين أو العاملين في المؤسسة عن ذاته ويحاول أن يلعب دور النزيل المثالي... حيث يُظهر نفسه بمظهر الشخص الذي يخضع حماسه المؤسسي دائماً لتصرف العاملين بالمؤسسة".²² وفي المبحث الثالث سنفصل هذا اللقاء أو التحالف المعرفي السلطوي لتطويع الجسد.

ج- سلطة المصلحة العليا أو دولة الحكومة Gouvernamentalité

يأتي هذا التعديل الجديد في مفهوم السلطة كضرورة أملتها الأحداث الطلابية بفرنسا 1968م إضافة لهشاشة العلاقة بين فوكو واليسار عموماً واليسار الجديد خصوصاً، وهو ما جعله يعيد طرح مسألة السلطة انطلاقاً من مفهوم "الحكمانية أو الحكومية" Gouvernamentalité، وبحسب ما يشير إليه هذا المصطلح فإن فوكو يكون قد تدارك التأويل الخاطئ والنقص الذي طبع أعماله السابقة فيما يخص علاقة السلطة بمفهوم الحكم والدولة الحديثة مع أنه لم ينف عن السلطة علاقتها التقليدية بأجهزة الدولة، فقط هو يعمل على تذرية السلطة عبر نقاط لا محدودة ولا منتظمة داخل النسيج الاجتماعي لإبراز لا مركزيتها كما أشرنا لذلك آنفاً، نقرأ له في "إرادة المعرفة": "تعني كلمة السلطة الاستراتيجيات التي بواسطتها تفعل موازين القوى فعلها والتي تتجسد خطتها العامة أو تبلورها المؤسسي في أجهزة الدولة".²³

إن دراسة السلطة بمعزل عن أجهزة الدولة يتيح لنا أن نفسر بعض الوقائع التاريخية التي تجعل من السلطة آلية أو وصفاً تداولياً أو تشاركياً يعتمل في كيانات ومراكز عدة، حيث تشكّل المقار الرسمية للدولة أحد هذه الكيانات فقط وليس

كلها. يطلعنا فوكو على هذا الحلول الجديد للسلطة بمؤسسة الدولة والحكم في موضوع دراسته للسنة الجامعية 1977-1978م الذي عنون له بـ "الأمن والإقليم والسكان" وكذا مجموعة المحاضرات التي ألقاها عام 1979م بجامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان "نحو نقد للعقل السياسي".

فهو يعتقد أن دراسته لفنون الحكم ابتداءً من القرن السابع عشر والمتمحورة حول ما يعرف بالمصلحة العليا للدولة *Raison d'état* تجعل من الحكمانية "مجموع المؤسسات والعمليات والتحليلات والحسابات التي تسمح بممارسة ذلك الشكل الخاص والمعقد من السلطة والذي يتخذ هدفاً أساسياً هو السكان"²⁴. فهذا النص يكشف التعديل الذي طرأ على المفهوم الفوكوي للسلطة من خلال ربطها بجملة المؤسسات والحسابات أو فنون إدارة الحكم.

وكنتيجة للضرورة التاريخية لفنون الحكم وإدارة الدولة فهو يكشف عن العملية التي انتقلت بها **دولة العدل** *L'état de Justice* في العصور الوسطى إلى **الدولة الإدارية** الحديثة *L'état Administrative* وصولاً إلى **دولة الحكومة** *Gouvernement L'Etat du*²⁵ مشيراً إلى أهمية الأبحاث المتعلقة بأصل الدولة وسلطتها وأنماط الحكم ومختلف عمليات **الدولة** *L'étatisation* للمجتمع، لكن الأهم بالنسبة إليه كراهن سياسي هو حكمانية الدولة الحديثة، التي تتحدد بكتلة من الشعب وبإقليم تمتد عليه وتستعمل معرفة اقتصادية تتناسب والمجتمع المراقب بواسطة جاهزيات الأمن. إن هذا الشكل الحديث للسلطة يجد أصوله في السلطة الرعوية عبر تقنية الاعتراف ولكن بشكل أكثر تضخماً يكاد يشمل كل الوسائل والإجراءات والتقنيات كجهاز البوليس والأمن والصحة ومختلف الحقائق التي تعمل على إنتاجها وتوجيهها لتدعيم العقلائية الاجتماعية السائدة نحو الرعاية المغرضة للظاهرة السكانية.

إن ما يسميه فوكو بالسياسة التنظيمية في الدول الحديثة كان يُعهد بتطبيقها إلى الجهاز التنظيمي المسمى بالبوليس الذي كان من مهامه مساندة قوى الدولة على ضبط النظام العام والسهر على تطبيق القوانين الصادرة عن هيئات توصف بأنها دستورية وعاكسة لإرادة الشعب كالبرلمانات ومجالس الشورى والأمة وغيرها، إضافة لذلك وفي سبيل البقاء تعمل سلطة الحكامة أو الحكمانية وفق ما يسميه فوكو **"بالسياسة التنظيمية للحياة"** *Biopolitique* على التخطيط للشأن الصحي الوقائي للسكان بتحسين وسائل المعيشة من مأكل وملبس وسكن وإتاحة فرص العمل وتوفير الرعاية الصحية اللازمة خصوصاً بعد تطور مفاهيم الصحة

العامّة أو الطب الاجتماعي وتحديد السمات البيولوجية والباثولوجية (الطبية) التي كانت تعنى ببلورتها الأبحاث الطبية.²⁶

لذلك فإنّ السلطة وهي تعمل داخل جهاز الدولة تكون في حالة استتساخ دائم للتجربة الرعوية عبر تقنية الاعتراف المكثف لاستكناه الذات الاجتماعية وموقعها داخل النسيج العام بالتعرف عليها وتحيين معرفتها عن نفسها ومن ثمّ تملّكها كرقم مدجن في سلم العد الديمغرافي، إضافة لذلك فهي تمد بذراع الرقابة والضبط إلى محيط التجربة عبر الوسائل والتقنيات والأجهزة الأمنية التي ذكرناها آنفاً.

إن مأسسة السلطة في الدولة الحديثة إن جاز التعبير ليس انتكاساً عن قاعدة المحايثة والاستراتيجية التي قلنا إنها تشكل جوهر عمل السلطة، وإنما أصبح هدف سلطة الدولة/الحكومة هو تحقيق أفضل وسائل الحكم، لذلك يؤكد فوكو على صيغة الحرية التي ينبغي أن تتمتع بها الذوات المحكومة في سلطة الحكامة. لذلك فرهان الدولة الحديثة هو تسيير التجاذبات التي تقيمها الرعية/السكان سواء في شكلها الرعوي أو عبر هيئاتها شبه المؤسسية كالمجتمع المدني من جهة وسلطة الحكومة من جهة ثانية، ففي الوقف الذي تنزع فيه الأولى إلى حيازة أكبر قدر ممكن من الحرية تعمل الثانية على خفض سقف مطالبها حفاظاً على ما أسماه فوكو بـ "المصلحة العامة" أو "مصلحة الدولة". لذلك لا يمكن الفصل بين علاقات السلطة أو شكل الدولة الحكومة وتمرد الحرية في الدولة الحديثة والتي هي حصيلة لمختلف ممارسات فنون الحكم أو الممارسة الحكمانية pratique de gouvernementaliste.

جماع التحليل الفوكوي لموضوع السلطة لا يشكل في رأينا نكوصاً أو انقطاعاً عن خصائصها التزمنية التي كان قد أثبتها في مستهل تعريفه لخصائصها، بل إن السلطة ستظل استراتيجية للممارسة والهيمنة لها ميكانيزماتها الخاصة التي تستخدمها كاستجابة نوعية ولينة لظروف تاريخية معينة، لذلك تعاطت السلطة بالاعتراف في شكلها الرعوي والانضباط في شكلها الحيوي وتوسعت لتشمل مختلف فنون الحكم وأشكال الدول، كل هذا يشكل نوبات في سلم الممارسة السلطوية وتحييناً فوكوياً لتمظهراتها عبر حقبة تاريخية مختلفة.

3- بين السلطة والمقاومة

هناك ربط سببي بين السلطة والمقاومة عند فوكو، فحيث تقوم السلطة تكون مقاومة ومع ذلك أو على الأصح فإن هذه المقاومة لا تقوم خارج السلطة، يقتضي هذا النوع من الترابط ضرورة الأخذ بالطابع العلائقي لعلاقات القوة إذ لا وجود لهذه إلا

بدلالة وجود نقط مقاومة كثيرة، نقط حاضرة في كل مكان تبعا للانتشار الذي تشغله السلطة داخل الجسد الاجتماعي، وهذه المقاومة تلعب مع السلطة دور الخصم وإن كانت الأخيرة تحوز صفة الخصم والحكم.

وبمثل ما تتحدد به السلطة تتحدد المقاومة فهي " ليست جوهرًا، وهي ليست سابقة على السلطة التي تواجهها، إنها مساوية لها في الامتداد ومعاصرة لها " وبناءً عليه " فلكي تقاوم ينبغي لها أن تكون مثل السلطة لها روح الاختراع، ومن الحركة الإنتاجية ما للسلطة"²⁷، وهذا لا يعني أنها ليست إلا رد فعل وصدى للسلطة بل " إنها تشكل بالنسبة للسيطرة الأساس ووجهها الآخر المنفعل على الدوام والمعرض للهزيمة اللانهائية ... إنها تشكل على الدوام الطرف الآخر في علاقات السلطة، إنها ترتسم فيها كالمقابل الذي لا يُمَحَى، لذا فهي موزعة بطريقة لا انتظام فيها "²⁸.

إن نقل إرادة القوة من الدموي إلى الحيوي هو ما يولد فعل المقاومة، فحيثما توجد السلطة توجد المقاومة، لكنها مقاومة داخل السلطة أو ضمن النسيج العام للسلطة وليس خارجها. ولسائل أن يسأل عن جدوى هذه المقاومة طالما أنها لا تمارس نشاطها إلا داخل سيجار السلطة، لكن فوكو ينظر للمقاومة من زاوية أخرى لما يؤكد أن هذا الفهم الذري للمقاومة يقصي المفهوم القطبي للسلطة القائم على حكم ومعارضة، وتأسيسه في مقابل ذلك لمفهوم جديد ذكرناه آنفاً هو مايكرو فيزياء السلطة، ففي كل نقطة سلطوية يولد فعل للمقاومة فليس هناك مكان واحد للرفض ثمة أمكنة كثيرة.

ما يحاول فوكو أن يقوله في كلمة جامعة تختصره عبارة " الهزيمة اللانهائية " لفعل المقاومة بإزاء السلطة ذلك أن الأولى لا يمكن أن توجد في غياب الثانية، فالسلطة هي التي تستدعي المقاومة وتوجدها كبديل استراتيجي عن كليتها وشمولها، وفي أغلب الأوقات تتعدد نقط المقاومة وتتشتت وأحيانا تحدث نوعا من الصدم المتثقل داخل المجتمع وتوقظ بعض المناطق من الجسد وتحيي بعض أنواع السلوك والتصرفات لكنها لا تلبث أن تستجيب إلى تكتيك بديل للسلطة وهكذا دواليك.

هذا ما جعل الكثير من النقاد يعتقدون أن تحليلات فوكو بشأن السلطة في كتابي المراقبة والمعاقبة وإرادة المعرفة قد عانت من صعوبات نظرية جمة تتعلق بجدوى المقاومة بل واستحالتها، فالذات المنوط بها فعل المقاومة ليست أكثر من صنعة سلطوية أُسِّست ورُسِّخت بالتقنيات الانضباطية، وحتى في تحوله إلى دراسة الذات في بداية الثمانينات وتحديدًا من خلال مسألة الحكم حيث من الممكن أن

تأخذ هذه الذات حظّها في مقاومة هيمنة السلطة والانعتاق من كل أشكال التذويت²⁹ subjectification والإذابة والتدجين التي تعتمدها السلطة كل ذلك لم يجعل من فكرة فوكو عن المقاومة مشروع عمل أو خلاص، لأنه وبالأخير هناك دائما ذلك الجانب المنتج في السلطة والذي يتيح لها احتواء كل أشكال المقاومة التي ليست إلا نتاجا من نتائج عمل السلطة وتكتيكاتها.

أمّا الإنجاز الأكبر لفوكو في موضوع السلطة والذي يبقّيها غالبية إلى حين فيتعلق بقلب المعادلة التي كانت تنظر إلى السلطة على أنها نتاج للمعرفة من خلال التبريرات الأيديولوجية التي تأخذ صفة الحقيقة تمهيدا لفرضها سلطويا على المجتمع إلى العكس من ذلك، أي بجعل السلطة هي التي تنتج المعرفة وتديرها عبر شبكة من المؤسسات والمقولات كمناهج التربية والتعليم ومعايير الصدق الاجتماعي والأخلاقي ومنظومة الحقائق التي تنشر في المدرسة كما المشفى والسجن أو دور العبادة والقضاء، أي إن السلطة هي التي تنظم عمل الخطاب والعبارة وتحدد مجال المعقولية داخل المجتمع بين ما هو حقيقي وغير حقيقي، عقلاني ولا عقلاني، مجتمعي وشاذ ... الخ، كل ذلك يتم عبر حشد من الاستعارات والمؤسسات داخل المجتمع.

معنى ذلك أن "إرادة الحقيقة" لا تخفي تحتها سوى "إرادة القوة"، ولذلك فإنّ الحقيقة لا تقوم خارج السلطة بل يمكن اعتبارها تقنية أو اختراعا سلطويا أنتج تحت ظروف قسر وإكراه كثيرة لا لإسعاد البشر أو تمتيعه بمب معان مثالية وأخلاقية سامية، وإنما بجعلها أداة للإقصاء والهيمنة والمراقبة والتحكم وهذا ينتج وفق ما يسميه فوكو بـ "اقتصاد السلطة" الذي يعني من بين ما يعنيه تلك "الطرق التي تسمح ببث أفاعيل السلطة في كامل الجسد الاجتماعي بطريقة متصلة ومتواصلة متكيفة ومفردنة في آن".³⁰

وكون السلطة تلجأ إلى هذا العكاز المعرفي الذي يعتمد ثيمة الحقيقة فلأن هذه الطريقة اللاعنافية في ممارسة السلطة أكثر فاعلية وأقل تكلفة، لذلك فإنّ لكل مجتمع سياسته للحقيقة وهذا الجهاز يجعل من محاولة عتق المعرفة عن السلطة أشبه بالحلم المستحيل لأن الحقيقة نفسها سلطة.

خاتمة

إن المزية التي يكتسبها بحث فوكو في تحديده لمعنى السلطة يكون في الانتقال بنا من سؤال ظل مقررًا بين أهله يضطلع بالبحث الجوهري في ماهية السلطة إلى نوع من البحث الذكي الذي لا يحتفل كثيرا بتحديد هذه الماهية، طالما كانت

المهايا في عرفه محبوكة ومصطنعة، إنَّ ما هو جوهرى فيم فهمته للسلطة يكمن في دراستها انطلاقاً من خصيصتها العلائقية التي تجعل منها سلسلة متكاملة من الأفعال وردود الأفعال بين طرفين أو أكثر، وحين تصبح السلطة علاقة وعلاقة قوة بالأساس فإن السؤال عن ماهيتها ومواقعيتها واتجاهها يصبح غير ذي جدوى، بل يصبح وصفها بالمحايدة أقرب الأوصاف تعبيراً عنها، على أن تظهر هذه السلطة والمتمثلة في سلطة الراعي والسلطة الحيوية وسلطة الحكامة تظل تجليات تتضح بالسلوك السلطوي، فمن التقدم كراعية للقطيع إلى المراقبة والمعاقبة لسلوك الأفراد وانتهاء بالجمع بين الخاصيتين تبقى السلطة جاثمة على السلوك والإدارة ولو في أكثر الأشكال نعومة ورفاهاً كالتربية والتعليم والخطاب الديني وفي شتى العلوم والمعارف التي تعطى للرعية، وهنا كان لابد أن توجد مقاومة تعمل على تقويض شمولية السلطة وتعديل مزاجها، لكن فوكو لا يعطي هذه المقاومة أي دور إيجابي باعتبارها منتجا سلطوياً ومفعولاً من مفاعيلها أي أن السلطة هي التي توجد المقاومة لا كخصم لها ومتهدد لوجودها وإنما كمكمل لعملها لإخفاء وأحديتها وشمولها وهذا الدور يعطي السلطة أفضلية النصر والبقاء وينتهي بالمقاومة إلى الفشل الذريع باستمرار. وهنا بالضبط ستستدرك الفلسفات اليسارية وآداب ما بعد الكولونيالية على الرؤية الفوكوية شديدة الإفقار لعمل المقاومة بالدعوة إلى نصوص مقاومة تدخل في خانة الاجتجاج التنظيري البناء لنصرة الحقيقة والعدالة والحرية.

الهوامش

- 1- أنجز هذا الحوار مع (بانيني C. panier) وواطى (P. Watté) لفائدة المجلة الجديدة الفرنسية بتاريخ: 10 / 05 / 1981م ونشر بعد ذلك في كتاب: أقوال وكتابات، باريس، غاليمار، 2001م، ص 1566 - 1571.
- 2 - درايفوس ورايينوف، ميشال فوكو مسيرة فلسفية، ت: جورج أبي صالح، (دط)، مركز الإنماء القومي، (دت)، ص 265.
- 3- M. Foucault, Gilles Deleuze, Les intellectuels et le pouvoir, l'arc, n49: 2e trimestre 1972, 19 - 20
- 4 - ميشال فوكو، تاريخ الجنسانية (إرادة المعرفة)، ت: جورج أبي صالح، مراجعة: مطاع صفدي، ج1، ط1، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990م، ص 101.
- 5- ميشال فوكو، في السلطة، ت: عبد السلام بن عبد العالي، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 33، مركز الإنماء القومي، بيروت 1985م، ص 62، أو: فوكو، جنialogia المعرفة، ت: السطاتي وعبد السلام بن عبد العالي، ص 108.
- 6 - جيل دولوز، المعرفة والسلطة. مدخل لقراءة فوكو، ت: سالم يفوت، (دط)، المركز الثقافي العربي، بيروت الدار البيضاء، (دت)، ص 33.
- 7 - ميشال فوكو، إرادة المعرفة، ص 102.
- 8- ميشال فوكو، المراقبة والمعاقبة (مولد السجن)، ت: علي مقلد، ط1، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990م، ص 204.
- 9- Nietzsche, volonté de puissance, T. I. Gallimard, 1947, 309, P 293.
- 10 - حازم صياغة، نيكولو ميكافيلي، مدخل أولي، مجلة الفكر العربي، العدد 22 سنة 3، سبتمبر/أكتوبر 1981م، ص 403.
- 11 - ميشال فوكو، إرادة المعرفة، ص 105.
- 12 - محمد علي الكردي، نظرية المعرفة والسلطة عند ميشال فوكو، (دط)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، (دت)، ص 416.
- 13 - درايفوس ورايينوف، ميشال فوكو. مسيرة فلسفية، ص 305.
- 14 - ميشال فوكو، إرادة المعرفة، ص 79.
- 15 - عبد العزيز العيادي، المعرفة والسلطة عند ميشال فوكو، رسالة مقدمة لنيل شهادة الكفاءة في البحث، إشراف: فتحي التريكي، جامعة تونس الأولى، السنة الجامعية 1988/ 1989م، ص 34.
- 16 - مطاع صفدي، نقد العقل الغربي. الحداثة وما بعد الحداثة، (دط)، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990م، ص 103.
- 17 - دروس ميشال فوكو، ترجمة: محمد ميلاد، ط 2، دار توبقال، الدار البيضاء، 1994م، ص 59.

- 18 -ميشال فوكو، إرادة المعرفة، ص 141- 142.
- 19 -نيتشه، هكذا تكلم زرادشت، ت: فليكس فارس، (دط)، دار العلم، بيروت، (د.ت)، ص 56- 57.
- 20 -حسن المصدق، البيولوجيا السياسية بين سلطة المعرفة ومعرفة السلطة2، العرب الثقافي، العدد 11، أوت 2007م، ص 2.
- 21 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 22-بيل أشكروفت وآخرون، دراسات ما بعد الكولونيالية. المفاهيم الرئيسية، ت: أحمد الروبي وأيمن حلمي وعاطف عثمان، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2010م، ص 331.
- 23 -ميشال فوكو، إرادة المعرفة، ص 101.
- 24- Michal Foucault, la Gouverne mentalité, In, magazine Littéraire, N 269, 1989, p 102.
- 25 -بالنسبة للشكلين الأولين للدولة فإن حكومة العدل شاعت في الأوساط الإقطاعية التي تتناسب مع مجتمع يحكمه القانون
(إما عادات أو أعراف أو قوانين مكتوبة...الخ) أما الدولة الإدارية فهي الشكل الذي حكم المجتمع الانضباطي حيث تقوم سياستها على الحدود. انظر: الزواوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، ص 244.
- 26 -محمد علي الكردي، نظرية المعرفة والسلطة عند ميشال فوكو، ص 420 و. Résumé du cours, op, ciType, 101 - 104.
- 27-ميشال فوكو، هم الحقيقة، ت: مصطفى المسناوي، مصطفى كمال، محمد بولعيش، (دط)، منشورات الاختلاف، الجزائر 2006م، ص 57 - 58.
- 28- ميشال فوكو، جنياولوجيا السلطة، ت: أحمد السطاتي وعبد السلام بنعبد العالي، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء 1988م. ص 109.
- 29- حسين يوسف بوكبر، مفهوم المجتمع المدني عند ميشال فوكو بين تقنيات الحكم وإمكان المقاومة، تبين، ع 5/18، خريف 2016م، ص 38 - 39.
- 30- الإنسان في عصر ما بعد الحداثة، ع 46، مايو 2013، مجلة الرافد، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ص 65.

أهمية تدريب بعض المهارات العقلية (تركيز الإنتباه، التصور العقلي، الإسترخاء) في المجال الرياضي

The importance of training Some mental skills (focus attention mental perception, relaxation) in the sports field

خضراوي نبيل : طالب دكتوراه

شويه بوجمعة : أستاذ تعليم عالي

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
جامعة المسيلة

تاريخ إرسال المقال : 2018/11/12 تاريخ قبول المقال : 04/02/2019

المخلص

المهارات العقلية متعددة، ولقد تناولها العديد من الباحثين في المجال الرياضي في محاولة للتعرف على العلاقة بين هذه القدرات ومستوى الأداء المهاري في الأنشطة الرياضية المختلفة، ويعتبر الإسترخاء و التصور العقلي وتركيز الإنتباه من المهارات العقلية الهامة واللازمة للتفوق في العديد من الأنشطة الرياضية، وفي هذا الصدد

عرف التصور العقلي على أنه لب عملية التفكير الناجحة وعبرة عن إنعكاس الأشياء والمظاهر التي سبق للفرد إدراكها ويبدأ بالأجزاء ثم الكلّيات، كما يعتبر تركيز الإنتباه من المهارات العقلية الهامة والتي تساعد اللاعب على تطوير حركاته المختلفة فهو يؤثر على دقة ووضوح وإتقان النواحي الفنية لإجراء المهارة الحركية ويعد أساسا مهما لنجاح المهارات الحركية . ويمثل الإسترخاء وسيلة لخفض التوتر ويعتبر القاسم المشترك في جميع برامج التدريب العقلي والمدخل الاساسي للتصور العقلي وتركيز الإنتباه.

الكلمات المفتاحية: المهارات العقلية، تركيز الإنتباه، التصور العقلي، الإسترخاء .

Abstract

the mental skills are multiply , and too many researcher of the sport domain were trying to recognize the relation between these abilities and the performance skill in the different sport exercise , the relax and the mental imagination and focus on the Important mental skills to make better result in solo or groupe games. So the mental imagination is the heart of succed mental and a reflex on thing that the person had figure it out and start from particules to the generals, the attention concetrating is from the most important thing of the mental skills that helps the player to devolope his diffrent movement because it effecte the clearence and perfecting all the sides to performe movement skills , and it is the base to succed the movement skills. The relaxing is a way to decrease the nervous and it is a the commun thing between the sides ofr the mental skills and the principale entrance to the mental.

Key words: Mentalskills ,focus attenation , Mental perception , Relax

1- المقدمة

يتطلب التفوق في المجال الرياضي التكامل التام بين العقل والجسم على عكس بعض المجالات الأخرى ، فقد يؤدي رجل الأعمال أفضل النتائج دون أن يكون في حاجة إلى قدرات بدنية عالية ، ولكن في المجال الرياضي يجب تطوير الجانبين معا والتكامل بينهما ، حيث أهمية تدفق الطاقة البدنية والعقلية في إتجاه واحد حتى يستطيع اللاعب الاستفادة من أقصى طاقاته في تحقيق الأهداف المرجوة.

وتطوير التكامل بين العقل والجسم هو الطريق نحو إكتشاف قدراتنا الحقيقية ، وفي هذه الحالة سوف يكون الأداء قريبا من المستوى الأفضل نولكي يتم ذلك يجب أن يكون لدى اللاعب الرغبة في قضاء الوقت لتدريب العقل مثل الجسم تماما حيث أن اللاعب على المستوى العالمي يعرف بالتأكيد أن مستوى الأداء الفائق هو نتاج التفاعل بين الجانب العقلي والبدني¹.

2- مشكلة البحث

أدت زيادة الإهتمام على تحقيق الصدارة في الميدان الرياضي إلى ظهور المزيد من الضغوط على اللاعبين وإلى وجود مجموعة من المشكلات المرتبطة بتطوير مستوى الأداء ، وأصبحت الحاجة ماسة لوجود برامج للتدريب النفسي والعقلي تقابل

هذه الإحتياجات وتعمل على التغلب على الظروف الضاغطة ومساعدة اللاعبين على تحقيق أفضل النتائج في المجال التنافسي².

والمشكلة الكبرى التي تواجه الرياضي اليوم هي حاجته إلى إعداد عقلي جيد، حيث لاكتفى الموهبة وحدها ولا قدراته النفسية ولا لياقته البدنية لكي يتفوق رياضيا، إنه في حاجة إلى القوة العقلية لتحقيق أفضل أداء رياضي³.

ومن هذا المنطلق إرتأينا أن نبين أهمية ودور المهارات العقلية في تحسين الأداء البدني والمهاري والخططي للاعبين⁴.

3- المهارات العقلية

1.3- المهارة العقلية

يرى مصطفى حسين باهي، سمير عبدالقادر بأن: "المهارة العقلية ذات أهمية في أداء المهارات الرياضية فهي التي تمكن الرياضي من الوصول الى حالة عقلية تمنع دخول الأفكار السلبية والمشتتة إلى نشاط الرياضي، فإذا إستطاع الرياضي تنفيذ مهارة عقلية تنفيذا ناجحا مرة فهذا يعني أنه يمتلك القدرة البدنية لتحقيق ذلك كلما حاول ولكنه قد لايفضل لأن عقله يتداخل على نحو غير سليم ويفسد هذا التأزر والتوافق الجسمي والعقلي ولايعززه⁵.

وفي مايلي سنعرض أهم هذه المهارات العقلية في المجال الرياضي على التوالي: مهارة تركيز الانتباه، مهارة التصور العقلي، مهارة الإسترخاء.

2.3- تركيز الانتباه

هو تجميع الأفكار وتثبيت الانتباه لتحقيق الهدف وهو ببساطة يعني النقطة التي يتم توجيه الانتباه إليها.

التركيز هو خطوة تالية للانتباه قد لاتتفصل عنها إذ أن الانتباه يعني إختيار الفرد لمغیر واحد وعزل المتغيرات الأخرى التي يتعرض لها في نفس الوقت، يفسر مفهوم التركيز بشكل دقيق ويمكن أن تدمج هاتان العمليتان (الانتباه والتركيز) لينتج عنه مفهوم جديد يسمى تركيز الانتباه، فالوقت الذي كان الانتباه عاما فإن التركيز هو الحالة الخاصة بل يمثل جوهر الانتباه والتركيز دوما تراه كبيرا في المجال الرياضي حيث يساعد على رد فعل جيد وسريع وكذلك إستجابة حركية دقيقة كما أن التركيز والانتباه كمصطلحين منفصلين ذو أهمية كبيرة في بعض

الفعاليات الرياضية فهناك بعض الفعاليات التي تتطلب مطاولة في تركيز الانتباه مثل الملاكمة والتي تتطلب من الملائكم أن يركز إنتباهه على حركات خصمه لمدة طويلة لأن إغفال في ذلك سيؤدي إلى الهزيمة وهكذا في معظم الفعاليات الرياضية الأخرى⁶.

1.2.3- العوامل المؤثرة في الانتباه

☒ عوامل خارجية

1. شدة المنبه

فالأضواء الزاهية أجذب للانتباه من الأضواء الخافتة ، غير أن المنبه قد يكون شديدا ولا يجذب الانتباه من الشدة كأن يكون الفرد مستغرقا في عمل يهمه .

2. تكرار المنبه

فتكرار الإستعانة عدة مرات أدعى إلى جذب الانتباه على أن التكرار إن إستمر رتبيا وعلى وتيرة واحدة فقد قدرته على إستدعاء الإنتباه .

3. تغير المنبه

فإنقطاع المنبه أو تغيره في الشدة أو الحجم أو النوع أو الموضوع له أثر في جذب الانتباه وكلما كان التغير فجائيا زاد أثره .

4. التباين

عندما يختلف الشيء اختلافا كبيرا عما يوجد في محيطه فمن المرجح أن يجذب الإنتباه إليه.

5. حركة المنبه

وهي نوع من التغير ، فالإعلانات الكهربائية المتحركة أجذب للانتباه من الإعلانات الثابتة .

6. موضع المنبه

فقد وجد أن القارئ العادي أميل إلى الإنتباه إلى النصف الأعلى من صفحات الجريدة التي يقرؤها منه إلى الإنتباه إلى النصف الأسفل وكذلك إلى النصف الأيسر منه إلى النصف الأيمن - هذا في الجريدة الأجنبية كذلك إتضح أن الصفحتين الأولى والأخيرة أجذب لانتباه من الصفحات الداخلية.

☒ عوامل داخلية

منها عوامل مؤقتة وتشمل الحاجات العضوية والوجهة الذهنية النشاط العضوى
يؤدى إلى جذب الإنتباه إلى الداخل والدليل على ذلك أننا نشكو من الألم الشديد
الذي يصعب إبعاده من منطقة الشعور ، وفيما يتعلق بالوجهة العقلية فالألم النائمة إلى
جوار طفلها قد لايقضها صوت الرعد لكنها تكون شديدة الحس لكل حركة أو
صوت يصدر من الطفل.

ومنها عوامل دائمة وتشمل الدوافع الهامة والميول المكتسبة وهي تعد تهيؤا
ذهنيا دائما للتأثر والاستجابة لبعض المنبهات فلدَى الإنسان وجهة ذهنية موصولة
للإنتباه إلى المواقف التي تنذر بالخطر أو الألم كما أن دافع الإستطلاع يجعله في
حالة تأهب مستمر للإنتباه إلى الأشياء غير المألوفة أما الميول المكتسبة فيبدو أثرها
في إختلاف النواحي التي ينتبه إليها عدد من الناس حيال موقف واحد أضف إلى ذلك
أن الإنتباه يرتبط بالحالة الجسمية والنفسية فالتعب يؤدي إلى نفاذ الطاقة الجسمية
والعصبية وضعف القدرة على تركيز الانتباه.

كما أن من شروط تركيز الإنتباه مدى الإهتمام الذي يثيره الموقف السلوكي
ومعنى هذا أن عملية الإنتباه تختلف مظاهرها باختلاف الموقف.

إن عدم القدرة على التركيز أو تشتت الإنتباه له أسبابه المتعددة ومظاهره
المختلفة ، فهو يعنى القدرة على الإنتباه إلى موضوع واحد وطرده كل الأفكار الأخرى
وتحتاج عملية التركيز إلى يقظة ونشاط في مركزين في المخ وهما التكوين
الشبكي والقشرة المخية والدائرة الكهربائية بين التكوين الشبكي.

وقشرة المخ هي أصل التركيز وبالتالي أي عامل يؤثر في الدائرة سيؤدى إلى تشتت الإنتباه
والسرحان وتنقسم إلى عوامل نفسية وجسمية واجتماعية وفيزيائية وهي كالآتي:

1. العوامل الجسمية

فقد يرجع شرود الإنتباه إلى التعب والإرهاق الجسمي وعدم النوم والإستجمام بقدر
كاف أو سوء التغذية أو إضطراب إفراز الغدد الصماء .

2. العوامل النفسية

والتي تؤدى إلى تشتت الإنتباه مثل إنشغال فكر المتعلم في أمور أخرى سواء كانت
اجتماعية أو عائلية وأيضا إسرافه في التأمل الذاتي أو لانه يشكو لأمر ما من مشاعر
أليمة بالنقص أو بالقلق.

3. العوامل الاجتماعية

فالأثر النفسي يختلف باختلاف قدرة الناس على الإحتمال والصمود فمنهم من يكون أثرها فيهم كأثر الكوارث والصدمات العنيفة⁷.

4. العوامل الفيزيائية

إن من أهم العوامل الفيزيائية التي تؤدي إلى تشتت الانتباه ضعف الإضاءة أو سوء توزيعها وأيضا سوء التهوية وارتفاع درجة الحرارة والرطوبة وكذلك الضوضاء وهذه العوامل تؤدي سرعة تعب الفرد وزيادة قابليته للتهيج وبالتالي ضعف قدرته على الانتباه⁸.

2.2.3 - طرق تحسين تركيز الانتباه

تعتبر القدرة على التركيز للمثيرات (الرموز) المرتبطة بالبيئة شيئا هاما لتحقيق أدائك الفعال ويمكن تصنيف طرق تحسين الانتباه للاعبين من خلال توجيهات تؤدي في الملعب...ومن خلال تمرينات مقترحة تمارس في أوقات وأماكن أخرى .

أولا / توجيهات تحسين تركيز الانتباه في الملعب

-الأداء في وجود مثيرات تشتت الانتباه: إن من المثير حقا أن نلاحظ كيف أن بعض الأصوات الخافتة والحركات المحدودة من بعض الأشخاص من جمهور المشاهدين في لعبة مثل التنس تؤثر سلبيا على تركيز إنتباه اللاعب بينما بعض اللاعبين في رياضات الفريق مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد يؤديون بشكل جيد في ظروف الصباح الشديد ، والتلويح بالإعلام من الحشد الكبير للجمهور .

-إنك تستطيع أن تهئ نفسك لمواجهة مصادر تشتت الانتباه من خلال التمرين بانتظام تحت نفس الظروف المماثلة للمنافسة، بعض مدربي كرة السلة على سبيل المثال يعتمدون تواجد مكبرات لإفتعال الضوضاء حتى يتعود اللاعبون على التصويب تحت نفس الظروف المماثلة لوقف المنافسة، كذلك فإن بعض مدربي التنس يطلبون من بعض الأشخاص الوقوف والتحدث أو المشي حول الملعب من وقت لآخر أثناء التدريب كنوع من التهيئة لمصادر تشتت الإنتباه المتوقعة في المنافسة.

ثانيا/ كلمات الترميز

إقترح كلمات ترمزية تستخدمها كمثير لتحقيق إستجابة معينة ويمكن أن تكون هذه الكلمات تعليمية مثال: راقب الكرة الكتفان للخلف، المتابعة، الإمتداد ، وقد تكون كلمات دافعية إنفعالية مثل قوة ، إسترخاء ، طاقة المهم في اختيار

الكلمة الرمزية أن تكون بسيطة وتثير بشكل ألي الإستجابة المرغوبة فعلى سبيل المثال لاعب الجمناز عندما يؤدى الحركات الأرضية يستخدم كلمة رمزية (الأمم) للتأكد من رفع الرأس لحظة معينة أثناء الأداء كذلك العداء قد يستخدم كلمة الإنطلاق للتأكد أنه يؤدى البدء بشكل جيد إنه من الأهمية أن تستخدم مثل هذه الكلمات الرمزية في التمرين حتى يصبح لديك ألفة وتعلم جيد قبل إستخدامه في المنافسة.

ثالثا / تقبل الاداء دون التفكير في التقييم

أحد المعوقات الكبيرة التي تواجه اللاعب في الإحتفاظ بالتركيز هو الميل لتقييم الأداء على أساس أنه جيد أو سئ أي تحديد ماتفعله على أنه قيمة إيجابية أو سلبية مثل إصدار الأحكام أثناء الأداء في الملعب أو أن النشاط البدني يؤدى إلى ضعف الأداء حيث إن التقييم لا يقتصر على جزء معين من الأداء أو السلوك ولكنه يعمم بالنسبة للأداء أو السلوك ككل فعلى سبيل المثال لاعب كرة القدم الذي يفقد العديد من الفرص لتسجيل الأهداف قد يفكر : (أنا دائما أفقد الفرص السهلة)، أنا لا أستطيع تسديد الهدف عندما أرغب في ذلك ..، مثل هذه الأفكار والأحكام تجعله يفقد الإنسيابية ، التوقيت ، الإيقاع الحركي ، كما أن هذا التفكير يمثل نوعا من العبء الذهني يؤدى إلى التوتر العضلي وزيادة الجهد وضعف التركيز وإعاقة إتخاذ القرار.

رابعا/ النظام الروتيني قبل الأداء

أو لحظات التوقف بين الأداء حيث أن ذلك يساعده على التركيز العقلي للأداء التالي ، إن العقل يبدأ عادة في التشتت لحظات التوقف بين الأداء فعلى سبيل المثال لاعب التنس أثناء إستبدال الملعب مع منافسه يجب أن يجلس على الكرسي مع أخذ شهيق عميق ويتخيل ماذا يريد أن يفعل في المباراة التالية ثم يجب أن يكر من 2- 3 كلمات رمزية لمساعدته على تركيز الانتباه قبل بداية اللعب ويفيد مثل هذا النظام الروتيني في تحسين عملية التفكير والحالات الإنفعالية وتحافظ على تركيز الانتباه على الأداء الراهن والرموز المرتبطة بالأداء .

خامسا/ تركيز العين

أحد الطرق الهامة لتحسين التركيز للاعبين إكسابهم المقدرة على التحكم في توجيه رؤية العين بإعتبار أن عدم التحكم في توجيه رؤية العين يؤدى إلى تشتت الإنتباه ويتضح ذلك عندما توجه النظر إلى المثيرات أو الرموز غير المرتبطة بأداء مثل

سلوك الجمهور، إشارات الحكام، إنفعالات المدرب.....، ولكن الأهم أن توجه النظر إلى المثيرات المرتبطة بالأداء.

إن العديد من الرياضيين يفقدون السباق عند نهايته بسبب توجيه النظر للمنافس بدلا من التركيز على خط النهاية ومثال آخر لاعب الجمناز الذي يوجه النظر للمنافسين أثناء الإعداد لأداء الحركات الأرضية بدلا من التركيز في الأداء الذي سوف يؤديه.

إن مفتاح التحكم في رؤية العين هو أن تتأكد أن العينين لا ينظران لمثيرات غير مرتبطة بالبيئة وكثيرا ما نسمع اللاعبين في التنس وكرة القدم وكرة الطائرة يقولون، راقب، شاهد، إننا نسمع ذلك كثيرا لأننا نعرف من الخبرة أنه من السهل أن نقول ركز على الكرة ولكن الصعب هو عمل ذلك.

سادسا / التركيز في الأداء الراهن

يواجه اللاعبون عادة صعوبة تركيز الانتباه في الأداء الراهن، نظرا لأن العقل كتاب مفتوحا يستقبل العديد من الرسائل... فالعقل يريد إسترجاع الخطأ الذي إرتكبته ومراجعة تقييم الأداء ويريد أيضا التطلع إلى ما سوف يحدث في المستقبل ولكن توجيه التفكير في الماضي أو المستقبل عادة يؤدي إلى حدوث مشكلات في تحقيق الانتباه.

إن التركيز على الأداء الراهن يتطلب الإحتفاظ بالتركيز خلال المسابقة وقد يكون من المناسب أن تأخذ فترة راحة عقلية قصيرة أثناء التوقف عن الأداء ولكن المهم أن يكون لديك كلمة رمزية مثل التركيز لمساعدتك على العودة للتركيز في الأداء الراهن لإستئناف المنافسة⁹.

3.3- التصور العقلي

يمثل التصور العقلي وسيلة عقلية يمكن من خلالها تكوين تصورات للخبرات السابقة أو تصورات جديدة لم تحدث من قبل بغرض الإعداد العقلي للأداء ويطلق على هذا النوع من التصورات الخريطة العقلية، بحيث كلما كانت هذه الخريطة واضحة في عقل اللاعب أمكن المخ إرسال إشارات واضحة لأجزاء الجسم لتحديد ما هو مطلوب منه فالتصور هو لب عملية التفكير الناجحة، وهو عبارة عن إنعكاس الأشياء والمظاهر التي سبق للفرد إدراكها، ويبدأ بالأجزاء ثم الكليات والأساس

الفيزيولوجي للتصور هو تلك العمليات التي تحدث لأجزاء أعضاء الحواس الموجودة في المخ، أما أعضاء الحواس نفسها فلا تؤدي وظيفة في عملية التصور¹⁰.

وجاء تعريف المصطلح في معجم علم النفس : إلى إعادة تشكيل الإدراكات السابقة من خلال إيجاد صور أو أفكار جديدة لها فكأنه لا يستبعد الصور أو الأفكار أو المدركات القديمة وما إليها كما هي بل ينشئها إنشاءً جديداً مبدعاً يتسم بإمكانية التحقق مع أصالتها إذا لم تكن شائعة أو معروفة من قبل .
والتخيل بهذا المعنى شبيه بالتصور الذهني وإن اختلفت معه في الدرجة كما أن العملية التخيلية فيه قد تكون توقعية¹¹.

كما أشارت (هاريس-Harris) إلى أن التصور العقلي يتضمن إستدعاء أو إستحضار أو إسترجاع الذاكرة للأشياء أو المظاهر أو الأحداث المخزنة من واقع الخبرة الماضية من ناحية أخرى ،لا يقتصر التصور فقط على مجرد إستدعاء أو إسترجاع أو إستحضار هذه الخبرات ، وإنما يعمل على إنشاء وإحداث أفكار وخبرات جديدة ، أي أن الفرد لا يسترجع في ذهن أو العقل الخبرات القديمة فقط ، وإنما يمكن أن يتناولها بالتعديل والتغيير وإنتاج صور وأفكار جديدة ، وهناك العديد من الإستخدامات المختلفة للتصور العقلي في المجال الرياضي إذ يمكن أن يستخدم اللاعب التصور بطرق متنوعة لتحسين كل من المهارات البدنية والمهارية والخططية وحتى النفسية¹².

"1.3.3- المبادئ العامة لتدريب التصور العقلي"

هناك مبادئ عامة تساعد على سرعة التعلم وإكتساب مهارة التصور العقلي نذكر أهمها :

✓ الإسترخاء

يفضل قبل ممارسة التصور أن يؤدي اللاعب بعض تمارين الإسترخاء والتي تساعد على التخلص من التوتر وتساعد الجهاز العصبي على القيام بدوره بكفاءة أفضل من حيث إرسال الإشارات العصبية إلى أجهزة الجسم وتؤدي تمارين الإسترخاء لمدة (3-5) دقائق ولا تتجاوز (10) دقائق ويتضح بالتركيز على تمارين الشهيق العميق وإخراج الزفير ببطء حيث يكرر ذلك حوالي (4-5) مرات ويراعي أن تؤدي تمارين الإسترخاء من وضع الجلوس وليس من وضع الرقود إذا أن التمارين من وضع الرقود تؤدي إلى الشعور بالحاجة إلى النوم وضعف المقدرة على التركيز .

✓ الأهداف الواقعية

يجب أن تكون تمارينات التصور العقلي لأداء مهارة معينة وواقعية وفي حدود مستوى الأداء العقلي للاعب وحتى عندما يتضمن التصور العقلي أداء مهام تفوق مستوى اللاعب، فمن الأهمية أن تكون الصعوبة ممكنة التحقيق، وبالطبع ذلك لا يتعارض مع الحاجة على تطور الأهداف مادامت في إمكانات اللاعب، ومن الأهمية أن يأخذ في الاعتبار أن التصور العقلي يعتمد على مهارة وضع وبناء الأهداف الواقعية .

✓ الأهداف النوعية

نظرا لأن التصور يحقق الفائدة المرجوة منه كلما كان مماثلا للأداء الفعلي للمهارة، لذلك من المفيد تحليل الأداء إلى مراحل أو أهداف نوعية فعلى سبيل المثال إذا أراد لاعب الكرة أن يؤدي التصور العقلي لمهارة الضرب الساحق فعليه أن يستحضر الصورة العقلية لهذه المهارة¹³.

2.3.3- نموذج لخطوات أداء التصور العقلي

نقلا عن (دورثي هاريس وبات هاريس) ، إلى العديد من التمارين المتدرجة لمحاولة تعلم واكتساب التصور العقلي والتمرن عليه بالنسبة للاعب الرياضي وفي هذه الخطوات المتدرجة يراعي أن يتخذ اللاعب وضعا مريحا مع غلق العينين وأن يقوم بأداء كل تمرين ببضع دقائق مع تكرار الأداء لعدة مرات فيمالي عرض لهذه التمارينات:

التمرين الأول

الإسترخاء والتحكم في الأداء

- عندما يتأكد اللاعب أنه في وضع مريح وفي حالة إسترخاء يقوم بمحاولة التركيز على تقنيته .
- ينبغي التركيز على الشهيق والزفير حتى يشعر اللاعب بأن جسمه قد أصبح أكثر دفاً وأكثر إسترخاء.
- يحاول اللاعب أن يبعد عن تفكيره أي شي وأن يركز تماما على تنفسه .
- يحاول اللاعب أن يتخيل أنه موجود في مكان مفضل لديه وقد يكون هذا المكان في غرفته الخاصة أو على شاطئ البحر.

التمرين الثاني

رؤية الألوان والتحكم والتغيير

- يتخيل اللاعب أنه يرى بقعة ملونة حمرار مثلا ويركز خياله عليها حتي يشعر أن مجاله البصري مغطى كله بالون الأحمر ...، ثم يحاول أن يصرح بخياله بعيد حتى يتلاشى اللون الأحمر تماما .
- يحاول اللاعب أن يغير اللون الذي يتخيله إلى اللون الأزرق ويكرر مثل الأداء السابق وهكذا يستمر في التغير إلى عدة ألوان كأصفر والبني مثلا وفي كل مرة يبدأ اللاعب في تصور اللون على أنه نقطة صغيرة من اللون ثم يتخيلها تتسع رويد تغطي مجاله البصري كله ، ثم يتصور أنها تنقشع رويدا حتى تختفي تماما .
- هذا التمرين يساعد اللاعب على تصور الألوان وأن يتحكم في الحركة .

التمرين الثالث

التحكم في الصورة والإحتفاظ بها

- لكي يتمكن اللاعب من تحسين قدرته على الإحتفاظ بصورة ما وأن يلاحظ تفاصيلها فإنه يحاول أن يتخيل شيئا معيناً وليكن حذئه الرياضي مثلا .
- يحاول اللاعب أن يتخيل كل تفاصيل الحذاء الرياضي ، ألونه ورباطه وفتحاته ، جلد الحذاء ، وكل مايتعلق به .
- يحاول اللاعب يحتفظ بتصوره دون أن يتشتت إلى جوانب أخرى كأن يرى نفسه مرتديا الحذاء أو أن يقوم بإرتدائه فإذا حدث ذلك يحاول اللاعب أن يعود بتصوره على الحذاء نفسه كأن يمسكه بين يديه ويفحصه .

التمرين الرابع

الإحساس باللمس والذوق والشم من خلال التصور

- يقوم اللاعب في خياله بالتقاط ليمونة ويحاول أن يحس بأنه يمسح بيده على قشرتها -يتخيل اللاعب أنه يشم الليمونة ويحاول أن يتخيل أنه يديرها بين يديه ويحاول أن يقطعها ويتذوقها .
- يحاول اللاعب أن يتصور بأنه يقوم بعمليات اللمس والذوق والشم بالنسبة للليمونة .

التمرين الخامس

الإحساس بالتفصيل البيئية

- يحاول اللاعب أن يتخيل أنه في غرفته المفضلة .

- يحاول اللاعب أن يدرس كل التفاصيل التي يستطيع تخيلها في الغرفة : المفروشات والألوان، المكان، اللوحات الحائطية، السجاد ، النوافذ والأبواب وما الى ذلك.

التمرين السادس

تحسين أداء مهارة حركية.

- يختار اللاعب مهارة معينة والتي يرى أنه يحاول أن يتقنها.
- يحاول أن يحس اللاعب بنفسه بأنه يؤدي المهارة صورة أحسن مما أدى بها هذه المهارة من قبل.
- حاول أن تستعيد هذه المهارة في عقلك مرات ومرات وفي كل مرة تستعيد فيها هذه المهارة حاول أن تشعر وتحس بأنك تؤديها بأحسن ما يمكنك وبأفضل أداء مما سبق.
- حاول أن تركز في مخيلتك على تلك الجوانب من المهارة التي ترى أنها تحتاج إلى المزيد من الإتقان وذلك أثناء إستعدادتك لأداء المهارات.
- إذا كان في إستطاعة اللاعب أن يؤدي هذه المهارة فعلا بعد قيامه بالتدريب عليها عقليا فإن ذلك يكون أفضل.
- فإذا أدى اللاعب المهارة فعلا وصادفته بعض الصعوبات في الأداء فعليه أن يعود مرة ثانية لتصور أداء المهارة بصورة متقنة.

التمرين السابع

التصور الدينامي وتصور الأداء

- يختار اللاعب أحد المهارات الحركية التي يؤديها أثناء الإشتراك في المباراة (كإرسال في الكرة الطائرة أو التصويب في كرة السلة أو التصويب نحو المرمى في كرة القدم).
- يحاول اللاعب أن يرى أو يحس بنفسه في مخيلته بأنه قام بأداء هذه المهارة الحركية المختارة بأفضل طريقة كما يتمنى أن يؤديها في المباراة الرياضية.
- قبل أن يتصور أداء هذه المهارة عليه أن يتصور أيضا ما يحيط به من منافسين أو زملاء والمكان الذي سيؤدي منه هذه المهارة وفي هذا الصدد يقول اللاعب الدولي الكبير في كرة القدم (نايلو قيتش) - إنني عندما أتصور الرمية الحرة غير المباشرة وأنني صوبتها بنجاح نحو المرمى فإنني أنجح فعلا في تنفيذها حركيا.
- بعد ذلك يحاول لاعب أن يتصور متابعة الأداء ويحس بأنه قد حقق أهدافه ومايلي ذلك من تحركات وأحداث .

في أثناء أداء هذا التمرين بغض النظر عن نوع المهارة أو الجانب من أحداث المباراة التي ينوي التدريب عليها عقليا فإنه ينبغي على اللاعب أن يتضمن هذا التصور تتابع أحداث الأداء بطريقة كاملة وكلية فعندما يتصور اللاعب أداء الإرسال في المباراة في الكرة الطائرة فعلية أن يتصور وضعه الإبتداء للأداء وحركات الأداء ونقطة ملاسة اليد الضاربة ومكان هبوطها في ملعب المنافس ومحاولة المنافسين إرجاع الكرة وقيام أحد الزملاء برفع الكرة لزميل له على الشبكة لضرب الساحق وتسجيل نقطة¹⁴.

4.3- الإسترخاء

الإسترخاء مصطلح يطلق على الطريقة التي إستعملها العالم جاكوبسن تتيح فيها للمريض أن يتدرب على إرخاء عضلاته وإراحتها ، فالإسترخاء التدريجي للعضلات يؤدي إلى زوال الآثار التي يخلفها النشاط الذهني وتتركها الإضطرابات الإنفعالية وإلى تلاشيها بصورة تدريجية¹⁵.

✓ يعرف ناش (1985) الإسترخاء بأنه قدرة الفرد على خفض التوتر والتحكم في الإنفعالات .

✓ ويعرفه محمد العربي (2001) على أنه أحد المهارات العقلية التي تساعد على التحكم في الضغوط وتوجيه الإستثارة الإنفعالية خلال التدريب أو المنافسات الرياضية .

✓ ويضيف أسامة كامل راتب (2004) بأن الإسترخاء هو انسحاب اللاعب متعمدا وبصفة مؤقتة من النشاط الرياضي بما يسمح له بإعادة والإستفادة الطاملة من الطاقات الكامنة سواء البدنية أو العقلية أو الإنفعالية¹⁶.

وعرفه الخولي (1976) في الموسوعة المختصرة لعلم النفس :الراحة الجسمية والذهنية وإرخاء وزوال توترها مع تمديد الجسم أو إستلقائه وهو إنسباط العضلات ونقص توترها أو زواله وهو عكس الإنقباض وفي الأحوال العادية لا يكون الإسترخاء كاملا إذ تحتفظ العضلات الهيكلية في أثناء إنسباطها بدرجة بسيطة من التوتر¹⁷.

1.4.3- المواصفات العامة لوضع الإسترخاء

تتلخص في:

✚ شرح الهدف من تدريب الإسترخاء حتى يساهم ذلك في مزيد من الواقعية لإستخدام هذا الأسلوب والاختراع بدور الإسترخاء في تطوير مستوى الاداء ، ويجب توضيح أهمية الاسترخاء وإستخداماته وفوائده ومجموعة التدريبات المستخدمة

والإجراءات المتبعة ، وكذلك الاسباب العلمية مثل تفسير إستخدام طريقة الانقباض والإنسباط في الاسترخاء .

✚ إختيار مكان هادئ بعيدا عن مصادر الإزعاج والمقاطعة تتوافر فيه درجة الحرارة والإضاءة المناسبتين .

✚ التركيز على أن تكون الملابس واسعة مريحة ، جافة ورطبة وتفاذي الملابس المبللة بالعرق وخاصة إذا كانت تدريبات الاسترخاء في نهاية التدريب المهاري .

✚ التخلص من كل ما قد يعوق الإحساس بإسترخاء في بعض مناطق الجسم مثل الساعات ، الأحزمة والاحذية

✚ مراعاة المسافة المناسبة بين اللاعبين في حالة التدريب الجماعي على الإسترخاء على ألا تقل عن متر واحد تقريبا بين اللاعب والآخر.

✚ التأكيد على المواصفات التالية في وضع الرقود على الظهر.

* ملامسة منتصف الرأس للأرض بحيث يكون النظر مستقيما إلى أعلى .

* تساوى ضغط الكتفين إلى أسفل وكذلك الفخذان والساقان والكعبان .

* الرقود في شكل مستقيم والعمود الفقري في وضعه الطبيعي .

* الفخذان والساقان متقاربين ومتلاصقان.

* مد الذراعين جانبا والكفان مواجهان لأعلى .

* توزيع أجزاء الجسم على الجانبين بالتساوى.

* النهوض من وضع الإسترخاء .

يفضل بشكل عام عدم الإستيقاظ المفاجئ لأن اللاعب يكون في حالة من الإسترخاء

قد تصل عند بعض اللاعبين إلى مايقارب من حالة النوم والشعور بثقل وزن الجسم

، ويجب التدرج في طريقة الإستيقاظ.

ويرى (أونشال) أهمية إتباع الخطوات التالية :

- تنفس عميق
- تحريك القدمين
- ثني ومد الذراعين مرتين
- تحريك الرأس قليلا
- الشعور بإستيقاظ الجسم
- تنفس عميق مرة ثانية
- فتح العينين
- الشعور الكامل بالاستيقاظ

ويشير (روشال) إلى الخطوات التالية :

- إهتزاز الأمشاط
- تحريك الكوعين

- إهتزاز الأصابع
- تحريك الركبتين
- تحريك القدمين
- الوصول لوضع الجلوس ببطء
- تحريك اليدين
- التحرك لوضع الجثو
- فتح العينين ببطء
- الوقوف¹⁸

2.4.3- إستخدامات الإسترخاء

يمكن إستخدام الإسترخاء في المجال الرياضي في:

■ قبل فترة الإحماء

يفضل أن تبدأ فترة الإحماء من خلال بعض أشكال الاسترخاء حتى يكون اللاعب على دراية بحالته البدنية والنفسية والعقلية .
حتى تكون لديه فكرة واضحة عما يود أن يفعله بعد ذلك ، وكلما شعر بزيادة التوتر زادت الحاجة إلى تعميق الإسترخاء وبالتالي سوف يختلف الوقت المخصص من حالة لأخرى ومن لاعب الى آخر ، ويمكن القول أيضا أن فترة الإسترخاء تختلف وفقا للخبرة فعندما تقل الخبرة تزداد الحاجة إلى الإسترخاء .

■ عند تعلم مهارة او خطة جديدة

وجد أن التعليمات الإضافية أو الممارسة الزائدة تؤثر سلبيا على النتائج التي سبق التوصل إليها ، وإذا تخللت فترات التدريب أوقات الإسترخاء فإن ذلك يؤدي إلى إختفاء مجموعة من السلبيات المؤثرة على إستمرار الإستفادة من العملية التعليمية.

■ أحد الإجراءات للوصول إلى التهدئة

يمثل الإسترخاء أحد الأبعاد الهامة في إجراءات الوصول إلى مستوى من التهدئة حيث يساهم في العودة إلى حالة التوازن ويعمل على تقليل فرص الإصابة في حالة زيادة التوتر.

■ قبل ممارسة التصور العقلي

يعتبر الإسترخاء الخطوة الأولى قبل ممارسة أي نوع من أشكال التصور العقلي قبل وأثناء وبعد المنافسة .

ويمكن إستخدام الإسترخاء في الحياة العامة في الحالات التالية

• الراحة

جلسة قصيرة من الإسترخاء أثناء اليوم يمكن أن تساعد على النشاط وعادة ما تكون أكثر تأثيرا من عدة ساعات من النوم.

• سرعة إستعادة الشفاء بعد النشاط البدني أو العقلي

يقلل الإسترخاء فترة الإستشفاء بعد النشاط البدني العنيف ويستخدم الإسترخاء بعد الإستذكار وبعد القراءات المكثفة وكتابة التقارير أو التركيز على المهارات حيث يساعد في العودة إلى حالة أكثر هدوءا.

• مهارات المواجهة

الإسترخاء يعمل على سرعة العودة من المشاكل النفسية وخفض تلقائي في درجة التوتر ، وهذا يتضمن إنخفاضا في القلق والكثير من مهارات المواجهة تقوم على القدرة على الإسترخاء :

• النظرة الداخلية

• تكامل الاهداف

أثناء الإسترخاء العميق يمكن تكامل الأهداف بواسطة الإقتراحات والتصور للمساعدة في تحقيق الأهداف المنشودة

• المساعدة في التغلب على السلوك الصحي السلبي

يمكن إستخدام الإسترخاء للمساعدة في التغلب على العادات الصحية السلبية مثل الشراهة في الأكل ، التدخين ، تناول الكحوليات¹⁹.

3.4.3- تمارين لتنمية مهارة الإسترخاء

✓ تمرينات الاسترخاء الذاتي

خذ شهيقا وزفيرا ببطء. فكر بالإسترخاء (توقف) شهيق عميق. زفير بطيء شهيق عميق زفير بطيء... الآن فكر على إهتمامك في الرأس أشعر بأي توتر في مقدمك رأسك الإسترخاء في مقدمة الرأس فقط. إسترخاء... توقف... إسترخاء عميق...أعمق...أعمق.. أشعر بأي توترا في الفكين أو عضلات الوجه الأخرى إسترخاء التوتر في هذه العضلات فقط أشعر أن التوتر يخرج بعيدا شهيق عميق... زفير بطيء.. أشعر بالإسترخاء في عضلات وجهك إسترخاء... توقف شهيق عميق... زفير بطيء..توقف إسترخاء عميق...أعمق...أعمق.

الآن أشعر بأي توتر في الذراعين الساعدين اليدين الإسترخاء في عضلات الذراعين فقط إسترخاء...توقف أشعر بأي توتر في يديك الأصابع أو الذراعين الإسترخاء من التوتر في هذه العضلات فقط وقد شاهد التوتر وهو يخرج من جسمك.

شهيق عميق... زفير بطيء. أشعر بإسترخاء في الذراعين واليدين إسترخاء توقف الشهيق العميق. الزفير البطيء توقف إسترخاء عميق... أعمق... أعمق.

الآن ركز إنتباهك على الرقبة وعلى الظهر أشعر بأي توتر في هذه العضلات في الرقبة أعلى الظهر الإسترخاء في هذه العضلات فقط... توقف شاهد التوتر وهو يخرج من الجسم شهيق عميق زفير بطيء أشعر بالإسترخاء في هذه العضلات إسترخاء توقف شهيق عميق... زفير بطيء... أشعر بالإسترخاء في هذه العضلات إسترخاء (توقف)... شهيق عميق... زفيراً بطيء (توقف) زفير بطيء (توقف) إسترخاء عميق... أعمق... أعمق²⁰.

تذكر الإحتفاظ بعضلات الوجه مسترخية... والإحتفاظ بعضلات اليدين والذراعين مسترخيتين والإحتفاظ بعضلات الرقبة وعلى الرأس مسترخيين إحتفظ بجميع هذه العضلات مسترخية شهيق عميق... زفير بطيء... أشعر بإسترخاء في جميع هذه العضلات أشعر بإسترخاء عميق... أعمق... أعمق.

الآن أشعر بالتوتر في عضلات أسفل الظهر والمعدة ركز كل إهتمامك على هذه العضلات ثم إجعلها في وضع الإسترخاء الكامل تشعر أن التوتر يخرج من جسمك بشهيق عميق... زفير بطيء... أشعر بالإسترخاء في عضلات أسفل الظهر والبطن إسترخاء... (توقف). شهيق عميق... زفير بطيء (توقف) إسترخاء عميق... أعمق... أعمق.

الآن أشعر بأي توتر في أعلى الرجلين من الإمام والخلف ركز كل إهتمامك على هذه العضلات ثم إجعلها في وضع الإسترخاء الكامل لهذه العضلات. أشعر أن التوتر يخرج من جسمك شهيق عميق... زفير بطيء. أشعر بالإسترخاء في أعلى الرجلين إسترخاء... توقف شهيق عميق... زفير بطيء... (توقف) إسترخاء عميق... أعمق... أعمق. تذكر الإحتفاظ بعضلات أسفل الرجلين مسترخية. الإحتفاظ بجميع هذه العضلات مسترخية. شهيق عميق... زفير بطيء. أشعر بالإسترخاء في جميع هذه العضلات أشعر بالإسترخاء عميق... أعمق... أعمق. الآن أشعر بتوتر بأسفل الرجلين والقدمين ركز كل إهتمامك على هذه العضلات ثم إجعلها في وضع الإسترخاء. الإسترخاء الكامل في هذه العضلات أشعر أن التوتر يخرج من جسمك. شهيق عميق... زفير بطيء. أشعر بإسترخاء في أسفل الرجلين والقدمين. إسترخاء... (توقف) شهيق عميق... زفيراً بطيء (توقف). إسترخاء عميق... أعمق... أعمق.

الآن إسترخاء كل الجسم إسترخاء كامل أشعر أن جميع التوتر يخرج من عضلات الوجه... الذراعين والرجلين... الرقبة وأعلى الظهر... أسفل الظهر والبطن...

أعلى الرجلين أسفل الرجلين والقدمين. شهيق عميق... زفير بطيء. أشعر بالإسترخاء في جميع جسمك إسترخاء... (توقف) شهيق عميق... زفير عميق (توقف) إسترخاء عميق... عميق... عميق.

✓ تمرينات الإسترخاء التخيلي

- إتخذ وضعاً مريحاً وأغلق عينك بلطف.
- خذ شهيقاً مرتين مع خروج الزفير ببطيء.
- أشعر بإسترخاء الوجه، الرقبة، الكتفين... الذراعين.. الصدر... البطن... الرجلين، القدمين.
- الإحساس يخرج التوتر من جميع أجزاء الجسم.
- تخيل نفسك في المكان الذي تود أن تكون فيه مكاناً آمناً.
- تخيل هذا المكان استمتع بوجودك في هذا المكان.. راحة.. موسيقى.. شمس
- الآن إرجع بهدوء إلى هذا المكان الجميل.
- تحرك فيه قليلاً.
- خذ شهيقاً عميقاً.
- عندما تكون مستعداً ابتسم قليلاً".
- إفتح عينك وانتبه²¹.

4- أهمية تدريب المهارات العقلية

يعتبر التدريب العقلي جزءاً هاماً من التدريب الرياضي حيث يمثل إحدى الحلقات الجوهرية في الإعداد للمنافسات والتي تتمثل في الإعداد البدني والمهاري والخططي والعقلي، وقد يقدم إجراءات ووسائل معرفية تعمل على إمداد اللاعب بالطرق المناسبة التي تساهم في التحكم في الأفكار وتعديل السلوك للوصول إلى مستوى أفضل فهو يتضمن تصور الحركة، وتسلسل المهارات والمواقف والأهداف وجميع إيعاد المنافسة من منافسين وحكام وملعب وأدوات ويجب على اللاعب أن يمتلك القدرة على تطبيق الخطط الموضوعة وتحليل أداء المنافس حيث أن الإنجازات الرياضية تتطلب قدراً كبيراً من الاستخدامات العقلية وإصدار القرارات²².

يتقارب اللاعبون الرياضيين في المستوى العالي من حيث قدراتهم البدنية والحركية والخططية، إلا أن هناك عاملاً هاماً يساهم في تحديد نتيجة الفروق بينهم أثناء المنافسة الرياضية والذي يتأسس عليه النجاح والتفوق وهو عامل قدراتهم ومهاراتهم العقلية.

ومن المعروف أن اللاعب الرياضي عندما يؤدي مهارة حركية أو قدرة خططية فإنه لا يؤدي ذلك بجسمه أو بعضلاته أو بإستخدام أعضائه كالرجلين أو اليدين أو الرأس مثلا ولكنه يؤدي ذلك بإستخدام عقله وتفكيره أيضا ومن أمثلة ذلك في المجال الرياضي أن اللاعب حينما يصوب الكرة نحو السلة فإنه لا يصوبها بيديه بل يصوبها بعقله أيضا وعندما يتحرك اللاعب الرياضي في الملعب فإنه لا يتحرك بصورة آلية بجسمه فقط ولكنه يتحرك بوعي وتفكير وإدراك.

وفي ضوء ما تقدم فإنه لكي يستطيع اللاعب الرياضي تحقيق أفضل أداء في المنافسات الرياضية ينبغي أن يكون لدى اللاعب تكامل وتوازن بين الوظائف البدنية والعقلية ويمكن تشبيه عملية التكامل والتوازن بين هاتين العمليتين كما يوضحها (شانج- Schilling) بأنبوبة ذات نهايتين ممتلئة بسائل، وتمثل إحدى النهايتين الوظائف البدنية والنهاية الأخرى تمثل الوظائف العقلية وعندما يكون تنمية القدرات والمهارات البدنية والحركية مساوية لتنمية المهارات العقلية فعندئذ يتساوى السائل الموجود في نهايتي الأنبوبة وبالتالي يستطيع اللاعب الرياضي تحقيق الأداء الأفضل.

أما في حالة الإهتمام الأكبر بتنمية القدرات والمهارات البدنية والحركية وإغفال أو عدم الإهتمام الواضحة بتنمية القدرات والمهارات العقلية فعندئذ لا يستطيع اللاعب الرياضي تحقيق أفضل أداء في المنافسة الرياضية .

ولكي يمكن التعرف بصورة أكثر تحديدا على أهمية تدريب المهارات العقلية للاعبين الرياضيين فإن المثال الآتي الذي قدمه كل من (وايندبرج- wenberg) و(جولد- Gould) يمكن أن يرسم صورة واضحة لدى هذه الأهمية :

في مباراة بين فريقين (أ) و(ب) لكرة السلة كانت النتيجة قبل نهاية المباراة بثلاث ثواني (71-72) للفريق (أ) عندما إحتسب الحكم خطأ شخصيا على أحد لاعبي الفريق (أ) يستوجب رميتين حرتين وعندئذ طلب مدرب الفريق (ب) وقتا مستقطعا لمحاولة تهدئة وتحضير اللاعب الذي سيقوم بأداء الرميتين الحرتين وأخذ يشجعه ويحفزه لمحاولة إبعاد التوتر الذي يرتبط باللاعب في مثل هذه المواقف كما طلب منه أن يسترخي ويؤدي كما لو كان يؤدي التدريب الرياضي ولكن واللاعب المعين لأداء الرميتين الحرتين كان جد متوتر.

وكانت تدور في رأسه العديد من الأفكار عن أهمية المباراة بالنسبة له وبالنسبة للفريق وللمتفرجين من مشجعي الفريق ، بإضافة إلى خوفه وتوتره من النتائج

السلبية في حالة عدم نجاحه في تسجيل رمية أو رميتين وهو الأمر الذي بعث في نفسه القلق والإستثارة بصورة واضحة بالرغم من محاولات المدرب وعندما تقدم اللاعب لأداء الرميتين الحرتين كانت عضلات ذراعيه وكتفيه متوترة ومشدودة وإنتباهه ليس مركز بصورة جيدة وفشل في تسجيل أية نقطة وبذلك إنتهت المباراة بهزيمة فريقه.

وفي التدريب التالي للفريق طلب المدرب من اللاعب قضاء المزيد من الوقت للتدريب على أداء الرمية الحرة وأن يقوم بأداء (100) رمية حرة بعد حصة تدريبية على إعتقاد من المدرب بأن التدريب الإضافي للاعب على أداء الرمية الحرة سوف يسهم في الارتقاء بمستوى قدراته على أداء هذه المهارة في المنافسات الرياضية.

يوضح المثال إعتقاد راسخا لدى العديد من المدربين الرياضيين بأن إصلاح أخطاء الأداء المهارى أو ترقيته أو تطويره يكون فقط عن طريق القيام بإنفاق المزيد من الوقت في التدريب الحركي .

إلا أن الملاحظ من خلال الخبرات التطبيقية أن المشكلة الحقيقية لمثل هذا اللاعب قد لا تكمن في نقص قدراته ومهارته الحركية بل غالبا ما نجد أن المشكلة الحقيقية تكمن في إفتقاره إلى تعلم وإتقان بعض المهارات العقلية.

فاللاعب في المثال السابق قد تكون مهارته في أداء الرمية الحرة مرتفعة بصورة واضحة في غضون عمليات التدريب ، إلا أن قدراته على مقاومة الضغوط والتوتر التي ترتبط بالجوانب الحساسة في المباراة قد تكون منخفضة وبذلك لايحتاج مثل هذا اللاعب إلى إنفاق المزيد من الوقت للتدريب على أداء الرمية الحرة بقدر حاجته إلى المزيد من الوقت للتدريب على بعض المهارات العقلية وهو الأمر الذي يساعده في القدرة على الإسترخاء البدني في المواقف المرتبطة بالضغوط العالية أو يسهم في مساعدته في القدرة على تركيز إنتباهه أو زيادة ثقته بنفسه أثناء الأداء ومحاولة التصور للأداء قبل الأداء الفعلي.

ومن خلال الخبرات التطبيقية في مجال التدريب الرياضي يلاحظ أن هناك العديد من المدربين الرياضيين الذين يحاولون إصلاح أخطاء أداء اللاعبين سواء في المهارات الحركية أو القدرات الخططية والتي تحدث أثناء المنافسات الرياضية عن طريق مطالبة اللاعبين بإنفاق المزيد من الوقت للتدريب على مثل هذه القدرات أو المهارات .

وفي بعض الأحيان قد لاينجح عامل التكرار والتدريب في إصلاح هذه الأخطاء وعندئذ تصبح المشكلة هنا ليست في المهارة أو القدرة الحركية ولكنها ترجع أساسا إلى عدم إكتساب المهارة العقلية التي يمكن أن تسهم بصورة واضحة في إصلاح الخطأ المهارى.

وقد أشار العديد من الباحثين في علم التدريب الرياضي وعلم النفس الرياضي إلى أن نجاح أو فشل اللاعب الرياضي في إظهار ما عنده من قدرات ومهارات في المنافسة الرياضية تكمن في عملية التكامل ما بين المهارات العقلية والقدرات البدنية والحركية (كالمهارات الحركية ، القدرات الخططية ، الصفات البدنية كالقدرة العضلية ، السرعة، التحمل والمرونة ، الرشاقة) وما بين المهارات العقلية (كالقدرة على الاسترخاء ، تركيز الانتباه ، التصور العقلي) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن بعض اللاعبين يظهرون بمستويات عالية في منافسة رياضية وفي المنافسة الرياضية التالية مباشرة قد يظهرون بمستويات أقل كثيرا من مستوياتهم السابقة فكيف يحدث ذلك إذا علمنا أن مستوياتهم المهارية والبدنية لايمكن أن تتأثر في هذه الفترة الوجيزة، ولكن يمكن أن يتأثر بصورة واضحة هي الحالة النفسية للاعب الرياضي والتي تحتاج للتخضير عن طريق التدريب على المهارات النفسية والعقلية²³.

5- إقتراحات

- ضرورة الإهتمام بشكل أكبر بالمهارات العقلية (تركيز الانتباه، التصور العقلي، الإسترخاء) في المجال الرياضي.
- ضرورة إجراء تمارين تطويرية ووحدات تدريبية خاصة في تركيز الانتباه، التصور العقلي، الإسترخاء .
- ضرورة ربط التمارين بالأداء المهاري وأداء المنافسة مما يجعله ذو نتائج أفضل في تطوير هذه المهارات العقلية.
- إجراء دراسات تجريبية لها علاقة بالنشاط البدني الرياضي والمهارات العقلية في الوسط المدرسي.

6- الخاتمة

على ضوء ما تم تقديمه يمكننا أن نستخلص إلى أن وصول اللاعب إلى أعلى المستويات الرياضية يساهم فيه ما يعرف بالمهارات العقلية و نقصد بها القدرات الذهنية التي تساعد الرياضي على تعبئة طاقاته لتحقيق أفضل وأقصى أداء رياضي

ممکن فالمهارة العقلية هي القدرة على مواجهة الضغوط والقدرة على التركيز
وتصور أداء المهارات الحركية في التدريب والمنافسة الرياضية.

الهوامش

1. محمد العربي شمعون ، ماجدة محمد إسماعيل ، اللاعب والتدريب العقلي ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى القاهرة، 2001 ص57.
2. محمد العربي شمعون وجمال عبد النبي ، التدريب العقلي في التنس ، دار الفكر العربي، القاهرة 1996 ص166.
3. مصطفى باهي وسهير جاد، المدخل إلى الإتجاهات الحديثة في علم النفس الرياضي ، دار العالمية للنشر القاهرة 2004 ص 09.
4. هبة محمد نديم لبيب ، التدريب العقلي وقلق المنافسة وفعالية الأداء المهاري للاعبات التايكوندو، طبعة الاولى 2014 دار الوفاء للنشر ، الإسكندرية ص 27 .
5. عظيمة عباس علي، المهارات العقلية وعلاقتها ببعض المهارات الأساسية للاعبات كرة السلة في أندية إقليم كردستان، مجلة علوم التربية الرياضية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2009، ص213
6. نبيل أحمد عبد أحمد ،فاعلية التمرينات المركبة في تطوير تركيز الانتباه وبعض المهارات الحركية لكرة القدم مجلة الفتح، كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى، العدد 51 أيلول لسنة 2012، ص255.
7. سليمان عبد الواحد يوسف إبراهيم ، الإتجاهات الحديثة في صعوبات التعلم النوعية ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان، 2013، ص46-47.
8. السيد على سيد أحمد - فائقة محمد بدر، اضطراب الانتباه لدى الاطفال ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة -1999، ص29.
9. أسامة كامل راتب ، تدريب المهارات النفسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 ص 286-290.
10. عبدالستار جبار الصمد، التصور العقلي في الرياضة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ص3.
11. فرج عبدالقادر طه وآخرون ، علم النفس والتحليل النفسي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ص107.
12. صادق خالد الحايك ، تأثير التصور الذهني على تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة السلة ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد 34 أيلول ، 2007 ، ص32.
13. فرات جبار سعدالله - هه فال خور شيد الزهاوي ، التدريب المعرفي والعقلي للاعبين كرة القدم ، دار جلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ص155.
14. مرنيز أمنة ، أثر برنامج تدريب عقلي لمهاري الإسترخاء والتصور العقلي على خفض السلوك العدواني في رياضة كرة اليد ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية (سيدي عبدالله) لسنة الجامعية (2010-2011) ص 92-95.
15. محمود عواد ، معجم الطب النفسي والعقلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص60.
16. هبة محمد نديم لبيب ، مرجع سابق، ص43.

17. وليم الخولى :الموسوعة المختصرة في علم النفس الطب القلبي، دارالمعارف، ط1، القاهرة ، 1976 ص372.
18. محمد العربي شمعون ، التدريب العقلي في المجال الرياضي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، مصر 1996 ص178-179
19. محمد العربي شمعون ، مرجع سابق ص175-177.
20. أسامة كامل راتب: علم النفس الرياضي المفاهيم التطبيقات. ط1. دار الفكر العربي، القاهرة. 1977 ص283
21. محمد العربي شمعون، علم النفس الرياضي والقياس النفسي. مركز الكتاب للنشر، مصر. 1999 ص185
22. هبة محمد نديم لبيب ،مرجع سابق، ص 29.
23. رقيق ساعد، دراسة مدى تأثير بعض المهارات العقلية على دقة تصويب الرمية الحرة في كرة السلة
- جامعة الجزائر(3) معهد التربية البدنية والرياضية (سيدي عبدالله) لسنة الجامعية (2013-2014) ص117 .

مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في نشر ثقافة الممارسة الرياضية وقيمها الصحية بين الواقع والمأمول

Social institutions and their role in spreading the culture of sports and health values between reality and hope

بن الدين كمال : أستاذ محاضر " أ "

مسعودي خالد : أستاذ محاضر " أ "

المركز الجامعي - البيض

عمروش مصطفى : أستاذ محاضر " أ "

جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال : 04/02/2019

تاريخ إرسال المقال : 09/12/ 2018

الملخص

يمثل النشاط البدني والرياضي جانباً مهماً من جوانب إعداد الشخصية المتكاملة للفرد ، نظراً لما يتميز به من أنواع التفاعل التي تحقق للفرد العديد من المزايا المرتبطة بالنواحي الاجتماعية والعقلية والانفعالية ، فضلاً عن النواحي المرتبطة باللياقة والصحة البدنية كما أن شخصية الممارس للنشاط الرياضي تتغير إلى الأفضل نتيجة الخبرة التي يكتسبها عند ممارسة الألعاب الرياضية مما يساهم في تطوير بعض سماته الشخصية ويرى بعض العلماء أن ممارسة النشاط البدني وتطور اللياقة البدنية للفرد . يؤثر في تحسين مفهوم الذات وتقديرها ، كما يساعد على التخلص من بعض الأمراض النفسية وجاء النشاط البدني والرياضي كعامل يوفر للطفل المكانة المركزية ضمن مجتمعه وسيبلاً ناجحاً يحرره من الطاقات الزائدة كما يبعده عن العقد النفسية ويضمن له قسطاً كبيراً من المساهمة الفعالة لتكوين شخصية سليمة تتلاءم مع أفراد وسطه الاجتماعي ، ويهدف البحث إلى معرفة دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في نشر ثقافة

الممارسة الرياضية وقيمها الصحية.

الكلمات الدالة: مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ثقافة الممارسة الرياضية، القيم الصحية للرياضة.

Abstract

Physical and sporting activity is an important aspect of the individual's integral character setting, because of the types of interaction that the individual achieves many of the advantages associated with social, mental and emotional aspects, as well as aspects related to fitness and physical health as the personality The practitioner of athletic activity changes to the best result of the experience gained in the exercise of sports, which contributes to the development of some of his personal characteristics and some scientists believe that the exercise of physical activity and the development of the physical fitness of the individual affects the improvement of the concept of self and appreciation, and helps to get rid of some Mental illness physical and sporting activity has come as a factor that provides the child with a central position within his or her community and a successful way to free it from the extra energies as well as the psychological contract and ensure a great deal of effective contribution to the formation of a healthy personality that fits the people of the social milieu, and the research aims to know.

The role of social socialization institutions in the dissemination of a culture of sports practice and their health values.

Key Words: Institutions of socialization, Culture of sports practice, Health values of sport.

1- مقدمة وأهمية البحث

يأخذ النشاط البدني الرياضي مكانة هامة واهتماما كبيرا في المناهج التربوية وذلك باهتمامه بتكوين المواطن الصالح من الناحية النفسية والبدنية والعقلية والاجتماعية وهذا ما يؤكده قانون التربية البدنية والرياضية في مادته الأولى والثانية والثالثة فيما يخص الأهداف العامة والأحكام، والمادة الخامسة والسابعة فيما يخص تنظيم الممارسة البدنية بهدف تنظيم حركة وطنية واسعة تضم كل المتدربين وذلك من خلال تنمية قدراتهم الطبيعية والمعنوية في سبيل تحقيق العمل لمجتمع سليم يتولى مهمة القيام بتنمية البلاد ومن هنا كان الانطلاق في بناء المنظومة الوطنية للنشاط

البدني الرياضي؛¹ هذا الأخير يمكن أن يكون قوة دافعية في عملية مساعدة الطلاب في تكوين أنماط مرضية للحياة تضع العمل واللعب والترويح كل في مكانه الصحيح وتعطي عنايتها لكل هذه المظاهر على حدا وبذلك تساعد على إرسال العادات والاتجاهات للأطفال الذين يبادرون في ممارسة ألوان الرياضة وتحصيل القدرة الكافية في الإنجاز والاكستساب وتوفير الصحة إضافة إلى ما تكونه من علاقة طيبة مع الآخرين، وهنا تبرز المكانة الحقيقية للأنشطة الرياضية في المجتمع التقدمي الواعي يمكن أن يقدر مستقبله بنوع المنهج وبأسلوب التربية التي يقدمها لأجياله الصاعدة وبذلك تكون الرياضة عاملا مساعدا في بناء الشخصية بناء سليما.

2- التنشئة الاجتماعية في الرياضة

إن الهدف من دراسة التنشئة الاجتماعية في الرياضة، هو تقديم إطار عام يفسر أن التأثيرات الاجتماعية والنفسية المختلفة باعتبارها جوانب من عملية التنشئة الاجتماعية يمكن أن تؤدي إلى قدر أكبر من المشاركة والأداء في النشاط البدني.

والتنشئة الاجتماعية في الرياضة تهدف إلى إكساب الفرد اللياقة البدنية والمهارة والحركية والمعلومات الرياضية المختلفة وتنمية علاقاته الاجتماعية مع الأعضاء الآخرين في الفريق ومع الفرق الأخرى من خلال عمليات التفاعل الاجتماعي كما تهدف أيضا إلى تزويد الفرد بالقيم والاتجاهات ومعايير السلوك الرياضي القويم، أي أنها تنقل الثقافة إلى الأفراد لتؤهلهم لكي يكونوا مواطنين صالحين لديهم القدرة على التفاعل الإيجابي السليم مع المجتمع.

3- علاقة النشاط البدني والرياضي بالتنشئة الاجتماعية

بغض النظر عن الاتجاهات العقائدية والتي تحاول توجيه التنشئة الاجتماعية في بلاد ما وهذا أمر طبيعي، فإن علماء الاجتماع الرياضي من المدرسين أجمعوا على أن فرص التفاعل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية المتبادلة والمتاحة للأفراد عبر الرياضة، ومن خلال متضمناتها تساعد وبشكل واضح على خلق القيم الاجتماعية المقبولة واكتساب المعايير الاجتماعية المرغوبة كالانتصار بشرف، والمكانة الاجتماعية المتميزة والاهتمام بتشجيع منتخب الدولة المشاركة في الشعور العام.²

وفي الدراسة التي قدمها "وبل ويدليكويز" نقلا عن "بونامريوف" الذي انتهى من خلالها إلى اعتبار أن أكثر العوامل المؤثرة في اشتراك الناس في الرياضة وفي التطبيع

الرياضي في البلدان المتقدمة إنما هو الوعي الاجتماعي بأهمية الرياضة، ووعي المؤسسات الاجتماعية بالدور التقدمي الذي يمكن أن تقدمه الرياضة في مجتمعها.³

4- دور الأنظمة الاجتماعية في التنشئة الرياضية

4-1 الصحة والتنشئة الاجتماعية⁴

في البداية يقول الدكتور حامد زهران أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس أن جماعة الرفاق أو الصحة لها دور هام وضروري في عملية التنشئة الاجتماعية حيث تقف جنباً إلى جنب مع الأسرة والمدرسة والإعلام ودور العبادة والثقافة التي يعيش في كنفها الفرد ومن خلال هذه المؤسسات جميعاً يتشكل السلوك الإنساني للفرد ويكتسب معايير السلوك واتجاهاته وأيضاً يكتسب الطابع الاجتماعي حيث يندمج في الحياة الاجتماعية .

ومن المعروف أن عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن استدخال ثقافة المجتمع في بناء شخصية الفرد وإذا نظرنا إلى دور الصحة بصفة خاصة فإنها تقوم بدور هام في تعليم الفرد الدور الاجتماعي السائد في الجماعة والسلوكيات السائدة فيها وهناك أصحاب يشتركون معاً في مرحلة نمو واحدة لها مطالبها وحاجاتها ويشعرون جميعاً بالمساواة ويشعرون بالولاء لبعضهم البعض ويكونون أكثر تماسكاً وتفاعلاً وتأثيراً وتأثراً .

4-2 دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية نحو الرياضة

تعتبر الرياضة مؤسسة اجتماعية تشترك مع مؤسسة الأسرة في تحقيق الأهداف والغايات التربوية وعليه فإن موضوع التنشئة الاجتماعية نحو الرياضة من أهم المدخلات التي تعزز المشاركة النشطة والفعالة للأفراد.

إن مشكلة التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تواجه الكثير من العائلات تجعل الشباب يحمل القيم السلبية إزاء التربية الرياضية وأنشطتها؛ ذلك أن معظم العوائل تطلب من أبنائها التركيز على الدراسة والتحصيل العلمي وعدم الاهتمام بالرياضة لأن الرياضة حسب أفكار ومعتقدات وقيم هذه العوائل تشغل الطالب عن الدراسة وتؤدي إلى رسوبه وتخلف مسيرته العلمية وعندما يكتسب الابن مثل هذه الأفكار والمعتقدات من عائلته ومجتمعه المحلي يميل إلى التوجه نحو الدراسة والعمل ويُهمل الرياضة على الرغم من فوائدها الجسمية والنفسية والاجتماعية والترويحية للفرد

والجماعة والمجتمع وقد ذكر ويلك (Welk 1999) أشكالاً مختلفة لتأثير الوالدين على ممارسة أبنائهم للأنشطة الرياضية، ومشاركة الوالدين في أداء الأنشطة الرياضية كالمشي، والجري وغيرهما من المشاركات الرياضية وتوفير الأدوات الرياضية اللازمة للمشاركة الرياضية يساعد على ممارسة الأبناء للأنشطة الرياضية⁵ وفي الاتجاه المغاير "ينظر بعض أولياء الأمور نظرة خاطئة إلى النشاط فهم يرون أنه مضيعة للوقت الذي يجب أن يصرفه الطالب في الدراسة خارج الفصل استعداداً لتأدية الامتحان في المواد الدراسية"⁶.

4-3 المدرس والتلميذ والنشاط البدني الرياضي التربوي

إذا كان لدى المدرس الإرادة المستمرة لإشراك الطالب الناشئ وتمكينه من المساهمة في مختلف الأعمال والمناشط وجعله عنصر فاعل يعيش بنفسه مختلف أوجه الحياة الجمعياتية، عندئذ سوف يلاحظ التعديل المنتظر في سلوك طلابه الذين سوف يرتقون شيئاً فشيئاً نحو الوعي بالممارسة الرياضية من مختلف جوانبها والذين سوف يصبحون في يوم ما الرواد الطلائع للمجتمع المدني.

يجب أن يسعى المدرس إلى إعادة هيكلة الأنشطة البدنية والرياضية من أجل تحقيق ما سماه المفكر والفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" العقد الاجتماعي بين الفرد ومحيطه الاجتماعي بمعنى الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات تجاه نفسه أولاً ومن ثم نحو الآخرين ونحو الوطن ونحو البيئة.

وبالتالي يجب أن يغير المدرس مقاربته في الإشراف على النشاط الرياضي ليكون هذا النشاط ليس من أجل تلقين وتعليم المهارات الرياضية فحسب، ولكن فرصة متاحة للتربية على الوعي الثقافي من خلال ممارسة ملموسة للكفاءات الاجتماعية وتكوين الشخصية المتوازنة والصحية من أجل تحصين الذات بمفهومها الشامل ضد الإغتراب النفسي والانحراف الفكري والاجتماعي، أي بإختصار تكوين المواطن الصالح.⁷

4-3-1 الدور الريادي للأستاذ

يجب أن يتوفر في المدرسة مدرسين متخصصين في التربية البدنية لأنه في هذه المرحلة تزيد اهتمامات التلميذ بالألعاب المعقدة والألعاب الفردية والثنائية وهذه المرحلة يجب أن يكتسب التلميذ فيها مهارات كافية حتى يصبح عند مغادرته المدرسة

تممكننا من المعارف الأساسية راغبا في الاشتراك فيها ، كما يجد متعة في ممارستها حتى يبرز حب المنافسة بشكل قوي وتعتبر الألعاب الرياضية متفصلا لهذه الغريزة.

4-4 دور المدرسة في استغلال الممارسة الرياضية في أوقات الفراغ

بالرغم من أن برنامج التربية البدنية والرياضة في المدرسة لا تجمع فيه كل أوجه النشاط، فإن الألعاب المختلفة تمد الكثير من التلاميذ بوسيلة القضاء على الفراغ الممل، فعلى المدرسة أن تساعد في أن تكون ممارسة أوجه النشاط الرياضي ممارسة من خلال النشاطات الترويجية الهادفة، فهذا يضمن استمرار قضاء ساعات الفراغ في ممارسة هذا الوجه من النشاط.

4-5 مخرجات تدريس النشاط البدني الرياضي داخل المدارس

تساهم التربية البدنية والرياضية في تنمية وتقديم ثقافة الأمة ، وتعد بصفتها لونا من ألوان التربية في العمل على تحقيق الأهداف التربوية، فهي حلقة في سلسلة من العوامل المؤثرة الكبيرة التي تساعد على تحقيق المثل العليا للدولة وتسهم في رسالة المجتمع، ولا تقتصر التربية على حدود المدارس فهي أوسع بكثير من ذلك ولكن المدرسة تمثل المكان الذي تتم فيه أرقى أنواع التربية تنظيما والمكان الذي يقضي فيه التلاميذ جزءا كبيرا من وقتهم، وتلعب التربية البدنية والرياضية في المدرسة دورا هاما في توفير فرص النمو المناسبة في إعداد الناشئ إعدادا سليما متكاملًا من النواحي البدنية والعقلية والنفسية فهي تعد عنصرا هاما في عمليتي النمو والتطور . كما أنه اتضح من وجهة النظر الوظيفية البحتة حيث تحتاج أعضاء الجسم الحيوية إلى جزء كبير من التمرينات والأنشطة لجعلها قوية وصيانتها حتى تكون في حالة صحية جيدة.⁸

4-6 الحراك الرياضي في المدارس

يعتبر درس التربية البدنية والرياضية عملية توجيه للنمو البدني من خلال استخدام تمرينات بدنية ، وهذا ضرب من ضروب النمو التربوي الشامل داخل المؤسسة التربوية أين يعمل درس التربية البدنية على تحقيق كل احتياجات التلاميذ البدنية طبقا لمراحلهم وقدراتهم الحركية لإعطاء فرصة المشاركة في الإطار التنافسي سواء في المدرسة أو خارجها أي أن حصّة التربية البدنية والرياضية تعمل لأجل تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة التعليمية في مجال النمو الشامل للتلميذ.

4-7 مجموعة الرفاق

تختلف عن الأسرة لأن وظائفها محدودة في عملية التنشئة الاجتماعية تنمية الخبرات لدى الطفل وتصحيح التطرف والانحراف والتعلم، الاجتماعي عن طريق اللعب (كالتنافس والتعاون) وتشجيع الطفل وإظهار اعتماده على نفسه للمساعدة في تكوين ذاته وإتاحة الفرصة له للتعبير على نفسه.⁹

ويتوقف مدى تأثير الجماعة على الفرد في عملية التنشئة الاجتماعية على مايلي:

- نمو الشخصية بصفة عامة واكتساب نمط شخصية الجماعة.
- مساعدة الفرد على تحقيق الاستقلالية والاعتماد على النفس.
- المساعدة على تكوين ذاته وإتاحة الفرصة للتعبير عنه.
- تصحيح التطرف أو الانحراف في السلوك بين الأعضاء.

5- علاقة النشاط البدني بالتنشئة الرياضية الاجتماعية من منظور الوعي الثقافي¹⁰

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع عمليات التطبيع الرياضي Sport Socialization ولقد درست بتركيز في دول أوروبا الشرقية وبخاصة إبان فترة الهيمنة السوفيتية السابقة على ما كان يطلق عليه الكتلة الاشتراكية فكتب ستوبوفوي Stepovoi مؤلفاً جيداً عن التطبيع الاجتماعي الرياضي، كما قدم كروزيك Krawczyk دراسة مستفيضة عن الثقافة البدنية وعلاقتها بالعمليات التكاملية بين الناس.

وفي المؤتمر العلمي لما قبل أولمبياد ميونخ 1972 تناولت الأبحاث قضية التطبيع عبر الرياضة، ففي مجموعة دول أوروبا الغربية اهتم علماء الاجتماع بشكل أساسي بعمليات التنشئة الاجتماعية من خلال الرياضة والأنشطة البدنية، فقد أشار العالم الاجتماعي الألماني كارل ديم Diem إلى أن التربية البدنية في ألمانيا الاتحادية قبل الوحدة) تستخدم من أجل تطبيع السلوك الاجتماعي للأطفال والمراهقين على معايير وقواعد ونظم المجتمع وهو نفس ما ذهب إليه الفرنسي بويه M. Bouet عندما صرح بأن الرياضة من العوامل التي تشكل أنماطا جيدة للعلاقات في تشكيل وطنية الأفراد.

ونظر تيفان Teevan من كندا إلى الرياضة من منظور كيف أنها تساعد في تطبيع الفرد اجتماعيا، وكيف يمتد تأثيرها إلى الجوانب غير المتصلة بالرياضة في حياة الأفراد، كما أوضح تيفان إلى أن دراسة علاقة التنشئة الاجتماعية بالرياضة

يمكن تناولها ومعالجتها من خلال مدخلين أساسيين هما مبحث كيف يتطبع الفرد اجتماعياً لأجل الرياضة، والثاني كيف تؤثر الرياضة في تطبيع الفرد اجتماعياً.

ولقد استخلص شيفر Schafer في دراسة عن الرياضة والثقافة الفرعية في أمريكا أفكاراً تفيد في أن الرياضة إحدى الآليات المهمة في عمليات المواءمة الثقافية في المجتمع، فهي تثمر النضج الاجتماعي لكل من الممارس أو المشاهد، ولو بدرجات محدودة وبذلك نجد أن هناك وجهتي نظر أساسيتين في علاقة الرياضة بالتنشئة الاجتماعية: **الأولى:** غربية، تستند إلى وجهة النظر المثالية التي تعطي أولوية للعوامل النفسية والبيولوجية في عمليات التنشئة الاجتماعية للفرد.

والثانية: شرقية، تستند إلى وجهة النظر الاشتراكية التي تؤكد أن تطبيع الأفراد المعاصر يتم تحت وعي الطبقة الاجتماعي أكثر مما يتم في الجماعة. وبغض النظر عن الاتجاهات العقائدية والتي تحاول توجيه التنشئة الاجتماعية في بلادها، وهذا أمر طبيعي فإن علماء اجتماع الرياضة أجمعوا على أن فرص التفاعل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية المتبادلة والمتاحة للأفراد عبر الرياضة ومن خلال متضمناتها تدريب- منافسة - مشاهدة - انتقال - إسكان .. الخ، تساعد وبشكل واضح على خلق القيم الاجتماعية المقبولة واكتساب المعايير الاجتماعية المرغوبة كالنصر بشرف، والمكانة الاجتماعية المتميزة، والاهتمام بتشجيع منتخب الدولة، والمشاركة في الشعور العام.

إن الدور التطبيعي للرياضة أصبح واضحاً من خلال الوظيفة التكاملية للرياضة، فحركة الإنسان باعتبارها حجر الزاوية في الرياضة والحاجة إلى عقد المقارنات في النتائج الرياضية قد قدمتا الكثير فيما يتصل بالمساعدة في تأسيس المنظمات والهيئات الرياضية المحلية والعالمية فقدمت بذلك إسهاماً كبيراً في السلام الدولي والتعايش السلمي والتفاهم بين شعوب الأرض، ولقد توج الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالرياضة عندما عقدت ندوة دولة موضوعها التنشئة الاجتماعية عبر الرياضة والذي عقد في كندا عام 1971 والذي انتهى إلى أن الثقافة البدنية عامل مهم في تطبيع شخصية الفرد.¹¹

وفي الدراسة التي قدمها وهل وبدلك يويز Whol & Pudelkiewicz والذي انتهى من خلالها إلى اعتبار أن أكثر العوامل المؤثرة في اشتراك الناس في الرياضة وفي التطبيع الرياضي في البلدان المتقدمة إنما هو الوعي الاجتماعي بأهمية

الرياضة، ووعي المؤسسات الاجتماعية بالدور الحضاري التقدمي الذي يمكن أن تقدمه الرياضة في مجتمعه.

6- مفهوم الوعي الصحي الرياضي والممارس¹²

يوفر النشاط البدني المنتظم للمراهق فوائد صحية بدنية ونفسية واجتماعية هامة. فالمواظبة على ممارسة النشاط البدني تساعد الأطفال والشباب على أن يبنوا عظامهم وعضلاتهم ومفاصلهم بناءً سليماً وأن يحافظوا عليها، كما تساعدهم على السيطرة على أوزان أجسامهم والتخلص من الشحم الزائد ورفع كفاءة وظيفة القلب والرئتين، كما تساهم في تنمية الحركة والتناسق وتساعد على الوقاية من الإحساس بالقلق والاكتئاب وعلى مكافحة هذا الإحساس.

ثم إن اللعب البريء والألعاب الرياضية وسائر الأنشطة البدنية تهيئ الفرصة للمراهقين للتعبير عن الذات وبناء الثقة بالنفس والإحساس بالإنجاز والتفاعل مع المجتمع والاندماج فيه، كما تساعد هذه الآثار الإيجابية على مواجهة الأخطار والأضرار الناجمة عن أسلوب الحياة المتسم بالقسوة والتنافس والكرب (التوتر والضغط) وقلة الحركة والذي ينتشر انتشاراً بالغاً بين شباب اليوم، كما يمكن أن تشجع المشاركة في النشاط البدني الموجه توجيهاً سليماً وفي الألعاب الرياضية على انتهاز السلوكيات الصحية الأخرى بما فيها الامتناع عن تعاطي التبغ أو معاقرة المسكرات والمخدرات أو العنف، كما يمكن أن تشجع على تناول القوات الصحي (اتباع نظام غذائي سليم) ونيل القسط الكافي من الراحة وتحسين ممارسات الأمان.

وتدل بعض الدراسات على أن احتمالات تعاطي المراهقين للتبغ تقل بمقدار ما تزيد مشاركتهم في النشاط البدني، كما ثبت ارتفاع مستوى الأداء الدراسي للأطفال الذين يمارسون نشاطاً بدنياً أكبر وتبين كذلك أن المباريات الرياضية واللعب الجماعي يزيدان من اندماج صغار الأطفال في المجتمع ويسرّان نمو مهاراتهم الاجتماعية.¹³

ومن المرجح أن تستمر أنماط النشاط البدني المكتسبة أثناء الطفولة والمراهقة طوال العمر، مما يهيئ الأساس لحياة فعالة وصحية، أما ما يكتسب من أنماط الحياة المنافية للصحة في مراحل العمر المبكرة، بما في ذلك نمط الحياة المتسم بقلة الحركة وسوء الغذاء ومعاقرة مواد الإدمان، فإن من المحتمل أن يستمر بعد البلوغ.

من المؤسف أن ممارسة النشاط البدني بين المراهقين في مختلف أنحاء العالم، آخذة في التراجع ولاسيما في المناطق الحضرية الفقيرة ويقدر من يقومون من المراهقين بنشاط كافٍ لتحسين مستوى صحتهم وعافيتهم في الحاضر والمستقبل بأقل من الثلث.

كما تراجعت ممارسة التربية الرياضية وغيرها من الأنشطة البدنية المدرسية، فقليلة هي البلدان التي تخصص ساعتين أسبوعياً على الأقل للتربية الرياضية في المدارس الابتدائية والثانوية. ومن المحتمل أن تستمر هذه الاتجاهات السلبية، بل وأن تزيد سوءاً وتمتد إلى عدد متزايد من البلدان.

ويرجع هذا التراجع، إلى حد بعيد، إلى تزايد انتشار أساليب الحياة المتسمة بقلّة الحركة وعلى سبيل المثال فقد قلّ عدد الأطفال الذين يقومون بالذهاب إلى المدرسة سيراً على الأقدام أو بالدراجة، كما زاد الوقت المخصص لمشاهدة التلفزيون، وممارسة ألعاب الحاسوب واستخدام الحواسيب ويكون ذلك في أغلب الأحيان، على حساب الوقت والفرص المخصصة للنشاط البدني والألعاب الرياضية. وهناك عوامل كثيرة تمنع المراهق من المواظبة على ممارسة النشاط البدني، وهي: ضيق الوقت وانعدام الحافز، وقلة الدعم والتوجيه المقدمين من البالغين، والإحساس بالحرج نقص الكفاءة وقلة الأماكن والمرافق المخصصة للأنشطة الرياضية، والجهل المطبق بفوائد النشاط البدني.¹⁴

7- مكتسبات اهتمامات نظم التنشئة الاجتماعية بالممارسة الرياضية من منظور الوعي الصحي

*** أهم الفوائد المكتسبة عن طريق الاهتمام بالنشاط البدني والرياضي لدى الطفل إخراج المهارات الفكرية والجسدية**

وذلك عن طريق عمل الدورة الدموية وجهاز القلب والرئتين بشكله السليم بانتظام مما يساعد على اكتساب نشاط عقلي خاص حيث أن الرياضي الذي تعمل عنده عملية التنفس بشكل جيد مع عمل الدورة الدموية في نقل الأكسجين إلى الأوعية الدموية وإلى القلب يكون في حالة صحية ممتازة، فالرياضة تساهم بشكل رهيب في تغذية العقل إذا أرفقت بتربية سليمة في التغذية فما يسعنا إلا أن نقول كما قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (العقل السليم في الجسم السليم)، تنمية القدرات الاجتماعية عن طريق التعرف على زملاء جدد وأصدقاء من خلال التدريب مما يساعد على نمو الطفل الاجتماعي والنفسي بشكل أفضل، هذا بحد ذاته عامل

مفيد في تخطي الرياضي للالتزامات النفسية حيث إنها تخرجه من الانفرادية وتهدب له آداب الجماعة فهو يتحلى برفقة جيدة ومفيدة في نفس الوقت.¹⁵

*الفوائد الصحية الناتجة عن ممارسة النشاط البدني بانتظام لدى الناشئة

- تنمية مستوى كفاءة القلب والرئتين.
- تنمية مستوى لياقة العضلات ومرونة الجسم.
- خفض نسبة الشحوم في الجسم، ومكافحة السمنة.
- زيادة كثافة العظام، خاصة عند ممارسة الأنشطة البدنية التي يتم فيها حمل الجسم، مثل الهرولة والجري والقفز ونط الحبل، وتمارين القوة العضلية، وما شابه ذلك.
- خفض مستويات دهون الدم.
- انخفاض مخاطر الإصابة بأمراض القلب.
- تحسين الصحة النفسية للناشئة وزيادة الشعور بالثقة.
- خفض أعراض القلق والكآبة.
- مساعدة الناشئة على النمو الاجتماعي السوي.

8- التنشئة الرياضية وعلاقتها بالوعي الثقافي الرياضي الصحي

النشاط البدني يرفع من مستوى الوعي الصحي ويمكنه ضبط وتحديد اتجاهات الطلبة التي تكون غير مكتملة في هذه المرحلة من العمر ونذكر بعض الدراسات التي تفيد في هذا السياق منها:¹⁶

(مجلة الرياضة والعلوم الطبيعية 2011)، (الحداد 2000)، (عبد المجيد 2010)، (زوكل فاطمة ومسكف حورية 2015) والتي أشارت أن مدى ارتباط نمو الحياة السكانية مع صحة الجسم أمر هام جدا في حياة الفرد والمجتمع وقد أظهرت هذه الدراسات على وجود عائق ألا وهو نقص الوعي الصحي الذي يؤثر سلبا على حياة الإنسان.

حيث أشارت دراسة (كاشف زايد وزملائه 2004) على اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو ممارسة النشاط الرياضي وقد خلصت الدراسة على وجود اتجاهات ايجابية بصفة عامة لدى طلاب الجامعة وخاصة نحو ممارسة النشاط الرياضي.

كما يفيدنا (جلال الدين 2005) أن الشخص الواعي ليس بالضرورة أن يكون مثقف ولذلك يجب الاهتمام بممارسة النشاط البدني لرفع مستوى الوعي الصحي.

9- ما دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في نشر ثقافة الممارسة وقيمتها الصحية؟

إن لكل دولة نظامها السياسي والرياضي والتربوي والاجتماعي، الذي يقودها إلى بر الأمان، فلو شبهنا هذا النظام بالدماغ في جسم الإنسان، كون الدماغ هو المحرك الرئيسي لأعضاء جسم الإنسان كافة، على اعتبار لو أن عضواً تألم في جسم الإنسان تداعى له سائر الجسم بالسهر والحمى كما قال الرسول الأعظم، فكذلك الدولة ومؤسساتها حيث لا تستطيع هذه المؤسسات أن تعمل بمعزل عن الدولة التي تعيش فيها وتمثلها، لذا أستطيع القول كباحث في هذا المجال بأن الجمعيات الرياضية، يقع عليها دور كبير في نشر ثقافة الممارسة وقيمتها الصحية فالتنشئة الرياضية والاجتماعية والدينية والعلمية والثقافية والتربوية وهي من الأهداف الرئيسية لهذه الجمعيات، فلا نستطيع أن نفصل الصحة عن الرياضة ولا الرياضة عن الصحة وكلاهما مكمل للآخر.

فالوعي الرياضي لجميع أفراد المجتمع هو السلاح الوحيد الذي نستطيع من خلاله التقليل من الآثار السلبية للعولة، وأن نتوجه نحو الإيجابيات، ونستفيد منها في تنمية أفراد المجتمع، فثقافة الممارسة والقيم الصحية مفهومان متلاصقان، ولا نستطيع الفصل بينهما، لأنهما مكملان لبعضهما بعضاً، فالممارسة أساس الوقاية الصحية والسليمة.

فالرياضة تقدم نموذجاً متميزاً ومثالياً من الفرد، ويمكن الاستفادة من الرياضة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأن الرياضة هي المثال الصالح لإصلاح ما قد تفسده الجوانب الأخرى.

10- الانتقال من مبدأ الترويج إلى مبدأ اللياقة¹⁷

10-1 المدرسة واكتساب اللياقة البدنية

إن التلميذ في مرحلة المراهقة يعطي اهتمام كبير لجسمه ومظهره الخارجي، فتعتبر المدرسة من الوسائل الرئيسية للاتصال بالشباب المراهق، وتظهر أهميتها في اللياقة البدنية:

- الهيئة الوحيدة التي عن طريقها يمكن الاتصال المباشر بعدد من المراهقين.
- يتعلم العديد من المهارات الحركية التي يكتسبها الشخص طول حياته.

10-2 المجتمع والمراهق الرياضي

ينتقل الطفل من الأسرة إلى المدرسة ومنها إلى المجتمع وفي هذا الأخير يتأثر النمو الاجتماعي للطفل بالأفراد الذين يتفاعل معهم أي في المجتمع الذي يحيا فيه

وكذلك بالثقافة التي تهيم على أسرته ومدرسته ووطنه، ويتصل المراهق في تطوره بجماعات مختلفة تؤثر على نموه وتوجيه سلوكه والغرض الاجتماعي يهتم بتكليف الشخص تكيفا مناسباً للحياة في الجماعة، فعن طريق ألوان النشاط والممارسة الرياضية التي تدار تحت قيادة مؤهلة يكتسب الشخص صفات التعاون واحترام حقوق الآخرين والخلق الرياضي والمسؤولية اتجاه المجموعة وحسن التصرف، وكلها تساعد على أن تكون علاقته بالغير جيدة.

10-3 المجتمع ودوره في اللياقة والصحة العامة

الممارسة الرياضية مرتبطة باللياقة البدنية ومن هنا يسعى كل شخص إلى العمل بما في وسعه للوصول إلى صحة عضوية جيدة وحيوية وثبات انفعالي، ووعي اجتماعي ومعرفة سليمة وصفات روحية ومعنوية عالية وكافية. ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية (OMS)* تعريفاً أخذ به كل العاملين في مجالات الصحة العامة، وخلاصة هذا التعريف أن الصحة هي حالة السلامة والكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز، أي الاكتمال البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي في إطار واحد ليحقق وحدة الفرد، كما أن اللياقة البدنية السليمة تعمل على الاحتفاظ بأجهزة الجسم في حالة لائقة، وتخفف من التوتر الناتج عن العمل والدراسة كما أنه وسيلة تجعل المرء أكثر حيوية وإنتاجاً سواء في العمل والمنزل أو خدمة المجتمع، وتجعل حياته متزنة والتي تتضمن وقتاً للعمل والدراسة وغذاء صحياً وقدرًا مناسباً من النوم والراحة وممارسة النشاط البدني.

11- الفوائد الصحية الإيجابية الناتجة عن ممارسة النشاط البدني

يمكن تقسيم التأثيرات الصحية الناجمة عن الممارسة المنظمة للنشاط البدني إلى ثلاثة جوانب رئيسية، الجانب الأول منها يتمثل في تحسين وظائف أجهزة عديدة من الجسم ورفع كفاءتها، شاملاً ذلك الأجهزة التالية: الدوري، التنفسي، الأيضي، الهرموني، العصبي والعضلي؛ أما الجانب الثاني من إيجابيات ممارسة النشاط البدني بانتظام فيتمثل في الوقاية من بعض الأمراض والمشكلات الصحية خاصة المزمنة منها، مثل أمراض القلب التاجية وداء السكري وهشاشة العظام وسرطان القولون. وأخيراً يتمثل الجانب الثالث من التأثيرات الإيجابية لممارسة النشاط البدني في زيادة الطاقة المصروفة من قبل الجسم، وبالتالي المساهمة الفاعلة في الوقاية من السمنة وفي التخلص منها.

ويوضح الملحق رقم (1) مجمل الفوائد الصحية والوظيفية الإيجابية الناجمة عن الممارسة المنتظمة للنشاط البدني، حيث تتراوح تلك الفوائد من تحسين اللياقة القلبية التنفسية وارتفاع اللياقة العضلية الهيكلية (تحسن القوة العضلية والتحمل العضلي وزيادة المرونة) إلى خفض مخاطر الإصابة بأمراض القلب التاجية، مروراً بالوقاية من داء السكري من النوع الثاني، وانتهاءً بخفض القلق والتوتر والكآبة ومخاطر الإصابة بسرطان القولون.

ملحق رقم (1): مجمل الفوائد الصحية الناتجة عن الممارسة المنتظمة للنشاط البدني. ¹⁸
• تحسين اللياقة القلبية التنفسية، وانخفاض ضربات القلب في الراحة وفي الجهد دون الأقصى.
• تحسين اللياقة العضلية الهيكلية.
• ارتفاع مستوى الكوليسترول عالي الكثافة (الجيد) في الدم (HDL-C).
• انخفاض مستوى الدهون الثلاثية (TG) في الدم.
• انخفاض مستوى كل من الكوليسترول الكلي والكوليسترول السيئ في الدم.
• انخفاض نسبة الشحوم في الجسم.
• انخفاض ضغط الدم الشرياني (خاصة إذا كان مرتفعاً).
• الإقلال من التصاق الصفائح الدموية، مما يخفف من فرص حدوث الجلطة.
• زيادة حساسية خلايا الجسم للأنسولين، مما يخفف سكر الدم.
• تحسين أيض الكربوهيدرات.
• ارتفاع القدرة على تحمل الجلوكوز.
• تحسين وظائف الخلايا المبطنة للأوعية الدموية.
• زيادة مصروف الطاقة، مما يساعد على الوقاية من السمنة.
• زيادة كثافة العظام، مما يقلل احتمال الإصابة بهشاشة العظام.
• خفض القلق والتوتر والكآبة.
• خفض تأثير هرمون الكاتوكولامين على القلب، مما يقلل من اضطراب النبض.
• خفض احتمالات الإصابة بسرطان القولون.

12- التربية البدنية والرياضية من المنظور الاجتماعي (الرياضة وسطا مربيا)

التربية البدنية أو ما يطلق عليه في بعض البلدان العربية) التربية الرياضية (نظام مستحدث، فقد ابتدعه المجتمع لمواجهة به عوامل الانحطاط البدني

والحركي الناجم عن قلة الحركة، والتي كانت أحد الآثار السلبية للتقدم التقني والعلمي الهائل في العصر الحديث وهو نظام يستغل الدوافع الفطرية الطبيعية للعب وجاذبية الرياضة للنوع الإنساني وذلك من خلال مجموعة أهداف تربوية في مضمونها وثقافية اجتماعية في جوهرها ولعل الهدف من نظام التربية البدنية بمفهومه المدرسي هو التنشئة الاجتماعية للمواطن الصالح. وجاء في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن اليونسكو، في الفصل الثاني بعنوان «التربية البدنية والرياضة تمثل الركن الأساسي الذي تقوم عليه التربية المستمرة في نظام التربية العام»: ينبغي أن تنمي التربية البدنية والرياضة باعتبارها بعد أساسي للتربية والثقافة قدرات كل إنسان، وأن تنمي كذلك إرادته والتحكم في أهوائه وأن تنمي اندماجه التام في مجتمعه وينبغي أن نضمن استمرارية النشاط وممارسة الرياضة طوال حياة الإنسان وذلك بواسطة تربية شاملة ودائمة ومعقدة وبذلك فإن انتماء الرياضة إلى التربية إنما يعبر عن انتماء موظف فهي-أي الأنشطة الرياضية - وسائل تربوية عالية القيمة، فلقد وضع نظام التربية البدنية (كتوليفة) (من النشاطات البدنية والرياضية الهادفة المخطط لها أملاً في إكساب الأفراد المستفيدين من برامجها أكبر قدر من الخصائص السلوكية والاجتماعية، وأيضاً للاستفادة من الوسط الاجتماعي النشط والمتفاعل الذي تتيحه وذلك في عمليات التنشئة والتطبيع باعتبارها إطاراً تربوياً أساسياً.¹⁹

الخلاصة والاستنتاجات

من خلال ماسبق ذكره نجد أن الرياضة ظاهرة اجتماعية سوف تزداد الحاجة إليها ويتعاظم انتشارها حتى تصبح من عموميات الثقافة وتسود المجتمع الإنساني بأسره، فتمارسها الجماعات الإنسانية بصورة جماعية لأنها تحس عضواً بالحاجة إليها فتمارسها دون تقصير. وعليه فإن الرياضة حاجة ضرورية لكل الناس ولا سيما الأطفال لأنها المجال الأساسي للتعبير عن أنفسهم وعن طريقها يدرك الطفل ذاته ويختبر قدراته مثيراً أو مستجيباً، وعن طريقها أيضاً يمكن اكتشاف ميول الطفل ورغباته واستعداداته واتجاهاته، وعلى ذلك ينبغي توفير اللعبة المناسبة لكل سن؛ ولا شك أن ممارسة الرياضة البدنية العامة من شأنه أن يسهم في بناء الإنسان الحضاري المعاصر، ويتمشى في نفس الوقت مع التراث الإسلامي الأصيل الذي يقول: "علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل".

واعتبارا لأن بحثنا تناول دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في نشر ثقافة الممارسة الرياضية وقيمتها الصحية توصل الباحث إلى ما يلي:

- يقع على عاتق الوسائط الاجتماعية دور بارز في نهج مبدأ الممارسة الرياضية والوقاية الصحية من خلال نشر الوعي الرياضي.

- التركيز على عنصر الشباب فهم عدة المستقبل، وبهم ومن خلالهم نتقدم أو نتأخر لا سمح الله، فعنصر الشباب تربة خصبة لمروجي شرور ظاهرة العولمة، لذا يجب أن تكون عقولهم مفتوحة وعلى مستوى عالي من الذكاء، وأن تكون ثقافتهم محصنة من غزو الثقافات الهابطة، والشباب أيضاً تربة خصبة للاستفادة من إيجابيات الممارسة الرياضية، فعليهم الاستفادة من مخرجات الأنشطة البدنية والرياضية وتسخيرها لتنمية مجتمعاتهم، وكيف تكون أفكارهم نيرة ومثمرة تعمل على تهميتهم أولاً، ومن ثم ينمو ويتقدم المجتمع معهم وبهم.

الاقتراحات

أولاً: لا بد أن يكون للأسرة، المدرسة وجماعة الرفاق والحركات الجمعوية دور كبير وبارز في ترسيخ مفهوم الممارسة الرياضية الوقائية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال التوعية المستدامة.

ثانياً: لا بد أن يكون للجمعيات دور كبير في نشر الوعي الصحي للرياضة بين أفراد المجتمع من خلال إقامة التظاهرات والدورات الرياضية.

ثالثاً: أوساط المجتمع معنية بالتنشئة الرياضية السليمة لجميع أفراد المجتمع. -إدراك هذه المؤسسات المجتمعية أن الرياضة هي مفتاح التنمية البشرية، وأساس الرأسمال البشري، وحتى تكون الرياضة في مقدمة الاهتمام لا بد من وجود سياسة تهتم بالرياضة من جانبها الترفيهي الترويحي.

-لا بد أن يكون للمدارس دور كبير في التعريف بالشق الصحي للممارسة الرياضية. ضرورة زيادة الثقافة والمفاهيم الرياضية والخاصة بأهمية الممارسة الرياضية لمختلف نواحي الحياة: الاجتماعية والصحية والنفسية عند تلاميذ الثانوية.

- الاستمرار في تعزيز الاتجاه الايجابي نحو ممارسة الأنشطة الرياضية من قبل المسؤولين عن تلك الأنشطة .

- ضرورة العمل على زيادة الإمكانيات الرياضية في المدرسة.

الهوامش

- 1- محمد عوض بسيوني وفيصل ياسين الشاطي، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 1992.
- 2- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع - سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 1996، ص 209.
- 3- أمين أنور الخولي، نفس المرجع السابق، ص 210.
- 4- GUS John (1999), La participation démocratique à l'éducation et à la formation, Strasbourg, Conseil de l'Europe, P64.
- 4- حنان العناني عبد الحميد، الطفل والأسرة والمجتمع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 130.
- 5- خليل محمد خليل، أضواء على الحياة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- 6- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، دمشق، 1992.
- 7- محمد سعيد عزمي، درس أساليب التربية الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 20.
- 8- محمد سعيد عزمي، نفس المرجع السابق، ص 102.
- 9- فؤاد البهي السيد، علم النفس الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، الكويت، دون سنة، ص 186.
- 10- أمين أنور الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 175-176.
- 11- أمين أنور الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 176.
- 12- حمد عبد الرحيم عدس، تربية المراهقين، دار الفكر، ط 01، الأردن، 2000، ص 281.
- 13- 14 - بن الدين كمال، نظم التنشئة الاجتماعية وعلاقتها باتجاهات اتلاميذ نحو ممارسة النشاط البدني الرياضي التربوي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، جوان 2014، ص 122.
- 15- محمد عوض بسيوني وفيصل ياسين الشاطي، نفس المرجع السابق، ص 95.
- 16- العربي محمد، دراسة مقارنة لمستوى الوعي الصحي لدى بعض طلبة معهد التربية البدنية والرياضية بمستغانم، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ماي 2018، ص 174.
- 17- عدلي سليمان: الوظيفة الاجتماعية للمدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 38.
- 18- الهزاع بن محمد الهزاع: المجلة العربية للغذاء والتغذية، المركز العربي للتغذية، 2004، ملحق 5، البحرين، 141-161.

19- أمين أنور الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

المذكرات

- حربي سليم، دراسة مفهوم الذات لدى الرياضي المعاق حركيا، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2012.
- دودو بلقاسم، أساليب معاملة الوالدين للأبناء الممارسين للرياضة وانعكاساتها على التحصيل الدراسي ودافع الإنجاز الرياضي بالوسط المدرسي: دراسة ميدانية على المشاركين بالبطولة الوطنية للرياضة المدرسية للألعاب الجماعية، صنف أشبال (15-18 سنة)، ذكور وإناث، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2012.
- ربوح صالح، الاتجاهات النفسية نحو ممارسة النشاط البدني الرياضي وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2013.

البحوث المنشورة

- حسين السيد رشدي، دراسة ميدانية عن الغياب المدرسي بالمرحلة الثانوية الأسباب والعوامل، محافظة القليوبية- مديرية التربية والتعليم التوجيه العام للتربية الاجتماعية - مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية، 2008.
- دودو بلقاسم: توجه الوالدين نحو الممارسة الرياضية للأبناء وانعكاسه على بعض الجوانب النفسية والاجتماعية لفئة المراهقين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، ص167 إلى ص187، جوان 2011.

واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة

The reality of the application of the management
method by the objectives of the staff of the
Directorate of Youth and Sports

زواق أمحمد: أستاذ محاضر "أ"

جامعة المسيلة

لعياضي عصام: طالب دكتوراه

جامعة سوق أهراس

تاريخ قبول المقال: 27/02/2019

تاريخ إرسال المقال: 20 / 11 / 2018

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية العاملين لدى مديرية الشباب والرياضة من خلال استخدام أسلوب الإدارة بالأهداف، والتعرف على الفروق الإحصائية للاستجابات أفراد العينة حول تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف يعزى لمتغيرات الدراسة، المؤهل العلمي، الجنس، ومن أهم النتائج المتحصل عليها:

- هناك تطبيق بصورة كبيرة لأسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى عمال مديرية الشباب والرياضة تعزى لمتغير "الجنس".
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى عمال مديرية الشباب والرياضة تعزى لمتغير "المؤهل العلمي".
- الكلمات المفتاحية:** أسلوب الإدارة بالأهداف-مديرية الشباب والرياضة- الإدارة الرياضية.

Abstract

The purpose of this study was to determine the effectiveness of the Youth and Sports Branch staff through the use of the management methodology by objectives and to identify the statistical differences in respondents' responses to the survey. The application of the management method by the objectives and the most important findings of the study:

- The management approach is widely applied to the objectives of the staff of the Youth and Sports Directorate.
- There are no statistically significant differences in the reality of applying the management method to the goals in the staff of the Directorate of Youth and Sports due to the variable "gender".
- There are differences of statistical significance for the reality of the application of the management method by the objectives of the workers of the Directorate of Youth and Sports due to the variable "scientific qualification".

Key words: Management style with goals-Youth and Sports Directorate-Sports Administration.

1- مقدمة

يعتبر أسلوب الإدارة بالأهداف عنصرا ثميناً في تسيير القطاع الرياضي، وذلك لما له من الفائدة العظيمة والدرجة الكبيرة، فهو يساعد العاملين على رسم أفكارهم لتحقيق النجاح وبقاء المنظمة.

ولأن أسلوب الإدارة بالأهداف عنصر حاسم بحيث يسمح للعاملين بتعبير وترجمة أفكارهم وابداعهم إلى معنى النجاح من خلال رسم الأهداف، كما أن هذا النجاح يحتاج إلى توفر أشخاص قادرين على مواجهة ومجابهة كل مكروه يحدث أمامهم، كما أن الإدارة بالأهداف تساعد العاملين على تأدية مهامهم للربح الوقت داخل الإدارة من خلال مرونة ووضوح الأهداف إلى تحقيق اتصال اداري فعال ومن ثم فرض آليات الرقابة، ليؤدي كل عامل ما هو مطلوب وبالتالي يتم تحقيق الأهداف بسرعة.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة من أجل إبراز أم السبل التي ينتهجها العاملون وكيفية رسم الأهداف وتحقيقها في وقت سريع مما يسمح بزيادة وتيرة الأداء في المجال ادارة المنظمات الرياضية، بالإضافة إلى الحلول والاقتراحات التي تسهم في معرفة

الخلل الذي يواجه العملاء في تأدية مهامهم، وكيفية تدريبهم على العمل بأسلوب الإدارة بالأهداف من خلال الاطلاع على الجوانب النظرية للموضوع.

وبما أن مديرية الشباب والرياضة من أهم المؤسسات الرياضية وتلعب الإدارة بالأهداف دورا فيها، وعليه قمنا بإنجاز هذه الدراسة والتي يتضمن الوقوف على واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة بولاية سوق أهراس.

1-الاشكالية: جاءت هذه الدراسة بغية ابراز واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة حيث اخذنا ولاية سوق اهراس كنموذج وعليه تم طرح التساؤلات الآتية:

-ما درجة فعالية استخدام اسلوب الادارة بالأهداف في انجاز الاعمال لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة؟

-هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لاستجابة افراد العينة حول تطبيق اسلوب الادارة بالأهداف تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس-المؤهل العلمي)؟

2-فرضيات الدراسة

-للعاملين في مديرية الشباب والرياضة فعالية في استخدام اسلوب الادارة بالأهداف.
-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات العاملين بمديرية الشباب والرياضة حول واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس-المؤهل العلمي).

3-أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع للأسباب التالية:

- نقص العمل بطريقة الإدارة بالأهداف في وسط المنظمات الرياضية.
- اكتساب العاملين في الادارة قدر هام من المعلومات حول هذا الموضوع.
- محاولة التعرف على واقع الإدارة بالأهداف في الإدارات الرياضية بالجزائر.

4-أهداف الدراسة

- التعرف على مدى فاعلية العاملين لدى مديرية الشباب والرياضة في استخدام اسلوب الادارة بالأهداف.

التعرف على الفروق الاحصائية الاستجابات افراد العينة حول تطبيق اسلوب الادارة بالأهداف تعزى لمتغير الجنس-المؤهل العلمي.

-التعرف على واقع تطبيق اسلوب الادارة بالأهداف بمديرية الشباب والرياضة

5-أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

تناولها لموضوع حيوي ومهم في الإدارة الرياضية من حيث إبراز واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف، وكيفية تعامل العاملين معها، بغية المحافظة على نشاط وفعالية المديرية بالإضافة لإمكانية إسهام هذه الدراسة في إثراء الجانب المعرفي للمكتبة الرياضية، وتوفير المساعدات العلمية للعاملين بالإدارة الرياضية، باعتبار حداثة هذا الموضوع خصوصا ما يتعلق بالشق الميداني، بالإضافة الى دراسة واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة، دون غيرها من الإدارات الأخرى.

6- ضبط المفاهيم والمصطلحات

6-1- أسلوب الإدارة بالأهداف

-إجرائيا: هو أسلوب في التخطيط والإدارة والتقييم يتم بواسطته وضع أهداف معينة لفترة زمنية لكل مدير وعلى أساس النتائج التي ينبغي التوصل إليها. إذا ما أريد للأهداف العامة للمنظمة أن تتحقق ككل وفي نهاية هذه الفترة المحددة يتم قياس النتائج الفعلية في مقابل الأهداف أو النتائج المتوقعة. ثم تحديد الانحرافات ومعالجة ذلك وصولا للأهداف المتفق عليها.

-مديرية الشباب والرياضة

-اصطلاحا: من وجهة النظر الإدارية "هي أي منشأة يقوم هيكلها المتكون من جماعة عمل يرأسها مدير لتوجيه أنشطة جماعة رياضية من الأفراد، اتجاه هدف مشترك وتنمية المهارات المرتبطة بالتخطيط والتنظيم، التوجيه، المتابعة، الميزانيات فيما يخص الرياضة والأنشطة البدنية وتكوين الأفراد تربويا وتعليميا"¹.

والمؤسسة العمومية هي تنظيم يدير النشاطات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية حيث يكون للدولة الحق المطلق في مراقبة وسائل التسيير فيها².

-إجرائيا: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تهدف الى تمكين وتدعيم البرامج الاجتماعية والتربوية والأنشطة الرياضية والجمعية عن طريق المؤسسات التابعة لها، والتي تعنى بمساعدة الشباب ودمجهم في الوسط الاجتماعي وتكوينهم وإدارة المرافق الرياضية.

7- الدراسات السابقة

-الدراسة الأولى: هشام سفيان صلواتشي وآخرون(2016) " أثر أسلوب الإدارة بالأهداف على أداء وظائف وأنشطة المؤسسات الاقتصادية ".

هدفت الدراسة إلى معرفة درجة تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى عينة من مدراء الملبينات والمجبينات بولايات الوسط في الجزائر، والتعرف على مختلف نماذج الإدارة بالأهداف في المؤسسات وإمكانية تطبيقه بها، حيث تكونت عينة الدراسة من (76) مبحوث، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وإجراءاته العلمية للملاءمة لطبيعة الدراسة، وقد أظهرت النتائج بإمكانية تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف بدرجة جيدة على جميع محاور الدراسة كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائية على محاور الدراسة تبعاً لمتغيرات (المؤهل العلمي والخبرة العملية).

-الدراسة الثالثة: هبة حمزة سعيد قطان (2014) "درجة ممارسة الادارة بالأهداف بجامعة أم القرى ومدى تحقيقها لمتطلبات الاعتماد الأكاديمي" رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بجامعة أم القرى.

-منهج ومجتمع الدراسة وأداتها: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي المسحي، فقامت بإجراء دراستها على مجتمع الدراسة المتمثل في القيادات الأكاديمية والادارية بجامعة أم القرى للطالبات البالغ عددهم 109 فردا، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات ومن بين أهم النتائج المتوصل اليها:

-يرى مجتمع الدراسة المتمثل في القيادات الأكاديمية الادارية بجامعة أم القرى للطالبات أن درجة ممارسة الإدارة بالأهداف كبيرة.

-يوجد تأثير كبير لممارسة الإدارة بالأهداف في العمل الإداري على تحقيق متطلبات الاعتماد الأكاديمي في المعيار الثاني بجامعة أم القرى بنسبة 17%.

-وجود علاقة ارتباطية عند مستوى دلالة 0.05 بين ممارسة الإدارة بالأهداف في العمل الإداري ومدى تحقيقها لمتطلبات الاعتماد الأكاديمي في المعيار الثاني "السلطات والإدارة" بجامعة أم القرى.

-الدراسة الثالثة: محمد مبارك محمد الرشيد (2014) " أثر استخدام طريقة الإدارة بالأهداف في أداء العاملين دراسة تطبيقية في مؤسسة البترول الوطنية لدولة الكويت" ضمن متطلبات نيل الماجستير، قسم ادارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

-منهج وعينة الدراسة وأداتها: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للملاءمة لطبيعة الدراسة، وتمثلت العينة في 450 موظفا تم اختيارهم بطريقة عشوائية بنسبة 50% من

المجتمع الكلي الذي بلغ 452 مبحوثا من العاملين في مؤسسة البترول الوطنية في الكويت ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها :

- أن مستوى استخدام طريقة الإدارة بالأهداف من وجهة نظر العاملين كان متوسطا .
- كان مستوى أداء العاملين من وجهة نظر العاملين في المؤسسة البترول الوطنية في الكويت متوسطا .

- وجود أثر ذو دلالة احصائية معنوية لاستخدام طريقة الإدارة الأهداف بأبعادها في أداء العاملين.

- **الدراسة الرابعة:** سمية بنت سليمان الرحيلي (2008) "الإدارة بالأهداف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة فاعلية التطبيق والمعوقات من وجهة نظر القائمات بالعمل الإداري بالجامعة" دراسة ضمن متطلبات نيل الماجستير بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- **منهج واداة الدراسة:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتم تصميم استبانة تكونت من جزأين الأول ضم البيانات الأولية لعينة الدراسة، والآخر ضم محاور الدراسة والتي تقيس اتجاهات أفراد العينة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي.

- **نتائج الدراسة:** بعد تحليل بيانات الاستبانة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
- جاءت استجابات عينة الدراسة بالنسبة لفاعلية تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف بدرجة عالية.

- جاءت استجابات عينة الدراسة بدرجة عالية نحو واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف.
- جاءت استجابات عينة الدراسة بالنسبة للمعوقات التي تحد من استخدام أسلوب الإدارة بالأهداف بدرجة عالية.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات، المؤهل، عدد سنوات الخبرة، المرتبة، الدورات التدريبية.

8- الإجراءات الميدانية للدراسة

8-1- **المنهج المتبع في الدراسة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يوضح الظاهرة موضع الدراسة ويحللها بهدف معرفة نقاط القوة والضعف.

ويقوم المنهج الوصفي على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة او حدث معين بطريقة كمية او نوعية في فترة زمنية معينة او عدة فترات من اجل التعرف على الظاهرة او الحدث من حيث المحتوى والمضمون والوصول الى نتائج وتعميمات تساعد على فهم الواقع وتطويره³.

2-8-مجتمع الدراسة وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين بمديرية الشباب والرياضة لولاية سوق أهراس، والبالغ عددهم 20 عاملا حسب معلومات مدير الشباب والرياضة للولاية وقد تم اختيار العينة بطريقة المسح الشامل. والعينة هي جزء معين او نسبة معينة من افراد المجتمع الاصلي ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله ووحدات العينة قد تكون اشخاصا كما تكون احياء او شوارعا او مدنا او غير ذلك⁴.

-خصائص عينة البحث

❖ الجنس

الجدول رقم(01) يبين متغير الجنس لدى عينة الدراسة

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	08	40
أنثى	12	60
المجموع	20	100

-التحليل: يتضح من الجدول رقم (01) أن نسبة الإناث بلغت 60% في حين نسبة الذكور قدرت ب 40% وعليه نسبة الاناث أكبر.

❖ المؤهل العلمي

الجدول رقم(02) يبين متغير المؤهل العلمي لدى عينة الدراسة

المؤهل	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	07	35
جامعي	11	55
مستشار في الرياضة	02	10
المجموع	20	100

-**التحليل:** يتضح من خلال الجدول رقم (02) أن المؤهل العلمي لعينة الدراسة تكون بدرجة كبيرة من الجامعيين حيث بلغت النسبة 55% في حين الثانويون في المرتبة الثانية ب 35 %.

3-8-متغيرات الدراسة

أ-**المتغير المستقل:** هو الذي يؤثر في العلاقة القائمة بين المتغيرين ولا يتأثر بها، وفي هذا البحث "تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف.

ب-**المتغير التابع:** هو الذي يتأثر بالعلاقة القائمة بين المتغيرين ولا يؤثر فيها، وفي هذا البحث هو العاملين بمديرية الشباب والرياضة.

4-8-حدود الدراسة

-**المجال المكاني:** تمت هذه الدراسة على مستوى العاملين بمديرية الشباب والرياضة لولاية تبسة-والبالغ عددها 20 عاملا.

-**المجال الزمني:** تم الشروع في هذا البحث بداية شهر جانفي، أما الاستبيان بدأ تحضيره في شهر أفريل.

وتم توزيع الاستبيان في الفترة الممتدة ما بين * 2016-04-10 إلى * 2016-04-25 *

فيما تم تحليل وفرز النتائج من * 2016-04-27 إلى * 2016-05-05 *

5-8-**أدوات جمع البيانات والمعلومات:** قام الباحثان بالاعتماد على الاستبيان وقد تكون الاستبيان في النهاية من قسمين:

-**القسم الأول:** ويعبر عن البيانات والمعلومات الشخصية لعينة البحث والتي اشتملت على (04) عناصر تمثلت في "الجنس، المؤهل العلمي".

-**القسم الثاني:** الإدارة بالأهداف: وتكون من (28) عبارات.

-محور المرونة (07) عبارة.

-محور المشاركة (06) عبارة.

-محور الاتصال (06) عبارة

-محور التخطيط (09) عبارة

✓ درجات الاستبيان: يشمل الاستبيان على 05 درجات على النحو التالي:

الجدول رقم (03) يبين إجابات ودرجات تصحيح الاستبيان

الإجابة	موافق بدرجة كبيرة جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بدرجة كبيرة
الدرجات	5	4	3	2	1

8-6- الخصائص السيكومترية للأداة

-صدق الأداة

-الصدق الظاهري: قام الباحثان بعرض أداة البحث (الاستبيان) في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذو الخبرة في مجالات البحث العلمي ومن المؤهلين في مجال موضوع الدراسة للحكم عليها بغية إبداء الرأي في مدى وضوح عبارات أداة الدراسة ومدى انتمائها للمحور الذي تنتمي إليه، ومدى ملاءمتها لقياس ما وضعت لأجله وكذلك إضافة أو تعديل أي عبارة من العبارات وفي ضوء التوجيهات التي أبدتها المحكمون، قام الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها معظم المحكمين سواء كان بتعديل الصياغة أو حذف بعض العبارات بعد تحديد مواضيع الالتباس فيها أو إضافة عبارة جديدة.

-صدق الاتساق الداخلي: بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم استخدام معامل بيرسون للتأكد من الصدق البنائي والاتساق الداخلي وتحديد مدى التجانس الداخلي لها والجدول رقم (04) يوضح ذلك:

جدول رقم (04): معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور المرونة والدرجة

الكلية لفقراته

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يساعد تحديد المديرية لأهدافها مبكرا على تحقيق هذه الاهداف.	0.734	0.01
02	تتغير الأهداف في المديرية بتغير البيئة المحيطة.	0.874	0.01
03	توضح ادارة المديرية اهدافها لجميع المرؤوسين فيها.	0.733	0.01
04	تتميز الأهداف الموضوعة بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد.	0.743	0.01
05	تكون الاهداف الموضوعة مرنة وملائمة لظروف الموقف الذي تعالجه.	0.901	0.01
06	يكون للخطط الموضوعة هدف نهائي واضح ومحدد.	0.787	0.01
07	تعتمد ادارة المديرية على بيانات واقعية اثناء وضع الاهداف	0.795	0.01

-التحليل: الجدول يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات اتجاهات معلمي الطور الثانوي والدرجة الكلية لفقراته حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.733-0.901) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.05-0.01) وبذلك تعتبر فقرات المحور صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (05): معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور المشاركة والدرجة الكلية لفقراته

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	يشترك المرؤوسين في تحديد اهداف المديرية	0.723	0.00
02	تشارك المديرية المرؤوسين في بناء خطط العمل التنفيذية للوحدات الادارية المختلفة	0.668	0.00
03	يتم التعاون بين مختلف المستويات الادارية في تحديد الاستراتيجيات المناسبة التي ستساهم في تحقيق الاهداف المؤسسية.	0.721	0.00
04	يشترك المرؤوسين في ترتيب الاهداف الموضوعة حسب الاولوية.	0.773	0.00
05	تقوم المديرية بمشاركة المرؤوسين في تحديد الاعمال الازمة لإنجاز الأهداف المختلفة ومن سيقوم بتنفيذها.	0.625	0.03
06	تساعد المشاركة في وضع الاهداف على زيادة حماس المرؤوسين لتحقيقها	0.733	0.00

-التحليل: الجدول يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور المشاركة والدرجة الكلية لفقراته حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.625-0.773) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.05-0.01) وبذلك تعتبر فقرات المحور صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (06): معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور الاتصال والدرجة الكلية لفقراته

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	تساهم قنوات الاتصال المستخدمة في المديرية على انسياب المعلومات بين الرئيس والمرؤوس مما يساعد في تحقيق الاهداف	0.556	0.011
02	يساهم الاتصال الاداري الفعال على توليد الافكار والمعرفة والخبرات الادارية لتحقيق الاهداف	0.611	0.004
03	تحدد معايير ومؤشرات الأهداف الموضوعة من خلال الاتصال الاداري	0.804	0.000
04	يوفق الاتصال الاداري الموجود في المديرية بين اهداف المديرية وأهداف المرؤوسين	0.536	0.015
05	يساعد نظام الاتصالات الادارية على تحديد اولويات الاهداف الواجب تحقيقها	0.611	0.004
06	تعمل الاتصالات الادارية على احكام الرقابة وبالتالي تصحيح الانحرافات	0.822	0.000

-التحليل: الجدول يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور الاتصال والدرجة الكلية لفقراته حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.733-0.901) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.01-0.05) وبذلك تعتبر فقرات المحور صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (07): معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور التخطيط والدرجة الكلية لفقراته

الرقم	محتوى العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	توضح اولويات عند تحديد خطط العمل في الوحدات الادارية	0.723	0.000
02	تربط خطط المديرية بالأهداف الموضوعية	0.469	0.037
03	يشترك المرؤوسين في بلورة خطط عمل واضحة وقابلة للتنفيذ	0.824	0.000
04	تعديل بصفة دورية اللوائح والتعليمات المتعلقة بإجراءات الرقابة الادارية	0.468	0.037
05	تمارس الرقابة الادارية من خلال نسبة المنجز من الأنشطة والأهداف.	0.713	0.000
06	يبرز دور الرقابة الادارية في الحيلولة دون وقوع الاخطاء.	0.804	0.000
07	تمارس الرقابة الادارية من خلال متابعة تنفيذ البرامج.	0.854	0.000
08	تستخدم نماذج رقابية ترفع بصفة دورية حول تقديم تحقيق الأهداف.	0.689	0.000
09	تخضع الاجراءات في المديرية للرقابة الادارية والمالية	0.622	0.003

-التحليل: الجدول يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور التخطيط والدرجة الكلية لفقراته حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.733-0.901) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.01-0.05) وبذلك تعتبر فقرات المحور صادقة لما وضعت لقياسه.

-ثبات الأداة: يعتبر من الأمور المهمة لمعرفة مدى صلاحية أي اختبار أو استبيان، كما تساعد الباحث من الحصول على نفس النتائج عند إعادة الاختبار، وهي تعني "التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريبا لو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة". بعد عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المحكمين، قام الباحث بقياس ثباته باستعمال معامل كرونباخ ألفا.

-طريقة ألفا كرونباخ (cronbach's alpha coefficient): استخدم الباحثان طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان، حيث تحسب على قيمة معامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبيان، وللاستبيان ككل، والجدول رقم(08) يوضح ذلك:

جدول رقم (08) يوضح نتائج ثبات أداة البحث "اختبار ألفا كرونباخ"

المقياس	عدد الفقرات	كرونباخ α
الإدارة بالأهداف	28	0.943

-**التحليل:** يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل محور، حيث تراوحت 0.943 وهو معامل ثبات مرتفع، وعليه يكون الاستبيان قبلا للتوزيع.

7-8- الأساليب الإحصائية

استعمل الباحث البرنامج الإحصائي spss (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإصدار 20) واعتمد على التقنيات الإحصائية التالية:

- النسب المئوية والتكرارات لوصف العينة.
- الانحراف المعياري لقياس مدى اتفاق وعدم التشتت.
- المتوسط الحسابي.
- معامل الثبات كرونباخ (لقياس ثبات فقرات الاستبيان).
- اختبار t-test لإيجاد الفروق بين متوسطات فئتين.
- معامل الارتباط بيرسون للبحث لقياس صدق الاتساق الداخلي.

9- عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

9-1- عرض وتحليل النتائج الاستبيان

❖ **الفرضية الأولى:** للعاملين في مديرية الشباب والرياضة فعالية في استخدام أسلوب الإدارة بالأهداف.

-**المحور الأول:** ما درجة فعالية مرونة ووضوح الأهداف في انجاز الاعمال لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تحليل فقرات محور مرونة ووضوح الأهداف من خلال استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب العبارات تنازليا ثم المقارنة بين المتوسطات الكلية للمحاور.

حيث أن مستويات استجابات الأفراد تقاس بمتوسط كل عبارة والمحور ككل على النحو الآتي: اقل من 1.8 (ضعيفة جدا) - (1.81-2.60) - متوسطة (2.61-3.30) - مرتفعة (3.31-4.20) - مرتفعة جدا (4.21 فأكثر).

الجدول رقم (09): يوضح ترتيب فقرات مجال مرونة ووضوح الأهداف

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	الرقم
05	1.37	2.75	يساعد تحديد المديرية لأهدافها مبكرا على تحقيق هذه الاهداف.	01
06	1.27	2.50	تتغير الاهداف في المديرية بتغير البيئة المحيطة.	02
03	1.32	3.20	توضح ادارة المديرية أهدافها لجميع المرؤوسين فيها.	03
04	1.32	2.80	تتميز الأهداف الموضوعة بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد.	04
07	1.31	2.45	تكون الأهداف الموضوعة مرنة وملائمة لظروف الموقف الذي تعالجه.	05
02	1.37	3.25	يكون للخطط الموضوعة هدف نهائي واضح ومحدد.	06
01	1.22	3.35	تعتمد ادارة المديرية على بيانات واقعية اثناء وضع الأهداف	07
	1.31	2.90	جميع فقرات المجال	

-**التحليل:** من خلال نتائج الجدول رقم (09) والمتعلق بمجال مرونة ووضوح الاهداف حصول الفقرة السابعة "تعتمد ادارة المديرية على بيانات واقعية اثناء وضع الاهداف" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 3.35 وانحراف معياري 1.22 وهي نسبة مرتفعة وهذا يبين على أن العاملين يعتمدون بنسبة كبيرة على بيانات واقعية عند رسم الأهداف، وهذا ما أكدته الفقرة السادسة " يكون للخطط الموضوعة هدف نهائي واضح ومحدد" من خلال احتلالها المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 3.25 وانحراف معياري 1.37.

بينما احتلت الفقرة الثالثة" توضح ادارة المديرية اهدافها لجميع المرؤوسين فيها" على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 3.20 وانحراف معياري 1.32، أي أن أفراد العينة يوافقون عليها بدرجة متوسطة، إذ أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة يرون أن ادارة المديرية من توضح اهدافها للمرؤوسين وعدم استغلالها أهدافهم واشراكهم في الرأي. أما الفقرة الرابعة" تتميز الأهداف الموضوعة بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد" فقد حصلت على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 2.80 وهذا لا يدل إلا على أن العاملين بالمديرية يحبذون الأهداف البسيطة والواضحة بعيدا عن التعقيد من أجل تأدية الواجبات.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى" يساعد تحديد المديرية لأهدافها مبكرا على تحقيق هذه الاهداف" على المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 2.75. بينما احتلت الفقرة الثانية" تتغير الاهداف في المديرية بتغير البيئة المحيطة" على المرتبة السادسة بمتوسط حسابي 2.50 وانحراف معياري 1.27 وهي نسبة ضعيفة، حيث يعتبر العاملين أن الأهداف في المديرية لا تتغير بتغير البيئة المحيطة فحسب بل هناك اعتبارات يمكن اخذها بعين الاعتبار.

في حين احتلت الفقرة الخامسة" تكون الاهداف الموضوعة مرنة وملائمة لظروف الموقف الذي تعالجه." على المرتبة السابعة بمتوسط حسابي 2.45 وانحراف معياري 1.31 وهي نسبة ضعيفة جدا.

-المحور الثاني؛ ما درجة فعالية المشاركة في وضع الأهداف خلال انجاز الاعمال لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تحليل فقرات محاور المشاركة في وضع الأهداف من خلال استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب العبارات تنازليا ثم المقارنة بين المتوسطات الكلية للمحاور.

الجدول رقم (10): يوضح ترتيب فقرات مجال المشاركة في وضع الأهداف

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	الرقم
06	0.89	1.80	يشترك المرؤوسين في تحديد أهداف المديرية	01
05	1.30	2.70	تشارك المديرية المرؤوسين في بناء خطط العمل التنفيذية للوحدات الادارية المختلفة	02
02	1.43	2.80	يتم التعاون بين مختلف المستويات الادارية في تحديد الاستراتيجيات المناسبة التي ستساهم في تحقيق الأهداف المؤسسية.	03
04	1.17	2.70	يشترك المرؤوسين في ترتيب الاهداف الموضوعية حسب الاولوية.	04
01	1.12	3.00	تقوم المديرية بمشاركة المرؤوسين في تحديد الاعمال اللازمة لإنجاز الأهداف المختلفة ومن سيقوم بتنفيذها.	05
03	1.36	2.80	تساعد المشاركة في وضع الاهداف على زيادة حماس المرؤوسين لتحقيقها	06
	1.21	2.63	جميع فقرات المجال	

-التحليل: من خلال نتائج الجدول رقم (10) والمتعلق بمجال المشاركة في وضع الأهداف النتائج التالية: حصلت الفقرة الخامسة "تقوم المديرية بمشاركة المرؤوسين في تحديد الاعمال اللازمة لإنجاز الاهداف المختلفة ومن سيقوم بتنفيذها" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 3.00 وانحراف معياري 1.12 وهي نسبة متوسطة.

وهذا يبين على أن العاملين بالمديرية يرون ان المديرية تشترك في تحديدها للأعمال الواجب انجازها والأشخاص المكلفون بذلك، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة " يتم التعاون بين مختلف المستويات الادارية في تحديد الاستراتيجيات المناسبة التي ستساهم في تحقيق الاهداف المؤسسية" من خلال احتلالها المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 2.80 وانحراف معياري 1.43.

بينما احتلت الفقرة السادسة" تساعد المشاركة في وضع الأهداف على زيادة حماس المرؤوسين لتحقيقها "على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 2.80 وانحراف معياري 1.36، أي أن أفراد العينة يوافقون عليها بدرجة متوسطة.

أما الفقرة الرابعة" يشترك المرؤوسين في ترتيب الأهداف الموضوعة حسب الأولوية" فقد حصلت على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 2.70 وانحراف معياري 2.17 وهذا لا يدل إلا على أن المرؤوسين لا يولون اهتماما كبيرا في ترتيب الأهداف الموضوعة حسب الأهمية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية" تشترك المديرية المرؤوسين في بناء خطط العمل التنفيذية للوحدات الادارية المختلفة" على المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 2.70 وانحراف معياري 1.30، بينما احتلت الفقرة الأولى" يشترك المرؤوسين في تحديد اهداف المديرية"على المرتبة السادسة بمتوسط حسابي 1.80 وانحراف معياري 0.89 وهي نسبة ضعيفة جدا، حيث يشتركون بنسبة ضئيلة في تحديد أهداف المديرية وكل منصب تفكيره نحو أهدافه الخاصة.

-المحور الثالث: ما درجة فعالية الاتصال الاداري الفعال في الادارة بالأهداف خلال انجاز الاعمال لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة؟
للإجابة على هذا التساؤل تم تحليل فقرات محور الاتصال الاداري الفعال في الادارة بالأهداف من خلال استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب العبارات تنازليا ثم المقارنة بين المتوسطات الكلية للمحاور.

الجدول رقم (11): يوضح ترتيب فقرات الاتصال الإداري الفعال

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	الرقم
02	0.75	3.60	تساهم قنوات الاتصال المستخدمة في المديرية على انسياب المعلومات بين الرئيس والمرؤوس مما يساعد في تحقيق الأهداف.	01
04	1.10	3.50	يساهم الاتصال الإداري الفعال على توليد الأفكار والمعرفة والخبرات الإدارية لتحقيق الأهداف.	02
05	1.43	2.95	تحدد معايير ومؤشرات الأهداف الموضوعة من خلال الاتصال الإداري.	03
06	1.15	2.80	يوفق الاتصال الإداري الموجود بين أهداف المديرية وأهداف المرؤوسين.	04
03	1.00	3.50	يساعد نظام الاتصالات الإدارية على تحديد أولويات الأهداف الواجب تحقيقها	05
01	0.96	3.90	تعمل الاتصالات الإدارية على احكام الرقابة وبالتالي تصحيح الانحرافات	06
	1.06	3.37	جميع فقرات المجال	

-التحليل: من خلال نتائج الجدول رقم (11) والمتعلق بمجال الاتصال الإداري الفعال في الإدارة بالأهداف النتائج التالية: حصلت الفقرة السادسة "تعمل الاتصالات الإدارية على احكام الرقابة وبالتالي تصحيح الانحرافات" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 3.90 وانحراف معياري 0.96 وهي نسبة مرتفعة ، وهذا يبين على ان العاملين يرون ان الاتصالات الإدارية مهمة لتصحيح الانحرافات والأخطاء التي يقع فيها العمال ، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى " تساهم قنوات الاتصال المستخدمة في المديرية على انسياب المعلومات بين الرئيس والمرؤوس مما يساعد في تحقيق الأهداف" من خلال احتلالها المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 3.60 وانحراف معياري 0.75.

بينما احتلت الفقرة الخامسة " يساعد نظام الاتصالات الإدارية على تحديد أولويات الأهداف الواجب تحقيقها" على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 3.50 وانحراف معياري 1.00 ، أي أن أفراد العينة يوافقون عليها بدرجة مرتفعة.

أما الفقرة الثانية" يساهم الاتصال الاداري الفعال على توليد الافكار والمعرفة والخبرات الادارية لتحقيق الاهداف" فقد حصلت على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 3.50 وانحراف معياري 1.10.

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة" تحدد معايير ومؤشرات الاهداف الموضوعة من خلال الاتصال الاداري" على المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 2.95 وانحراف معياري 1.43 حيث أن العاملين يرون ان مؤشرات الأهداف الموضوعة غير مهم في رسم الأهداف داخل المديرية.

بينما احتلت الفقرة الرابعة" يوفق الاتصال الاداري الموجود بين اهداف المديرية وأهداف المرؤوسين" على المرتبة السادسة بمتوسط حسابي 2.80 وانحراف معياري 1.15 وهي نسبة متوسطة جدا ، حيث يعتبر العاملين أن الاتصال الاداري بين أهدافهم وأهداف المديرية غير مجد وانهم ملزمون بتحقيق أهداف المديرية دون المساس بها.

-المحور الرابع: ما درجة التخطيط والرقابة في وضع الأهداف خلال انجاز الاعمال لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تحليل فقرات محور التخطيط والرقابة في وضع الأهداف من خلال استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب العبارات تنازليا ثم المقارنة بين المتوسطات الكلية للمحاور.

الجدول رقم(12): يوضح ترتيب فقرات التخطيط والرقابة في وضع الأهداف

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
01	توضح اولويات عند تحديد خطط العمل في الوحدات الادارية	3.70	1.34	02
02	تربط خطط المديرية بالأهداف الموضوعة	3.70	1.17	01
03	يشترك المرؤوسين في بلورة خطط عمل واضحة وقابلة للتففيذ	3.25	1.55	07
04	تعديل بصفة دورية اللوائح والتعليمات المتعلقة بإجراءات الرقابة الادارية.	3.35	1.26	03
05	تمارس الرقابة الادارية من خلال نسبة المنجز من الانشطة والأهداف.	3.25	1.16	06
06	يبرز دور الرقابة الادارية في الحيلولة دون وقوع الازخالات.	3.20	1.36	08
07	تمارس الرقابة الادارية من خلال متابعة تنفيذ البرامج.	3.30	1.59	04
08	تستخدم نماذج رقابية ترفع بصفة دورية حول تقديم تحقيق الأهداف.	3.25	1.11	05
09	تخضع الاجراءات في المديرية للرقابة الادارية والمالية	2.55	1.09	09
	جميع فقرات المجال	3.27	1.29	

-التحليل: من خلال نتائج الجدول رقم (12) والمتعلق بمجال التخطيط والرقابة في وضع الأهداف النتائج التالية: حصلت الفقرة الثانية "تربط خطط المديرية بالأهداف الموضوعة" على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 3.70 وانحراف معياري 1.17 وهي نسبة مرتفعة وهذا يبين على أن المديرية تربط أهدافها بالخطط التي ترسمها.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى " توضح اولويات عند تحديد خطط العمل في الوحدات الادارية" من خلال احتلالها المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 3.70 وانحراف

معياري 1.34 حيث أن تحقيق الأهداف في المديرية يحتاج ترتيب الأولويات قبل الشروع في التطبيق.

بينما احتلت الفقرة الرابعة "تعدل بصفة دورية اللوائح والتعليمات المتعلقة بإجراءات الرقابة الادارية" على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 3.35 وانحراف معياري 1.26، أي أن أفراد العينة يرون أن اللوائح والتعليمات تعدل بصفة دورية داخل المديرية ولا يجب اغفالها.

أما الفقرة السابعة "تمارس الرقابة الادارية من خلال متابعة تنفيذ البرامج" فقد حصلت على المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 3.30 وهذا لا يدل إلا على أن أساس الرقابة الادارية بمديرية الشباب والرياضة هو متابعة تنفيذ البرامج.

وهذا ما أكدته الفقرة الثامنة "تستخدم نماذج رقابية ترفع بصفة دورية حول تقديم تحقيق الاهداف." على المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 3.25 وانحراف معياري 1.11 حيث أن المديرية من مهامها استخدام نماذج رقابية من أجل تحقيق الأهداف.

بينما احتلت الفقرة الخامسة "تمارس الرقابة الادارية من خلال نسبة المنجز من الانشطة والاهداف" على المرتبة السادسة بمتوسط حسابي 3.25 وانحراف معياري 1.16 وهي نسبة متوسطة.

في حين احتلت الفقرة الثالثة "يشترك الرؤوسين في بلورة خطط عمل واضحة وقابلة لتنفيذ" على المرتبة السابعة بمتوسط حسابي 3.25 وانحراف معياري 1.55 ويدل ذلك على أن جميع الرؤوسين يشتركون في الخطط المقدمة في المديرية.

وقد حصلت الفقرة السادسة "يبرز دور الرقابة الادارية في الحيلولة دون وقوع الاخطاء" على المرتبة الثامنة بمتوسط حسابي 3.20، إذ أن الرقابة الادارية داخل المديرية من شأنه تحقيق الأهداف في أقل وقت.

فيما احتلت الفقرة التاسعة "تخضع الاجراءات في المديرية للرقابة الادارية والمالية" على المرتبة التاسعة بمتوسط حسابي 2.55 وانحراف معياري 1.09 وهي نسبة ضعيفة، حيث أن هناك مجموعة من الإجراءات في الرقابة الادارية التي تخضع لها المديرية من أجل الوصول إلى الأهداف.

❖ **الفرضية الثانية:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات العاملين بمديرية الشباب والرياضة حول واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي-الجنس-سنوات الخبرة).

-المتغير الأول "الجنس": هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لمتغير الجنس؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم استخدام اختبار (t-test) من أجل معرفة الفروق تبعا لمتغير الجنس والجدول (13) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتوسطات درجات الاستبيان لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف وقيمة (t) ومستوى دلالتها تبعا لمتغير "الجنس" عند درجة حرية 18.

الجدول رقم(13): يوضح نتائج الفروق لواقع تطبيق أسلوب تطبيق الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير الجنس

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة t-test	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الجنس	محاو الاستبيان
غير دال	0.67	3.922	4.07	26.50	08	ذكر	وضوح ومرونة الأهداف
			4.55	18.66	12	أنثى	
غير دال	0.07	1.429	5.37	18.00	08	ذكر	المشاركة في وضع الأهداف
			2.99	15.33	12	أنثى	
غير دال	0.97	2.391	3.69	22.75	08	ذكر	مساهمة الاتصال الاداري الفعال في الادارة بالأهداف
			3.89	18.58	12	أنثى	
غير دال	0.63	3.996	6.36	34.00	08	ذكر	التخطيط والرقابة
			4.39	24.41	12	أنثى	
غير دال	0.09	3.272	21.34	100.87	08	ذكر	الدرجة الكلية
			15.17	74.25	12	أنثى	

-التحليل: من خلال نتائج الجدول رقم (13) والذي يبين نتائج اختبار (t) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد العينة حول لواقع تطبيق أسلوب الإدارة

بالأهداف تبعا لمتغير الجنس (ذكر، انثى). يتضح من الجدول السابق أن قيم الدلالة لمحور واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف والدرجة الكلية أكبر من 0.05 أي أنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير الجنس.

-المتغير الثاني "المؤهل العلمي": هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغير المؤهل العلمي؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم استخدام (t-test) من أجل معرفة الفروق تبعا لمتغير المؤهل العلمي والجدول (11) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتوسطات درجات الاستبيان لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف وقيمة (t) ومستوى دلالتها تبعا لمتغير "المؤهل العلمي" عند درجة حرية 18.

الجدول رقم(14): يوضح نتائج الفروق لواقع تطبيق أسلوب تطبيق الإدارة بالأهداف تبعا للمؤهل العلمي

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة t-test	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الجنس	مجاور الاستبيان
غير دال	0.04	1.157	6.50	20.45	09	ثانوي	وضوح ومرونة الأهداف
			5.06	23.44	11	جامعي	
دال	0.03	1.357	5.67	15.17	09	ثانوي	المشاركة في وضع الأهداف
			2.14	17.77	11	جامعي	
غير دال	0.60	0.702	4.52	19.36	09	ثانوي	مساهمة الاتصال الإداري الفعال في الإدارة بالأهداف
			4.15	21.00	11	جامعي	
غير دال	0.15	0.297	8.37	27.81	09	ثانوي	التخطيط والرقابة
			6.09	28.77	11	جامعي	
دال	0.03	0.665	28.61	55. 88	09	ثانوي	الدرجة الكلية
			15.34	81.90	11	جامعي	

-التحليل: من خلال نتائج الجدول رقم (14) والذي يبين نتائج اختبار (t) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد العينة لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير المؤهل العلمي (ثانوي، جامعي).
يتضح من الجدول السابق أن قيم الدلالة لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف والدرجة الكلية أقل من 0.05 أي أنه " توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف من حيث المؤهل لصالح الجامعيين.

2-9-مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

-مناقشة الفرضية الأولى: هناك تطبيق فعلي لأسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة.

- أظهرت النتائج أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة يستخدمون الاتصال الإداري الفعال في الإدارة بالأهداف بدرجة كبيرة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.37) وانحراف معياري (1.06) وهي نسبة مرتفعة، حيث أن الاتصال الإداري الفعال من شأنه التحكم في العمل ككل وبالتالي يتم التحكم في الأهداف بطريقة أسهل.

- أظهرت النتائج أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة التخطيط والرقابة في وضع الأهداف بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.27) وانحراف معياري (1.29) وهذا يدل على أن التخطيط والرقابة مهمان في وضع الأهداف داخل المديرية.

- كما اتضح جليا أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة يستخدمون مرونة ووضوح الأهداف بدرجة متوسطة جدا، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (2.9) وانحراف معياري (1.31) وهذا يدل على أن مرونة ووضوح الأهداف غير مهم في نظرهم لتحقيق الأهداف داخل المديرية.

- فيما أظهرت النتائج أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة يستخدمون المشاركة في وضع الأهداف بصورة متوسطة جدا وقريب من الضعيفة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (2.63) وانحراف معياري (1.21) وهذا يدل على أن العاملين بمديرية الشباب والرياضة لا يستخدمون المشاركة في وضع الأهداف، حيث يسعى كل فرد إلى تحقيق أهدافه الشخصية دون مشاركة الآخرين في تحقيق ذلك.

وبشكل عام يتبين لنا أن هناك تطبيق فعلي لأسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة.

حيث تعتبر الإدارة بالأهداف من الأساليب الإدارية الحديثة في المؤسسات، حيث تعتمد على مشاركة جميع الأفراد في تحديد أهدافها والعمل على تحقيقها للوصول إلى أفضل النتائج، وزيادة الفعالية الإدارية وتحسين مستوى الأداء لدى العاملين، كما يؤكد على دمج أهداف المؤسسة ومع أهداف الأفراد العاملين فيها، مع ضرورة اشتراك الرؤساء والمرؤوسين ضمن فرق العمل في تحديد الأهداف وصياغتها، وبذل الجهود الممكنة بهدف تحسين الأداء وتحقيق الأهداف المخططة⁵.

-مناقشة الفرضة الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات العاملين بمديرية الشباب والرياضة حول واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس-المؤهل العلمي).

-أولا بالنسبة لمتغير الجنس

من خلال نتائج الجدول رقم (13) والذي يبين نتائج اختبار (t) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد العينة حول لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير الجنس (ذكر، أنثى). يتضح من الجدول السابق أن قيم الدلالة لمحور واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف والدرجة الكلية أكبر من 0.05 أي أنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير الجنس. وذلك قد يكون نتيجة تأثر هذه الأخيرة بعوامل أخرى كإكتساب الفاعلية والتكوين الجيد والخبرة المهنية والمكتسبة في مجال الإدارة الرياضية ولا يتعلق بجنس الفرد العامل بالمؤسسة سواء ذكر أو أنثى.

-ثانيا بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي

من خلال نتائج الجدول رقم (14) والذي يبين نتائج اختبار (t) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد العينة لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تبعا لمتغير المؤهل العلمي (ثانوي، جامعي).

يتضح من الجدول السابق أن قيم الدلالة لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف والدرجة الكلية أقل من 0.05 أي أنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف من حيث المؤهل لصالح الجامعيين العاملين بمديرية الشباب والرياضة لولاية سوق أهراس.

وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة هشام سفيان في كون عامل المؤهل العلمي والمستوى الدراسي والتكويني للأفراد عامل مهم في إكتساب هذه الأخيرة وهو ما من

شأنه ان ينعكس على أدائهم الإداري والمهني والتنظيمي وعلى رؤيتهم لدى تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف.

10- خاتمة

تعتبر الإدارة هي أحد الأعمدة العلمية الأساسية التي تعتمد عليها كافة الدول المتقدمة ومنشآتها ومؤسساتها في النهوض بالرياضة والتربية الرياضية، وعليه قمنا بإجراء هذه الدراسة بغية إبراز واقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة حيث اخذنا ولاية سوق اهراس كنموذج وعليها خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات العامة والاقتراحات والمتمثلة في:

- استنتاجات عامة

- هناك تطبيق بصورة كبيرة لأسلوب الإدارة بالأهداف لدى العاملين بمديرية الشباب والرياضة.
- العاملين بمديرية الشباب والرياضة يشاركون في وضع الأهداف بدرجة ضعيفة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغير "الجنس".
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية لواقع تطبيق أسلوب الإدارة بالأهداف تعزى لمتغير "المؤهل العلمي".

- توصيات واقتراحات

- زيادة الاهتمام أكثر بعنصر الإدارة بالأهداف من خلال إقامة دورات تدريبية يشرف عليها خبراء في الميدان.
- العمل على نشر ثقافة الإدارة بالأهداف أكثر في مجال العمل بالمؤسسات الرياضية مما سيقص من مضيعاته.
- إجراء المزيد من البحوث العلمية عن الادارة بالأهداف وواقعها لدى العاملين بالمؤسسات الرياضية من الجانب التجريبي.
- الاهتمام بالعاملين أكثر وتقديم لهم الرعاية من الناحية العلمية، النفسية والاجتماعية، الصحية، الرياضية" حتى يتسنى لهم تأدية المهام بكل أريحية بعيدا عن كل الضغوط.
- العمل على زيادة المعدات والوسائل الرياضية داخل المؤسسات الرياضية وإعطائها اهتماما أكثر، حتى يتسنى للعاملين العمل على تحقيق الأهداف في جو ملائم.

- تشجيع ومكافأة العاملين على تأدية المهام المخولة لهم بمديرية الشباب والرياضة حتى تزداد الثقة في النفس لديهم ويتحقق لديهم الرضا الوظيفي، هذا ما يسمح لهم من زيادة الفعالية أكثر في العمل.

-الهوامش

- 1-عصام بدوي: موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية الرياضية، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص.17
- 2-Taieb Hafsi ،Managing Public Enterprise، Office of University Publications ، Algiers ، 1990 ، p 20.
- 3-رشيد زرواتي: مناهج وادوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعي، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2007، ص334.
- 4-ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم: مناهج واساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص43.
- 5-هشام سفيان صلواتشي وآخرون: أثر أسلوب الإدارة بالأهداف على أداء وظائف وأنشطة المؤسسات الاقتصادية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المؤسسة العليا للتجارة، المجلد 12-العدد 24، 2016، ص264.

ظاهرة الأخطاء الطبية في المستشفيات وكيفية الحد والوقاية منها بالجزائر

PHENOMENON MEDICAL ERRORS IN HOSPITALS AND HOW TO PREVENT AND REDUCE THEM IN ALGERIA

ضحاك نجية: أستاذة محاضرة "أ"

كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال

جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 20/02/2019

تاريخ إرسال المقال: 30/10/2018

الملخص

قد يقع الطبيب خلال ممارسته لمهنة الطب في أخطاء تلحق الضرر بالمريض أو/و الوفاة، فيسأل هذا الطبيب أخلاقيا ومدنيا أو/و جزائيا. فإذا تحققت المخالفة عن القوانين والنظم المعترف بها من طرف المختصين، فالفعل الغير مشروع والخاطئ يؤدي بصاحبه إلى تطبيق الإجراءات القانونية عليه سواء تأديبية في حالة خطأ أخلاقي، أو قانونية (مدنية أو جزائية أو كلاهما).

فلذا يستوجب التمييز بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، فحماية المجتمع من خطر المخالفات في مجال الأعمال الطبية لسلامة حياة وجسد الإنسان أمر في غاية الأهمية، ففي المستشفيات وهي من بين الأماكن التي تمارس فيها الأعمال الطبية يستوجب وضع إجراءات ضرورية لتفادي الأخطاء الطبية لتقديم الخدمات الصحية بجودة عالية، ففي هذا الإطار جاء هذا المقال للوقاية والحد من الأخطاء الطبية لتحسين خدمات الرعاية الصحية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأخطاء الطبية، المسؤولية القانونية و التأديبية في الجزائر، برنامج الخطأ الطبي للمستشفيات، تكلفة الخطأ الطبي، إجراءات الوقاية.

Abstract

When practicing the medical profession, a doctor can make errors that may cause harm and/or that moment, he will be questioned morally and civilly or criminally. If the offence violates the laws and the unlawful act will result in the application of legal procedures, either in disciplinary in moral matters or legally (and or criminal or both). Therefore, a distinction must be made between the legal role and the moral rule, protecting society from the risk of infractions in the medical work field for the safety of life and the human body is very important. In hospitals where medical work is practiced, necessary procedures are required to avoid medical errors to provide high quality health services. This article is intended to prevent and reduce medical errors to improve health care services in Algeria.

Key words: medical errors, legal responsibility and disciplinary responsibility in Algeria, medical errors program in hospital, cost of medical errors, prevention measures.

المقدمة

من المواضيع المهمة في المستشفيات أو في العيادات الخاصة "الأخطاء الطبية" التي تقع في حالة من حالات الضغط في العمل أو النسيان أو الإهمال أو عدم التركيز أثناء القيام بوظيفة الطبيب، التي تؤدي إلى مخالفة في مجال الأعمال الطبية والتي تقاس بالمعيار الذي كان لابد أن يقوم به الطبيب ولم يفعله أو قام به ولم يتقنه، حينئذ يقع الطبيب في المسؤولية الطبية الناشئة عن الأخطاء الطبية. فالأحكام القانونية والأحكام النظامية لمجالس أخلاقيات الطب وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي ممارسة مهنة الطب وتحفظ حقوق المريض في حالة وقوع الخطأ الطبي. ففي القديم، كانت التشريعات تجزي الطبيب في حالة الخطأ بقطع يده، وأما التشريعات الحديثة فتحاول إيجاد نقطة توازن بين حق المرضى وحق الأطباء في الطمأنينة¹. فالطرف الضعيف في هذه العلاقة هو المريض كونه يجهل ما يتضمن العمل الطبي، فما يبحث عنه المريض من الطبيب هو أن يشفيه من داءه، فيسلم أمور جسمه في رعاية الطبيب وعنايته بحيث يضع نفسه كلياً تحت تصرف هذا الشخص من المفروض أن يكون في المستوى المطلوب. فعلاقة الطبيب بمريضه هي علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية لذا فالمسؤولية الأخلاقية للطبيب أسبق من مسؤوليته القانونية، وفي الحقيقة، إن ترصد معدلات الأخطاء الطبية بدقة من الواقع المهني والعلمي، يجعلنا نكتشف مدى تهديد أمان صحة المريض من طرف الأطباء، ومن خلال شكاوي المرضى نتطلع على الأخطاء المرتكبة.

وقد جاء هذا البحث ليعالج هذا الأمر من مختلف الزوايا ، فالسؤال الأساسي المطروح هو: كيف يمكن السيطرة على ظاهرة الأخطاء الطبية التي تهدد أمان صحة المريض في المستشفيات وكيف يمكن الوقاية للحد منها في الجزائر؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأخطاء الطبية الممكن إرتكابها من طرف الأطباء ، وذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بمختلف المسؤوليات التي يمكن أن تنتج ، وكذلك بيان العقوبات المقررة في القانون الجزائري. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات الضرورية عند إكتشاف الأخطاء الطبية وصولا إلى إيجاد حلول تتفق بالمبادئ والأصول القانونية والعلمية لتقديم الخدمات الصحية بجودة عالية ، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق غرض الدراسة.

منهج الدراسة

يعتمد هذا البحث في الإجابة على السؤال الأساسي المطروح ، ونظرا لطبيعة الموضوع ، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة والإحاطة بمختلف جوانبه ، فإن المنهج المتبع في الدراسة يتمثل في المنهج الوصفي ، حيث استخدم في عرض مختلف الجوانب النظرية والقانونية والإدارية وكذا الإقتصادية التي تمثلت في حساب التكلفة ، كما تطلب الأمر الإستعانة بالمنهج الإستقرائي من خلال جمع البيانات لدراسة تطور الأخطاء الطبية منذ التسعينات إلى اليوم ، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النتائج المتوخاة من هدف الدراسة لإقتراح إجراءات ضرورية وحلول يمكن تطبيقها لمشكلة البحث.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تقديم الأصول النظرية والقانونية للجمهورية الجزائرية ونظم أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر والأطر التحليلية لدراسة الأخطاء الطبية المرتكبة من طرف الأطباء. وتتمثل الأهمية العلمية والتطبيقية لهذه الدراسة كونها موضوعا معاصرا ، وقد حضي هذا الموضوع بالعناية عند الكثير من الباحثين في القانون وكذا الأطباء أنفسهم ، ولكن على حسب علمنا وبحسنا لم نتحصل على وجهة نظر الإقتصاديين أو الإداريين العاملين في المستشفيات أو المسؤولين لدى وزارة الصحة ، إلا نادرا ما وجدنا بعض التدخلات السطحية.

تقسيم الدراسة

ولمعالجة الموضوع من عدة جوانب ، قسمنا البحث إلى ما يلي:

أولاً: نتطرق إلى التأصيل النظري لمفهوم الخطأ الطبي وأنواعه من عدة جوانب؛

ثانياً: نسبة ورتبة الأخطاء الطبية في مختلف البلدان الأجنبية منها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوروبية وكذا بعض البلدان العربية ومنها الجزائر، وبعدها نقدر تكلفة الأخطاء الطبية في بعض البلدان.

وثالثاً: نتعرف عن معظم الصور للأخطاء الطبية ثم رابعاً عن مختلف المسؤوليات التي قد يقع فيها الطبيب وعن تطبيق القوانين الجزائرية وقوانين أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر.

وأما في الجزء الخامس من هذا البحث ، نلجأ إلى الجهود المبذولة والإجراءات الضرورية الواجب تطبيقها للوقاية والحد من الأخطاء الطبية لتقديم الخدمات والرعاية الصحية في المستشفيات بجودة عالية.

وفي الخاتمة: نتطرق إلى بعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ثم نقدم بعض التوصيات.

1. التأصيل النظري لمفهوم الأخطاء الطبية

1.1. تعريف الخطأ الطبي

إن تعريفات الخطأ الطبي عديدة ومتنوعة ، ويمكن الإطلاع على التعاريف التالية:

1.1.1. يعرف الخطأ الطبي على أنه " كل مخالفة أو خروج سلوك الطبيب على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم ، أو المتعارف عليها من الناحية العلمية والنظرية وقت تنفيذ العمل الطبي ، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج وخيمة وجسيمة".²

2.1.1. ويعرف على أنه " إخلال من الطبيب بواجباته في بذل العناية الوجدانية اليقظة ، المرافقة للحقائق العلمية المستقرة".³

3.1.1. وعرف أيضا على أنه " الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنته إخلالا بموجب بذل عناية ، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بإنتباه وحذر ، ولا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة ، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الإستثنائية في الزمان والمكان ، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائما والتي قد تقتزن أحيانا بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية".⁴

4.1.1. وفي حقيقة الأمر هناك مفهومين وهما : الخطأ الطبي والغلط الطبي.⁵

فيشير رئيس المجلس الوطني لمهنة الطب في الجزائر⁶ على أن الغلط الطبي هو قيام الطبيب بسوء ممارسة الخدمات الطبية بسبب الجهل في الممارسات والقواعد العلمية التي تحكم مهنته ، بينما الخطأ الطبي يحدث أثناء الفعل أو العلاج الطبي

للمريض ثم تتولد له مضاعفات غير متوقعة. كما يمكن أن يكون الخطأ الطبي نتيجة لسوء الإدارة أو خطأ في التشخيص أو حادث طبي أو نقص للموارد المادية.

5.1.1. ومن حيث قانون الصحة الجديد تم تعريف الخطأ وفق المادة 353 والتي تحت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول في حالة الإثبات بالخطأ الطبي بعد عملية الخبرة والذي يتعلق بالفعل المخالف والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، والذي يسبب له عجز دائم بحيث يعرض الحياة للخطر أو يتسبب في الوفاة والتي تنص على أنه "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288-289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه...."، فهذا يدل على أن الخطأ الطبي داخل المؤسسات الإستشفائية يتحملة الجانب الطبي الذي يشمل الطبيون وشبه الطبيون.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول على أن الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب، وإخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يقتضيها النظام القانوني⁷ ويترب عن هذا الخطأ نتائج وخيمة على المريض.

2.1. أنواع الخطأ الطبي

يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء الطبية:

1.2.1. الخطأ العادي: يعتبر الخطأ العادي هو الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية لمهنة الطب، وهنا يكون الخطأ خارج عن مهنة الطب، أي مخالفة قواعد الحيطة والحذر المفروضة على كل الأشخاص، ويمكن أن يكون الخطأ العادي الناجم عن الأعمال المادية التي لا تتصل بأصول مهنة الطب وتقدر دون الإعتداد بالصفة المهنية لمن قام بها، مثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية وهو في حالة سكر، أو أن يجري طبي الجراحة عملية جراحية ويده مصابة بالعجز يمنعها من الحركة، أو ينسى أي عنصر من العتاد والمستلزمات الجراحية داخل جسم المريض أو الاعتداء على المريض جسمانيا أو معنويا عن طريق الضرب والشتم⁸، وكما تعد الأعمال المنافية للشعور الإنساني كإخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ المريض من بين الأخطاء الطبية العادية.

2.2.1. الخطأ الفني: ويعني كل خطأ في التشخيص وعلاج المريض وينشأ من العمل الفني فقط، وهو الخروج عن القواعد العلمية والأصول الفنية التي تحكم مهنة الطب وحقائقه الثابتة ومخالفة المسلمات العلمية المعترف بها⁹، والخطأ الفني أو المهني تنطبق عليه أمثلة كثيرة منها أن يطبق الطبيب المعالج على المريض وسيلة علاجية جديدة لم

يسبق تجربتها أو أن يصف الطبيب المعالج دواء يسيء حالة المريض وأيضاً عدم الالتزام بالتحاليل الطبية، والخطأ في نقل الدم فضلاً عن تلف عضو أو تفاقم عاهة، أو أن يجري الطبيب عملية جراحية وهو في حالة لا يسمح له وضعه الصحي بإجرائها، ومثل أن يكلف بالعناية بمريض أو طفل صغير فيهمّل العناية به حتى يموت¹⁰.

2. نسبة ورتبة وتكلفة الأخطاء الطبية في العالم

تختلف نسبة الأخطاء الطبية من دولة لأخرى وذلك على حسب تقديم الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية للمريض، فكلما كانت جودة الخدمة مرتفعة كلما نقصت الأخطاء الطبية لتصبح صفر، وكلما نقصت جودة الخدمة كلما ابتعدت الأخطاء الطبية من الصفر.

فذكرت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية الدكتورة مارغريت تشان¹¹ "أن الأخطاء المرتبطة بالرعاية الصحية في المستشفيات تصيب مريضاً واحداً من كل 10 مرضى في الدول المتقدمة وقد يكون العدد أكبر في الدول النامية".

1.2. نسبة الأخطاء الطبية في العالم

تعلن المنظمة العالمية للصحة أن هناك¹² نحو 234 مليون عملية جراحية هامة تُجرى كل عام في جميع أنحاء العالم، أي بمعدل عملية واحدة لكل 25 شخصاً، وأن هناك ما لا يقل عن مليون مريض من الذين يقضون نحبهم كل عام جرّاء العمليات الجراحية. كما بينت الدراسات الدولية¹³ أنه من بين كل 1000 عملية جراحية، ينسى الأطباء أدوات في داخل جسم المريض في 18 عملية منها، وكذلك فإن من بين كل 100 ألف عملية جراحية، تجرى عملية جراحية واحدة في العضو الخطأ من جسم المريض. كما بينت الدراسة أن احتمال حصول خطأ طبي أو حدث غير عادي يرتفع عندما يكون المريض فوق سن 64 سنة أو يكون في وحدات العلاج المكثف، أو من المرضى من هم بحاجة إلى علاج داخلي بواسطة أدوات طبية، أو من هم في حالة المكوث ساعات طويلة في فترة العلاج، وكذلك في بعض الأحيان نقص في خبرة الطاقم الطبي. وإن 8% من المرضى الذين يمكثون في المستشفيات يتعرضون لحوادث غير عادية أثناء تلقي العلاج وليس بسبب المرض نفسه.

إن أربعين ألف شخص، في بريطانيا، يتوفون سنوياً بسبب الأخطاء الطبية، وفي أمريكا يصل العدد إلى مائة ألف شخص يتوفون نتيجة الأخطاء الطبية التي يمكن تفاديها، و20% من المرضى يعانون من الأخطاء الطبية في أقسام العناية المركزة، ويصل عدد الإصابات سببها الأخطاء الطبية إلى 280 000¹⁴ إصابة سنوياً معظمها ناتج عن خطأ في التشخيص أو خطأ في إجراء الجراحة أو بسبب مضاعفات الأدوية.

وإن في أستراليا، 19% من إجمالي عدد الوفيات سببه الأخطاء الطبية، وإن الدراسات بينت أن وفاة واحدة من كل خمسة وفيات سببه الخطأ الطبي. وحسب التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن نسبة الخطأ في تقديم العلاجات الطبية تصل إلى 4%، وفي كندا تصل إلى 8%، وفي الدانمرك 9%، أما في بريطانيا والنمسا واليابان فتصل إلى 11%.

وفي أوروبا، من خلال دراسات أجريت في عدة دول منها¹⁵: فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا، فإن نسبة الأخطاء الطبية تتراوح ما بين 6 إلى 11%. وأما في المملكة العربية السعودية، فإن أكثر¹⁶ من 1120 دعوى قضائية رفعت للقضاء السعودي في سنة 2005 موضوعها الأخطاء الطبية، وأشارت إحصائيات صادرة عن وزارة الصحة السعودية، إلى أن عدد القضايا التي عرضت على اللجان الطبية الشرعية في السنتين ما بين 2004 و2005، بلغت 896 قضية، إذ صدرت قرارات إدانة في 428 قضية منها، وإدانة 299 طبيبا من أصل 848 طبيبا مدعى عليهم، أي ما يعادل 35 بالمائة من عدد القضايا المنظورة أمام هذه اللجان. وذكر المدير العام لبرنامج "مستشفى قوى الأمن" بالرياض أن نسبة حدوث الأخطاء الطبية من حجم العمليات الكبيرة التي تجرى في المملكة العربية السعودية تصل إلى ما يقارب 5%. وتعتقد بعض المصادر الرسمية أن عدد الأخطاء الطبية عددها محدود ولا يتجاوز 9 حالات لكل مليون مراجع، ولكن عدد الشكاوي يشير عكس ذلك، فإذن لا يوجد إحصائيات دقيقة لدى وزارة الصحة السعودية.

أما في الإمارات العربية فإن نسبة الأخطاء الطبية داخل مستشفيات الإمارات تبلغ 1.5% حسب تقرير مركز الإمارات للدراسات والإعلام. وفي الأردن أشارت الإحصائيات أن ضحايا الأخطاء الطبية تبلغ¹⁷ حوالي 80 أردنيا في السنة، بينما لو طبقت النسبة العالمية للأخطاء الطبية الفرنسية سيرتفع الهامش ليصبح 240 وفاة في السنة، وقد قامت وزارة الصحة الأردنية بتحويل 46 حالة خطأ طبي إلى القضاء الأردني في سنة 2008، وإن الأخطاء تتراوح بين الوفاة والإعاقة الدائمة، وتشير الدراسة إلى أن أغلبية الأخطاء الطبية تحدث في العمليات الجراحية.

وتشير دراسة قام بها مجموعة من الأطباء في صفاقس بتونس¹⁸، أجريت الدراسة على 130 إختبار طبي (expertise médicale) في قسم الطب الشرعي بصفاقس، وذلك خلال 9 سنوات من سنة 2004 إلى 2012، وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها لوحظ أن معظم الحالات تتعلق بقضايا المسؤولية الطبية والتي عرفت إرتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وسجلت المخالفات في تخصص الجراحة،

وأتفق الخبراء على وجود خطأ طبي في 35 % من الحالات وأن الأضرار الناتجة قد بلغت 25 % من الحالات. وفي مصر تشير إحصائيات أن هناك ما يعادل 1200 شكوى سنوياً عن حالات الإهمال الطبي.

أما في الجزائر، فيصرح رئيس مجلس أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر¹⁹، أنه لا يقل عن خمسين طبيباً في قيد الإحتجاز للمحاكمة خلال السنوات مابين 2003 و2007 مصدره حوالي 500 شكوى ضد ممارسين من مختلف التخصصات الطبية، ويعتبر هذا الرقم بعيد كل البعد عن الواقع المعاش، وبالتالي يتبعه موضوع النظافة وعدوى المستشفيات في كل الهياكل الصحية بالجزائر.

إن تسجيل الأخطاء الطبية تزداد يوماً بعد يوم وذلك بعد إنتشار بكثرة للمرافق الصحية العمومية أو الخاصة في الجزائر، وكثر عدد الضحايا، ففي الماضي لم يكن الضحايا أو أهل الضحايا يشتكون بل يربطون ذلك ب"القضاء وقدر"، لكن في الآونة الأخيرة فتسجيل شكاوي الضحايا يزداد بشكل ملحوظ،

فيقول البروفسور بلحاج رشيد²⁰ عندما يذهب المريض إلى القطاع الخاص، يشعر أن هناك التزاماً بالنتيجة... وهذا ما يظنه ولكن عند مواجهة أي مضاعفات أو فشل في العملية الطبية، يسعى نفس المريض إلى البحث عن العدالة في المحاكم ضد الأطباء والممرضين أو المؤسسة الإستشفائية.

ووفقاً لنتائج دراسة أجرتها وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات في الجزائر، فإن الأخطاء تؤثر أولاً على الخدمات الصحية في التخصصات التالية على التوالي : أمراض النساء و طب العيون والجراحة العامة وجراحة العظام. ويضيف البروفسور بلحاج أن معظم الحالات التي تناولها -أثناء ممارسته لعمله كطبيب في الطب الشرعي- وكجزء من الخبرة الطبية هي في مجال أمراض النساء التوليدية والجراحة وفي بعض الأحيان سببت الحالات إلى وفاة المريض".

كما يشير الأستاذ بلحاج إلى "إشكالية عدم التواصل بين المريض والطبيب" فمعظم الأطباء لا يحذرون مرضاهم من المضاعفات المحتملة التي قد تحدث بعد العملية الجراحية ولا يكلمونهم عن نسبة النجاح"، ولذلك تكون الصدمة و يقول أيضاً مشيراً إلى أنه يمكن تجنب العديد من المشاكل من خلال التواصل والتسيق الأفضل داخل الفريق الطبي والمرضى.

ويضيف البروفسور بلحاج إلى أنه قد سجل²¹ بين سنتي 2016 و2017 على مستوى مجلس نقابة المحامين حوالي 100 قضية تتعلق بالأخطاء الطبية، إلا أنه في المحاكم يمكن ضرب العدد إلى الرقم 10.

ويصرح نائب رئيس²² المجلس الوطني للأطباء للمنطقة الشرقية للبلاد، أن 40 % من الشكاوي تأتي من المناطق الشرقية للبلاد، ويظن أن السبب في ذلك هو ممارسة الأطباء الأجانب في المستشفيات الخاصة مهنة الطب خلال العطلة الأسبوعية، بحيث يأتي هؤلاء على أساس سواح ولكن في حقيقة الأمر يقومون بتقديم خدمات طبية لا سيما العمليات الجراحية بالمقابل أموال طائلة وهم من الدول التالية: فرنسا وتونس وسوريا.

فمن سنة 2007 إلى 2009²³، أعلن المجلس الوطني للأطباء الجزائريين أنه تم تحديد ما يقارب عن 200 حالة إعتراف بالخطأ الطبي في تلك الفترة، ولنفس الفترة تعلن جمعية أو لجنة الإنقاذ²⁴ من الأخطاء الطبية عن ما يقارب عن 500 حالة إعتراف عن الأخطاء الطبية، ويمثل هذا الرقم أقل بكثير عن الواقع، وإن القليل من الضحايا من يطالبون بحقوقهم؛ فلا يزال معظم هؤلاء يجهلون الإجراءات القضائية والإدارية عند تقديم القضايا إلى المحكمة.

ويطلق نداء رئيس المجلس لمهنة الطب لمنطقة الشرق الجزائري لمنطقة عناية²⁵ خلال اليوم العالمي العاشر لمهنة الطب، إلى تشخيص حالة القطاع الصحي ووضع إستراتيجية وتكييفها مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للوطن وذلك بالتنسيق مع الوزارة الوصية مع إبراز تقييم التدريب المستمر للأطباء لتحسين نوعية الإجراءات الطبية وإدارة الأمراض، وبالتالي تطور هذه الإستراتيجية التعليم المستمر للأطباء لمهنة التطبيب وتعطى أكثر مصداقية للنظام الصحي في الجزائر.

2.2. رتبة الأخطاء الطبية في قائمة الأمراض

أوضحت دراسة حديثة لباحثين من جامعة "جون هوبكنز" الأمريكية أن الأخطاء الطبية²⁶ تحتل المرتبة الثالثة بعد أمراض القلب والسرطان في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تبين الدراسة التي قام بها باحثون من جامعة "جون هوبكنز" بمراجعة أربع دراسات سابقة عن الوفيات المسجلة بين سنتي 2000 و2008، بما فيها دراسة قامت بها دائرة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية ودراسة أخرى قامت بها وكالة أبحاث الرعاية الصحية والجودة، ومن جهة أخرى قام الباحثون باستخدام السجلات الطبية لعدد الأشخاص الذين دخلوا إلى المستشفيات خلال سنة 2013، بحيث بينت الإحصائيات أنه 35 416 020 شخصا دخلوا إلى المستشفيات، توفي منهم 251 454 شخصا بسبب الأخطاء الطبية، مما يعني أن الأخطاء الطبية مسؤولة عن 9.5 % من مجموع الوفيات.

وقد بينت دراسة سابقة بأنه في سنة 2013، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية 611 105 وفاة بسبب أمراض القلب، و584 881 وفاة سببه السرطان وأن عدد الوفاة بسبب أمراض الجهاز التنفسي هو 149 205، وهي الأسباب الثلاثة التي تتقدم القائمة. وأما القائمة التي قدمها الباحثون من جامعة "جون هوبكنز" الأمريكية، فوضعت الأخطاء الطبية في المركز الثالث، وأزاحت أمراض الجهاز التنفسي إلى المركز الرابع. ويضيف البروفيسور الجراح "مارتن ماكاري"، عند عرضه لهذه الدراسة أن معدلات الوفيات بسبب الأخطاء الطبية قليلا ما يتم الاعتراف بها. ويجب كتابة السبب الحقيقي للوفاة بصورة واضحة.

3.2. تكلفة الأخطاء الطبية

في سنة 2002، في معهد البحوث الطبية التابع لأكاديمية العلوم الأمريكية، أصدر تقريراً حول مشكلة الأخطاء الطبية، بحيث أعلن عن عدد المتوفين سنوياً بسبب الأخطاء الطبية في أمريكا²⁷ 98 ألف شخص وهذا العدد يتجاوز عدد المتوفين بسبب حوادث الطرق وسرطان الثدي والإيدز، ومن ناحية التكاليف يحث التقرير أن هذه الأخطاء تتسبب في أعباء مالية إضافية تقدر بحوالي 37.6 مليار دولار سنوياً، من بينها حوالي 17 مليار بسبب أخطاء كان من الممكن تفاديها وعدم الوقوع فيها. وفي دراسة أخرى يشير أحد مراكز الأبحاث في واشنطن إلى أن هذه الأخطاء تكلف حوالي 5,3 مليار دولار.

أما في بريطانيا، فتحتل الأخطاء الطبية المرتبة الثالثة بعد السرطان والسكتات القلبية، إذ أنها فتكت بـ 40 ألف بريطاني كل سنة، أي حوالي أربع مرات أكثر من أولئك الذين يموتون بسبب مختلف أنواع الحوادث، وتبلغ التكلفة الإجمالية لتلك الأخطاء 730 مليون جنيه إسترليني.

3. صور الأخطاء الطبية

وهي تعتبر من الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وهي مخالفة واجبات الطبيب، المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة، وأساساً تتعلق بالثقة والائتمان عن جسد المريض وروحه، ونلخص أهم الأخطاء فيما يلي :

1.3. رفض علاج المريض

لقد ساد الرأي قديماً بحرية الطبيب في ممارسة مهنته، ولكن بعد ظهور الاتجاهات الحديثة في تقييد حرية الأفراد، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، عاد لذلك أثره في تقييد حرية الطبيب في ممارسة المهنة، فهناك واجب مهني ويقابلهما الواجب

الإنساني على الطبيب إتجاه المرضى والمجتمع الذي يعيش فيه، تفرض عليه أصول ومقتضيات مهنته، وعليه فلا يجوز للطبيب الذي في مصلحة حكومية أو مستشفى عام أن يرفض أو يمتنع عن العلاج، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب أو المستشفى الخاص الذي يتعاقد مع المؤسسة أو رب عمل معين على علاج العاملين، فرفض الطبيب العلاج تثار المسؤولية التعاقدية، إلا أن الطبيب يستطيع أن يدفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو أن يرفض الطبيب زيارة المريض في مناطق نائية مع أنه يعلم أن تدخله الفوري ضروري لإنقاذ حياة المريض وهذا يوقعه تحت طائلة المسؤولية التقصيرية²⁸. ومنه يمكننا القول على أن المسؤولية الطبية تنعز في حالة الإمتناع عن تشخيص وعلاج المريض.

2.3. تخلف رضا المريض

القاعدة العامة يلزم لقيام الطبيب بالعلاج والعمليات الجراحية الحصول على رضا المريض وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطئا ويحملة بقيمة المخاطرة الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ مباشرة وتزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة كثيرة المخاطر، وينبغي من حيث المبدأ أن يصدر الرضا من المريض نفسه طالما أنه في حالة تسمح له بذلك وأن رضاه يعتمد به القانون²⁹. بحيث تنص المادة 343 من نفس القانون على أنه يجب على الطبيب إحترام إرادة المريض في علاجه، بحيث تخص المعلومات المقدمة للمريض كل الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة والتي يمكن توقعها وكذا الحلول الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة رفض المريض. وفي حالة غيبوبة المريض وعدم قدرته على الكلام والتعبير عن رأيه، وكذا في حالة الإستعجال أو في حالة مرض خطير أو معد، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدموا العلاجات وعند الإقتضاء تجاوز الموافقة. ويترتب في هذه الحالة على الطبيب التدخل بالعلاج وذلك بصورة ذات كفاءة وعناية ولا حرج عليه وهذا كما أوردت المادة 343 والمادة 344 من قانون الصحة الجزائري الجديد.

3.3. عدم التزام الطبيب بإعلام المريض

يقع على عاتق الطبيب الإلتزام بإحاطة المريض علما بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية، فينبغي أن يحيط المريض علما بكل النتائج المحتملة والضارة التي يمكن أن تنتج أو تشيرردود فعل للجسم، فمن واجب الطبيب إخبار المريض بالأساليب العلمية التي أدت به إلى تشخيص المرض، ومبررات العلاج الذي يقترحه، والمخاطر التي

قد يؤدي إليها العلاج المقترح، مع علاجه بما يتناسب وحالته المرضية مع رفع الروح المعنوي³⁰، حيث نجد في المادة رقم 23 من قانون الصحة الجديد³¹ في الجزائر، على أنه " يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج التي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها، وتمارس حقوق الأشخاص القصر وعديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي". وتتص كذلك المادة 343 من نفس القانون على أنه " لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، ويجب على الطبيب إحترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجز عن خياراته، وكما تتص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب³² على أنه " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض الموافقة الحرة والمتبصرة أو موافقة الأشخاص المخولين منه وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

4.3. إفشاء سر المهنة من حيث التشخيص والعلاج للمريض

يعتبر سر المهنة على أنه كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر للشخص أو لعائلته، إما لطبيعة الواقع أو للظروف التي أحاطت بالموضوع، ويعرف السر الطبي بأنه كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه، والظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها من المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته، ومنه يمكننا القول على أن إفشاء السريعد من جرائم الشرف والاعتبار، في حين يجب على الطبيب الإلتزام بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر إلا في الحالات التي يرخص له فيها القانون بالكشف أو الإفشاء³³. بحيث تتص المادة 24 من قانون الصحة الجديد³⁴ على أنه " لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة". كما تحث وتؤكد المادة 169 من نفس القانون على الإلتزام بالسر الطبي و أو المهني لكل ممارس مهني الصحة، وتتص كذلك المادة 36 من الفقرة الثانية³⁵ أنه "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ويقصد أنه يمكن رفع السر الطبي إذا إستدعت الجهة القضائية بذلك.

5.3. الأخطاء في الممارسات الطبية عن عملية التخدير وعملية الجراحة وعملية التعقيم

1.5.3. الخطأ المرتكب من طرف المسؤول عن عملية التخدير: يعتبر التخدير من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي والعمليات الجراحية ترافقهما الآلام الشديدة التي لا

يستطيع المريض تحملها، لذلك فإن الطبيب يلجأ إلى وضع المريض تحت التخدير قبل إخضاعه للعملية الجراحية، وهذا يتطلب وسائل فائقة من العناية للتأكد مسبقا من إذا ما كانت صحة المريض تتحمل عملية التخدير خاصة لمرضى القلب، لذلك فإن علم الطب والجراحة والتخدير لهم معايير خاصة ودقيقة لإستخدام التخدير³⁶.

2.5.3. الخطأ المرتكب من طرف المسؤول عن العملية الجراحية وعملية التعقيم

قدم علم الجراحة إسهامات إنسانية عديدة إلا أنها تتطوي على الكثير من الخطر لذلك لا يجوز تقديرها إلا بعد تفكير ورؤية بالأخص في حالة كونها جراحة يتم عملها في مكان خطير كجراحة القلب أو الكلى، وفي الغالب يتم اللجوء إلى الجراحة لإنقاذ إنسان أي المريض الذي يصلح علاجه إلا بالعملية الجراحية. وإن الجراح يسأل أهل هذه المهنة عن تجاهل القواعد الرئيسية في مهنة الجراحة التي إستقر عليها العمل. لذا يجب على الطبيب الجراح أن لا يهمل في تنظيف الجرح بعد العملية الجراحية وذلك بطريقة لا يترتب عليها ضررا للمريض، وعليه أن يكون حريصا بعد إنتهاء عملية الجراحة على مراجعة الجرح إذ من الممكن أن يترك الجرح باقي أحد مستلزمات التنظيف للجرح وتؤدي إلى وفاة المريض أو إصابته بتسمم ينتهي به إلى الوفاة³⁷. في حين تتبع العملية الجراحية الخطأ المرتكب من طرف المسؤول عن عملية التعقيم، والتي تعاني منها أغلب المستشفيات والمراكز الصحية في كل أنحاء العالم، وتقع جراء إستعمال الأدوات والمستلزمات الجراحية الغير معقمة أو عدم تعقيم غرف العمليات والخ....

4. المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية للطبيب

إن المسؤولية الطبية قائمة على أساس الخطأ، وتقع مسؤولية الطبيب إلا إذا وقع خطأ أدى إلى إصابة المريض بالضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ الطبي الذي وقع والضرر الذي أصاب المريض، فتظهر المسائلة عند تقصير الطبيب في بذل الجهود المطلوبة منه، أو خطأ ولو غير متعمد، أو أهمل أو تجنب الحيلة والإحتراز، أو أبدى جهلا بينيا بالحقائق العلمية الثابتة المستقرة، فالطبيب لا يلتزم بالشفاء للمريض وهذا راجع لدوره الذي يكمن بصفة العلاج فقط، فالجانب القانوني أوضح ذلك من خلال الإلتزام الموجه للمريض من الطبيب الذي أوجب عليه بذل عناية لا بتحقيق نتيجة أو غاية، فالمسؤولية على وجه العموم هي التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل قام به، يتضمن إخلالا بقاعدة معترف عليها، فإذا كانت تلك القاعدة أخلاقية فتكون المسؤولية أدبية ويكون الجزاء كتأنيب الضمير أو النفور وإستهجان أفراد المجتمع،

وأما إذا كانت القاعدة قانونية تترتب عليها مسؤولية قانونية، وتكون المسؤولية القانونية إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية تأديبية أو مسؤولية جزائية.

1.4. المسؤولية التأديبية للطبيب

تتمثل أخلاقيات مهنة الطب بمفهوم القانون والذي يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم. وتتص المادة 340 من قانون الصحة الجديد³⁸ على أنه "يجب أن يلتزم مهنيو الصحة في ممارسة نشاطاتهم بقيم الأخلاقيات، لا سيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل و الإستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الإتفاقيات الفعلية".

1.1.4. تعريف المسؤولية التأديبية: إن المسؤولية التأديبية لا تهدف الضرر، حيث أن المنازعات التنظيمية التي يبت فيها مجالس آداب الطب في تشكيلة تأديبية، فإنها لا يمكن أن تكون محل شكوى للمريض المتضرر، فإنها لا يمكن أن تكون محل أي تعويض لأن هدفها الأول هو تنظيم إضفاء الانضباط على المهنة وأن الجزاءات التأديبية تتمثل في عقوبات غير مالية ولا ترمي إلى تعويض الضرر، بل إلى عقوبة الطبيب المخطئ، وإلى حماية مهنة الطب بتجنبها السلوكيات الفضة المحتملة³⁹. ويمكننا القول أن المسؤولية التأديبية تتحقق حين ارتكاب الخطأ المهني، وللمسؤولية التأديبية نوعان النوع الأول يتمثل في المسؤولية التأديبية الإدارية ويتعرض لها الطبيب من جهة العمل حيث يتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة الجزائري، وأما النوع الثاني فالمسؤولية التأديبية النقابية: وتتمثل في حق النقابة في نظر في أمر الطبيب عن الأخطاء الطبية التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي يتضمنها قانون النقابة. بحيث تنص المادة 345 من قانون الصحة الجديد على أن "الأدبيات في مجال الصحة هي مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة والعلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى". وتتص كذلك المادة 346 من نفس القانون على أنه "تتشأ مجالس وطني ومجالس جهوية للأدبيات الطبية مختصة على التوالي : إزاء الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة.

2.1.4. العقوبات التأديبية المتعلقة بإفشاء السر الطبي: تتمثل العقوبات التأديبية التي يسمح المشرع باتخاذها في مواجهة الطبيب الذي يخل بالتزامه المهني في المحافظة على السر المهني في التبليغ والإنذار، وقد تصدر ضده عقوبات أشد من طرف الهيئة المختصة التي قد تصل إلى الشطب من المهنة بالنظر لخطورة الفعل، فالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع بموجب مدونة أخلاقيات⁴⁰ مهنة الطب من طرف

المجالس الوطنية والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب تقتصر على الإنذار والتوبيخ، أما العقوبات الأشد فتقترحها هذه المجالس على السلطة الإدارية، والتي لها صلاحية إصدارها. وتحت المادة 217 من قانون مدونة أخلاقيات مهنة الطب أنه "يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية : الإنذار، التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة ، منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة".

2.4. المسؤولية المدنية للطبيب

1.2.4. تعريف المسؤولية المدنية للطبيب: تعرف المسؤولية المدنية وهي كون الشخص مطالبا بتبعية ما أقترفه من فعل، أو إمتناع يضر بالفرد أو أفراد محددين وقد نصت المادة من قانون المدني الجزائري على أن "أي عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، ومن الناحية الطبية فهي الأعمال السلبية التي يرتكبها الأطباء أو القائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخذه والمسائلة المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث الضرر للمريض والمتمثلة غالبا في جبر ذلك الضرر بالتعويض، وهي نوعان المسؤولية العقدية وهي نتيجة الإخلال بالإلتزام التعاقدي، أو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن إخلال بالإلتزام الشرعي أو القانوني تجاه الغير⁴¹. وتتحقق حين تسبب خطأ شخص في ضرر الغير. ويمكننا القول على أن المسؤولية المدنية تتمثل في تعويض المريض المضرور ماديا وأديبا بسبب الخطأ الوارد من الطبيب، في حين يتم رفع الدعوة المدنية من طرف المريض.

2.2.4. أنواع المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية نوعان يتمثلان فيما يلي⁴² :

1.2,2.4. المسؤولية العقدية: وهي المسؤولية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر الشروط والتي تتمثل في وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، وأن ينشأ ضرر مباشر من عدم تنفيذ الإلتزام أو عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام المترتب عن هذا العقد، وأن يكون من أصابه الضرر المباشر دائئا بالإلتزام الذي لم ينفذ أو الذي حدث الإخلال بتنفيذه أو خلفا له؛

2.2,2.4. المسؤولية التقصيرية: تنشأ عند الإخلال بالإلتزام القانوني وتكون مصدرا للإلتزام، ويكون المدينون في المسؤولية التقصيرية متضامين بموجب القانون لأن الخطأ "كل مدين يعتبر هو السبب الحقيقي في الضرر الذي لحق الدائن"، ولقيامها لابد من توافر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر، والعلاقة بينهما.

3.4. المسؤولية الجنائية للطبيب

1.3.4. تعريف المسؤولية الجنائية: هي كل من يتقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية، ويتحمل تبعة عمله، ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، وكما تقوم على عنصرين أساسيين الأول يمثل الوعي والثاني الإرادة، وتعني أيضا أنها كل فعل يدخل في إحدى الصور الخطأ كالإهمال والرعونة وعدم الإحتراز ومخالفة القوانين واللوائح، تترتب عليه نتيجة إجرامية، حتى ولو إنعدم القصد الجنائي⁴³، وتتحقق عندما يرتكب الشخص فعلا يشكل جرما يعاقب عليه القانون. وتعتبر المسؤولية الجنائية مصطلح قانوني تعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله، فإذا إرتكب شخص جناية قامت مسؤوليته الجنائية وحوسب وعوقب على جنايته إن كان أهلا للعقوبة، ويمكننا القول على أن المسؤولية الجنائية بالنسبة للعقوبة محددا مسبقا في نصوص قانون العقوبات، فلا يمكن القول أن هناك جريمة وعقوبة دون نص قانوني، والذي تحرك دعوة قضائية ضد الطبيب هي النية العامة.

2.3.4. أنواع المسؤولية الجنائية للطبيب: وتثور مسؤولية الطبيب الجنائية إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة في القتل والجرح سواء عن عمد أو خطأ ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له صور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الإحتراز ومسؤولية الطبيب الجنائية نوعان⁴⁴:

1.2.3.4. المسؤولية الجنائية العمدية: وتقوم في حق الشخص إذا إتجهت إرادته إلى الفعل المكون للجريمة إلى النتيجة المترتبة عليها؛

2.2.3.4. المسؤولية الجنائية الغير العمدية: والمعبر عنها بالخطأ الغير عمدي أو جرائم الإهمال، وقد عبر عنها المشرع الجزائري بالخطأ في القسم الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات، ووصف الخطأ بأوصاف متعددة، منها الرعونة وعدم الإنتباه وعدم الإحتياط والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

- بحيث تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أم عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20000 دج.

3.3.4. العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادات الطبية: يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في تزوير الشهادات الطبية والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 226 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم التزوير في المحررات على أنه " كل طبيب أو

جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة كرّر كذبا بوجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته، وبغرض محاباة أحد الأشخاص، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134". ويلاحظ من هذا النص أن المشرع لم يفرق بين الشهادات الطبية المقدمة للمحاكم وبين المقدمة إلى الجهات الإدارية، حيث جعل هذا النص عاما، ولذلك فسيتم دراسة هذه الجريمة كجريمة واحدة وأركان واحدة، كما يمكن الإشارة إلى فرق بسيط بينهما والذي يتمثل في كون الغرض من تزوير الشهادات الطبية هو تقديمها إلى المحاكم، هذا التزوير الذي تناولته نص المادة هو ذلك التزوير العمدي الذي يقع من الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان أو الملاحظ الصحي أو القابلة بإثبات بيانات كاذبة، وهو ما يتطلب بيان أركانه التي تقوم عليها الجريمة، فالركن الأول يمثل الركن المادي لجريمة تزوير الشهادات الطبية فيتمثل في إثبات أو نفي واقعة المرض أو عاهة أو حمل أو عن سبب الوفاة كذبا أو يعطي بيانات كاذبة عن هذه الأفعال، أما الركن المعنوي لجريمة تزوير الشهادات تعد جريمة تزوير الشهادات الطبية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع الجزائي توافر القصد الجنائي العام والخاص معا، وذلك بأن يتوافر الجاني القصد الجنائي، بأن يكون عالما بأنه يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة وإتجاه إرادته بالقيام بالفعل المجرم، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغرض من هذا التزوير، كأن يكون التزوير بقصد أن يخلف نفسه أو غيره من أية خدمة عسكرية، لذلك أشترط المشرع أن يتوافر قصدا خاصا بالإضافة إلى القصد العام، ورتب المشرع الجزائي على توافر الأركان إكتمال البناء القانوني لجريمة تزوير الشهادات الطبية، واستحق فاعلها العقاب المقرر في المادة 228 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 600 إلى 6000 دج، أو بإحدى هاتين الطريقتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، وذلك إذا:
- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا،
- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا،
- استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

ويجوز كذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر، حيث أحالت المادة 14 إلى المادة 9 مكررا 1 على هذه الحقوق والمتمثلة فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خيرا أوشاهدا على كل عقد أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا .

3.3.4. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي: تعتبر جريمة إفشاء السر المهني أو الطبي أمر قانوني، وكما يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في جريمة إفشاء السر الطبي والتي نص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 ألف دج الأطباء والجراحون والصيدال والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك". وهذا ما يبين على أن المشرع الجزائري قد حدد قائمة الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة وغير مباشرة بمسألة إفشاء السر الطبي، في حين أجاز القانون على إفشاء السر حيث اعتبرها واجبا وحقا على الشخص في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية؛
- المحامي الذي يفشي السر عن موكله في حالة ما إذا علم أنه يخطط لإرتكاب جريمة وعليه التبليغ؛
- يجوز للأطباء والقبالات الإفشاء عن حالات الولادة والوفيات والأمراض المعدية؛
- رضا صاحب السر بإفشائه أو إذاعته كأن يشترط أن يكون هذا الإفشاء أو التصريح صحيحا وصادرا عن وعي وإدراك سليم من أي عيب يبطل الرضا سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة. بحيث تنص المادة 177 من قانون الصحة الجديد على أنه يتعين على مهني الصحة الممارس الطبي، زيادة على التزاماته القانونية الأساسية والتنظيمية القيام بالتصريح للسلطة الصحية بحالات التسممات الحادة أو المزمنة والآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتجات أو مواد طبيعية أو تركيبية. ومن بين الواجبات الخاصة بالطبيب هو إعلام المصالح الصحية فور تأكده من إكتشافه بمرض معد قد شخصه أثناء قيامه بعمله وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية.

5.3.4. العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض الواقعة من الطبيب

يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في عملية الإجهاض⁴⁵ و المنصوص عليها في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات جريمة يشدد عليها القانون، حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات على أنه "كل من أجهد امرأة حامل أو يفترض حملها بأي وسيلة كانت وسواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس المؤقت من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10 آلاف دج"، أما إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة الحامل فترتفع العقوبة من 10 سنوات حبس مؤقت إلى عشرين سنة. وتعتبر حالة موت المرأة الحامل جراء فعل هذا الإجهاض ظرف تشديد، أما عن ظرف التشديد الآخر والمتمثل في أنه إذا ثبت أن الجاني يمارس هذه الأفعال عادة فترفع⁴⁶ عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى، وزيادة على العقوبات المذكورة في كل الحالات ممكن جواز الحكم بالمنع من الإقامة من البلاد.

وإستثناء يجوز الإجهاض في حالة يسبب الجنين للمرأة الحامل بالوفاة، ويشترط في عملية الإجهاض داخل المؤسسات الصحية وبغير خفاء والعمل على إبلاغ السلطة الإدارية تطبيقا لنص المادة 303 من قانون العقوبات، وتنص المادة 77 من قانون الصحة الجديد⁴⁷ "الإيقاف العلاجي للحمل يهدف إلى حماية صحة الأم الحامل عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"، وتبين المادة 78 من نفس القانون على أنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الإستشفائية، وفي الأخير يمكن القول على أنه لا تتم عملية "الإيقاف العلاجي للحمل" إلا لإنقاذ حياة الأم من الخطر والحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر وذلك بعد فحص طبي بمعاينة طبيب مختص.

6.3.4. العقوبات المقررة لجريمة التقصير أو الخطأ المهني الناجم عن الطبيب

يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في جريمة التقصير أو الخطأ المهني والتي منصوص عليها في أحكام المادتين 288 إلى 289 من قانون العقوبات على أنه "يتابع كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطة أو عدم إنتباهه أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته، وإذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية" ومن خلال المادتين المذكورتين نرى أن الجريمة تنهض على ركنين أساسيين الأول يتمثل في الركن المادي لجريمة التقصير والخطأ المهني وهذا ينبع بعد التقصير

من الطبيب يتسبب في حدوث الخطأ الطبي، وأما الثاني فيتعلق بالركن المعنوي للجريمة ويتحقق بمجرد عدم إتباع الأصول العلمية الحديثة والمتطورة، بأنه أدى فعله إلى خطأ ومنه تسبب في ضرر المريض، في حين توافر هذين الركنين إكمال البناء القانوني لهذه الجريمة ويجب معاقبة فاعلها وهذا ما ورد في نص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري⁴⁸ بحيث تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 1000 إلى 20 000 دج أو الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 15 000 دج.

4.3.7. العقوبات المقررة لجريمة إنتزاع الأعضاء البشرية من طرف الطبيب:

يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في عملية إنتزاع الأعضاء البشرية جريمة والتي نصت عليها المادة 360 من قانون الصحة الجديد "لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع إذا عرض حياة المتبرع إلى خطر...وكذا لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع"، وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد مسبقا من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في القانون. وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإنتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته المسبقة.

كما تنص المادة 362 من القانون المذكور أعلاه، "أنه لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع خلال حياته، وفي هذه الحالة يتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفي بالبالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

كما تنص المادة 366 من نفس القانون، "أنه لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء".

وتحت المادة 367 من نفس القانون على منع أخذ أي مقابل مالي من الممارسين لهذه العمليات فتتص على ما يلي: "لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أي أجر عن العمليات".

في حين يترتب على إكتمال البناء القانوني لجريمة نزع الأعضاء البشرية ويستحق فاعلها العقاب التي وردت في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس المخصص بالإتجار بالأعضاء ، من المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 20 كآلاتي:

- أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300 000 دج إلى 1 000 000 دج، وكذا يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 000 دج إلى 1 000 000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة المذكورة في قانون الصحة الجديد.

- وتنص المادة 303 مكرر 19 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100 000 دج إلى 500 000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون مراعاة القوانين التشريعية المنصوص عليها في قانون الصحة الجديد وقانون العقوبات الجزائري المذكور أعلاه.

4.3.8. العقوبات المقررة لجريمة إمتناع الطبيب لتقديم المساعدة للمريض في حالة خطرة

يعتبر الفعل الذي يقوم به الطبيب في جريمة إمتناعه عن العلاج لشخص في حالة خطرة والتي نص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 15 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

4-5- كيفية إكتشاف الأخطاء الطبية في المستشفيات والإجراءات للوقاية منها

لم يكن موضوع الأخطاء الطبية بالأمر المعروف ولم يجلب إنتباه الحكومات أو المسؤولين في الدول قبل 1990، بحيث بعدما أن كلفت الحكومة الأمريكية في سنة 1990، بالتحقيق في قضية خطأ طبي⁴⁹ ، وبعد 9 سنوات أي في سنة 1999، نشرت نتائج التحقيق بحيث أمرت الحكومة بتكوين لجنة لتحليل الأخطاء الطبية وسلامة المرضى وطرح توصيات التطوير.

1.5. أول تقرير عن الخطأ الطبي في العالم

نشر أول تقرير يتضمن إحصائيات الأخطاء الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر فيفري من سنة 2000، وقد توصل التقرير إلى الإفادة أنه بلغ عدد

الحالات من 44 000 إلى 98 000 حالة سنويا ، وقد سجلت إجمالي تكلفة الأخطاء الطبية بالمستشفيات سنويا من 17 بليون إلى 29 بليون دولار أمريكي.

2.5. التهاون في الإبلاغ عن الخطأ الطبي

إنه من بين الأسباب لعدم الإبلاغ عن الأخطاء الطبية هو خوف العاملين بالمؤسسات الإستشفائية من العقاب أو من تحمل المسؤولية، وكذا خوف المرضى وأسر المرضى من عدم الإهتمام بهم وبالتالي لن يستفيدوا شيئا ولن يسمعون أحد، وأما فيما يخص كيفية التعامل عن الإبلاغ عن الخطأ الطبي فلا يوجد نظام واضح للإبلاغ.

3.5. الإجراءات الضرورية عند إكتشاف خطأ طبي

عند إكتشاف خطأ طبي، هناك إجراءات ضرورية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتفادي الأخطاء⁵⁰ مستقبلا، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1.3.5. يوثق ويكتب الخطأ في تقرير فور إكتشافه وفق طرق مكتوبة، وأما في حالة الأخطاء ذات الأهمية السريرية يجب توجيه إشعار شفوي للأطباء والتمريض والصيادلة، كما يجب أن يتبع ذلك التقرير مكتوب فورا⁵¹.

2.3.5. في حالة الأخطاء السريرية، ينبغي الشروع في جمع الحقائق والتحقيق في الموضوع فورا، كما يجب أن تحدد الحقائق وتوثق حسب ما حدث، ولماذا حدث، وكيف حدث، ومن الأشخاص المشتركين في الحدث⁵².

3.3.5. إعادة النظر في التقارير للأخطاء المهمة سريريا والأنشطة لتصحيحها من قبل المشرفين ورؤساء الأقسام ومدير المؤسسة ولجان سلامة المرضى أو ما يعادلها والمستشار القانوني⁵³.

4.3.5. يجتمع المشرف مع أعضاء الطاقم المشتركين في الخطأ الطبي لبحثوا عن كيفية حدوثه وكيف يمكن منع تكرار حدوثه، وعادة ما تنشأ عن الأخطاء الطبية مشاكل أو خطأ في النظام بدلا من حصرها في أداء الموظفين أو العوامل البيئية وبالتالي لا ينبغي أن تستخدم التقارير بهدف الوقاية ولكن لتحقيق التغيير والتصحيح⁵⁴.

5.3.5. يجب أن تؤخذ المعلومات المكتسبة من تقارير الأخطاء الطبية والتي توضح فشلا دائما للمهنيين بمثابة وسيلة إدارية فعالة لإعادة تدريب الطاقم لتطويره وعند الضرورة تعديل مهام الموظفين أو اللجوء لإجراءات تأديبية⁵⁵.

6.3.5. يجب أن تؤخذ كل حالة لخطأ طبي على حدة من قبل الفريق الطبي ليتمكن من أخذ الإجراء الملائم.

7.3.5. دعم المريض وأسرته طبيا ومعنويا ونفسيا أثناء وبعد التبليغ عن الخطأ الطبي.

4.5. جهود المنظمات لخفض الأخطاء الطبية

لقد جاهدت الكثير من المنظمات والجمعيات والمؤسسات الرسمية على المستوى الدولي على العمل لتقليل وخفض الأخطاء الطبية في العالم في المؤسسات الإستشفائية، وفي نفس السياق أوردت منظمة الصحة العالمية في تقريرها لسنة 2007 بعض الشروط للوقاية وتقليل الأخطاء الطبية منها :

1.4.5. تحديد هوية المريض

2.4.5. توفير جميع المعلومات الخاصة بالمريض عند إحالته.

3.4.5. أداء الإجراء الجراحي الصحيح في الموضع الجسمي الصحيح.

4.4.5. ضمان ملائمة الأدوية المقدمة في جميع مراحل الرعاية الصحية.

5.4.5. استعمال أدوات الحقن مرة واحدة فقط.

6.4.5. مراقبة التحاليل.

7.4.5. تحسين نظافة اليدين للوقاية من أنواع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.

والقائمة طويلة يجب مراجعتها في الملف الرسمي لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2007.

5.5. البرامج الموظفة للحد من الأخطاء الطبية في المستشفيات

فيما يخص البرامج الموظفة للحد من الأخطاء الطبية في المستشفيات، كانت لدى الدولة الفرنسية تجربة في ذلك، بحيث في سنة 2011 طلب وزير الصحة الفرنسي⁵⁶ من كل المستشفيات الفرنسية وقف الوصفات الورقية لتجنب الكتابة الغير مفهومة لدى الأطباء والمرضى والصيادلة، وكذا للحد من الأخطاء الطبية وذلك باستعمال برنامج في الكمبيوتر يضبط الوصفات الطبية، ومن المفترض أن يقوم هذا البرنامج بتبسيط الطبيب إذا كانت الأدوية التي ينوي وصفها غير فعالة أو خطيرة عند تناولها معا، ويمكن للبرنامج إقتراح أسماء الأدوية والجرعات وفقا للأمراض، إلا أن التجربة وفق العديد من المستشفيات حددت أخطاء كثيرة في النتائج المتحصل عليها، واكتشفت أن البرمجيات لا تحذر موظفي الرعاية الصحية عندما يكون المريض يعاني من الحساسية لبعض الأنواع من الأدوية، فالإمكانية الوحيدة التي يملكها الطبيب في هذه الحالة هي إدخال هذه المعلومات يدويا في الكمبيوتر وهذا يعتبر من بين العيوب الواضحة للبرمجيات.

وفي هذه الأثناء، هناك الكثير من المرضى كانوا ضحايا الوصفات الطبية الإلكترونية التي لم تأخذ بعين الاعتبار مما يعانون منه من حساسية في الأدوية.

ففي نفس السياق، يصرح رئيس جمعية⁵⁷ "لوليان" الذي يدافع دائما عن ضحايا الحوادث للأخطار الطبية في المستشفيات الفرنسية أنه "آلاف الأشخاص هم في خطر

لأن « Haute Autorité de Santé » وهي هيئة على المستوى العالي متخصصة بالصحة في فرنسا ، لم تصادق إلا على 26 برنامج من بين 100 برنامج وهذا إلى سنة 2015. ومن جهة أخرى يؤكد "يانيك موتال"⁵⁸ وهو المدير المنتدب LESSIS الجمعية الممثلة لناشري برمجيات الصحة ، "أن في فرنسا لا يمكن لأحد أن يستغني عن البرامج المذكورة أنفاً ، والمهم في ذلك أن كل موظفي الرعاية الصحية يتدربون على مختلف هذه البرمجيات".

وفي الأخير يمكن القول أن وزيرة الصحة الفرنسية "ماريسول توران"⁵⁹ في سنة 2013 تحث على "إعداد ملف طبي إلكتروني وحيد" لكل مريض، وأنها سوف تقوم بإزالة كل البرمجيات المتخصصة والغير عملية والضعيفة لأنه لا يمكن قبول تعرض حياة المريض للخطر.

ومن هذه التجربة ، نقول أنه يمكن مراقبة الوصفات الطبية بإستعمال البرمجيات المتخصصة⁶⁰ عن طريق برنامج في الكمبيوتر يضبط الوصف الفعال للأدوية وللجرعات التي يمكن أخذها حسب الأمراض ، ولكن يشترط أن يصادق على هذا البرنامج هيئة أو لجنة متخصصة في ذلك ، وإن إقتراح ملف إلكتروني وحيد لكل مريض مهم جدا ونحن نقترح أبعد من هذا بل ملف إلكتروني لكل مواطن حتى يتسنى للطبيب المعالج في كل مراحل حياة المواطن من الحصول على أكبر قدر من المعلومات الطبية.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا موضوعا ذو أهمية كبيرة والذي يتعلق بالأخطاء الطبية في المستشفيات ، حيث تم التطرق إلى المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للطبيب وكذا إلى المسؤولية الجزائية ومعرفة العقوبات المقررة حول الجرائم الطبية ولهذا تم الخروج بالنتائج التي تتمثل فيما يلي: إن تصنيف الخطأ الطبي إلى خطأ عادي وخطأ مهني، جعل أهل الخبرة يقيمون الخطأ الطبي مهنيا فلا يقتضي من القاضي اللجوء إلى خبراء؛

1- غياب تعريف دقيق وشامل للخطأ الطبي ، حيث أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى الخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو في القانون الجنائي أو في القوانين المتعلقة بالصحة أو أخلاقيات مهنة الطب والتي إقتصرت فقط على تحديد واجبات والتزامات الطبيب مما يجعلها غير فعالة في مجال المسؤولية الطبية؛

2- إن قانون العقوبات الجزائري يعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الخطأ الطبي وهذا وفق المادتين 288-289 من قانون العقوبات والتي تخص الأخطاء الغير العمدية.

- 3- إن أي إصابة جسدية طوعية أو غير طوعية وكذا عدم إنقاذ شخص في خطر أو إهمال المرضى ، كل هذه الأفعال تعتبر جرائم منكرة في القانون الجنائي.
- 4- العقوبات المقررة حول الجرائم الطبية المنصوص عليها وفق قانون الصحة الجديد لسنة 2018 والذي عوض قانون حماية الصحة وترقيتها جعل المسؤولية الجنائية للطبيب تلزمه بتحملها عن إرتكاب الخطأ؛
- 5- و تعتبر حماية الأسرار الطبية كأحد الأركان الأساسية في ممارسة مهنة الطب وكمبدأ أخلاقي للطبيب؛
- 6- غياب تام عن الإجراءات القانونية التي يمكن القيام بها في حالة إكتشاف خطأ طبي
- 7- غياب تام عن النسبة الحقيقية للأخطاء الطبية ؛
- 8- غياب تام عن الإستراتيجية التي يمكن إتباعها لتفادي الأخطاء الطبية ؛

أهم التوصيات والاقتراحات

- 1- على المشرع الجزائري العمل على وضع قانون خاص بالمسؤولية الطبية؛
- 2- إنشاء مشروع المستشفى الصديق المعتمد من قبل الهيئات الرسمية في الصحة؛
- 3- خلق معايير سلامة المرضى؛
- 4- تعزيز أنظمة السلامة للمرضى خلال مراحل العلاج؛
- 5- وجود نظام شكاوي بإدارة المستشفيات ومتابعتها عن طريق لجان متخصصة؛
- 6- وجود خط هاتفي "أخضر" يسمع شكاوي المراجعين ويتابعهم؛
- 7- إنشاء نظام إدارة الأخطاء الطبية في المستشفيات عن طريق لجان متخصصة؛
- 8- وجود نظام واضح لرصد الأخطاء الطبية وتوثيقها؛
- 9- إعداد أليات الإبلاغ والتوثيق للأخطاء الطبية في المستشفيات؛
- 10- توثيق سجل موحد لدى المرضى في المستشفى، توفير سجلات طبية لتوثيق الخدمات الصحية المقدمة للمرضى حسب الأصول والقواعد الصحية؛
- 11- توفير سجل على مستوى مكتب الدخول⁶¹ يقوم بتوثيق سبب الوفاة للمرضى؛
- 12- كتابة السبب الحقيقي للوفاة بصورة واضحة.
- 13- التدريب المستمر للأطباء الشباب ؛
- 14- تقييم التدريب المستمر للأطباء لتحسين نوعية الخدمة الصحية؛
- 15- الأيام العالمية لمهنة الطب واللقاء إلا مرة واحدة في السنة غير كافية للإقتراب من الأطباء لتوعيتهم بأهمية الأخلاق في ممارسة المهنة ، والإلتزام بالإمتثال الصارم لمدونة قواعد السلوك؛

- 16- تبادل الخبرات في مجال الأخلاق وعلم الأخلاق الطبية مع خبراء أجانب لتطوير مدونة أخلاقيات الطب في البحر الأبيض المتوسط؛
- 17- مراقبة الوصفات الطبية بإستعمال البرمجيات المتخصصة (تجربة فرنسا) ؛
- 18- ضرورة العمل على المزيد من الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المسؤولية القانونية في المجال الطبي، وضرورة إستحداث تخصصات جديدة حول الإدارة الصحية والقانونية في المجال الطبي؛

الهوامش

- 1- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 5، بالتصرف.
- 2- أسامة عبد الله قايد، "المسؤولية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 224، بالتصرف.
- 3- محمد عبد الطاهر حسين، "المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان"، دون دار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 144.
- 4- الحسيني عبد اللطيف، "المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية"، الشركة العالمية للكتاب، ط 1، لبنان، 1987، ص 73.
- 5- Erreurs médicaux et fautes médicales.

6 - CNOM بالتصرف.

7- من : قانون العرب

www.law-arab.com/2017/05/Definition-Medical-error.html
par : Pr. Belhouss Ahmed, 2017.

- 8- حسن علي الذنون، "المبسوط في المسؤولية المدنية-الضرر"، داروائل للنشر، الأردن، 2006، ص 158.
- 9- بوجمعة صويلح، "المسؤولية الطبية المدنية"، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 61.
- 10- بلجليل عتيقة، "المسؤولية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 110.
- 11-Rapport de l'organisation mondiale de la santé, Année 2010.
- 12 - مروان نايف، الأخطاء الطبية. حدوثها سهل وأثارها بالغة، 10 أفريل 2014، عمان، للمزيد أكثر إطلع على الموقع : www.arabi21.com
- 13-معظم الإحصائيات أخذت من ملف البروفيسور/ فيصل عبد اللطيف الناصر، رئيس قسم طب العائلة والمجتمع، جامعة الخليج العربي، الأمين العام للجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي، الخطأ الطبي: منظور تاريخي.

www.law-arab.com/2017/05/Definition-Medical-error.html

par : Pr. Belhouss Ahmed, 2017.

- 14- المطيري ريمية، الأخطاء الطبية، صحيفة نشر إلكترونية، تم إسترجاعها بتاريخ 12/14/2014 من الموقع:

<http://www.nshrs.com/articles-action-show-id-43.htm>

- 15- : Baker GR, Norton PG, Flintoft V, et al. et al, The Canadian Adverse Events Study : **The incidence of adverse events among hospital patients in Canada.** CMAJ. 2004 May 25.

16- إدعيس معن، نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف قضايا الإهمال الطبي، فلسطين، رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2012، ص 21، بالتصرف.

17- الفطاظطة محمود 2013، الأخطاء الطبية في فلسطين جرائم بلا أدلة، فلسطين، باحثون بلا حدود، ص 67، بالتصرف.

18 -Zribi et al, étude de la responsabilité médicale dans la région de Sfax-et du sud- tunisien, journal médical de Sfax, revue n° 25, février 2017,pp 36-39 Tunisie.

19- Dr Mohamed Bekat Berkani, journal LIBERTE du 5/7/2007, lors de la 9ème journée internationale de la déontologie médicale, organisée à Constantine.

20 -Professeur Belhadj Rachid, chef du service de médecine légale du -CHU- Mustapha, Journal électronique : SUD HORIZONS, du 11 décembre 2017, **Erreur médicale; de plus en plus d'affaires portés dans les tribunaux..** بالتصرف

21-Professeur Belhadj Rachid, chef du service de médecine légale du -CHU-Mustapha, Journal électronique : sud horizons , du 11 décembre 2017, **Erreur médicale; de plus en plus d'affaires portés dans les tribunaux.**

22 -Mostafa Gaceb, vice-président du conseil national de l'ordre des-médecins,-section régionale de l'Est, Annaba, EL WATAN du 17/05/2008, **Déontologie médicale : Des médecins en conclave.**

23 - EL WATAN du 09/09/2009, **Les erreurs médicales atteignent un seuil -alarmant**
500 plaintes devant la justice,

23- SOS erreurs médicales fut crée le 14/07/2009 présidé par Mohamed AISSANI, avocat de profession, dans le but **de valoir les droits des personnes victimes parfois de graves erreurs médicales.**

24-Professeur Abdelaziz Ayadi, président de l'ordre des médecins de-la région- d'Annaba, lors de la 10^{ème} édition de la journée internationale de déontologie médicale, EL WATAN du 07/06/2009, **Journée internationale de déontologie médicale..** بالتصرف

25- فؤاد سلامة، **الأخطاء الطبية تقتل ربع مليون أمريكي سنويا**، مجلة القبس الإلكتروني لتاريخ 5 مايو 2016، www.https://alqabas.com/528524

26 -البروفيسور/ فيصل عبد اللطيف الناصر، رئيس قسم طب العائلة والمجتمع، جامعة الخليج العربي، الأمين العام للجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي، الخطأ الطبي: منظور تاريخي.

- 27 -بن تيشة عبد القادر ، " الخطأ الشخصي للطبيب" ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 82.
- 28 -حروزي عزالدين، " المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة، دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 78.
- 29- عشوش كريم ، " العقد الطبي" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 143.
- 30- القانون الجديد للصحة ، رقم 18- 11 المؤرخ ب 2 يوليو 2018 .
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ ل 6 يوليو لسنة 1992، المتضمن **مدونة أخلاقيات المهنة الطبية**.
- 32 -محمد صبحي نجم، " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص 110.
- 33 -القانون الجديد للصحة ، رقم 18- 11 المؤرخ ب 2 يوليو 2018 .
- 34 -المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ ل 6 يوليو لسنة 1992، المتضمن **مدونة أخلاقيات المهنة الطبية**.
- 35- بابكر الشيخ، " المسؤولية القانونية للطبيب"، دار حامد للنشر، ط1، عمان، 2002، ص 139.
- 36 -أمين فرج، " أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية المدنية، التأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 86. بالتصرف.
- 37 -القانون الجديد للصحة ، رقم 18- 11 المؤرخ ب 2 يوليو 2018 .
- 38- حاج عزام سليمان ، "المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011، الجزائر، ص 296.
- 39- قانون رقم 92-276 المنظم لمدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المؤرخ في 8 يوليو 1992.
- 40-منصور عمر المعايطه، " المسؤولية الجنائية في الأخطاء الطبية"، طبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 37.
- 41 -بختاوي سعاد، " المسؤولية المدنية للمهني المدين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 23.
- 42 -عرفة عبد الوهاب ، " الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 16.
- 43- للمزيد من المعلومات أكثر ، مراجعة : المادة 288 من قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية. أنظر قانون العقوبات (سنة 2015)، الجزء المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، الفصل الثاني، ص 120 - 121.
- 44- أنظر قانون العقوبات (سنة 2015)، الجزء المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، الفصل الثاني، ص 120 - 121.

- 45- للمزيد أنظر : المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2015.
- 46- قانون الصحة الجديد
- 47 - للمزيد أنظر : المواد التالية : 288 ، 289 ، 290 من قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2015.
- 48 - **الأخطاء الطبية**؛ 2017 <http://www.al-edu.com/en/myblog/consulté> juin
- 49- سائد عبد القادر أبو عطا ، **إدارة الأخطاء الطبية بالمستشفيات الحكومية بوزارة الصحة الفلسطينية بقطاع غزة** ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، نوقشت يوم 4 جانفي 2015 ، فلسطين. بالتصرف من الباحثة.
- 50-Lesar RS, Briceland LL, Delcours K, and al, **Medication prescribing errors in a- teaching hospital**, JAMA, 1990, 263 :2329-34.
- 51 -Betz RP, Levy HB, **Interdisciplinary method of classifying and monitoring-medication errors**, Am J Hosp Pharm, 1985, 42:1724 – 32
- 52-Leape LL, Brennan TA, Laird N, and al, **The nature of adverse events-inhospitalized patients – results of the Harvard medical practice study**, journal medical, 1991, 324 : 377-84. بالتصرف.
- 53-Fuqua RA, Stevens KR, **What we know about medication errors**, a literature review, Journal Nurs Qualite Assurance, 1988, 3:1-17.p3. بالتصرف.
- 54-Intravenous Nurses Society, **Intravenous nursing standards of practice**, Journal- Intraven Nurs, 1990, 13 April, Suppl.. بالتصرف
- 55-Journal **FIGARO** publié le 10-07-2013, à 9h 52.
- 56- Le président de l'association « Le Lien », **Alain Michel Ceretti**, dans le Parisien
- 57-**Yannick Motel**, directeur délégué de **Lessis**, association représentative-deséditeurs- de logiciels de santé.
- 58-**Marisol Touraine** : Ministre des affaires Sociales et de la Santé en France, de- 2012 à 2014.
- 59-**Marisol Touraine** : Ministre des affaires Sociales et de la Santé en France, de 2012- à 2014
- 60- Logiciel spécifique
- 61 -Bureau des admissions au niveau des hôpitaux-

الاقتباس في النصوص البحثية: أهميته وأشكاله وإشكالاته

The quotation in the scientific texts: interests, forms and issues

عيسو عقيلة: أستاذة محاضرة" أ "

جامعة البليدة 2 - علي لونيبي

محمود فوزي معمر: أستاذ محاضر" أ "

المدرسة العليا للتجارة

تاريخ قبول المقال: 06/01/2019

تاريخ إرسال المقال: 17/10/2018

ملخص

البحث العلمي هو عمل موجه لتحديث أو تعديل أو زيادة المعرفة الإنسانية، ويعني ذلك أن الباحث لا يبدأ من الصفر، بل عادة ما ينطلق من حيث انتهى آخرون. فيأتي الباحث بالأعمال السابقة من أفكار ونتائج وبيانات وجداول... ليدعم بها أفكاره ونتائج بحثه ويطلق على هذا العمل بالاقتباس — والذي يعطي البحث ثراء معرفيا ومصداقية —، غير أن الأخلاق العلمية تلزم من يقوم بالاقتباس النزاهة العلمية وذلك من خلال إحالة الأعمال المقتبسة إلى أصحابها.

غير أن عددا غير قليل من الباحثين يجهلون أشكال الاقتباس وقواعده وبالتالي طرق وكيفيات الإحالة، مما يعرضهم لاختراق النزاهة العلمية والتعدي على بعض الجوانب من حقوق المؤلف ويوقعهم في ميدان السرقة العلمية.

ونحن من خلال هذه الورقة نسعى إلى توضيح الاقتباس وقواعده، وماذا نعني بالإحالة وأشكالها، لماذا وكيف نقوم بها، وما هي وضعيات المخالفات.

كلمات مفتاحية: الاقتباس؛ الإحالة؛ البحث العلمي؛ السرقة العلمية؛ النزاهة العلمية؛ الأخلاقيات.

Abstract

Scientific research is producing work intended to develop human knowledge (update, revise, advance, etc.). For conducting a research, most of the time, researchers have not to start from scratch. They need to resume from wherever others ended (ideas, results, data, etc.); it further consolidate their own contributions. Consequently, they need to cite previous work. The use of quotation gives an intellectual richness, credibility, and scientific authority to their work. In such situations, researchers should strive to comply with ethical principles concerning source citation. Nevertheless, a still significant number of researchers ignore the formats and the rules for the use of citations, which exposes them to scientific integrity rule breaches, violating copyright aspects and the risk of making plagiarism.

Through this work, we would like to define the notion of quoting and bibliographic citation, and specify their philosophy, forms and practices, as well as misconducts and breaches at citing sources into which many researchers fall.

Keywords: quotation; source citation; scientific research; plagiarism; scientific integrity; ethics.

مقدمة

تعتبر التراكمية من خصائص المعرفة العلمية والتي تعود بجذورها إلى بداية الحضارات الإنسانية، وقد بنيت معارفنا فوق معارف كثيرة أسهمت فيها حضارات إنسانية مختلفة عبر الأزمنة والجغرافيا. والتراكمية العلمية إما أنها تأتي بالجديد فتلغي القديم أو تقوم بتصحيحه أو تعديله، أو أنها تتخذ النتائج السابقة سندا للاستمرار والتطوير. وكل هذا يكون في إطار عمل فضيل عرف منذ القديم بالبحث العلمي. ولقد عُرِّفَ البحث العلمي على أنه "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة اتضاف إلى المعرفة الإنسانية، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي".¹

وفي إطار البحث العلمي، يكون الباحث، في كل خطوة يخطوها، بحاجة إلى مصادر وكتب ودراسات سبقت ما هو مقبل عليه في مسار بحثه، يُعينه على ضبط موضوعه وتحديد منهجه وتُسهم في تفسير النتائج المتوصل إليها؛ وهذا ما يُعرَف

بالاقتباس. وبالمقابل، يلتزم الباحث، مراعاة لقواعد النزاهة العلمية، بالتطرق إلى الأعمال الجادة لمن سبقه في الموضوع من باحثين عن طريق ممارسة — حبذا لو تكون تلقائية — عند اقتباس أي نص أو فكرة؛ وهذا ما يُعرف بالإحالة أو الإسناد.

الإشكالية

تشكل الكتابة مصدرا مهما من مصادر تناقل المعرفة بين البشر، لذا كان الفلاسفة والعلماء والباحثون ولا زالوا يسجلون كل ما توصل إليه تفكيرهم وبحثهم من أفكار ومعارف وبيانات ونتائج. وعادة ما كانوا يستعينون في ذلك بكتابات من سبقوهم عن طريق الاستشهاد بنصوصهم أو أفكارهم فيلجأون إلى الاقتباس. ولما كانت المؤلفات والبحوث والتجارب تتطلب وقتاً وجهداً لإنهاؤها والعمل عليها، فإن عملية الاقتباس دون الإشارة إلى أصحابها — وليس هذا هو العيب الوحيد الذي يخص عملية الاقتباس، كما سنراه فيما بعد — تم تصنيفها من طرف العلماء في خانة الجرائم الأخلاقية والقانونية، لما تتطوي عليه من آفات يمكن تكييفها أكاديميا في باب السرقة العلمية وقانونيا في باب جنحة التقليد — على أساس أنها تعدي على حقوق الآخرين. وعلى العكس من ذلك، فإن كل اقتباس يُسند إلى صاحبه بأمانة وإخلاص يُضفي مصداقية على العمل ويثبت دقة العمل العلمية ويُمكن القارئ من الرجوع إلى المصدر بسهولة ويعزز علاقات الثقة والاحترام والاعتراف والتشجيع فيما بين جمهور الباحثين.

وتقوم أسس البحث العلمي على ما توصل إليه الباحثون من نتائج، حيث يسعى الباحث منذ انطلاقه في فكرة بحثه إلى تصفح المصادر والقواميس وقراءة الأعمال التي أنجزت في الميدان حتى يقوم بضبط الموضوع فلا يكون تكرارا لعمل سابق أو يستحيل إنجازه، بل تنمة واستمرارية لما انتهى إليه من سبقه من الباحثين. وبينما يشرع في الكتابة ويحدد ويتوسع في متغيرات بحثه سوف يعتمد على ما أنجز حول الموضوع من أفكار ونتائج. وعند نقل أو اقتراض أي نص أو فكرة أو صورة أو رسم بياني أو جدول... أو الاستعانة بأي تحليل أو أي نتائج يكون على الباحث الالتزام بقواعد الاقتباس والإحالة وإلا اعتبر خارقا للقانون ولأخلاقيات البحث العلمي وللنزاهة العلمية وسمي ما قام به — عن دراية أو جهل — بالسرقة العلمية.

وقد تعارف العلماء منذ القدم على أطر علمية واضحة ودقيقة في الاقتباس (أو الرواية) والإحالة وتوارثوها، حتى أنها أصبحت من المقاييس الهامة التي يعتمد عليها الخبراء في تحكيم الأبحاث العلمية. فالأبحاث الجادة عادة ما تكون مطلعة على ما سبقها ولا يظهر ذلك إلا من خلال عمليات الاقتباس — بشتى أنواعها —

والإحالة التي تحتويها وبالمقاييس المعتمدة في الميدان. أما النزوح عن هذه التقاليد وعدم الالتزام بالقواعد يُعرض الباحث في الكثير من الأحيان إلى خرق أخلاقيات البحث العلمي والسقوط في السرقة العلمية.

ومن الملاحظ حالياً في ميدان البحث العلمي — من خلال ما تتيحه لنا فرص المشاركة في مناقشات الماستر على وجه الخصوص وما توفره شبكة الإنترنت من مختلف النصوص والمؤلفات العلمية — أنّ الكثير من النصوص العلمية لا تحيل إلى مصادرها وإن كان عكس ذلك فلا تتمّ الإحالة في الغالب بشكل منتظم ومنهجي. وعليه، وانطلاقاً مما سبق سوف نسعى من خلال الدراسة النظرية إلى توضيح معنى الاقتباس، ومتى ولماذا نلجأ إليه، وما هي أشكاله، وكيف تتم إحالته إلى أصحابه. كما سنوضح وضعيات المخالفات التي يقع فيها الكثير من الباحثين والتي تفقد أبحاثهم المصداقية العلمية، بالإضافة إلى الأسباب الكامنة وراء عزوف بعض الباحثين وتحايلهم عن الاقتباس والإحالة.

أهمية الدراسة

هذه الدراسة ليست مجرداً لقواعد الاقتباس والإحالة، فهذا ما تقوم به أنظمة الإحالة الشائعة وعلى أحسن وجه. إنّ أهمية الدراسة الحالية تكمن في تحسيس الباحث بأهمية الاقتباس والإحالة في إنجاز بحوث علمية جادة وملمّة لغيرها من الأعمال القريبة في إطار النزاهة العلمية. فالأقتباس والإحالة يخضعان إلى قواعد يجب على الباحث احترامها وإلا سيكون أمام وضعيات مخالفة قد تؤثر على مصداقية أبحاثه وقد يتعدى الأمر ذلك ليصل إلى حد إبطالها.

تحديد المصطلحات

يدور موضوع بحثنا على مصطلحين أساسيين هما الاقتباس والإحالة سنحددهما فيما يلي. بالإضافة إلى هذا، يرتبط هذان المصطلحان ارتباطاً شديداً بمجموعة من المصطلحات الأخرى تتردد كثيراً في النص وجب علينا تحديدها هي أيضاً: البحث العلمي والسرقة العلمية والنزاهة العلمية.

• **الاقتباس (citation).** الاقتباس هو أن يقتض كاتب نصّاً في شكله الأصلي (أي حرفياً أو عن طريق الترجمة) أو في شكل إعادة صياغة لمضمونه (في لغة البحث) ويلحقه بنص آخر يجري العمل عليه. وتدخل في باب الاقتباس الأفكار والجداول والصور وغيرها من الممتلكات الفكرية. ويُستعمل الاقتباس بغرض الاستشهاد أو التأكيد أو التوضيح أو الإثراء أو النقد أو التصحيح... ويكون الاقتباس متبوعاً دائماً

بالإحالة إلى مصدره؛ فإذا كان الاقتباس اختياريًا، لأنه من أدوات البحث العلمي — ولا يلجأ إليه المؤلف إلا حسب الحاجة، ففي العادة، لا يمكن بدء أي عمل من الصفر —، فإن الإحالة إلزامية لأنها من الأخلاق.

• **الإحالة (citation أو renvoi).** الإحالة مفهوم شائع في عدة ميادين ولها تعاريفها الخاصة في القانون واللسانيات وعلوم الطبيعة والفيزياء... غير أن الاصطلاح الذي يهمننا هو ذلك المستعمل في البحث العلمي وعلى وجه الخصوص في ميدان نزاهة البحوث. ويعرّف بوشي (2015) Pochet² الإحالة على أنها: "إرجاع العمل المقتبس إلى صاحبه الأصلي".³ وتكون ملازمةً للاقتباس أينما كان، فهي تحجب الباحث عن الوقوع فيما هو محضور أكاديميا وقانونيا. ويمكن استعمال كلمة "الإسناد" للتعبير على نفس المصطلح؛ ونقول "إحالة ببليوغرافية" أو "مرجعية" كمقابل للمصطلح الفرنسي «référence bibliographique» أو «renvoi bibliographique»، ونقول أيضا الإحالة إلى شخص أو إلى مقال (أو الإسناد إلى شخص أو إلى مقال) للتعبير عن العبارة الفرنسية «citer quelqu'un ou citer un article»، ونقول أيضا "عدد الإحالات لمقال أو لمؤلف" للتعبير عن «le nombre de citations d'un article ou d'un auteur».

• **البحث العلمي (recherche scientifique).** جاء تعريفه في قاموس أكسفورد لعام (1974) بأنه: "[...] ذلك الفرع من الدراسة، الذي يتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المصنفة، والتي تحكمها قوانين عامة، تستخدم طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق الدراسة".⁴

• **السرقعة العلمية (plagiat).** هي اقتباس الباحث أو اعتماده في صياغة أفكاره على أفكار أو نصوص أو جداول أو رسوم... لباحثين آخرين دون الإشارة إليهم — أي إسناد اقتباس ما إلى مصدره أو مرجعه الأصلي —، عن قصد أو عن غير قصد. وتعد السرقعة العلمية ثالثة الثلاث مخالفات في النزاهة العلمية والتي تم ترتيبها حسب درجة خطورتها: صناعة النتائج والبيانات ثم التزوير والتلاعب بالنتائج والبيانات ثم السرقعة العلمية. وتختلف السرقعة العلمية عن المخالفتين الأوليين؛ فإذا كان لصناعة النتائج والبيانات أو تزويرها أو التلاعب بها عواقب سلبية على مسار البحث وتقدم المعرفة، فإن السرقعة العلمية تؤثر معنويا وماديا على الأشخاص المتعدى عليهم؛ غير أن المخالفات جميعها تشترك في جانب سلبي ليس بالهين وهو تهلّل ثقة المجتمع في جدوى

البحث العلمي وفي أداء وكفاءة جمهور الباحثين. وتجدر الإشارة هنا أن التقدم التكنولوجي في ميدان الرقمنة أفرز — ولا يزال يفرز — تقاليد جديدة في النشر والاقْتِباس والإحالات المرجعية ومن ثم مخالافات لم تعرف ولم تُصنّف من قبل. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ظهرت في السنوات الأخيرة وبصورة مطردة ظاهرة السرقة الذاتية أو الانعكاسية (auto-plagiat)، وهي أن يعتمد المؤلف على أجزاء من أعماله السابقة في أعمال حديثة دون الإشارة أو الإحالة إليها؛ وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً.

• **الأخلاقيات (éthique).** أصل الكلمة إغريقي، جاء من (mœurs) ethos، وقام اليونانيون بترجمتها إلى morale وأصلها اللاتيني mores⁵ وتحمل في مدلولها: الأخلاق والسلوك وقواعد السلوك. ويعرف القاموس "Dictionnaire de la philosophie, Larousse" الأخلاقيات على أنها «علم يبحث في مبادئ الأخلاق»⁶ وتنقسم الأخلاقيات إلى: أخلاقيات تطبيقية وفلسفة الأخلاقيات (أو الأخلاقيات الأساسية). يتناول الجانب النظري للأخلاقيات فلسفة الأخلاق، بينما يعنى الجانب التطبيقي بالمساعدة على اتخاذ القرارات حول المسائل الأخلاقية — خاصة المستجدة منها —، وتندرج النزاهة العلمية ضمنها.

• **النزاهة العلمية (intégrité scientifique).** وتعني القواعد التي تنظم الممارسات المتعلقة بالبحث، وهي تقوم أساساً على احترام القيم التالية في المنهج أو الممارسات العلمية: الأمانة والإخلاص، والمصادقية والدقة والصرامة، والحياد والاستقلالية، والموضوعية، والشفافية والانفتاح، والعدل، والمسؤولية تجاه الأجيال القادمة من الباحثين.⁷ وقد خُصّت النزاهة العلمية منذ 2010 — وهو تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الثاني للنزاهة العلمية الذي كُّلل بـ "إعلان سنغفورة حول النزاهة العلمية"⁸ — بكثير من الأبحاث والمؤتمرات والمدونات والمواثيق تناولت في مجملها تحديد تعريفها وطبيعتها وتمييزها عن الأخلاقيات (éthique)، من جهة، والأخلاقيات المهنية أو أخلاقيات المهنة (déontologie)⁹ — أو أخلاقيات وآداب المهنة —، من جهة أخرى.¹⁰

منهج البحث

بما أننا بصدد قراءة ما جاء في الاقْتِباس والإحالة لأهميتهما وعلاقتهما بموضوع يرتبط بأخلاقيات البحث العلمي فإن المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي.

الدراسة النظرية

عُرف البحث العلمي على أنه: "الاستخدام المنظم لعدد من الأساليب والإجراءات للحصول على حل أكثر كفاية لمشكلة ما، مما يمكننا الحصول عليه بطرق أخرى، وهو يفترض الوصول إلى نتائج ومعلومات أو علاقات جديدة لزيادة المعرفة للناس أو التحقق منها".¹¹ وعرفه القانون الجزائري رقم 15-21 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في المادة السادسة منه: «هما جزءان لأي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة، وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامة».¹² وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار البحث العلمي سلوكاً إنسانياً يهدف إلى فهم الظواهر وتفسيرها من أجل تطوير المعرفة واكتساح مساحات جديدة في العلم بغرض تطوير حياة الأفراد والمجتمع. وهو الوسيلة الأساسية لتطور المجتمعات، فهي تسعى بواسطته إلى حل المشكلات التي تعترضها سواء ما يخص منها الفرد والهيئات والمجتمع، أو ما تعلق بالجوانب المادية كالصناعة والإنتاج والتجارة، وعلى العموم كل ما يحقق رفاهية وأمن وتطور البشرية.

أما مشكلة البحث فقد يستتبطها الباحث من واقعه المعاش، فيسعى من خلال التحري والبحث والتجريب إلى إيجاد أفضل السبل والتقنيات لعلاجها أو تفسير ظواهرها، وقد تكون نابعة من تجارب وبحوث سابقة تتطلب بحثاً وتفسيراً، كما يمكن أن تتبع من الشعور بوجود نقص أو خلل في نتائج دراسات سابقة ويسعى الباحث إلى التأكد منها أو تصحيحها أو نقدها.

إنّ نشاطات البحث يقوم بها فاعلون (أساتذة باحثون، باحثون، طلبة دكتوراه) توكل إليهم المهام المتعارف عليها في الأوساط العلمية على المستوى العالمي، وهي كالتالي:

- ✓ تطوير المعارف،
- ✓ تحويل المعارف وتثمينها (تحويلها من مجال البحث وتطبيقها في المؤسسات وفي كافة الميادين التي تؤدي إلى تطور المجتمع)،

- ✓ نشر وترويج المعلومات والثقافة العلمية بين أوساط المجتمع (ندوات، أشربة وثائقية، مناظرات...)،
- ✓ المشاركة في التكوين (ليسانس، ماستر، دكتوراه، تكوين عن بعد، تحسين مستوى...)،
- ✓ الخبرة العلمية (expertise).

ومهما كانت الدواعي والأهداف من وراء البحث العلمي، فإن الباحث يكون في غالب الأحيان بحاجة إلى المعارف السابقة التي توصل إليها باحثون سابقون، تساعد على الانطلاق من حيث توقف الآخرون، كما تساعد على تحاشي التكرار وإعادة تجارب تكون نتائجها معروفة سلفاً، فذلك إهدار للوقت والمال. وعليه يتوجب على الباحث القيام بمسح لما جاء في الأدبيات العلمية ونتائج البحوث السابقة وما توفرت عليه المصادر والمراجع من معلومات تخص مجال بحثه، لأن ذلك سوف يساعده بشكل فعال في الانطلاق في العمل، كما أن الاقتباس الذي يقوم به يعطي إنجازاً مصداقية علمية.

إنّ مصطلح citation المستعمل في الفرنسية والإنجليزية بنفس المفهوم يقابله في العربية مصطلحان هما: الاقتباس (la citation textuelle) والإحالة (le renvoie bibliographique à la source). ولهذا سنخصص لكل من هذين المفهومين جزءاً خاصاً به في بقية النص.

1- في الاقتباس

يعتبر الاقتباس من ضمن الأساليب المستخدمة في البحث العلمي لتوضيح مدى اتصال الباحث وموضوعه مع الأعمال والبحوث السابقة، فهو من بين أهم وسائل الاهتمام بالمحتوى العلمي الذي قام به من سبق من العلماء والمنظرين والباحثين. ومن باب الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي، يلتزم الباحث بالبحث عن جميع السباقين في المجال من باحثين وعلماء وما توصلوا إليه من أفكار وتحاليل ونتائج، وعادة ما يجد نفسه ملزماً بالاقتباس منهم إذا ما توفرت له فكرة أو نتيجة تؤثر على محتوى بحثه ولا يمكنه بأي حال من الأحوال حجب دراسات سابقة أكدت أحقيتها. والاقتباس أنواع، فهناك النقل الحرفي — نسخ نص كلمة بكلمة — وهناك نقل المضمون — الاقتباس عن طريق إعادة الصياغة — وقد يكون الاقتباس مزيجاً من الطريقتين — نسخاً تارة وإعادة صياغة تارة أخرى. ويستعمل الباحث كل شكل من هذه الأشكال بغرض توثيق وتأكيد معلوماته أو الاستشهاد بنصوص وأفكار

وأعمال الآخرين أو نقدها أو إيضاح الخطأ وأوجه التقصير فيها. وتتضح هذه الأشكال للباحث المطلع من خلال كفايات كتابتها وطرق إحالتها. فما هي أشكال الاقتباس وكفايات كتابة كل شكل منها؟

1.1- أشكال الاقتباس وكيفية كتابتها

مثلاً يكون الاستناد في البحوث العلمية على الاقتباس سلوكاً مرغوباً فيه — بل من الواجب اللجوء إليه في الكثير من الأحيان —، فإن الإكثار من استعماله والإطالة فيه — في حالة الاقتباس الحرّفي — يعتبر سلوكاً سيئاً — وقد يعتبر خاطئاً في الكثير من الأحيان؛ فلا يجب أن يطغى الاقتباس على النص، حتى يظهر أسلوب الباحث وتظهر أفكاره وآراؤه. ويلجأ الباحث إلى الاقتباس لتدعيم فكرة أو شرحها، ولتحديد مفهوم أو مصطلح. وتظهر أهمية الاقتباس في إثراء أفكار البحث وتفسير نتائجه وهو ما يضيف قيمة للعمل الذي ينجزه ويضيفه مصداقية، ويثبت دقته العلمية. لذلك فإن نوع وحدثة المراجع المستعملة تعطي للعمل قيمة وأهمية وكذا مرجعية علمية — ونستثني هنا المصادر التي لا يمكن الاستغناء عنه، فهي غالباً ما تكون غير مرتبطة بزمن.

وقد يلجأ الباحث إلى اقتباس فكرة أو فقرة منقولة حرفياً أو بشكل ضمني — أي بصياغة أخرى تؤدي نفس المحتوى — عن مؤلف آخر. وتتمثل أشكال الاقتباس فيما يلي:

1.1.1- في حالة النقل الحرفي (la citation mot à mot). في هذا النوع من

الاقتباس يقوم الباحث بنقل نص حرفياً كما جاء في المرجع — أكان المرجع أصلياً أم ثانوياً، ويستحسن أن يكون أصلياً إلا إذا تعذر ذلك — دون إحداث أي تغيير عليه — إلا في حالات خاصة سنهاها فيما بعد. وفي هذه الحالة، يقوم الباحث بوضع النص المنقول بين علامات الاقتباس (أو التنصيص)¹³ حتى يظهر أنه نقلٌ حرّفي.

ويشترط في الاقتباس الحرّفي أن ينقل الباحث ما هو أهم — أي فقط ما يكفي للاستشهاد أو البرهنة. وإذا اضطر لنقل فقرة طويلة — تفوق ثلاث أسطر — يجب عليه أن يستعمل فقرة فرعية (alinéa) معلمة لتمييزها عن باقي النص. ويكون هذا التعليم إما بإدراج إزاحة على الجانبين (مسافة فارغة إلى اليمين وإلى اليسار) وتصغير حجم الخط ودون وضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص، وإما بإدراج إزاحة مع وضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص.

2.1.1- في حالة نقل المضمون (la paraphrase). في هذا الشكل من الاقتباس

يقوم الباحث باستيعاب تام لنص المؤلف — الذي يحتوي على فكرة أو تحليل أو غير ذلك — ثم يقوم، بأسلوبه الخاص وبمفرداته — فلا يجوز استعمال مفردات النص الأصلي —، بإعادة صياغته بالتوسع أو بالإيجاز. وفي هذا الإطار، يشترط على المقتبس الالتزام بعدم الخروج عن روح النص الأصلي وتحري الأمانة العلمية قدر الإمكان؛ وإن كانت ترجمةً، فيجب أن يظهر ذلك جليا.

3.1.1- في حالة النقل المختلط. عند الاقتباس عن طريق إعادة الصياغة، قد

يحتفظ الباحث ببعض الجمل أو العبارات — خصوصا تلك التي تخص المفاهيم أو الأسلوب الخاص بالمؤلف الأصلي — وينقلها كما جاءت عن صاحبها، غير أن ذلك لا يكون صحيحا إلا إذا تم وضعها بين علامتي تنصيص وإرجاعها إلى صاحبها حتى يتبين للقارئ أنها ليست من أسلوبه.

4.1.1- حالات خاصة تواجه المقتبس. لكل نص لسان وخصائص أسلوبية،

وعليه، عادة ما يجد الباحث نفسه مجبرا على التعامل مع شكل و/أو مضمون النص المقتبس ومعالجته قبل ضمه إلى بحثه. وفي ما يلي بعض من التدخلات الشائعة:

(أ) **احتواء النص على نص مغاير في اللغة وبنفس الحرف.** في حالة اقتباس نص بلغة مغايرة للنص المؤلف وبنفس الحرف (كأن يكون نص الكتابة فرنسي، ونص الاقتباس إنجليزي، وكلاهما يكتبان بالحرف اللاتيني؛ أو نص فارسي يحتوي على اقتباس بالعربية، وكلاهما يكتبان بالحرف العربي)، ينبغي على الباحث تمييز النص المقتبس؛ ففي الحرف اللاتيني مثلا تستعمل تقنية الخط المائل (*italique*) كعلامة تمييزية وتفضل على الخط العريض أو المسطر أو غيرهما. أما إذا اختلف الحرفان فلا حاجة لأي تمييز.

(ب) **التدخل بالحذف أو بالإضافة في الاقتباس.** في الكثير من الأحيان، قد يتخلى الباحث عند الاقتباس عن أجزاء من النص الأصلي فيهملها لعدم أهميتها في الموضوع. وفي هذه الحالات، يمكن للنص المقتبس أن يكون غير مفهوم خارج سياقه؛ وهذا لاحتوائه على إحالات لسانية بعيدة المدى أو موجودة في العالم غير اللغوي — أي خارج النص —، تدل عليها عبارات أخرى في السياق أو يدل عليها المقام. وإذا كانت الحال كذلك، فلا يصلح الاقتباس دون تدخل من الباحث؛ فيجد نفسه مضطرا إلى إضافة ما يراه مناسباً للنص المقتبس لتعزيز الانتقال السلس بين الأفكار وهذا ما يجعل

القارئ يشعر وكأنه أمام نص واحد. ولا يكون هذا إلا باستعمال المعقوفتين (crochets): "[", "]".

مثال عن نص مقتبس: «... فهو يقي الخلايا العصبية من الإرهاق، حيث تتجدد مقدرتها العملية أثناء النوم...»

شكل كتابة الاقتباس: «[...] (1)، فهو النوم» (2) يقي الخلايا العصبية من الإرهاق، حيث تتجدد مقدراتها العملية أثناء النوم [...] (3)» في المثال، تخلق المؤلف، في الاستعمالين (1) و(3) للمعقوفتين، عن جزأين من الاقتباس وأحل محلها ثلاث نقاط. أما في الاستعمال (2) فقد أدرج توضيحاً داخل المعقوفتين والذي يعود على الضمير العائد "هو" والمقصود به "النوم".

إن الغرض من إدراج إضافات في الاقتباس يكون إما لإعطاء توضيحات حول عبارة أو مصطلح، وإما لإعطاء معلومات إضافية، وإما للتأكيد على إبراز كلمة أو عبارة هامة في النص الأصلي. وفي هذه الحالة يدرج الباحث كلمة تؤكد بين معقوفتين "أنؤكد".

مثال: «إن مفهوم الاحتراق النفسي كما جاء عن ماسلاش. [نؤكد]»
 في هذا المثال، يؤكد الباحث على شرح وتحديد مفهوم الاحتراق النفسي كما جاء
 عن الباحثة ماسلاش بالتحديد.

وفي بعض الحالات الشاذة، يمكن للنص المقتبس أن يحتوي على أخطاء إملائية أو في المفردات — مطبعية أو قد تكون سقطت سهواً عن صاحب النص الأصلي — فلا يجوز للمقتبس التصرف في النص لتصحيحها، وإنما يحق له التنبيه إلى وجودها في باستعمال اختصار شاع بين القراء، فالفرنسية والإنجليزية تستعملان عبارة "sic" بين معقوفتين، وفي العربية يمكن استعمال العبارتين "نقلاً" أو "هكذا".

(ت) حالة الاقتباس المزدوج. يمكن لنص مُقتبس أن يتضمن أصلاً اقتباساً آخر — بمعنى نص مقتبس داخل النص الذي يراد اقتباسه —، وهذا النوع من الاقتباس يسمى "الاقتباس المزدوج". وفي هذه الحالة، نكون بحاجة إلى شكلين مختلفين من علامات التنصيص؛ كل واحدة لمستوى معين من الخطاب. ولكل لغة تقاليدها في مثل هذا النوع من الاقتباس؛ فالفرنسية مثلاً تستعمل علامات التنصيص الفرنسية (""، """) بالنسبة للمستوى الأول، وعلامات التنصيص الإنجليزية البريطانية ("'", "'") للمستوى الثاني، وعلامات التنصيص الأمريكية ("\"", "\"") للمستوى الثالث إن وجد.

ث) **حالة الاقتباس غير المباشر**. الاقتباس غير المباشر هو اقتباس عن طريق طرف ثالث (غير المقتبس والمقتبس عنه). ويلجأ الباحث إلى هذا النوع من الاقتباس عند عدم إمكانية حصوله على النص الأصلي لأي سبب كان؛ فقد يكون النص غير متاح (قاعدة بيانات متوفرة بواسطة دفع رسوم الاشتراك، نص غير منشور ويصعب الوصول إليه — وتخص هذه الحالة بكثرة الرسائل والأطروحات المتواجدة في مكتبات الجامعات —، تقارير خبرة منجزة في إطار مختبرات...). وفي هذه الحالة يقوم الباحث باتباع الاقتباس بالإشارة المرجعية للمرجع الأصلي (الذي تحصل عليه والموجود بين يديه) متبوعاً بعبارة «مذكور في» أو «ذكره»، مع ذكر المرجع المأخوذ عنه. ويوضح ذلك المثالان التاليان:

الشكل الأول

«تسمى الفترة الممتدة بين السنتين والسبع سنوات بمرحلة ما قبل العمليات.» (بياجيه، 1964، ذكرته عيسو، 2012).

الشكل الثاني

وحسب بياجيه (1964، مذكور في عيسو، 2012) «تسمى الفترة الممتدة بين السنتين والسبع سنوات بمرحلة ما قبل العمليات.»
وفي هذه الحالة نشير في الببليوغرافيا إلى مرجع عيسو، 2012 فقط.

2- في الإحالة

لقد رأينا فيما سبق أن أخلاقيات البحث العلمي تلزم الباحث، عند اقتباس نص أو فكرة، بإسناد العمل وإرجاعه لصاحبه على نحو مناسب يفهمه ويتبعه الجميع — على الأقل أهل الاختصاص الواحد. وكل اقتباس غير مسند إسناداً صحيحاً يعتبر سرقة علمية، لأن الباحث يظهر نفسه بهذا التصرف أنه صاحب النص أو الفكرة المقتبسة.

وإن كانت الإحالة في ظاهرها اعتراف بأصل النص وإرجاعه لصاحبه، فإن استعمالاتها التقليدية والحديثة لا تقل أهمية عن ذلك. وهذه الاستعمالات — حسب رأينا — هي التي تحدد شكل ومضمون الإحالة؛ فالملاحظ من خلال المؤلفات العلمية، قديمها وحديثها، أن تطور الكتابة وأدواتها — خاصة مع ظهور تقنيات الرقمنة (Numérique) والويب (Web) — واكبه تطور في أشكال الإحالة. فتقليدياً، استعملت الإحالة بهدف تمكين القارئ من الوصول إلى مصادر المعلومات للتحري والتوسع والإسهاب... غير أن رقمنة أكبر دور النشر العالمية والمجلات وإتاحة

قواعد بيانات هائلة عبر الويب، سواء كانت بيبليوغرافية أو لنصوص كاملة، ولد استعمالات جديدة للإحالة أهمها اعتماد النماذج البيبليومترية الحديثة لعدد الإحالات المرجعية بعين الاعتبار في ترتيب المؤلفين والدوريات والجامعات وحتى الدول. وعلى العموم، توجد مجموعة من العناصر التي لا بد منها — على الأقل حالياً — عند صياغة إحالة ما: اسم المؤلف (أو أسماء المؤلفين إن تعددوا)، وسنة صدور المؤلف، والموقع الدقيق للاقتباس داخل المؤلف (قد يكون صفحة أو هامشاً في صفحة أو غيرهما).

1.2- أشكال الإحالة

تكون الإحالات في موضعين: إما مختصرة داخل النص (في متن النص)، وإما كاملة في قائمة المراجع (بعد الانتهاء من النص). وفي كلتا الحالتين تكون على أشكال محددة حسب الطريقة المتبعة من طرف الباحث ويجب أن تكون طريقة كتابتها موحدة في النص الواحد.

1.1.2- الإحالة في متن النص. إن طرق الإحالة المعتمدة من طرف جمهور

الباحثين معروفة وعددها مستقر في ثلاث طرق وهي:

أ) **مؤلف - تاريخ.** تستعمل هذه الطريقة في نظام هارفارد (Harvard) الذي تتبعه كل من جمعيتي APA و MLA. على أساسها، يكون الاقتباس متبوعاً باسم المؤلف وسنة المرجع، ومن أجل الدقة في الاقتباس، يضاف إليهما رقم الصفحة (أو الصفحات) المأخوذ عنها. وهناك عدة أشكال حسب مكان الاستعمال وحسب إدراج الصفحات.

في حالة الاستشهاد تكتب الإحالة كما يلي: مؤلف (سنة: صفحة)

كما في: عيسو (2003) أو عيسو (2012: 16).

والإحالة من هذا الشكل تكون في بداية ووسط ونهاية الجملة.

مثال: «تم تعريف الانتباه على أنه عملية انتقائية لجلب المثيرات ذات العلاقة وجعلها مركزاً للوعي.» (جدوع، 2007: 62)

أما في حالة الإشارة المرجعية فتكتب كالاتي: (مؤلف، سنة: صفحة)

كما في: (عيسو، 2003) أو (عيسو، 2012: 16).

وإذا تعددت الإحالات في مكان واحد، يجب اختزالها في شكل واحد وفصلها عن بعضها البعض بالعلامة "؛"، كما في: (عيسو، 2003؛ عيسو، 2012: 16).

مثال: «تم تعريف الانتباه على أنه عملية انتقائية لجلب المثيرات ذات العلاقة وجعلها مركزا للوعي.» جدوع (2007: 62) وفي قائمة المراجع تكتب الإحالة كاملة كما يلي:

جدوع، علي. (2007). صعوبات التعلم. عمان (الأردن): اليازوري.

(ب) **طريقة التقييم.** وهي الطريقة المستعملة في نظام Vancouver. ويكون الاقتباس متبوعا برقم تسلسلي [1]، [2] ... حتى نهاية العمل أو الورقة البحثية.

مثال: «تم تعريف الانتباه على أنه عملية انتقائية لجلب المثيرات ذات العلاقة وجعلها مركزا للوعي.» [1] ويجعلها المرجع في قائمة المراجع على الشكل أسفله مع ذكر الصفحة في الأخير:

[1] جدوع، علي. (2007). صعوبات التعلم. عمان (الأردن): اليازوري، ص 62.

(ت) **الطريقة التقليدية.** وهذه الطريقة يمكن أن تأخذ شكلين: فتكون في شكل إحالات إلى أسفل الصفحة (note de bas de page) أو في شكل إحالات إلى آخر المقال (appel de notes de fin de document).

وفي حالة الإحالة إلى أسفل الصفحة، يوضع رقم تسلسلي — بخط صغير — بعد نهاية الاقتباس ويقابله نفس الرقم في هامش أسفل الصفحة — وهو التقليد، غير أن هناك من يفضل تصميمها آخر أكثر جمالية! باستعمال أحد الهامشين الأيمن أو الأيسر — متبوعا بالمرجع كاملا مع ذكر الصفحة المقتبس منها.

مثال: «تم تعريف الانتباه على أنه عملية انتقائية لجلب المثيرات ذات العلاقة وجعلها مركزا للوعي.» (1)

(1) عصام جدوع، “صعوبات التعلم”. اليازوري، عمان: الأردن، 2007، ص 62. وعند العودة إلى قائمة المراجع نكتبه بالطريقة التالية:
عصام جدوع. “صعوبات التعلم”. اليازوري، عمان: الأردن، 2007.

2.2- الأنظمة الشائعة في الإحالات العلمية

الكثير من الباحثين، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين هم في بداية مسارهم العلمي، يعتمدون في كتاباتهم على نظام معين في الإحالة — قد يكون

مفروضا من جامعاتهم الأصلية أو مديري البحث أو المخابر... — لا يزيغون عليه. غير أن تطور أشكال البحث والشراسة، من الفردي إلى الجماعي ومن الميدان الواحد إلى متعدد التخصصات ومن المحلي إلى العالمي، يتطلب من الباحث اليوم التفتح أكثر على الطرق والأساليب والمعايير التي يستعملها الآخرون.

فلو بحثنا عن أنظمة الإحالة المستعملة حاليا في الجامعات (لكتابة المذكرات والرسائل والأطروحات) والمجلات العلمية ودور النشر... لعجزنا عن عدّها فهي بعشرات الآلاف، إلا أن جميعها تشترك في الانتماء إلى أنظمة معروفة ومعدودة لها السبق في المجال — وعليه فإن ابتكار أي نظام جديد بغرض إشاعته قد يكون مغامرة. ويعود تعدد هذه الأنظمة العالمية إلى اختلافها بسبب تعدد العلوم ومجالاتها. فنظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA) مثلا، يُستعمل في العلوم الاجتماعية عموما — مع اكتساحه لميادين أخرى مثل اللسانيات والتربية والعلوم؛ ونظام جمعية اللغات الحديثة (MLA) في العلوم الإنسانية وعلى وجه الخصوص البحوث اللغوية والأدبية؛ ونظام شيكاغو (Chicago/Turabian) في الاقتصاد والتجارة والتاريخ والفنون؛ إلخ.

3.2- وضعيات المخالفات في الإحالات العلمية

قد يقع العديد من الباحثين في انحرافات تخص الإحالات المرجعية والتي تبدو من خلال:

— الكتابة الخاطئة (citations fausses) للإحالات والتي تعيق عمل القراء، فلا يمكن من خلالها الرجوع إلى المؤلف الأصلي.

— التعمد في حجب بعض الأبحاث ذات الأسبقية في المجال (citations discriminatoires) بغرض حرمان أصحابها من إحالات مرجعية تحسب لصالحهم، وقد يكون هذا الفعل نابعا من الباحث نفسه أو من المشرف أو من المخبر.

— التعمد في إحالة بعض الأبحاث غير المناسبة (citations honorifiques) بغرض رفع عدد إحالات أصحابها، ورد الفعل يكون نابعا زيادة على ما سبق عن المجلة (المحرر، المحكمين، المحرر العلمي).

— الاستشهاد الذاتي (Auto-citation) ببحوث أو كتب المؤلف ذاته من دون الحاجة إليها بغرض رفع عدد الإحالات، أو المبالغة في الاستشهاد بها من أجل إبرازها للقارئ، دون مبرر علمي قوي.

توصيات

لا توجد مقررات دراسية في الليسانس والماستري تعلم من خلالها الطالب تقنيات الاقتباس والإحالة؛ ولهذا يبقى طلبة طوري الليسانس والماستر الأكثر عرضة للوقوع في مخالفات السرقة العلمية التي توارثوها منذ أطوار التعليم الأساسي (أو القاعدي)، فتلاميذ أطوار التعليم الأساسي قد ألفوا منذ سنوات التعليم الأولى سلوكيات غير أخلاقية بصورة آلية ولاإرادية، سواء بشكل مباشر عن طريق النقل الحرّفي أو التصرف في المحتوى الرقمي الذي توفره شبكة الإنترنت دون إعارة أي اهتمام للمصادر المستعان بها أو غير مباشر عن طريق التعود الضمني على مطالعة واستئناس مضامين الكتب المدرسية التي عادة ما تحتوي على الكثير من المخالفات فيما يخص الاقتباس والإحالة.

وحتى في مستوى الدكتوراه فما يتحصل عليه الطالب من تدريب خاص على هذه التقنيات — من خلال وحدة "البحث التوثيقي" التي أدرجت في نظام الدكتوراه ل.م.د. — يبقى غير كاف لزراعة ثقافة الاقتباس والإحالة إذا لم يقابله إعداد حقيقي للطلاب في الميدان التطبيقي على مستوى مخبر بحث الانتساب.

وعلى أساس هذه المعطيات التي توحى بتفشي ظاهرة السرقات العلمية حتى وإن لم يتم الإعلان عنها لعدم توفر آليات تساعد على ذلك — رقمنة جميع المذكرات والرسائل والأطروحات وتوفير أدوات وآليات ملائمة لكشف المخالفات ومعالجتها والفصل فيها — وبالنظر إلى النقائص المسجلة على مستوى مذكرات الليسانس والماستر ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه المنجزة خلال السنوات الأخيرة — فيما يخص قواعد الاقتباس والإحالة —، فإنه أصبح من الضروري التفكير في ما يمكن أن يساعد أو ما تم تجاهله والتفريط فيه لتقويم ما هو عليه الحال.

إنّ أول ما يتبادر إلى ذهن أي مهتمّ بالموضوع — باحثٍ عن سدّ لهذه الثغرات — كاقترح هو إدراج وحدات تدريسية خاصة بأخلاقيات البحث وعلى وجه الخصوص بنزاهة البحوث؛ ليتلقى الطالب فيها المبادئ الأساسية في أخلاقيات البحث ونزاهة البحوث ويدرب فيها على الممارسات المنهجية والمنظمة والأخلاقية في البحث عن الدراسات السابقة وتجميعها والاعتماد عليها دون الوقوع في المخالفات التي تضر به وبغيره. إلا أن المتمعن في سوق العمل والكفاءات التي تنتظرها المؤسسات المستقبلية لطلبة الجامعات لا تخفى عليه الصعوبات التي يواجهها مهندسو البرامج عند إعداد أي مشروع تكوين؛ فالكفاءات المطلوبة متعددة ومعقدة والحصص المتوفرة لا تفي دائماً

بالغرض، وبالتالي عادة ما تكون البرامج كثيفة ولا تحتل التوسعة. وعليه فإن المبالغة في تحميل البرامج الدراسية أكثر مما تطبق سوف تتجر عنه أعباء إضافية وضغوط على الطلبة ترهن حظوظهم في سوق العمل خاصة إذا علمنا أنهم يحتاجون إلى فترات زمنية أوسع للأعمال التطبيقية والممارسات الميدانية.

إنّ استحالة إطالة جداول توقيت الطلبة لا يعني بالضرورة عدم إمكانية توسيع البرامج الدراسية خارج أوقات الدراسة، ويمكن أن يتم هذا على الخصوص عن طريق إعادة النظر في دور المكتبات الجامعية والاعتماد أكثر على خبرة الأساتذة الباحثين المكلفين بتأطير الطلبة وتفعيل الأدوات والآليات الكفيلة بنشر ثقافة نزاهة البحوث، من جهة، والحد من المخالفات والأخطاء الأخلاقية الشائعة في إعداد البحوث والتقارير والرسائل وغيرها من الدراسات الأكاديمية، من جهة أخرى.

فالمكتبات الجامعية يمكن أن يكون لها دور كبير في تدريب الطلبة في ميدان الاقتباس والإحالة. فهي مازالت — في الجزائر على الأقل — تقتصر على مهامها التقليدية المتمثلة في اقتناء الكتب والدوريات وتصنيفها وإعارتها والمحافظة عليها وإدارة قاعات المطالعة. غير أن المكتبات الجامعية الحديثة أصبحت تتكفل أيضا بقواعد البيانات البيبليوغرافية (bases de données bibliographiques) وقواعد البيانات للنصوص الكاملة (bases de données en texte intégral) وكل تكوين مرتبط بها، وعادة ما يكون هذا في شكل دورات تدريبية — عادة ما تكون اختيارية وخارجة عن إطار التكوين الأساسي — تسمح بتدريب وتأهيل الأساتذة والطلبة على استعمال قواعد البيانات المتاحة في مرحلة أولى، ثم كيفية الاقتباس والإحالة إلى المراجع في مرحلة ثانية.

أمّا دور المؤطرين فيمكنهم في متابعة الطلبة وتدريبهم وتصحيح أفكارهم وما يكتبون. فدور الأستاذ الباحث لا يقتصر فقط على التدريس في القاعات وإنتاج البحوث في المخابر ونشرها وتثمينها، وإنما يتعدى ذلك إلى تأطير الطلبة وتدريبهم ميدانيا على الأقل في أربع كفاءات أساسية — وهي نفسها في جميع الميادين مع بعض الاختلافات البسيطة — تتمثل في منهجية البحث، وتقنيات الإحصاء وتحليل البيانات والنتائج، وتقنيات الاقتباس ومعايير الإحالة، بالإضافة إلى الأخلاقيات والنزاهة العلمية.

خاتمة

رأينا من خلال هذا النص أنّ الاقتباس قاعدة أساسية يلجأ إليها الباحث أثناء إنجازهِ لبحوثهِ، ويرجع ذلك إلى منهجية البحث العلمي وأخلاقياته التي تلزم الباحث

ذكر من سبقه في تناول موضوع بحثه، أو أحد أجزائه، أو ما يتصل به من أبحاث، والنتائج التي توصلوا إليها. وقد يأخذ الاقتباس ثلاثة أشكال: فهناك النقل الحرفي، ونقل المضمون، ونقل مزيج يمكن من خلاله للباحث أن يلجأ إلى استعمال الشكليات الأولى والثاني معا — نقل للمضمون تتخلله نقول حرفية لبعض الجمل و/أو العبارات الخاصة بالنص الأصلي. وقد تصادف الباحث بعض الإشكالات في حالة النقل الحرفي، تتمثل في احتواء النص على نصوص مغايرة في اللغة وبنفس الحرف، وكذا التدخل بالحذف أو بالإضافة، وهنا يلتزم الباحث بالقواعد التي تساعد على كتابة بحثه بالشكل المناسب والذي يمنحه مصداقية علمية. كما رأينا أيضا أن الاقتباسات التي يستند إليها الباحث لا تصح دون الالتزام بإحالتها إلى أصحابها — وعموما المراجع التي أخذت عنها. والإحالة نوعان: إحالة في متن النص وإحالة في آخر النص (الببليوغرافيا). وتخضع الإحالة في متن النص إلى أشكال شاعت، منها ثلاثة: طريقة مؤلف-تاريخ وطريقة الترتيم والطريقة التقليدية.

إنّ الالتزام بقواعد الاقتباس ومعرفة أشكاله والعمل بها، يُمكنّ الباحث من كتابة النص بطريقة سليمة وفعالة لا يشوبها ما يحد من مقروئيتها، يتفادى من خلالها الباحث اختراق حدود النزاهة العلمية والوقوع في السرقة العلمية.

إنّ الوصول إلى كتابة بحوث سليمة من ناحية منهجية البحث والإحالة يقع على عاتق مهندسي البرامج التدريسية والتكوينات المكمل لها. إنّ إدراج مثل هذه المعارف، وأخرى قد يحتاجها الطالب والباحث — وقد تتعدد وقد تلغى لفائدة أخرى —، على مستوى الأطوار الجامعية الثلاثة (الليسانس والماستر والدكتوراه) غير ممكن في النظام الحالي، غير أنّ هذه المهمة يمكن لأطراف أخرى التكفل بها: الأساتذة المؤطرون، من خلال الممارسة الفعلية أثناء تحضير مذكرات التخرج؛ المكتبات الجامعية، التي يمكنها الاضطلاع بمهمة تكوين الطلبة والأساتذة في عدة مجالات تخص التوثيق منها استعمال قواعد البيانات الببليوغرافية؛ بالإضافة إلى المحاضرات والأيام التكوينية المختلفة.

الهوامش

- 1- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت: وكالة المطبوعات، 1973، ص18.
- 2- Pochet. B. Comprendre et maîtriser la littérature scientifique. Gembloux : Les Presses agronomiques de Gembloux, 2015. <http://hdl.handle.net/2268/186181>, (02/08/2018).
- 3- ترجمة المؤلفين.
- 4- كامل المغربي، أساليب البحث العلمي. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص15.
- 5- دوز كريمة، الأخلاق: بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية، مركز براهين لدراسات الإلحاد ومعالجة النوازل العقدية، لندن (المملكة المتحدة)، 2016، ص28.
- 6- Larousse. Dictionnaire de la philosophie, 1984.
- 7- ANR (Agence Nationale de la Recherche), Politique en matière d'éthique et d'intégrité scientifique, 2014. <http://www.agence-nationale-recherche.fr/>.
- 8- أقيمت إلى اليوم خمسة مؤتمرات حول النزاهة العلمية: لشبونة (Lisbonne 2007)، وسنغفورة (Singapour 2010)، ومونريال (Montréal 2013)، وريو (Rio 2015)، وأمستردام (Amsterdam 2017). وتمت برمجة المؤتمر الدولي السادس تحت تسمية هون كونغ (Hong Kong 2019) بتنظيم مشترك بين هون كونغ (Hong Kong) وملبورن (Melbourne).
- 9- وهي متعددة تعدد المهن، فمنذ الأخلاقيات المهنية الأولى — التي تعود إلى القرن التاسع عشر — والرائدة: أخلاقيات مهنة المحامي وأخلاقيات مهنة المحاسب، ظهرت — منذ مدة ليست ببعيدة — ولا زالت تظهر هنا وهناك عدة مدونات ومواثيق لمهن أخرى مثل مهنة الطبيب، والمعماري، والباحث، والأستاذ الباحث، والصيدلي، إلخ.
- 10- Singapore Statement on Research Integrity. 2nd World Conference on Research Integrity (September 2010). <https://www3.ntu.edu.sg/wcri2010/>.
- 11- جيدير ماثيو، منهجية البحث، ترجمة: ملكة أبيض، دمشق: وزارة الثقافة، 2004، ص15.
- 12- القانون الجزائري رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- 13- علامات الاقتباس هي علامات يستعملها المقتبس لتمييز الاقتباس عن باقي النص. وتوجد ست علامات شائعة تستعمل في الاقتباس وهي علامات التنصيص (guillemets) المستعملة في النصوص الفرنسية، والإنجليزية البريطانية، والإنجليزية الأمريكية، والألمانية، وعلامات التنصيص الموروثة عن الآلة الكاتبة — وهي العلامات التي يستعملها الكتاب حين لا تتوفر لديهم إحدى العلامات الأربع السابقة —، بالإضافة إلى إزاحة النص المقتبس عن طريق ترك مساحات فارغة يمينا ويسارا (alinéas أو espaces) وتقليص حجمه بالنسبة للنص المستضيف.

السياسة الإعلامية في الجزائر والخدمة العمومية في وسائل الإعلام من المنظور التعددي والالتزام الأخلاقي

Algeria's media policy and public service in the media from the perspective of pluralism and moral commitment Mia

شكري محمد : أستاذ محاضر"
كلية علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر3

تاريخ قبول المقال: 23/12/2018

تاريخ إرسال المقال: 28/10/2018

الملخص

تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى تشريح مفهوم السياسة الإعلامية في الجزائر وعلاقتها بالخدمة العمومية في وسائل الإعلام، وذلك بتحليل وشرح أهم التعريفات التي تناولت هذه المفاهيم، مع دراسة الأطر التاريخية لظهورها ونشأتها، اعتمادا على القوانين والتشريعات الإعلامية الصادرة في فترة التعددية، التي تحدد بطبيعة الحال دور ونشاط المؤسسات الإعلامية، وتجسيد مبدأ الحق في الإعلام، المتضمن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة، صادقة وموضوعية، كما تم في هذه الدراسة التركيز على موثاق الشرف وأخلاقيات المهنة المتعلقة بالأسرة الإعلامية في الجزائر. إن الهدف من تحليل مضمون وفحوى هذه القوانين هو التعريف بمفهوم الجرح الصحفية، مع الغوص في معاناة ودراسة الأوضاع الاجتماعية-المهنية للصحفيين الجزائريين وإنعكاساتها؛ على متطلبات المهنة.

الكلمات المفتاحية: السياسة - الإعلام - الخدمة - العمومية - أخلاقيات.

Abstract

The aim of this academic study is to dissect media policy in Algeria and its relationship with the notion of public service.

The method is based on the analysis of most of the definitions and legislation relating to them in their respective historical contexts, especially those developed in the era of pluralism.

These laws define the role of the media and regulate their activities for the realization of the right of the citizen to complete, objective and credible information, as well as the right of the journalist to the access to the sources of information.

The study also deals with charters of ethics and deontology, press offenses and dealing with the socio-professional problems of journalists and their repercussions on the function.

Key words: policy – media - public – service – ethics.

مقدمة

إن اختلاف الرأي مسألة طبيعية بين الأكاديميين والإعلاميين حول عديد القضايا العلمية و المعرفية بحكم تباين مكوناتهم الاجتماعية وتكوينهم العلمي والفكري، وكثيرا ما يصعب الترجيح بين الآراء والمواقف خاصة إذا استهدفت جميعها المصلحة العامة، لكن رغم ذلك ومن زوايا مختلفة يدافع كل فريق عن رأيه ويعتبره هو الأفضل، لتحقيق الصالح العام أو المصلحة العامة لتجسيدها ميدانيا في قطاعات عدة، ففي مجال الإعلام حاولت المؤسسات الإعلامية تحقيق الخدمة العمومية، انطلاقا من البرامج المقدمة والمادة الإعلامية، التي يتلقاها الجمهور المتلقي وتداول المعلومة بحرية في الفضاء العمومي عبر المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر، التي بادرت إلى إصدار تشريعات وقوانين للإعلام تكرس حق كل مواطن في التعبير بمختلف الوسائل بعيدا عن كل أشكال الضغوطات التي تحد من حريته. ويتم ذلك من خلال الاعتراف الدستوري والقانوني بمفهوم حرية الرأي وتجسيد تعددية سياسية وإعلامية فعلية، من خلالها وسائل الإعلام تتمتع بحق ممارسة نشاطها في السياق الذي يراعي مفهوم الحق في الإعلام والخدمة العمومية. ففي الجزائر دائما وعند تشريحنا للسياسة الإعلامية في فترة التعددية، كان لزاما علينا الغوص في البداية في تحديد مفهوم حرية التعبير التي تشكل أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب على المجتمع الديمقراطي حماية وجودها، باعتبارها تتضمن حق الفرد في الإدلاء بآرائه والتعبير عن أفكاره الشخصية بكل حرية وبدون أي إلزام مادي أو

معنوي. فمن المؤشرات الايجابية التي يمكن أن نكتشفها في الإعلام الجزائري وفقا لهذا الطرح القانوني لهذه الحرية، هو ما تعكسه فحوى المواد الواردة في التشريعات الإعلامية الوطنية وكذا الدساتير الصادرة في الجزائر بعد التعددية، إذ عملت على التوفيق بين التشريع والممارسة وتنظيم المهنة بالشكل الذي يراعي معايير ومتغيرات الخدمة العمومية، تماشيا مع بنود موثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية في جوانبها الخاصة بالحقوق والواجبات، فدراسة الإعلام الجزائري بأنواعه يجد بأنه واكبت كل التغيرات التي عرفها الإعلام الدولي، سواء من جانب التكنولوجيا أو التشريع، تطبيقا لما كرسته موثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بتجسيد الحرية التامة في نقل واعتناق الآراء وحق الشخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وهو ما أشارت إليه مضامين الاتفاقيات العالمية في بنودها، إذ أتاحت للأفراد الحرية التامة في تلقي ونقل الأخبار دونما اعتبار للحدود، سواء في شكلها الشفوي أو المكتوب أو المطبوع. وهذا ما يوضح أن الممارسة الإعلامية في الجزائر تسير ما أملتته السياسة الإعلامية من دساتير وقوانين، المتمثلة أساسا في قانون الإعلام لسنة 1990، والقانون العضوي للإعلام الصادر في 2012، مع حماية السلوك المهني بميثاق شرف خاص بالمهنة تجعل الصحفي يبتعد عن كل أشكال الجرح الصحفية، بل يسعى جاهدا لتكريس وتحقيق مبدأ الخدمة العمومية والصالح العام الذي تنادي به وسائل الإعلام، وذلك باحترام حق المواطن في الإعلام من خلال إعطاء للمعلومة حقها ليستفيد بها الجمهور كاملة ونزيهة واحترام الشروط القانونية في توزيع المادة الإشهارية في جميع وسائل الإعلام، لهذا الأساس حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى طرح إشكالية محورية وهي إلى أي مدى يمكن أن نحدد الترابط بين السياسة الإعلامية والخدمة العمومية في وسائل الإعلام وما دور أخلاقيات المهنة في تكريس التوافق بين التشريع والممارسة في فترة التعددية؟.

2 - الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للدساتير وقوانين الإعلام

1.2 - الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام لسنة 1990 والقانون العضوي 2012

قبل الغوص في دراسة الخلفية التشريعية لتنظيم المهنة الإعلامية كان لزاما علينا تقديم تعريف للإطار المهني للإعلاميين من خلال ما نصت عليه التشريعات، حيث ينحصر "التعريف التقليدي في الأشخاص الذين ينتجون الأخبار، من الصحفيين والمذيعين، كما يوجد التعريف الحديث الذي يضع المشتغلين في الوظائف الأساسية

في مجال إنتاج ومعالجة وتوزيع المعلومات، إذن فالتعريف الأخير ينتمي إلى المدرسة الأمريكية، حيث يصنف العاملين في قطاع الاتصال والمعلومات إلى ثلاث فئات أساسية، تضم الفئة الأولى هؤلاء العاملين في إنتاج وبيع المعلومات، وتشمل العلماء، المخترعين، المعلمين، الصحفيين، المؤلفين، والعاملين بالمكتبات، بينما تشمل الفئة الثانية أولئك الذين يجمعون المعلومات وينشرونها، ويقتصر نشاطهم على التخطيط، والتنسيق ومعالجة المعلومات التي تتطلبها السوق الرأسمالية في المجتمع الأمريكي، وتضم هذه الفئة المديرين، والمحامين.

أما الفئة الثالثة والأخيرة فتقتصر على أولئك الذين يتولون تشغيل آلات وتكنولوجيات المعلومات، التي تدعم الناشطين السابقين¹. وهذا التعريف إذن لا يمكن تعميمه على سائر الدول الصناعية المتقدمة، لأن المعايير المستخدمة لتحديد فئات المهن والوظائف في مجال الاتصال تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا وواضحا، كما يبرز استحالة استخدام هذا التعريف بالنسبة للدول النامية، نظرا للاختلاف الهائل في معدلات التطور في مجال الاتصال والمعلومات، ونشأة الصحافة وأدوارها، أما بالنسبة للتعريف الذي طرحته "المدرسة المصرية للصحافة عن القائم بالاتصال في الصحافة يتضمن جميع العاملين في التحرير، والطباعة، والإخراج، الإعلانات والإدارة والتوزيع"².

إذن انطلاقا من هذه الفكرة، يمكن القول أن الإطار التشريعي للممارسة المهنية يعتبر بمثابة الدعامة القانونية للاتصال، في الوقت الذي تمثل الصحافة "السلطة الرابعة وهي مستقلة على غرار السلطات الدستورية الأخرى، وتعمل كهمزة وصل بين الحكام والمحكومين وتثير الرأي العام بالوقائع والآراء بمراعاة الموضوعية والحياد"³، لهذا الأساس "تحمل الصحفيون جل مسؤولياتهم خلال فترات الأزمة التي عاشتها البلاد في سبيل تحرير الإنسان من الخوف في التعبير عن آرائه، لهذا فقد طغت التعاليق على المادة الإعلامية في تلك الفترة، نتيجة صعوبة العمل الميداني، في الوقت الذي دفعت فيه الصحافة الجزائرية ثمنها باهظا من أجل حريتها باعتراف عدة هيئات دولية، إذ منحت لهم أوسمة استحقاق، وبمثل هؤلاء الرجال الذين يحاربون بالقلم مختلف التجاوزات نستطيع القول بأن الصحافة الجزائرية يمكن أن تسمو إلى درجة السلطة الرابعة نسبيا"⁴.

وفي هذا السياق فقد "اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب منذ نشأته الأولى بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال مجتمعاتهم والمجتمع العربي ككل، فقد نص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي صدر عن الاجتماع

التأسيسي للإتحاد في 11 فيفري 1973، على مسؤوليات الصحفيين العرب، المهنية والأخلاقية تجاه مجتمعهم، وتعد هذه المسؤوليات ملزمة للصحفيين العرب بحكم التزامهم بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للإتحاد⁵، هذه المقدمة التي تحمل في طياتها الجانب التشريعي للممارسة المهنية للصحفيين، تدفعنا إلى الحديث عن مفهوم السياسة الإعلامية، لكن قبل ذلك لابد أن نعرض ولو باختصار إلى تحديد مفهوم الصحفي المحترف الذي يعتبر همزة وصل بين المؤسسة والجمهور المتلقي للمادة الإعلامية، فالتعريف القانوني الذي أشارت إليه المادة 28 من قانون الإعلام الصادر في سنة 1990، اعتبرت هذا الأخير على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته بصفة منتظمة مصدراً رئيسياً لدخله⁶، هذه المادة عند تحليلها والتعمق في مضمونها، تكشف بأن السلطة قد سطرت خطوطاً يجب على الصحفي ألا يتجاوزها، ومن هنا نسجل أن ما منحه هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة قانوناً، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون، على أساس أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانوناً، وتركها مبهمه وخاضعة لتقدير أهواء السلطة التنفيذية، التي يخضع لها الصحفي مباشرة، ما يعني أن الصحفي يسير وفقاً للخط الإيديولوجي المسطر سلفاً. كما تشير (المادة 35) في مضمونها كذلك إلى فكرة مهمة مفادها أن "للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً"⁶، بينما القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 في المادة 73 يعرف الصحفي المحترف كما يلي "يعد صحفياً محترفاً في هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله"⁷.

وعند قراءتنا المتأنية لنص المادة 28 والمادة 73 يمكن أن نكتشف بصفة صريحة وواضحة بأن مواد هذه القوانين المذكورة سلفاً قد كرست مبدأ الحق في الإعلام الذي يمثل البحث عن الأخبار وجمعها ومعالجتها وتقديم هذا الخبر لدى أو لحساب نشرية، بينما نسجل من جهة أخرى فراغاً واضحاً في المادة 28 وهو عدم الإشارة إلى وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويقصد بها المواقع الإلكترونية والصحافة

الالكترونية المذكورة في الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012.

وباعتبار موضوع بحثنا يتناول مفهوم السياسة الإعلامية في الجزائر، سنتطرق في هذه الحالة بالضرورة إلى تحديد مفهوم الصحفي المحترف الذي يعتبر بمثابة همزة وصل بين الممارسة والتشريع في المجال الإعلامي ويكرسها من خلال حق المواطن في الإعلام، "فالمدرسة الفرنسية مثلا ترى بأنه من الصعب أن نجد تعريفا دقيقا للصحفي المحترف، حيث حصرت ذلك في التعريف الدقيق والمضبوط، إذ أن هذه الصفة لا تتعدى المشاركين أو المتعاونين في مصالح التحرير، كالصحفي والمؤسسة الإعلامية، إذ يكلفون بجمع ومعالجة وتنظيم وتحليل الأخبار والأحداث والوقائع اليومية والتعليق عليها، وهذه بعض الخصائص التي أخذت بعين الاعتبار في الاجتهاد القضائي، إذن فالنشاط الصحفي عمل فكري يتناول الوقائع اليومية والمستجدات"⁸.

وتحليلا للتعريف المذكورة سلفا نكتشف بأن مفهوم المراسل الصحفي غير مصنف في هذا الأمر، رغم أن المراسلين الصحفيين وخاصة في السياق الجزائري لهم أكثر من أهمية، وجزء من هذه الأهمية يرجع لشساعة المساحة الجغرافية للجزائر من جهة، وتعدد المعايير الثقافية والاجتماعية للجمهور الجزائري من جهة ثانية، ما يزيد من أهمية الاتجاه نحو دراسته، حيث تبين الدراسة الميدانية التي أجريت على عينة من ولايات الوطن، أن هناك ضعف لنسبة المراسلات الصحفيات بالمقارنة مع نظرائهن الرجال، وتأتي في ولايات تعتبر من بين المدن الكبرى التي تعرف فيها المرأة وضعاً أحسن بكثير من العديد من الولايات، سواء من حيث احتلالها لجزء من الوظائف التي بقيت إلى وقت ليس بالبعيد حكراً على الرجل، وهو مؤشر يرشح نسبة سيطرة عنصر الرجال على مهنة المراسل الصحفي، وترتفع أكثر في باقي ولايات الوطن"⁹، هذا ما يوحي إلى أن المراسل الصحفي يشغل وفق مؤسسة إعلامية وله عقد قانوني، وهذه الفجوة القانونية تم استدراكها وبصفة واضحة في المادة 74 من القانون العضوي 2012، حيث تشير في مضمونها إلى ما يلي "يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"¹⁰.

وانطلاقاً من مضمون الدعامة التشريعية والشرح للصحفي المحترف نجد أن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 تطرق بالشرح والتحليل إلى هذا المفهوم

وهذا ما يفسر متغيرات السياسة الإعلامية المنتهجة في مجال الإعلام الجزائري من أجل تحقيق مبدأ الحق في الإعلام، إذ يقصد السياسة الإعلامية "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي عادة تشتق (تستنبط) من شروط الأيدولوجيا السياسية والقيم التي تركز عليها في بلد ما"، كما هي "مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، وعلى الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي الذي تأخذ به الدولة"¹¹.

2.2- الإعلام في الجزائر طبقا لمواد دساتير 1996 و 1989 والتعديل الدستوري 2016

بما أن موضوع بحثنا يتعلق بالسياسة الإعلامية، ومن مصادرها الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين يتميز بالسمو والثبات، إلى جوانب قوانين الإعلام والصحافة، لكن نحن نعالج موضوع السياسة الإعلامية في الجزائر من زاوية الدساتير الصادرة في فترة التعددية، باعتبار الدستور نقطة انطلاقا للتعددية السياسية والإعلامية، وفتح المجال للحريات الديمقراطية، "فحسب الأستاذ سعيد بوشعير في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة يرى بأن "إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة"¹²، هذا ما يفسح لنا المجال لدراسة مفهوم حرية التعبير أكثر في الجزائر من خلال دساتير التعددية السياسية، إذ نجد دستور 23 فيفري 1989، قد فتح الحقل الديمقراطي للحريات الإعلامية في الجزائر، تكملة لما ورد في الدساتير السابقة، حيث تنص (المادة 36) منه على ما يلي "أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي"، أما (المادة 39) فقد نصت كذلك على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، في حين يؤكد نص (المادة 40) من دستور 1989 على "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"¹³، فهذه المادة كرست المجال للتعددية السياسية وحرية التعبير والرأي، حيث يعتبر هذا الأخير أهم خطوة عرفت الجزائر منذ الاستقلال إثر التغيرات السياسية التي عرفها النظام

الجزائري. وفي دستور 1996 نص المشرع الجزائري في (المادة 32) على "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تبقى مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، حتى يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

وفي هذا الشأن نجد كذلك (المادة 36) التي تنص على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتحليلا لما ورد في مواد هذا الدستور نستنتج أن حرية التعبير في الجزائر قد مهدتها الدساتير التي انبثقت من مرحلة الأحادية، وجسدتها أكثر دساتير مرحلة التعددية الإعلامية، فنصوص هذه المواد تنص على صفحات الدساتير في الفصول المتعلقة بالحقوق والواجبات¹⁴.

ومن خلال الانطباع الذي تثيره هذه القراءة المتأنية لهذه الدساتير الصادرة في فترة التعددية، نجد هناك إضفاء قواعد قانونية تتماشى وحرية تداول الإعلام، ويتبادر إلى الذهن إلغاء كل القيود التي تقف أمام تحديد حرية التعبير والصحافة في الجزائر، وأن تمارس هذه الحرية في إطار ما يسمح به القانون وتجسيد مبدأ الحق في الإعلام الذي يتضمن معد الرسالة الإعلامية والجمهور المتلقي لهذه الرسالة، بمعنى أن هذا الحق لا يتعلق فقط بحرية استقبال الإعلام، بل يمتد إلى الاستعداد القانوني للاستفادة من الإعلام الفعلي والموضوعي، بمعنى على الدولة أن تضمن هذا الحق، كما يعتبر الوصول إلى مصادر الخبر مبدأ أساسيا.

إن المقارنة الموضوعية والدراسة المعمقة لهذه الدساتير يكتشف بأن السلطة قد قدمت كل الضمانات التي تحقق من خلالها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، والتي تبقى مضمونة مع ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن، وحماية حقوق المؤلف والحرية في إنشاء مطبوع أو تسجيل دون مساومات أو مضايقات، إذن فجل التحولات لم تتوقف في جانبها السياسي والاقتصادي فقط، بل تعدت إلى قطاع الإعلام، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري الصادر في 2016، حيث أشارت المادة 48 منه إلى أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"¹⁵. وهذا تطبيقا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على مجموعة من المبادئ المكرسة لهذه الحرية، أما نص المادة 50 تشير في مضمونها على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية

للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، بينما المادة 51 تؤكد على مبدأ الحق في الإعلام، وذلك من خلال نقل وتلقي المعلومات والوصول إلى مصادر الخبر، حيث أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"¹⁶.

وفي السياق نفسه تضمن التعديل الدستوري 2016 مادة أشارت في فحواها إلى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، وعند تحليل عبارة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون، والدولة تعمل على ترقية وتثمين البحث العلمي خدمة للتنمية المستدامة، هذه المسألة تجرنا إلى الحديث عن الدور الذي توليه الدولة لهذا القطاع الذي يعد إستراتيجيا، باعتباره يتصل اتصالاً وثيقاً بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، فهو يؤدي دوراً أساسيا في تعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي، من خلال ما يؤديه من خدمة عمومية لجمهورها ويدخل ضمن النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة.

3 - وسائل الإعلام والخدمة العمومية في الجزائر وأخلاقيات المهنة

1.3 - الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، تعريفها، مبادئها وعلاقاتها بالمرافق العامة

إنّ التعاريف المقدمة للخدمة العمومية كثيرة ومتعددة، حيث نجد التعريف الذي قدمه الأستاذ العربي بوعامة، إذ يرى أن مفهوم الخدمة العمومية هو العمل على "ضمان الصالح العام للمجتمع عن طريق الاستجابة لحاجاته العامة، ويعرف خبراء الإدارة العامة الخدمة العمومية على أنها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في

شؤون الخدمات بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين¹⁷، كما أن "الخدمة العامة أو المرفق العمومي كذلك هو نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها (وطنية محلية..)، أو تحت إشرافها وذلك من أجل تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة. والمرفق العمومي يعني أيضا القطاع العمومي أو الخدمات العامة، أي المؤسسة المعنية لتحقيق تلك الخدمة، ويمكن أن تكون المؤسسة هنا مؤسسة إدارية وطنية أو محلية جهوية أو حتى عالمية¹⁸.

ومن المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية هي الاستمرارية، بمعنى يجب أن يكون عمل المرافق العامة مستمرا ومنظما، أي لا تتوقف بمجرد انتهاء الهدف، أضيف إلى ذلك مبدأ المساواة، حيث أن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة توجه لجميع الأفراد دون تمييز، فكل فرد الحق في الحصول على المعلومة تطبيقا لما ورد في قوانين الإعلام من مواد تجسد مفهوم الحق في الإعلام، وفي هذه الحالة نتحدث مفهوم الحياد والموضوعية في تقديم الخدمات دون الانحياز لأي فئة أو جهة، كما يجب مراعاة ما يسمى بمبدأ التكيف أي تأقلم الخدمة العمومية حسب الحاجة، باعتبار أن حاجة المجتمعات تتغير مع طبيعة الظروف والتطور التكنولوجي، لذلك يجب على المرافق العمومية أن تواكب هذه السيورة. وتليخضا لما أشرنا إليه في العنصر السالف الذكر، فمفهوم التكيف يعني كذلك إمكانية تعديل الخدمة العمومية حسب الضرورة لأن الاحتياجات العامة دائمة التغير من الناحية الكمية والكيفية. في الأخير نجد عاملا آخر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة وهو المجانية، الذي يبدو نسبيا من حيث المبدأ، لأن تطور النمط الاقتصادي أو طبيعة النظام ينعكس بالضرورة على طبيعة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، لكن يستثنى من هذا الجانب الخدمات أو الحملات التوعوية و الخدماتية.

وتشير بعض الأدبيات إلى أنه رغم عدم وجود اتفاقية عالمية تعالج بطريقة مباشرة مسألة الخدمة العامة، فهناك العديد من المعايير في عديد النصوص العالمية، خاصة الأوروبية منها يمكن الاستئناس بها في مقترنة بخصائص هذه الخدمة. وبناء عليه يمكن الإشارة على الأقل إلى ست خصائص ينبغي للقائمين على هذه الخدمة مراعاتها والمتمثلة في الشمولية أو الكونية والتي تعني ضرورة توفير الخدمة العامة لكل

السكان سواء تعلق الأمر بالمضامين (اللغات) أو التكنولوجيا المستخدمة، بمعنى تمكين كل سكان منطقة ما توجد بها قناة خدمة عامة حاصلة على الترخيص من استقبال إشارات البث، وبالتالي مجموع الخدمات التي تقدمها هذه القناة.

بالإضافة إلى عنصر التنوع الذي يلزم كل قناة أن تقدم حزمة من البرامج المتنوعة بما فيها مضامين تربوية وإخبارية وترفيهية ذات قيمة عالية، ويتأسس هذا الالتزام في التنوع في البرمجة على ضرورة تمكين الجمهور من الوصول إلى معلومات حول الكثير من المسائل والقضايا المجتمعية، في هذه الحالة نتطرق إلى ذكر عنصر آخر لا يقل أهمية عن العناصر السابقة وهو الاستقلالية، بمعنى أن يأخذ القائمون على هذه الخدمة قراراتهم البرمجية بناء على معايير مهنية، وحق الجمهور في المعرفة والابتعاد عن كل شكل من أشكال الضغوط التي يمكن أن يمارسها أصحاب المصالح السياسية أو التجارية، أضف إلى ذلك عدم التحيز، هذا المعيار مرتبط أشد الارتباط بمعيار الاستقلالية، فإذا سلمنا أنه ليس من المقبول أن تستخدم الحكومات الأموال العامة للترويج لآرائها ووجهات نظرها، فإن الأمر نفسه ينطبق على القائمين على الخدمة العامة، إذ لا يحق لهم استثمار وتوظيف التفويض المجتمعي الممنوح لهم للتسويق أو دعم وجهة نظر سياسية واستبعاد أخرى، مع الحرص على الهوية الوطنية والثقافة، أي أن تكون الخدمة العمومية أداة للبناء والحفاظ على الهوية الوطنية والشعور بالانتماء والمشاركة بإيجابية في حياة المجتمع والمساهمة في ترويج لتجانس ثقافي.

في الختام نجد التمويل العام، إذ تعتبر بريطانيا من الدول القليلة التي تعتمد فيها هيئة البث العامة بي.بي.سي، على مصدر واحد فقط، حيث تمول الهيئة أنشطتها من إيرادات رسوم الترخيص، بينما تعتبر إيراداتها التجارية هامشية نسبيا، وغالبا ما تعتبر رسوم الترخيص في الدول الديمقراطية من أكثر الآليات فاعلية لتجنب تدخل الحكومات، رغم أن هذه الأخيرة هي من يحدد قيمة هذه الرسوم وتقسيمها على مقدمي الخدمة العامة، أما في بعض الدول الأخرى، فإن البرلمان هو من يقوم بالتصويت على الميزانيات المخصصة لقنوات الخدمة العامة¹⁹.

ونظرا لاختلاف التعاريف والمبادئ التي حددت موضوع الخدمة العمومية، حاولنا دراسة مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام من الجانب التاريخي، إذ ظهرت لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة (BBC) البريطانية في 1926، ولهذا أصبح مقرونا بالإذاعة والتلفزيون، وليس بالصحافة المكتوبة، ونظام الخدمة العمومية التي نالت بفضله (BBC) شهرة عالمية ومصداقية لدى جمهورها، يركز

أساسا على بعض المبادئ العامة التي إذا انعدمت بفقد المدلول دلالتها تجسد ما يسمى بملكية الجماعة الوطنية، وانعكاس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها، خاصة اللغة، والقيم الحضارية، ويعكس كذلك إجماعاً وطنياً ليس حول كل شيء، وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية التي يصطلح على تسميتها الثوابت الوطنية، يمول نفسه بنفسه لغرض الحماية من أي ضغوط سواء سياسية واقتصادية، وتتجه إلى جميع الأفراد بغض النظر عن موقعهم الجغرافي والاجتماعي، ويقوم بوظيفة الإعلام، والتربية، والترفيه ويجسد الروح المهنية لدى المبلّغين²⁰.

وتجدر الملاحظة أن من بين البلدان الأوروبية الأكثر اهتماماً بالقطاع العام والخدمة العمومية في التلفزيون هي فرنسا، بسبب حساسيتها تجاه الغزو الأمريكي والياباني، إن الخدمة العمومية تعكس الثقافة الوطنية في تنوعها وأن تتقل جميع الأفكار والآراء التي لا تضرب بالصالح العام، وأن يتخلص من الطابع البيروقراطي الذي يخلق المبادرات الخلاقة ومن المركزية التي تقيد الطاقات الجهوية، وأن يساهم العاملون في التسيير الديمقراطي للمؤسسة ولن تكون المؤسسة محمية من أية ضغوط سياسية أو تجارية لتقوم بمهام الإعلام والتربية والترفيه²¹.

ومخاطرة على صناعتها الاتصالية وثقافتها الوطنية، ولا بد من التأكيد في هذا السياق أنه يجب الابتعاد الخلط بين مفهوم القطاع العام والخدمة العمومية، لأن الخدمة العمومية غير مرهونة فقط بالقطاع العام، لذلك نطرح هذا التساؤل المحوري المتمثل أساسا في كيفية تحديد مفهوم الخدمة العمومية في الصحافة الخاصة أو المستقلة سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعادة هذا الخلط مرده حسب العديد من الباحثين في مجال الإعلام إلى واقع التجربة الصحفية الفتية في بعض البلدان، وكذلك بعض المتغيرات الأمنية في عديد الدول التي جعلتها تولي أهمية معتبرة لإحلال الأمن والسلم بدلا من الغوص في نشاطات لها علاقة بالخدمة العمومية، وتعتبر هذه المسألة مهمة جدا في قياس مدى تطبيق مبادئ الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، باعتبار أن الدور الذي يلعبه الإعلام في فترة الأزمة وحالة الطوارئ المتمثلة في توقيف كل القوانين ومنح السلطة للقوة العمومية يتجاوز ذلك.

جدير بالذكر فإن قوانين الإعلام لم تستثن مفهوم الخدمة العمومية في مضامين المواد القانونية حفاظا على حق المواطن في الإعلام، حيث أشار القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012 في المادة الخامسة منه على ما

يلي "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي : الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام"²². إذن من خلال مضمون المادة المذكورة، نجد بأن وسائل الإعلام تركز كل ما له علاقة بحق المواطن في الإعلام وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية وتشجيع ثقافة السلم والتآخي بعيد عن العدوانية.

أما المادة 59 من قانون الإعلام 1990 نص على "أن المجلس الأعلى للإعلام يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل، ويجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي، أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أعراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون"²³.

ومن هنا نقول إن دور ووظيفة التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن جملة المتغيرات السائدة في أغلبية الدول حديثة العهد بالديمقراطية، فحسب ما ورد في القانون الوطني، والقانون العالمي لوسائل الإعلام، "فإن الأهمية العالمية المحورية للقانون عموماً وقانون الإعلام على وجه الخصوص تكمن على حد سواء في مصدره أو طريقة إعدادده، وكذا في حدود تطبيقه، وهذا ما يساعد على إعطائه طبيعة ومميزات خاصة، مقارنة بالقانون الوطني أو الداخلي الذي رغم أنه يتأثر بالأول أو يحدده، فإنه يبقى الطريقة الأساسية والأولى لتقنين النشاطات الإنسانية، ووسائل الإعلام والاتصال"²⁴، بمعنى تحديد نشاط المؤسسات الإعلامية تماشياً مع مبدأ الحق في الإعلام والتركيز على مفهوم الخدمة العمومية التي يجب أن تبتعد عن الجانب التجاري.

2.3 - ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين 13 أفريل 2000

تطبيقاً لما جاء في مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الخاصة بالإعلام الصادرة بالجزائر بتاريخ 13 أفريل 2000 وتأكيداً على "عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمات من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير

مباشرة، نجد كذلك مبدأ احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور من معرفة والدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة، ونشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها، الامتناع عن نشر الإشاعات وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة، والحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر والامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة وعدم قبول أي تعليمة ماعدا مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يملئها وازع الضمير والامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف والإرهاب والجريمة، التعصب والعنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح، وكل صحفي جدير بهذا الاسم ومعتز بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره، والامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكوين فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب، والامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي واحترام افتراض البراءة وعدم استعمال الأساليب الغير شريفة في الحصول على المعلومة أو الصور والوثائق²⁵.

وتتدرج هذه العناصر المذكورة سلفا في بيان الواجبات الخاصة بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، أما بيان الحقوق نختصرها في حق الصحفي الوصول إلى كل مصادر الخبر، والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح والتحلي بوازع الضمير، الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة والتمتع بقانون أساسي مهني، والاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية، والاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها واحترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه²⁶.

وتدقيقا في فحوى الحقوق والواجبات الخاصة بمواثيق الشرف المهنة الإعلامية، فإن التعاريف المقدمة لهذا المفهوم تختلف نسبيا من حيث طريقة تطبيقها، لكن يتفق

الأكاديميون في مجملها في مجال الإعلام بأن أخلاقيات المهنة يقصد بها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها"²⁷.

أما الأخلاق المهنية للصحفي وفقا للاعتقاد السائد لدى لبروخوف من تيار المدرسة الاشتراكية تخص "المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية، كما يقصد بها كذلك مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي"²⁸، لهذا الأساس يمكن اعتبار أخلاقيات المهنة الإعلامية بأنها جملة المبادئ والمعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل مهني بعيد كل البعد عن التجريح والقذف والشتم والتحريض، إذن من تقاليد أخلاقيات المهنة الإعلامية حسب الأستاذ عبد الرزاق الديلمي في كتابه أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين هو أن "الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته، فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وحيات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني، كما أن هذه الأخلاقيات تقتضي أن تكون الرقابة ذاتية والردع أيضا ذاتي، فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره بصفة موثوقة وعالية تمتاز بالمصداقية، من خلالها يكسب فيها ثقة الجمهور، لأن الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات، فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين ومالكي الوسيلة الإعلامية وزملائه والمجتمع"²⁹. هذا ما يوضح بأن "قواعد السلوك المهني وأهدافها تدور أساسا في مجال طرقي الإعلام، حيث أن معظمها يتضمن مفاهيم عامة تتعلق أساسا بضمان حرية الإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات، أي تجسيد مبدأ الحق في الإعلام الذي ينظم العلاقات فيما بين الأفراد الذين يتلقون المعلومات وينقلونها، بمراعاة الجوانب الأخلاقية في تداول المعلومة في الفضاء العمومي، وهكذا فإن "نطاق الأخلاقيات المهنية أوسع من نصوص المدونات القانونية، غير أن عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية

والمسؤولية، لا تتوقف الجوانب الأخلاقية على القرارات الواعية للصحفيين، بل تتوقف أيضا على ممارسات وسائل الإعلام، وعلى الفئة الاجتماعية العامة³⁰.

وبعد التدقيق في هذا الطرح العلمي يمكن القول أن تسيير و تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية وتحقيق الخدمة العمومية يستلزم مراعاة عدة مستويات من التأطير، وهي تحديد عناصر الحق في الإعلام استنادا للدساتير والمعاهدات الدولية من أجل ضمان حق المواطن في الإعلام، إلى جانب تطبيق مواد قوانين الإعلام بدقة واحترام مبادئ أخلاقيات المهنة، لكن رغم أهمية موثيق الشرف التي تضعها نقابات الصحفيين وجمعياتهم بل والصحف ووسائل الإعلام نفسها، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تطمح إلى معايير مثالية من خلال تحديد بعض السلوكيات الأخلاقية التي يجب الالتزام الطوعي بها من جانب الإعلاميين في أدائهم المهني، كما أن تأثيرها يظل محدودا لأن الصحفي أو الصحيفة التي لا تلتزم بها لا تتعرض إلى أي نوع من العقاب³¹.

لهذا الأمر كان لزاما "على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح، مع الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر والامتناع كذلك عن المساس بالتاريخ الوطني، وتمجيد الاستعمار والإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح والعنف وكذا السرقة الأدبية والوشاية والقتل واستعمال الحظوة المهنية لأعراض شخصية أو مادية وعدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"³²، هذه المهام لا تتحقق بطبيعة الحال إلا من خلال بند الضمير الذي يعد أهم نقطة في الممارسة الإعلامية، التي يجب أن يلتزم بها الصحفي وتجنب السعي وراء مصلحته الشخصية والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

للإشارة، هذا المبدأ الخاص ببنود الضمير لا يتحقق إلا من خلال استفادة الصحفي من "بطاقة تعريف مهنية موحدة، تثبت هوية الصحفي، وتفرقه عن سائر المهن الأخرى، فبهذه البطاقة تبعد كل العناصر الدخيلة التي لا علاقة لها بمهنة الإعلام، لكن هذه البطاقة لا تكفي لوحدها، بل يجب أن تقوم الهيئة التي يمنحها

بدورها بكل موضوعية، ونزاهة خارج كل الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية الأخرى، هذه الهيئة يجب أن تسهر على تسليم هذه الوثيقة لكل فرد يستحق فعلا لقب "مهني"، بالاستعانة بمقاييس محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف الكامل للصحفي، وحتى يتم ذلك على أكمل وجه، يجب أن تكون هذه الوثيقة منظمة في شكل هيئة وطنية تكون متساوية الأعضاء، أي أنها يجب أن تتكون من نفس العدد من الصحفيين العاديين، ومن مسؤولي المؤسسات الإعلامية، ومختلف اللجان الخاصة بالمكاتب الصحفية على المستوى الجهوي³³.

4- الخاتمة

في الختام، إن الدارس لمسيرة الإعلام الجزائري بعد فترة التعددية السياسية والإعلامية يكتشف بأن هذه المسيرة فريدة من نوعها، سواء من حيث التشريع أو الممارسة، حيث عرفت هذه الفترة صدور عدة قوانين للإعلام، من بينها قانون الإعلام لسنة 1990، الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة الخاصة أو المستقلة في الجزائر، القانون جاء لتجسيد مفهوم الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وفتح المجال للاستثمار الخاص في قطاع الصحافة المكتوبة، مع توفير ضمانات قانونية وأخلاقية لتأطير المهنة وحماية الصحفي من كل أشكال الاستغلال بأي شكل من الأشكال، أضيف إلى ذلك الجديد الذي جاء به القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012، الهدف منه هو تحديد متغيرات السياسة الإعلامية من الجانب التشريعي من أجل تكريس الهدف الذي وجدت من أجله وسائل الإعلام هو تحديد متغيرات الخدمة العمومية بمقاييسها ومبادئها تطبيقا لما جاء به مفهوم الحق في الإعلام، من أسسه هو حق المواطن في الإعلام الكامل والنزيه والموضوعي، وكذا الوصول إلى مصادر الخبر بالنسبة للصحفي، مع الالتزام والتقييد بمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة والابتعاد عن كل أشكال التهويل، الإثارة، القذف، الشتم والتحريض، لهذا يجب إدراج بند الضمير ضمن القوانين الأساسية للصحافة والعمل من أجل تفعيل نشاط دور الاتفاقيات الجماعية وتحديد دورها الحقيقي على مستوى المؤسسات الإعلامية، إلى جانب تشريع بشكل دقيق وموضوعي الأوضاع الاجتماعية والمهنية للصحفي، مع حمايته قانونيا وأخلاقيا من كل أشكال الاستغلال التي قد تسيء للمهنة.

الهوامش

- 1- عواطف عبد الرحمان، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص134.
- 2- المرجع نفسه، ص135.
- 3- بومعيزة السعيد، التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 18، جانفي 2004، ص88.
4. Rachid Naili, Le quatrième pouvoir, témoignage des journalistes, algériens, Edition Lala Sakina, Alger, 1998, PP.23- 25.
- 5- حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص151.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص462.
- 7- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص09.
- 8- Emmanuel Derieux , Droit des medias, droit français européen et international, 5^{ème} édition, Libraire général de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 2008, P. 371.
- 9- رضوان بوجمعة، المراسلون المحليون في الصحافة المكتوبة، دراسة سوسيو مهنية لمراسلي الصحف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 19، جانفي 2005، ص ص 95-97.
10. قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص 09.
- 11- عواد سالم عواد الخلايلة، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام، رسالة ماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الآداب، قسم الإعلام، عمان 2009، ص11.
- 12- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (الجزء الأول) مارس 1992، ص145.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، ص08.
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ص ص5-6.

- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14 السنة الثالثة والخمسون، الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437، الموافق 7 مارس سنة 2016 ص11.
- 16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14 السنة الثالثة والخمسون، الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص12.
17. العربي بوعمامة و رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص40.
18. جمال الزرن، تلفزيون الخدمة العامة والديمقراطية: أية علاقة؟، مجلة الإذاعات العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 2، 2001، ص 30.
- 19- الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون: بين المقارنة التجارية والمنظور النقدي، مجلة الإذاعات العربية، مجلة فصلية تصدر عن إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد 2، 2001، ص21.
- 20- بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص ص07-08.
- 21- بومعيزة السعيد، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص09.
- 22- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص03.
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، قانون الإعلام، 03 أفريل 90، ص465.
- 24- Emmanuel Derieux, Droit Européen et international des Medias, Edition librairie Générale de droit et Jurisprudence,(E.J.A) Paris, 2003, P.24
- 25- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الصادر بتاريخ بالجزائر 13 أفريل 2000، ص ص4-5.
- 26- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الصادر بالجزائر، بتاريخ 13 أفريل 2000، ص6.

- 27- جون هون برغ، الصحفي المحترف، ترجمة "كمال عبد الرؤوف"، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص512.
- 28- مؤسسة الحرية للحقوق والحريات والتطور الإعلامي، مبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي، يوليو، 2013، ص05.
- 29- عبد الرزاق الديلمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص13-14.
- 30- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبية القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد 08، شتاء 1992، ص25.
- 31- حسني محمد نصر، قانون وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص293.
- 32- قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ص10.
- 33-Bruno Ravaz Stéphane, Le droit de l'information et de la communication, Edition Ellipses, Paris 2006, PP. 67-68.

عبد الله إبراهيم وتجليات نظرية الرواية
في بحث السردية العربية الحديثة

Abdullah Ibrahim and the
Manifestation of the theory of the novel

سليمان مروة: طالبة دكتوراه
جامعة الشيخ العربي التبسي-الجزائر

تاريخ قبول المقال: 07/01/2018

تاريخ إرسال المقال: 25/09/2018

الملخص

قارب عبد الله إبراهيم فكرة التنظير الروائي دارسا الرواية بمفهوم جديد باعتبارها ظاهرة أدبية ثقافية، وفي ظل الشروط الواقعية طرح على المنجز السردية أسئلة إعادة القراءة التي لا تخلو من سنن المراجعة والتجاوز، والتي أسقط فيها المسلمة المهلهلة لتناحر الأقطاب (الشرق- الغرب) وتصادم مركزياتها، كما أقرب مبدأ الثقاف بينهما بحكم طابع الحوارية والذي آمن به منهجا ورؤية ليخلص في الأخير إلى اعتبار الرواية ثمرة ثقاف بين الحضارتين العربية والغربية من جهة، وكذا امتدادا طبيعيا لتطور السرود العربية التراثية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: نظرية الرواية، السردية، الثقاف، الموروث، الشرق، الغرب.

Abstract

Abdullah Ibrahim has constructed his approach of the novelistic theorization by considering the novel as a cultivated work of literature. Refuting the idea of rivalry between the east and west, and approving their acculturation, he announced the novel as a narrative intercross between the two civilizations.

key words: theory of the novel, acculturation, narrative, culture, east, west.

1 - مقدمة

لا مرأى في أن التنظير الروائي في النقد العربي قد أضحى متشعب الأطراف وكثير التداول من لدن النقاد والباحثين العرب مع اختلاف مرجعياتهم واتجاهاتهم. مما أسهم في بعث التوجهات التنظيرية للرواية إلى فضاءات شاسعة، ومع ذلك فإن خصوصية الباحث العراقي 'عبد الله إبراهيم' تكاد تكون اختلافية عن غيرها؛ إذ له القدرة دائماً على إبطال أحكام القيمة التي عجت بها عديد البحوث والدراسات السابقة وحتى المعاصرة له، بل تفتح على قراءة جديدة قوامها التفكيك والتحليل دون الأخذ بأساطير التسالب ولعبة المركزيات المؤدجة، فكان نتاجه كثيفا تنظيريا وإجرائيا وفي مجالات عديدة كنقد المركزيات، النقد السردى، النقد النسوي... وغيرها. وبالتالي تبنت هذه الورقة البحثية إشكالية التنظير الروائي العربي ممثلا في أنموذج الدراسة -السردية العربية الحديثة- تفكيك الخطاب الاستعماري وإعادة تفسير النشأة-متسلحة بآليات نقد النقد والنقد الثقافى معا قصد إمالة اللثام عن قضية التنظير الروائي العربي.

2- السردية بوصفها ظاهرة أدبية ثقافية

على خط التأسيس لمرجعية الرواية في النقد العربي اجتلب عبد الله إبراهيم مصطلح 'السردية' في كتاباته قاصدا بذلك الرواية على وجه الخصوص، وهو في ذلك ليس مبتدعا للمصطلح أو محدثا له، وإنما كأنه يستلهم مقولات الفكر الغربي والتي كانت حاضنة ومفقسنة لتكلم المصطلحات، ورأى عبد الله إبراهيم بأن أغلب الآراء تصب في الحماس الداعي لغربية النوع الروائي منشأ ومنبتا. ويعيد أسباب ذلك إلى "تغليب مرجعية مؤثرة على أخرى، أو اختزال ظروف النشأة إلى سبب دون آخر، فضلا عن الميل الواضح إلى اعتماد مبدأ المقايسة بينها والسرديات الغربية الحديثة"¹.

ولعل سبب تشبث ناقدنا بعدم الدخول في فخ المقارنة بين المشروعين العربي والغربي، أن له أثمانه الباهضة التي تفضي في كثير من الأحيان إلى الدخول في معترك الأدلجة وفقدان الأساس المعرفي. وبالتالي فعملية التحول القرائي التي مارسها عبد الله إبراهيم تستحضر العلائقية بين الشرط التاريخي والشرط الفني، وتبحث في التطورات الكرونولوجية وسمات التواصل أو التصدع في سيرورة خطها التاريخي ف"الأمر يقتضي منهجية بحث تدرك الترابط الخفي بين النصوص من جهة، وبين النصوص ومرجعياتها من جهة أخرى، وأخيرا بينهما والسيافات الثقافية بما في ذلك عملية التأويل والتلقي التي تلعب دورا غاية في الأهمية في كل ذلك"².

وأول نقطة يثيرها عبد الله إبراهيم هي أن الرواية ليست لقيطة النسب إنما "تستظل بسمات الأنواع السابقة، لكنها تقوم في الوقت نفسه، بتتحية بعضها، والتمرد على الأخرى، وتوظيف ما تراه مناسباً كرصيد لها"³. ويظل هذا الرأي هو الأكثر مناعة من غيره إذ يبنى نظرية تطورية تعتبر الرواية سنناً خاصاً لا يلغي الأسس السردية التقليدية باسم قانون الأقوى إنما يقفز على التماضي في الركون إلى الموروث التقليدي من خلال تعديله وعدم التماهي المطلق معه. ولعل هذا يتقاطع مع مقول (سعيد بنكراد) في مقدمة كتاب (Umberto Eco) (أمبرتو إيكو) 'آليات الكتابة السردية'، حيث يقول: "إن الإبداع الروائي جهد وعناء وبحث في ذاكرات النصوص السابقة، وتجاوز لها..."⁴.

وعلى شاكلة هذه المنهجية يرى عبد الله إبراهيم بـ "أن السرد قوامه الأساس حكاية، والفرق بين المرويات السردية الشفوية والسرديات الكتابية فرق في البنية، والأساليب، وأشكال التعبير، والعوالم المتخيلة التي تشكل محتوى ذلك التعبير"⁵، وضمن هذه الشروط تتبدى المرويات الشفوية أقل تعقيداً وتوصيفاً لاعتبارات الزمان والمكان والشخص والأحداث، من المرويات الكتابية، كما أن خصوصية التلقي تختلف بينهما وترجح أفضلية التأويل الكفة للكتابة على حساب الشفوي والمنطوق.

ولعل رأي ناقدنا يتقاطع وجوباً مع ملفوظ (Gérard Genette) (جينيت) حين يقول: "تدل كلمة الحكاية على المنطوق السردى أي الخطاب الشفوي أو المكتوب الذي يضطلع برواية حدث أو سلسلة من الأحداث"⁶، ثم يضيف في موضع آخر: "...تطلعون (الحكاية) من جهة على الأحداث التي ترويها، ومن جهة أخرى على النشاط الذي يفترض أنه ينتجها"⁷.

وبالتالي انبثقت السردية العربية الحديثة عند ناقدنا "بوصفها ظاهرة أدبية ثقافية من خضم التفاعلات المحتمدة بين المرجعيات والنصوص والأنواع الأدبية"⁸. فتقف بالتالي -السردية العربية الحديثة- ليس في مواجهة مع تخوم السردية الغربية ولا مت مفصلة سلبي عن مشروعها العربي الموروث. إنما محتفية بالشعارات المابعد حداثة التي تمحو الحدود بين المعارف والنصوص ومتحدية فكرة الواحد التيولوجي، فأصبح معترفاً بأن تفاصيل المعارف لا متناهية كما أصبح بالإمكان أن يفرز الجسد نفسه هوية اختلافية عنه، وبالتالي -سردياً- فإن الأشكال الروائية لا تختفي إلا لتولد من رحمها أشكال أخرى.

وهكذا كرس الرواية هوية اختلافية تعكس تناقضات المجتمع وفكره الذي لم يقبض على ظله تاماً، فجاءت هجينة لُعبية موسومة بالتصدع والانفتاح اللانهائي،

فكانت الرواية أفصح أسنة الإبداع تعبيراً عن مجتمعتها وتعميقاً لمبادئ ما بعد الحداثة في تيماتنا ومرجعياتنا.

1.2- الرواية وتفاعلات التجنيس والتمثيل

من القناعات التي لا لبس فيها عند عبد الله إبراهيم كون البطانة السردية تعد نسقا ذات طابع تعددي يلقي بظلال الشك على مبدأ التقسيم التعسفي بين الأنواع السردية المختلفة، كما يعلن في الحين نفسه هوية خاصة لكل نوع، وهو ما عبر عنه (عبد الله إبراهيم) بقوله: "لا يمكن نظريا، وطبقا لشروط النوع الروائي عزل الرواية العربية عن التراث النوعي العالمي الذي يلتقي في السمات الكبرى المميزة له، ولا يمكن في الوقت نفسه استخلاص تلك السمات وتجريدها وتطبيقها على الرواية العربية كما هي"⁹.

وناقدا هنا يتركز اهتمامه ليس على الغابة فحسب إنما على الأشجار أيضا، فيطرح قضية العلاقة بين الرواية العربية والنوع الروائي أو السردية عموما ضمن حدود الاشتراك والخصوصية بينها في زمانية الانفجار المعرفي وما صاحبها من سياقات ثقافية تشبثت بمعايير الانفتاح واللانهاية، فاجترحت في ظل ذلك الرواية العربية خصوصيتها ضمن هذه السياقات مواكبة للتطورات الناتجة عن وعيها بالزمان. هذه الفكرة الأخيرة طرحها (سعيد يقطين) بكثير من التفصيل في سياق حديثه عن التراث حيث يقول: "...ونجد من بين من يتشيع لـ 'الحداثة' يرى بعض علاماتها في 'التراث' كما أننا نلفي ضمن من يتشبث بالتراث من يرى أنه عين الحداثة. إنها في رأيي مشكلة الزمان"¹⁰.

ففكرة الوعي بالزمان إنما انبثقت نتيجة التسارع في المتغيرات الواقعية والثقافية والتي -أقصد فكرة الوعي- "تجعل الذات قادرة على التجوال (الحر) في الآخر، بما يصحح من مفهوم المركز والهامش (...). فإذا بالفضاء المعرفي الجديد ينهض بفاعلية الوعي الواحد المتعدد الما بعد الحداثي"¹¹. ولعل جماليات القراءة والتعدد والانفتاح هي التي أمدت النصوص بخلود الفينيقي بعد أن أودت به المناهج النسقية إلى تخوم الانهيار، وبالتالي يتحسس ناقدنا السياقات الثقافية الرابضة خلف التشكيل الروائي بعيدا عن مأزق التصليب المنهجي الذي كان مشدودا إلى الواحد التولوجي المتمركز حول نفسه.

وبالتالي تظهر الرواية نزاعة لخلق العوالم الموازية دون الدخول في متاهة التصوير الفوتوغرافي الذي يقصي نظمها الثقافية، وهكذا تختمر القدرة 'التمثيلية' للرواية مسكونة بالفوضى حيث لا تضبطها القواعد الصارمة، إنما تستحصد مرجعياتها من سياقات متعددة وتلك طريقتها في وضع شيء من الترتيب الداخلي فيها، والذي يقيم التوازن

بين السياقات الثقافية الخارجية والنظم النصية الداخلية "الأمر الذي جعلها نوعاً متجدداً له القدرة على إعادة النظر في كل ما يتصل بالوسائل التي يستعين بها"¹².

ومن ثم لا يمكن إغفال عملية التفاعل بين المرجعيات والأنواع السردية والتي تؤدي إلى إعادة ترتيب البنى والعلاقات ضمن مستويات أخرى بما يخلق هوية جديدة للنوع الأدبي، وما يعزز هذا المسار هو الدافعية القرائية والتي حددها ناقدنا كشرط 'نوعي' لإعادة تشكيل هوية النوع الروائي، يقول: "وتتدخل عملية التلقي بكل مستوياتها لتثبيت الأنواع الجديدة وتقبلها، ذلك أنها الوسيط المنشط لكل من المرجعيات والأنواع"¹³.

وقد كان (Wolfgang-Issere) (إيزر) أكثر جرأة حين طرح قضية نظرية الأدب في علاقتها بالمرجعيات التأصيلية، يقول: "الحال أن نظرية الأدب أصبحت الآن وريثة علم الجمال الفلسفي. فكما أن مبدأ المحاكاة في التقليد الأرسطي لم يستطع أن يقيد علم الجمال الفلسفي في تحديده لماهية الأدب، كذلك لا يعين الأدب المتصل بالعالم المعيش في كليته وجهة نظرية في الأدب، لا سيما حين يكون تجلياً لحقيقة تكشف عنها كل مرة في صلب أنساق فلسفية"¹⁴.

ومن البين أننا مدينون جزئياً للتوجه الباخثيني وكذا اللوكاتشي الذي يقر بأن نظرية الأدب لم تجد منطقاً للتعامل مع النوع الروائي لحدثة نشأتها ولانفتاح حدودها اللامتناهي مما يؤدي إلى لا تجنيسها من الأساس، يقول (حسين مناصرة): "لعل التشبث بأهمية عدم تجنيس الرواية هو فاعلية تقنية تنظيرية تعود إلى وعي جديد عالمي بضرورة الانفتاح الثقافي على سياقي المعاصرة والتراث"¹⁵. ومن ثم نخلص إلى أن عبد الله إبراهيم قد سجل مقاربته للرواية في علاقتها مع النوع والجنس الأدبي ضمن حقل نظرية الأدب بصفة خاصة.

ولعل فتنة الرواية وكثرة الأيدي العابثة بها (الخطاب) دراسياً ومقارباتياً، أوحى للبحث اللساني الجاد بالتدخل، إذ دراسة الأجناس تبقى من صنو أبواب دراستها، يقول تودوروف: "ونحن نرى أن أجناس الخطاب تنتمي إلى المادة اللغوية على قدر انتمائها لإيديولوجية المجتمع المحددة تاريخياً"¹⁶. وبالتالي تحول التوجه الألسني إلى مسرح لدراسة الممارسات الروائية، ولعله قد حدث اتفاق كبير على جملة من القضايا في هذا الصدد من مثل (اندثار بعض الأجناس الأدبية) "إذ ليست الأجناس هي التي توارت، بل هي أجناس الماضي، فاستبدلت بأخرى، فلم يعد الكلام يدور على الشعر والنثر وعلى البنية والتخيل، بل على الرواية والقصة، على السرد والمقال"¹⁷.

وبالتالي يتحدى الطرح الألسني التوجهات التاريخية للخطاب ويعلن اشتغالا منهجيا فيتحدد الأصل الروائي على أنه نتيجة سيروية تطورية لا تلغي النوع بل تندمج ضمن أشكال سردية أخرى تحدد أجناسها الحاضنة المجتمعية، كما تسمح تقاطعاتها بخلق أنواع روائية جديدة. ومن ثم فتأثير الأصل في الفرع لا يخفى على الدارس، وبالتالي لم يكن من قبيل المصادفة أن تظهر سمات القديم في الحديث، أو تتقاطع خصائص الأجناس أو حتى ينبثق جنس جديد متأثرا بعلائقيات النوع الأصل الذي يتصل به.

ضمن هذا السياق علينا الاعتماد على الخبرة الخاصة في دراسة النوع وإخضاعه للمساءلة ومنها مقول (Ralph Louis Cohen) (رالف كوهين) الذي يعلن أن فكرة مقاربة النوع -دراسة أو نقدا- لا تملك شرعية الطرح لعدة اعتبارات أوضحها كالآتي: "... هناك ثلاثة مبررات على الأقل تدعو إلى هذا الشك، أن الفكرة الغامضة القائلة بأن النصوص تؤلف فيما بينها أصنافا أصبحت محل سؤال. والثاني أن الافتراض القائل بأن الأعمال المفردة من نوع ما تشترك في سمة أو سمات عامة أصبحت موضع شك، والثالث أن وظيفة نوع أدبي ما من حيث كونه مرشدا في عملية التفسير، أصبحت أيضا محل سؤال"¹⁸.

وإننا إذ ننير هذه الإشكالية إنما نقف عند رؤية ناقدا للخطاب الروائي في ظل المرجعيات المستعارة التي انبثق منها هذا الأخير، فنناقدنا يقضي بخلوص الرواية العربية من معانقة أبجديات الخطاب الغربي نسخا واتباعا، إلا أنه يرى بأنها تجتبي سياق التفاعل مع منجزاته وتلك رؤية مشروعة لها؛ والشاهد أن الإبداع يقتضي عملية استيعاب لما هو خارجي من دون محاولة الدخول في أفخاخ الإسقاط والانفتاحات اللامشروطة على الآخر.

كما أن خصوصية النص المابعد حدثي ترفض اختزال الهوية في مسألة واحدة باعتبار أن العقل يطفح دائما بقدرته على إنتاج سلبه مرارا وتكرارا كما سبق وأخبرنا هيجل من قبل، فيتهمرد النص على كل تقنية تقيده ويرفض بذلك تقنيته معياريا -وإن كان خضوعه لقوانين عامة بنيوية أو أسلوبية تحكمه ضرورة لا بد منها-، وهذا ما يعزز فكرة الصراع الدائم بين الرواية والمؤسساتية ويغذي في الآن نفسه ثنائية المركز والهامش. وبالتالي وإن تحررت الرواية من قوانين الأجناسية الخائفة فقد خلقت لذاتها قوانين مضمرة تشكلت تيمات من مجموع الأصوات المتداخلة ضمنها، والتي نشأت في ظل الاحتياج البراغماتي للحاضنة المجتمعية وما فرضته من أجناس مختلفة أمام متلقي نموذجي بالضرورة.

وملاك الأمر في ذلك أن علاقة الأنواع السردية وخاصة الرواية بالواقع وما تخضع له من مرجعيات جمعية ثقافية هي ما أدرجها ضمن (المرويات الكبرى) -بتعبير ناقدا-

والتي تفصح عن أنطولوجية مبدعها من جهة، وتعتمد بفضل قدراتها التمثيلية على تصوير واقعها وعوالم أخرى وإدراج المتلقي في سياقاتها من جهة ثانية.

ثم يوجه عبد الله إبراهيم عدسته النقدية في تتبعه لنشأة النوع الروائي إلى علاقة 'الرواية بالتمثيل الاستعماري للعالم'، ويدبج في معانيته هذه قراءة (إدوارد سعيد) الذي يرى بأن "الرواية كانت أكثر الأشكال الأدبية الجمالية التي لم تعبّر عن التوسعات الاستعمارية فحسب، إنما ارتبطت بها"¹⁹.

وبالتالي يعترف ناقدنا بارتباط نشأة الرواية العربية بمقولات الخطاب الاستعماري، وما دام الأمر كذلك فقد اعتبرت الرواية أقدر الأنواع على تمثيل الرؤى الاستعمارية، واستشهد ناقدنا برواية (Robinson Crusoe) (روبنسن كروزو) التي "اتخذت كنموذج تدشيني لنمط من التمثيل الاستعماري الاختزالي للعالم، أن تكون موضوعا لبيان الكيفية التي يقوم السرد الروائي فيها بتمثيل العالم طبقا للرؤية الاستعمارية"²⁰. والتي استدعت قراءة هيرمينيوطيقية من لدن باحثنا كاشف فيها المشروع الاستعماري الذي أجلس أصحاب البشارة البيضاء على كرسي النمذجة وحضر لنفسه موقعا مهيمنا، حين انخرطت مقولاته وتطبيقاته في ممارسة سادية مع غيره الآخر، فتشربت الرواية مقولاته وجسدت بين أسطرها معاركه الأخروية بتمثيلها لبطولات الأبيض الدونكيشوتية على حساب الآخر الملون المهمّش، متصيّدة السياقات الثقافية والسياسية في معاركها تلك، يقول ناقدنا: "يتم تهديم نسق ثقافي، وزرع نسق آخر محلّه، وهذه الأنساق محمّلة بدلالات ثقافية تفضي بالملوّن لأن يكون تابعا، والأبيض متبوعا"²¹.

وبالتالي فتصادم أطراف هذه الثنائية الضدية (المركز/الهامش)، (الأبيض/الملوّن)، لا يؤدي إلا لإعادة تشكيل هوية جديدة تتوافق مع المقولات الكولونيالية وتطبيقاتها، ونلمح إشارة إدوارد سعيد في هذا الباب إذ يقول: "... في نقل ثقافة ما ودوامها هناك عملية متواصلة من التعزيز، من خلالها تضيف الثقافة السائدة إلى نفسها الامتيازات المقصورة عليها والمتأتية لها أو فرع منها، بصواب موقفها، بمظاهرها الخارجية وتوكيدات ذاتها، والأهم من هذا كله إحساسها بمبرر قوتها كمنتصر على كافة الأشياء التي لا تمت لها بأية صلة"²².

وهكذا تقف الثقافة الغربية في مواجهة تخوم الثقافات المحلية الهشة متسلّحة بألاعيب أيديولوجية تخدم أجندتها باعتبارها 'أنا أعلى' يسعى إلى نشر مشروعه في أرض خلاء أخروية تعيش فراغا فكريا وثقافيا، وكانت الرواية أحد أسلحة وأساليب

هذا المشروع الأكثر نجاعة والأسرع انتشارا بفعل مقروئيتها، يقول ناقدنا: "(...) وبهذا فإن الرواية التي عاصرت نشأة الاستعمار وتوسعاته أقامت تمايزا مطلقا بين الذات الغربية والآخر، أفضى إلى متوالية من التعارضات والتراتيبات التي منحت حقا أخلاقيا يقوم بموجبه الطرف الأول باختراق الطرف الثاني"²³.

وكنتيجة طبيعية يقتحم الآخر 'المهمش' مجاهل الخطاب المركزي وبواطنه، باحثا عن ذاته ضمنها ومتسلحا هو الآخر بنواميس التراث. فأمام حملات الاختراق تلك لهويته تنشأ معرفة مؤدجة عن الآخر - وإن كان مشروعه إيجابيا، فكريا ومعرفيا- مما يؤدي إلى رفضه جملة وتفصيلا، ويصبح ملاك الأمر هو المحافظة على الهوية المحلية في معركة تزييح المواقع ونسف التعددية أمام العولمي وحسب، لذلك رأى ناقدنا بأن "التمايز وقرّ اعتصاما بالذات وتحصنا وراء أسوارها المنيع، وإقصاء للآخر، وتشويه حالته الإنسانية، وهو من نتائج ثقافة التمرکز على الذات"²⁴. ومن ثمة فقد حاول عبد الله إبراهيم في تتبعه لنشأة الرواية التقيب في النظريات الغربية ورؤاها التنظيرية المختلفة للرواية من أجل بناء سياقاتها الثقافية باعتبارها ظاهرة أدبية ثقافية كما قال. على أن الملاحظ على قراءة ناقدنا هو استعانته بالتنظير الغربي، واعتماده على فكرة التلاقح الإيجابي بين الرواية الغربية والعربية.

2.2- السياق الثقافي للتعريب ومحاكاة المرويات السردية

تدعيما لرؤيته السابقة يسلّم ناقدنا بأن النصوص المعربة في تلك الفترة كانت وفق عطاءات المدونة التراثية التي لطالما تشدّق بها ناقدنا وجعلها في حرز أمين من كل المتطفلين، فانتشرت ممارسات جديدة ألبست النصوص المعربة عباءة الموروث العربي وأضحت معايير -أي الموروث- تعلن حضورها القسري في سمات وخصائص تلك النصوص المعربة. يقول ناقدنا: "أن الوعي بالتعريب كان يهتدي بمرجعيات عربية متصلة بالمرويات السردية الشفوية (...). فالنصوص الأصلية كانت تنتزع من محاضنها الثقافية والنوعية، ويعاد إدراجها في نسق ثقافي آخر"²⁵. وبالتالي فالوعي بالتعريب وتلقيه كان يهتدي بالمعايير المرجعية للتراث الذي يقف على ركح أخلاقي يسوق لمعايير ثابتة ويرفض بدائل لها.

3- السردية الحديثة والموقف الثقافي

في ضوء الفكرة التي ترى بأن الرواية دائرة أوسع من أن تحوى استهل عبد الله إبراهيم فصله هذا مؤكدا على مسار نشأة النوع الروائي في الأدب العربي؛ والذي كان نزاعا للانخراط في صراع الأنساق الثقافية أكثر من ركونه كمعطى حضوري

جاهز، وبالتالي فقد حفرت الرواية طريقها بنفسها ودشنت حضورها داخل الفكر والإبداع بما يخدم أجندة مفكرها وحاضنتهم المجتمعية. يقول ناقدنا: "يمكن اعتبار الرواية بنصوصها الأساسية من المرويات الكبرى التي تسهم في صوغ الهويات الثقافية للأمم لما لها من قدرة على تشكيل التصورات العامة لدى الشعوب والحقب التاريخية والتحولت الثقافية للمجتمعات"²⁶.

هذا وقد أفصح ناقدنا بأن الرواية ظهرت بداية مكمّطة في خرق الموروث السردى القديم إلى بدايات القرن العشرين، إذ حققت القاعدة السردية التراثية ارتباطا عضويا بين أنواعها، كما أخذت الرواية صفة الثبات واليقين تدريجيا في ظلها، وأعلنت بالعنف أو بالإلحاح وجودها القسري على مستوى الخارطة السردية - وإن قوبلت بداية بالاستهجان- نظرا لأن الذائقة العربية لطالما كانت محافظة على ثوابتها ورافضة لكل جديد مستحدث، مما يطرح أشكلا واضحة حول تأخر نضج الرواية وكذا تأخر تقبلها كلغة العصر، فهل هي مشكلة ذوق المتلقي العربي، أم مشكلة تيمات النوع الروائي التي لا تتلاءم أخلاقيا مع المجتمع، أم هي فقط مشكلة 'صدمة وعي' ترفض كل جديد متخذقة في التراث ليحميها، أم تميل إلى "الرأي الشائع الذي يعتبر الخطاب الروائي بنية غير أدبية، ويفتقر لأي تشييد خاص وأصيل"²⁷.

1.3- أدب التخيلات في ظل الأنساق الدينية والأخلاقية

في مناخ الالتزام بالتوجهات الدينية والأخلاقية حدّد خلق نسق ثيوقراطي مستبد لا يعترف إلا بما وقر عنده ذهب ناقدنا إلى أن أدب التخيلات قد تموقع في خانة الدّوني واللاأخلاقي ضمن هذا النسق، بل لم يُعتدّ بشرعيته ولا أدبيته فكل أدب لا يعكس النسق الثقافي للمجتمع ويبعد عن الواقع جولا هو تحت مستوى الإبداع.

ومن بين أصحاب الاتجاه السابق الإمام المفكر (محمد عبده) الذي حاول الربط بين الفكر المصري والفكر الغربي؛ إذ يفضي اتجاهه الملتزم إلى الاسترشاد بمدلول الدين والأخلاق في حكمه على جودة الإبداع والتلقي في آن حيث "يحذر بقوة من الأثر الفاح لكتب الأكاذيب الصرفة التي تتحرك في الأفق المشبع بالتخيلات"²⁸ كما يقول ناقدنا.

وبالتالي يصنف محمد عبده 'الأدب المتخيل' كإبداع مفسد للأخلاق ويعلن عدم جدوى مقروئيته، وفي هذه النقطة الأخيرة بالذات يتضح البعد البراغماتي أو الذرائعي للأدب العظيم في نظر (محمد عبده) فهو الأدب الذي يثير ردود فعل لا تخرج عن النسق الديني والرسائلي الأخلاقي، وتخدم المجتمع ولا تخدش مثاليته الصورية. وإذا اعتبر

(محمد حدّاد) 'التصور الأخلاقي' عند محمد عبده بأنه "حصيلة وعي فطري إنه يكشف عبر هذه النظرية تشبّهه بقيم عالمه الريفي المهّدد أمام تقدم الحضارة المادية"²⁹.

فعلى الرغم من انفتاح محمد عبده على المنجز الغربي إلا أنه انفتاح مشروط لا يتجاوز عقدة الدين والأخلاق التي لا فكاك منها، وهو انفتاح يظهر أيضا الطابع الانتقائي الذي تبناه الفكر الإصلاحى الحديث في تعامله الحذر مع الآخر الغربي، وهو ما يوقعه في دوغمائية في محاولة الجمع بين 'الأمر اللاهوتي' و'فعل القراءة البشرية'، وفي تصور محمد حدّاد ما يوافق هذه الرؤية حيث يقول: "هكذا يبدو مشروع عبده لإقامة لاهوت نقدي قد حمل في ذاته بذرات سقوطه من حيث أنه أضاف إلى عوائق النقد القديمة عوائق جديدة، وما ذلك إلا لأن صاحبه كان ممزقا بين النقد من جهة كونه ضرورة معرفية ملحة، والتوحيد (توحيد العقائد توحيد المسمين) من جهة كونه ضرورة أيديولوجية سياسية ملحة"³⁰.

ومن ثم فمعيار الواقعية والامتثال للنسق الثقافي دينا وأخلاقيا وتربويا من جهة، ورفضه لمبدأ التخيل المفسد من جهة ثانية لم يجعل من (محمد عبده) ظاهراتيا بحثا، إذ يستحضر بعض الأسئلة السردية التخيلية التي توافق المزاج العام للمجتمع الإسلامي والمصري على حد سواء. وبالتالي تعود 'ثقافة الشرح' مجددا بين المبدع وإبداعه بفعل المعايير السادية التي تفرضها قيود المجتمع والواقع، لتعود معها دونية النوع الروائي الذي ثار على كل موقرات مجتمعه ملقيا بظلال الشك على كل مبدأ يخلق الحرية الاستقلالية والفردية.

وبالتالي فالدوران في فلك الأقداس جعل من الفن التخيلي مصنفا خارج وتيرة الأدب العظيم عند العرب وعند 'أوصياء الثقافة' -بتعبير عبد الله إبراهيم-، فالخوف من الجديد وخاصة إذا كان هذا الجديد نتاج الآخر -المستعمر- يغذي المسلك المتصلب السابق بحجة الحفاظ على التراث، بحكم أن الثقافة سائدة وإن اندثرت الحضارة، وعليه فالتكرار الجديد وخاصة جديد المستعمر -كما قلنا- هو نابع من رؤيا مؤدلجة عن الآخر، فقد نظروا للرواية في تماسها مع القيم الإسلامية ولو نزلوا قليلا لأدركوا أن العزلة السالبة التي سيّج بها العقل العربي نفسه مطلقا عليها وصف 'الأصالة' قد استفذته، إذ لا ترييع للدوائر في عرف الفكر والنقد ذوي الصرامة العلمية.

2.3- الرواية وعسر الخاض تمارس التراث بين دونية النشر/تعالى الشعر

لطالما اصطدم الجديد ببرائث القديم وتصلبه، والأمر نفسه مع الرواية، إذ شكل الشعر بالنسبة للتراث العربي نار بروميثيوس التي جعلته خالدا بمنأى عن كل المتطفلين

وأشبه المبدعين. وفي ظل هذا التضخم النرجسي زحفت الرواية 'بتحفظ' إلى الإبداع العربي معلنة التجديد مدارا لشكلها وقيماتها، فكسرت تراسلية التعبير المباشرة، مطووعة آليات التمثيل بديلا عنها، ويرجع عبد الله إبراهيم نسبية ذلك إلى أنها "قد ورثت ذلك عن المرويات السردية التي لم تحظ من قبل بأي ترحيب في الثقافة العربية القديمة"³¹.

ويرى ناقدنا بأن الرواية قد تلقت هجوما كبيرا ضرب نسقتها كما ضرب الانتقاص مؤلفها ومتلقيها في آن، فالعقاد مثلا يترفع على الكتابة الروائية وينخرط في إطلاق أحكام قيمية غير مؤسسة، وعن وعيه الخاطئ بالرواية يكتب ناقدنا: "... مع أنه كتب الرواية، وترك آراء في هذا المجال، لكنه لم يبذل جهدا من أجل فهم القيمة الكبيرة لها، وأدرج أسبابا تتنقص منها. وهي أسباب جرى التلاعب فيها دونما اقتناع لتجعل الرواية عملا مبتذلا"³².

وهكذا ظهرت الرواية بين شقي رحي؛ أحدها هو الأحكام المسبقة التي عززتها النظرة المتعالية للمرويات السردية التقليدية على أنها دونية في مقابل الشعر، رغم أن التجديد هو سنة حياتية محمودة كما عبر عنه (عبده الخال) "التجديد ليس هما كتابيا، بل بحث فطري للخروج من أسر اللعبة الواحدة، والاتجاه الواحد والتخيل الواحد والواقع الواحد"³³.

وثانيها مشروع الرواية المنفتح على القديم ودائم التطور في آن، مما جعلها جنسا هجينا وضبابي المفهوم يعقب برائحة الزئبقية والتمرد، وهو الأمر الذي يرفضه الفكر العربي الذي يميل إلى التقنين وتسطير كل شيء بمسطرة القداسة التراثية (بمنطق تربيع الدوائر) الذي جعلنا مدبرين مهما أسرعنا الخطى للحاق بالآخر).

ويدرج ناقدنا أسباب رفض العقاد للجنس الروائي والحكم بدونيته في أربع عناصر: الأسلوب، الأداة الفنية التعبيرية لها، وظيفة الرواية، عامل ذوق المتلقي، ويرى عبد الله إبراهيم بأن هذا التلازم بين الأسباب التي يضعها 'العقاد' للخط من شأن الرواية تلازم فيه افتعال واضح، وتوجه النظرة التقليدية الموروثة عن المرويات السردية في الثقافة العربية"³⁴.

وبالتالي هذا الإفراز المتحامل على الرواية أفضى لنبذها إبداعيا ليس من لدن العقاد فحسب بل ذكر ناقدنا نماذج أخرى ك'المازني' والذي عيب عليه كتابة الرواية، لكن الموقف الذي اشتط له ناقدنا هو موقف (توفيق الحكيم) الذي أخرج الرواية من خانة الأدب ككل وقسم أساليب التعبير إلى (أدب وقصة) "وهذا التقسيم

يجهز على الرواية، من قبل أحد أهم الروائيين في تلك الحقبة، و بعد مرور نحو مئة عام على صدور أول رواية عربية³⁵ وهو تهميش مجلجل نتيجة وعي خاطئ فحسب.

بل تهادى التعيب بالكتابة الروائية حد التكرار لتأليفها من الأساس وذلك ما لمحنا ناقدا في (مصطفى وهبي=عرعار) إذ "يتماهى مع الراوي في معظم النصوص لمخادعة المتلقي بأنه هو المترجم أو المعد لهم عن أصول أجنبية"³⁶، كما يتخفى وراء أسماء مستعارة ليدفع عنه شبهة التدني الإبداعي ويحول الكتابة الروائية إلى مسرح لممارسات سردية توهم المتلقي بأنه مجرد وسيط بين النص وكاتبه الأجنبي فحسب فيلجأ مثلا إلى "تأويل الأحداث وتوظيفها في سياقات تطابق أهدافه"³⁷.

فهو يستنزف الأحداث الخارجية ويعيد صياغتها مراعيًا السياقات الثقافية للحاضنة المجتمعية الخاصة للمتلقي؛ وقصة (سدوم) التي ترجمها عن الليتوانية ما يؤكد ذلك إذ عجت بالوسائل السردية هاضما النص الأصلي، ومعتبرا إياه علامة ثاوية استعارها لينقل مأساة (فلسطين) التي تشترك معها رؤية ومسارًا. غير أنها لاقت مقروئية لأساليبها التمثيلية في سياقها ولدى متلقيها، وهو ما دفع لاستعارتها محالًا إعطاء الشرعية من خلالها للنصوص الروائية العربية.

كل هذه الآراء تضيء في المحصلة النهائية إلى أن الرواية قد تنازعها سياق ثقافي عربي رافض لجذاتها يجعل من الأخلاق والدين والرسالة أهم المداخل إلى جمالية أي عمل أدبي ويشترط إثارة رد فعل إيجابي في المتلقي، ويقف موقف الحذر المتوجس من الطبيعة اللعبية للرواية التي جعلت من كل الثوابت نسبيات في ظل انفتاحها اللامشروط. لكن ذلك لم يخلق أزمة رواية بقدر ما أنتج وعيًا خاطئًا بها، إذ لم تكاشف الرواية عربيًا 'كتقنية كلامية' لها جمالياتها وبلاغتها الشعرية، إنما استهلك طرحها التنظيري الخطابات الحدسية والأحكام القيمية لتستعيد تاليا مكانتها لأنها قبل أن تكون كتابة العصر فهي لغة الذات حينما تحدثت مختلفة. لذلك يطرح تساؤلًا مشروعًا تكتنفه الحيرة مفاده: "لعل من الغريب حقا أن يتجه الروائيون العرب إلى نقل الرواية العربية وتقليدها واستيحائها، دون الرجوع إلى الأصول والينابيع القصصية والروائية العربية، بينما يعتمد مبدعو الرواية الغربية على الأشكال والمضامين الواردة في التراث القصصي العربي ليثروا بها الرواية الغربية"³⁸.

4- إعادة تركيب سياق الريادة الروائية

تجسّم ناقدا في خطه لهذا المبحث تصويب الأخطاء الشائعة التي ترسخت في الذهنيات حول التأريخ للتفكير الروائي في الساحة العربية، وهو إذ ذاك لا يربطه

بظهور (رواية زينب) التي جعلها الكثيرون محطة انطلاق الرواية العربية. ولعل جمالية هذا الطرح تتمثل في كون عبد الله إبراهيم قد ميز بين 'الإنتاج الروائي' و'فعل التفكير الروائي' (النقدي)، هذا الأخير الذي انشغلت بالحديث عنه بعض المجالات الفكرية والنقدية، والتي ذكر بعضها ناقدا ك(مجلة البيان، ومجلة السفور).. وإن كان طرحها هذا لا يرقى إلى مستوى النقد الجدي بقدر ما يتطعم بأحكام القيمة والذوق الذاتي، إلا أن آفاق هذه الكتابات قد تطورت وأصبح من الممكن إدراجها ضمن ما يسمى ب(الوعي الروائي). مما يؤكد على التلازم بين الكتابة (الرواية) والنقد (الذي مورس في تظهير المجالات الفكرية) وهو ما تبدى واضحا في تتبعها لـ"تفكك المرويات السردية الموروثة، وبداية تشكل النوع الروائي الجديد"³⁹ كما يقول ناقدا.

وبالتالي فسياق تصدع الموروث السردى كان مشروعا لإعادة طرح فكرة 'تلقي الفن الروائي' من خلال إعادة مراجعة مفهوم الرواية ضمن حقول (التراث/الحداثة، التلقي/التأصيل) ومن خلال التركيز على عنصر المتلقي أساسا. وهكذا فرضت الذائقة الجديدة للحاضنة المجتمعية مسارا آخر للاهتمام بالفن الروائي؛ والذي أضى يدور بفضلها في حدود نظرية السرد وقواعدها أكثر من التفسير الجمالية للرواية، ويضرب ناقدا مثلا بإحدى المؤلفات لـ(حكمت شريف) بعنوان (كليمات في علم الروايات) وهو كتاب "لا يُعنى بالروايات باعتبارها نصوصا أدبية مفردة إنما ينظر في قواعدها السردية، تلك القواعد التي تشكل (...) علم الروايات وهو المصطلح ذاته الذي شاع في الأدبيات النقدية السردية بعد أكثر من نصف قرن وعُرف بـ Narratology"⁴⁰.

1.4- تأصيل الرواية العربية

على مستوى خط التأصيل للرواية العربية يستحضر عبد الله إبراهيم في هذا الصدد (فاروق خورشيد)، و(محمود تيمور)، فالأول يرى بأن القول بالمرجعية الغربية للرواية العربية هو من قبيل المغالطة ومن قبيل تلوكات وألعايب المستعمر الغربي، ويستدل في طرحة هذا على المتلقي وذوقه إذ لا يمكن أن يستقبل المتلقي فنا مستحدثا غريبا عن الذائقة العربية، فتقبله للنوع الروائي إذن لا بد أن يكون مستندا على مألوفيته والتي تبدت بصور مختلفة سابقة في التراث السردى العربى، كالقصص والسير الشعبية التي عدّها أوجها أخرى للرواية، إلا أن حماسه هذا تصدّمه نظرية الأنواع التي تفصل فصلا واضحا بين كل هذه الأنواع والأجناس، يقول عبد الله إبراهيم: "يكشف تفسير (خورشيد) تغييبا لا يتخفى لمعطيات نظرية الأدب، فهو يتخطى في ظل حماس واضح، الجهود الكبيرة التي أثمرت عن البحث في ماهية الأنواع

الادبية ويضطرب لديه المصطلح فهو يعد السيرة الشعبية 'رواية' في مكان، و'أما' للرواية في مكان آخر"⁴¹.

ويناقض (محمود تيمور) رأي خورشيد السابق في كون الموروث السردى يعتبر صورا أخرى للرواية، ويقول بالتأثير الغربى على الذائقة العربية دون أن ينفي عنها صفة (تذوق القص) منذ القديم. كما أكد تيمور على أن الرواية ليست محصورة في أنموذج وحيد إنما السرد أنواع والرواية أنواع أيضا ف" القول بوجود الشكل الغربى باعتباره الشكل الوحيد والكمال والنهائى قول لا يعبر عن واقع حال الرواية في العالم. وهو من الآثار الخاصة بمركز الفكر الغربى وسيطرته على الوعي النقدي"⁴² على حد قول عبد الله إبراهيم.

وبالتالى فالرواية الغربية حتى وإن مدت ظلالتها على المنجز العربى إلا أن ذلك لا يجعل منها مركزا بؤريا يكفر كل أنموذج يخرج عنه، فالرواية خلقت مختلفة وتدين بالاختلاف وكسر كل القوالب السالفة، وليس المهم في تقليد النموذج إنما الاقتداء به لخلق نماذج مختلفة تراعى خصوصية السياق الثقافى للذائقة المتلقية.

2.4- استلهام الموروث السردى في التعامل مع الواقد الجديد

يروم عبد الله إبراهيم من هذا المبحث النبش في تيار ثالث تعامل مع الرواية وهو يقف على أرضية زخمة من التراث الشعبى مستلهما إياه باعتبار الرواية قد ظهرت بصورة ما بين ثناياه. ولفت (إبراهيم) نظرنا إلى أن الالتقاء الأول مع الرواية لم يكن تقليدا أعمى للأنموذج الغربى، إنما تم تشكيل النسيج الروائى بتكليف تيمات المرويات السردية دون أن تكون هذه الأخيرة نموذجا قارا ونهائيا يسلتهم الفن الروائى، وهذا ما قال به (إبراهيم السعافين) الذى حاول إضفاء الزي العربى الأصيل على الرواية مثله مثل (الغيطاني) الذى رأى بأن "الرواية تطور طبيعى للمرويات السيرية الشائعة في الأدب العربى، وهي تدرج متواصل أخذ شكله الحالى بعد أن مر بمراحل كثيرة لها"⁴³ حسب عبد الله إبراهيم.

حيث لا يمكن إنكار نخبة من الكتابات التى لا تزال تستلهم أو تستثمر التراث سواء كان استلها تيميا أو شكليا، فالتراث الشعبى متورط وجوبا في الرواية العربية، وبالتالى ينتهي عبد الله إبراهيم لخلاصة مفادها أن التباين واضح بين جمهور الكتاب والمفكرين في موضوع النشأة الروائية بين تيار يرى فيها فنا غربيا خالصا ما كان لمتلقيها إلا تقليد أنموذجه، وبين من يرى أنها تطور طبيعى للمرويات السردية السابقة، وتيار أخير يستقبل الأنموذج الغربى ويخضعه لتلابيب التراث إرضاء للذائقة العربية.

5- السردية الحديثة وإعادة بناء السياق الثقافي

يطرح عبد الله إبراهيم في سياق موضوعه هذا تساؤلا استشرافيا حول نشأة السردية الحديثة التي كانت تنحو منحى متغيرا ومتطورا باستمرار وصولا إلى القرن الحادي والعشرين، يقول: "كيف يتم النظر من واقع مطلع القرن الحادي والعشرين إلى التشكلات الأولى لهذه الظاهرة (السردية العربية الحديثة) بوصفها ظاهرة أدبية ثقافية في منتصف القرن التاسع عشر؟"⁴⁴. وبغية الإجابة عن أشكلة هذا السؤال وتعريه مضامنه يرتئي ناقدنا سبيلين لذلك:

أولهما؛ تتبع التطور الكرونولوجي الخطي للظاهرة حتى استوائها على قاعدتها والتي ترتعن بالصرامة في تتبع مسارات المنجز السردية بأزمته وأمكنته التي تتشكل على الخارطة السردية، دون النظر إليه على أنه ظاهرة ثقافية أدبية. وهذا ما يتضاد مع مرونة النقد الذي يرفض تربيع الدوائر وتتميط الظواهر فحسب.

ثانيهما؛ الاعتماد على كشوفات تاريخ الأفكار وتسخير السياقات السوسيو ثقافية واللغوية؛ حيث يتكئ ناقدنا على طروحات هذا الاتجاه في تدعيم رأيه ولعل ما يدعمه هو أن اعتماد البعد الثقافي يكسر النمطية والسكونية ويغذي اللاتبات والاختلاف، يقول إدوارد سعي: "لكن هناك بعدا آخر للخطاب الثقافي يتعلق بالقدرة على التحليل بمعنى أن تتخطى القوالب الجاهزة وتضطلع بمهمة تصحيح الأكاذيب التي لا تنبئ عن السلطة. أن تقوم بمساءلة السلطة وبالبحث عن بدائل"⁴⁵ وكان الناقد يطمح إلى تثبيت قاعدة سردية مؤداها أن الشرط الفني يلزم الشرط التاريخي ضمن سياق ثقافي واجتماعي قارّ الوجود، وثابت التعيين، فالمجتمع البورجوازي، ينطلق مما فرضته البورجوازية الجديدة على طبقة أقل منها.

1.5- تفكك الموروث السردية

يقر عبد الله إبراهيم بأن فترة القرن التاسع عشر هي ليست فترة قطيعة بل "تحول من النسق التقليدي وبداية تأسيس نسق جديد"⁴⁶. وناقدنا كثيرا ما بختاله هاجس 'التحول' فيتطرق بروية متتبعا إياه في حركته اللولبية. إذ لا يعتبر تحوله هذا خطيا ولا واضحا إنما تم بصورة بطيئة إلى حد ذهب فيه ناقدنا إلى افتراض أن "التفكك الداخلي للمرويات السردية القديمة والتشكل البطيء للأنواع الجديدة هو فعل متزامن ومتداخل، ليس له نهاية محددة ولا بداية واضحة"⁴⁷.

يجري عبد الله إبراهيم في دراسته هذه قفزة زمنية إلى مكان قصي وزمان خطه المستقيم الطويل فيرى بأن الأنواع الأدبية في علاقة تبادل حيث يظهر القديم في الحديث بصورة ما دون أن يندثر كلياً، فالرويات السردية العربية أفرزت شبكة فيسيفسائية من العناصر التيمية والشكلية التي يستعيرها الفن الروائي كسماد يقتات عليه ذلك أن الحدود البينية بين الأنواع مقولة مغالطة، بل إن التداخل والتبادل هو من قبيل المحكم لا المتشابه في أصول الإبداع.

وإنما الأصل أن الكتابة تخضع لذوق المتلقي وحاجاته وكذا للسياق الثقافي العام الذي ينتقي أنواع السرود ويزكي هذه على حساب أخرى، وفي مقول إبراهيم ما يؤكد ذلك: "إن البنية الثقافية بقيمتها الدينية والاجتماعية قد تحول دون رواية وحدة سردية تنافس النسق السائد من القيم، كما أنها قد تضيف وحدات جديدة تفرضها تلك البنية ذاتها وتحتاج إليها"⁴⁸.

ويلج إبراهيم بأن المرويات السردية لم تكن يوماً قارة النموذج إذ أن صفة 'الشفوية' التي رُويت ونُقلت بها لعبت دوراً مسيساً في عدم ثباتها، واقتداءً بحكمة (الثابت هو التغيير) يقول ناقدنا بـ "أن المرويات السردية العربية القديمة كانت في رحلة تحول نوعي مستمر، وإنها لم تعرف الاستقرار النهائي بالمعنى الكامل الذي يمكن التأكيد فيه على أنها أنواع ثابتة لها خصائص نهائية ومطلقة"⁴⁹.

وبالتالي فتداخل السير والقصص والخرافات كان أمراً عادياً تستطيع له الذائقة العربية آنذاك، وحتى في العصر الحديث حين انفتح المتلقي العربي على المنجز الغربي نجد أنه قد أخضع كتاباته إلى نسقه الثقافي، فحور موضوعاته وقيمه إلى ما يناسب البنية الثقافية العربية وذائقة مجتمعتها وإلا تم رفضها من لدن المتلقي لاعتبارات دينية وأخلاقية واجتماعية، لأن الأدب في نظرهم هو رسالي وأخلاقي بالدرجة الأولى.

وعموماً يصل ناقدنا إلى فكرة أن النماذج السردية القديمة تداخلت في كثير من الأحيان دون أن تحول بينها فواصل حدية. بل استفادت من طروحات بعضها في لعبة تطويرية وتغيرية لا متناهية. والأمر نفسه إلى بدايات القرن العشرين أين تم الاحتفاظ ببعض صور الموروث السردية تيمياً وشكلياً، كما تم التعامل مع الواقد الغربي بإصباغ الزي العربي عليه وإخضاعه لسياقاته الثقافية والدينية والأخلاقية امتثالاً دائماً للذائقة العربية.

2.5- تفكك الأساليب والصيغ الموروثة

فرض التراكم السردية على ناقدنا توحي سبيلين للوقوف على حركة التحلل أو 'التفكك' التي شهدتها الأسلوبية السردية العربية منذ عهدها الشفهي وصولاً إلى رسوها

كتابيا. حيث وصل إلى أن الأسلية السردية التي مرّت بها المشافهة حين كانت وسيلة الاتصال قد "طورت الأساليب اللغوية المتصلة مباشرة بالبنية الذهنية والذوقية للعامة"⁵⁰ وبالتالي فقد أضحى النشر على ضوء ذلك قريبا إلى الذائقة الشعبية من جهة، ونصا مفتوحا على خطابات متعددة من جهة ثانية، وضمت هذه الخطابات "اللهجات والصيغ الجاهزة والأشعار الدارجة"، والمقاطع الوصفية المنتزعة من سياقات كتب أيام العرب، وكتب الأخبار، وانطباعات الرحالة، فضلا عن مزيج متنوع تتواشج موارده بلغات الشطار والعيارين والبخلاء والمتطفلين والمكدين..."⁵¹.

ولعل هذا التمازج المتعدد الذي شكل نصا واحدا مفتوحا يضارع نص لوكاتش 'الكرنفالي' الشعبي من جهة ويتقاطع 'تناسيا' -كريستيفا- كما يحمل طابع الأصوات المتعددة 'الباختينية' من جهة أخيرة، وبالتالي فبرصد هذا التطور نلاحظ أن هناك بعثا للأسلية السردية إلى فضاءات واسعة بفضل الطابع الشفهي الذي مورس بمفهومه التعددي على متلقٍ أرهقته النمطية البلاغية واللغة العليا للطبقة النخبوية.

أما الاتجاه الثاني الذي قاربه ناقدنا فكان (الشق الكتابي) الذي لم تخرج أطره عن التتميق والتكلف البلاغي الذي يتعمد الانتقاء البلاغي للكلمات لتوافق القوالب البلاغية. وبالتالي تم خلق أنموذج أعلى خارج عن كل سياق ثقافي واجتماعي، فجرت الكتابة على منواله وتحت تعسفات قوالبه دون التجرأ على كسر نمطيته. ومن ثم أصبح لزاما على الأساليب السردية التواشج مع السياقات الثقافية والاجتماعية لحاضنة مجتمعية متلقية بدأت تضيق من جراء النمطية والتكلف.

5- الخاتمة

- استحصدت الدراسة النقدية للرواية منظورات متعددة اختمرت تحت وسم (نظرية الرواية) فما لبثت أن تبدت الرواية مكمّطة في ردائها -أقصد نظرية الرواية- نقدا وتحقيا وتأسيسا، وتوزع مجال نظرية الرواية -غالبا- على اتجاهين؛ أولهما البحث في النص الروائي باعتبار أنه يحوي في ذاته على بذرة النظرية التي تحكم إنتاجه وتضبط أنساقه المكونة له، أما الاتجاه الثاني فينكبّ على دراسة النقد الروائي المستمد من الخطاب الغربي باعتبار الرواية وليدة رحم غربية بالدرجة الأولى.

- ومن منطلق فكرة أن النظريات يمكن أن تلتقي وتتواشج على مائدة الفكر دون أن تلغي شرط الخصوصية لكلّ منها تناول عبد الله إبراهيم النظريات الأوروبية في جزئها التأثيلي وكذا إجراءات التطبيق، إذ تحسس قسّمات الحقل الاستنومولوجي الذي انبثقت منه الرواية العربية، مستهديا بهدي "المثاقفة" من جهة وعائدا لتقاليد نظرية

الرواية الغربية -من جهة أخرى- والتي يراها فضاء نظريا يُستضاء به من أجل بناء نظرية للرواية العربية مع مراعاة عدم التطبيق الآلي لكل مفردات أجندتها.

- وعلى العموم فقد قارب عبد الله إبراهيم فكرة التنظير الروائي دارسا الرواية بمفهوم جديد باعتبارها ظاهرة أدبية ثقافية، هذه الأخيرة التي يعتبرها ثمرة تلاقف بين الحضارتين العربية والغربية من جهة، وكذا امتدادا طبيعيا لتطور السرود العربية التراثية من جهة أخرى.

الهوامش

- 1- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة - تفكيك الخطاب الاستعماري وإعادة تفسير النشأة -، المركز الثقافي العربي، ط1، المغرب، 2003، ص06.
- 2- المصدر نفسه، ص07.
- 3- المصدر نفسه، ص06.
- 4- أمبرتو إيكو، آليات الكتابة السردية، (نصوص حول تجربة خاصة)، تر: سعيد بنكراد، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ط1، 2009، ص15.
- 5- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص07.
- 6- جبرار جينيت، خطاب الحكاية - بحث في المنهج -، تر: محمد معتصم/ عبد الجليل الأزدي/ عمر حلي، المجلس الأعلى للثقافة، ط2، 1997، ص37.
- 7- المرجع نفسه، ص40.
- 8- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص07.
- 9- المصدر نفسه، ص49.
- 10- سعيد يقطين، السرد العربي - مفاهيم وتجليات -، رؤية للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص25.
- 11- بشرى موسى صالح، بويطيقا الثقافة - نحو نظرية شعرية في النقد الثقافي -، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، 2012، ص06.
- 12- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص50.
- 13- المصدر نفسه، ص51.
- 14- فولفغانغ إيزر، نظرية الأدب من منظور تحقيقي - الأسس الفلسفية وآفاق الاستثمار -، تر: عز العرب لحكيم بناني، مكتبة المناهل، ط1، المغرب، 1997، ص06.
- 15- حسين مناصرة، ثقافة المنهج - الخطاب الروائي نموذجاً -، دار المقدسية، ط1، دمشق، 1999، ص80.
- 16- تزفيتان تودوروف، مفهوم الأدب - دراسات أخرى -، تر: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2002، ص18.
- 17- المرجع نفسه، ص23.
- 18- تزفيتان تودوروف وآخرون: القصة، الرواية، المؤلف - دراسات في نظرية الأنواع الأدبية المعاصرة -، تر: خيرى دومة، دار شرقيات، ط1، 1997، ص25.
- 19- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص68.
- 20- المصدر نفسه، ص ن.
- 21- المصدر نفسه، ص69.

- 22- إدوارد سعيد، العالم والنص والناقد، تر: عبد الكريم محفوظ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2000، ص19.
- 23- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص71.
- 24- المصدر نفسه، ص71.
- 25- المصدر نفسه، ص118.
- 26- المصدر نفسه، ص297.
- 27- المصدر نفسه، ص298.
- 28- المصدر نفسه، ص299.
- 29- محمد حداد، محمد عبده -قراءة جديدة في خطاب الإصلاح الديني-، دار الطليعة، ط1، بيروت، 2003، ص128.
- 30- المرجع نفسه، ص89.
- 31- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص314.
- 32- المصدر نفسه، ص315.
- 33- مجموعة كتاب، أفق التحولات في الرواية العربية -شهادات-(عبد الخال: الولادة السرية)، نشر مشترك بين دار الفنون، عمان-الأردن والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ط1، ص94.
- 34- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص316.
- 35- المصدر نفسه، ص317.
- 36- المصدر نفسه، ص318.
- 37- المصدر نفسه، ص320.
- 38- أحمد محمود عطية، محاولات على طريق تأصيل الرواية العربية، مجلة إبداع (مجلة شهرية صادرة سنة 1983)، العدد 01، فبراير 1985، ص136.
- 39- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص165.
- 40- المصدر نفسه، ص166.
- 41- المصدر نفسه، ص197.
- 42- المصدر نفسه، ص201.
- 43- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص204.
- 44- المصدر نفسه، ص325.
- 45- إدوارد سعيد، الثقافة والمقاومة، حوار: دايفيد بارساميان، تر: علاء الدين أبو زينة، المشروع

- القومي للترجمة، دار الآداب، ط1، 2006، ص143.
- 46- عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، ص79.
- 47- المصدر نفسه، ص79.
- 48- المصدر نفسه، ص88.
- 49- المصدر نفسه، ص89.
- 50- المصدر نفسه، ص92-93.
- 51- المصدر نفسه، ص93.

برامج الجامعة الجزائرية: منطق نظامي الكلاسيك وLMD مع الإشارة إلى المطابقة والمواءمة

Programs of the Algerian University: logic of the classical and the LMD systems with référence to conformity and harmonization

ليلى لاراي: أستاذة محاضرة " ب "
جامعة 8 ماي 45 قالة

تاريخ قبول المقال: 23/12/2018

تاريخ إرسال المقال: 29/07/2018

الملخص

يقوم البحث بدراسة تحليلية للأسس التي قامت عليها المناهج والبرامج في النظام الكلاسيكي وكذا بنية عروض التكوين في نظام LMD. كما يعرض البحث المنطق النظري والتطبيقي لعمليتي المطابقة والمواءمة التي اعتمدتهما الجامعة في إطار مراجعة عروض التكوين وكذا النتائج البيداغوجية الأولى للعمليتين.

الكلمات المفتاحية: النظام الكلاسيكي، نظام LMD، المطابقة والمواءمة

Abstract

The research is an analytical study of the bases on which the curriculum was based in the classical system and the structure of the formation offers in the LMD system. The research also presents the theoretical and practical logic of the conformity and harmonization processes adopted by the university in reviewing the formation offers as well as the first pedagogical results of the two processes.

Key words: Classical System, LMD System, conformity and Harmonization.

1- المقدمة

يستخدم للتمييز بين البرامج التي عرفتتها الجامعة الجزائرية مصطلحين: النظام الكلاسيكي يطلق على البرامج التي اعتمدتها بعد الاستقلال إلى غاية 2002. النظام الجديد، يسمى اختصارا نظام LMD وتبنته الجزائر ابتداء من سنة 2003، وجاء لمسايرة التطورات التي عرفتتها البرامج في جامعات العالم وفق اتفاقية BOLOGNE، ويهدف إلى تشكيل الاتجاهات الايجابية نحو التعليم الذاتي واكتساب المهارات اللازمة لمواجهة وضعيات مهنية معينة، والتي يطلق عليها مصطلح الكفاءات.

ولكن بعد عشر سنوات تقريبا من تطبيق نظام LMD، تبين أن بنية البرامج تحمل تناقضات مما جعل المخرجات الجامعية تعاني من مشاكل داخل الجامعة وخارجها. هذا الوضع جعل الجامعة تقوم ابتداء من سنة 2012، بمراجعة البرامج في إطار عمليتين أطلق عليهما اسمي المطابقة والمواءمة.

يرتكز بحثنا حول التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أسس تنظيم البرامج التي تبنتها الجامعة الجزائرية؟ للإجابة على السؤال الجوهرى قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة:

- ما هو منطق المنهاج في النظام الكلاسيكي وما هي آلية اعتماده؟
- ما هو منطق عرض التكوين في نظام LMD وكيف يتم تأهيله؟
- ما هو مفهوم المطابقة والمواءمة، وما هي أسباب اللجوء إليها؟
- ما هي النتائج الأولية لعمليتي المطابقة والمواءمة على مستوى الجامعة؟

يقوم هذا البحث على دراسة تحليلية للأسس التنظيمية التي قامت عليها البرامج التي اعتمدتها الجامعة إلى يومنا هذا، وذلك من أجل إبراز الأسس التطبيقية التي قامت عليها. كما يسعى إلى تقديم النتائج الأولية لعمليتي المطابقة والمواءمة.

2- النظام الكلاسيكي: منطق المناهج الدراسية والبرامج البيداغوجية وآلية اعتمادها

احتفظت الجزائر بعد الاستقلال على التنظيم الفرنسي داخل الجامعة، وكان التعليم الجامعي خاضعا لمديرية تابعة لوزارة التربية¹. وتطلق على الفترة التي عرفتتها الجامعة الجزائرية بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2002 عبارة النظام الكلاسيكي.

1.2- المناهج الدراسية والبرامج البيداغوجية

جاء في إطار أول إصلاح جذري عرفه النظام الكلاسيكي سنة 1971 مصطلح المنهاج الدراسي² للإشارة إلى تنظيم المقاييس والموضوعات التي يشملها كل مقياس وتوزيع تلك المقاييس على سنوات التكوين. وسعت هذه التركيبة إلى نقل معلومات

منسقة في حصص قابلة للاستظهار والاستجواب والامتحانات الشفوية والكتابية³ وهو ما يعبر عن التعليم.

ويرجع استعمال مصطلح المقياس في هذه الفترة لارتباطه بالمجال التقني الذي اعتبرته الجزائر قاطرة التطور آنذاك نظرا للسياسة الاقتصادية التي كانت قائمة على الصناعة. ويشير نظريا المقياس إلى " مادة تكوينية مستقلة تسمح لمجموعة من الطلبة من اكتساب قدرات وسلسلة من التجارب التكوينية، مصممة ومرتبطة بعناية⁴ ". و... يتضمن أهدافا محددة وخبرات تعليم معينة، تنظم في تتابع منطقي لمساعدة المتعلم على تحقيق الأهداف، ورفع كفايته⁵. فهو يتضمن جرد بكافة المواضيع التي يتعين على الأستاذ إعطاؤها للطلبة خلال فترة زمنية. وثم توزيع المعارف المراد تقديمها في المنهاج الدراسي بين:

جدول رقم (1): قرارات تتعلق بمنهاج الدراسات خلال 1971 و 1972

(لا توجد نسخة باللغة العربية)

العلوم الإنسانية والاجتماعية	في العلوم التقنية
- Arrête du 25 Aout 1971 portant fixation de la liste des modules composant les quatre premiers semestres d'études en vue de la licence Sciences Economique. - Article unique " liste et contenu des modules composant le curriculum des études dans les quatre premiers semestres en vue de la licence Sciences Economique".	- Arrête du 25 Aout 1971 Portant fixation la liste des modules composant le curriculum des études dans les trois premiers trimestres en Vue du diplôme de pharmacien. - Article l" liste et contenu des modules composant le curriculum des études dans les trois premiers trimestres, en vue du diplôme de pharmacien ".

Source: Ministère de l'enseignement et de la recherché scientifique, " Recueil de textes législatifs ", office des publications universitaires, ALGER, 1971, P9 et 24.

- الدرس، فترة منظمة من الوقت يقصد فيه حدوث التعلم وتلقين المعارف من خلال عرض شفوي حول موضوع معين أمام جمع من الطلبة لتحقيق أهداف تعليمية والتي تسمى المحاضرة⁶.

- الأعمال الموجهة، تقوم على مجموعات صغيرة، وهي بمثابة شكل تعليمي تعليمي تتناول أعمال مكملية للمحاضرات تسمح للطلبة بوضع كل المعارف النظرية قيد

التطبيق، وترجمتها في شكل حلول وأجوبة لإشكاليات عملية بشكل مستقل أو تعاوني بهدف تحقيق مهارات معرفية⁷.

- الأعمال التطبيقية، شكل تعليمي يركز على التمهين التطبيقي، بحيث يسمح بمراجعة وإضافة المعارف المقدمة في المحاضرات النظرية، وتستخدم خاصة في التخصصات التقنية.

جدول رقم (2): صورة لتنظيم المنهاج الدراسي

Immatriculation du module	Intitulè du module	Volume horaire global	Cours	TD	TP
Lct 101	Economie 1	75	3	2	/
MOO7	Mathematiques	90	3	3	/

Source: Ministère de l'enseignement et de la recherche scientifique " Recueil de textes législatifs ", office des publications universitaires, ALGER, 1971, P 44

ثم جاء القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05-99 والذي عرف التعليم العالي بأنه كل " نمط للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي⁸ ". إذ جاءت الجامعة، حسب المادة 5 من نفس القانون، للاستجابة إلى حاجيات المجتمع في ميادين التكوين العالي للإطارات والبحث العلمي. واستعمل مصطلح التكوين لتأكيد مهمة الجامعة في تشكيل وتأهيل أفراد ذات مستوى عالي من خلال برامج مناسبة ومكيفة مع احتياجات التنمية، فالجامعة بمثابة الأداة المستخدمة لتلبية احتياجات البلاد من الاختصاصين والخبراء في مختلف ميادين التنمية.

وحسب المادة 6 من نفس القانون، جاء التكوين العالي للضمان: التكوين العالي للتدرج، هدفه تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلمية في صورة مواد تعليمية وكذا اكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهني. واشتمل، حسب المادة 7 من القرار رقم 05-99، على نوعين من التكوين: تكوين قصير المدى (ثلاث سنوات)، وتكوين طويل المدى (تتراوح مدته بين أربعة، خمسة أو سبع سنوات وذلك حسب الاختصاص). سعى التكوين العالي لما بعد التدرج إلى تعميق المعارف في الاختصاص الأساسي. وشمل حسب المادة 14 تكويننا في الماجستير والدكتوراه.

وجاء في الجزء الثاني من المادة 11 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 أن شروط البرامج وتنظيم الدروس وطريقة التقييم يكون من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي. وحملت هذه القرارات الوزارية عبارة " البرنامج البيداغوجي⁹ ". وجاءت هذه البرامج في الملاحق المنظمة لها على شكل مجموعة مواد ومحتويات يتولى المتخصصون إعدادها، ويقوم الأستاذة بتقديمها ويعمل الطلبة على تعلمها أو دراستها خلال مدة من أجل تأهيلهم في اختصاص معين.

وعليه، فإن مصطلح المنهاج الدراسي والبرنامج البيداغوجي قام على نفس الأسس والمتمثلة في المادة والمحتوى، وهي التركيبية التي يطلق عليها بالنظام الكلاسيكي.

جدول رقم (3): قرارات تتعلق بالبرامج البيداغوجية في الجامعة

العلوم الإنسانية والاجتماعية	في العلوم التقنية
باللغة الفرنسية سنة 1997	
- Arrête du 19 septembre 1997 fixant le programme pédagogique en vue de l'obtention de la licence en science économiques option: Analyse économique.	- Arrête du 19 septembre 1997 fixant le programme pédagogique en vue de l'obtention du diplôme en génie électronique.
باللغة العربية 1999	
قرار مؤرخ في 18 جوان المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك علم الاجتماع.	قرار مؤرخ في 18 جوان المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الأرض.

المصدر: النشرة الرسمية للتعليم العالي، نشرة خاصة، صادرة سنة 1998.

2.2- تنظيم التقييم

اعتمد النظام الكلاسيكي في تقييم الطالب على الامتحانات الجزئية والنهائية. وجاء في القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 كيفية تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية في التدرج على الشكل التالي:¹⁰

- امتحانات جزئية.
- امتحان نهائي واحد يشمل مجمل برنامج السنة أو السداسي.
- أعمال موجهة و / أو أعمال تطبيقية.
- دورة اختبارية ثانية للامتحان النهائي، يعوض الامتحانين الجزئيين والذي يشمل كافة برنامج السنة أو السداسي، وتؤخذ بعين الاعتبار العلامة الأحسن الذي يحصل عليها الطالب، وتنظم هذه الدورة قبل الخروج للعطلة الصيفية.

ونظمت المادة 6 من نفس القرار الامتحانات الخاصة بمادة وفق حالتين: الأولى، ترتبط بالمادة السنوية ويقيم الطالب على أساس امتحانين جزئيين وامتحان نهائي واحد. الثانية، تتعلق بالمادة السادسة ويجري الطالب امتحان جزئي واحد وامتحان نهائي. ويحسب معدل المقياس/ المادة على أساس العلامات المحصل عليها في الامتحانات الجزئية والامتحان النهائي والأعمال التطبيقية و/ أو الأعمال التطبيقية مع تطبيق المعاملات المحددة لها. وكان المعدل العام السنوي أو السادسي تعويضي. وينتقل الطالب للسنة الموالية أو للسداسي حسب المادة 10 من نفس القرار عندما يتوفر شرطين:

- معدل عام سنوي أو للسداسي تعويضي يساوي على الأقل 20/10.
- معدل يساوي على الأقل 20/5 في كل مقياس أو مادة.

كما تنظم دورة ثانية للامتحان النهائي لصالح الطلبة اللذين لم يحصلوا على معدل عام أو للسداسيين يسمح لهم بالانتقال إلى السنة الموالية أو السداسي الموالي. ويسمح للطلاب بإعادة السنة في حالة عدم حصوله على المعدل. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة بشرط أن يساوي أو يفوق معدله السنوي 20/7. كما أضاف القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للقرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 امتحان استدراكي لا يفتح إلا للطلبة اللذين تحصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10، وتجري بعد الدخول من العطلة الصيفية.¹¹

3.2- اللجنة الوطنية للبيداغوجية وآلية إعداد البرامج

أسندت مهمة إعداد البرامج في النظام الكلاسيكي إلى اللجنة الوطنية للبيداغوجية والتي تتفرع إلى اللجان الوطنية للاختصاص. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للاختصاص، حسب الأستاذ الدكتور محمد شرقي، عضو سابق في لجنة التاريخ، حسب المراحل التالية:¹²

- انتخاب ممثلين عن الاختصاص على مستوى القسم في كل جامعة.
- تعيين ممثل الاختصاص على مستوى الجامعة (من طرف رئيس جامعة).
- تشكيل اللجنة الوطنية البيداغوجية للاختصاص (ممثلي الاختصاص على مستوى الجامعات).
- انتخاب رئيس اللجنة الوطنية للاختصاص من بين أعضاء اللجنة الوطنية للاختصاص.

وتتمحور مهام اللجنة الوطنية في النقاط التالية: النظر في المحتوى البيداغوجي للاختصاص؛ اقتراح تعديلات؛ المصادقة على برنامج الاختصاص واقتراحه على الوزارة.

وارتكز إعداد البرنامج في النظام الكلاسيكي حول المعرفة المراد تقديمها للطلبة، ولهذا كانت عملية الإعداد تشدد على:

- قائمة المواد الواجب تقديمها؛
- توزيع المواد على سنوات الدراسة والتكوين؛
- المحتويات أو المواضيع الخاصة بكل مادة؛
- التنظيم المنطقي للمحتوى (من الجزء إلى الكل، أو من البسيط إلى المعقد، ...)
- الحجم الساعي الأسبوعي الموافق لكل مادة (دروس، عمال موجهة وأعمال تطبيقية)؛
- المعاملات الترجيحية الخاصة بكل مادة. واستخدمت لتحديد المعاملات الوحدة الزمنية، إذ كانت تمنح لكل ساعة ونصف معامل واحد. هذا المنطق جعل الطالب يميز بين نوعين من المقاييس: المقاييس الأساسية والمقاييس الثانوية (ترتبط المقاييس الأساسية بأكبر المعاملات والعكس). هذا الفرق كان يختفي في الواقع بالرجوع إلى نقطة الإقصاء التي كانت موحدة ولا تفرق بين المقاييس.

وكانت هذه اللجان تطالب بضرورة التقيد التام بالمواضيع التي يشملها كل مقياس. فلا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل فيها تحت أي ظرف من الظروف على أساس أن إتيان دراسة هذه المواضيع واستظهار ما بها من معارف ومعلومات يمثل الهدف الأسمى والغاية المنتظرة¹³.

4.2- خصائص المناهج والبرامج في النظام الكلاسيكي

جاء في كتاب الباحث الجزائري بوفلجة أن مركزية المناهج والبرامج خلقت صعوبة في تعديلها وأدت إلى تصلبها وعدم مرونتها وهو ما جعل الجامعة لا تقوم بالدور المطلوب منها في تحقيق مخرجات قادرة على التكيف مع متطلبات واقع العمل¹⁴. ويمكن تلخيص خصائصها في النقاط التالية:

- **اختصار البرنامج في متغيرين**، اعتبار البرنامج مصدر التعلم ويشترط متغيرين فقط: الأول، يعبر على مجموعة مواد. الثاني، يشير إلى محتوى أو المواضيع التي تشملها كل مادة. أدى هذا الإغفال إلى تجاهل البيئة المحيطة بالطالب والتي تعتبر مصدرا من مصادر التعلم.

- **المادة الدراسية موافقة لكمية معلومات**، مفهوم المادة قائم على أساس مقدار المعرفة الذي يطلب من الطلبة تعلمه في كل موضوع من مواضيع المادة خلال السنة الدراسية¹⁵، وهو ما جعل التنافس قائم على حفظ المعارف وقدرة الاسترجاع دون ربطها بالواقع. كما انحصر دور الأستاذ في التلقين مما ساهم في تدني رغبته في الإبداع والابتكار.

- إهمال الفروق الفردية بين الطلبة، الهدف من البرنامج وصول الطلبة إلى مستوى تحصيلي واحد بغض النظر على قدراتهم واستعداداتهم، وهو ما ساهم في انخفاض رغبة الطلبة في متابعة البرامج وارتفاع نسبة الرسوب.

- عدم تشجيع الطلبة على التعلم الذاتي، مفهوم البرنامج جعل الطالب يعتمد على الأستاذ بصفة مطلقة من أجل تبسيط المادة وهو ما جعله لا يستطيع الاستغناء عن مرافقة الأستاذ.

- ضعف التفاعل بين الجامعة والبيئة المحلية، عدم استجابة ومسيرة البرامج للمتطلبات المحلية نظرا لاعتماد برامج موحدة على مستوى جميع الجامعات.

- جمود البرامج، ثابتة ويتم تحديثها وتعديلها كل 15 سنة تقريبا مما جعلها غير قادرة على مسايرة التغيرات التي تحدث في محيط الجامعة الجزائرية. كما توجد صعوبة في إجراء التعديلات، فالإعداد مركزي، ويفترض التطبيق الحرفي لمحتويات البرنامج.

- غياب الجو المناسب لتنفيذ البرامج، أدى التسجيل المركزي للطلبة إلى عدم مراعاة المعايير البيداغوجية والإمكانات على مستوى كل جامعة وهو ما أثر سلبا على تنفيذ البرامج وفعاليتها.

- سوء طرق التقويم، كانت البرامج غير فعالة في تحقيق أهدافها نتيجة: سوء تنظيم الامتحانات وطرق الانتقال، طريقة التكامل بين المقاييس، كثرة الامتحانات، وتقلص السنة الدراسية بسبب الإضرابات الطلابية المتواصلة والعطل.

- فجوة بين البرامج التعليمية واحتياجات المؤسسات، أدى انفصال البرامج التعليمية عن الواقع المؤسسي إلى عدم استجابة المخرجات الجامعية لاحتياجات المؤسسات، وهو ما أدى إلى إضعاف

مصادقية البرامج وزيادة حدة البطالة. ويرجع سبب هذا الانفصال إلى عدم إشراك المؤسسات في إعداد البرامج، حيث كثيرا ما كانت هذه البرامج مستوردة¹⁶.

3- نظام LMD: عرض التكوين وعملية تأهيله

حتى لا تبقى الجزائر خارج التطورات التي عرفها التعليم في الجامعات (اتفاقية Bologne سنة 1999)، جاءت في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح نظام التعليم، والتي صادق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 20 أفريل 2002، ضرورة تنظيم التعليم العالي حول ثلاث أطوار تكوينية " ليسانس، ماستر، دكتوراه"، ويسمى اختصارا نظام LMD. وقد شرعت الجزائر في تطبيق نظام LMD انطلاقا من سنة 2003، ومر هذا التبنى بثلاث مراحل أساسية، وهي:

- **مرحلة بداية التطبيق (2003):** تعتبر بمثابة المرحلة التجريبية، وهي توافقت التحول الاستكشافي القائم على تطبيق النظام الجديد في عدد معين من الجامعات. وفي هذا الإطار، حددت الوزارة 10 مؤسسات جامعية قسمت على ثلاث مجموعات: الجهة الشرقية تضم أربع جامعات (عناية، أم البواقي، برج بوعريج وقسنطينة)، الجهة الوسطى وتضم أربع جامعات (بومرداس، الجزائر، البليدة وبجاية)، والجهة الغربية وتضم جامعتين (وهران ومستغانم). سمحت هذه المرحلة بالوقوف على المشاكل التي تعرقل تطبيق النظام وكذا المتطلبات الواجب توفرها لتحقيق التطبيق.

- **مرحلة التعميم الجزئي (2004):** توافقت مرحلة التعميم التدريجي لتطبيق النظام مع الأخذ بعين الاعتبار واقع وخصوصيات كل جامعة. فقد سمحت لجنة التأهيل لـ 29 مؤسسة بتطبيقه مع حلول السنة الدراسية 2004/2005. وجاء تحول الجامعات نحو النظام الجديد تدريجيا حيث استخدم في البداية النظامان بشكل متوازي.

- **مرحلة التعميم الكلي (2007):** تعتبر المرحلة التي تم فيها الإحلال الشبه كلي لنظام LMD مكان النظام الكلاسيكي. فانطلاقا من 2011، تم إخراج النظام القديم كليا ماعدا في بعض المجالات.

1.3- عرض التكوين: مفهومه وجوهره

جاء مصطلح عرض التكوين في إطار LMD، والذي يشترط مشروع مسبق للمخرجات المنتظرة أو ملمح الطالب المراد تشكيله في صورة وحدات تعليمية أو ما يسمى دفتر الشروط. ومن أجل تطوير ملمح الطالب خلال مدة التكوين، يستوجب على عرض التكوين إيجاد توافق مزدوج:¹⁷ توافق طولي ما يجب أن يتحكم فيه الطالب داخل الوحدات خلال السنة وخلال مدة التكوين. وتوافق عرضي، ما يجب أن يتحكم فيه الطالب داخل المادة. يرتبط تحقيق هذا التوافق اعتماد التناسب في اختيار الأنشطة التعليمية، بحيث يتم تنسيقها:¹⁸

- في اتجاه الأهداف عوض المحتويات التي تدرس؛

- استخراج الكفاءات عوض العمل على تعليمها؛

- تنظيم البرنامج على أساس التكامل وليس التتابع.

لا ينظر عرض التكوين للبرنامج كتابع لمحتويات، ولكن كمجموعة من المحتويات (المعارف)، الإجراءات (المهارات) والاتجاهات (القيم والسلوكيات الموافقة) المرتبطة. تشكل العلاقات والتحويلات الممكنة بين المحتويات، الإجراءات والاتجاهات عناصر مستقلة بحد ذاتها في العرض ولكن ترتبط فيما بينها لتشكل الكفاءات التي يستوجب على العرض تشكيلها في نهاية التكوين.

جدول (4): مقارنة بين منطق الدروس ومنطق عرض التكوين

منطق "عرض التكوين"	منطق "برنامج الدروس"	
الأهداف، ملمح المخرجات	المحتويات، المواد	نقطة الانطلاق
الكفاءات	المعرفة	المعارف ذات الأولوية
التكامل	التتابع	أسلوب التنظيم

Source: Xavier Roegiers, " Quelles réformes pédagogiques pour l'enseignement supérieur ?" de boeck, 2012, P 9

وتعرف الكفاءة من المنظور التعليمي بأنها " مجموعة المعارف والمفاهيم والمهارات يكتسبها الطالب نتيجة إعداده في برنامج تعليمي معين توجه سلوكه وترتقي بأدائه إلى مستوى التمكين، تسمح له بممارسة مهنته بسهولة ويسر دون عناء"¹⁹. فهي تعكس " قابلية تطبيق مبادئ وتقنيات جوهرية لمادة علمية...." ²⁰ نتيجة امتلاك " مجموعة وظيفية منظمة من الموارد والتي تسمح أمام جملة من الوضعيات بحل مشاكل وتنفيذ نشاطات وإنجاز الأعمال"²¹.

ويسعى عرض التكوين وفق " نموذج الكفاءة" لـ Ma Lelend إلى تشكيل كفاءة تقوم على أربعة أبعاد، صنفت في مجموعتين أساسيتين:²² الكفاءات الأساسية: تمثل القاعدة الأساسية التي تبني الكفاءات، حيث كل الطلبة في حاجة إليها حتى يكونوا فاعلين في أعمالهم. وهي تشمل المعارف العلمية التي يكتسبها الطالب وكذلك المهارات كتيبين سلوكي يميز الطالب. الكفاءات التفاضلية: وهي القاعدة التي تبني التميز عند الطالب، وتقوم حسبها على صفات العبقورية والدوافع كقوى داخلية. ويمكن حصر الخصائص التي تتميز بها الكفاءة في النقاط التالية:²³

- الطابع النهائي: بنية مندمجة، يعبر عنها بملمح الطالب. وتشمل هذه البنية معارف، مهارات إجراءات، وأساليب تتيح ممارسة أنشطة وأداء مهام معينة.
- التجسد في أنشطة: تشير إلى السلوك الذي يتبعه الفرد عند أداء عمل مطلوب منه.
- الانعكاس في وضعيات ذات المجال الواحد: توافق تلك الأنشطة والمهام التي تستدعي إدماج مختلف التعلّمات عند مواجهة وضعية / مشكل.

3.2- البنية التنظيمية لعرض التكوين

ينظر النظام الجديد إلى عرض التكوين كمجموعة من العناصر والعلاقات المتناسقة التي تربط هذه العناصر فيما بينها. ويشمل أي عرض على المحاور الكبرى التالية:

- المحور الأول: بطاقة تعريف عرض التكوين

تشمل البطاقة المعلومات المتعلقة بمكان التكوين(اسم الجامعة، الكلية والقسم)، طور التكوين، أهداف التكوين، المشاركون في التكوين(الأطراف المتدخلة في التكوين سواء محليون أو دوليون ويتعلق الأمر بالجامعات وكافة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين) وكذا شروط الالتحاق(الشهادة وكذا المعارف القبلية). تشمل بطاقة تعريف العرض بصفة عامة على العناصر التالية:

- **طور التكوين:** حدد نظام LMD ثلاث أطوار:²⁴ الطور الأول، يلتحق به الحاصلون على شهادة البكالوريا، يدوم ست سداسيات ويتوج بشهادة الليسانس. الطور الثاني، يلتحق به طلبة ليسانس بعد مسابقة، تدوم الدراسة أربع سداسيات ويتوج الطالب بشهادة الماستر. الطور الثالث، يدوم على الأقل ست سداسيات، يتضمن تكوين معمق في الاختصاص على شكل محاضرات وندوات ورشات دكتوراه وأعمال مخبر. يقدم الطالب كل سنة عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين ويتوج بعد مناقشة الأطروحة بشهادة الدكتوراه. كما يستوجب تحديد الغاية من التكوين: أكاديمي أو مهني.

- **أهداف التكوين:** تعتبر بمثابة التغيير الذي يراد إحداثه في سلوك الطالب عن طريق عملية التكوين.²⁵ تقود الأهداف الطالب تدريجيا نحو بناء مسار تكوينه والذي يعكس كفاءته ومشروعه المستقبلي.

- **الإمكانيات:** يتطلب العرض تحديد الإمكانيات البشرية (أساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص وكذا التأطير الخارجي)، والمادية(المخابر البيداغوجية، التجهيزات التي من شأنها المساهمة في التكوين، فضاء الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

- المحور الثاني: بطاقة تنظيم التكوين

لمعالجة التفكك في البرامج الكلاسيكية، نظمت المادة 15 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 التعليم في سداسيات تتضمن مجموعة مهيكلة تسمى الوحدات التعليمية. وتعرف الوحدة التعليمية بأنها " دراسة علمية لتنظيم وضعيات التعلم التي يندرج فيها الطالب لبلوغ أهداف معرفية داخل الوحدة وموضوعها الأساسي هو دراسة الشروط اللازم توفرها في الوضعيات أو المشكلات التي تقترح على الطالب قصد تعلمهم²⁶. ويمكن أن تأخذ الوحدة التعليمية الأشكال التالية:²⁷

- الوحدة التعليمية الأساسية: تشمل المواد القاعدية لمواصلة الدراسة في شعبة معينة.
- الوحدة التعليمية الاستكشافية: تشمل المواد التي تسمح بتوسيع الأفاق المعرفية عند الطالب.

- الوحدة التعليمية المنهجية: تشمل المواد التي تسمح للطالب من اكتساب الذاتية في العمل.

- الوحدة التعليمية العرضية: تقدم للطالب الأدوات اللازمة لبناء مهاراته خلال مدة التكوين.

تعتبر الوحدة التعليمية بمثابة المكان التي تصاغ فيه أهداف التكوين. وتشتمل الوحدة التعليمية على مادة دراسية أو أكثر. يرتبط "البرنامج القائم على الوحدات بالمواد، غير أن الوحدة في هذا البرنامج لا تجعل المادة الدراسية هدفا لها إنما نقطة انطلاق لتحقيق أهداف أخرى كتكوين العادات والاتجاهات"²⁸. توصف الوحدة التعليمية في عروض التكوين انطلاقا من العناصر التالية:

- **المادة التعليمية:** "نوعية المعارف التي يقع عليها الاختيار والتي يتم تنظيمها على نحو معين"²⁹.

وتقدم المادة التعليمية للطالب حسب المادة 5 من نفس القرار وفق أشكال التعليم التالية: دروس أعمال

موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، وأعمال أخرى (ملتقيات، مشاريع، تربية...).

وتتضمن هذه الأشكال المحاور التالية:³⁰

- **الدرس:** يهدف إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدروسة للطالب. ويعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، وتترك اجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

- **الأعمال الموجهة:** تهدف إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية. ويعد الحضور حسب المادة 13 من نفس القرار إجباريا (اعتماد الغياب أثناء عملية التقييم).

- **الأعمال التطبيقية:** تسعى إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي ثم تعميقها في الأعمال الموجهة ويعد الحضور إجباريا.

- **المعامل:** وحدة لترجيح المادة. حسب المادة، تسند لكل وحدة تعليمية والمواد المكونة لها معامل.

- **الأرصدة:** وحدة لقياس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها. يحدد رصيد الوحدة التعليمية انطلاقا من الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم (المادة 5) وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي. يمنح لكل سداسي 30 رصيد، وبذلك فإن قيمة ليسانس المنظم حول ست سداسيات هي 180 رصيد. أما الماستر،

فقيمه 120 رصيد كونه منظم حول أربع سداسيات.(تمثل ساعة ونصف وحدة قياس الحجم الساعي. فإذا كان الحجم الساعي لمادة تنتمي إلى وحدة أساسية هو(3 سا) فان الوحدة هي(2) وتمنح للمادة (4)أرصدة).

جدول (5): بطاقة تنظيم السداسيات في نظام LMD(2016)

نوع التقييم		الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	وحدة التعليم
امتحان	مستمرة			أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرة	16-14 أسبوع	
		18	6	15 سـا	/	4,5 سـا	4,5 سـا	360 سـا	وحدات التعليم الأساسية
X	X	6	2	5 سـا	/	1.30 سـا	1.30 سـا	120 سـا	– اسم المادة
X	X	6	2	5 سـا	/	1.30 سـا	1.30 سـا	120 سـا	– اسم المادة
X	X	6	2	5 سـا	/	1.30 سـا	1.30 سـا	120 سـا	– اسم المادة
		9	4	5 سـا و 45 دـا	/	3 سـا	3 سـا	180 سـا	وحدات التعليم المنهجية
X	X	5	2	30 سـا و 30 دـا	/	1.30 سـا	1.30 سـا	100 سـا	– اسم المادة
X	X	4	2	15 سـا و 15 دـا	/	1.30 سـا	1.30 سـا	80 سـا	– اسم المادة
		2	1	1 سـا و 15 دـا	/	/	1.30 سـا	40 سـا	وحدة التعليم الاستكشافية
X	X	2	1	15 سـا و 15 دـا	/	/	1.30 سـا	40 سـا	– اسم المادة
		1	1	/	/	1.30 سـا	/	20 سـا	وحدة التعليم الأفقية
X	X	1	1	/	/	1.30 سـا	/	20 سـا	اسم المادة
		30	12	22 سـا	/	9 سـا	9 سـا	600 سـا	مجموع السداسي 1

المصدر: عروض التكوين لجامعة 8 ماي 45 قائمة 2017/2016

- المحور الثالث: التقييم

يشير إلى العملية التي تسمح بتقييم المؤهلات والمعارف المكتسبة لكل وحدة تعليمية. ويتم تقييم الطالب في كل سداسي حسب المادة 18 من القرار رقم 712 وفق الأساليب: المراقبة المستمرة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما. وقد حدد القرار أساليب التدرج في دراسات ليسانس، إذ يعتبر الانتقال من سداسي إلى سداسي، حسب المادة 30، حق بالنسبة لطالب مسجل بصفة منتظمة. كما يسمح بانتقال الطالب من السنة إلى أخرى، حسب المادة 31 و32، وفق حالتين: الأولى، الحصول على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض. الثانية، الانتقال بديون. كما حددت المادة 35 أساليب من نفس القرار التدرج في الماستر والتي جاءت وفق شكلين: الحصول على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض. الحصول على 45 رصيد على الأقل، وتحصل على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص

جدول رقم(6): آليات التقييم والانتقال في نظام LMD

اكتساب المادة(المادة 24 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)	
المراقبة المستمرة	الأعمال الموجهة: معدل التقييمات (العروض+ أسئلة كتابية + فروض منزلية وعمل فردي....) وفق الموازنة لهذه العناصر من طرف الفرقة البيداغوجية.
	الأعمال التطبيقية: معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق الموازنة لهذه العناصر من طرف الفرقة البيداغوجية.
امتحان المادة	علامة الامتحان وفق الموازنة لهذه العناصر من طرف الفرقة البيداغوجية.
اكتساب المادة	الحصول على العلامة تساوي أو تفوق 20/ 10
اكتساب الوحدة التعليمية(المادة 24 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011	
الاكتساب العادي	الحصول على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.
اكتساب الوحدة بالتعويض:الحالة 1	معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بالمعاملات الخاصة يساوي أو يفوق 20/10
اكتساب الوحدة بالتعويض:الحالة 2	معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها ، موزعة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10
اكتساب السداسي(المادة 25 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011)	
الدورة العادية	الاكتساب العادي: الحصول على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفق شروط اكتساب الوحدة التعليمية والمقدمة أعلاه(المادة 24). اكتساب السداسي بالتعويض: التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية وذلك على النحو الآتي: المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها. ويعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.
الدورة الاستدراكية	اكتساب الوحدة التعليمية: المادة 24 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر اكتساب السداسي: المادة 25 من القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2.3- مراحل تأهيل عرض التكوين

يتطلب اعتماد أي عرض تكوين في نظام LMD مشروع تكوين مسبق. ويمكن تعريف مشروع عرض تكوين بأنه التغيرات التي تحدث في محتويات العرض من أجل الانتقال إلى تطبيق عرض جديد. يتطلب المشروع القيام بمجموعة من الأنشطة المرتبطة والمحددة بغية تحقيق التطابق مع المتطلبات التي استدعت بنائه. ويقدم مشروع عرض التكوين سواء كان من أجل التحسين (تعديل) أو التغيير (برنامج جديد). وكأي مشروع، يمر عرض التكوين بالمراحل التالية:

- **مرحلة الإعداد:** تبدأ هذه المرحلة بتحليل الاحتياجات البيداغوجية التي استدعت التعديل أو التغيير مع فريق التكوين للوصول إلى أبعاد ومواصفات البرنامج الجديد (يتم في كثير من الأحيان على مستوى الاجتماعات البيداغوجية). بعدها، يقدم المقترح الجديد لمسؤول الشعبة للبحث في الأسباب التي تطلبت البرنامج الجديد. وفي الأخير، يرفع المقترح الجديد لمسؤول الميدان للتأكد من الخصائص البيداغوجية لوحدة التكوين، وخاصة: أهداف التكوين، التنظيم السداسي للوحدات التعليمية، المواد التي تشكل كل وحدة، تناسق وحدات التكوين ومحتوياتها، الحجم الساعي للتكوين وأساليب التقييم.

- **مرحلة التقييم والتأهيل:** تقدم المؤسسة الجامعية عرض التكوين على شكل دفتر شروط، والذي تبين من خلاله كيفية خلق التوافق بين الأساليب والوسائل مع ملمح الطالب المراد تشكيله. يخضع دفتر الشروط للتأهيل من أجل الحصول على اعتراف، يؤكد فيه قدرة العرض على تشكيل الكفاءات التي يعترّم تشكيلها. ويمر عرض التكوين من أجل الاعتراف به على المستويات التالية:

- على مستوى المؤسسة الجامعية، يعتبر بمثابة تأهيل داخلي. يبدأ على مستوى اللجنة العلمية للقسّم الذي ينتمي إليه العرض، ثم يمر إلى المجلس العلمي للكلية، وأخيرا إلى المجلس العلمي للجامعة.

- على المستوى الجهوي، يتم دراسة الخبرة والتقييم، وتتم المصادقة من قبل الندوة الجهوية.

- على المستوى الوطني، تتم على مستوى اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان التي تعمل على المصادقة والتأهيل. وتنتج عن العملية ثلاث حالات من العروض: مرفوضة، مقبولة، وجود تحفظات. هذه الأخيرة يعاد النظر فيها مرة ثانية من أجل رفعها.

- **مرحلة التطبيق:** تشير إلى الأنشطة التي تهدف إلى تجسيد عرض التكوين المؤهل، وترتبط مرحلة التطبيق بالطلب على هذا العرض. ونجد على مستوى المؤسسة الجامعية حالتين للعرض المؤهل: عرض مؤهل وغير مفتوح، وعرض مؤهل ومفتوح.

إذا، تقوم عروض التكوين على بنية متكاملة لجميع العناصر التي تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الطالب. لم يعد المشكل قائم على تنظيم المواد ومحتوياتها فقط بل أصبح يقوم على كافة العناصر التي تساهم في تشكيل الكفاءات وتأهيل أفراد قادرة على ممارسة وظائف.

4- المطابقة والمواءمة: الأسباب، المفهوم والمراحل

قررت وزارة التعليم والبحث العلمي بعد عشر سنوات تقريبا من تطبيق نظام LMD إجراء تعديلات في عروض التكوين، وذلك من خلال عمليتين أساسيتين أطلقت عليهما اسمي: المطابقة إجراء تقني لخلق تطابق بين مدونة عروض التكوين على مستوى السنة الثالثة ليسانس والعروض المفتوحة في الجامعات. المواءمة، خلق التوافق بين عروض الماستر. ويمكن حصر أسباب اللجوء إلى العمليتين في ثلاث مجموعات:

- أسباب بيداغوجية: إقامة تشابه واستمرارية بين برامج التكوين داخل نفس الميدان، وذلك من أجل تجنب الازدواجية في عروض التكوين. حيث اظهر الواقع انه:
- يوجد عدد كبير من الاختصاصات رغم أنها تبحث في تشكيل نفس الكفاءات.
- تحمل بعض الاختصاصات تسميات مختلفة رغم وجود اختلاف صغير في العرض.
- تحمل اختصاصات نفس التسمية رغم وجود اختلاف كبير في العرض.
- غياب التوافق العرضي والطولي بصفة عامة في عروض التكوين المفتوحة.
- أسباب طلابية: تسهيل حركية الطلبة. حيث أدى انعدام التوافق من حيث البنية التنظيمية والبيداغوجية لعروض التكوين إلى تعطيل حركية الطلبة نتيجة عدم الاعتراف بالوحدات المكتسبة.
- أسباب مهنية: فرضت المقاربة بالكفاءات حد معين من التشابه في الشهادات لخلق المقروئية عند التوظيف وتسهيل عملية الإدماج المهني.

1.4- مفهوم وأسس المطابقة والمواءمة

استعمل مفهوم المطابقة كاستعارة من مجال الجودة للإشارة إلى عملية الفحص من أجل استخراج الانحرافات وتصحيحها. فهي عملية المراجعة التي تهدف إلى تنقية عروض التكوين وجعلها تتطابق مع مدونة العروض. وتعتمد المقارنة على الطرق التالية:³¹ مقارنة عروض التكوين المفتوحة مع مقابلاتها في المدونة، تعتبر الطريقة غير مكلفة ولكنها تحتاج إلى وقت طويل وتحليل معمق. مقارنة عرضين أو أكثر، تتميز الطريقة بكفاءة عالية في اكتشاف الأخطاء لكن تطبيقها اظهر أن الطريقة لا تضمن صحة العروض المفتوحة، كما أنها لا تجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلا.

أما الموائمة، فترتبط بالبرامج للإشارة نظريا إلى بناء عروض تكوين تتميز بالتوافق عندما تشترط ممارسة وظائف مختلفة حيازة نفس الكفاءات. فهي عملية إيجاد المشابهة والاستمرارية في عروض التكوين بهدف تجنب التضاعف في العروض، الاعتراف بالكفاءات المحصلة وتسهيل الحركية بين المسالك. كما ترتبط بسوق العمل من أجل ضمان التدرج الوظيفي والقدرة على ممارسة مهنة متشابهة في التعقد أو أعلى منها³².

تقوم العمليتين على الأسس التالية:³³

- ملمح الطالب (الكفاءات) المراد تشكيله حسب العرض.
- المطابقة والموائمة عناصر ثابتة خلال جميع مراحل بناء العرض.
- البحث عن الكفاءات يكون في إطار البرنامج ككل.
- الكفاءة بمثابة الوحدة القاعدية للتقييم.
- المطابقة والموائمة تفرض عناصر من نفس الطبيعة.

ويظهر الجدول رقم (7) أن حيازة الكفاءات المتعلقة بالمحاسبة تتوافق مع الكفاءات المرتبطة بمحاسبة التسيير. وعليه، تبحث العملية على موائمة عروض التكوين في إطارها الكلي لأنه من المفروض لا يوجد اختلاف في الكفاءة المرتبطة بالمحاسبة ومحاسبة التسيير. فالعملية تسعى إلى الاعتراف بتحصيل الكفاءات واستخدامها عند التوظيف. فهي تسعى إلى استخراج:³⁴

- **الكفاءات المشتركة**، هي تلك الكفاءات التي يشترك فيها عرضين أو أكثر، وإن حيازة إحدهما يسمح بالاعتراف بالأخرى.
- **الكفاءات المتماثلة**: هي تلك الكفاءات المتطابقة، وإن حيازة إحدهما تعوض الأخرى.

- **الكفاءات المعادلة**: هي تلك الكفاءات المشتركة غير المتماثلة، والتي تظهر مستوى من التشابه مما يمنحها قيمة التساوي، ويجعلها متعادلة. تركز المعادلة بين الكفاءات على: المحتوى، هيكل العناصر معايير التقييم، وسياق التنفيذ.

- **ملحق المعلومات**: كفاءة متواجدة ضمن كفاءة أخرى، وتأخذ كفاءة مكان ضمن كفاءة أخرى عندما يكون مجال الكفاءة كبير. ويقاس المجال عدد العمليات التي يجب أن يتحكم فيها الطالب لأداء مهمة.

جدول رقم (7): مواءمة داخل الميدان وبين الميادين

داخل نفس الميدان	
مالية محاسبة	إدارة محاسبة التسيير
بين الميادين	
كيمياء / بيولوجيا مادة تقنيات المختبر	صحة مادة تحليل الطب الحيوي

Source: Gouvernement du Québec, "Elaboration des programmes d'études professionnelle et techniques", Bibliothèque nationale du Québec, 2006, P 5.

2.4- مراحل المطابقة والمواءمة

مست المطابقة والمواءمة: الميدان الذي يتمثل في مجال التكوين. الشعبة التي تعتبر جزء من الميدان يتم فيها تحديد مسار التكوين والكفاءات الواجب اكتسابها من قبل الطالب. الاختصاص، فرع من الشعبة، يتكون من سلسلة متصلة من المفاهيم والمبادئ. ونلخص مراحل العمليتين في ما يلي:

- **المرحلة الأولى:** توافق العمليات التمهيدية التي سبقت عمليتي المطابقة والمواءمة، وسعت إلى ضبط المرحلة الأولى والثانية في الجامعة، وذلك لخلق الشروط اللازمة للانطلاق في العمليتين. ويمكن تلخيصها في عمليتين أساسيتين، وهما:

- **العملية الأولى (2012):** ارتبطت بالطور الأول، وسعت العملية إلى تنظيم المستوى القاعدي للتكوين من أجل مساعدة الطالب على التعرف على الجامعة والتكيف معها واكتشاف الاختصاصات داخل كل ميدان. وقد نتج عن العملية تأكيد بطاقة تعليم السداسي الأول والثاني على مستوى كل ميدان.

- **العملية الثانية (2013):** ارتبطت بالطور الثاني، وسعت إلى تحديد الشعب التابعة لكل ميدان. وكذا تنظيم المستوى القاعدي لكل شعبة بهدف تعميق وترسيخ المعارف الأساسية عند الطلبة، وذلك من أجل التوجه التدريجي نحو الاختصاص. وقد نتج عن العملية توحيد بطاقة تعليم السداسي الثالث والرابع لجميع الشعب التابعة لنفس الميدان بنسبة 80%، وذلك لتسهيل حركية الطلبة داخل نفس الجامعة وما بين الجامعات.

- **مرحلة المطابقة (2014):** مست جميع عروض التكوين على مستوى ليسانس، وجاءت كإجراء تقني لخلق تطابق بين مدونة عروض التكوين والعروض المفتوحة. لقد سعت

إلى تنظيم المسلك الذي يسمح باكتساب المعارف والمؤهلات على مستوى السنة الثالثة. ونتج عن العملية تنظيم بطاقة تعليم السداسي الخامس والسادس لجميع الاختصاصات، وذلك وفق الأسس التالية:

- تحديد اتجاه كل اختصاص؛
- ضبط تسمية الاختصاصات؛
- تحديد الاختصاصات التابعة لكل شعبة؛
- توحيد الوحدات التعليمية التي تسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في نفس الاختصاص، وذلك بتحديد: المواد أو تلك الأجزاء من المحتوى المراد أن يفهمه الطالب في الاختصاص، وكذا القواعد التي يجب أن يتعلمها لتوليد معرفة جديدة.
- **مرحلة المواءمة (2016):** مست عروض التكوين التي تقدمها الجامعة في طور الماستر. وسعت إلى خلق التوافق بين العروض التي تشترط حيابة نفس الكفاءات رغم اختلاف الوظائف. كما جاءت لتسهيل عملية تغيير مسارات التكوين عند الطلبة، وذلك بالسماح لهم بالانتقال إلى مسارات أخرى دون القيام من جديد بأنشطة تؤدي إلى تكوين كفاءات يمتلكونها. وقد مرت المواءمة بالمراحل التالية:
- المرحلة الأولى (أفريل 2016): ضبط قائمة الاختصاصات في الماستر.
- المرحلة الثانية (ماي 2016): ضبط مواد الوحدات التعليمية ومحتوياتها، مع إدراج ضمن الوحدات المناسبة المواد التالية: مقاولاتية، تحرير إداري، وقانون جزائري يتوافق مع الاختصاص.

5. النتائج الأولية للمطابقة والمواءمة

من وجهة نظرنا، تتميز عروض التكوين الحالية بالمرونة المفرطة إلى مستوى يمكن وصفه بالفوضى. هذه الوضعية أدت إلى عدم استقرار العروض المفتوحة وخلقت مشاكل بيداغوجية وإدارية كبيرة. فالأستاذ لم يعد قادر على التحكم في المواد وتنظيمها. كما أصبح الطالب يواجه مشاكل كبيرة في حالة تغيير الشعبة أو الرسوب. ويمكن حصر النتائج البيداغوجية الأولية للعمليات في النقاط التالية:

5.1- من حيث تنظيم عروض التكوين

ظهرت البنية التنظيمية والأسس الهيكلية لعروض التكوين متجانسة، حيث عملت اللجنة الوطنية لتأهيل العروض أثناء المطابقة والمواءمة على:

- توحيد الأسس المنطقية للتوزيعات الكبرى وذلك من خلال إعادة التوزيع المنطقي للحجم الساعي والأرصدة على الوحدات التعليمية. وما يؤكد هذا التجانس، أننا نجد

في بعض الأحيان على مستوى نفس القسم صور طبق الأصل لتنظيم التعليم داخل السداسيات، ما عدا اختلاف في تسمية الاختصاص، المواد والمحتويات (نفس تنظيم التعليم داخل العروض، نفس الأساتذة، نفس الملاحق..... وكل ما يتعلق بمحتوى العرض).

- توحيد التنظيم داخل الوحدة التعليمية. تشمل الوحدة التعليمية في السداسي الواحد من حيث المواد على: نفس العدد، نفس التسمية، نفس المحتويات والمواضيع، نفس الرصيد والمعامل.

- اشتراك جميع عروض التكوين على مستوى ليسانس على مادة اللغة الأجنبية. وتموضعت في الوحدة التعليمية الأفقية. وتمحورت بين اللغة الانجليزية أو الفرنسية.

- إدراج مواد إجبارية على مستوى جميع الاختصاصات. إدراج مادة المقاولاتية لخلق اتجاهات لدى الطلبة نحو إنشاء مشاريع رغم أن المادة حملت تسميات مختلفة (مشروع مهني، إنشاء مؤسسة مقاولاتية....). كما ثم إدراج مادة التحرير الإداري ومادة قانونية تتبع الاختصاص على مستوى الوحدات الاستكشافية.

5.2- من حيث التوافق الطولي

يهدف إلى تحديد ما يجب أن يتحكم فيه الطالب خلال مدة التكوين. وبعد المطابقة والموائمة، ثم اكتشاف في عروض التكوين المؤهلة والمفتوحة الملاحظات التالية:

- اختفاء مواد أساسية على مستوى التكوين.

- تموضع غير صحيح لبعض المواد. لم تأخذ بعين الاعتبار بعض بطاقات تنظيم السداسيات المعارف القبيلية مما جعل الأستاذ مضطر إلى شرح مادة داخل مادة في بعض الأحيان.

- مواد تسعى لتحقيق نفس الأهداف.

- مادة بمثابة موضوع جوهري في مادة أخرى مما خلق عند الطالب الشعور بالتكرار.

- تقليص الاختصاصات وعدم السماح بفتح اختصاصات جديدة. إذ نجد طلبة على مستوى بعض الجامعات مضطرين للدخول على مستوى ماستر في اختصاص يعتبر بالنسبة لهم تكوين عام بالنظر إلى اختصاصهم على مستوى ليسانس. (التوجه من اختصاص موارد بشرية على مستوى ليسانس إلى إدارة مالية على مستوى الماستر).

5.3- من حيث التوافق العرضي

يهدف التوافق العرضي إلى تحديد ما يجب أن يتحكم فيه الطالب خلال سنة واحدة من التكوين. وبعد تطبيق البرامج ثم اكتشاف النقاط التالية:

- تداخل في مواضيع المواد المشكلة للوحدة. حيث نجد مادة بكاملها بمثابة موضوع في مادة أخرى داخل نفس الوحدة وفي نفس السنة.
 - تخفيض الحجم الساعي المخصص لبعض المواد. اقتصار بعض المواد على الدروس بما يوافق ساعة ونصف في الأسبوع فقط رغم أهمية الأعمال الموجهة في اكتساب المعارف.
 - غياب المفاهيم القبلية في بعض المواد المشكلة للوحدات.
 - نقص في المواضيع المشكلة لبعض المواد.
 - نقص التكامل بين المواد المشكلة لبعض للوحدات.
- وعليه، نعتقد أن المطابقة والمواءمة جاءت لتنظيم عروض التكوين وليس البحث في تشابه الكفاءات التي تعتزم عروض التكوين المفتوحة تشكيّلها. لم تقم العمليتان على المفهوم "التعليمي- المهني" الذي يبحث في توافق الكفاءات رغم اختلاف العروض. في رأينا، لقد أفرغت العمليتان "عرض التكوين" من المحتوى الجوهرى القائم على اختلاف جودة العروض. وعليه، نعتقد أنهما بمثابة إصلاح شكلي فقط لمواجهة المشاكل السابقة الذكر.

6. الخاتمة

- نقول أن خلق كفاءات تستجيب لاحتياجات السوق لا يكون إلا في إطار التخطيط الاستراتيجي وما ينجم عنه من أهداف بعيدة المدى، وما يتبعها من أهداف متوسطة وقصيرة المدى وتحويلها إلى برامج دراسية. فالتوافق بين العروض وطلب السوق، ونقل الطالب إلى الصورة المستقبلية المرغوبة يكون في إطار:
- التخطيط المسبق لمشاريع تغيير وتحسين عروض التكوين؛
 - النظر للعرض المؤهل كخيار مستقبلي وليس حالي؛
 - عدم الاكتفاء بمسؤول الميدان عند مناقشة عروض التكوين على مستوى اللجان الجهوية والوطنية
- وإدراج أساتذة مختصين وكذا كافة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين؛
- اعتماد فلسفة تكييف العروض وتجنب المرونة المفرطة.

الهوامش

1. رابح تركي ، " تطور التعليم الجامعي في الجزائر وفق سياسة الثورة الجهوية ، مجلة الثقافة ، الجزائر 1983 ، العدد 78 ، ص 11.
2. جاء في كتاب اتجاهات جديدة في المناهج ، للمؤلف فايز مراد دندش ، 2003 ، الصادر عن دار الوفاء ، في الصفحة 15 " أن كثيرا من المناهج (أو البرامج كما يطلق عليها)".
3. انظر النشرة الرسمية للتعليم العالي 1971 - 1980 ، انظر القرارات الوزارية لسنة 1971 من الرقم 302 - 44.
4. متاح على موقع وزارة التعليم والبحث العلمي. الرابط [HTTPS://WWW.MESRS.DZ/AR](https://www.mesrs.dz/ar) يوسف مارون ، " طرائق التعليم بين النظرية والممارسة" ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008 ، ص 21.
5. UNESCO, « L'APPROCHE MODULAIRE DANS L'ENSEIGNEMENT TECHNIQUE », 1988, P68.
6. بسام القضاة والآخرين ، " مقدمة في المناهج التربوية الحديثة " ، دار وائل ، الأردن ، 2014 ، ص 192.
7. وليد جابر " طرق التدريس " ، دار الفكر ، الأردن ، 2012 ، ص 160.
8. القانون رقم 05-99 المتضمن توجيه التعليم العالي ، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.
9. انظر النشرة الرسمية للتعليم العالي ، القرارات الوزارية لسنة ، 1997 ، 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002. متاح على موقع وزارة التعليم والبحث العلمي. <https://www.mesrs.dz/ar>
10. القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 ، المتضمن كيفية تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية.
11. القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للقرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998.
12. محمد شرقي ، عضو سابق في اللجنة الوطنية لإعداد برامج التاريخ في الفترة الممتدة من 2003 - 2010
13. " مقابلة " ، بتاريخ 03 أوت 2017 ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة قلمة.
14. توفيق مرعي ، محمد الحيلة ، " المناهج التربوية الحديثة " ، دار المسيرة ، عمان ، 2011 ، ص 23.
15. غياث بوفلجة ، " التربية والتعليم في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 77.
16. إسحاق الفرحان ، توفيق مرعي ، " المنهاج التربوي " ، الشركة العربية المتحدة للتسويق ، القاهرة ، 2009 ، ص 9.
17. مريزق عدنان ، " المقاربة بالكفاءات كأسلوب لدعم التعليمية في الجزائر " ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات
18. العدد 08 ، 2010 ، ص 137 - 151. PDF ، متاح على الرابط <http://elwahat.univ> .
19. ثم الاطلاع علي المقال بتاريخ 2018/03/15.

17. Xavier Roegiers, "Quelles réformes pédagogiques pour l'enseignement supérieur ?" de boeck, 2012, P 92.
18. Xavier Roegiers, Op- cit, P 92.
19. مريفت خواجه ، مصطفى السايح ، " المدخل في التربية الرياضية " ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، 2008، ص 213.
20. سهيلة محسن الفيلاوي ، " كفايات التدريس، دار الشروق، الأردن، 2003، ص 28.
21. محمد الصالح، " المدخل إلى التدريس بالكفاءات "، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 43.
22. الحاج عرابية، عبد الغني بن حامد، " الارتقاء بالكفاءات الفردية كميزة تنافسية دائمة بالمؤسسة الاقتصادية" مجمع مداخلات الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والتميز"، جامعة قلمة، 2007 يومي 26 و 27 نوفمبر، ص 213-214.
23. الحاج عرابية، عبد الغني بن حامد، مرجع سبق ذكره، ص 216.
24. القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 المعدل والمتمم للقانون 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999.
25. إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج ، " المناهج "، دار القاهرة، مصر، 2007، ص 20.
26. احمد نور الدين قايد ، حكيمة سبيعي ، " التعليمية وعلاقتها بالأداء البيداغوجي والتربية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 08، 2010. PDF، متاح على الرابط، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/03/25. <http://elwahat.univ>
27. المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه.
28. بسام القضاة والآخرين، مرجع سبق ذكره، ص 195.
29. إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج ، " المناهج "، دار القاهرة، مصر، 2007، ص 25.
30. المواد 11، 12، 13 و 14 من القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.
31. Thomas Redman, "La qualité des données à l'âge de l'information", Masson, Paris, 1998, P 17.
32. Gouvernement du Québec, "Elaboration des programmes d'études professionnelle et techniques", Bibliothèque nationale du Québec, 2006, P 2. <https://www.inforoutefpt.org>
33. Gouvernement du Québec, Op- cit, P5.
34. Gouvernement du Québec, Op- cit, P6.

فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بالجزائر: دراسة وصفية تحليلية

Cataloging of The Manuscripts In The National Center for Manuscripts: descriptive study.

امحمد مولاي :أستاذ محاضر"
الجامعة الإفريقية أدرار

تاريخ إرسال المقال: 09/12/2018 تاريخ قبول المقال: 22/12/2018

الملخص

يعتبر المركز الوطني للمخطوطات المؤسسة الوطنية المسؤولة عن جرد، فهرسة، جمع المخطوطات وإتاحتها للباحثين عبر الوطن، وإذا كان من مهام المركز الوطني للمخطوطات حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة، وإجراء جرد عام وتصنيف شامل لها، والقيام بالفهرسة العلمية للمخطوطات، وتحقيقها من طرف الباحثين المختصين، من أجل تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هاته الدراسات، وهذا بتسليط الضوء على واقع عملية فهرسة المخطوطات بالمركز، ونماذج لبطاقات بعض خزائن المخطوطات التي فهرست، ومصير الفهارس التي قام بها أعوان المركز إلى غاية اليوم، ومختلف الصعوبات التي تواجههم في عملية الفهرسة والآفاق المستقبلية في فهرسة المخطوطات بالمركز.

الكلمات المفتاحية: المركز الوطني للمخطوطات، الفهرسة، المخطوطات. الجزائر.

Abstract

The National Center for Manuscripts is considered as the national institution responsible for listing, indexing, collection of manuscripts and making it available for researchers all over the country. In order to determine the national map of manuscripts, the tasks of the National Center for Manuscripts include preserving the manuscripts by modern scientific methods, conducting a general inventory and a comprehensive classification of them, carrying out the scientific cataloging of the manuscripts, and investigating them by the specialized researchers. To achieve its objectives, this study used the analytical and descriptive approaches that are suitable for such studies. Thus, the study highlights the actualities of the process of indexing manuscripts in the center, the models of cards of some indexed cabinets of manuscripts, the outcome of the indexes carried out by the center's agents until today, the various difficulties they face in the process of cataloging and future prospects in indexing manuscripts at the center.

key words: The National Center for Manuscripts. Indexing. Manuscripts. Algeria.

مقدمة

كان الإنسان في الزمان الماضي، يستخدم الألفاظ، والمشافهة في عملية الاتصال، ولكن بعد ما تبين له، أن الاتصالات اللفظية أو الشفهية، لا تساهم في نقل أفكاره ومعلوماته، إلى مسافات واسعة الحدود، كما أنها لا تفي بغرض المحافظة، على هاته الأفكار والمعلومات، لفترات طويلة من الزمن، وبالتالي لا يمكن تبليغها، إلى الأجيال القادمة، وبهذا ظهرت الحاجة الملحة، إلى وسيلة لتثبيت هاته الأفكار، والمعلومات بواسطة رموز، ثم لغات، ومن هنا ظهرت المخطوطات les manuscripts.

وتشكل المخطوطات جزءا هاما من التراث الذي أبدعته الحضارة العربية والإسلامية في شتى حقول المعرفة الإنسانية، فهي مؤلفات وضع فيها العلماء خلاصة أفكارهم، وتجاربهم وإبداعاتهم، والكتاب العربي المخطوط، بما يمثل من الناحية الفكرية المتطورة، هو نتاج تلك الحضارة، التي شهد العالم على عظمته وسمو مكانتها، وبالتالي فهو يمثل جانبا هاما من الجوانب المضيئة لها، ولهذا فقد أخذت كثير من المؤسسات الثقافية التعليمية في العالم، تتسابق في البحث، والتنقيب عما بقي من هذا التراث المخطوط، بغية تجميعه، وصيانته، ومن ثم إتاحتها للباحثين، بأسهل السبل، لما لذلك من أهمية كبيرة، في البحث العلمي، كما إن دراسة

المخطوط العربي كقطعة مادية، ستمكن الباحثين من اكتشاف جانب من تاريخ العرب الحضاري، مازال مجهولا، هذا فضلا عن استخدامه كمصدر للمعلومات، عن أي موضوع، شأنه في ذلك، شأن مختلف أوعية المعلومات الأخرى، لكن نظرا لخصوصيات المخطوط، واختلافه عن أوعية المعلومات الأخرى من جهة، ونظرا لوضعية المخطوطات العربية، سواء في المكتبات العامة، أو الخاصة (الأهلية) من جهة أخرى، فإن حمايته، والحفاظ عليه، يستوجب وجوها عديدة للبحث العلمي، بغرض إتاحتها للباحثين، ومن منطلق أن المخطوطات تشكل معيارا لقياس مدى تطور البحث العلمي لدى دولة من الدول، فإن الدول التي تحافظ على تراثها المخطوط وتقوم بصيانتها وإتاحتها، والتعريف به لدى الباحثين، تحافظ بالتالي على ذاكرتها وماضيها، ومن ثم تاريخها من الزوال، وهي بذلك تبني حاضرها ومستقبلها، إنطلاقا من ماضيها، حيث إستفاد العالم من الصرح الحضاري الهائل لهذه الأمة في عصر نهضتها، في مختلف مجالات الحياة العلمية، واستطاع أن يعتمد على علومها، فيبنى حضارته، حيث أرسى العرب الركائز الأساسية، لمعظم العلوم الحديثة، وبهذا كانت ومازالت المخطوطات العربية قوية بكل المقاييس المادية والمعرفية، حيث عاشت واستمرت آلاف السنين، بينما رحلت وزالت الأمم والشعوب، وظلت المخطوطات شاهدة على حضارة عربية إسلامية، إمتدت رقعتها من المشرق إلى المغرب، وشكلت دعائم أساسية لحضارة الغرب، التي يعتز ويفخر بها الآن علينا، فهي تمثل ثروة حقيقية للأمة العربية والإسلامية، يغفل عنها أهلها في كثير من الأحيان.

إشكالية الدراسة: مما لا يخفى على أحد، أن الجزائر من بين البلاد العربية التي تحتفظ بكنوز كثيرة من التراث المخطوط، في شتى أنواع المعرفة، عبر مختلف الزوايا، والقصور والمساجد، وهو ما يشكل مجالا واسعا، لاستثمارها في البحث العلمي، وكما جاء في دراستنا، أن وجوه البحث العلمي في المجال المخطوطات العربية، متعددة، نظرا لخصوصيات المخطوط العربي، مما يفتح المجال لأكثر عدد ممكن من الباحثين، من أجل الكشف عنه، والتعريف به، مما ينعكس على المجتمع الجزائري إيجابيا، كما أن فهرسة المخطوطات من العمليات الهامة في حصر الإنتاج الفكري الوطني المخطوط بهدف التعريف به لدى الباحثين، ومن ثم تحقيقه وبعث الحياة فيه من جديد ليؤدي مهمته العلمية كما كانت سابقا، لتحقيق هذه الأهداف أنشأت الجهات الوصية مركزا وطنيا للمخطوطات بولاية أدرار بصفتها منطقة تمتلأ بخزانات المخطوطات الخاصة، بهدف إخراج هاته المخطوطات للنور من

خلال فهرستها وجردها، ومن هنا كانت فكرة هاته الدراسة للوقوف على واقع عملية الفهرسة بالمركز ونسبة رسم الخريطة الوطنية للمخطوطات الجزائرية، ما جعلنا نتساءل عن واقع ونتائج عملية فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بأدرار؟ وما هي الصعوبات التي تواجه الموظفين بالمركز في مجال فهرسة المخطوطات؟

تساؤلات الدراسة: ومن هنا جاءت هاته الدراسة من أجل تسليط الضوء على واقع فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بأدرار من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

التساؤل الرئيسي للدراسة: ما هو واقع فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بأدرار؟

التساؤلات الفرعية: تدرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- في ماذا تتمثل نتائج فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات بأدرار؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه القائمين على عملية الفهرسة بالمركز؟
- هل هناك تنسيق بين المركز والجامعات والمخابر في عملية الفهرسة؟

فرضيات الدراسة: إن تناولنا لموضوع يقتضي وضع فرضيات لهذا البحث يمكن حصرها فيما يلي:

الفرضية الرئيسية: يعتبر المركز الوطني للمخطوطات المؤسسة الوطنية المسؤولة عن جرد وفهرسة المخطوطات وإتاحتها للباحثين عبر الوطن، بهدف تشكيل الخريطة الوطنية للمخطوطات.

الفرضيات الفرعية: تنفرع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الثانوية تتمثل في:

- يقوم المركز الوطني للمخطوطات بفهرسة الخزائن الخاصة وجردها بالجنوب الجزائري.

- تواجه القائمين على الفهرسة بالمركز الوطني للمخطوطات صعوبات في التكوين ونقص الإمكانيات مع عدم تعاون أصحاب الخزانات وتجاوبهم مما يجعل عملية الفهرسة بطيئة.

- يلجأ المركز الوطني للمخطوطات إلى التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات الجامعية المهتمة بالمخطوطات في مجال الفهرسة.

أهمية الدراسة: تتبع أهمية هاته الدراسة من أهمية المخطوطات العربية الإسلامية ذاتها، حيث تشكل المخطوطات جزءا هاما من التراث الذي أبدعته الحضارة العربية والإسلامية في شتى حقول المعرفة الإنسانية، كما تكمن أهمية الدراسة في توضيح حجم التراث المخطوط الذي تحتويه بلادنا من كنوز مخطوطة، هذا بالإضافة إلى أن فهرسة المخطوطات هي الوسيلة للتعريف بتراث الأمم بين مختلف شعوب العالم، حيث تمثل فهرس المخطوطات بأنواعها وأشكالها الوسيلة والقناة التي من خلالها يعبر الباحثون إلى خزانات المخطوطات والوسيط الذي يدلهم على محتويات مختلف الخزانات من المخطوطات فبدون فهرسة المخطوطات وتصنيفها، وطبع هذه الفهارس ونشرها، تظل المخطوطات في المكتبات العامة، والخاصة سرا، لا يستطيع معرفته، أو الوصول إليه إلا بطريقة الصدفة، أو الحظ.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هاته الدراسة، إلى تبين أهمية فهرسة المخطوطات بالنسبة للباحثين من خلال توضيح أنواعها ومفاهيمها، إضافة إلى نماذج لفهرسة المخطوطات من خلال بعض المحاولات العربية لبطاقات الفهرسة، وقواعد الفهرسة الأمريكية لفهرسة المخطوطات، كما تهدف هاته الدراسة إلى توضيح أهمية فهرسة المخطوطات بالمركز الوطني للمخطوطات ونشر فهرس الخزانات للباحثين بغرض التعريف بها محليا وعربيا ودوليا، كما نهدف أيضا إلى تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجههم في عملية الفهرسة بغرض إيجاد حلول لها.

منهجية الدراسة: لتحقيق أهداف هاته الدراسة إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في جمع بيانات الجانب النظري، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي، في وصف فهرسة المخطوطات وقواعدها والشروط الواجب توافرها في فهرس المخطوطات، بالإضافة إلى التحليل لبضع نماذج بطاقات الفهرسة المعروفة عربيا ودوليا، كما إستخدمنا المنهج الوصف التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال البطاقات الفهرسية المستخدمة بالمركز لبعض الخزانات الخاصة، بالإضافة إلى المقابلة غير الموجهة والملاحظة في عين المكان لنتائج عملية الفهرسة بالمركز، والوقوف على صعوبات الفهرسة بالنسبة للموظفين.

مصطلحات الدراسة: تقوم هاته الدراسة على مجموعة من المصطلحات الإجرائية والمفاهيم تتمثل في:

المخطوطات: هي كل أثر علمي، أو فني كتب بخط اليد، سواء كان رسالة، أو كتابا، أو صورة، على ورق، أو ما شابه من حجارة، وألواح طينية، جلود، رق،

التي لم تتنسخ في نسخ متعددة، قبل عصر الطباعة، مع اختلاف انتشارها، حسب الزمان والمكان.

فهرسة المخطوطات: هي إنجاز المادة الأساسية عن المخطوطة، كبيان إسمها، ومؤلفها وسنة وفاته، وأولها وآخرها، وعدد أجزائها وأوراقها وسطور صفحاتها وقياسها، وإسم ناسخها، وغير ذلك من المعلومات، المفيدة عن المخطوطة.

تصنيف المخطوطات: تصنيف المخطوطات هو تقسيمها إلى مجموعات، موضوعية، بطريقة مقننة، ومن ثم جمع المخطوطات التي تتناول موضوعا واحدا، أو لمؤلف واحد، معا في مكان واحد.

المركز الوطني للمخطوطات: مؤسسة تابعة للدولة تهتم على الخصوص بالمخطوطات وهو مؤسسة ثقافية علمية تراثية وفضاء للبحث أنشئ قصد جمع وترميم المخطوطات، والعناية بالتراث المخطوط الجزائري فهرسة وجردا وتحقيقا وتوزيعا وإخراجه إلى النور ووضعها في متناول الباحثين والدراسيين، بالإضافة إلى استرجاع المخطوطات الجزائرية من خارج الوطن، والعمل على تفعيل التكامل العربي والإسلامي والإفريقي في مجال الثقافية التراثية للمخطوطات.

1. المركز الوطني للمخطوطات بأدرار: يقع المركز الوطني للمخطوطات بقلب ولاية أدرار بالجنوب الغربي الجزائري، أنشأ المركز بموجب القرار رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذو الحجة 1426 الموافق لـ 15 جانفي 2006، على أن يتم إنشاء ملحقات بالمركز في مختلف المناطق الأثرية الأخرى عبر الوطن¹، يحده من الشمال الجامعة الإفريقية ومن الجنوب حي 400 مسكن ومن الشرق نزل قاديري، والطريق الوطني رقم 06 غربا، تقدر المساحة المبنية لهذا المركز بحوالي 874.45م. ويحتوي على 06 مكاتب خاصة بالعمال الإداريين، مع مكتب الأمانة ومكتب المدير و03 قاعات خاصة بالعمال التقنيين، كما توجد عدة قاعات تحتوي على خزائن خاصة بالمخطوطات ومكتبة كبيرة، يعمل بالمركز 04مكتبيين ومكتبي مساعد، و05 ملحقين بالحفظ، مهندس معماري، منشط ثقافي، مستشار ثقافي، مساعد منشط ثقافي، بالإضافة إلى الموظفين التقنيين متصرفين وملحق رئيسي للإدارة وكاتبة مديرية ومحاسب إداري، 02 تقني سامي في الإعلام الآلي.

1.1. مهام المركز الوطني للمخطوطات: جاء في المادة 4- من القرار السابق الذكر مختلف مهام المركز الوطني للمخطوطات والتي من بينها:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة، وإجراء جرد عام وتصنيف شامل لها.

- القيام بالفهرسة العلمية للمخطوطات، وتحقيقها من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات، ودراسة مكونات المخطوطات، الورق، صناعة الحبر، صناعة أدوات الكتابة، وصناعة الكتاب.
- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات المحلية من خلال المخطوط: فن الخط، وعلم النقوش، والتمقيق، والتجليد، وتوفير أحسن وأنسب الأوعية لحفظ المخطوطات.
- التعريف برسالة المخطوطات العلمية التراثية الفنية عالميا، باستخدام مختلف التكنولوجيات الحديثة.
- إبرام جميع الاتفاقات العقود مع الهيئات الوطنية والدولية²، وتنمية الوعي بالمخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية، وثقافية للفرد والمجتمع.
- تحديد واختيار الرسالة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوطات³.

2.1. مصالح المركز: يتربع المركز على مساحة حوالي 200م² تقريبا، يتكون من ثلاثة طوابق، إضافة إلى حديقة كبيرة محيطة به، وحسب ما إطلعنا عليه من خلال زيارتنا للمركز، فإن مصالح المركز تقريبا كلها لازالت فارغة، حيث في سنة 2007 كان بالمركز أقل من 10 موظفين فقط، كلهم ليسوا بموظفين رسميين ولا مختصين، بل فقط متعاقدين في إطار الشبكة الإجتماعية كأعوان، أو في إطار التوظيف بعقود ما قيل التشغيل، عدا مدير المركز الذي عين بصفة رسمية، بقرار من معالي وزيرة الثقافة السيدة خليفة تومي، لكن بمقابل هذا يقوم المركز باستقبال ملفات خريجي الجامعات المتخصصين في مجال المخطوطات (الكيمياء والتاريخ وعلم المكتبات)، بهدف توظيفهم في نهاية سنة 2007⁴، ومن هنا يمكن القول أن مصالح المركز، لم تتحدد بشكل دقيق ما عدا المجلس العلمي للمركز، الذي تحصلنا على مختلف مهامه من الجريدة الرسمية الجزائرية.

3.1. المجلس العلمي للمركز الوطني للمخطوطات: يشرف على المجلس العلمي للمركز خبير في المخطوطات، يتم تعيينه من طرف وزارة الثقافة، ويقوم المجلس العلمي بمساعدة مدير المركز في التعريف والتقييم للنشاطات العلمية والتقنية، إضافة إلى مواكبة المناهج الحديثة في ميدان المخطوطات، وفي هذا الإطار يقوم بوضع برامج ومواضيع البحوث وتقييم نتائجها، والإشراف على إقتناء التجهيزات والتوثيق، إضافة إلى المشاركة في عمليات التبرص داخل المركز وتفعيل الملتقيات ومختلف التظاهرات العلمية التي لها علاقة بنشاطات المركز، مع دراسة المصادر للإمتحانات والخبرة،

ومن هنا يمكن القول أن المجلس العلمي يتدخل في مختلف النشاطات التي لها علاقة بمهام المركز.⁵

4.1. رصيد المركز الوطني للمخطوطات: في إطار مناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية تم إيداع مجموعة من المخطوطات من قبل الزاوية العيساوية بولاية غليزان، ممثلة في الشيخ زين الدين بن عبد الله لدى المركز الوطني للمخطوطات، وتضم هذه الهبة 100 مائة مخطوط يعود معظمها إلى عام 1700 للميلاد، مشكلة بذلك النواة الأولى لرصيد المركز الوطني للمخطوطات⁶، على أن تلتحق مخطوطات مختلف الخزانات الشعبية الأخرى، لكن يبدو أن هاته المخطوطات لم تلتحق حيث أوضحت الزيارة الأخير للمركز أنه يحتوي على 53 مخطوطا فقط.

5.1. تجهيزات المركز الوطني للمخطوطات: يحتوي المركز الوطني للمخطوطات على مجموعة من التجهيزات والمعدات الآلية، منها أجهزة الحواسيب وملحقاتها كلها حديثة ومتطورة، أجهزة الاتصالات والمتمثلة في شبكة الهاتف إضافة إلى شبكة الأنترنت، أجهزة التصوير بغرض رقمنة المخطوطات، كما يتوفر المركز على مجموعة من الأجهزة المتطورة لصيانة وترميم المخطوطات وتجليدها، بما في ذلك جهاز الماجد للصيانة والترميم⁷، حسب المقابلة مع أمين الزاوي أن المكتبة الوطنية الجزائرية عملت على إقتناء وحدة من جهاز الماجد للصيانة والترميم، للمركز الوطني للمخطوطات⁸، ويمكن لهذا الجهاز أن يتقل إلى المخطوطات داخل الخزانات الشعبية، حيث يصل حجمه إلى 80 سم عرض و110 سم طول و100 سم ارتفاع⁹، يعمل بمجال الرقمنة في المركز مهندسة دولة في الإعلام الآلي، وتقنية سامية في الإعلام الآلي، إقتنى المركز جهاز رقمنة من نوع DIGIBOOK Suprascan II 7600 من المورد spigraph¹⁰ هذه الشركة مقرها في فرنسا ولها فروع في تونس العاصمة والعاصمة المغربية الرباط، وبالجزائر العاصمة، قيمة الجهاز آنذاك 7000000.00 دج، تؤمن المؤسسة صيانة الجهاز بعد البيع، كما تتحمل تكوين كيفية استعمال الجهاز للمؤسسات التي تقتنيه، ويعتبر جهاز DIGIBOOK Suprascan II 7600 من النوع الكبير الذي لا يمكن حمله والتقل به إلى خزانات المخطوطات، وهو يباع مرفوقا بجهاز حاسوب، يتصف بسهولة استعماله، به طاولة حاملة للمخطوطات أثناء الرقمنة، لمختلف الوضعيات والأشكال المحتملة للمخطوطات الكبيرة على شكل خرائط، أو المخطوطات التي يكون ارتفاعها أكبر من عرضها وطولها، كما يحافظ على توازن المخطوطات ومقابلة صفحاتها أثناء الرقمنة، على أن لا يتجاوز وزن

المخطوط 25 كلغ، وحجمه 20 سم، إضافة إلى زجاجة حافظة توضع على أوراق المخطوطات قبل الرقمنة، لتثبيتها خلال عملية التصوير، يحتوي الجهاز على مكبح يستخدم بالرجل أثناء عملية الرقمنة، لتسهيل عملية التصوير، حيث يمكن للقائم على عملية الرقمنة قلب صفحات المخطوط واستخدام الرجل في نفس الوقت لتصوير الصفحة الموالية للمخطوط، يضم الجهاز كاميرا محمولة على وعاء معدني من نوع RGB 7600 ألمانية الصنع، تنتقل من الأعلى إلى الأسفل عموديا، لضبط صورة المخطوط، كم تتسحب أثناء عملية الرقمنة أفقيا من اليمين إلى اليسار والعكس، يرفق بالجهاز مجموعة من البرمجيات من المؤسسة المنتجة مثبتة بجهاز الحاسوب المرفق بالجهاز، وتتضمن مختلف البرمجيات المستعملة أثناء عملية الرقمنة كبرمجية معالجة الصور BookRestorer، برمجية Licence Pix2Pdf متخصصة في ضغط الصور الناتجة عن عملية الرقمنة تحسبا لتخزينها أو إتاحتها على شبكة الأنترنت، تصل سعة الضغط إلى شكل كبير بحجم ضغط يفوق 1000 pages/mois، كما تعمل هاته البرمجية على تحويل الملفات من صور إلى أشكال متعددة، مع إمكانية جمع الصور المفردة للمخطوطات ضمن ملفات مجموعة¹¹، قام المركز برقمنة 100 مخطوط إلى حد الآن، وهذه المخطوطات أغلبها هبة من الخزائن الخاصة كما سبق ذكره، ولهذا تواجه عملية الرقمنة بالمركز صعوبة الحصول على حق الملكية الفكرية لمخطوطات الخزانة الخاصة.

6.1. التنظيم الداخلي للمركز: بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 08 يوليو 2008م، يضم التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات تحت سلطة المدير قسم الإدارة والوسائل، قسم الجرد والبحث، قسم الحفظ، قسم التشييط والمبادلات الثقافية¹²، ويتكون قسم الإدارة والوسائل من مصلحة الموارد البشرية والمالية، مصلحة الوسائل العامة، فتقوم مصلحة الموارد البشرية والمالية بتسيير الموارد البشرية للمركز، وإعداد ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز، وتقوم مصلحة الوسائل العامة بتموين المركز بالعتاد والمعدات، وصيانة مختلف التجهيزات والعتاد والمعدات¹³، يتكون قسم الجرد والبحث من مصلحة جرد المخطوطات، مصلحة الدراسات والبحث، مصلحة النشر، فتقوم مصلحة جرد المخطوطات بالجرد حسب المواضيع وتسلسلها الزمني، وتحديد عدد الخزانات في كل ولاية، وإنشاء ملف إداري لكل واحدة منها، مع جرد الخرائط والرسوم والمؤلفات الموجودة عبر التراب الوطني، أما مصلحة الدراسات والبحث فتقوم بدراسة علمية

لمحتوى كل مخطوط ووضعه تحت تصرف الباحث، كما تعمل على إقتناء المخطوطات، مع توجيه الباحثين بمساعدتهم على الوصول إلى حائزي الخزانات، سواء عبر تعي وسيط أو عبر إعطاء معلومات عن الخزانات موضوع البحث، وتقوم مصلحة النشر بحصر المخطوطات حسب أهميتها العلمية والتاريخية والدينية وإمكانية نشرها، ونشر أبحاث وأعمال المركز¹⁴، يتكون قسم الحفظ من مصلحة الحفظ الوقائي، مصلحة الترميم، مصلحة التصوير الآلي، فتقوم مصلحة الحفظ الوقائي بمراقبة الشروط المناخية لأماكن حفظ المخطوطات (الرطوبة-الحرارة-الإضاءة...إلخ)، والتعرف على إحتياجات المركز من التجهيزات الخاصة بحفظ المخطوطات، مع إعداد مخططات دورية لحفظ المخطوطات والسهر على تطبيقها، وإعداد قوائم المخطوطات التي تحتاج إلى تدخلات ترميم إستعجالية، بينما تقوم مصلحة الترميم بدراسة مكونات المخطوط (الورق-الجلد-الحبر...)، وتشخيص وتنظيف المخطوط، ثم معالجته في مخابر المركز حسب المعايير العلمية للترميم، وتقوم مصلحة التصوير الآلي بتصوير المخطوط باستعمال مختلف وسائل التصوير الحديثة (التصوير الرقمي- سكانير)، وتصوير المخطوطات الموجودة لدى حائزي الخزانات، بغرض إنشاء بنك للمعلومات ومكتبة معلوماتية للمخطوطات¹⁵، حيث يتكون قسم التنشيط والمبادلات الثقافية من مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية، مصلحة التنشيط والإتصال، تقوم مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية بالتعاون في مجال المخطوط مع الجامعات ومراكز البحوث عبر التراب الوطني، وتبادل المعلومات في مجال المخطوط مع المراكز الوطنية والدولية، بينما تقوم مصلحة التنشيط والاتصال بتنظيم اللقاءات، والعمل مع المؤسسات الإعلامية لنشر أعمال ونشاطات المركز¹⁶.

2. فهرسة المخطوطات: تختلف فهرسة المخطوطات عن المطبوعات في أن الوصف في فهرسة المخطوطات، يعتمد على المخطوطة كلها¹⁷، ثم إنها غالبا ما تكون في مكتبات بعيدة عن الباحث، ومن ثم لا بد أن يقدم له الفهرس بيانات تفصيلية تساعده في التعرف على ما يحتاجه بكفاية ودقة، لهذه الأسباب تتطلب فهرسة المخطوطات، تفاصيل لا نحتاجها في فهرسة الكتاب المطبوع¹⁸، ومن المتفق عليه أن الفهرسة تعني وصف الكيان المادي، ولما كان هذا الأخير يختلف في المخطوط عن المطبوع، فلا بد أن تتأثر الفهرسة بذلك¹⁹، ومن هنا نستنتج، أنه نظرا لخصوصيات المخطوطات العربية، كنوع من الأوعية الفكرية، وخاصة الملامح الداخلية والخارجية لها، يتوجب علينا أن نجمع بين نوعي الفهرسة من أجل إعداد المخطوطات وصفا وموضوعيا،

وتشكل عملية الفهرسة، أهمية كبيرة بالنسبة للمخطوطات، حيث أن ناتج عملية الفهرسة، والمتمثل في فهارس المخطوطات، بمختلف أنواعها، تشكل للباحثين، القنوات التي يتصلون من خلالها برصيد المكتبات من المخطوطات، ولهذا فالفهرسة هي إعداد الأوعية الفكرية، إعدادا فنيا²⁰، أي أنها عملية الوصف الفني لمواد المعلومات²¹، بهدف إعداد الفهارس، التي تسهل على القارئ، الاستفادة من مجموعات المكتبة²²، وبما أن المخطوطات، أحد أنواع الأوعية الفكرية، فإنها تتطلب إحدى أنواع فهرسة المخطوطات، الآتية.

1.2. أنواع فهرسة المخطوطات: تصنف عملية الفهرسة حسب وصف المخطوطات إلى نوعين هما الفهرسة الوصفية للمخطوطات وتختص بوصف الملامح المادية للمخطوطة²³، بحيث تتيح التعرف على المخطوطات، بسهولة، وتكوين صورة واضحة عنها، قبل الاطلاع عليها²⁴، والنوع الثاني الفهرسة الموضوعية للمخطوطات والتي تهتم بوصف الكيان الموضوعي للمخطوطات²⁵، وغيرها من المواد المكتبية²⁶، بواسطة رؤوس الموضوعات، أو أرقام التصنيف، بحيث يمكن تجميع المواد، عن نفس الموضوع، في مكان واحد²⁷، ومن هنا نستنتج، أنه نظرا لخصوصيات المخطوطات العربية، كنوع من الأوعية الفكرية، وخاصة الملامح الداخلية، والخارجية لها، يتوجب علينا، أن نجمع بين نوعي الفهرسة، السابقة الذكر، من أجل إعداد المخطوطات، وصفيا، وموضوعيا.

2.2. الهدف من فهرستها المخطوطات: إن إحدى العمليات المعينة على إتمام عمل الباحث، بسهولة، للوصول إلى المخطوطة، في أسرع وقت، هي عملية فهرسة المخطوطات، ولهذا فإن فهارس المخطوطات، التي تصدرها الجامعات، والمراكز العلمية، والمؤسسات الثقافية، المهتمة بالمخطوطات في العالم، تعد الأداة التي تهيئ السبل، لإحاطة الباحثين والمهتمين بالتراث بمحتوياتها، علاوة على مهامها كأدوات ضبط ببليوغرافي، حيث أن الفهرس بالنسبة للمكتبة، هو مفتاح كنوزها، وهو القنطرة التي يعبر عليها الباحث، وصولا إلى مقتنياتها، لأنه ثبت شامل لكل ما تحتويه، ومن هنا فإن الفهرسة بهذا المعنى، تهدف إلى إعداد البيانات، التي يمكن من خلالها تعيين المخطوطة، بحيث يمكن تمييزها من غيرها، فهي حلقة اتصال بين الباحث، والمخطوطة²⁸.

3.2. أهمية فهرسة المخطوطات: إذا كان رصيد المخطوطات، يمثل ثروة وطنية، بما يضمه هذا الرصيد من فكر، يجب الحفاظ عليه، وصونه والانتفاع به، لأنه من الضروري الكشف عنه، وإتاحته للباحثين، بالطريقة التي تمكن من الاستفادة منه، ومن هنا تبدو أهمية فهرسة المخطوطات، التي تتمثل فيما يلي:

- إن فهارس المخطوطات، هي بمثابة أدوات ضبط ببليوغرافية، ضمن شبكة الضبط الببليوغرافية الوطني، فيما يسمى الببليوغرافيا الوطنية.
- التعريف العلمي بالتراث الفكري، غير المعروف لدى الآخرين، إذ يذكر د. شوقي بنين، أن ما جمع حتى الآن وفهرس، من المخطوطات العربية، يقدره المختصون بثلاثة ملايين، وأن ما هو غير مفهرس، وما لم يكتشف بعد، بل لا يزال رهين محابس المكتبات العامة، والخاصة، يفوق ما هو معروف، ومفهرس، ولا أدل على ذلك، مما يكتشف، وما يصدر من فهارس المخطوطات، من حين لآخر.
- إن معرفة المصنفات الموجودة لمؤلف معين، والمخطوطات الموجودة عن موضوع معين، يتيح عمل الدراسة والبحوث اللازمة، وخاصة ما يتعلق بتاريخ البلد، وجغرافيتها، وإسهامها الأدبي، والديني والفكري.
- تسهيل مهمة المحققين، والناشرين للمخطوطات، فإن الفهرس يظهر أي المخطوطات يستحق التحقيق، وما هي الموضوعات التي يجب البدء بها، ومن هم المؤلفون الذين يمكن تحقيق مصنفاتهم الفكرية، وما هي النسخ المتاحة، من كل مخطوطة وما هي أوصاف هذه النسخ.
- يعتبر فهرس المخطوطات، أداة مفيدة للمشتغلين، بعمل دراسات على المخطوطات العربية، إذ أنه يمكن من معرفة عدة أمور، مثل أسماء النساخ، وأماكن، النسخ، وتواريخ النسخ، الورق، وأنواعه، مواد الكتابة، أنواع الخطوط، التجليد، ... إلخ.
- يذكر د. يوسف زيدان، أن الحقيقة التي يعلمها المشتغلون بالتراث، هي أن النهب لا يكون إلا في المكتبات المفهرسة، ومعنى ذلك أن الفهرسة، تساعد على حفظ المخطوطات، وعدم تعرضها للضياع، فما هو معروف، يصعب سرقته، وإذا سرق فإنه لدينا أوصافه الدقيقة، التي قد تمكننا من استعادته.
- المعروف أن ما يوجد في المكتبات من المخطوطات، تتوزع نسخه بين المكتبات، وقد لا تتجمع أجزاء النسخة الواحدة، في مكتبة واحدة، والفهرسة الدقيقة للمخطوطات، تتيح التعريف بما هو موجود من مخطوطات، في المكتبة، وبما يمكن أن يخدم عدة أغراض، منها ربط النسخ والأجزاء بالمكتبة، بالنسخ والأجزاء في المكتبات الأخرى²⁹.
- على الرغم من أن بعض المخطوطات، يطلب باسم المؤلف، أو بعنوان المخطوط، فإن نسبة كبيرة من الباحثين، يرغبون في معرفة المخطوطات الموجودة بمكتبة ما، عن موضوع معين، ومن هنا تبدأ أهمية تجميع المخطوطات، المتعلقة بالموضوع الواحد معا، حتى يتيسر الوصول إليها، والاستفادة منها.

- يبين التقسيم الموضوعي للمخطوطات، مدى قوة وثراء مجموعة المكتبة في موضوعات بعينها، ومن هنا يقال، أن مكتبة ما تملك رصيذا ضخما من المخطوطات في التصوف، ومكتبة أخرى، تتميز بمجموعاتها في الفلك...وهكذا، ومن ناحية أخرى، فإن التصنيف الموضوعي للمخطوطات، يساعد على إكتشاف نقاط الضعف، في مجموعات المكتبة في موضوعات بعينها، ومن ثم تعمل المكتبة على إقتناء المخطوطات، في هذه الموضوعات، لدعم مجموعاتها وتقويتها.

- يظهر تصنيف المخطوطات العربية الإسلامية، العلوم والمعارف التي أهتم بها العرب والمسلمون، وألغوا فيها أعمالهم على مدى قرون عديدة³⁰.

4.2. الشروط الواجب توافرها في فهرس المخطوطات: إن فهرسة المخطوطات بحاجة إلى أشخاص ذوي مؤهلات معينة، نظرا للصعوبات التي تكتنف مراحل الفهرسة³¹، وفهرسة المخطوطات علم قائم بنفسه، لا يستطيع أن يقوم به إلا من أوتي شروطا خاصة، وقد كان من جراء الإقبال على فهرسة المخطوطات أن صار يقوم بها من لم يؤت تلك الشروط، ظانين أن الأمر سهلا، فحدث من هذا إضطراب في طريقة الفهرسة، كل فهرس يفهرس وهو يحسب أنه مصيب في الطريقة التي إتبعها³²، وتتمثل هذه الشروط، فيما يلي:

- لا بد أن يكون المفهرس على ثقافة واسعة، وعلى علم باللغة والتاريخ والأدب والدين، التي تمكنه من قراءة متون المخطوطات، ومعرفة مواضيعها وبالتالي إتقان عمله³³، فغالبية المخطوطات تقع ضمن هذه العلوم، فقد أثبتت التجارب أن المتخصصين في الدراسات الإسلامية، أو العربية أو التاريخية هم أقدر الناس على فهرسة المخطوطات، فلا بد لمفهرس المخطوطات أن يكون ملما بكل جوانب الثقافة الإسلامية³⁴، لهذا يحتاج مفهرس المخطوطات إلى الثقافة، والإطلاع الواسع المستمر، التي تمكنه من قراءة، متون المخطوطات، ومعرفة مواضيعها، وبالتالي إتقان عمله³⁵.

- **فهرسة المخطوطات:** هي تنظيم مواد العلم والمعرفة، لاستعمالها السريع، وهذا التنظيم يتطلب الوصف الدقيق للمخطوط، لتمييزه عن مخطوط آخر، وبهذا الوصف، يستطيع الباحث أن يصل إليه بسهولة، طالما عرف عنوان المخطوط، واسم مؤلفه وموضوع الكتاب، فهذا كله، تعتبر الفهرسة عملية فنية، دقيقة، تحتاج إلى درجة عالية، من الكفاءة العلمية.

- أن يكون من مؤهلات المفهرس للمخطوطات الشخصية، الدقة، وحسن النظام والقدرة الكافية، على البحث في الفهارس، والمصادر، وعلى تنظيم المعلومات، وأن

تكون لديه ذاكرة قوية، فيكون بذلك على دراية كاملة، وكبيرة بالمخطوطات التي لديه، والتي فهرسها من قبل، وعن كيفية مداخل المؤلفين، وما إلى ذلك.

- أن يكون ملما، وعلى دراية كاملة، بإجراءات التصنيف والفهرسة، وكيفية استعمال الفهارس، والمصادر³⁶، أي أنه يحتاج إلى تجميع المراجع، المناسبة التي تسهل عملية الفهرسة، وتمده بمعلومات على المؤلفين، وإنتاجهم الفكري، كمعاجم الأعلام وكتب الطبقات، وفهارس المخطوطات³⁷.

- كما هو مضطر أن يعرف الخطوط، وأنواعها، وتسمياتها، ليحدد نوع الخط المستعمل، ويعرف أنواع الحبر، ليستطيع ذكر الحبر الذي أستعمل في كتابة المخطوط، ولابد أن يعرف الكتابة العربية، وتطورها ومتى وصلت إلى استعمال التقطيط، والحركات والتشكيل³⁸، حيث كانت لكل عصر من العصور الإسلامية، نوعية خط غالبية عليه³⁹، كما أنه لابد أن يعرف التجليد، وفنونه، والجلود المستعملة.

- أن يكون من مميزات الصبر، وعدم اليأس، والثقة في معلوماته التي ينتقيها بعد التحقق منها، سواء حصل عليها من الفهارس، أو المراجع، أو من المخطوطات نفسها، وكل هذه الصفات، يمكن للمفهرس إكتسابها⁴⁰ وهي التي تجعله قادرا، على أن يعرف أنواع الورق، أو الرق، والعصور التي استعملت فيها هذه الأنواع، ليكون بإمكانه تقريب تاريخ الورق، المستعمل من تاريخ مؤلف الكتاب⁴¹.

إن فهرسة المخطوطات، وما ينتج عنها من فهارس لمخطوطات المكتبات، سواء الأهلية أو الحكومية منها، يسهل على الباحثين معرفة رصيد كل مكتبة من المخطوطات، وبالتالي تحديد النسخ التي يستخدمونها في عملية تحقيق المخطوطات.

5.2. قواعد فهرسة المخطوطات: هناك العديد من قواعد الفهرسة للمخطوطات، وقد تنوعت هذه القواعد، ما بين قواعد وضعتها المكتبات، عند إعدادها لفهارس خاصة بمخطوطاتها، أو قواعد وضعها بعض الأفراد، وهناك فضلا عن هذا القواعد المقننة للوصف البيبليوغرافي، لكافة أنواع المواد، ومنها المخطوطات، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه القواعد: اصدر صلاح د. الدين المنجد، كتابا بعنوان، قواعد فهرسة المخطوطات العربية، يقع في تسعة فصول، تناول فيها المؤلف، كيفية فهرسة المخطوطات، في الفصول الثلاثة الأولى، مع اقتراحه لبطاقة فهرسية، للمخطوطات العربية، وقد تناول د. شعبان خليفة، ود. محمد العايدي في كتابهما، الفهرسة

الوصفية للمكتبات: المطبوعات، المخطوطات، فهرسة الكتاب العربي المخطوط، في الفصل السابع، يقترحان في آخره، بطاقة فهرسية للمخطوطات العربية، كما أن أطروحة الماجستير، لـد. عابد سليمان المشوخي، والتي كانت تحت عنوان، فهرسة المخطوطات العربية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، تقترح أيضا، نموذجا لفهرسة المخطوطات العربية⁴²، هذا وتقترح العديد من المؤسسات المهتمة بالمخطوطات في العالم العربي نماذج لبطاقة فهرسية للمخطوطات، ومنها في الجزائر المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الوطني للمخطوطات، إضافة إلى مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية.

3. قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية للمخطوطات العربية

1.3. **مصادر المعلومات:** المصدر الأساسي للمعلومات في المخطوطات، حسب الأولوية، هو المخطوطة نفسها، حيث تفضل المعلومات الموجودة، في صفحة العنوان أولا، ثم في حردة المتن⁴³، رأس النص أو أعلاه، ومحتوى المخطوطة، وفي حالة عدم توفر المعلومات في المصادر الأساسية لها، تؤخذ من المصادر التالية، حسب الترتيب: نسخة أخرى، مخطوطة للوعاء، طبعة منشورة للوعاء، المصادر المرجعية، والمصادر الأخرى، وتعتبر كل المصادر السابقة الذكر، مصادر أساسية، بالنسبة لمجموعات المخطوطات⁴⁴.

2.3. **حقول الوصف: حقل العنوان وذكر المسؤولية**

- **العنوان:** ينسخ العنوان نفسه من المصدر، وإذا لم يكن العنوان نفسه، مأخوذا من المصدر الأساسي للمعلومات، فيذكر مصدر العنوان، في منطقة الملاحظات، وإذا كان المخطوط، أو مجموعة المخطوطات، تفتقد إلى العنوان، ولم يتمكن الم فهرس من الحصول عليه، عليه أن يستتبط عنوانا مناسباً، من خلال المخطوط، فيضعه بين معقوفتين، ويشير إلى أن العنوان من صنع الم فهرس، في منطقة الملاحظات⁴⁵.

- **بيانات المسؤولية:** تنسخ بيانات المسؤولية كما تظهر على المخطوط، حسب تعليمات الوصف المقنن للفهرسة الأنجلو أمريكية، لوصف المخطوطات، مثلا: الدرة المكنونة في نوازل مازونة / أبو زكرياء يحيى بن عيسى بن موسى المازوني، إذا كانت المخطوطة الفردية تفتقد إلى عنوان جامع، فتسجل عناوين الأجزاء حسب قواعد الوصف، مثلا: سنن أبو داود، ومعه رسالته في وصف تأليفه لكتاب السنن / لأبي داود السجستاني⁴⁶.

- **حقل الطبعة:** لا ينطبق هذا الحقل على المخطوطات العربية.

- **حقل بيانات النسخ:** تشمل المخطوطات العربية، على بعض، أو كل العناصر التالية: مكان النسخ، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وتفيد هذه العناصر، في التمييز بين

نسخ المخطوط الواحد، وهي تساوي في أهميتها، مكان النشر، واسم الناشر، وتاريخ النشر، في المطبوعات، حيث يذكر مكان النسخ: إسم الناشر، تاريخ النسخ، وإذا لم يوجد مكان النسخ، فإنه يذكر بين معقوفتين باختصار، د.ت. ونفس الشيء بالنسبة للناسخ د.ن.⁴⁷

- **حقل الوصف المادي:** لم يكن المخطوط العربي مرقما، كما سبق، فقد يخضع لنظام التعقيبة، وبهذا يسجل تعداد الأوراق، أو الصفحات، سواء رقت أم لم ترقم، مثلا: 23 ورقة، وإذا كان المخطوط مجلدا، تضاف كلمة مجلد، في الأخير، ويضاف لتوريق المخطوطات، عدد الأعمدة، إذا كان هناك أكثر من عمود، في الصفحة أو الورقة، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة.⁴⁸

- **البيانات المادية الأخرى:** تذكر اسم المادة التي كتب عليها المخطوط، إذا كانت غير الورق، وإذا كانت المخطوطة مصورة، أو بها إيضاحات، فإنها تذكر حسب تعليمات الوصف، مثلا: 20 ورقة: جلد، أبيض؛ خرائط.⁴⁹

- **الأبعاد:** يعطى ارتفاع المخطوط، غير المجلد، بالسنتيمترات، ويضاف العرض، إذا كان أقل من نصف الارتفاع، أو أكبر من الارتفاع، مثلا: 8 ورقة، 24×30 سم.⁵⁰

- **حقل السلسلة:** لا يستخدم حقل السلسلة، بالنسبة للمخطوطات.

- **حقل الملاحظات (التبصرات)**⁵¹

- **الطبيعة أو المجال أو الشكل:** إذا كان المخطوط نسخة، فإنه يشار إلى ذلك، ويضاف مكان الأصل، إذا كان مؤكدا، مثلا: نسخة مصورة الأصل خزانة انزجيمير أدرار.

- **اللغة:** لا تذكر ملاحظة، عن لغة المخطوط، أو عن كونه ترجمة، إلا إذا كان ذلك واضحا، من باقي الوصف، مثل: بالتركية، مع هوامش عربية.⁵²

- **مصدر العنوان نفسه:** يذكر في منطقة الملاحظات، مصدر العنوان إذا كان غير المصدر، الأساسي للمعلومات⁵³، وتذكر العناوين الأخرى، التي يعرف بها المخطوط، أو الصيغ المختلفة للعنوان، التي وردت في مواقع مختلفة، من المخطوط، مثل: يعرف أيضا ب: المبسوط.

- **الوصف المادي:** تذكر البيانات المادية، التي لم تعطى في أي مكان آخر، في الوصف، ومن أمثلتها: الورق، به علامات مائية، حبر أحمر، على ورق، أصفر.⁵⁴

- **بيانات المسؤولية:** تذكر في هذه المنطقة، بيانات المسؤولية، غير المسجلة في حقل العنوان، وبيان المسؤولية. مثلا: كتب على الهوامش عبد الله بن الحسن أملت على محمد عبد الله البغدادي⁵⁵

4. نقد وتحليل نماذج وقواعد فهرسة المخطوطات: من خلال مقارنة، لمجموعة من نماذج البطاقات الفهرسية للمخطوطات وقواعد الفهرسة السابقة الذكر نستنتج ما يلي:

1.4. نموذج توفيق إسكندر⁵⁶: وضع هذا النموذج، خبير اليونسكو بتونس، توفيق اسكندر عام 1995، وما يمكن أن يعاب على هذه البطاقة، أنها كبيرة الحجم، وهو ما يطرح مشكلا، من ناحية حجم وشكل الفهارس، خاصة بالنسبة للمكتبات، كما أن إدراج صورتين لكل مخطوط بالبطاقة، أمر فوق طاقة عدد كبير، من مكتبات المخطوطات⁵⁷، ثم إن استعمال وجهي البطاقة، أمر شاق، لأنه يضطر القارئ، إلى نزعها من أدراجها في الفهارس، لقراءة البيانات، المدونة على ظهرها، كما يتسبب في إتلاف البطاقات⁵⁸.

2.4. نموذج صلاح الدين المنجد: أضافت بطاقة فهرسة، صلاح الدين المنجد، ذكر تاريخ وفاة المؤلف، ومصدر المخطوط، في حين أنها نقصت كلا من، صورة الصفحتين الأولى والأخيرة للمخطوط، والفرن الذي ورد فيه المخطوط، ومكان النسخ، ونسب المخطوط، وما يمكن ملاحظته هنا، هو أن حذف مكان النسخ، ليس له ما يبرره، وذلك لأهميته، في عملية الفهرسة، ثم لأنه يدخل في إمكانيات، وواجبات مفهرس المخطوطات⁵⁹، كما يعاب على هذه البطاقة أيضا، أنها بمدخل العنوان⁶⁰.

3.4. نموذج شعبان خليفة ومحمد العايدي⁶¹: يشبه هذا النموذج إلى حد كبير، نموذج توفيق إسكندر، إلا أنه حذف أشياء، كان ينبغي إبقاؤها، ومنها فن المخطوط (موضوعه)، رقم المخطوط في المكتبة، اسم المفهرس، والذي بذكره يمكن تحديد المسؤولية، لأي خطأ أو تقصير⁶².

4.4. البطاقة الفهرسية الموحدة للمخطوطات العربية⁶³: اجتمعت اللجنة العلمية، المكلفة بإعداد مشروع، البطاقة الفهرسية العربية، خلال الفترة ما بين 5 و7 يونيو 1989، في مقر مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، للدراسات الإسلامية، والعلوم الإنسانية، في الدار البيضاء، وهي لجنة منبثقة، عن ندوة "المخطوطات العربية في العالم الاسلامي" المنعقدة بمقر المؤسسة، في شهر أبريل 1988، وتحتوي البطاقة، على سبعة حقول، أعطيت لها أحرف أبجدية، ومرتبة حسب الأهمية، ومرقمة ترقيما، يصلح لاستعمالها في الحاسوب كالآتي:

الحقل أ: خصص للعنوان الرئيسي، وهو يحتوي على التأشير، على أنها مخطوطة، أو مصورة، مع بيان رقمها الحالي، والقديم إن وجد، ثم يأتي اسم المؤلف، وسنة وفاته،

بالتاريخ الهجري، وما يقابلها بالتاريخ الميلادي، يلي ذلك عنوان المخطوطة الكامل، وبيان موضوعها، العام والخاص، وفي الزاوية اليسرى العليا، يشار الى كون المخطوطة، مفردة أو مجموعة، وعدد نصوصها.

الحقل ب: يعنى بالمجلدات، والأجزاء، ومادة المخطوطة (رق، ورق، ...) ولونها، ثم بيان طولها، وعرضها بالمليمتر، وتاريخ النسخ، ومكانه.

الحقل ج: يتضمن نوع الورق، مشرقيا، أو مغربيا، أو أوروبيا، ولونه وعدد أوراقه (ترقيم بالقلم الرصاص إن لم يكن مرقما)، وبيان كماله أو نقصانه، والإشارة الى وجود التعقيبة، كما يذكر نوع الخط، ولون المداد، وعدد السطور، ثم اسم الناسخ، ورصد القراءات، والإجازات، والسماعات، والتعليكات، والوقفات، ومواضيعها من المخطوطة، ثم الإشارة الى وجود ورقة العنوان، والمحتويات، وشكل الفصول الرئيسية، والفرعية المميزة، ولون مدادها، وبيان الصورة، والأشكال والرسوم التوضيحية والزخارف، والتذهيب، ويوصف تجليد المخطوط، ولسانه، وزخارفه وتذهيبه، وحالته، وعمره إذا خالف سنة النسخ، وينتهي هذا الحقل، ببيان المصادر الأساسية (كشف الظنون، كارل بروكلمان، فؤاد سزكين، ...).

الحقل د: يبين العنوان كما ورد، في المخطوطة، إذا كان مغايرا لاسمه، الكامل المعروف، والإشارة الى وجود، نصوص إضافية، في جذاذات منفصلة (طيارات).

الحقل هـ: يخصص لملاحظات، يسجلها المفهرس، تتميز بها المخطوطة.

الحقل و: ترصد فيه نصوص المجموعات، مع بيان مؤلف كل رسالة، وعنوانها، وموضوعها، وموقعها من المخطوطة، على أن يكون لكل نص، بطاقة منفردة.

الحقل ي: يذكر هذا الحقل، طبعات المخطوطة ومحققوها، وناشرها، ومكان النشر، وتاريخه، وفي آخر الصفحة الرابعة، يبين اسم المكتبة، التي تحتفظ بالمخطوطة، أو المصورة، الموصوفة⁶⁴، وهذا البطاقة رغم تفاصيل حقولها وتسجيلاتها بشكل دقيق ومفصل إلا أنها جاءت مطولة، وهو ما يسهم في ملل المفهرسين أحيانا خصوصا لما يتعلق الأمر بالخزانات الخاصة التي قد لا يسمح للباحثين التردد عليها بل قد تكون فرصة دخولها والإطلاع على محتوياتها الأولى والأخيرة، هذا وإن إعداد فهرس مخطوطات على كل بطاقات أو ما يعرف بالفهارس البطاقية يشكل صعوبة حيث أن البطاقة الفهرسية مكونة من عدة صفحات، وهو ما يطرح ضرورة إصدار الفهرس في كل كتاب.

5.4. قواعد الفهرسة الأنجلوأمريكية على المخطوطات العربية: غطت القواعد، أغلب البيانات المحتملة عن المخطوطات، إلا أنها لم تهتم بذكر أول المخطوطة، وآخرها، وهنا نود أن نؤكد، أن ذكر أول المخطوطة وآخرها، ضروري للمفهرس والباحث، على حد سواء، وبخاصة في المخطوطات العربية، والتي يتشابه بعضها مع البعض الآخر، في أوائلها وأواخرها، اقتصر هذه القواعد، على ذكر طول المخطوط، في حين أن الطول والعرض، بالنسبة للمخطوطات مهمان، حيث يعتمد عليهما كأساس، من أسس المحافظة على المخطوطات، وصيانتها، علاوة على أهميته بالنسبة للمكتبات، إن أرادت أن ترتب مخطوطاتها حسب الحجم، وبالتالي إعطاء صورة لحجم المخطوطات، بالنسبة للباحثين، أدرجت هذه القواعد، كلا من النسخ، ومكان النسخ، في منطقة الملاحظات، وكان الأولى أن توضع مع بعضها، في حقل واحد، يساوي حقل بيانات النشر، في الفهرسة الوصفية، ومن هنا يمكن القول، أنه لا يمكن تطبيق قواعد الفهرسة الأنجلوأمريكية، حرفيا بحذافيرها على فهرسة المخطوطات العربية، وذلك لإغفالها بعض الأمور المهمة، سبقت الإشارة إليها، ولأنها تؤدي إلى الفصل بين بعض البيانات المتجانسة، كبيانات النسخ مثلا⁶⁵، لكن ما يؤسف له حقا، هو أن عناصر بطاقة فهرسة المخطوط، ما زالت موضع خلاف بين المفهرسين العرب، فرغم الندوة المنعقدة بالدار البيضاء، بحضور كل الخبراء العرب، في مجال المخطوطات والتي أوصت ببساطة فهرسية موحدة، لفهرسة المخطوطات العربية، إلا أن مسميات عناصر البطاقة، وترتيبها ليس محل إجماع بعد، وهو ما يترك الباب مفتوحا للاجتهادات الفردية، ولمزيد من الخلاف والتشتيت، في المصطلحات المستخدمة⁶⁶.

5. مشاكل فهرسة المخطوطات: تواجه المفهرسين للتراث المخطوط مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- مشكلة إعداد وتدريب مفهرسي المخطوطات حيث أن فهرسة المخطوطات على نطاق العالم كله لم تلق العناية التي لقيتها فهرسة الكتب المطبوعة⁶⁷، ومن هنا فإن المشكلة الأولى في علم فهرسة المخطوطات، تكمن في إعداد المفهرس المؤهل، ولا يتم إعداده إلا إذا تبنت الجامعات العربية، فتح أقسام لتدريب المفهرسين، وعلى أن يقوم بالتدريب فيها، من أوتي دربة واسعة، وخبرة وثيقة، في تعامله مع المخطوطات⁶⁸، وتجدر الإشارة هنا، إلى أن طلبة قسم علم المكتبات، بالجزائر العاصمة، يتلقون تطبيقات في مجال فهرسة المخطوطات، بالمكتبة الوطنية الجزائرية، كما ينجزون مذكرات تخرجهم، في مجال فهرسة المخطوطات⁶⁹.

- مشكلة تكاليف عملية الفهرسة وقلتها عندنا إذا قيست بالتكاليف التي تتحملها المكتبات في الخارج، ويكفي أن نقارن بين ما يتقاضاه مستشرق، يعمل بفهرسة المخطوطات العربية، في مكتبة أوروبية، أو أمريكية، وما يتقاضاه مفرس، يعمل بقسم المخطوطات، في أية مكتبة عربية، لنرى الفرق شاسعا ورهيبا⁷⁰.

- مشكلة العنوان فالكثير من المخطوطات العربية، تعرضت عناوينها، ومقدماتها للآفات، وبالتالي فقدان الأوراق الأولى، من المخطوط⁷¹، ونحن نعلم كما سبق ذكره، أن هذه الأوراق تحتوي على معلومات هامة جدا، في فهرسة المخطوطات، كما أن بعض المخطوطات، تتعرض للتزوير في بعض عناصرها، وأكثر ما يتعرض للتحريف في بيانات المخطوطة، تاريخ نسخها، واسم ناسخها، ومكان النسخ، وعنوان المخطوطة، ومؤلفها، والتعليكات، والأختام⁷²، ولمعرفة العنوان الصحيح للمخطوط، هناك مجموعة من الوسائل من بينها:

أن نجد للكتاب نسخة بخط المؤلف، وعلى واجهة الكتاب، وطرته عنوانه بخط يده أيضا، كما أن يسمى المؤلف كتابه، في مقدمة الكتاب، تسمية صريحة، أو أن يسمى المؤلف كتابه، في مصنف آخر له، مما يدل على أهمية الاطلاع، على ما يستطيع من مؤلفات، ذلك المؤلف، الذي نقدم على معرفة عنوانه الصحيح⁷³.

- مشكلة اختلاط الحواشي مع النص ويكون ذلك نتيجة لخطأ الناسخ، فبعض المسرفين من النساخ، وغيرهم، يمزج صلب الأصل، الذي نقل عنه، بالحواشي التي أضيفت عليه، من بعض القراء أو المالكين، فقد يقحم بعض النساخ، التعليقات والشروح المكتوبة، في هوامش الصفحات، داخل النص، لتصبح جزءا من النص، ومن هنا يقع الاضطراب داخل بعض المخطوطات، التي تتعرض لمثل هذه التصرفات من بعض النساخ⁷⁴.

- مشكلة المجاميع حيث قد تجمع عدة رسائل ومخطوطات، لمؤلف واحد، أو لعدة مؤلفين، في كتاب واحد، غير أن المشكل، إن كانت هاته المخطوطات، ليست في موضوع واحد⁷⁵، وبهذا لا يستطيع مفرس المخطوطات، إعطاء المخطوط المجموع ذي الموضوعات المتنوعة، أكثر من رقم تصنيف واحد، ليتمكن من وضعه، في مكان محدد في المكتبة، وللخروج من مثل هذه المشكلة، يورد الدكتور الحلوجي الحل التالي: إذا كان المجموع يتناول أكثر من موضوع، فينبغي إعداد بطاقة، لكل موضوع، ووضعها في فهرسة الموضوعات، أما بالنسبة لرقم التصنيف، على المصنف أن يتفحص المجموع جيدا، فإذا كان موضوع المجموع كله واحدا، فيصنف كأبي

مخطوط، على أن يضاف إليه، الرمز الخاص بالمجاميع 08، طبقا لتصنيف ديوي، أو حرف ميم بين قوسين (م)⁷⁶.

- مشكلة ترقيم المخطوطات حيث يواجه الم فهرس أحيانا بعض المخطوطات مفككة، ومبعثرة الأوراق، أو عدم تتابعها، لما قام به الناسخون، أو المجلدون، أو العاملون في ترميم المخطوطات، فلا بد للم فهرس، من متابعة التعقيبات، والتأكد من سلامة الترتيب⁷⁷.

6. نقد وتحليل البطاقات الفهرسية للمركز الوطني للمخطوطات: يقوم أعوان المركز من حين لآخر بزيارة ميدانية لمختلف خزانات ولاية أدرار وتمنراست، ومن نتائج عملية الفهرسة إلى حد الآن خزانة أنزجيمير ببلدية أنزجيمير التابعة لدائرة زاوية كنتة، تمت فهرسة 200 مخطوط بخزانة، والفهرس يقع في 418 صفحة وهذا بسبب كبر حجم البطاقة الفهرسية المعتمدة بالمركز، يمثل الشكل رقم 2. نموذج لبطاقة فهرسية لمخطوط من خزانة أنزجيمير.

1.6. خزانة أنزجيمير

البيانات	رقم المخطوط	200
		اسم المؤلف
1. حقل الضمون.	الرقم التسلسلي للمفرد في المجموع	/
	الورقة الأولى والأخيرة من المفرد	
	عنوان المخطوط	[مخطوط في النحو والصرف]
	الاسم الكامل للمؤلف	
	تاريخ وفاة المؤلف	
	موضوعات المخطوط	النحو
	اللغة	عربية
	بداية المخطوط	... وهي التأنيث لأن البلدة مؤنثة وليست بشئى الأنا لا نعلم هل لحظوا فيه البقعة أو المكان ولو قد رفلوه من العلمية وجب صرفه ...
	نهاية المخطوط	... وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه الكرام ما دام الضوء والظلام تم نسخ الجزء الثاني بقوة الملك الوهاب في شهر رمضان ألف ومائة وثلاثة وأربعين من الهجرة النبوية .
	اسم الناسخ	
2. مكان النسخ	مكان النسخ	

تاريخ النسخ	شهر رمضان ألف ومائة وثلاثة وأربعين من الهجرة النبوية (1143)
رقم المجلد	
أرقام الأجزاء داخل المجلد	
مادة المخطوط	ورق
عدد الأوراق	516 ق
عدد الأسطر في الأوراق	
حالة المخطوط	متوسطة
القياس	الورقة: 21,5 × 15,7 سم الغلاف الخارجي: 21,3 × 15,2 سم
نوع الخط	نسخي
الإيضاحات	
الزخرفة	
ألوان المداد	
التفسير	
اللسان	
التعقيبات	
مقابلات	
تصحيجات	
قراءات	
سماعات	
إجازات	
تملكات	الاسم: التاريخ:
توقيفات	من: تاريخ: على:
الأوراق المنفصلات	
أماكن وجود نسخ من المخطوط	
بيانات الطبع	
بيانات التحقيق والتصحيح والنشر	
المصادر والمراجع	
6. حقل	المخطوط مبتور البداية وله نهاية.
بيانات	
المفهرس	المفهرس
بيانات	سالم عبد القادر
التاريخ	2012/02/06

الشكل رقم 01. البطاقة الفهرسية للمركز الوطني للمخطوطات بخزانة أنزجيمير.

2.6. خزانة كوسام: كما قام المركز بفهرسة مخطوطات خزانة كوسام أيضا، لكن ببطاقة فهرسية مختلفة على بطاقة فهرسة خزانة أنزجمير، حيث أن البطاقة المستخدمة في فهرسة مخطوطات خزانة أنزجمير أكثر تفصيلا مقارنة بالمتعلق بخزانة كوسام.

رقم المخطوط	001
اسم المؤلف	جلال الدين السيوطي
الرقم التسلسلي للمفرد في المجموع	/
الورقة الأولى والأخيرة من المفرد	من ق1 و إلى ق170ض
عنوان المخطوط	البهجة المرضية في شرح الألفية
الاسم الكامل للمؤلف	
تاريخ وفاة المؤلف	/
موضوعات المخطوط	لغة وأدب عربي
اللغة	عربية
بداية المخطوط	بعد البسملة وصلي الله على ... أحمدهم اللهم على نعمك وءالك واصلي واسلم على محمد خاتم النبيين ... أما بعد هذا الشرح لطيف مزجته بألفية ابن مالك
نهاية المخطوط	...وأصلح لناشأتنا كله وافعل ذلك بأخواتنا وسائر المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . تمت بحمد الله وحسن عونه .
اسم الناسخ	/
مكان النسخ	/
تاريخ النسخ	/
رقم المجلد	001
أرقام الأجزاء داخل المجلد	/
مادة المخطوط	ورق
عدد الأوراق	170 ق
عدد الأسطر في الأوراق	15 س
حالة المخطوط	ردئية :هشاشة - جفاف
القياس	الورقة : 16.5 سم * 13سم الغلاف الخارجي : 18سم * 14سم
نوع الخط	مغربي
ألوان المداد	بني +أسود

الشكل رقم 02. البطاقة الفهرسية للمركز الوطني للمخطوطات في فهرسة خزانة كوسام.

ومن خلال البطاقتين الفهرسييتين يتضح الاختلاف في حقول الفهرسة، وهو ما يشكل صعوبة في تعدد البطاقات الفهرسية وأشكالها بالمركز في حد ذاته، حيث يعتبر التوحيد أفضل حل للاتفاق على البطاقة الفهرسية الموحدة والتي يصدرها المركز الوطني للمخطوطات، ومن ثم تعميمها على باقي المؤسسات المهتمة بالمخطوطات، كما أنهما بطاقتين فهرسييتين تفصيليتين، وهو ما سيجعل عمل المفهرسين يتطلب وقتا كبيرا جدا، وإمكانات كبيرة، مما يشعر المفهرسين بالملل في الوصول إلى ملاء حقول وتسجيلات البطاقة الفهرسية، ولهذا من الأفضل اعتماد بطاقة فهرسية مختصرة مبدئيا في ظل حجم التراث المخطوط بالجنوب الجزائري، ثم تستأنف عملية الفهرسة التفصيلية مستقبلا بعد مسح كامل للمخطوطات بمختلف الخزانات.

هذا وإن فهرسين فقط لخزانتين مخطوطات بولاية أدرار يعتبر عددا قليل جدا مقارنة بعدد الخزانات المنتشرة بالولاية، وبالمدة الزمنية التي فتح فيها المركز منذ عام 2006، أثر من 12 عام تقريبا، ولعل سبب هذا يعود إلى نقص الموظفين في الفهرسة على الخصوص من جهة، ومن جهة أخرى هي مشكلة تعاون أصحاب الخزانات في فتح أبوابهم لموظفي المركز لإجراء عملية الفهرسة بشكل دقيق، حيث تتطلب العملية جهدا وقتا كبيرين للوصول إلى بطاقة فهرسية دقيقة، مما يتوجب ضرورة الإستعانة بالباحثين من الجامعات ومخابر البحث في عملية الفهرسة، بتشكيل فرق بحثية تشرف على عملية الفهرسة وبتظافر طلبة الدراسات العليا في تخصصات علم المكتبات والتاريخ والعلوم الإسلامية والآداب.

المتمعن في التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات، يلاحظ أن هناك تداخل كبير جدا بين مهام مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية ومهام المصالح الواردة في الجريدة الرسمية للمركز الوطني للمخطوطات، خاصة في مجال الفهرسة مثلا حيث قامت المخابر بمهمة حصر وفهرسة وجرد المخطوطات في العديد من خزانات المخطوطات عبر الوطن، وهي نفس المهمة التي تقوم بها مصلحة المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية، ثم إن عملية فهرسة المخطوطات التي يقوم بها موظفوا المركز، الذين ليس لهم تكوين متخصص في الفهرسة بحكم أنهم متكونون في أقسام علم المكتبات والعلوم الوثائقية، وهذه الأخيرة لا تقدم معلومات دقيقة حول كيفية فهرسة المخطوطات لأن هذا الجانب مهم في برامج التدريس بأقسام المكتبات بالجزائر، فمثلا في قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية بجامعة وهران لم يتم إدراج المخطوطات كمسار أو خيار المخطوطات إلا مؤخرا في الموسم

الجامعي 2009-2010 بمقياسين فقط يتناول فيها الطلبة نشأة المخطوطات، تعريفاتها، فهرستها، صيانتها، ترميمها، تحقيقها، رقميتها، وهذا كله في سداسي، وهو بالتالي غير كافٍ لتكوين الطالب حتى تصبح لديه خبرة وتمرس في حالة توليه منصب شغل في مجال المخطوطات، ثم إن الباحثين الذين لديهم شهادات عليا في مجال المخطوطات، بحكم تناولهم لها في رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وانخراطهم في إطار مشاريع البحث في المخطوطات بالمخابر، يكسب أعمالهم قيمة خاصة في مجال الفهرسة إنشاء الخريطة الوطنية للمخطوطات، هذا بالإضافة إلى تلقي الكثير منهم إلى تكوين بالخارج من خلال زيارة جامعات ومراكز متخصصة في المخطوطات بالعالم والعالم العربي، ومالم نجده في مهام هاته المصالح قضية نقص الاهتمام بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مجال المخطوطات.

الخاتمة: رغم أن المركز وطني وله ميزانية تسمح له بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة في إسترجاع المخطوطات الجزائرية الموجودة في الخارج على الأقل في شكل رقمي، عن طريق إنشاء مكتبة رقمية للمخطوطات بالمركز على سبيل المثال، وهذا ما تتوجه نحوه أغلب المؤسسات التي تهتم بالمخطوطات في العالم، لما لذلك من أهمية كبيرة في المجال، ثم إن خريطة المخطوطات تم عمل جزءا كبيرا منها من طرف المخابر، بالتنسيق مع نفس الوزارة الوصية على المركز الوطني للمخطوطات، وخاصة خزائن المخطوطات بولاية أدرار، في فهارس مطبوعة على شكل كتب، ولهذا كان الأجدر بالهيئات المعنية بتحديد مهام المركز الوطني للمخطوطات، التنسيق بين المخابر والمكتبة الوطنية الجزائرية، حتى لا يقع خلط، وتجنباً لإعادة وتكرار ما قام به الآخرون، هذا وأن البطاقة الفهرسية للمخطوطات العربية مع الأسف ليست محل إجماع بين المفهرسين العرب ولا الجزائريين في نفس الوقت، حيث تعددت بطاقات الفهرسة كما جاء في هذا البحث بين مجموعة من المؤسسات العربية والجزائرية، وهنا نوصي من خلال هذه الورقة البحثية:

- ضرورة التكفل بأصحاب الخزائن وتشجيعهم من أجل فتح الأبواب على الأقل لعلمية الجرد والفهرسة، من خلال تشجيعات مالية ومعنوية.
- ضرورة التكثيف من الدورات التكوينية في فهرسة المخطوطات لأعوان المركز من أجل الوصول إلى مفهرسين أكفاء قادرين على فهرسة مختلف أنواع المخطوطات.
- توحيد البطاقة الفهرسية للمخطوطات الجزائرية، ومحاولة تعميمها على مختلف المؤسسات المهتمة بالمخطوطات في الجزائر.

- نشر وطبع مختلف الفهارس لأن الهدف من الفهرسة هو نشر الفهارس للباحثين لكي يطلعوا ويتعرفوا على محتويات المكتبات من المخطوطات.
- نشر مختلف أعمال المركز ورقيا وإلكترونيا لتسهيل وصول الباحثين إلى التراث المخطوط بالجزائر.
- ضرورة إتاحة الفهارس في فهرس إلكتروني بموقع للمركز الوطني للمخطوطات على شبكة الأنترنت.
- التركيز على التكوين القاعدي بالجامعات الجزائرية من خلال إدراج وحدات أساسية ومقاييس تهتم بدراسة المخطوطات من كل جوانبها (الجرد، الفهرسة، التصنيف، الرقمنة، الصيانة والترميم، الإتاحة، ...).
- فتح تخصصات في إطار الدراسات العليا دكتوراه تهتم بالمخطوطات في كليات العلوم الإنسانية وكليات الآداب، لأن المنظومة الأخيرة أهملت بشدة الاهتمام بالمخطوطات فلا نكاد نجد مقياسا في التخصصات عدا في تخصص علم المكتبات في السنة الثانية مقياس يهتم بصيانة المخطوطات.
- ضرورة سن قوانين وتشريعات لحماية المخطوطات كما هو الحال بالنسبة للأرشيف، وتخصيص قانون يتماشى وخصوصيات هذا الوعاء العلمي التراثي الهام، وضبط كيفية الإطلاع عليه وحفظه، بدل إدراجه ضمن قوانين التراث عامة، على غرار مختلف الدول العربية والغربية، إضافة إلى ضرورة حل مشكلة الملكية لأصحاب الخزائن لأن المخطوطات التي لديهم تبقى عرضة للسرقة والبيع وغيرها ولا يمكن استرجاعها في ظل غياب تشريعات وقوانين تثبت ملكيتها وحمايتها فكريا.
- ضرورة إتخاذ إجراءات رادعة بالنسبة لحالات السرقة والبيع التي تتعرض لها المخطوطات من حين لآخر، حيث يواجه أصحاب الخزائن مشاكل كبيرة في ظل عدم امتلاكهم حماية لحقوق الملكية الفكرية لمخطوطاتهم، كما أنهم لا يجدون قانونا يعاقب سارقي المخطوطات من خزائنهم، ولا قانونا ينظم كيفية إتاحتهم للمخطوطات للإطلاع من طرف الباحثين، وهو ما يجعل مخطوطاتنا لمحة سائغة ورخيصة الثمن، تباع بأبخس الأثمان للسياح والباحثين الذين يمنحونهم مبالغ مالية، يتصورها أصحاب الخزائن أنها خيالية، إضافة إلى غياب قانون يحدد كيفية رقمنة المخطوطات، وتصويرها من طرف الباحثين كما هو الحال بالنسبة للأرشيف.
- ضرورة رسم خريطة طريق بين المؤسسات المهتمة بالمخطوطات عبر الوطن (مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية، المركز الوطني للمخطوطات، المكتبة

الوطنية الجزائرية، الأرشيف الوطني، الجامعات)، حيث قامت بعض فرق البحث في الجامعات سواء داخل المخابر أو ضمن فرق البحث المستقلة بمجهودات في مجال فهرسة المخطوطات أو جمعها، ولا شك أن التعاون بين مختلف هاته المؤسسات يكتف الجهود بالعمل سويا لإيجاد حلول تقنية وتشريعية للنهوض بقطاع المخطوطات بالجزائر.

- التحول نحو المكتبات الرقمية للمخطوطات من خلال رقمنة المخطوطات الجزائرية بالخرانات وإتاحتها للباحثين أصبح ضرورة لا بد منها، في ظل توجه مختلف دول العالم نحو تحويل ذاكرتها وتراثها إلى الأشكال الرقمية، لما لذلك من أهمية بالغة في اختصار المسافات والجهود في الحصول على المخطوطات، والتعريف بالتراث الجزائري بين مختلف ذاكرات العالم الرقمية.

الهوامش

- 1- journal officiel de la république algérienne n°3 18-dhou elhidja 1426-18 janvier 2006p.03.art.4.
- 2-حسب رأي شوقي بنين باليوغرافيا هي دراسة الخطوط القديمة دراسة علمية والبيوغرافيا هو الخبر في مادة الكتابة.
- 3-journal officiel de la république algérienne n°3 18-dhou elhidja 1426-18 janvier 2006p.03.art.12
- 4-مقابلة مع السيد مهدي، تيطا في، مدير المركز الوطني للمخطوطات بتاريخ المقابلة "20-07-2007" على الساعة 14:30 زوالا.
- 5- journal officiel de la république algérienne n°3 18-dhou elhidja 1426-18 janvier 006p.03.art.12
- 6 منشورات وزارة الثقافة، مجلة البهجة، بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، ع.5.أفريل 2007.
- 7 مقابلة مع السيد مهدي تيطا في مدير المركز الوطني للمخطوطات بتاريخ: 20-08-2007 على الساعة 15:30 زوالا.
- 8 مقابلة مع أمين الزاوي مدير المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ: 10-04-2007 على الساعة 09:00 صباحا.
- 9 داغستاني بسام عدنان، النظام العربي الإسلامي في ترميم المخطوطات والوثائق التاريخية باستخدام الألياف السيليوزية في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، مجلة آفاق للثقافة والتراث، س.5، ع.20-21، أفريل 1998.
- 10 -موقع الشركة على الأنترنت: <http://www.spigraph.fr>
- 11 -مقابلة مع: السيدة بن شرنين نسيم، مهندسة دولة في الإعلام الآلي بالمركز الوطني للمخطوطات، مكلفة بالعمل على الجهاز ومكونة على كيفية عمل الجهاز، تاريخ المقابلة: 19-11-2015، على الساعة: 10:45.
- 12 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.60، س.46، الأحد 28 محرم 1430هـ الموافق لـ 25 يناير 2009م.ص.ص.21-22. المادة 02.
- 13 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، المادة 03.
- 14 -المرجع نفسه المادة 04.
- 15 -المرجع نفسه المادة 05.
- 16 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.60، س.46، الأحد 28 محرم 1430هـ الموافق لـ 25 يناير 2009م.ص.ص.21-22. المادة 06.

- 17- عابد سليمان المشوخي، المخطوطات العربية مشكلات وحلول، الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 2001، ص.ل.
- 18- عبد الستار الحلوجي، المخطوطات والتراث العربي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص.29.
- 19- شعبان عبد العزيز خليفة؛ محمد عوض العايدي، الفهرسة الوصفية للمكتبات: المطبوعات والمخطوطات، الرياض: دار المريخ، 1990، ص.316.
- 20- شعبان عبد العزيز خليفة؛ محمد عوض العايدي، الفهرسة الوصفية للمكتبات: المطبوعات والمخطوطات، دار المريخ، 1990، ص.93.
- 21- محمد فتحي عبد الهادي، المدخل إلى علم الفهرسة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص.21.
- 22- عبد التواب شرف الدين، الفهرسة الوصفية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص.10.
- 23- عابد سليمان المشوخي، فهرسة المخطوطات العربية، فهرسة المخطوطات العربية، مكتبة المنار، 1989، ص.21.
- 24- شعبان عبد العزيز خليفة؛ محمد عوض العايدي، المرجع نفسه، ص.93.
- 25- فضل جميل كليب؛ فؤاد محمد خليل عبيد، المخطوطات العربية فهرستها علميا وعمليا، دار جرير، 2006، ص.102.
- 26- شعبان عبد العزيز خليفة؛ محمد عوض العايدي، المرجع نفسه.
- 27- محمد فتحي عبد الهادي، المرجع نفسه.
- 28- عابد سليمان المشوخي، فهرسة المخطوطات العربية، الأردن: مكتبة المنار، 1989، ص.20.
- 29- محمد فتحي عبد الهادي، المدخل إلى علم الفهرسة، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص.236.
- 30- محمد فتحي عبد الهادي، تصنيف المخطوطات العربية، في: فن فهرسة المخطوطات (ندوة المخطوطات 02)، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، 1999، ص.156.
- 31- عابد سليمان المشوخي، المخطوطات العربية مشكلات وحلول، المرجع السابق، ص.ك.
- 32- صلاح الدين المنجد، قواعد فهرسة المخطوطات العربية، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1976، ص.10.
- 33- عبد الكريم الأمين، ملاحظات في قواعد فهرسة المخطوطات العربية، مجلة المورد، حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها، مج.05، ع.01، 1976، ص.155.

- 34- عزت ياسين أبو هيبية، المخطوطات العربية: فهارسها وفهرستها ومواطنها في جمهورية مصر العربية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص.34.
- 35- عبد الكريم الأمين، ملاحظات في قواعد فهرسة المخطوطات العربية، مجلة المورد، حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها، مج.05، ع.01، 1976، بغداد: وزارة الإعلام، 1976، ص.155.
- 36- عزت ياسين أبو هيبية، المرجع نفسه.
- 37- عبد الكريم الأمين، المرجع نفسه.
- 38- عبد الكريم الأمين، المرجع نفسه.
- 39- زاهدة إبراهيم، فهرسة المخطوط، مجلة المورد، حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها، مج.05، ع.01، 1976، بغداد: وزارة الإعلام، 1976، ص.165.
- 40- عزت ياسين أبو هيبية، المرجع السابق، ص.34.
- 41- عبد الكريم الأمين، المرجع نفسه.
- 42- محمد فتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.239.
- 43- اختتام المتن.
- 44- ميشيل جورمان؛ بول و. ونكلر، تعريب: محمد فتحي عبد الهادي؛ نبيلة خليفة جمعة، قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص.210.
- 45- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، 4. 1.
- 46- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، 4. 1و.
- 47- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، 4. 4.
- 48- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، 4. 5.
- 49- ميشيل جورمان؛ بول و. ونكلر، تعريب: محمد فتحي عبد الهادي؛ نبيلة خليفة جمعة، المرجع السابق، ص.224.
- 50- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية 4. 5. ج.
- 51- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية 4. 7.
- 52- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية 4. 7. ب.
- 53- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية 4. 7. ب.3.
- 54- انظر قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية 4. 7. ب.10.
- 55- محمد فتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص.249.
- 56- انظر نموذج البطاقة الفهرسية لتوفيق إسكندر الملحق رقم 01.
- 57- شعبان عبد العزيز خليفة؛ محمد عوض العايدي، المرجع السابق، ص.320.
- 58- عبد التواب شرف الدين، المرجع السابق، ص.213.

- 59- عبد العزيز بن محمد المسفر، المخطوط العربي وشيء من قضاياه، دار المريخ، 1999، ص.144.
- 60- عبد التواب شرف الدين، المرجع السابق، ص.215.
- 61- انظر نموذج البطاقة الفهرسية لمحمد العايدي وشعبان خليفة الملحق. 02.
- 62- عبد العزيز بن محمد المسفر، المرجع نفسه، ص.146.
- 63 -انظر نموذج البطاقة الفهرسية الموحدة للمخطوطات العربية لمؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء الملحق. 03.
- 64- فيصل الحفيان، التجارب العربية في فهرسة المخطوطات، معهد المخطوطات العربية، 1998، ص.495.
- 65 -عابد سليمان المشوخي، فهرسة المخطوطات العربية، المرجع السابق، ص.155.
- 66- عبد الستار الحلوجي، المخطوطات والتراث العربي، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص.26.
- 67-شعبان خليفة؛ محمد عوض العايدي، الرياض: دار المريخ، 1990، ص.546.
- 68- قاسم السامرائي، المرجع السابق، ص.97.
- 69- زيارة مصلحة المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية في: 10-04-2007.
- 70 -عز أبو هيبية، المرجع السابق، ص.81.
- 71-عابد سليمان المشوخي، المخطوطات العربية: مشكلات وحلول، المرجع السابق، ص.14.
- 72-عابد سليمان المشوخي، التزوير والانتحال في المخطوطات العربية، المرجع السابق، ص.62.
- 73- الشريف حاتم بن عارف العوني، من أصول علم التحقيق العنوان الصحيح للكتاب: تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وأحكامه، أمثلة للأخطاء فيه، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1999، ص.36.
- 74- عابد سليمان المشوخي، المخطوطات العربية: مشكلات وحلول، المرجع السابق، ص.65.
- 75 -عبد الكريم الأمين، المرجع السابق، ص.156.
- 76- عبد العزيز بن محمد المسفر، المرجع السابق، ص.148.
- 77- فضل جميل كليب؛ فؤاد محمد خليل عبيد، المرجع السابق، ص.99.

التّجلي الثقافي لفلسفة العولمة المعاصرة هل تقبل الثقافات التّعوّلّم؟

**Cultural analysis of the philosophy of globalization
in its contemporary manifestations. Do cultures
accept globalization?**

**جفال سامية: أستاذة محاضرة أ"
قسم العلوم الإنسانية
جامعة محمد خيضر بسكرة**

تاريخ قبول المقال: 16/03/2019

تاريخ إرسال المقال: 11/11/2018

الملخص

تتناول هذه المقالة محاولة إدراك حقيقة تجليات الثقافة الكونية المعاصرة اليوم في ضوء مفهوم الثقافة المحلية أو الوطنية. وعلى رغم تنوعها الداخلي تتميز الثقافة بتجانس على الأقل عبر الاشتراك في مجموعة الدوال السلوكية والرمزية، كذلك الاشتراك في لغة واحدة. في حين نجد الثقافة الكونية أو ثقافة العولمة لاتزال تتجاوز هذه الثقافة الوطنية متخطية حدود الدول، وتنتشر من خلال آليات غير ثقافية وغير اجتماعية كالعلاقات الدولية وآليات تدفق السلع والأفراد والمعلومات والمعرفة والصور. وسينتهي بنا أسلوب التحليل والمناقشة في هذا البحث للتجليات الثقافية لفلسفة العولمة إلى أن هذه الأخيرة تهدف إلى العمل على تغريب الثقافات الوطنية من خلال آليات أصبحت أكثر قوة مثل وسائل الإعلام والتقنية الحديثة واحتكارها على مستوى المعرفة وعلى مستوى التشغيل. وكما سنلاحظ أن لصناعة الثقافة دورا هاما في هذا الإطار، حيث تم توجيه نمط الثقافة من منطلق ما بعد الحداثة، نحو إعادة إنتاج وتقوية منطلق الاستهلاك لدى الشعوب. وفي ضوء هذا الطرح هل يمكن القول في ظل التطور الرقمي.

الرهيب وما توحى به الثقافة من تجليات بتشابه الثقافة الكونية بالضرورة مع الثقافات المحلية، وهل تقبل ثقافة شعوب الألفية الثالثة التّعوّلُم؟
الكلمات المفتاحية: الثقافة، الثقافة الوطنية، العولمة (الكونية)، العولمة الثقافية، التجلي الثقافي، التجليات المعاصرة.

Abstract

This article attempts to understand the reality of contemporary cosmopolitan culture today in light of the concept of local or national culture. Despite its diversity, culture is In the light of this question, is it possible to say that in light of the terrible digital development and the manifestations of culture as manifestations of a cosmopolitan culture necessarily with local cultures, does the culture of the third millennium people accept globalization?

characterized by homogeneity, at least through participation in a group of behavioral and symbolic functions, as well as participation in a single language. While global culture or the culture of globalization still transcends this national culture beyond the borders of States and is spread through non-cultural and non-social mechanisms such as international relations and the flow mechanisms of goods, individuals, information, knowledge and images. The method of analysis and discussion in this paper will conclude with the cultural manifestations of the philosophy of globalization that the latter aims at alienating national cultures through more powerful mechanisms such as modern media and technology and their monopoly on knowledge and operational level. We will also note that the culture industry has an important role to play in this context. The style of culture has been guided by postmodernism towards the reproduction and strengthening of the logic of consumption among peoples.

Keywords: Culture, National Culture, Globalization, Cultural Globalization, Cultural Transformation, Contemporary Representations.

إشكالية الدراسة

إن المنهج المناسب للدراسات الفكرية الإعلامية يظل دوما لصيقا بالوصف والتحليل، على اعتبار أن الوصف هو قراءة لفلسفة الثقافة كما هي في الواقع الراهن، وأن التحليل هو دراسة للسياقات المفاهيمية المتجددة وأداة للنظر والتعمق في الظاهرة المدروسة ولاسيما الظاهرة الثقافية بتجلياتها المختلفة والتي تسعى القوى العالمية من خلالها إلى عولمتها بصياغة قيم تؤسس لثقافة وحضارة أخرى للمجتمعات، مهددة هويتها الحضارية بشكل جدي، وباتجاه فرض نمط ثقافي وهيمنة ثقافية معينة

تنتجها مصالح الأقوياء من خلال وسيلتها الأساسية، الأداة الإعلامية. والتي أصبحت قادرة على صياغة منظومة القيم والأخلاق والعادات.¹

لكن رغم هذا الموقف المتردي والتخوف الملحوظ، والذي يغلب عليه في أغلب الأحيان الطابع العدائي للعولمة الثقافية كأيديولوجية جديدة، فإن الثقافة وعناصرها الرئيسية كالفكر والأدب والفن ومن ثم الحياة الثقافية عموما، تظهر ميلا واستعدادا واضحا للعولمة والتعولم. ولو تركت الثقافة لطبيعتها وأعطيت حرية الاقتصاد نفسها لأصبحت أكثر عولمة من الاقتصاد والجوانب الحياتية الأخرى. ويعود ذلك إلى أن الأفكار والقيم والمفاهيم والقناعات تحمل في أحشائها دائما بذور العولمة، بمعنى الاستعداد للانتشار الحر من دون قيود والانتقال العابر للحدود والتوسع على الصعيد العالمي. ولهذا ففلسفة الثقافة الكونية كما تبدو في مطلع هذا القرن تعني في مستواها المباشر إزالة الحواجز النفسية والعقدية، والتخلص من العقد والمسبوبات الفكرية، واختراق المتاريس المادية بعد أن زال الستار الحديدي وهو أعتاها وأكثرها عنادا وإصرارا على البقاء، مما يساعد على انسياب النتائج الحضاري التي أثمرتها الإنسانية قاطبة في نطاق مجهود مشترك.²

إذن تتلخص إشكالية هذه الدراسة في وجوب منح الأولوية لوصف التجليات الثقافية المضطربة الراهنة. ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى أن مفهوم الثقافة الوطنية وثقافة العولمة واسع للغاية، على اعتبار أن هذا المفهوم هو الوحدة الأمثل للوصف والتحليل، فكل شيء اليوم ونحن في مطلع القرن الواحد والعشرين وعلى عتباته تحول "ثقافيا" !

معالم الثقافة وحدود المفهوم

إن حدود هذا البحث لا تسمح بالإسهاب في دراسة مفهوم الثقافة في اللسان الغربي وتطور دلالاته اللغوية والفلسفية والمعرفية والاجتماعية والفنية. كما لا تسمح بتقديم قراءة واسعة بالتحديدات والتعريفات العربية لهذا المفهوم، وعلاقته بالجذور اللغوية واللسانية العربية، وعمليات الربط بين المعنى اللغوي والدلالات المعاصرة التي تقدمها الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية، والتي تساعد في وضع إجراءات منهجية ومعرفية وسلطة ارتحاله وأقلمته. وخصوصا إذا اعتبرنا مفهوم الثقافة من المداخل الحية لأزمة المفاهيم والدراسات المعاصرة ولاسيما العربية منها. فالمفهوم ليس مجرد لفظ أو اسم، بل هو حالة من الإبداع والإبتكارية في مجال أو حقل معرفي ذي دلالات تتجاوز الجذور اللغوية أحيانا ليعبر عنه هوية وخطابا ونسقا معرفيا.

لقد ثبت أن تحديد معالم الثقافة ووصف مفهوم لها بصورة أكثر دقة حتى الآن أمر صعب التحقيق، باعتبار أن الثقافة تمثل فكرة معقدة ومحيرة ومتعددة الأبعاد، مما يفرض ضغوطا على الإطار المفاهيمي. ولا أنوي على أي حال أن أسهب هنا في الحديث حول مشكلات التعريف، فهناك بعض الملامح المقبولة على نطاق واسع لما هو ثقافي، والتي يمكننا أن نبني عليها لنحصل على إدراك معقول لما ينتمي بحق إلى البعد الثقافي للظاهرة الكونية.

فالعالم المعاصر اليوم قد شهد مرحلة إعادة نظر جذرية في قضية الثقافة، بل إعادة اعتبار لها من زاوية استراتيجيات المستقبل. وازدادت الحاجة بوجه خاص إلى توطيد الهوية الثقافية لإنسان الألفية الثالثة نتيجة لطغيان التطور المادي، وتحكمه في سلوك البشر تحكما كاملا في جميع مظاهر حياتهم في نهاية القرن الماضي وفي هذا القرن الذي سيشهد أكثر طغيان ما اصطلح على تسميته بالثورة الصناعية الثالثة³.

ورغم هذه الغاية لم يُعرّف مفهوم الثقافة تعريفا يحسم الخلاف. وأحصت دراسة عالما الأنثروبولوجيا "كلارك كلوكهونو كروبير" سابقا أكثر من مائة وخمسين تعريفا. و لم يجدا بينها تعريفا شاملا أو جامعا مانعا يخلو من القصور، وربما ينهض هذا بالقول أن «مفهوم الثقافة ليس سُكُونيا بل مجاله واسع للغاية، ومفهوماته ومقوماته لا ترتبط بالتصورات الشخصية والاجتماعية فقط، بل تتعدى المعرفة إلى السلوك الشخصي والاجتماعي أيضا⁴». ولو نظرنا إلى مختلف التعريفات لمفهوم الثقافة سنجد أنها استندت إلى عدة منطلقات أساسية كأدبيات الأنثروبولوجيا الاجتماعية أو الأيديولوجية أو العقدية أو التركيز على جانب من جوانبها وموضوعاتها ومجالها، أو من خلال ارتباطها بمجتمع معين، أو من خلال محاولة البحاثة وضع تعاريف مستقلة بأبحاثهم ودراساتهم. ويبدو أن ذلك قد أحدث فوضى كبيرة في تناول هذا الموضوع.

لذا صار الحديث عن الثقافة منذ نهاية القرن العشرين إلى يومنا شائكا ومعقدا. وراحت الفئات المثقفة بمختلف تخصصاتها إلى محاولة وضع تعريفات وحدود لمفهوم الثقافة، حيث واجهتها مع الاختلاف حول عناصر الثقافة صعوبة رسم حدود لهذا الكائن الزئبقي، فتعددت معها التعريفات لمعنى (الثقافة). فمن الدارسين من استخدمها لوصف سلوكا لطبقة اجتماعية معينة، واستخدمها البعض الآخر ليعبر عن طاقة المجتمع على الخلق والإبداع، واستخدم فريق ثالث مفهومها للتعبير عن مستوى تعليمي أو ثقافي معين. ومن العلماء من اعتبر الثقافة مرادفا لمفهوم الحضارة «civilization»، ومنهم من يعتبره مختلفا عنه. ومنهم من يعبر عن العناصر المادية والمعنوية القائمة في المجتمع، ومنهم من يعبر به عن العناصر المعنوية فقط.⁵

وبهذا فالثقافة قادرة على وصف ما كان عليه الإنسان في الماضي، وما هو عليه الآن، وما سيكون عليه في المستقبل. ولذلك فهي تكتسب شيئاً من القداسة، حيث لا يتقاضى المجتمع بسهولة عن حالات عدم احترامها أو الإخلال بها.⁶ وهذه القداسة بلا شك تعطي الثقافة المعاشة وجوداً عضوياً متكاملًا ومتناسقًا في مكوناتها تحدد علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالمجتمع والأشياء والطبيعة من حولهم. وبهذا المفهوم فإن الحديث عن الثقافة هو حديث عن الهوية وعن النظام القيمي الذي منه تنبثق القوانين والأعراف والأخلاق والاتجاهات السائدة، والتي بدونها لا يستطيع مجتمع ما أن يستمر حيًّا ومميزًا.

إذن إذا نظرنا في خصائص التعريف للثقافة عل كثرتها، والتي لا يسعنا الحديث عنها في هذا السياق، نجد أنها تتكرر لدى الباحثين الغربيين وأيضاً العرب مع التركيز على جانب أو آخر. ولكن المكونات الرئيسية للمفهوم لا تتغير كثيراً، سواء كان الحديث عن تعريف الغربيين أو اليونسكو أو علماء الحضارة كمالك **بن نبي أو الجابري**. فإن تعريف الجميع رغم الاختلاف الجزئي، لا يختلف كثيراً عن بعضه البعض. وقد أجمعوا على أن سمات الثقافة كونها مكتسبة وإنسانية وظاهرة ضمنية ومتغيرة ومتصلة ومتكيفة وترتبط بالمجتمع.⁷

إلا أننا حينما نستقرى العدد الهائل من التعريفات المتعلقة بهذا المفهوم، وخصوصاً تلك التي يحرص مطوروها أو مستخدميها على تحديد متغيراتها الرئيسية بوضوح، نجد غالبيتها تتفق على أن للثقافة عناصر أقلها أربعة هامة وهي:

أ - عناصر معرفية؛ وتشمل المعارف والمعلومات التي جمعها أعضاء ثقافة معينة بهدف وصف وفهم واستخدام خصائص البيئة المحيطة، وقد تكون معرفة بدائية لا تتجاوز حدود الوصف البسيط والأفكار الغيبية، وقد تتطور وتتعدد بحيث تشمل أحدث ما توصلت إليه المعرفة العلمية بتطبيقاتها العملية إلى جانب أنواع المعرفة الأخرى.

ب - نسق للمعتقدات يشتمل على كم من الأفكار والعلاقات التي يؤمن بها المنتسب إلى الثقافة إيماناً راسخاً لا يتطرق الشك إليها لا من قريب ولا من بعيد.

ج - نسق للقيم والمعايير؛ يشتمل على المفاهيم والتصورات المثالية التي تساعد الفرد على ترتيب الأشياء المادية وغير المادية في علاقاتها بعضها البعض، كما تشتمل على الأنماط التجريدية التي تحفظ في الذاكرة الجماعية، وتضع حدوداً وعلامات في سلوك الفرد ولعلاقاتهم مع الآخرين.

د - عناصر رمزية تشتمل على مختلف وسائل الاتصال أهمها اللغة.⁸

نستخلص في الأخير أن الثقافة مفهوم شامل يتضمن الدين، اللغة، الأدب، الفن، العادات، السنن، القوانين، التنظيم الاجتماعي، الإنتاج الفني، التبادل، الاقتصاد، الفلسفة، العلم والتكنولوجيا.⁹ ومن الملاحظ أننا لا نستطيع أن نلاحظ الثقافة بصورة مباشرة فهي تتمثل في صورته مجردة مأخوذة ومستخلصة من مواقف وسلوك الإنسان الجماعي، ومستنبطة من المناهج والمعايير والقوالب الفكرية لأفراد الجماعة، كما أنها تعكس في الآثار المادية والتكنولوجية التي تتبعها الجماعة في سبيل تحقيق وسائل وأهداف ومقومات جماعتها واستمرار بقائها ارتقائها.¹⁰ وعلى هذا فإن الثقافة سواء كانت تواصلا، أو إبداعا أو حصادا أو توجهها أو قيما أو تقاليد أو معتقدات، سواء كانت أيا من هذا فالثقافة أصبحت اليوم وفي مطلع القرن الحادي والعشرين ذات صلة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات بصفتها وسيلة للتواصل وأداة للإبداع وحفظ التراث ودعوة لتجديد القيم.¹¹

مجاورات في فلسفة التّعوّلُم الثقافي¹²

يدور نقاش كثيف وحوار عميق حول عولمة الثقافة، وتبرز تيارات كثيرة حولها تصل إلى حدود جذرية في الرفض أو القبول بإمكانية التّعوّلُم الثقافي. ومن بين المواقف التي تستوقف المرء التساؤل والاستفهام الذي يلح عليه السياق التحليل يحول العولمة الثقافية: هل من الممكن أصلا الجمع بين مفهومي المصطلحين "عولمة ثقافية"، بينما الثقافة كمفهوم ومرجعية وفلسفة تنبثق وتتطور وتتميز في موقع معين؟ أم تظل غير مؤهلة أصلا لهذه الخاصية، كما أن الكونية أو العولمة كمفهوم أيضا إذا ما انتشرت في مجالات أخرى فهل تشمل الثقافة؟¹³

هناك ثلاثة تصورات للإجابة عن هذا التساؤل:

الأول: إن الثقافة لا تُعوّلُم وعولمتها تعني هيمنة ثقافة معينة على الثقافات الأخرى، وهذه الهيمنة تستمد قوتها من مجال خارج الثقافة كالتكنولوجيا أو الاقتصاد أو القهر السياسي وهذه الهيمنة غير ممكنة.

والثاني: استحالة قيام ثقافة العولمة، فالثقافة قادرة على الاحتفاظ بتنوعها بوسائل عديدة طالما بقيت الفروق البشرية واختلافات المواقع والتجارب والتاريخ.

أما التصور الثالث: فتوقع نوعية جديدة من العلاقة بين العولمة والثقافة لا تقوم على هيمنة ثقافة واحدة فقط ولا تنوع الثقافات فحسب.¹⁴

يتضح من خلال التصورات الثلاثة أعلاه أن العولمة الثقافية غير ممكنة في التصور ولا يمكن كذلك أن تسيطر ثقافة ما على الثقافات الأخرى العالمية أو الفرعية وبالتالي يستحيل أن تتجسد الهيمنة الثقافية كمفهوم على أرض الواقع، في

حين التصور الثاني يرى استحالة نشوء ثقافة العولمة على صناعة تماسكها والاحتفاظ بتنوعها لاسيما في ظل الفروق والأحداث والتجارب والتغيرات الجذرية.

إلا أن التصور الثالث مغاير تماما للتصورين السابقين وملخصه أن العلاقة ما بين الثقافة والعولمة هي في الحقيقة لا تقوم على هيمنة وسيطرة ثقافة واحدة مهما كانت راقية ومثالية، كما يربطون هذه العلاقة أيضا بتنوع ثقافي جديد ستلحظه الثقافات. وربما كانت إحدى الطرق للتفكير في ثقافة عالمية هي تأكيد الحاجة إلى الاسترجاع التاريخي لهذه التقاليد الثقافية غير الغربية، وفي الحقيقة فإن هذا ما فعله أحد الكتب المرجعية الذي صدر أخيرا وهو معجم الثقافة العالمية، حيث يزودنا مؤلفاه، وهما: "كوامي أنتوني أيباه" و"هنري لويس غيتس" بمدخل تسوي بين كفتي الميزان في تمثيل الثقافة العالمية من هيمنة الشخصيات والموضوعات الغربية، فيظهر (مارتن لوثر) إلى جوار (توسانلوفرتير) ويظهر ملك الزولو (شاكّا) إلى جوار شكسبير، وعلى الرغم من هذا إلا أنه لم يثر الشكوك الأكثر جذرية بشأن الهيمنة الغربية.¹⁵

والحقيقة، لم تتمكن العولمة الثقافية بعد أن تجاري في تجلياتها وتطبيقاتها على أرض الواقع العولمة الاقتصادية، لأن العولمة الثقافية لم تبرز كحقيقة حياتية إلا خلال عقد التسعينات من القرن الماضي. بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان هناك إجماع حول مفهوم العولمة الاقتصادية، فإن ذلك غير صحيح بالنسبة لمفهوم العولمة الثقافية. فالعالم ليس موحدًا ثقافيًا كما هو موحد تجاريًا وماليًا. كما أنه لا وجود لنظام ثقافي عالمي كما يوجد نظام اقتصادي عالمي. لذلك ونتيجة للغموض الذي ربما يحيط بالعولمة الثقافية في المرحلة التاريخية الراهنة، فإن دول العالم التي تتدافع وتتنافس بالأخذ بسلع ومنتجات وخدمات العولمة الاقتصادية، تبدو أقل اندفاعًا وإقبالًا. وحتما أكثر ترددًا وتمهلًا في اندفاعها نحو مفاهيم وقيم وأفكار العولمة الثقافية، والتي تروج عبر الفضائيات، ومن خلال آخر تقنيات وسائل الاتصالات والمعلومات.¹⁶

إن معظم المجتمعات والشعوب تبدو غير مطمئنة من العولمة الثقافية، وغير واثقة من كيفية التعامل معها. لذلك فإن في الوقت الذي يظهر فيه العالم من انغماس في العولمة الاقتصادية، فإنه يظهر ميلًا للانكماش من العولمة الثقافية. لذلك **بشّر ادجان موران** بقوله «أننا ندخل عصرًا تنهار فيه كل الثوابت والمعتقدات، فالعالم يمر بمرحلة من الشك، نحن لا نعرف إلى أين نمضي والمستقبل غير مضمون». ¹⁷ لأن الثقافة الرقمية دون شك تسعى إلى ربط العالم بقيم وعادات معينة تتجاوز الحدود الجغرافية والمعتقدات الراسخة.

لقد أريد للبشرية في ظل هذا المشروع بلوغ مرحلة "الحرية الكاملة" لانتقال الأفكار والمعلومات والبيانات والاتجاهات والقيم والأذواق على الصعيد العالمي. وفقدت الدول في ظل هذه العولمة الموسومة "بالثقافية" القدرة على التحكم في تدفق الأفكار والقيم فيما بين المجتمعات والأجيال. كما فقدت هذه الدول السيطرة على التعاون الحر للأخبار والمعلومات، وأصبح ملايين البشر موحدين من خلال البريد الإلكتروني والإنترنت. وفي ظل هذه الثقافة يكتشف الإنسان بعدا آخر، وينتقل إلى عصر آخر لا تحكمه القوى المعهودة الآن، بل يسيطر عليه انسجام ثقافي وتوحد أيديولوجي عالمي.

فمنذ مطلع الألفية الثالثة قد برزت مواقف جديدة من طبيعة العولمة الثقافية تبعا لتجلياتها المعاصرة؛ فمن الباحثين من يرى في هذه العولمة تجردا من الولاء لثقافة ضيقة ومتعصبة إلى ثقافة عالمية واحدة يتساوى فيها الناس والأمم جميعا. تحررا من التعصب لأيديولوجيا معينة، والاتجاه نحو الانفتاح على مختلف الأفكار من دون تعصب وتشنّج، تحرر من كل الصور اللاعقلانية الناتجة عن التحيز المسبق لأمة أو دين أو أيديولوجيا بعينها، وتبني عقلانية العلم وحياد الثقافة.¹⁸

ويذهب فريق آخر إلى أن العولمة لا تلغي الخصوصية بل تؤكدّها، حيث إن الثقافة هي «المعبر الأصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، عن نظرة هذه الأمة للكون والحياة والموت والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده، ومن ثم فلا بد من وجود ثقافات متعددة ومتنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية، أو بتدخل إرادي من أهلها على الحفاظ على كياناتها ومقوماتها الخاصة».¹⁹ فالعولمة عند هؤلاء لا تهدد بالفناء أو التذويب الثقافي، بل ينفون دور العولمة في تغيير الثقافات، فالهويات الثقافية تصبح أكثر قابلية كذلك لتجسيد التنوع الثقافي.²⁰

ورغم هذا المستوى من التحليل يجب أن لا يحملنا على التغاضي عن أمرين: أولهما أن صيرورة هذه الثقافة تقوم أساسا على الإخضاع الدائم لثقافات الشعوب الأخرى واستلابها وحملها على الانخراط التدريجي في دوراتها. ثانيا: أن تلك المساعي ذات المقاصد النبيلة قد حادت عن أهدافها السامية لتتلبس بمشروع "استعماري جديد" تكيفه مقتضيات المرحلة ومتطلباتها.

وإذا ما رجعنا إلى تباين وجهات النظر العالمية حول مفهوم الهوية والعولمة الثقافية، فإننا نجد أن فئة غير قليلة من المفكرين والمحللين يرون في عولمة الثقافة "مؤسسة" و "ظاهرة" و "مقولة" منشأها ارتقاء الثقافة الغربية التي تبلورت منذ عصر

النهضة والإصلاح، إلى ثقافة "كونية" بدعم ومساندة القوى السياسية والاقتصادية، وبعض من أطراف المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.²¹ ومبرر ذلك الدعم والمساندة نشر القيم الإنسانية العليا التي تحملها هذه الثقافة. وقد ساعد الطابع الإنساني والدعم على أن تتحول تلك الثقافة الغربية إلى نموذج ومثال في التقدم والفاعلية. فالعولمة الثقافية هي إذن عملية استمرارية تحويلية وتطورية شهدت نقلة نوعية ومراحل عديدة. وقد وظفت فيها أساليب وتقنيات ساهمت وسائل الإعلام بشكل خاص في نشرها وتوسيعها.

ومن ثم صار يمكن في زمن العولمة أن تضيع ذات الإنسان، كما تضيع أيضا هويته وثقافته بحكم إلغاء الاختلاف الثقافي والحضاري، وإلغاء تعدد الإبداع الإنساني وحصره وتضييق الخناق عليه. وهذا هو المدلول الخفي لما اصطلاح عليه بالعولمة الثقافية أو الثقافة الكونية. فهي في أدق معانيها الاختراق الثقافي الذي أصبح يمثل أحدث آليات الهيمنة الثقافية، يسعى إلى تكريس منظومة معينة من القيم الوافدة تتفاعل داخل المجتمعات وتسري ببطء ولكن بثبات. مخترقة منظومة القيم الثقافية المحلية، فتعمل على تفتيتها وتمزقها من الداخل. وقد لخص كل ذلك محمد عابد الجابري بقوله: «هي إرادة للهيمنة وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصية، فهي طموح بلا إرادة اختراق الآخر وسلبه خصوصيته وبالتالي نفيه من العالم».²²

لقد بات واضحا وخصوصا منذ مطلع القرن الحالي أنه من الأهداف الرئيسية للاختراق الثقافي خصوصا خلق حالة من التبعية من أجل تطوير الاتجاهات لدى المجتمعات الأخرى ومنها العربية تجعل من السهل لديها قبول النمط الثقافي الأمريكي خصوصا، والعمل على بث مبادئه ومفاهيمه في إطار المجتمعات. وذلك من أجل إخضاع الثقافات الخصوصية للدولة أينما تكون للنموذج الأمريكي، من خلال نشر وتكريس جملة أو هام تتنظم على أساسها مكونات الثقافة الإعلامية الجماهيرية الأمريكية. ومحصلتها النهائية تكريس لأيديولوجية الفردية المستسلمة، وإلحاق الثقافات الأخرى بالنسبة لثقافة العولمة.²³

إنها التبعية التي تعد أمرا جوهريا تسعى له القوى المسيطرة على اقتصاديات العالم لفرضه. كما تسعى إلى إعادة تركيب المجتمعات بعد تجريدها من هويتها الأصلية، وتزوير وعيها الجمعي وفرض الإرادة الغربية عليها وإجبارها على التعايش الاضطرابي مع الواقع الجديد. كما هو حال ذلك التعايش الذي بدا وكأنه نتيجة منطقية. ويخفي وراءه تهميشا يبدأ بإنكار تعريف الذات، وينتهي بإسقاط الصفة الحضارية عنها».²⁴

وإذا تأملنا المشهد العالمي الحالي وخاصة المنطقة العربية، لعل القلق قد عم المفكرين وأصحاب القرار على ما يمكن أن يصيب العالم بفعل العولمة، وبما يمكن أن يلحق بمنزلة الإنسان من انحطاط في مستوياته المادية والثقافية والمعنوية.

بل لا تقل النخب والمجتمعات المدنية في أوروبا عنا خوفا وتوترا من العولمة حتى وإن كانت أوروبا طرفا فاعلا فيها. فقد حذر الاتحاد الأوروبي منذ عام 1988 في بيان أصدره من خطر التهميش الذي تتعرض له الثقافات الأوروبية في عالم توحده ثقافيا الصور والوسائل الأمريكية التي تبث عبر الأقمار الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية في إطار رغبتها في فرض نظام ثقافي وإعلامي محدد في دول العالم جميعها، قد انسحبت من منظمة اليونسكو في عام 1983 لرفضها مناقشة قضايا النظام الإعلامي الجديد.²⁵ وجاء انهيار الاتحاد السوفياتي وما تبعه من انهيار الأطروحات التي تبنتها لتفسح الطريق أمام إحكام الولايات المتحدة سيطرتها سياسيا واستراتيجيا وفكريا على منظومة القيم العالمية. ومن شأن هذا الوضع أن يلقي بضلال كثيفة على مصير التعددية الثقافية، ويعقد من فرص الحوار الحر والمتكافئ بين الحضارات المختلفة، ويثير مخاوف حقيقية أمام احتمالات الهيمنة الفكرية، ويطرح تساؤلات عديدة حول شكل وأسلوب إدارة الصراعات الثقافية والحضارية في المرحلة القادمة.²⁶

إن الكونية الثقافية عند أكثر المحللين العرب ونظرائهم الأوروبيين، ليست إلا نقل الثقافة الأمريكية بكل ما تتضمنه من قيم ومفاهيم إلى مستوى الثقافة العالمية وتعميمها على الأمم والشعوب، بوصفها ثقافة أيديولوجية عالمية.²⁷ وفي واقع الأمر فإن الإطار العالمي للثقافة لن يكون أكثر من منظومة فكرية أيديولوجية لاستيعاب الثقافات القومية وإذابتها في إطار المكون الثقافي العالمي. وهكذا تشهد الساحة الثقافية العربية محاولات عبر وسائل الإعلام والدعاية المتطورة ونجاحات في الترويج للنموذج الغربي وتقديمه إلى الأوساط الثقافية العربية كنموذج عال للثقافة.

وفي هذا المجال بالتحديد تثار مخاوف شتى عن تهديد هذه الثقافة العالمية للخصوصيات الثقافية المختلفة، ومن بينها الخصوصية الثقافية العربية، حيث أن «المقومات الثقافية والقيم الحضارية التي تشكل رصيدنا التاريخي لن تغني ولن تنفع بالقدر المطلوب والمؤثر والفاعل في مواجهة العولمة الثقافية، ما دامت أوضاع العالم الإسلامي على ما عليه في المستوى الذي يستجيب لطموح الأمة، ولا يحسن بنا أن نستكف من ذكر هذه الحقيقة، لأن في إخفائها والتستر عليها من الخطر عل حاضر العالم الإسلامي ومستقبله، ما يزيد من تفاقم الأزمة المركبة التي تعيشها

معظم البلدان الإسلامية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية». ²⁸ ويرى إبراهيم بدران أن العولمة تضغط على الثقافة العربية في نقاط خمس رئيسية وهي:

الأولى: سرعة التحول والانتشار العالمي وما يقابله من بطء تجاوب الجسم الثقافي العربي، الأمر الذي يوسع الهوة بين ثقافة الأجيال إلى درجة التأزم.

الثانية: ضعف الإنتاج الثقافي العربي ومحدودية مفرداته كتعبير عن واقع المرحلة الحضارية العربية بكل ما فيها من بطء التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

الثالثة: ضعف اقتصاديات الثقافة العربية بسبب المستوى الاقتصادي المتواضع، وضعف البنية التحتية للثقافة، وارتفاع كلفة الإنتاج لمفردات الثقافة مما يجعل قدرتها على منافسة مفردات ثقافة العولمة محدودة.

الرابعة: صغر السوق العربي الثقافي على المستوى القطري، وغياب قنوات الانسياب والتبادل الثقافي الحر على المستوى العربي.

الخامسة: استمرار وأحيانا استفحال الهوة بين صانع القرار وبين أهل الفكر والعلم والثقافة. وتمرس صانع القرار خلف المعايير السياسية الضيقة مما نزع من المثقفين صفة المشاركة في صنع المستقبل والاكتفاء بالرصد أو التحليل، والتالي خروجهم من صف مواجهة ثقافة العولمة. ²⁹

كما يرى الدكتور حنفي أن مخاطر العولمة إنما هي مقدمة لمخاطر أعظم على الدولة الوطنية والاستقلال الوطني والإرادة الوطنية والثقافة الوطنية. وتعني العولمة مزيدا من تبعية الأطراف للمركز جميعا لقوى المركز وتفتيتا لقوى الأطراف. وانتشرت البحوث عن الأقليات العرقية والطائفية من أجل إبراز الخصوصيات والهويات والتعددية الثقافية للقضاء على وحدة الثقافة الوطنية. ³⁰

ولكن وفي سلسلة هذا المساق التحليلي لعناصر قوة فعل مخاطر عولمة الثقافة اليوم على الثقافة العربية والعالمية يهون مرة أخرى كاتبون آخرون من ضغط وشدة هذه العولمة بتجلياتها الآنية المعاصرة، ويعاودون في محاوراتهم للرأي الأول الحاد المعادي للعولمة الثقافية طرح اتجاه تحليلي مغاير لما هو متداول، ويروى أن العولمة المعاصرة وباعتبارها إيديولوجية التجانس الكلي، طريقها إلى الانتشار وعرة رغم كل المؤشرات الدالة على تمكن بواورها من الإنسانية عامة، لأنها تصطدم بالإنسان الفرد في أعماق محددات كيانه وهويته رغم المغريات وعالم الأوهام والأحلام الذي تحمله إليه. والإنسان لا يمكن إلا أن يكون واحدا وحيدا، ووحدانيته من خصوصيته التي ترفض الذوبان والانصهار في واحد منمط متجانس محدود المعالم مقولب في علب

جاهزة للبيع والشراء. فالأيديولوجيات التقليدية بما في ذلك الأديان السماوية والوضعية قد سعت إلى اختزال الإنسان بعولته فتحا وغزوا، لكنها أذعنّت لواقع التمايز والتغاير وتخلّت عن توق طوبواي إلى تملك الإنسان مقولبا في شكل واحد لا يفارقه.³¹

كما يعتقد بعضهم أيضا في حواراته عن هذه التجليات المتجددة للظاهرة الكونية أن أكبر عائق يحول دون عولمة فعلية للثقافة إلى جانب الإنسان وفردا نيته، يتمثل في ثبات الثنائية الثقافية القائمة على طريفي العلم والدين، والتي نجد لها حضورا هاما عند بعض الشعوب الشرقية خاصة. لأن هذا الثبات يساهم إلى حد كبير في تغييب التنازل عن الموقع والتسامح في التعامل والتشارك بالفعل لأسباب عميقة بتصور كل طرف بفاعليته وقدراته وثقله وتأثيره في حياة الأفراد والجماعات.³²

ويسوق الاتجاه المقل من شأن مخاطر العولمة نماذج يدلل بها على أن طريق العولمة الثقافية شاق وعسير في هذا العالم المتلون، ويجدون في الصين ما يبرهن على أن التحديث لا يعني الاستلاب ولا يعني الاستسلام لقمة سائغة للغازي. «فالصين قد انتقلت وتحولت» من الأفراد التقليديين إلى الأفراد الانتقاليين "وهو أمر يعد تجديدا ذاتيا للصين. وهذا التمسك بالأسلوب الخاص تأكد في الصين عندما حاولت الأيديولوجيات الغربية معتمدة ترسانتها الاتصالية العاتية اختراق المجتمع الصيني لتطرح نفسها بديلا للثقافة السائدة التي تتكون من مركبين عتيدين: الثقافة الصينية التقليدية في عناصرها الذاتية والثقافة الماركسية الوافدة في عناصرها العقلية والموضوعية».³³

لذلك يشرح **هنتفتون** صاحب الكتاب الشهير **صراع الحضارات** في سياق حديثه عن العولمة والأمركة بأن استخدام المنتج الأمريكي لا يؤدي بالضرورة إلى أمركة مستخدميه، حيث يقول «الفكرة التي تدفع إلى الأمام لتطرح نماذج الاستهلاك الغربي والثقافة الشعبية حول العالم تخلق حضارة عالمية».³⁴

أما منظمة اليونسكو ولأجل التخفيف من مخاطر العولمة فهي تعمل جاهدة لإحياء التنوع الثقافي داخل المجتمعات. وقد ورد ذلك في أدبياتها وخططها الرامية للنهوض بالثقافات العرقية داخل المجتمعات الكبيرة، والعمل على بث الروح فيها من خلال مساعدتها على استدراك الماضي، والعمل على جعل هذه الثقافات أحد أهم مصادر الثقافة الوطنية داخل الدولة الأم. وبهذا الصدد جاء في التقرير النهائي للمؤتمر الدولي الذي عقد في أستكهولم 1998 في الصفحة السابعة في البند السادس؛ من الميادين التي تتبناها أن الإبداع الثقافي هو مصدر التقدم البشري، أما التنوع الثقافي الذي هو من كنوز الإنسانية فهو أحد العوامل اللازمة للتنمية.³⁵

الثقافة الوطنية بين الانفتاح العالمي وتهديد الأمركة للهويات الجماعية

تشير مظاهر العولمة المعاصرة اليوم على المستوى الثقافي جدلا فكريا واسعا أكثر مما تثيره على المستوى الاقتصادي والسياسي، ولاسيما التحدي الذي تفرضه على السيادة الثقافية للدولة القومية نتيجة لفصل الأمة عن الدولة، وبالتالي فصل لثقافة الأمة عن السيطرة التامة للدولة. فأصبح للقوى المهيمنة أيضا تأثير فيها، فهي كما تدعو إلى اقتصاد بلا حدود، فهي أيضا تدعو إلى ثقافة بلا حدود. مما يدفع إلى انتشار ثقافات المجتمعات الغربية الصناعية وتهديد الثقافات الوطنية، وتحول العوالم الإنسانية والمجتمعات البشرية عن ثقافتها الأصلية إلى ثقافة عولمية ذات قيم جديدة، وهذا حتما يشكل تهديدا للثقافات الوطنية القائمة على هوية ثقافية محددة معتمدة على التجانس الثقافي.³⁶

ولذا يؤكد الدارسون التحدي المطروح على شعوب العالم وهو الحفاظ على الهوية الثقافية في ظل العالم الجديد المفتوح، ومنع حدوث هذا الاختراق الجديد لثقافة العولمة على شعوب العالم. فالثقافة ليست بطبيعتها عالمية، وإنما هي تعبير صادق وأمين عن الذاتية، سواء كانت ذاتية المثقف أو المبدع أو ذاتية القومية التي يستمد منها هذا المثقف أو المبدع ذاتية خاصة.³⁷

ولعله صار بديها أن أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات النامية وهي أشدها وأعنتها والتي ستواجه معها مستقبلا شاقا عسيرا هي تحديات فكرية واستعمار ثقافي وهيمنة ثقافية كاسحة ستفرضها قوة التكنولوجيا الغربية وقوة نشاطها الإعلامي على الساحة العالمية.

إن ثقافة العولمة الجديدة هي امتداد لثقافات المجتمعات الغربية الصناعية في ظل ما يسمى بالقرية الكونية، واستخدام العلم ووسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الاختراق الثقافي والهيمنة على ثقافات الشعوب. ولعل الهيمنة الثقافية الأمريكية على العالم من وجهة نظر كثير من الباحثين هي المعبر عنها بثقافة المجتمع الغربي. بل صار يتردد في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية مصطلح **الأمركة** وهي العولمة، أي تعميم النموذج الأمريكي للحياة، وكذا مصطلح **السَّلَاقَة**، أي تعميم قيم الأسواق على الفعاليات الثقافية وتحويل الثقافة إلى سلعة، وتهديد الهوية الثقافية.

وعلى اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب قوتها العسكرية وشبكاتها التجارية والمالية، تملك شبكة واسعة للاتصال، وتفوق تكنولوجياي أتاح لها أن تسيطر على 80 % من الرحبة العالمية من الحاسبات والعقول الإلكترونية. وأن تفرض لغتها الإنجليزية المتأمركة لغة عالمية في مجال الإعلاميات. فهذا التفوق

التكنولوجيا جعلها صاحبة السبق في ابتكار أشكال وأدوات النظم المعلوماتية، وبالتالي تسيطر على صناعة المعرفة من خلال مصارف المعطيات التي تحتزن كما هائلا من المعرفة والمعلومات، مما يعطي للثقافة الأمريكية صفة الشمولية والعالمية، ويجعلها تتحكم في الذاكرة الجماعية للشعوب الأخرى. لهذا، فالنموذج الأمريكي للحياة صار يغزو العالم قاطبة، حاملا الرسالة الأمريكية الثقافية تحت اسم ثقافة العولمة وحرية الاتصال والثورة التكنولوجية، وهذا ما مهدت له السياسة الأمريكية منذ بداية الثمانينيات.³⁸

إن عملية التغريب هي في الواقع نتيجة حتمية لما تقوم به وسائل الإعلام الأمريكية من تشويه للمضامين الإعلامية والثقافية في العالم. وتعتبر تصدير الثقافة الأمريكية إلى البلدان النامية "قضية دولة". وتعمل على تحقيق مشروعها الثقافي عن طريق أربعة نماذج من الأنشطة وهي: «البرامج الإعلامية، التبادل الثقافي، المساعدات، الدعاية والترويج للنموذج الأمريكي».³⁹

ومعنى هذا أن الممارسات الإعلامية والثقافية للنموذج الأمريكي على وجه الخصوص تنطلق في العالم الثالث من فكرة 'Modernization' للنماذج الثقافية التقليدية. وذلك عبر توصيل النماذج الغربية للإنتاج والاستهلاك وغرسها في البلدان النامية، حتى وإن كانت تلك القيم والسلوكيات الوافدة عبر وسائل الإعلام ليس لها أية سوابق على المستوى المحلي لهذه المجتمعات نظرا لخصوصياتها وعاداتها وتقاليدها الثقافية. ولذا يتجه بعض المفكرين إلى أن العولمة كما تحدث وتمارس اليوم، ليست إلا محاولة لنشر وتعميم القيم والثقافة الأمريكية وجعلها ثقافة عالمية. وذلك عبر الضخ المتزايد لمعطيات الصوت والصورة، وعبر أحدث وسائل الإعلام والاتصال. ولذلك أصبحت السيطرة الكاملة على صناعة الاتصال والمعلومات والاتصالات اللاسلكية شرطا رئيسا لتحقيق الأهداف المسطرة للعولمة الثقافية.

وقد يعجب المرء من هذه "الأمركة المتنامية"، ولكن لا داعي للعجب، طالما أن الصناعات السمعية والبصرية الأمريكية من إنتاج تلفزيوني ولعب ومسلسلات وفيديو وحتى السينما، تحتل المركز الأول من الصادرات الأمريكية. وتشكل المصدر الأول من المداخل الأمريكية من العملات الصعبة، تليها مباشرة الصناعات العسكرية الأمريكية والفضائية.⁴⁰

وفي إطار انتشار مفهوم **القرية الكونية** كأحد مظاهر العولمة الثقافية وسيطرة أمريكا على أغلب المنتجات الثقافية يعتقد البعض أن الولايات المتحدة أمريكية قد تزيد من سيطرتها أكثر في المستقبل القريب على السياسات الثقافية للدول المختلفة.

كما يرى **برهان غليون**، أن الأمركة ليست ثمرة للعولمة ولكنها أحد أركانها. 41 إن العولمة ليست نظاما عالميا أو نموذجا عالميا للحياة نشأ نتيجة تفاعل طبيعي للثقافات العالمية، ولكنه نظام جديد من العلاقات والثقافات، كما هو الحال بين الجماعات والدول والأسواق. نشأ في سياق صراع التكتلات الرأسمالية الكبرى على الهيمنة العالمية. إنه يعكس إذا هذه الهيمنة في بنيته العميقة، ويكسر الموقع المتميز للولايات المتحدة فيها بقدر ما يعكس المشاركة الرئيسية للرأسمالية الأمريكية في ثورة المعلومات. وتؤدي هذه الهيمنة بما يلحقها من تطورات تقنية وتبديلا تحي و إستراتيجية تعمل على تقريب المسافات وتوحيد أنماط الحياة المادية والفكرية دورا أساسيا في دمج الدوائر الثقافية المختلفة، وإنشاء فضاء ثقافي مشترك، أو قائم فوق الثقافات القومية يسمح لمنتجات الثقافة الأمريكية بأن تروج وتتفكس منتجات الثقافة الأخرى إلى حد كبير.⁴²

فهل يؤدي الانفتاح المتبادل للفضاء الاقتصادي والثقافي والإعلامي إلى الأمركة والسيطرة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية، أم يقود بالعكس إلى تطوير وتعميق التعددية الحضارية والثقافية والسياسية ؟

يبدو أن طرح مسألة الانفتاح العالمي يشير دائما إلى الآخرين كضحية محتملة إن لم نقل حتمية، يوحي وكأن التهديد القائم بالنسبة إلى الهويات الجماعية ناجم عن توسيع دائرة التفاعل والاندماج بين الثقافات، لا عن غياب استراتيجيات فعالة للثقافات الضعيفة والمجتمعات التي تحملها للاستفادة من هذا التفاعل وللحد من الآثار السلبية. إنه أسلوب يعكس مخاوف الجماعات الضعيفة من المستقبل أكثر مما يساعد على الكشف عن تغيير الشروط غير المتكافئة التي يحصل فيها هذا التفاعل، والتي تفضي به إلى سيطرة الثقافات الأقوى والأكثر تطورا ونضجا.

ويؤكد **برهان غليون** أن التفكير في العلاقات بين الثقافات ليس موضوعا جديدا على النقاش العلمي والأيدولوجي، فقد صاغت الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الثقاف في مفاهيم عديدة وقوية لفهم الآليات التي تحكم صراع الثقافة أو تفاعلها. ومن هذه المفاهيم العديدة مفهوم التثاقف الذي سيطر على أبحاث العلماء في الحقبة الماضية هو مفهوم " الاستلاب " الذي سبقه، والذي ارتبط بتحليل الآثار السلبية العميقة التي تركتها الحقبة الاستعمارية، وفي فترة لاحقة. وعلى هامش هذين المفهومين العلميين تكاثرت الأبحاث التي تتحدث عن الهيمنة الثقافية والإمبريالية الثقافية، بل أكثر من ذلك عن الغزو الثقافي. فهل تدخل الآثار التي ستتركها العولمة في الثقافات البشرية في إطار هذه المفاهيم المتداولة والسابقة عليها، أم أنها تحتاج إلى تطوير مفاهيم جديدة

أكثر ملائمة للأوضاع الناشئة عن دمج العالم إعلاميا واتصاليا وأكثر فاعلية إجرائية في فهم مستقبل العلاقات بين هذه الثقافات⁴³

نموذج تحليلي عن الفلسفة الكونية (العلاقة بين الثقافات المختلفة؛ حوار الثقافات أم صراع و صدام الحضارات):⁴⁴

من أجل فهم البعد الفلسفي للكونية فكرة ونظاما، لا بد من التوقف عند الفكرة المحورية التي تروج في عصرنا، ونريد بها فكرة (صراع الحضارات). وربما ما يزال من الوجوه المتعددة للعولمة الثقافية السعي من أجل تقارب الحضارات وربط الثقافات وتعزيز الهوية العالمية، وربما خلق عالم بلا حدود ثقافية. لكن أيضا يمكن للعولمة الثقافية أن تتجه نحو صراع الحضارات ونحو الهيمنة الثقافية لثقافة واحدة على سائر الثقافات، ونحو نشر الثقافة الاستهلاكية وجعلها الثقافة الأكثر رواجاً على الصعيد العالمي. فالعولمة الثقافية التي تمهد الطريق جلياً لترابط المناطق الثقافية بإمكانها أيضاً أن تُرسخ لانقسام العالم إلى مناطق حضارية مغلقة وتزداد انغلاقاً، وتستعد لمواجهة بعضها البعض. فالعولمة ببعدها الفلسفي تخوض في الواقع معارك متعددة مع الهويات المختلفة في العالم، والتي تختلف في جذورها التاريخية وفي تعبيراتها الثقافية.

لقد ازداد الحديث عن احتمال صراع الحضارات خلال المستقبل القريب خاصة في نقاط التقاء المناطق الحضارة الكبرى. وقد ظهرت بوادر هذه المعارك في الجدل العنيف المحتدم حول الحضارات بين الصراع والحوار.⁴⁵

وارتبط تاريخياً مفهوم "صراع الحضارات" بمقالة عالم السياسة الأمريكي **صامويل هنتجتون** Huntington مؤلف كتاب " صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي"، والتي أثارت جدلاً عالمياً بعد أن تحولت إلى كتاب واسع الانتشار، ميزت عملية الصراع التي أشعلتها العولمة. فهذه المقالة تدعي أن الحضارة الغربية في مرحلة تحولها الراهنة ستدخل حتماً في صراع مع حضارات أخرى بدل من صراعها مع الأيديولوجيات أو القوميات، على أساس أن الحروب والصراعات المستقبلية سوف تشغلها عوامل ثقافية أكثر منها اقتصادية أو أيديولوجية. وأن الصراعات الثقافية تتزايد، وهي الآن أخطر مما كانت عليه في أي وقت سابق في التاريخ.

كما يطرح في الكتاب نموذج لرؤية السياسة العالمية من خلال توضيح البعد الرئيس والأكبر خطورة في السياسة الكونية الناشئة، و الذي سوف يكون الصدام بين جماعات من حضارات مختلفة. وقد رشحت لهذا الصراع الحضارة الإسلامية، التي ستدخل في صراع - كما يقرر - هي والحضارة الكونفوشيوسية مع الحضارة الغربية. كما يؤكد **هنتجتون** أن الدول القومية هي بمثابة " اللاعبين الرئيسيون " في شؤون

العالم. ويتشكل سلوكها كما كان في الماضي بالسعي نحو القوة والثروة كما يتشكل بانحيازاتها الثقافية وبما هو مشترك وبما هو مختلف.⁴⁶ لذا فإن أخطر الصراعات الثقافية هي التي على خطوط التقسيم الحضاري، وعلى العكس تماما ستكون الدول التي بينها صلات قريى ثقافية متعاونة اقتصاديا وسياسيا مثل الاتحاد الأوروبي.⁴⁷

إن الفكرة العامة لهذا النموذج من الطرح تقوم على افتراضات يعرضها **هنتجتون** بالطريقة التالية:

- المصدر الأساس للنزاع في هذا العالم الجديد لن يكون أيديولوجيا أو اقتصاديا من حيث المبدأ.

- التقسيمات الكبرى بين البشر والمصدر الرئيس للنزاع سوف يكون ثقافيا، وسوف يسيطر صدام الحضارات على شؤون السياسة الدولية.

- ستظل الدولة القطرية أقوى عنصر في توجيه الشؤون الدولية، ولكن النزاعات الأساسية ستكون بين الأمم والنزاعات من مختلف الحضارات، وخطوط التماس بين الحضارات هي التي تشعل تلك النزاعات باستمرار.

- في المستقبل لن تكون ثمة حضارة عالمية منفردة، ولكن بدلا من ذلك عالم من الحضارات متعددة ينبغي لكل واحدة منها أن تتعلم كيف تعيش مع الآخرين.⁴⁸

لقد أثار ما قدمه **صامويل هنتجتون** عن فكرة صدام الحضارات ردود فعل على نطاق واسع، ولاسيما بين المفكرين في الدول النامية التي يشكل المسلمون سوادها الأعظم.⁴⁹ فالأهمية التي حظيت بها نظرية صدام الحضارات وخطورتها لا تتبعان من كونها تحتوي على حقائق علمية مجردة، بل تكمن خطورتها في الإرادة القوية التي تقف خلفها داعمة لها ممثلة في قوى الاستكبار العالمي.

ولقد سبق **صامويل هنتجتون** في حديثه عن الثقافات كتاب "نهاية التاريخ" **لفرانسيس فوكوياما**. الذي كان أشهر مؤلف تعرض للعلاقة بين الثقافات المختلفة في إطار تناوله لعلاقة الاقتصاد بالثقافة. والذي يشخص المرحلة الراهنة في التاريخ وكأنها مرحلة انتصار نهائي للنموذج السياسي والفكر الليبرالي، الذي يحظى بالقبول الواسع من أكبر قدر من الدول والمجتمعات في العالم، والتي حدث فيما بينها تقارب ملحوظ. لكن تشخيص فوكوياما أثار حوله كثير من الجدل والمعارضة على مختلف المستويات لأن قضية تفوق حضارة بعينها كانت قضية جدلية منذ فترة طويلة، حتى أن منظمة اليونسكو الدولية اهتمت بها وبدأت في إجراء دراسات حول قضايا التعددية الثقافية والحضارية تقريبا منذ نشأتها.⁵⁰

لكن لما تبين لأكثر المحللين أن **هنتجتون** إنما يفصل أطر (العولمة) لمصلحة أطراف بعينها ، وتيقنوا أن مقولاته ستنتهي حتما إلى المصير نفسه الذي انتهت إليه مقولات **فوكوياما** في (نهاية التاريخ) التي تجاوزها التاريخ و صارت من مخلفاته الفكرية في القرنين التاسع عشر و العشرين ، لما أدركوا كل ذلك رفعوا من جانبهم شعار "**حوار الحضارات**".

إن الحضارات الكبرى التي عرفها تاريخ البشرية تتفاوت فيما بينها في موقفها من المادية والروحانية ، فمنها ما يغلب عليه الجانب المادي، ومنها ما يغلب عليه الجانب الروحي، ومنها ما يسوده التوازن بينهما.⁵¹ فهي إذن سلسلة متعاقبة من الحضارات التي تخلي كل واحدة منها المجال لما سوف يتلوها من حضارة أخرى، مما جعل كثير من الباحثين في مجال دراسة الحضارات يذهبون إلى القول بوجود التماثل والتطابق بين الكثير من هذه الحضارات والتماثل والتطابق لا يدعان مجالاً للصراع.⁵²

ولذلك فإن الحضارات لا تتصارع ، وإنما تتدافع وتتلاحق ويكمل بعضها بعضا ، وتتعاقد وتتواصل لأنها خلاصة الفكر البشري والإنساني وحركة التاريخ التي هي في المفهوم الإسلامي سنة الله في الكون. فالصراع بين الحضارات ليس واردا لأن دورات التاريخ تطرد وفق المشيئة الإلهية ، ولأن التاريخ هو من صنائع الله ، والإنسان الذي يؤثر في مسار التاريخ ويصوغه ويبدع فيه هو من أكرم خلق الله.

والتدافع الحضاري هو مفهوم قرآني ، وهو جامع للمعاني والدلالات التي تؤكد بطلان نظرية صراع الحضارات من الأساس. يقول الله تعالى ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض))⁵³ ويقول أيضا ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا))⁵⁴ ويأمر الله عباده بالدفع بالتي هي أحسن في جميع الأحوال في قوله تعالى ((ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم))⁵⁵ ويقول عز وجل ((ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون))⁵⁶.

ودفع الله الناس بعضهم ببعض يلغي الصراع ويبطل زعمه. لأن هذا الدفع هو الذي يمنع فساد الأرض ويحول دونه. وينبغي أن ننتبه في هذا السياق إلى الفرق الدقيق بين (فساد الأرض) و(الفساد في الأرض). فالمعنى الأول الوارد في الآية القرآنية ينصرف إلى فساد الأرض باختلال النظام الذي وضعه الخالق سبحانه لحياة البشر فوقها ، الذي إذا اختل واضطرب فسدت الأرض. وهذا المظهر من مظاهر الصراع هو الوضع الذي ينتج عنه احتدام الصراع بين الحضارات والثقافات. أما المعنى الثاني وهو (الفساد في الأرض) فهو ينصرف إلى الفساد الذي ينتج عن أفعال البشر ، وهو طبائع

الأشياء. والحياة الإنسانية قائمة على أساس (دفع الله الناس بعضهم ببعض)، فهذا هو القانون الأزلي للبشر فوق الأرض، وهو سنة الله بذلك تنهواى مزاعم الصراع وتسقط افتراضاته وتتهافت حتمياته.⁵⁷

وعلى هذا الأساس، فإن مصير الحضارات لم يكن عبر التاريخ كله صراعا وصداما. ولكنه من حيث العمق تدافعا، وكان دائما وبصورة مطردة يسير في الاتجاه الصاعد إلى ازدهار الحياة بتراكم العطاء الحضاري في مختلف مجالاته وإلى الرقي بالإنسان الذي استخلفه الله في الأرض لعمارتها، بينما الصراع يتجه نحو الإفساد في الأرض. ومن هذا نخلص إلى أن صراع الحضارات ليس حتمية من حتميات التاريخ كما يدعي المنظرون المعاصرون الذين يرسمون معالم سياسة الهيمنة والغطرسة والقوة ولقهر إرادات الشعوب. وقياسا على ذلك فإن العولمة ليست قدرا مقدورا، وما هي بحقيقة من حقائق التاريخ الثابتة.⁵⁸

لقد حذرت توصيات ندوة "صراع الحضارات أم حوار الثقافات" من خطورة الهيمنة الثقافية. حيث أكد المشاركون على أن التفاعل الثقافي هو الذي يعبر عن توازن القوى بين الثقافات والشعوب.⁵⁹ والأمة الصاعدة هي القادرة على هضم الثقافات الأخرى.⁶⁰ وأنه يمكن لثقافة عظمى أن تهيمن على ثقافة صغرى عن طريق التعليم واللغة فتدمرها، ولذا لا بد من التفاعل المتبادل لأن الثقافات لا تحمي نفسها بالانغلاق، بل إن تزاوج الثقافات هو المسألة اللازمة لازدهار ونمو الثقافات.

وورد في كتاب "الديمقراطية وحوار الثقافات" للسيد يسين: وربما آن الأوان لكي نصحح الاستعمال الدائع ونقصد عبارة حوار الحضارات، ونحدث عن حوار الثقافات، لسبب بسيط مؤداه - كما يذهب إلى ذلك العديد من الباحثين والمفكرين - أننا جميعا في الشرق والغرب نعيش في ظل حضارة واحدة هي الحضارة العلمية والتكنولوجية والاتصالية، وإن كنا نتوزع واقفيا بين ثقافات متعددة.⁶¹

ومن وجهة نظر تحليل هذه التجليات الثقافية فإن مفهوم "رؤية العالم" أي وجهة النظر إزاء الكون والمجتمع والإنسان التي تتبناها كل ثقافة، هي مفتاح فهم تعدد الثقافات. وفي هذا المجال هناك اتفاق عالمي على أنه ليست هناك ثقافة أسمى من ثقافة، لأن لكل ثقافة كرامتها الخاصة وتاريخها المشروع. وهو إجماع لا يوافق عليه أنصار العنصرية الجديدة، الذين يحاولون إحياء المشروع العنصري القديم الذي ساد في القرن التاسع عشر، مرافقا في ذلك للاستعمار الغربي لعدد من بلاد العالم الثالث، والذي كان قوامه نظرية (عبء الرجل الأبيض) الذي ألفت المقادير على عاتقه مهمة تمدين الشعوب الهمجية والثقافات البربرية.

ولكي يصبح الحوار حقيقة قائمة طالب مفكرو العالم من اليونسكو أن تبذل جهدا واضحا للتعريف بالثقافات والحضارات غير الأوروبية، وبما أبدعته من روائع في شتى أنواع العلوم والفنون والآداب. أو تعكس موقفها من بعض القضايا الهامة. ومن هنا جاء برنامج اليونسكو الخاص بالفهم المتبادل للقيم الثقافية بين الشرق والغرب، تضمن برنامج نشاطه ترجمة عدد من المؤلفات التي تبرز دور الثقافة العربية والإسلامية إلى بعض اللغات الأوروبية وخاصة الانجليزية والفرنسية.⁶²

خاتمة

الدراسة ونتائجها

من خلال تحليلنا لفلسفة الثقافة والثقافة الكونية يمكننا تحديد النتائج التالية:

- الثقافة الوطنية ثقافة الأمة أو الشعب أو الدولة في وطن من الأوطان.. هي ثقافة ترتبط بتاريخ معين وبهوية معينة. بينما الثقافة الكونية لا تاريخ لها ولا هوية، إنها تتعدى التواريخ الخاصة وتتعدى الهويات الخاصة إلى الفضاء العالمي الذي لا هوية له.
- الثقافة الكونية هي ثقافة يصاحبها في الغالب خطاب تقني وعلمي، فهي تنقل عبر الوسائل الاتصالية الحديثة وهي بذلك ثقافة مصنوعة بحساب. تنتفي هنا عن ثقافة العولمة خاصية التلقائية والنمو العضوي، وتميل في المقابل إلى أن تكون ثقافة موجهة تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية (الربح) أو سياسية (الأدلة) وخلق الهيمنة للثقافة الحديثة) أو ثقافية (تدعيم صور خاصة لخلق ذهنيات معينة).
- الثقافة الكونية نخبوية تفرض من أعلى من دون أن تكون لها قاعدة شعبية، أو لا تعبر عن حاجات محلية أو لا تلتزم بأشكال ومضمون التراث الثقافي الذي تنتقى منه. وتعني النخبوية في ثقافة العولمة أمرا أكثر من كونها ثقافة عليا تنحدر من دوائر مبهمه ومتباعدة فهي أيضا توجه إلى نخب. حقيقة أنها يفترض أن توجه إلى كل الشعوب، و لكن لظروف خاصة بتكوين الثقافات المحلية، فإن المستقبلين الفعليين للثقافة العولمة هم نخبة من كل مجتمع.

- تصنع ثقافة العولمة من خلال عملية انتقائية يجري بمقتضاها جمع عناصر ثقافية من هنا وهناك ووضعها داخل تقنيات الاتصال لتشكل أبنية ثقافية غير قومية تتجاوز حدود المكان الذي انطلقت منه والزمان الذي ظهرت فيه.

- تشير مظاهر العولمة الراهنة في تجلياتها المعاصرة كلها إلى أن الإنسانية تتجه نحو ثقافة عالمية ومشتركة. ويمكن القول إنه على الأقل على المستوى السياسي أصبح كثير من المبادئ والقيم المرتبطة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والأقليات وسيادة القانون والشفافية والمحاسبة والتفاوض إلخ، مكونات لثقافة كثير

من شعوب العالم ، من خلال مشاركتها في الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وفي المؤتمرات (قمة التنمية والأرض). كما أن منظمات المجتمع المدني التي انتشرت في كل أرجاء هذه المعمورة روجت لهذه المبادئ والأفكار في مناطق كانت معزولة أو مهمشة ، ولكنها الآن جزء من القرية الكونية.

— مع كل ما يقال عن حوار " الحضارات أو الثقافات " ويقام لها من الندوات العالمية والإقليمية ، وفي ضوء معطيات العولمة الثقافية الراهن ، وفي ظل استمرار التفاوت بين الشمال والجنوب ، فإن كثيرا من المفكرين يرون الحديث عن إمكانية التثاقف والحوار بين الحضارات اسم بغير مسمى. فلم يعد بعد التثاقف في ظل غياب التكافؤ الراهن ، يعني الاحتكاكات الحضارية الثقافية والاجتماعية التي تؤدي إلى الانتقال الحر للثقافة و إلى التفاعل بين الحضارات بحيث تؤدي إلى تقدمها وازدهارها ، بل أصبح توصيفا لجملة من العمليات المفروضة وغير البريئة.

الهوامش

1. حواس محمود، « العولمة الثقافية » المجلة الثقافية، مجلة ثقافية أصلية تصدر عن الجامعة الأردنية، العدد 49، 2000. ص 26.
2. وفي هذا السياق يجدر بنا تقديم التعريفات التالية لظاهرة العولمة لتتضح صورتها كما هي في أدبياتها الأجنبية فيذهب جـ أن ندرفين بيترس إلى تعريف العولمة بأنها كل العمليات التي تؤدي إلى إدماج مواطني العالم في مجتمع عالمي موحد، والذي يطلق عليه المجتمع الكوني، أي أنها تشير إلى الموجة التي ستساعد على الازدهار ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في كل أنحاء. PieterseK . Jan) Nedrveen. Globalisation as Hybridization. المعصورة. أما نعوم تشومسكي فيرى « أن (International Sociology vol.8.no.2 Jun1994.P 161) ». العولمة هي النظام العالمي، وأنه لا شيء جديد في النظام العالمي، حيث أن القواعد الأساسية لا زالت كما هي قواعد القانون للضعفاء وسطوة القوة للأقوياء، وكل ما يتغير هو تغيير في الأشكال أي في شكل القوة وأسلوب تطبيقها، وفي شكل القانون وقواعد ممارسته، و كذلك في نوعية المصالح. Chomsky. Noam. World orders Old and New USA: كيفية حمايتها «. (Columbia University Press. 1994.
- و عرف المعجم العالمي الشهير "WEBSTER'S" العولمة بأنها: « اكتساب الشيء طابع العالمية، وبخاصة جعل نطاق الشئ أو تطبيقه عالميا ». لكن هذا المعنى شديد البراءة بالغ الحيدة لا ينسجم في عمقه مع دلالة اللفظ ومفهوم المصطلح كما يشاع ويتردد في العالم اليوم. ولذلك فإن المفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي لا يتحدد بالقدر اللازم إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية التي يعيشها العالم من مطلع تسعينيات القرن العشرين. (WEBSTER'S NEW COLLEGIATE DICTIONARY 1991. P521)
3. - انظر حسام الخطيب، « أي أفق للثقافة العربية وأدبها في عصر الاتصال والعولمة؟ » مجلة عالم الفكر، مج 28، العدد 2، أكتوبر-ديسمبر 1999. ص 231 - 232.
4. مصدق حسن، مدخل إلى الثقافة الإسلامية. ط:1. دمشق: دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006. ص 9-13.
5. راجع حسين عبد الحميد احمد رشوان، الثقافة دراسة في علم الاجتماع الثقافي. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2006. ص 4.
6. راسم الجمال نقلا عن حيدر بدوي صادق. الثقافة والإعلام والبنث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ثقافة الإعلام وإعلام الثقافة. مجموعة باحثين. الشارقة: دائرة الثقافة والإعلام، 1995. ص 52.
7. فؤاد البكري، « الإعلام العربي والهوية الثقافية ». ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر السادس لكلية الإعلام، " الإعلام العربي في القرن الحادي والعشرين " المنعقد في كلية الإعلام في الفترة من 2 - 3

- مايو 2000. نقلا عن ديننا أحمد عرابي، « دور وسائل الإعلام المحلية والدولية في تشكيل المعرفة لدى الجمهور في ظل العولمة »، (رسالة ماجستير غير منشورة. إشراف: راسم الجمال. قسم العلاقات العامة والإعلان، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2002) ص 274-275.
8. انظر مصطفى عمر التير، « دور الثقافة الفرعية في تجذير التجزئة ». مجلة الوحدة. العدد 29 / 30، 1987. ص 09.
9. مصطفى عمر حمادة، علم الإنسان، مدخل لدراسة المجتمع والثقافة. دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007. ص 183.
10. حسين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سابق. ص 14.
11. نبيل علي، « البرمجيات البعد الثقافي ». العربي: مجلة شهرية ثقافية مصورة تصدرها وزارة الإعلام، العدد: 542، يناير 2004. ص 142.
12. ذهبت كثير من الدراسات التاريخية حول تاريخية العولمة الثقافية وجذورها صفة طبيعتها بأنها قضية ليست وليدة الساعة بل هي قديمة منذ فجر التاريخ، إذ حاولت الثقافات القوية طمس الثقافات الضعيفة « وقد انهارت بالفعل ثقافات عديدة، فتيبت على وجه التاريخ. وما يحدث اليوم تكرارا لما حدث بالأمس، لكن بأدوات وآليات جديدة ومسميات مختلفة ». (انظر منير بهادي، الاستشراق والعولمة الثقافية. ط: بلا. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع. 2002. ص 33).
13. حيدر ابراهيم، « العولمة وجدل الهوية الثقافية »، عالم الفكر. مجلة عالم الفكر، مجلد 28، العدد 2، أكتوبر- سبتمبر 1999. ص 99-100.
14. نفس المرجع الأنف الذكر.
15. جون توملينسون، العولمة والثقافة: تجربتنا الاجتماعية عبر الزمان والمكان. ترجمة: إيهاب عبد الرحيم محمد. عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت). العدد 354. أغسطس 2008. ص 28.
16. عبد الخالق عبد الله، « العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها ». عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت)، المجلد 28، العدد 02، أكتوبر/ديسمبر، 1999. ص 74-75.
17. المنجي الزيدي، « ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام » عالم الفكر، العدد 35، سبتمبر 2006. ص 201.
18. راجع نقد جلال أمين لمفهوم العولمة كما يدعو إليه الغرب « في العولمة والدولة »، العرب والعولمة. بحوث و مناقشات الندوة الفكرية لتي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير أسامة الخولي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 1994. ص 153.
19. محمد عابد الجابري، « العولمة والهوية الثقافية تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي »، العرب والعولمة. بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير أسامة الخولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص 297-308.

20. راجع ستيفن كاسلز، « العولمة والهجرة بعض التناقضات الصارخة ». *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية*، العدد 156، يونيو 1998. ص 39.
21. عبد العاطي نجم، *الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث* ص 33.
22. محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، *المستقبل العربي*، العدد 228، 1998/2، ص 17.
23. حسن عبد الله العايد، *أثر العولمة في الثقافة العربية* ط: بلا. بيروت: دار النهضة العربية، 2004 ج 1 ص 105.
24. منعم العمار، « العولمة و دورها في تهميش النظام الإقليمي العربي ». *مجلة قضايا إستراتيجية*، العدد 2، 2000/06/8، ص 28.
25. المنصف وناس، «العولمة الإعلامية والمجتمع العربي». *الإذاعة العربية* عدد 4. تونس: مجلة، 1998، ص 9.
26. حسن نافعة، « العرب و اليونسكو ». *عالم المعرفة*، العدد 135، مارس 1989. ص 15.
27. حسن عبد الله العايد، *أثر العولمة في الثقافة العربية*. مرجع سابق. ص 106. 107.
28. عثمان التويجري، *أثر العولمة في الثقافة العربية*. مرجع سابق. ج 1. ص 22.
29. إبراهيم بدران، *الثقافة العربية وعصر المعلومات*، مستقبل الثقافة العربية في القرن الحادي والعشرين. *المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم*. تونس، 1998. ص 46.
30. حسن عبد الله العايد، *أثر العولمة في الثقافة العربية*. مرجع سابق. ص 100.
31. عبد المجيد البدوي، «العولمة الثقافية و وسائل الاتصال الجماهيري». *مجلة الإذاعات العربية*. العدد 03، 2001، ص 14.
32. نفس المرجع الآنف الذكر.
33. نفس المرجع الآنف الذكر. ص 11.
34. بدرية البشر، *وقع العولمة في مجتمعات الخليج العربي، دبي والرياض أنموذجا*. ط: 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008. ص 59، 60.
35. محمد عابد الجابري، *قضايا في الفكر المعاصر*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997. ص 149.
36. انظر المراجع التالية:
- أحمد ماهر السيد، « العولمة ودور الثقافة والإعلام ». *مجلة الدراسات الإعلامية*، العدد 97. 98، يناير. مارس، 2000. ص 38.
- صالح خليل أبو الأصعب، *مرجع سابق*. ص 225.
- أمين بسيوني، « الهوية الثقافية العربية في عصر الفضاء »، *مجلة الدراسات الإعلامية*، العدد 99، أبريل 2000. ص 50، 51.

- حسان محمد الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998. ص 47، 48.
37. أمين بسيوني، « الهوية الثقافية العربية في عصر الفضاء ». مرجع سابق. ص 141.
38. بدرية البشر، مرجع سابق. ص 61.
39. محمد شطاح، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والأيدولوجيا دراسات في الوسائل والرسائل. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. ص 81 – 82.
40. انظر تفصيل ذلك عند كريم أبو حلاوة، « الآثار الثقافية للعولمة، حظوظ الخصوصية الثقافية في بناء عولمة بديلة ». عالم الفكر، (الكويت)، العدد 03، 2001. ص 176.
41. برهان غليون و سمير أمين، ثقافة العولمة و عولمة الثقافة (حوارات لقرن جديد). ط: 2. دمشق، بيروت: در الفكر المعاصر، 2002. ص 45.
42. راجع سليمان الدينري، « ما بعد الحداثة، مجتمع جديد أم خطاب مستجد »، الفكر العربي، السنة 15، العدد 78، خريف 1994. ص 6. 15.
43. غليون وسمير أمين، مرجع سابق. ص 45.
44. تم الرجوع في هذه الجزئية إلى المراجع التالية:
- حسن نافعة، العرب واليونسكو. عالم المعرفة. ص 9. 18.
- حسن نافعة، « اليونسكو وقضايا التعددية الثقافية و الحضارية، رؤية عربية »، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997. ص 14. 31.
- حازم الببلاوي، « حوار أم صراع الحضارات انطباعات غير متخصصة ». النهج، العدد 50، ربيع 1998، ص 56. 63.
45. السيد يسين، الديمقراطية وحوار الثقافات، تحليل للأزمة وتفكيك للخطاب. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 2007. ص 136. 137.
46. صموئيل هنتجتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي. ترجمة: طلعت الشليب، القاهرة: دار سطور، 1998. ص 10.
47. نفس المرجع الآنف الذكر. ص 29.
48. انظر إبراهيم شوقار، « العولمة والعالمية في ضوء سنن الله الكونية ». مجلة التجديد. السنة السابعة. العدد 14. ص 144.
- 49- إن مناقشة هذه النظرية قد تناولها باحثون كثيرون، راجع إبراهيم شوقار، « العولمة والعالمية في ضوء سنن الله الكونية ». مجلة التجديد. السنة السابعة العدد 14. ص 144.
50. Fukuyama Franci. The End of History and The Last Man(U.S.A: Free Press. 1992)p 56.

51. يوسف القرضاوي، الإسلام... حضارة الغد. القاهرة: مكتبة وهبة، 1995. ص 15.
52. عبد الرحمن خليفة و فضل الله محمد إسماعيل، في الإيديولوجيا و الحضارة و العولمة. مصر: مكتبة بستان المعرفة، 2001. ص 274.
53. البقرة: 251.
54. الحج: 40.
55. فصلت: 34.
56. المؤمنون: 96.
57. عبد العزيز بن عبد الرحمن التويجري، أثر العولمة في الثقافة العربية. مرجع سابق. ج 1 ص 26.
58. نفس المرجع الأنف الذكر. ج 1 ص 27.
59. فخري ليبب، صراع الحضارات أم حوار الثقافات. القاهرة: مطبوعات التضامن، 1997. ص 747.
60. راجع حامد خليل، « الثقافة العربية و حوار الحضارات ». العرب و العولمة. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث للمركز العربي للدراسات الإستراتيجية. ص 11.
61. السيد يسين، الديمقراطية و حوار الثقافات. مرجع سابق. ص 37.
62. حسن نافعة، « اليونسكو وقضايا التعددية الثقافية والحضارية، رؤية عربية ». مرجع سابق. ص 22.



La Guerra di Liberazione Nazionale Algerina (1954-1962) Attraverso la Stampa italiana (Giornali e riviste)

**MAASOUM Abdellah: Maitre assistant A
Civilisation italienne**

Received: 08/11/2018

Accepted: 22/11/2018

Riassunto

Nel presente lavoro ci siamo proposti di evidenziare la posizione della stampa italiana rispetto alla guerra di Liberazione Nazionale Algerina tra 1954 e il 1962 cercando di chiarire il ruolo svolto dai giornali italiani nella questione algerina.

L'obiettivo del nostro lavoro è stato quello di mettere in rilievo le visioni dei giornali scelti: « Il Messaggero di Roma », « Il Corriere della sera », « La Nazione Italiana », « Il Popolo », « L'Unità », « Avant! » e « La Stampa » rispetto alla rivoluzione algerina. Abbiamo constatato un sostegno particolare dei quotidiani: “L'Unità” e “Avanti” che hanno dedicato uno spazio molto importante alla nostra causa, denunciando tutte le politiche di repressione adottate dai diversi governi francesi; posizione, questa, che riflette anche il fermo sostegno del blocco sovietico e del blocco socialista ai movimenti di liberazione nel terzo mondo. Contrariamente alla stampa comunista e socialista, i quotidiani: “Il Messaggero di Roma”, « Il Corriere della sera », « La Nazione Italiana », « Il Popolo » e « La Stampa » hanno sostenuto l'occupazione francese con la riproduzione dei discorsi e delle reazioni ufficiali francesi, minimizzando gli avvenimenti rivoluzionari, usando delle espressioni peggiorative, accusando il blocco sovietico e i paesi arabi in

particolare la Cina e la Russia di appoggiare le rivoluzioni nel fine di propagandare il comunismo. La stessa posizione è emersa dalle analisi delle notizie del quotidiano "Il Giorno" e la rivista "Il Mondo", i quali hanno dato un fermo sostegno alla parte francese (all'inizio della guerra) preferendo non mettere in discussione gli interessi europei, evitando, pertanto di occuparsi di una causa di stretta pertinenza della Francia.

Parole chiavi: La stampa, i giornali, le riviste, analisi di contenuto, articoli, la guerra algerina

Abstract

This research work presents the results of a study and analysis of the contents of the Italian written press vis-à-vis the Algerian national liberation war (1954-1962). A study in which the content of the Italian "written" press of 1954-1962 was treated, the newspapers consulted and analyzed are "Il Messaggero di Roma", "Il Corriere della sera", "La Nazione Italiana", "Il Popolo" , "L'Unità", "Avanti" and "La Stampa" whose contents have been deconstructed in Italian newspapers in relation to the Algerian war. In other words, we analyzed all the articles published from 1954 to 1962 as a corpus. It follows a comparative study of the visions of the Italian press vis-à-vis the war in Algeria. From our analysis results different interpretations; the journalistic spaces dedicated to the Algerian cause, the lexicon used by the press, the number of articles published , the number of columns, the authors of the articles, the sources of the Italian press and the reading done by the Italian press on the question Algerian. While developing tables, diagrams and graphs, which constitute the empirical dimension of the work itself. This elaboration makes it possible to contextualize the historical facts previously enumerated, by showing the (political) tendencies of each news paper and its positions. Moreover , we have arrived at relevant results, the communist and socialist press presented by the daily "L'Unità", "Avanti" and the magazine "Rinascita" have adopted a clear position in supporting the Algerian cause from the beginning through in particular the lexicon used and the interpretation. As regards the other news paper titles, a negative position was initially

found either through the language used or in the interpretation made by the news papers in question. For "Il Giorno" and "Il Mondo" their position was not clear, in other words, in some articles they adopted a position for the Independence of Algeria, in other articles by cons they opted for the free dom of the Algerian people.

Key words : Analysis of the contents, the Italian written press, vis the Algerian national liberation war.

I-La guerra di liberazione nazionale algerina (1954-1962)

“L’indipendenza non si offre, si strappa.” (Ferhat Abbas, appello del 5 luglio 1960). La seconda guerra mondiale accelerò il ritmo di evoluzione di tutti i problemi del mondo coloniale ed incoraggiò la spinta nazionalista in Africa e in altri paesi. L’Algeria fu un teatro non secondario della guerra e fu investita direttamente dal dibattito politico imperniato sull’autodeterminazione dei popoli. Dal 1° novembre si sviluppò in Algeria una realtà diversa dall’Algeria di cui favoleggiava l’amministrazione francese, la realtà di una Algeria algerina. La guerra di liberazione scrisse Frantz Fanon “ha mobilitato il popolo nella sua totalità, chiamandolo ad investire in blocco le sue riserve e le sue più recondite risorse” Tra il 1954 e il 1962, 1 milione e 200 mila di soldati francesi di leva sbarcano al di là del Mediterraneo per combattere contro gli indipendentisti del FLN, tra le fila francesi i morti sono 26 mila e 300 mila i feriti. Almeno dieci volte di più sono quelli algerini. La guerra d’Algeria è stata una guerra senza “nome” Charles de Gaulle a sua volta scriveva nelle Memorie della speranza dopo la conclusione del drammatico conflitto algerino: una conclusione che comportava per il suo paese il definito abbandono di una parte dell’impero sulla quale esso aveva regnato per centotrentadue anni. Quella che in Francia si chiama la “guerra d’Algeria” e in Algeria la “rivoluzione” fu una delle ultime e storicamente più importanti “guerre coloniali” in grande stile nel senso più stretto dei termini. La Francia assunse dopo questa guerra un “pesante fardello dell’uomo bianco ” tanti algerini furono stati massacrati dal colonialismo francese durante 130 anni d’occupazione. Molti parà e

La Guerra di Liberazione Nazionale Algerina (1954-1962) Attraverso la Stampa italiana (Giornali e riviste)

MAASOUM Abdellah

soldati francesi sacrificarono la vita nella certezza di difendere un baluardo della civiltà occidentale.

Fu un conflitto tormentato e complesso, durato quasi otto anni (dal 1954 al 1962) che provocò con i suoi contraccolpi la caduta di quasi sei primi ministri francesi e della Quarta Repubblica, e che portò la Francia verso una guerra civile un conflitto feroce nel quale la violenza divenne una pratica quotidiana. Centinaia migliaia di algerini persero la vita circa un milione e mezzo vittime, oltre un milione di coloni europei furono espulsi. Le ripercussioni della guerra d'Algeria furono tante crisi profonde in Francia che portò de Gaulle al governo e poi il Putsch dei generali contro di lui. La guerra “dà vita e morte alle nazioni” diceva de Gaulle agli algerini la rivoluzione diede la vita. Per l'occidente nel suo complesso la guerra d'Algeria significò la lezione di due fallimenti classici. Il primo è rappresentato dal non aver saputo andare incontro e nel non aver nemmeno compreso le aspirazioni del terzo mondo. La guerra d'Algeria influenzò il terzo mondo quello che non piacque l'occidente.

Dopo aver sofferto più di un secolo di torture e altre forme di repressione del colonialismo francese, il popolo algerino ha pagato a caro prezzo libertà, attraverso sette anni di lotta e di resistenza contro l'autorità e la repressione francese, con un bilancio finale di 1 milione e mezzo di morti.

L'obiettivo del nostro lavoro è quello di fornire un'accurata descrizione delle principali posizioni della stampa italiana rispetto alla guerra di liberazione nazionale algerina tra il 1954 e il 1962, attraverso l'analisi di articoli dei giornali italiani relativi ad un arco di tempo che va dal novembre del 1954 al 1962. Per tale l'analisi, abbiamo preso come campione quotidiani italiani di tendenze politiche diverse: “L'Unità”, “La Nazione Italiana”, “Il Messaggero di Roma”, “Il Corriere della sera”, “Il Giorno”, “Il Popolo”, “La Stampa”; “Avanti” e “Il Mondo”. Le domande che si pongono nell'immediato sono le seguenti:

Come è rappresentata la rivoluzione algerina dalla stampa italiana dal 1954 al 1962? Come è stata la posizione dei giornali italiani rispetto alla causa algerina? Qual è il lessico usato dai quotidiani italiani dal 1954 al 1962? Come era la lettura ovvero l'interpretazione fatta dalla stampa

italiana alla guerra algerina? Perché una tale posizione? A queste domande cercheremo di dare una risposta.

II-L'analisi del contenuto dei giornali italiani

Il Messaggero di Roma

Il titolo: Allarme a Parigi per il Nord-Africa

Sottotitolo: Anche in Algeria dilaga il terrorismo anti-francese

“Sette morti e trenta feriti in una notte un nuovo sistema di attentati simultanei e su vasta scala per poter preparare una sollevazione” riporta il giornale, e segue in questo modo: *“Il terrorismo che devasta da alcuni mesi la Tunisia e il Marocco è bruscamente e violentemente apparso la notte scorsa anche in Algeria ove nei tre dipartimenti del territorio, bande di ribelli hanno operato con lo stesso metodo e la stessa ora certamente in obbedienza ad un piano di prestabilito [...] una notte di terrore.”*

Quindi il giornalista usa delle parole che esprimono la violenza, come la parola “terrorismo” che viene dal termine terrore, parola che può rimandare tanto all’omicidio di persone innocenti quanto all’uso illegale della forza o della violenza contro persone innocenti, col fine di intimidire o costringere un governo politico a realizzare determinati obiettivi, con la parola “terrorismo” s’intende anche ogni metodo di governo fondato sul terrore, una lotta politica basata su violenze indiscriminate e destabilizzanti (uccisioni, sabotaggi, attentati dinamitardi, ecc.), impiegato da gruppi clandestini rivoluzionari o anche norma di comportamento imposta coi modi dell’intimidazione.¹ Troviamo anche la parola “attentati” che esprime, a sua volta, l’attività terroristica e l’uccisione dei cittadini o atto violento contro l’incolumità o l’integrità di persone o cose. Un altro termine significativo è “piano prestabilito”, il quale implica che gli attori di questi attentati non hanno un obiettivo, o causa da difendere, ma vogliono solo destabilizzare il paese. Il quotidiano segue poi la sua analisi: “i fellagas tunisini e i nazionalisti marocchini per mezzo di bombe a mano contemporaneamente entravano in azione con gli arabi algerini per uccidere alcuni ufficiali, soldati, funzionari francesi, nello stesso periodo le linee telefoniche venivano tagliate e sabotaggi.

“erano tentati su alcune strade ferrate”. Il termine *fellagas* indica quegli individui che uccidono, un uomo barbaro il quale, a sua volta, distrugge senza ragione; la parola designa anche i guerriglieri, ovvero le bande armate in lotta contro l'autorità francese in altri termini appartenente alle bande armate tunisine e algerine in lotta per l'indipendenza all'epoca dell'occupazione coloniale francese ovvero bandito. Il termine *nazionalisti* si riferisce invece ai comunisti sovietici ed ha un'accezione negativa dato che si inserisce all'interno della contrapposizione ideologica fra il blocco americano e quello sovietico. La parola “Nazionalismo” significa anche l'ideologia o prassi ispirata all'esaltazione del concetto di nazione. Il ministro dell'interno Mr. François Mitterrand (Unione Democratica Socialista della Resistenza) dichiarava che gli estremisti erano gli autori di questi attentati terroristici (contagio estremista): si trattava, pertanto, di un terrorismo individuale che si avvaleva della collaborazione dei terroristi tunisini marocchini e i nazionalisti algerini e che realizzava “azioni di disturbo”. Minimizzando i fatti e sottolineando la natura isolata degli avvenimenti, si cercava dunque di negare l'idea di un'organizzazione o di un partito alla guida di tali azioni. Si ribadiva, invece, il saldo controllo delle cose da parte del governo francese e venivano accusati i tunisini di contagiare gli algerini con le loro attività terroristiche. Persino il bilancio consegnato risulta falso, dato che il FLN, l'attore-mandante di queste azioni, ne dava un altro che ammontava a 30 attacchi.

Il giornale continua in questo modo:

“ il nucleo del problema (il terrorismo) sta nelle poche fonte di Fellagas tunisini che operano anche in Algeria per coinvolgere questo paese nella questione “dell’Africa Francese »con l’obiettivo di attirare l’attenzione sul Nord Africa Francese nell’apertura dell’ONU conall’ordine del giorno la questione marocchina e tunisina e dimostrare che la Francia in una situazione difficile quindi cercare di internazionalizzare le questione marocchine e tunisine “L’obiettivo che i terroristi intenderebbero raggiungere è quello di attirare l’attenzione sul Nord -Africa francese alla vigilia dell’apertura dell’ONU ove come è noto,e all’ordine del giorno la questione tunisina e marocchina. Si

vorrebbero far apparire le regioni del Nord-Africa si pensa a Parigi, come paesi agitati da malesseri profondo e mettere così la Francia in una situazione difficile.” Dice il giornale.

Le operazioni sono dunque legate alle attività tunisine e marocchine. L'espressione “*Africa Francese*” è molto significativa in quanto implica che tutti i paesi dell'Africa del Nord – Marocco, Tunisia e Algeria – sono dipartimenti francesi; affermare ciò equivale a negare l'esistenza di questi paesi: sul piano geografico, da parte dell'autorità coloniale, gli algerini sono considerati autoctoni (indigeni); sul piano razziale essi sono arabi, sul piano etnico berberi e sul piano religioso musulmani.

L'articolo è scritto da Michele Tito, corrispondente del giornale a Parigi, il giorno dopo la proclamazione della Guerra di Liberazione Nazionale Algerina (2 novembre). Lo spazio dedicato all'articolo è abbastanza irrilevante, pur trovandosi nella prima pagina del giornale (nella colonna in basso), e funzionale a non dare vera importanza al fatto, considerandolo come un avvenimento che riguarda la politica interna della Francia. Dall'altro lato, il lessico utilizzato dal giornalista è in larga parte peggiorativo, e non fa altro che appoggiare il discorso ufficiale e la visione del colonialismo francese.

Titolo: I fatti d'Algeria

Gli avvenimenti d'Algeria non hanno soltanto un'importanza locale. Nessuno può illudersi che si tratta d'uno di quei moti disordinati che ogni tanto scoppia quasi per generazione spontanea nei paesi coloniali. [...] Da molti anni l'Algeria era tranquillissima e in ottimo rapporto con Parigi. Veniva considerata come un'ideale provincia francese in terra d'Africa [...] i francesi hanno fatto di questi paese un paese ricco e civile. [...] Algeri prima era nido dei pirati è diventata una bella città commerciale [...] Strade e ferrovie a Costantina, Orano, Bona, Philippeville sono

città floride dove la civiltà europea si armonizza col rispetto del costume arabo. Tutto dunque faceva pensare che l'Algeria dovesse rimanere estranea ai sommovimenti in corso negli altri paesi del Nord Africa. [...] Il contagio è arrivato probabilmente dalla Tunisia perché i gravi attentati e il grosso dell'agitazione hanno come fulcro finora la zona di Costantina e specialmente il massiccio montagnoso dell'Aurés lontano meno di cento chilometri dal confino tunisino [...] le vigorose misure di repressione adottate dal governo francese dimostrano che si è percepita la gravità dell'insurrezione e che si spera di reprimerla rapidamente prima che possa estendersi..."

Una prima lettura ci permette di inferire una sorta di cambiamento della visione e della posizione del giornale rispetto alla guerra algerina, a partire dall'uso delle parole. "Avvenimenti" ha infatti, sostituito l'espressione "attività terroristiche", sicuramente più violenta. Il giornalista difende inoltre l'idea del "contagio": ciò vuol dire che i fatti del novembre 1954 sono il risultato di un contagio dei movimenti di liberazione in Tunisia e nel Marocco, movimenti vicini, coordinati fra loro e di reciproca influenza; le regioni che hanno guidato la guerra algerina (Aurés, Costantina, Annaba e la Cabilia) sono, infatti, regioni limitrofe alla Tunisia. Vero è che i fatti hanno un carattere speciale e che ciascun avvenimento ha un carattere diverso dall'altro, pur individuando un nemico comune (il colonialismo francese).

Leggendo l'articolo troviamo altre espressioni significative utilizzate dal giornalista. Definire, per esempio, l'Algeria è un "paese civile e ricco" implica che essa, prima del colonialismo, non era un paese né ricco né civile e che gli algerini hanno conosciuto la civiltà e la ricchezza solo con l'arrivo dei francesi. In questo modo non si fa altro che

difendere l'idea della inciviltà dei popoli maghrebini e della Francia portatrice della civiltà in Africa (precisamente nell'Africa del Nord).

Il giornalista prosegue, poi, affermando che il colonialismo francese ha costruito infrastrutture come le strade, le ferrovie etc., come se solo con l'arrivo dei francesi e la cacciata degli ottomani viene fondato uno stato nel senso proprio del termine. Affermare ciò equivale ad una precisa presa di posizione da parte del giornalista, così come utilizzare la parola "attentati" che esprime l'uso illegale della violenza.

Va però detto che all'interno dell'articolo si può notare anche l'uso di nuove parole che riflettono uno sviluppo particolare della posizione del giornale rispetto alla causa algerina. Un esempio è rappresentato dalle parole "repressione", "reprimere", "insurrezione", che rappresentano una denuncia della repressione francese contro la popolazione civile algerina.

In realtà tutto il Nord Africa attraversa uno stato d'eccitazione in cui è difficile distinguere quanto ci sia di spontaneo e di manovrato [...] focolai di rivolta [...] l'esistenza di un piano prestabilito e d'una organizzazione potente [...] Una manifestazione della molteplice strategia politica che fa capo a Mosca [...] del resto pochi giorni fa la Pravda esaltava i popoli che lottano per l'indipendenza nazionale promettendo loro il fermo appoggio della Russia e della Cina contro il colonialismo...

Qui il giornalista accusa l'Unione Sovietica di sostenere le guerre di liberazione nell'Africa del Nord al fine di propagandare il comunismo e di distruggere le potenze coloniali. Egli critica la posizione della Russia affermando che l'Unione Sovietica "per un secolo e mezzo ha esteso il suo potere contro i Georgiani, Turkestan, Chirghisi, Baskiri, Armeni, Iacuti, Azerbaigiani etc., fino all'estremità del continente asiatico.

[...] Lo scopo è la propaganda sovietica nei paesi musulmani, così come in quelli buddisti o induisti [...] criticando il marxismo-leninismo, uno dei

mezzi per promuovere la rivoluzione negli Stati capitalisti è la demolizione degli imperi coloniali, privati così delle materie prime fondamentali...” In questo frammento osserviamo la presa della posizione del giornalista il quale critica la posizione dell’Unione Sovietica, che adotta una posizione di sostegno verso i paesi sotto l’autorità coloniale occidentale ma reprime allo stesso tempo i popoli asiatici che soffrono sotto la sua autorità. È abbastanza chiara, qui, l’ideologia dell’autore, contraria al comunismo e al leninismo. Da una parte, dall’altra il giornalista riconosce nell’artico in questione l’esistenza di un’organizzazione molto organizzata e potente che è stata dietro gli avvenimenti del novembre 1954, qui fa riferimento al FLN.

“La Nazione Italiana”

Titolo: Anche i nazionalisti algerini cominciano l’attività terroristica

Sottotitolo: Trenta attentati e sette morti- Il dipartimento di Costantina epicentro dell’attività dei ribelli.

“sabato e domenica numerosi attentati terroristici sono stati compiuti in diversi punti del territorio algerino...” Già dal titolo osserviamo uso di termini come “attività terroristica”, “nazionalisti”, “attentati” e “ribelli” che rimandano all’uso illegale della violenza e delle armi contro la popolazione civile e alla ribellione contro l’autorità coloniale e la legge francese. Il termine “nazionalisti”, nello specifico, è legato alla lotta tra il comunismo sovietico e il liberalismo americano occidentale e, prendendo le parti del secondo, è qui utilizzato in senso peggiorativo; la parola “ribelli” significa, a sua volta, essere fuorilegge e protestare contro l’ordine francese oppure l’insofferente di ogni autorità o responsabile di rivolta armata contro l’autorità.

Il giornalista prosegue scrivendo: *“L’Algeria è stata finora più calma degli altri protettorati francesi tuttavia una organizzazione nazionalista araba denominata movimento per il trionfo delle libertà democratica in Algeria ha acquistato notevole forza”*.

Gli attori di questi avvenimenti fanno capo, secondo il giornalista, ad un’organizzazione nazionalista chiamata MTLD Movimento per il

Trionfo delle Libertà Democratica in Algeria), partito politico ENA(Stella Nord Africana) sciolto nel 1936 dall'autorità coloniale e rifondato col nome di MTLD da Messali Hadj. Il giornalista lo descrive, invece, come un'organizzazione comunista fuorilegge responsabile di aver provocato una ribellione che ha spezzato la calma in cui viveva prima l'Algeria.

L'articolo, scritto da G. V. Sampieri, corrispondente del giornale a Parigi appare nell'ultima pagina del giornale e dedicata alle notizie estere un piccolo spazio, al fine di non dare importanza alla notizia, dimostrando all'opinione pubblica internazionale che le cose vanno bene in Algeria e che il colonialismo francese padroneggia senza problemi la situazione.

Titolo: Un villaggio algerino attaccato dai terroristi.

Sottotitolo: Respinti gli assalitori- Il partito indipendentista tunisino prende posizione per i ribelli. *“In Algeria circa cento fuorilegge hanno attaccato ieri sera il villaggio di Pasteur 30 chilometri a nord di Batna nella parte settentrionale del massiccio dell'Aurés ...”*

Nel titolo viene utilizzato il termine “terroristi” che esprime l'uso illegale della forza, mentre nel sottotitolo quello di “ribelli”, coloro che protestano contro la legge e le istituzioni dello stato, nell'articolo usata l'espressione “fuorilegge” che significa chi si è posto contro la legge e l'autorità costituita oppure Bandito,, persona che opera al margine della società e come se la legge non esiste, ha un altro senso quello di ribelle nei confronti delle convenzioni. Questa volta si tratta di un attacco contro il villaggio, ovvero contro i civili, a dimostrazione che gli attori della rivoluzione non distinguono tra i civili e i militari e non hanno nessuno obbiettivo, a parte l'uccisione e la distruzione dei beni pubblici citate nell'articolo. *“Hanno tagliato le linee telefoniche [...] una guardia musulmana è stata uccisa è un colono francese è rimasto ferito [...] i fellagha...”* Per restituire di nuovo il carattere religioso degli avvenimenti del novembre '54, il giornalista usa l'espressione “guardia musulmana” e “fellagha” con senso peggiorativo. Lo spazio giornalistico dedicato agli avvenimenti del '54 è sempre lo stesso: ultima pagina con piccolo articoli in basso a sinistra in modo tale di minimizzare i fatti.

“L'Unità”

Titolo: Per reprimere il movimento di rivolta delle popolazioni
Rinforzi di polizia e di truppe inviati da Mendés-France in Algeria.
Sottotitolo: Il ministro degli interni francese, Mitterrand, ammette
l'ampiezza del movimento-Il massacro di Setif-Il vergognoso
sfruttamento delle risorse algerine da parte del colonialismo francese.
Già dal titolo si può notare l'uso di molteplici parole significative.
“Reprimere”, ad esempio, indica l'uso della forza da parte del
colonialismo francese, nel contesto di uno squilibrio di forza tra le due
parti, al fine di fronteggiare i movimenti di rivoluzione popolare in
Algeria e far pressione sulle popolazioni locali. “Rivolta” entra in scena
per la prima volta (mai utilizzato dagli altri giornali analizzati) indicando
appunto la protesta algerina contro l'autorità francese; in questo senso il
termine (di carattere popolare, rispetto a “bande armate”, “gruppi
terroristici” etc.) o anche un moto collettivo, istintivo e violento, di
ribellione contro l'ordine costituito, è una sorta di legittimazione dei
movimenti rivoluzionari contro la repressione coloniale. E poi ancora
“massacro” che significa strage perpetrata con crudele e sanguinaria
ferocia a morte certa e orribile, “sfruttamento delle risorse”,
“colonialismo francese”, tutti termini molto significativi che denunciano
indirettamente i comportamenti e la barbarie francesi nei confronti della
popolazione algerina. Il massacro di Setif, infatti, è stato uno dei genocidi
commessi dal governo francese in Algeria dopo la seconda guerra
mondiale; la parola “sfruttamento” rimanda all'uso illegale delle risorse
dei popoli colonizzati da parte delle potenze imperialiste; “colonialismo
francese” esprime, a sua volta, la dominazione e l'occupazione di altri
paesi di cui vengono sfruttate le risorse (un fenomeno che nasce dopo la
rivoluzione industriale nell'occidente nel fine di cercare i nuovi mercati e
nuove materie prime) o anche l'accaparramento di territori oltremare
ricchi di materie prime e manodopera.

Tutti questi termini rivelano la posizione ant imperialista e
anticapitalista assunta dal giornalista. Egli prosegue nella stessa direzione
scrivendo: *“Inoltre reparti blindati e paracadutisti arrivano d'ora in ora
e vengono subito lanciati verso i punti nevralgici della lotta nel massiccio*

dell'Aurès..."; poi ancora: "Mendés –France si mette apertamente sulla strada della repressione e della violenza colonialistica [...] era dal 1945 dal massacro di Setif [...] le giornate sanguinose del 1945 condotti dall'esercito e dai coloni armati [...] si parla di 40.000 algerini uccisi..." Anche in questi frammenti i termini utilizzati sono significativi. "Reparti blindati e paracadutisti" mette in risalto l'uso della violenza e delle armi contro la popolazione algerina; i paracadutisti rappresentano, infatti, l'élite dell'esercito francese e sono famosi per la loro violenza, vengono chiamati dal governo francese in Algeria per mettere un termine ai movimenti di rivoluzione. "Repressione e violenza colonialistica" esprime bene la politica adottata dal governo del socialista Mendés-France nello scopo di padroneggiare la situazione in Algeria, uccidendo tutte forme di rivoluzione nel paese e dimostrando all'opinione pubblica internazionale che tutto è sotto controllo nell'Africa del Nord.

Il giornalista ricorda ai lettori i genocidi del colonialismo francese e le giornate sanguinose del 1945 in Algeria, fornendo una statistica diversa da quella ufficiale: 45.000 uccisi, e non 15.000. Prosegue poi utilizzando concetti cari ai comunisti che denunciano lo sfruttamento delle risorse e degli operai locali da parte delle potenze colonniste "Gli operai e i piccoli contadini, e centinaia di migliaia di disoccupati non hanno alcun vantaggio dall'intensificato sfruttamento delle risorse del paese..."

Per dare importanza al fatto, il giornale dedica uno spazio molto ampio alla proclamazione della guerra di liberazione, la cui notizia appare nella prima pagina, accompagnata da una cartina dell'Africa del Nord. L'articolo è firmato dal corrispondente del giornale a Parigi, Michele Rago.

Titolo: Mendés-France e l'Algeria

Articolo di cronaca politica, pubblicato nella prima pagina a sinistra del giornale, che analizza la situazione nell'Africa del Nord, e precisamente gli avvenimenti del primo novembre in Algeria.

Il giornalista giunge all'analisi della rivoluzione algerina passando per la guerra in Indocina e i movimenti rivoluzionari in Tunisia:

"Cedere anche solo a Pondicherry vuol dire disgregare l'impero francese [...] questo era l'argomento di Bidault contro i sostenitori borghesi della

necessità di fare la pace in Indocina [...] in Indocina l'imperialismo francese era stato battuto sul piano militare...".

Termini come "borghesia" e "imperialismo" (ma anche altri qui non riportati, come "capitalismo francese" e "governi della borghesia") sono propri del linguaggio del blocco comunista nella sua lotta contro il blocco liberale occidentale.

Il giornalista segue la sua analisi: "Naturalmente per tentare di giustificare la repressione del movimento nazionale algerino i dirigenti francesi si aggrappano alla storiella che l'Algeria a partire della seconda guerra mondiale giuridicamente fa parte del territorio metropolitano della Francia. Ma questo non inganna nessuno [...] decine di migliaia di algerini consumano la loro giovinezza nelle fabbriche francesi dove vengono adibiti ai lavori più pesanti..." In questo modo viene completamente negata l'idea dell'Algeria francese, usando concetti che esprimono lo sfruttamento degli algerini nei lavori più pesanti. Osserviamo anche l'uso di nuove parole come "agitazione", "sollevazione", "lotta", spesso utilizzati sempre nell'ambito della lotta comunista contro l'imperialismo e il capitalismo:

"Questi metodi d'imperialismo francese in Algeria [...] è in questi fatti stanno alcune delle cause fondamentale della sollevazione nazionale in Algeria cui corrisponde ,ed è sempre stato così, il fermento, l'agitazione, la lotta degli algerini che vivono a Parigi e nelle altre zone della Francia."

Il giornalista, Alberto Jacoviello, afferma, quindi, che le cause della sollevazione degli algerini è legata allo sfruttamento degli algerini da parte della Francia imperiale.

Il fatto di dedicare una pagina di cronaca politica alla causa algerina non è altro che un sostegno indiretto alla rivoluzione algerina. Sappiamo, infatti, che il blocco sovietico ha sostenuto i movimenti di liberazione nazionale nel terzo mondo, in particolare in Algeria, e che questo giornale rappresenta la voce del Partito Comunista Italiano (l'organo del PCI). Va da sé, quindi, che venga data un'importanza particolare alla guerra

algerina attraverso lo spazio, il numero degli articoli e la terminologia usata, accompagnati dalla denuncia delle pratiche dell'autorità coloniale.

“Il Popolo”

Titolo: Dalla notte di sabato alle prime ore di stamane

Ondata di terrorismo in Algeria

Sottotitolo: Si deplorano quattordici morti- La situazione è controllata dal Governatore Generale- 600 agenti di polizia e tre battaglioni immediatamente inviati da Mendès-France ad Algeri.

Riporta Il Popolo in un articolo apparso nella pagina 6 dedicata alle notizie estere, ci soffermiamo sul titolo e sul sottotitolo per spiegare qualche espressione molto significativa, la prima è “Ondata di terrorismo” che significa intensa e improvvisa manifestazione di terrorismo, una espressione che ha un senso molto peggiorativo visto che l'uso del termine terrorismo vuol dire ogni metodo fondato sul terrore, oppure, una lotta basata su violenze indiscriminate e destabilizzanti (uccisioni, sabotaggi, attentati, ecc.)

Il giornale dice che “la situazione è controllata dal Governatore Generale” questa espressione ci rimanda al discorso ufficiale coloniale francese, che afferma sempre che la situazione è sotto controllo o tiene la situazione in mano, quindi il fatto di riportare stessi termini (terrorismo) e “situazione sotto controllo” è un sostegno chiaro al colonialismo francese.

Nell'organo di stampa della DC si continua dicendo: “Algeri. Per la prima volta l'Algeria è stata turbata da attentati terroristici succedutisi dalla notte di sabato scorso a tutto ieri domenica. La simultaneità degli attentati lascia chiaramente intendere che si tratta di terrorismo organizzato su vasta scala, con l'evidente intendimento di creare in Algeria una situazione analoga a quella determinatasi qualche mese fa in Marocco e in Tunisia (...) Tuttavia mancano per ora elementi precisi che permettano di affermare se questo terrorismo è collegato a quello marocchino e tunisino. Gli attentati della scorsa notte hanno avuto luogo nella regione montagnosa di Guelma situata a 70 Km dalla frontiera tunisina e a 50 Km a Sud-Ovest di Bona.”.C'è da segnalare l'uso dello stesso lessico peggiorativo, cioè “terrorismo, terrorismo organizzato, attentati, attentati

terroristici” termini che ci riportano all’uso della violenza contro innocenti, poi, il giornale parla di una possibile collaborazione/coordinamento tra quello che succede in Tunisia/Marocco e ciò che sta succedendo in Algeria.

Il Popolo prosegue:

“(…) Il comunicato emesso stamane dal Governatore Generale precisa che gli attentati sono stati commessi da piccoli gruppi di terroristici in diversi punti del territorio algerino e specialmente nei distretti orientali del dipartimento di Costantina e nella zona dell’Aurès. Il comunicato aggiunge che un ufficiale e due soldati francesi sono stati uccisi in due attentati verificatisi a Khonchela (90 km. dalla frontiera tunisina) ed a Batna (100 km. A Sud di Costantina) mentre due guardie rioturne sono state uccise nella Cabilia(…) Si apprende anche che in Algeria sta acquistando notevole forza una organizzazione nazionalista araba denominata “Movimento per il trionfo delle libertà democratiche in Algeria”, ecc.”.

La fonte a cui fa riferimento il giornale è quella del Comunicato del Governatore Generale in Algeria, quindi riprende lo stesso punto di vista, le stesse informazioni rispetto ai fatti del 1° novembre 1954. Il bilancio delle operazioni ammonta a una decina di morti secondo il FLN, quindi, fare un bilancio riducendo le cifre comunicate dal FLN vuol dire minimizzare i fatti considerandoli come “atti isolati” senza effetto da un lato, dall’altro il fatto di riportare le informazioni comunicati dal Governatore Generale significa anche una presa di posizione a favore del colonialismo francese. Poi, le parole usate sono sempre stesse parole “attentati, piccoli gruppi terroristici” per dire che gli attori del 1 novembre 1954 sono una piccola minoranza e non rappresentano tutta la popolazione algerina. Alla fine il giornalista accusa il MTLN di Messali

Hadj di essere dietro i fatti del novembre 1954 denominandolo “Organizzazione nazionalista araba”. L’articolo apparso nella pagina 6 dedicata alle notizie estere e chiamata ultime notizie della notte, come una notizia anonima.

“Il Corriere della sera”

Titolo: Un’ondata di attentati terroristici causa dodici vittime in Algeria
Sottotitolo: Attaccati numerosi posti di polizia. Atti di sabotaggio contro linee ferroviarie e elettroniche- Tre battaglioni di paracadutisti inviati d’urgenza dalla Francia.

Nostro servizio particolare

Algeri, 1 novembre notte

“Un’improvvisa ondata di terrorismo si è abbattuta sull’Algeria, che sinora era stata risparmiata dalle violenze degli elementi nazionalisti antifrancesi. Questa sera la situazione era particolarmente grave in tutto il paese tanto da rendere necessari l’afflusso di rinforzi di polizia dalla Francia e l’applicazione di misure eccezionali specialmente nelle regioni interne, dove i precari mezzi di comunicazione e la esiguità delle forze di sicurezza rendono più facile l’azione dei terroristi.

Riporta il servizio particolare del Corriere della Sera, la notizia contiene delle espressioni molto espressive che riflettono senza dubbio la lettura fatta dal Corriere degli avvenimenti del 1 novembre 1954, le parole sono: “ un’ondata di attentati terroristici”, “atti di sabotaggio”, “attacchi”, “violenze”, “terroristi” tutte le parole hanno un senso peggiorativo, e rimandano all’uso illegale della violenza contro innocenti. L’espressione “atti di sabotaggio” significa azione di disturbo o di danneggiamento intesa a ostacolare il normale svolgimento di un lavoro produttivo, il regolare funzionamento dei servizi bellici del nemico (in senso militare), l’efficienza e la sicurezza dei servizi e dei trasporti pubblici (per motivi politici) oppure qualsiasi iniziativa intesa a intralciare, ritardare o

impedire un'attività, c'è un'altra espressione che ha un senso forte "elementi nazionalisti antifrancesi" quindi il quotidiano milanese considera gli attori della rivoluzione algerina come elementi nazionalisti (con senso sempre peggiorativo perché il termine è collegato ai comunisti) antifrancesi vuol dire contro tutto ciò che rappresenta la Francia. La parola "vittime" usata per dare una legittimazione o giustificare il colonialismo considerando i morti o le perdite umane nella parte francese come "vittime".

Il Corriere continua scrivendo: " (...) Nella tarda mattinata anche ad Algeri sono stati registrati atti di terrorismo: sono stati gettati ordigni esplosivi contro la stazione-radio della città e una delle centrali elettrica che forniscono l'energia alla popolazione (...) Grazie alla prontezza con cui la polizia, superato il primo momento di sorpresa, ha saputo reagire, si sono evitati danni più gravi (...) " scrive il Corriere affermando che l'azione condotta dal FLN è un' "attività terroristica" che contribuisce a distruggere beni pubblici, dicendo che la situazione sotto controllo come affermava l'autorità coloniale. Quanto al bilancio è diverso da quello comunicato dal FLN per minimizzare i fatti.

(...) In complesso non sembra che la popolazione algerina abbia accolto con favore l'attività degli elementi estremisti. Un comunicato congiunto dal Ministero dell'Interno francese e del governatore generale dell'Algeria, Roger Reonard, diramato nel pomeriggio, ha precisato che la grande massa della popolazione si è mantenuta calma e che le prospettive per il futuro appaiono rassicuranti. Comunque, misure di eccezione sono state prese per assicurare la pace nel territorio e per scoprire i responsabili degli attentati.

Continua a scrivere il Corriere, spiegando che la popolazione algerina non sostiene la rivoluzione quindi, sono atti "isolati" considerando un'altra volta gli attori della guerra algerina "elementi estremisti", poi, il giornale fa riferimento al Comunicato del Ministero dell'Interno francese

e quello del Governatore generale in Algeria sia quando da il bilancio delle operazioni che nel spiegare che la situazione è sotto controllo. Il lessico usato, la lettura fatta rispetto agli avvenimenti del novembre 1954 riflettono una chiara presa di posizione dal Corriere della sera rispetto alla guerra algerina, una posizione favorevole al colonialismo francese soprattutto quando il quotidiano insiste sui atti di “sabotaggio” e di “distruzione” per difendere la visione che considera l’occupazione / colonialismo un progetto di civiltà e di costruzione (visione della destra soprattutto). L’articolo apparso nella pagina Recentissime dedicata alle notizie estere, redatta dal servizio particolare del giornale.

“Avanti!”

Titolo: Improvviso scoppio in Algeria di un movimento insurrezionale

Sottotitolo: Nelle ultime 24 ore più di trenta azioni in tutto il paese-
Evacuata dai francesi la città di Arris-7 morti.

Parigi, 2

“Un improvviso moto insurrezionale la cui entità e il cui significato non possono ancora essere definiti, è scoppiato ieri in Algeria. In varie località del paese sono state compiute una trentina di azioni di sabotaggio, nelle montagne ai confini con la Tunisia veri e propri combattimenti sono tutt’ora in corso fra formazioni di algerini e i francesi.”

Scriva l’organo del partito socialista in una notizia riportata sulla pagina 6, trattando il movimento rivoluzionario scoppiato in Algeria la notte del 1 novembre 1954.

Il quotidiano continua scrivendo: “(...) Sette persone di nazionalità francese sono rimaste uccise e almeno altre dieci sono state ferite nelle zone degli scontri, ad Algeri sono esplose bombe a orologeria sia nella sede della Radio che in edifici pubblici. Nella regione montagnosa di Arris, la situazione è estremamente incerta...” per quanto riguarda il lessico usato notiamo che l’”Avanti!” non ha fatto riferimento ad un lessico peggiorativo come quello usato dal Corriere della sera, ma, un lessico particolare come “movimento insurrezionale”, “combattimenti”, “avvenimenti”, “azioni”, “scoppio”, “moto insurrezionale”, “azioni di

sabotaggio”, per indicare l’azione rivoluzionaria oppure la guerra algerina scoppiata la notte del 1 novembre 1954.

Invece per parlare dell’Armata di Liberazione Nazionale (ALN) il braccio armato del FLN, il giornale usa la parola “formazioni di algerini”, dicendo che la situazione è rimasta incerta, una spiegazione e lettura fatta al movimento rivoluzionario contrario a quella data dal Corriere che conferma che tutto sotto controllo. Sia il lessico usato che la lettura fatta agli avvenimenti del 1 novembre sono favorevole alla causa algerina. La notizia apparsa nella pagina 6 intitolata dall’Italia Avanti! Dal mondo, un articolo anonimo senza la firma del giornalista.

“La Stampa”

Titolo: Battaglioni di paracadutisti contro i terroristi in Algeria.

Sottotitolo: Bande armate, provenienti dalla Tunisia, attaccano sedi di polizia e uffici pubblici- Sangue anche in Marocco- Parigi invia urgenti rinforzi.

(Nostro Servizio particolare)

Algeri, 1 novembre.

Un impressionante risveglio di attività terroristica si è avuto nelle ultime 24 ore in Algeria e in Marocco. Bande di fuorilegge armate di mitra si sono infiltrate dalla vicina Tunisia ed hanno compiuto numerosi atti di terrorismo e di sabotaggio nelle regioni di Algeri e di Costantina. I “fellaga” hanno ucciso in un conflitto cinque persone: un ufficiale, due agenti di polizia e due guardie notturne. Un portavoce della polizia ha reso noto che la maggior parte dei 32 attentati sono stati compiuti con bombe a mano di fabbricazione rudimentale.

Scriva il quotidiano La Stampa parlando della rivoluzione algerina scoppiata il 1 novembre 1954 contro il colonialismo francese. La Stampa in un articolo apparso sulla pagina 7 in basso a sinistra descrive e dà informazioni sul numero degli attacchi e il bilancio finale delle operazioni

dell'ALN in Algeria, poi le misure prese dal colonialismo francese per fronteggiare l'azione rivoluzionaria in Algeria.

La Stampa continua e scrive:

(...) Negli ambienti francesi si ha l'impressione che la improvvisa recrudescenza di attività terroristica sia da inquadrarsi nello sforzo che i nazionalisti tunisini ed algerini stanno compiendo per richiamare l'attenzione dell'opinione pubblica mondiale sulle loro richieste di indipendenza. Non diversamente si potrebbe spiegare la simultaneità degli attentati terroristici condotti secondo un piano accuratamente studiato in tutti i più minuti particolari (...) In seguito agli incidenti prodottisi la notte scorsa nel Nord Africa, il presidente del Consiglio Mendès-France ha disposto il trasferimento in Algeria di tre battaglioni di paracadutisti e di tre compagnie repubblicane di sicurezza. Queste ultime, per un totale di 600 uomini circa, partiranno questa sera in aereo.

aggiunge la Stampa. Il quotidiano torinese ha usato una terminologia negativa segnaliamo l'uso di tante parole peggiorative come ad esempio: "terroristi-fuorilegge-bande armate-nazionalisti-fellagha" per indicare l'Armata di Liberazione nazionale, altri termini come: "attività terroristica-terrorismo-incidenti-sabotaggio-attentati" per indicare l'azione o la rivoluzione algerina scoppiata il 1 novembre 1954. Il quotidiano conferma che l'azione armata condotta nell'Africa del Nord è stata ben organizzata nel fine di richiamare l'attenzione dell'opinione pubblica rispetto al conflitto con il colonialismo francese, ma in realtà sia la rivoluzione algerina che quella tunisina hanno degli obbiettivi ben precisi oltre a quello di attirare l'attenzione dell'opinione internazionale quindi sia il lessico che la lettura fatta dalla Stampa sono favorevoli all'occupazione francese, l'articolo apparso sulla pagina 7 dedicata alle

ultime notizie apparso in basso della pagina a sinistra redatto dal servizio particolare del quotidiano in Algeria per minimizzare i fatti dando un minimo spazio agli avvenimenti del novembre 54.

III-La contestualizzazione

Nel novembre 1954, quando “gli attacchi” secondo altri “attentati” della notte di ognissanti dettero inizio alla guerra d’Algeria, il governo italiano, basato su una formula centrista (l’Italia era guidata da un governo presieduto dal democristiano Mario Scelba, un esecutivo che si basava su una maggioranza composta dalla DC, il Partito socialdemocratico, il Partito liberale e il Partito repubblicano) che dava già segni di cedimento, vi dedicò scarsa attenzione. All’epoca, altri teatri attiravano l’interesse italiano. Quello europeo e quello atlantico, in particolare, sui quali i recenti accordi di Parigi che annunciarono una nuova fase dei rapporti bipolari. Si aggiunge a tutti questi interessi la questione di Trieste e il processo di integrazione europea. Alla metà del 1955, la diplomazia italiana guardò gli eventi di Algeria in modo discontinuo e intermittente, e comunque in chiave e in funzione delle relazioni con la Francia, elemento fondamentale del e nel sistema occidentale.

L’espressione dominante nei discorsi francesi tra il 1954 fino al 1956 era «l’integrità della Repubblica francese» Pierre Mendès-France il primo ministro francese dichiarò: «L’Algeria è la Francia» e la causa algerina è legata all’integrità territoriale promettendo delle riforme, ma dopo il 20 agosto 1956 si consumò l’atto finale del mito delle «operazioni di mantenimento dell’ordine» in Algeria. In un’intervista apparsa sul quotidiano La Stampa del 28 novembre 1954 Pierre Mendès-France, Presidente del Consiglio francese dichiarò a proposito dei rapporti diplomatici con l’Italia dicendo: “Non esistono controversie fra i due paesi (l’Italia e la Francia), ma è necessario estendere la collaborazione, avremo forza, se lavoreremo assieme”. Quindi gli anni cinquanta furono marcati da una stretta cooperazione franco-italiana, i rapporti politici tra la Francia e l’Italia sono stati focalizzati sull’idea della creazione dell’U.E. O (l’Unione d’Europa Occidentale) con ideali di: pace, l’unità e la prosperità in Europa, e Infatti, il periodo tra 1949 e il 1959 fu stato un

periodo fondamentale. L'Italia era legata alla Francia anche da un vincolo europeo, ciò che rappresentava un ulteriore freno a una troppo disinvoltata strategia di simpatia verso i movimenti nazionali del Maghreb. E questi limiti, reali e cogenti nel caso del Marocco e della Tunisia, erano destinati a cambiare in parte natura, ma solo per divenire ancora più costrittivi, applicati al caso dell'Algeria, sia perché si trattava in quel caso di "territorio metropolitano francese", in quanto tale, coperto dalla garanzia atlantica, sia perché il problema algerino aveva fin dall'inizio caratteri diversi e ben più drammatici di quelli che si erano presentati (e si presentavano) nei due protettorati. In fondo l'Italia, così come gli Stati Uniti, era vittima di un equivoco che fino al 1956 non fu, né poteva, essere, sciolto.

Negli anni cinquanta si assisté alla creazione del C.E.C.A (Comunità Europea Carbone e Acciaio) che cominciò ad unire i paesi europei sul piano economico e politico al fine di garantire una pace duratura. Furono sei paesi fondatori dell'U.E: Il Belgio, La Francia, L'Italia, La Germania, Lussemburgo e I Paesi Bassi. Gli anni cinquanta furono caratterizzati anche dalla guerra fredda tra Est ed Ovest. La politica internazionale dell'Italia non è stata solamente concentrata sul dibattito dell'Unione Europa Occidentale, ma l'Italia in particolare durante gli anni cinquanta è stata impegnata nella questione di Trieste, In altri termini la diplomazia italiana era del resto costretta a muoversi sul terreno, assai impervio, dei molteplici condizionamenti imposti da alcune priorità nazionali (come l'Alto Adige), sulle quali l'Italia non poteva fare a meno dell'appoggio o almeno della non ostilità di Parigi. quindi il problema algerino per la politica estera italiana era come un "problema metropolitano francese oppure una questione interna francese " per l'Italia sul problema algerino si trattava dunque di trovare un ideale punto di equilibrio tra la necessità di non turbare le relazioni (non disturbare la Francia) con il partner europeo e atlantico e l'esigenza di non tradire o privare di efficacia politica un anticolonialismo recente. Era un compito delicato e complesso perché dopo il 1955 "gli attentati" in Algeria si trasformano in "guerra" con il passaggio dal centrismo al centro-sinistra.

Nella primavera-estate del 1955 l'atteggiamento dell'Italia iniziò a cambiare perché cambiarono, e profondamente, le coordinate di lettura dei fatti algerini. C'erano dei cambiamenti sul piano locale, interno ed internazionale. Sul piano internazionale la conferenza di Bandung, dell'aprile, e quella di Ginevra, del luglio, indicavano lo spostamento della linea di attrito del sistema globale e assegnavano al Mediterraneo una inedita (o recuperata) centralità strategica, rendendola il punto di incontro e di scontro fra le due faglie dominanti gli equilibri globali: quella Est-Ovest, dell'ormai vecchio bipolarismo, e quella Nord-Sud, del nuovo porsi del problema del trasferimento di poteri all'ora della decolonizzazione. Sul piano interno c'era il processo di apertura a sinistra e la ricerca di possibili convergenze tra la DC e il Partito socialista. Sul piano locale algerino, l'inefficacia delle azioni promosse da Parigi per ripristinare il controllo sul territorio e sulla popolazione, l'aggravarsi della situazione, e, soprattutto, la svolta impressa dai moti dell'agosto e della feroce repressione francese che facevano fare un drammatico salto di qualità agli "eventi" dando loro i connotati di una vera guerra. Varie furono le forme di solidarietà e simpatia alla questione algerina: dibattiti-constituzione di comitati; traduzioni e pubblicazioni di articoli e libri; raccolte di fondi; invio di aiuti materiali ai rifugiati algerini in Tunisia; appoggio logistico ai dirigenti e militanti del FLN che transitavano dai diversi paesi verso l'Egitto, la Libia, La Tunisia, l'Algeria stessa, e la stampa è stata una forma di solidarietà e di simpatia molto importante, la stampa ha giocato un ruolo cruciale nella formazione e nei cambiamenti dell'opinione pubblica e degli ambienti politici e diplomatici italiani.

All'inizio si notò un silenzio degli ambienti politici italiani e della stampa italiana a ciò che accadde in Algeria, la stampa di estrema sinistra come il caso dell'“Unità, La Rinascita e dell'Avanti” che hanno preso una posizione chiara, sostenendo la causa algerina attraverso lo spazio giornalistico e il linguaggio usato, denunciando la repressione francese e chiamando la comunità internazionale a prendere delle misure contro il colonialismo francese, ciò che riflette il posizionamento oppure l'atteggiamento chiaro dell'URSS e del blocco socialista-comunista alla

questione algerina e ai movimenti nazionali nel Maghreb in generale. Contrariamente all'atteggiamento della stampa di estrema sinistra, i giornali italiani del centro-destra e centro-sinistra hanno adottato una posizione completamente diversa, sia nell'interpretazione fatta agli eventi algerini che nel linguaggio e gli spazi consacrati. "Il Messaggero di Roma-La Nazione-Il Corriere della sera-la Stampa-Il Mondo-Il Popolo-l'Europeo" hanno preso delle posizioni favorevoli all'occupazione francese, nonostante le loro tendenze politiche "liberale-borghese-laica-conservatrice". L'aggravarsi della situazione in Africa del Nord dopo agosto 1955, risvegliò l'interesse della stampa italiana, fino a quel momento piuttosto distratta, ma con riferimento soprattutto all'evoluzione del Marocco.

Conclusioni

Siamo arrivati ai seguenti risultati: abbiamo constatato un sostegno particolare dei quotidiani: "L'Unità" e "Avanti" che hanno dedicato uno spazio molto importante alla nostra causa, denunciando tutte le politiche di repressione adottate dai diversi governi francesi; posizione, questa, che riflette anche il fermo sostegno del blocco sovietico e del blocco socialista ai movimenti di liberazione nel terzo mondo.

Contrariamente alla stampa comunista e socialista, i quotidiani: "Il Messaggero di Roma", "Il Corriere della sera", "La Nazione Italiana", "Il Popolo" e "La Stampa" hanno sostenuto l'occupazione francese con la riproduzione dei discorsi e delle reazioni ufficiali francesi, attraverso le fonti giornalistiche, riprendendo le fonti ufficiali francesi, minimizzando gli avvenimenti rivoluzionari, usando delle espressioni e un lessico peggiorativo, accusando il blocco sovietico e i paesi arabi in particolare la Cina e la Russia di appoggiare le rivoluzioni nel fine di propagandare il comunismo.

Tutto ciò l'abbiamo constatato anche nelle cronache e negli articoli scritti dai direttori responsabili dei quotidiani, che riflettono senza dubbio la linea editoriale dei quotidiani. La stessa posizione è emersa dalle analisi delle notizie del quotidiano "Il Giorno" e la rivista "Il Mondo", i quali hanno dato un fermo sostegno alla parte francese (all'inizio della guerra)

La Guerra di Liberazione Nazionale Algerina (1954-1962) Attraverso la Stampa italiana (Giornali e riviste)

MAASOUM Abdellah

preferendo non mettere in discussione gli interessi europei (italiani), evitando, pertanto di occuparsi di una causa di stretta pertinenza della Francia. Il lessico della stampa italiana è cambiato dopo, cioè a favore della questione algerina in alcuni articoli e contro la causa algerina in altri. Il linguaggio e l'atteggiamento della stampa italiana cambia negli ultimi anni della guerra algerina (soprattutto i giornali che hanno preso una posizione negativa) ciò che mostra un cambiamento di posizione rispetto alla causa algerina da parte del governo italiano dopo il 1958.

Bibliografia

- Archivio Storico del *"Il Messaggero di Roma"* 1954-1962
- Archivio Storico *"L'Unità"* 1954-1962
- Archivio Storico *"Il Corriere della sera"* 1954-1962
- Archivio Storico *"La Stampa"* 1954-1962
- Archivio Storico *"Avanti"* 1954-1962
- Archivio Storico *"Il Popolo"* 1954-1962
- Archivio Storico *"La Nazione Italiana"* 1954-1962
- Andrés Mandouze, *la rivoluzione algerina nei suoi documenti, le posizioni teoriche i programmi, gli obiettivi*. Einaudi, Torino, 1961. P34.
- Andrea Brazzoduro, *Soldati senza causa memorie della guerra d'Algeria*, editore Laterza, Roma, 2012.
- Alistair Horne: *"storia della guerra d'Algeria 1954-1962 la nascita della nazione algerina dai primi atti di terrorismo alla battaglia d'Algeri fino all'indipendenza"*, traduzione di Gianni Pilone Colombo Rizzoli editore, titolo originale dell'opera *A savane War of Peace. Algeria 1954-1962*. Milano 1980. (London 1977)
- Giampaolo Calchi Novati, *le grandi rivoluzioni del XX secolo :la rivoluzione algerina*, dall'Oglio editore, Bologna, 1976.
- Bruna Bagnato, *L'Italia e la guerra d'Algeria (1954-1962)*, Rubbettino, 2012, Firenze.



Le viol des enfants : entre pédophilie et perversion

Child rape: between pedophilia and perversion

**BEHTANE Abdelkader : Maitre de conférences A,
Université 8 mai 1945, Guelma.**

**HADID Youcef : Professeur, Université Mohammed
al saddik ben Yahia, Jijel.**

Received: 10/10/2018

Accepted: 19/12/2018

Résumé

Parmi les violences sexuelles, la pédophilie est celle qui fait le plus horreur puisqu'elle représente le mal absolu étant donné qu'elle touche à l'enfance.

Les questions autour de la pédophilie se concentrent autour du processus entourant la construction de la personnalité pédophile : comment devient-on pédophile ? La psychologie considère les pédophiles comme victimes d'un traumatisme. De plus, elle montre que l'enfance représente un moment décisif de l'existence, parce que c'est là que la personnalité de l'individu prend forme. La littérature de la pédophilie permet de mieux appréhender la complexité des troubles de la personnalité des pédophiles. Nous verrons que l'identité individuelle se construit autour d'un processus complexe. Et que la relation entre pédophilie et perversion sexuelle prédomine.

Mots clés : Violence, Pédophilie, Personnalité, Traumatisme, Perversion sexuelle.

Abstract

Among sexual violence, pedophilia is the most horrendous since it represents the absolute evil as it affects childhood.

The questions around pedophilia focus on the process surrounding the construction of the pedophile personality: how does one become a pedophile? Psychology considers pedophiles as victims of trauma. Moreover, it shows that childhood represents a decisive moment of existence, because that is where the personality of the individual takes shape. The literature of pedophilia makes it possible to better understand the complexity of personality disorders of pedophiles. We will see that individual identity is built around a complex process. And that the relationship between pedophilia and sexual perversion predominates.

Key words: Violence, Pedophilia, Personality, Trauma, Sexual perversion.

1-Introduction

Parmi les violences sexuelles, la pédophilie serait celle qui fait le plus horreur puisqu'elle représenterait le mal absolu, le mal par excellence du fait qu'elle touche à un être sans défense : l'enfant.

Les interrogations philosophiques autour de la pédophilie seraient nombreuses : d'où provient-elle ? Qu'est-ce qui fait qu'un individu va devenir pédophile ?

C'est ce à quoi la psychologie tenterait de donner des réponses. Pour elle, les pédophiles seraient perçus comme étant prisonniers d'une véritable logique de représailles face à ce qu'ils auraient perçu comme un traumatisme lorsqu'ils étaient enfants. De même, elle montre que la période de l'enfance serait un moment crucial de l'existence puisque c'est à ce moment que se formerait la personnalité de l'individu. Si jamais quelque chose se passerait mal durant l'enfance, tout le reste du développement serait impacté et les conséquences seraient très graves.

Elle serait devenue un véritable enjeu du fait qu'elle se caractériserait par des individus qui basculeraient dans l'excès et le trop, en tant que révélateurs de la mise en cause de la relation avec l'autre.

Cette recherche s'inscrit dans une réflexion permettant de mieux appréhender la complexité des troubles de la personnalité des pédophiles,

leur structure pervertie ainsi que leurs dimensions de haine et de vengeance.

Pour cela, nous verrons tout d'abord que l'identité individuelle se construirait autour d'un processus complexe entre individuation et construction psychique. Puis, nous verrons que la pédophilie serait synonyme de perversion sexuelle. Pour conclure, nous tenterons de résumer différents aspects de la personnalité des pédophiles.

2- Construction de l'identité individuelle

L'individuation se définit comme un mécanisme par lequel l'individu se différencierait de l'autre. Ce mécanisme, basé sur une imitation de l'autre et construit sur la base de conflits, se mettrait en place durant les premiers mois de la vie. Néanmoins, ce mécanisme d'individuation pourrait aussi s'accompagner de sentiment d'angoisse de destruction. À l'issue de ce processus, l'individu en devenir pourrait s'engager soit dans l'authenticité, c'est-à-dire qu'il ne présentera pas de troubles majeurs ; soit dans la tromperie, c'est-à-dire dans des aménagements de type pervers. Autrement dit, en psychologie, il y aurait un lien entre imitation infantile, individuation, développement du moi et mécanismes permettant une bonne structuration de l'individu.

Winnicott montre que l'enfant ferait l'expérience de l'individuation lorsque sa mère le laisserait seul. D'ailleurs, il pense que la carence maternelle pourrait provoquer la suppression de la pulsion d'amour essentielle au bon développement.

Tardif note que le processus d'individuation s'accompagnerait d'un mécanisme de séparation. Ce double mécanisme permettrait à l'individu de mettre en place des relations avec l'autre tout en garantissant son autonomie.¹

L'individu se construirait autour d'une forme de jeu entre exclusion et inclusion, entre moi et autre.²

3- Un fonctionnement psychique pervers

En parallèle avec la notion d'individuation, la psychologie développe celle de fonctionnement psychique.

Le fonctionnement psychique se définirait comme une logique comportementale et psychique. Il serait en perpétuel évolution et permettrait à l'individu de s'adapter en fonction des situations. En fait, il s'agirait des différentes interactions avec l'environnement proche qui se seraient fixées dans la mémoire individuelle : elles auraient créé de véritables modèles relationnels et permis de façonner la personnalité de l'individu ainsi que ses relations à l'autre.

Le fonctionnement psychique se construirait autour de la déssexualisation de la scène archaïque, élaborée par le ça, qui permettrait de mettre en place les différents investissements narcissiques. Lorsque tout se passe bien, il y aurait un bon fonctionnement psychopathologique. En revanche, lorsque quelque chose empêcherait le bon développement de l'individu, les aspects sexuels prendraient le dessus.

Pour Freud, le fonctionnement psychopathologique type de la perversion sexuelle serait le sadomasochisme, c'est-à-dire le plaisir de la souffrance objectale et individuelle.

Klein affirme que le fonctionnement pervers de la pédophilie se baserait sur un mécanisme servant de protection contre l'envie et permettant l'affirmation de la toute-puissance et le dénigrement de l'autre.

Lacan voit dans la perversion sexuelle pédophile une composante primordiale du fonctionnement psychique individuel parce qu'elle n'aurait de cesse de s'opposer à la loi et prônerait la jouissance. Il utilise le terme de forclusion ; mécanisme psychologique consistant à rejeter des représentations insupportables ; pour décrire le mécanisme qui mènerait au déni-désaveu. Dans ce processus de déni-désaveu, les personnes auraient affirmé quelque chose, puis elles l'auraient démentie. Dans le même temps, elles refusent de voir que cette chose est évidente. En résumé, tout se passerait comme si l'individu connaissait quelque chose mais qu'il n'en voudrait rien savoir. Leur fonctionnement psychologique se baserait sur un triple déni : déni de la réalité, déni de la différence des sexes et déni générationnel.

Winnicott remarque que la mère aurait un rôle primordial dans le fonctionnement psychique de l'individu : par ses soins et son attention, elle permettrait le bon développement psychique de l'enfant. Dans ce

sens, il fait une distinction entre la bonne et la mauvaise mère : la première permettrait à son enfant de bien se développer, la seconde non.

Le mécanisme de la perversion sexuelle pédophile se mettrait en place lorsque la séduction s'allierait au besoin de protéger le narcissisme individuel contre la menace de perte. Dans ce processus, il y aurait quelque chose qui serait venu « castrer » le sujet tout en l'empêchant de se voir comme séparé de l'objet. Les pervers sexuels pédophiles mettraient en place une fixation à l'objet : c'est cet objet fétichisé et idéalisé qui est soumis à la pulsion sexuel.

Martin-Vallas affirme que le passage à l'acte ferait partie du mécanisme d'individuation. Ainsi, certains actes permettraient d'exprimer certains affects qui resteraient intraduisibles autrement.³

Le fonctionnement psychique des pervers pédophiles associerait plusieurs mécanismes : transgression, domination, clivage, mise en place d'un fétiche. Ce fétiche permettrait de lutter contre l'angoisse de castration, en particulier la castration maternelle. En fait, dans cette perversion sexuelle, il y aurait une confusion entre interne et externe, moi et non-moi, réel et fantasme.

Chez les pédophiles, le processus d'individuation serait relié directement à une forme archétypique : ils se retrouveraient prisonniers dans un acte impensé puisqu'indicible. Cette expérience pourrait prendre la forme d'un véritable sacrifice voire une destruction du moi. Dès lors, le moi tenterait par tous les moyens, y compris par la perversion sexuelle, de rester en équilibre pour ne pas sombrer dans la psychose. Pour ce faire, les pervers pédophiles projetteraient leur soi vers l'extérieur en idéalisant l'objet qui leur permettrait de garantir une certaine forme d'unité avant de le détruire lorsqu'ils n'en auraient plus besoin.⁴

Martin-Mattera pense que le fonctionnement psychique de la pédophilie se baserait sur une structure et des traits cliniques pervers.⁵

La perversion sexuelle pédophile se mettrait en place puisque l'objet ne jouerait plus son rôle de soutien.

4- Structure « perverse » des individus pédophiles

Freud affirme que la structure de la perversion sexuelle serait basée sur un polymorphisme infantile. Cette perversion serait présente dès la naissance mais elle serait dépassée au moment du complexe d'Œdipe. La perversion sexuelle du pédophile ne serait qu'une régression au stade infantile et aurait comme objectif l'apaisement des pulsions sexuelles.

Lacan montre que la structure perverse de la pédophilie serait basée sur la création d'un fétiche comme seule condition du désir et de la jouissance. Comme le fétiche serait indispensable à la perversion sexuelle pédophile, cela engendrerait une coupure entre sujet et signifiant. Cette coupure serait liée à l'évitement de castration. Le fétiche devient alors le modèle de toutes les perversions car il protégerait contre l'angoisse d'anéantissement et le désir insatiable de l'autre, ici l'enfant. Ce fétiche servirait non seulement à cacher mais aussi à montrer le vide phallique maternel.

Bergeret préfère la notion d'aménagement pervers pour décrire ce qu'il appelle « *la perversion de caractère* ». Dans la perversion sexuelle liée à la pédophilie, toute représentation de l'image génitale féminine entraînerait du dégoût. Cette perversion serait un mélange entre paranoïa, repli sur soi, mélancolie, deuil de l'objet et haine retournée contre le sujet. Le pervers pédophile ne ressentirait aucune culpabilité parce qu'il resterait indifférencié à l'objet perdu tout en craignant de ne pas être à la hauteur. La culpabilité d'avoir échoué serait quasiment absente. Cependant, le sujet ressentirait une forme de honte et de dégoût qui se retrouveraient projetés vers l'enfant.

La structure de la perversion sexuelle pédophile se caractériserait par une cruauté, un sadisme et un fétichisme. Pour qu'elle se maintienne dans le temps, il lui faudrait un scénario répétitif, une jouissance et une dépendance au passage à l'acte. Dans la perversion sexuelle, les sujets prendraient la place de l'objet manquant. En d'autres termes, les pédophiles voudraient combler le manque de l'autre en s'identifiant à l'objet manquant. Pour les pédophiles, l'enfant ne voudrait que la

jouissance et ne voudrait que cela, donc ils se proposeraient de venir la combler.

Récamier préfère la notion de noyau pervers pour décrire l'instance interne qui permettrait de se protéger. Ce noyau pervers se baserait sur une surestimation, une érotisation, un besoin de pouvoir, une emprise, une jouissance et une forme de paranoïa provoquée par l'angoisse de fusion et de perte objectale.

Eiguer définit la structure de la pédophilie comme une organisation mettant en place un fonctionnement psychique très instable et très répétitif. Elle se caractériserait par la mise en place d'un scénario, une forte ritualisation, un déni, un clivage, un sentiment de maîtrise et un fétichisme. Également, il montre que le surmoi des pédophiles serait soit trop faible, soit trop exigeant d'où les nombreux passages à l'acte : dans le premier cas, il faudrait compenser la faiblesse ; dans le second, il faudrait décharger le surplus. Quel que soit le cas, cela passerait toujours par le passage à l'acte : il faudrait combler le vide ou vider le plein.⁶

Tout se passerait comme si les pervers sexuels pédophiles opéreraient un clivage de leur personnalité. Ce clivage se formerait à partir d'une forme de distanciation avec l'enfant et prendrait la forme d'une véritable barrière contre les sentiments d'horreur et de culpabilité provoqués par le passage à l'acte.⁷

En résumé, la structure de la perversion sexuelle de la pédophilie se baserait sur le fantasme et la volonté de jouissance. Dans le fantasme, il y aurait une partie de la jouissance qui serait protégée : ce serait ce que rechercheraient les pervers sexuels dans leurs passages à l'acte. Tout se passerait comme si les pédophiles cherchaient à approfondir la jouissance et ce qui y participerait. Leur but serait de faire jouir le corps. Le trait pervers ne serait que le support de la jouissance phallique et représenterait le lien entre jouissance et individus. Lorsque les individus ne pourraient répondre au manque de l'enfant, ils mettraient en place le déni et placeraient un objet entre eux et l'enfant pour combler ce manque. Ce trait pervers deviendrait une véritable structure parce qu'il se fixerait sur un fantasme infantile⁸.

En revanche, Barbier pense que les pédophiles se seraient construits une structure de personnalité en faux-self pour répondre aux attentes sociétales. Une fois adulte, ils utiliseraient ce faux-self pour manipuler et séduire. Ils auraient une organisation proche de la psychose caractérisée par un noyau dépressif ainsi qu'une conviction délirante entre rigidité et archaïsme. En raison de leur mépris et de leur manque d'empathie, ils ne ressentiraient ni remords ni culpabilité. Leur but serait en fait de supprimer les frontières entre soi et autrui.

5- La pédophilie comme perversion sexuelle

Krafft-Ebing a classé les différents types de perversion : celles concernant l'acte (masochisme, sadisme, voyeurisme, exhibitionnisme) et celles concernant l'objet (pédophilie, zoophilie, fétichisme) en fonction qu'elles touchent le caractère (sadisme, masochisme, voyeurisme, exhibitionnisme), le but (jouissance hors reproduction), l'objet (pédophilie) ou encore la source (analité, oralité).

Freud s'est beaucoup intéressé à la perversion sexuelle qu'il considère comme une prédisposition infantile présente chez tous les individus. Il affirme que la tendance perverse serait due à un ensemble de facteurs apparus au cours du développement de l'individu. Cette perversion se baserait sur la pulsion sexuelle, une carence du refoulement, un déni de la castration et un clivage du moi permettant d'affirmer une chose et son contraire. Pour lui, elle se mettrait en place à la suite d'un traumatisme survenu lors du complexe d'Œdipe et la découverte de la différence des sexes. Freud affirme que cette perversion sexuelle observée chez l'adulte ne serait qu'une régression par rapport à l'évolution normale de la sexualité.

Freud établit que le modèle de la perversion sexuelle serait la création d'un fétiche, c'est-à-dire d'un objet ayant des caractéristiques sexuelles. Ce fétiche viendrait remplacer l'objet manquant afin de calmer l'angoisse de vide tout en niant la différence sexuelle. Cela lui permet de rassembler les différents facteurs pouvant entraîner un individu dans la pédophilie : inceste, irrespect, modification des zones érogènes, déni de castration, influence de la pulsion sexuelle, clivage, déni, fantasme, etc.

McDougall met en place le terme de « *néosexualité* » pour décrire les solutions sexuelles dites perverses.

La perversion sexuelle liée à la pédophilie désigne une déviation de l'instinct sexuel par rapport à son but et son objet.

Certains chercheurs ont étudié les rapports entre les troubles de la personnalité et le mode opératoire des agresseurs sexuels d'enfants. Ils ont déterminé différents types de profils : ⁹

- Sadique : alterne dépendance, évitement et schizoïdie. L'individu serait persuadé qu'il est inférieur à l'autre, il se sentirait humilié d'où un fort sentiment de colère.
- Colérique : caractérisé par une image clivée (état limite) et instabilité des émotions.
- Opportuniste : alterne sadisme, paranoïa et dépendance. L'individu penserait qu'il est supérieur à l'autre et punirait tous ceux qui ne répondraient pas à ses besoins.
- Psychopathe : alterne entre narcissisme, paranoïa, dépendante et antisocialisme.

Il existe deux profils de pédophiles. Les agresseurs familiaux qui manifesteraient un narcissisme : ils se croiraient supérieurs aux autres. Les non familiaux se caractériseraient par un évitement, une schizoïdie : ils se croiraient inférieurs aux autres.

5.1- Un traumatisme originel insurmontable

Freud pense que la perversion sexuelle liée à la pédophilie serait issue du traumatisme ressenti lors de la découverte de l'absence de pénis chez la femme. Ce serait de cette absence que naîtrait le complexe de castration, fondé sur une part de jouissance perdue et que les pervers voudraient retrouver. Les pervers mettraient donc en place un fétiche qui viendrait nier cette castration féminine.

La perversion serait issue du complexe d'Œdipe et d'un problème de refoulement. En d'autres termes, le complexe d'Œdipe ne parviendrait pas à filtrer toutes les pulsions sexuelles, en particulier les plus fortes sur lesquelles se baserait la jouissance. Les pédophiles isoleraient cette pulsion des autres en la gardant consciente. Les individus resteraient donc

fixés sur cette pulsion. Le refoulement et la pulsion s'arrangeraient afin que cette pulsion reste consciente et s'intègre au moi. En d'autres termes, la pédophilie serait provoquée par un traumatisme qui serait demeuré conscient au lieu d'être refoulé.

Racamier pense que la perversion pédophile se définirait comme un système de défense mis en place très rapidement après un traumatisme.

Les différentes pulsions se caractériseraient essentiellement par un renversement de passivité en activité. Le fantasme et l'affect subiraient des transformations tout au long de la vie et selon les différents contextes auxquels l'individu sera confronté. Par exemple, l'enfant serait persuadé que la mère aurait le pénis et que lorsqu'il découvrirait que ce n'est pas le cas, il serait pris d'angoisse. Il craindrait pour son propre organe : c'est l'angoisse de castration. Pour surmonter ce traumatisme, l'enfant mettrait en place un déni basé sur un clivage du moi.

Cupa affirme que le fonctionnement psychique des pédophiles se retrouverait complètement désorganisé et empêcherait la rationalité. Autrement dit, le moi et le surmoi seraient mis hors service par le ça. Dès lors, le ça n'aurait d'autre choix que de se lier à la réalité pour laisser libre cours aux pulsions sexuelles. Ce serait pour cela que les pédophiles prôneraient la cruauté, le dénigrement, la domination et l'emprise.¹⁰

Le traumatisme trouverait son origine au moment de la petite enfance, lorsque l'individu ne serait pas encore mature. Il s'agirait alors d'un souvenir refoulé de ce qui s'est passé pendant l'enfance et qui reviendrait en mémoire lorsque le sujet est confronté à une situation identique. D'ailleurs, certains enfants maltraités reproduiraient ce qu'ils ont subi tout en mettant de côté toute émotion.

Il apparaît que la plupart des pédophiles auraient vécu dans des familles où régnaient la violence, l'humiliation, l'emprise et la séduction. Ceci entraînerait un trouble dans la gestion des affects. En fait, il y aurait un défaut dans la transmission qui empêcherait le sujet de ressentir des émotions et de reconnaître l'enfant en tant que sujet. Du coup, il n'y aurait plus de limites et l'individu ne pourrait plus faire face aux tensions sexuelles. De même, il semble que la mère jouerait un rôle important dans

le processus de la pédophilie : elle serait perçue comme mauvaise mais demeurerait idéalisée et inatteignable.

La découverte de la différence sexuelle serait traumatisante puisqu'elle viendrait menacer l'auto-érotisme. Cette déchirure entraînerait le fétichisme. Ce fétichisme se caractériserait par l'attachement de l'individu à la dernière image perçue avant la découverte de la différence des sexes.

5.2- Une pulsion sexuelle non maîtrisée

Durant l'enfance, l'individu aurait besoin de l'autre, en particulier de la mère, pour assurer sa survie. Ce serait en grandissant qu'il va prendre son indépendance et être autonome. Cependant, si la mère serait trop ou pas assez présente durant ce stade, l'individu ne pourrait pas accéder à l'autonomie et se retrouverait dépendant.

La sexualité se formerait à partir des différentes expériences d'apaisement et de recherche de jouissance. Pour obtenir cette jouissance, il serait nécessaire de passer par un objet extérieur. La perversion prendrait différents visages parce qu'elle serait basée sur la primauté des pulsions partielles. Dans cette perversion polymorphe, l'enfant n'aurait que les pulsions partielles ou zones érogènes pour atteindre la jouissance.

Freud définit la civilisation comme l'ensemble des acquis permettant la vie en communauté tout en permettant aux individus de satisfaire leurs besoins. Elle se baserait sur un renoncement pulsionnel. Toutefois, elle pourrait être détruite à n'importe quel moment à cause de certains individus qui n'accepteraient pas les lois et ne voudraient pas renoncer à leurs désirs. Il montre que l'individu exclurait tous ceux qui l'auraient offusqué et blessé parce que tous les préjudices faits au moi seraient considérés comme une infraction. Il s'agirait surtout de maîtriser les pulsions.

Klein place l'envie comme le centre de la structure perverse en tant qu'elle servirait de base aux différentes relations objectales : les pédophiles voudraient à la fois supprimer et garder l'objet car il représenterait quelque chose qu'ils n'auraient pas et qu'ils voudraient posséder.

La perversion sexuelle liée à la pédophilie se situerait plutôt entre psychose et état limite en raison de la prédominance des pulsions partielles et de la carence surmoïque.

Freud ajoute que la perversion sexuelle serait une transformation de la pulsion partielle en exagération de la pulsion. Autrement dit, au lieu d'accéder à la jouissance par un préliminaire, la pulsion se serait déplacée dans une autre zone érogène tout en voulant accéder au but sexuel.

Balier distingue entre « *perversité sexuelle* » et « *perversion sexuelle* ». La perversité se caractériserait par une domination phallique de type narcissique. Cette perversité mettrait en place une relation objectale basée sur l'emprise et le déni de l'enfance donc sur le passage à l'acte et la violence. Dans la perversion sexuelle, la violence ne serait là que pour soutenir les pulsions.

Tardif montre que l'origine de la perversion sexuelle liée à la pédophilie se trouverait dans l'enchevêtrement des pulsions sexuelles et agressives ainsi que dans le lien existant entre douleur et jouissance.¹¹

La pédophilie serait liée à une relation d'objet pervertie : ce serait l'action seule qui prédominerait. Plus l'action serait indispensable, plus l'individu aurait tendance à passer à l'acte. Les pédophiles arriveraient à se fondre dans la masse. La pédophilie se caractériserait donc par un lien entre pulsion de destruction et pulsion sexuelle. L'identité du pervers sexuel pédophile se construirait autour du narcissisme et de l'auto-érotisme.¹²

La pulsion sexuelle se caractériserait par une objectivation de l'individu, l'emprise et une domination. Il s'agirait de se défendre contre la castration mais aussi contre la dépression et la destruction. Le fonctionnement pulsionnel du pervers sexuel pédophile reposerait sur l'action, la manipulation, l'agressivité, le passage à l'acte et la destruction. Les pédophiles excellerait dans l'art de dresser les individus les uns contre les autres en raison de leur rapport ambigu à la loi. Le fonctionnement psychique des pédophiles se baserait sur la maîtrise du discours et la capacité d'adaptation en fonction du contexte^{8,16}.

5.3- Indistinction, haine et déni-désaveu de l'autre

Au départ, l'individu se confondrait avec l'autre : il serait l'autre donc il ne percevrait pas la différence des sexes. C'est avec cette découverte de la différence de l'autre et des sexes que naîtrait l'angoisse de castration. C'est parce que l'enfant aurait peur d'être castré par l'autre qu'il mettrait en place un fétiche qui lui permettrait de jouir tout en niant cette castration. Le pédophile ne reconnaîtrait pas ses symptômes. Il serait dans le déni complet : déni de lui-même et déni de l'autre. En d'autres termes, il ne se reconnaîtrait pas en tant qu'être humain, il ne reconnaîtrait ni la différence générationnelle ni la différence sexuelle.

La haine ne serait qu'un amour contraire. L'amour comme la haine seraient tous deux reliés à un ou plusieurs objets. Lacan a inventé le terme d'« *hainamoration* » pour décrire le basculement rapide de l'amour à la haine et vice versa. La haine permettrait de cacher l'amour. Autrement dit, en haïssant l'enfant, les pédophiles chercheraient à se séparer de lui en raison d'une douleur ou d'un sentiment de menace. Le passage à l'acte ne serait alors que la marque de l'amour transformé en haine.¹³

Les pédophiles infirment, par leurs actes, la différence entre adulte et enfant. D'ailleurs, la plupart des agresseurs sexuels disent avoir été provoqués sexuellement par les enfants. Cette « *confusion de langue* » entraînerait une négation de la différence générationnelle.

Selon Jeammet, ce serait parce que les pédophiles auraient vécu une relation maternelle à la fois trop désirée et trop intolérable qu'ils tenteraient de maîtriser la relation avec l'enfant mais qu'ils n'y parviendraient pas totalement d'où les passages à l'acte.

Martin-Vallas remarque que les pédophiles seraient comme prisonniers dans le stade de l'indifférenciation psychique : ils auraient du mal à se considérer eux-mêmes et à considérer l'enfant comme un individu. Ce serait ce qu'il nomme le « *soi primaire* » défini comme le stade où le moi et le soi seraient confondus.¹⁴

En fait, c'est parce qu'il serait persuadé que l'enfant aurait les mêmes désirs que lui que l'agresseur sexuel pédophile passerait à l'acte. Tout se passerait comme s'il n'y avait aucune différence entre lui et l'enfant.

Autrement dit, pour le pédophile, il n'y aurait aucune différence entre enfant et adulte.¹⁵

Certains auteurs affirment que l'amour viendrait avant la haine voire que cette dernière ne serait que le fruit de l'amour déçu. Avoir de la haine, ce serait ressentir de la colère envers un objet traumatisant. En haïssant l'autre, les pervers sexuels pédophiles lutteraient contre une angoisse de destruction. Tout se passerait comme s'ils n'aimaient qu'une seule chose : haïr l'autre. Ils placeraient cette haine au-dessus de tout voire ils en tireraient leur jouissance. L'amour et la haine seraient interchangeables, puisqu'ils réfèreraient tous deux à des sentiments opposés. Le basculement entre amour et haine, créerait réserve énergétique pouvant entraîner le passage à l'acte.¹⁶

Le déni-désaveu des pervers pédophiles serait un processus psychique qui viendrait remettre en cause la réalité. Ce déni de réalité impliquerait une suspension du jugement et la non-prise en considération de la réalité. Tout se passe comme si la réalité était venue perturbée la structure de protection. Durant l'enfance, l'individu serait persuadé que tout le monde a un pénis. Lorsqu'il est démenti par les faits, il serait pris d'angoisse : c'est l'angoisse de castration. Dans la perversion sexuelle, l'individu jetterait un voile entre ses observations et son préjugé : c'est l'apparition du fétichisme.

Ce déni-désaveu ou démenti ne consisterait pas à refuser la castration, ni la différence des sexes mais plutôt il placerait le phallus du père à l'intérieur du désir de la mère. Le désir pervers a deux choix : soit il voudra compléter l'autre, soit il voudra lui donner un corps.

5.4-Défaut de narcissisme et sentiment de toute-puissance

Klein affirme que la perversion sexuelle pédophile se baserait sur un mécanisme servant de protection qui reposerait sur l'affirmation de la toute-puissance, le clivage, le déni et le dénigrement.

La perversion serait due à un déni des conflits internes. Ce déni se baserait sur un deuil narcissique : les pédophiles n'accepteraient pas ce deuil car il serait synonyme de souffrance et viendrait menacer leur intégrité et leur narcissisme.

Quelque chose manquerait aux pédophiles et ces derniers voudraient absolument récupérer cette chose par tous les moyens. Pour ce faire, ils utiliseraient différentes stratégies mêlant emprise, domination, déshumanisation. Pour les pédophiles, l'enfant n'existerait pas en tant qu'être humain, il ne serait qu'un objet leur permettant de conforter leur narcissisme, de guérir de leur traumatisme et d'accéder à la jouissance. Le lien en tant que tel ne pourrait plus exister parce qu'il créerait une angoisse que seule l'emprise pourrait apaiser. Cette emprise revêtirait plusieurs caractéristiques principales : appropriation, érotisation de la transgression, dénigrement, domination et marquage de l'enfant, c'est-à-dire que l'enfant garderait une trace du passage des pédophiles dans sa chair et sa psyché. Ils l'utiliseraient pour se reconstruire une image de soi qui aurait été morcelée. L'emprise oscillerait entre faire de l'autre un simple spectateur que l'on pourrait manipuler et faire de lui un objet qu'il serait possible de détruire et de déshumaniser à sa guise.¹⁷

Les troubles du comportement sexuel semblent plutôt être des systèmes de défense contre les angoisses concernant l'identité elle-même fragilité par des carences. Les pervers sexuels pédophiles souffriraient de troubles du narcissisme, d'une fragilité identitaire, d'une dépression, d'une immaturité, de paranoïa, de troubles structurels, de psychopathies, etc. Ces troubles sont essentiellement provoqués par des angoisses et une faible représentation de soi. La sexualité déviante a donc été vue comme une solution de secours pour réaffirmer le narcissisme faisant défaut¹⁸.

La faible estime de soi pourrait engendrer des sentiments de rejet, pousser vers l'agressivité et conduire à élaborer un sentiment de toute-puissance nourrie par l'idéalisation de soi. Les pervers sexuels pédophiles présenteraient des fragilités psychiques dues à une carence de la régulation narcissique. Il y aurait un dysfonctionnement comportemental caractérisé par un excès du narcissisme individuel. Chez eux, l'image de soi se développerait grâce à l'image de l'enfant. Autrement dit, ils utiliseraient le narcissisme d'autrui, ici l'enfant, pour consolider leur propre narcissisme défaillant.

La pédophilie se construirait autour d'un agir violent permettant de protéger le narcissisme carencé. Freud classe la pédophilie dans les

perversions d'objet et répartit les pédophiles en trois catégories : les exclusifs, les lâches qui utilisent les enfants comme des palliatifs et les pédophiles par défaut.

La perversion sexuelle liée à la pédophilie aurait différentes origines : relation maternelle traumatisante, maltraitance psychique et/ou corporelle, fort sentiment de toute-puissance, carences affectives, emprise maternelle, surestimation ou sous-estimation de l'objet.

De même, ces dernières années ont vu apparaître une grande confusion entre réalité et fantasme, entre avoir et être, entre irréel et réel. Les individus seraient dans l'incapacité de respecter les autres parce qu'il y aurait un manque de repères tant familiaux que sociétaux. Également, les individus seraient de plus en plus infantilisés donc croiraient à une forme d'omnipotence parce qu'ils seraient persuadés qu'ils peuvent tout avoir. Ces différents aspects prendraient la forme d'une véritable perversion issue du remplacement de la figure du père castrateur par la figure de la mère toute-puissante.¹⁸

La base de la perversion sexuelle pédophile se trouverait dans un traumatisme issu de la petite enfance auquel l'individu doit faire face. Ceci engendrerait un déni et un clivage entre un désir de toute-puissance et un besoin de destruction. Les pédophiles seraient poussés à se venger du traumatisme qu'ils auraient subi étant jeunes. Pour cela, ils mettraient en place des stratégies mêlant emprise, cruauté, domination pour réparer les dommages qu'ils auraient subis. Il y aurait une forme d'hostilité qui se développerait : hostilité envers soi d'abord, puis hostilité envers l'enfant. Cette hostilité serait marquée par le traumatisme vécu. La pédophilie deviendrait alors un véritable système de défense pour lutter contre le retour de l'objet traumatisant et contre sa perte.

5.5-Emprise et domination

Dorey note que la relation d'emprise se caractériserait par un rapport à l'autre très ambivalent : les pervers sexuels pédophiles auraient besoin de l'enfant pour vivre tout en voulant le détruire. Du coup, l'emprise se définirait comme une atteinte du désir de l'autre perçu comme insaisissable donc menaçant. Cette emprise pourrait prendre la forme d'un véritable érotisme parce qu'elle utiliserait la séduction pour

mieux emprisonner l'autre. Cette séduction serait basée sur une illusion mais aiderait les pédophiles à s'approprier l'autre. Tout se passerait comme si les pédophiles seraient fascinés par une image archaïque d'eux-mêmes. En pensant qu'ils seraient unis à l'autre, les pervers sexuels pédophiles feraient l'expérience de la véritable jouissance : celle de la fusion à l'autre. L'emprise deviendrait une véritable aliénation de l'autre. Elle mettrait en place un véritable renversement puisque de dominés, les individus pédophiles deviendraient dominants. Autrement dit, ce serait eux qui imposeraient désormais leur désir à l'autre et non plus le contraire. Ce serait parce qu'il partagerait la jouissance perverse que l'enfant se retrouverait prisonnier, pris au piège : il ressentirait de la jouissance dans la soumission. Les pédophiles devraient absolument laisser une trace sur l'enfant, ce serait la preuve de leur soumission et de leur jouissance.

Eiguer pense que les pervers sexuels pédophiles se serviraient de l'enfant comme ustensile : le but étant de dominer. Il ajoute que le clivage serait tellement puissant qu'il entraînerait une fragmentation du moi : les individus auraient différents visages qui cohabiteraient de manière autonome et favoriseraient la recherche de pouvoir.

Il faut faire une distinction entre « *perversité sexuelle* » et « *perversion sexuelle* ». La perversité se caractérise par une domination phallique de type narcissique. La perversion est beaucoup moins nocive car elle touche jusqu'aux fantasmes et aux représentations qui sont très érotisés, contrairement à la première qui est très mortifère. Pour certains auteurs, le pédophile mettrait en pratique l'adage : « *il faut pénétrer avant d'être pénétré* ». Tout se passe comme si les pédophiles retournaient un sentiment d'impuissance en emprise et en domination.

L'emprise aurait été mise en place pour lutter contre l'angoisse contenue dans l'amour et la haine. Ce serait parce qu'ils auraient peur d'être anéantis par l'enfant que les pervers sexuels pédophiles mettraient en place l'emprise. En d'autres termes, l'amour, comme la haine, pourrait s'appuyer sur une relation mêlant domination et soumission. La perversion sexuelle s'appuierait sur une ambivalence entre un besoin irrépressible de l'objet (amour) et pulsion de destruction (haine).

La déshumanisation de l'enfant ainsi que l'indifférence seraient les marques de l'omnipotence narcissique. Ces sentiments seraient accompagnés d'une forte emprise des pédophiles qui auraient l'impression de pouvoir maîtriser la mort et d'avoir le sentiment de divinité.

6-Passage à l'acte

Le passage à l'acte deviendrait la marque de la dégradation du fonctionnement psychique et comportemental des individus pédophiles. Dans ce passage à l'acte, il y aurait comme un court-circuit qui permettrait la décharge pulsionnelle tout en empêchant le processus de la pensée de s'élaborer.

Les autres aspects négatifs liés au passage à l'acte seraient l'impossibilité d'accéder à une autocritique donc à ressentir de la culpabilité, une forme d'infantilisme, instabilité, impossibilité de se contrôler, répétition de l'acte.¹⁹

Parlant d'un fonctionnement psychique de type pédophile, Guillo⁶ montre que la vie en société serait la base de la perversion. En effet, il affirme que certaines populations peuvent se sentir rejeter par la société. Ce serait de ce sentiment de rejet que naîtrait la pédophilie. D'ailleurs c'était déjà l'idée de Rousseau⁵⁷ lorsqu'il affirmait : « *l'homme est naturellement bon, ce serait la société qui le déprave* ».

Balier répartit les perversions en fonction de leur but, de leur source et de leur objet. Les pédophiles auraient remplacé la pensée par l'action en raison d'un surplus pulsionnel qu'il aurait fallu décharger. Dans la pédophilie, le passage à l'acte serait issu d'une pulsion de destruction qui aurait été réactivée et aurait pour objectif de combler le sentiment d'omnipotence et de jouissance vaincu par les menaces de destruction. La perversion pédophile serait provoquée par une sorte de phobie de la destruction et de l'emprisonnement et remonterait aux premiers liens avec la mère dont les individus n'auraient pu se défaire à cause de la fascination qu'exerçait leur mère sur eux et de la complicité ou l'absence du père.

7-Discussion

La pédophilie serait provoquée par un dysfonctionnement psychique. Ce dysfonctionnement serait causé par un trouble de l'individuation et de la reconnaissance de l'autre.

Ainsi, la plupart des auteurs voient la pédophilie comme un moyen de dénigrer l'autre tout en assouvissant ses pulsions masochistes. Le but ultime étant la recherche de la jouissance. Pour pouvoir dénigrer l'autre, les pédophiles mettent en place un véritable déni-désaveu de l'autre. Tous s'accordent pour dire que la pédophilie est due à un traumatisme infantile. Ce traumatisme serait lui-même provoqué par un lien mère-enfant carencé.

Du coup, les pédophiles auraient mis en place une véritable structure perverse leur permettant de dominer l'autre et de transgresser la loi. Cette structure est formée autour d'un clivage, d'un déni-désaveu et d'un fétiche permettant de lutter contre les angoisses. Le manque d'empathie envers l'autre et le déni de culpabilité ne seraient que des manifestations de l'indifférenciation entre le sujet et l'autre.

Cette structure perverse empêcherait les pédophiles de réfléchir à leurs actes. Tout se passe comme s'ils ne pouvaient pas penser, ils se trouveraient donc dans l'obligation de passer à l'acte. Certains auteurs montrent, au contraire, que les pédophiles savent très bien ce qu'ils font. En effet, les pédophiles sont persuadés que les enfants ont les mêmes désirs qu'eux et se proposent de les initier. Pire, certains d'entre eux accusent les enfants de les avoir provoqués sexuellement. Dans cette vision des choses, la victime n'est plus l'enfant mais le pédophile lui-même.

Nous pensons que le déni-désaveu serait tel que le sujet ne verrait plus l'enfant comme un sujet mais plutôt comme un objet. Les pédophiles n'ont pas renoncé à assouvir toutes leurs pulsions et leurs désirs, donc ils se sont créés une nouvelle loi leur permettant d'y accéder.

8-Conclusion

Il semble que les agresseurs sexuels n'ont pas un seul type de personnalité. Il faut donc étudier la diversité de leurs profils situés entre

narcissisme et ses dérives de perversion, antisocialisme, schizoïdie, évitement, dépendance, passivité-agressivité.

Toutefois, il serait difficile de voir les divers mouvements pulsionnels pouvant provoquer une telle fragilité narcissique et de telles difficultés relationnelles. Le fonctionnement des pédophiles se baserait sur une impossibilité de se représenter l'objet comme étant séparé du sujet. Du coup, il y aurait une sorte de fixation à l'objet sous la forme d'un fétiche qui se produirait. L'enfant ne serait plus qu'un objet sur lequel la violence pourrait tomber.

Tout se passerait comme si les pédophiles devenaient actifs après avoir été passifs. Cette inversion des rôles serait une tentative pour annuler le traumatisme de départ. Cependant, cette tentative s'avèrerait être un échec parce qu'ils seraient dans l'obligation de recommencer à chaque fois.

Pour résoudre ce traumatisme, il serait nécessaire que l'individu le dépasse par un investissement plus tolérable pour son narcissisme. Ce serait ce que nous appelons « *renarcisation* » qui permettrait à l'individu de sortir de la pédophilie.

Renvois

- 1 -Monique Tardif, Vers une théorie des perversions criminelles, L'Evolution psychiatrique, Vol.65, N°4, 2000, p700.
- 2 -Werner Balzer, La sensorialité et la violence. Hypothèses sur un en-deçà du bien et du mal, Revue Française de Psychanalyse, Vol.70, N°1, 2006, p197.
- 3 -François Martin-Vallas, Réponse à Claude Balier : une approche jungienne de la perversion, Cahiers Jungiens de Psychanalyse, Vol.4, N°112, 2004, p36-40.
- 4 -Viviane Thibaudier, Mystique et perversion, Un regard clinique. Cahiers Jungiens de Psychanalyse, Vol.1, N°125, 2008, p85-86.
- 5 -Patrick Martin-Mattera, Violences et victimation, Villeneuve d'Ascq, Presse Universitaire du Septentrion, 2011, p187-188.
- 6 -Alberto Eiguer, Des perversions sexuelles aux perversions morales. La jouissance et la domination, Paris, Odile Jacob, 2001, p15-16.
- 7 -Jacques Semelin, Éléments pour une grammaire du massacre, Le Débat, Vol.2, N°124, 2003, p164-165.
- 8 -Didier Castanet, Symptôme et perversion, L'En-Je Lacanien, Vol.1, N°8, 2007, p34.
- 9 -Jean Proulx, Les troubles de la personnalité des agresseurs sexuels, dans L'évaluation diagnostique des agresseurs sexuels, Paris, Mardaga, 2006, p50-57.
- 10- Dominique Cupa, La pulsion de cruauté, Revue Française de Psychanalyse, Vol.LXVI, N°4, 2002, p1087.
- 11- Monique Tardif, op. cit., p690.
- 12 -André Ciavaldini, La pédophilie, figure de la dépression primaire, Revue Française de Psychanalyse, Vol.70. N°1, 2006, p179.
- 13- Jacques Lacan, Encore, Paris, Seuil, 1972, p90.
- 14 -François Martin-Vallas, op. cit., p40-42.
- 15- François Krauss, (2004) La question du même et du double dans la violence sexuelle, Imaginaire & Inconscient, Vol.2, N°14, 2004, p84.

16- Marc-Louis Bourgeois, Michel Benezech, Patrick Le Bihan, La haine psychotique et le passage à l'acte destructeur, Annales Médico Psychologiques, Vol.163, N°8, 2005, p657.

17 -Marie-France Hirigoyen, Le harcèlement moral. La violence perverse au quotidien, Paris, La Découverte et Syros, 1998, p93-97.

18 -Claude de Tyche, (2007) Clinique des perversions. Repérage diagnostique et prise en charge thérapeutique, Toulouse, Érès, 2007, p140.

19 -Patrick Ange Raoult, Clinique et psychopathologie du passage à l'acte, Bulletin de Psychologie, Vol.1, N°481, 2006, p11.



Mediendidaktik im Rahmen des neuen LMD- Systems: Neue Chancen und Herausforderungen

Didactique des TIC dans le cadre du systeme LMD: Nouvelles chances et nouveaux défis

**NOUAH Mohamed: Maitre de conférences A
Didactique de l'allemand Université d'Alger 2**

Received: 17/10/2018

Accepted: 19/12/2018

Abstract

In diesem Artikel unter dem Titel "Mediendidaktik im Rahmen des neuen LMD- Systems: Neue Chancen... Neue Herausforderungen" handelt es sich darum, den Beitrag der Mediendidaktik bzw. des Einsatzes der neuen Medien im DaF-Unterricht zur Verbesserung des Lehr- und Lernprozesses bzw. zum Erreichen positiver Lehr- und Lernergebnisse zu zeigen. In der Einleitung haben wir die Beziehung zwischen Medien als Lernmittel und Förderung von Teilkompetenzen als Lehr- und Lernziel verdeutlicht. Um dieses Thema gut zu bearbeiten, haben wir die Hauptbegriffe bezüglich des Themas erklärt, dann haben wir über ein der Kernziele des LMD- Systems als Hochschulreform in Algerien, nämlich Entwicklung der Medienkompetenz bei den Lernenden gesprochen. Schließlich, versuchten wir die existierenden Rahmenbedingungen zum Erreichen dieses Ziels zu analysieren. Als Ergebnis kann gesagt werden, dass die Entwicklung der Medienkompetenz bei den Lernenden durch bestimmte Faktoren gehindert wird. Deshalb sollten einige Hinweise berücksichtigt werden.

Key Words: Mediendidaktik, LMD- System, Medieneinsatz als Kultur, Berufsintegrationsmöglichkeit in Algerien, Hindernisse und Lösungen.

Résumé

Le présent article intitulé "Didactique des TIC dans le cadre du nouveau système LMD: Nouvelles chances - nouveaux défis" a pour objectif de démontrer le rôle efficient de la didactique des TIC dans l'amélioration des différentes compétences des étudiants d'allemand 'Langue étrangère'. En premier lieu, il s'agira de mettre en lumière la relation entre la didactique des TIC et les buts d'apprentissage et d'enseignement. Afin d'analyser cet aspect, il s'agira en second lieu d'en définir les concepts fondamentaux, tout en abordant le contexte, à savoir le système LMD comme réforme universitaire en Algérie, pour atteindre différents objectifs, telle que la compétence des étudiants dans l'utilisation des TIC. Enfin, nous tenterons d'analyser leurs conditions en milieu universitaire à cet effet. En définitive, la capacité de maîtrise des TIC chez les étudiants d'allemand en Algérie restera soumise à des facteurs prédéterminés, desquels nous synthétiserons des suggestions et des modes opératoires pertinents pour leur insertion.

Mots clés: Didactiques des TIC, System LMD, l'utilisation des TIC comme culture, possibilité de l'intégration professionnelle en Algérie, obstacles et solutions.

Einführung

Fremdsprachenlernen war früher nur einer bestimmten Elite zugänglich. Seit dem Aufkommen der kommunikativen Methode unter dem Einfluss der Pragmalinguistik und der Sprechakttheorie in den Siebziger Jahren, ist das Fremdsprachenlernen heute in der digitalisierten Welt der Menschen eine Realität und Selbstverständlichkeit geworden. Das Erlernen einer Fremdsprache gewann mit der Globalisierung und dem technischen Fortschritt von Tag zu Tag an Gewicht. Dabei geht es darum, Wissen bzw. Kenntnisse der Lernenden mittels Verwendung der neuen Medien zu erweitern und deren Fähigkeiten und Fertigkeiten zu fördern. Nach der Fremdsprachendidaktik haben die Unterrichtsmedien eine wesentliche didaktische Funktion im Bereich der Sprachvermittlung zu erfüllen.

Moderne Unterrichtsmittel und Verfahren als wichtiges Teil des methodischen Instrumentariums sollten dazu optimal von den

Unterrichtspartnern eingesetzt werden, um gute Lehr- und Lernleistungen zu realisieren. Das bedeutet, dass Mediendidaktik bzw. Medieneinsatz als Lernkultur betrachtet wird. Was man aber oft im DaF- Unterricht in Algerien bzw. bei den meisten algerischen Deutschstudierenden bemerkt, ist Mangel an dieser Kultur. Deshalb ist es wichtig, diese Problematik aus didaktischer Perspektive zu untersuchen.

1. Mediendidaktik als Hilfsfaktor zum Lernerfolg

Didaktisch ist ein erfolgreiches Lernen bzw. Unterrichten ohne Medien nicht vorstellbar, denn der Medieneinsatz steigert die Lernmotivation und erscheint wertvoll, wo die kognitiven Prozesse der Auseinandersetzung mit Inhalten direkt unterstützt werden. Die Beschäftigung mit Medien im Unterricht geht bereits schon auf das 17. Jahrhundert zurück, als **Johann Amos Comenius** mit seinem Lehrbuch "*Orbis sensualis pictus*" den ersten Meilenstein setzte.¹ Der technische Fortschritt und die digitale Medienrevolution haben wesentlich dazu beigetragen, dass auch der Fremdsprachenunterricht durch den Gebrauch der Unterrichtsmedien deutlich verbessert und erleichtert wurde. Wenn man die Entwicklung der Fremdsprachenmethodik zurückverfolgt, so kann man feststellen, dass die visuellen Medien in den letzten Jahren immer stärker an Bedeutung gewonnen haben. Durch ihren Einsatz im DaF- Unterricht (Deutsch als Fremdsprache) wird nicht nur das Verständnis der zu vermittelnden Kenntnisse erleichtert, sondern auch die aktive Teilnahme des Lernenden gefördert.

1.1 Zur Bedeutung des Begriffs "Medien"

Der Begriff "Medium" stammt aus dem Lateinischen und bedeutet "Mitte oder Mittler". Ein Medium vermittelt also im Unterricht zwischen dem Unterrichtsgegenstand und dem Lernenden. In dieser Hinsicht definiert **Maier** Medien als technische Hilfsmittel, um die Informationen zu gestalten und zu verbreiten. Sie dienen vor allem der Kommunikation.² Aus didaktischer Perspektive wird das Medium als ein Mittel zur Informationsvermittlung zu den Lernenden verstanden. Dabei erweisen sich neben der Sprache die modernen bzw. elektronischen Medien als unverzichtbare Medien für die menschliche Kultur.

Ein Medium vermittelt im Unterricht zwischen dem Unterrichtsgegenstand und dem Lernenden. Medien sind also technische Hilfsmittel, die Informationen gestalten, austauschen oder verbreiten. Sie dienen vor allem der sprachlichen Kommunikation. Als Medien bezeichnet und assoziiert man Dinge wie Fernsehen, Radio oder Computer, aber auch Bilder, Filme oder Videos. Mit dem Begriff "Medium" kann ein *Gesamtmedium* bezeichnet werden, wie Fernsehen oder Computer, mit seinen technischen, inhaltlichen und organisatorischen Aspekten oder bestimmte *Medienarten* wie Bild und Tonmedien oder auch einzelne *Medienformen* wie z.B. Lernprogramme.³ Die Lehr- und Lernmaterialien beeinflussen in höherer Masse den Lehr- und Lernprozess, denn sie nehmen bei der Unterrichtsorganisation einen bedeutenden Stellenwert ein. Zu diesen Mitteln gehören visuelle, auditive, audiovisuelle und elektronische Medien.

● **Visuelle Medien** sind solche Medien, bei denen die Informationen optisch wahrgenommen werden. Diese visuellen Medien (Bilder, Fotos und Grafiken) stehen im Vordergrund besonders für die Lernenden. Zu den visuellen Hilfsmitteln gehören die Wandtafel, das Wandbild, Dias und andere Mittel wie z.B. Bilder, Fotos, Zeichnungen und Originalmaterialien aus dem Ausland (Speisekarten, Fahrkarten und Zeitungen). Als didaktisches Hilfsmittel haben heute die Bilder im Unterricht auch ihren festen Platz. Daher erwähnt **Scherling** noch:

Bilder bereichern die methodischen Möglichkeiten. Es wird nicht nur gelesen, nachgesprochen, erklärt, sondern auch lehrbuchabhängig gearbeitet. Das Lernen an und mit Texten macht mehr Spaß als mitvorgegeben. Es ist anregend, jemandem beim Zeichnen zuzusehen oder selbst zu zeichnen und dabei über das Dargestellte zu sprechen, auch wenn es nicht perfekt ist.⁴

Anhand von Bildern als Beispiel können die Lehrer ihre Lernenden zum Gespräch anregen und ihre Aufmerksamkeit anziehen, damit sie ihre interaktive Kompetenz entwickeln können. Dadurch werden die

inhaltlichen und sprachlichen Zusammenhänge sichtbar und somit helfen sie die Lernenden die Kenntnisse leicht zu begreifen. Während Wandbilder und die realen Gegenstände die Lehr- und Lernmöglichkeiten erweitern sollen, sehen heute die Lehrer und die Lernenden einer der großen Vielfalt von Anschauungsmittel gegenüber. Die vielfältigen Aufgaben visueller Medien können dazu wie folgt formuliert werden: • Die visuellen Medien begünstigen situatives und kontextbezogenes Lernen.

- Sie repräsentieren die sprachbezogenen und die inhaltbezogenen Wirklichkeiten.
- Sie geben Sprach- und Handlungsimpulse im Bereich des Lernens von Bedeutungen (Lexik und Semantik) des Einübens und Anwendens von Satzbaumustern (Syntax) und des Erprobens von kommunikativen sprachlichen Verhaltensweisen.
- Sie erleichtern das Verstehen der landeskundlichen Informationen.
- Sie ermöglichen den weitgehenden Verzicht auf den Gebrauch der Muttersprache.
- Sie leisten einen Beitrag zur Motivation der Lernenden.⁵

Zusammenfassend werden die Vermittlung und das Verständnis des FSUs mit Hilfe der visuellen Medien deutlich vereinfacht, wobei die Anschaulichkeit und die Visualisierung innerhalb der Fremdsprachendidaktik eine zentrale Funktion ausüben.

• **Auditive Medien** sind die Hörmedien, die den Lernenden erlauben, andere Stimmen, Akzente und Intonationsmuster kennenzulernen. Dazu gehören z.B. Radio, Tonband, Kassetten und CD- Roms. Diese Medien helfen einerseits den Lernenden nicht nur bei der Sprachrezeption, sondern auch bei der Produktion von eigenen Texten und Dialogen. Andererseits, ermöglichen sie dem Lehrer Hörerlebnisse für die Lernenden zu schaffen und in dem Fremdsprachenunterricht zu interagieren. Als Objektmedien können die Tonträger in Form von Hörspielen ein Stück authentischer fremdsprachlicher Realität ins Klassenzimmer bringen, als didaktische Instrumentalmedien sind sie bei der Präsentation auditiver Texte und im Übungsbereich wichtig.

Den optimalen Einsatz von Medien garantieren Fachunterrichtsräume, in denen es fest installierte Geräte gibt, so dass zeitaufwendige technisch- organisatorische Vorbereitungen für den Medieneinsatz entfallen. Eine spezielle Form davon ist das Sprachlabor,

das am interessantesten bleibt, denn es ermöglicht dem Lerner, die Phonetik und die Aussprache zu beherrschen. Mit Hilfe des Sprachlabors können dem Lerner authentische Sprachmodelle in der Zielsprache dargeboten werden, die er nachahmen kann und dies erlaubt im rezeptiveren Bereich die Entwicklung der Sprachfähigkeit im Produktionsbereich, z.B. das Gespräch über Politik, Wirtschaft, Geschichte und Traditionen des Zielsprachenlandes.

●**Audiovisuelle Medien:** Der audiovisuelle Kurs wurde von **Guebirina** konzipiert und erstmalig 1945 - 1956 von CREDIF in Form des französischen Kurses „Voix et Image de France“ verwirklicht. **Guebirina** nennt dieses Verfahren *“audio- visuelle globale- strukturelle Methode”*.⁶ Unter den audiovisuellen Medien versteht man die Kommunikationsmittel, die bewegte Bilder mit Ton verbinden. Sie bedienen den visuellen und auditiven Sinn des Lerners. Zu den audiovisuellen Mitteln gehören z.B. Videos, Filme und Fernsehsendungen. Das Lehren mit Filmen ist attraktiver und erlaubt die Aufmerksamkeit der Lernenden zu lenken. Außerdem werden die Kreativität und die Motivation der Lernenden gefördert, um einen besseren Lernerfolg zu realisieren. Filme vermitteln dem Lerner landeskundliche Informationen und Erlebnisse. Das bedeutet, dass durch den Film das Wissen konkreter vermittelt werden kann und das ist ein Hilfsmittel, um die Motivation zum Erlernen zu steigern. Daraus wird der Film als wichtiges Lehrmaterial betrachtet. Diesbezüglich sehen viele Didaktiker, dass das Video auch als Hilfsmittel zum Lehren und Lernen einer Fremdsprache gilt, denn beim Einsatz von Video im FSU richtet sich das didaktische Interesse auch auf eigene Filmproduktionen und auf die Entwicklung entsprechender Übungsformen.⁷ Der Einsatz von Videos ist also eine Motivierungstechnik zur Diskussion, um die Gesprächskompetenz der Lernenden zu entwickeln. **Heidecker** weist darauf hin:

Videomaterialien fördern die Sprechfertigkeit im Diskurs über fremdsprachliche Gegenstände, Handlungen und Gedanken. Sie fördern das kontextuelle, situative und Rollenverständnis fremdsprachiger Verhaltensweisen und geben Hinweise zur

Handlungskompetenz unter Menschen und
Lebensbedingungen der Zielsprache.⁸

Elektronische Medien: Zu den neuen Technologien im FSU gehört der Computer als Lehrmedium im Sinne eines Lernprogramms, als Werkzeug in seiner ureigensten Funktion als Datenverarbeitungs- und Speichergerät und als Steuergerät in Kombination mit den anderen Medien, z.B. Audio- und Videorecorder zur Steuerung von Ton- und Bildfolgen. Der Computer wird im Bereich des CALL (Computer Assistent Language Learning) verwendet. Er eignet sich für die Individualisierung des FSUs. Der Computer steht dabei dem einzelnen Lerner als individueller Berater zur Verfügung, d.h. Computerprogramm präsentiert auch eine kommunikationsfördernde Aufgabe, die Gruppe befasst sich mit der Lösung der Problematik und gibt das Ergebnis ihrer Beratungen in das Computer ein. Die neuen Technologien werden also in einer Rolle als pädagogisches Werkzeug des Lehrens und Lernens weiter an Bedeutung gewinnen. Dies erklären **Wazel** und **Ehnert** wie folgt:

Der wesentliche Vorteil des Lernens mit dem Computer gegenüber dem Klassenunterricht ist die starke Individualisierung des Lernprozesses; der Lerner wird in guten Programmen ständig aktiviert.⁹

Bei der Arbeit am Computer kann der Lerner im Allgemeinen Lerninhalte, Übungstypen, Anspruchsniveau und den Zeitpunkt der Inanspruchnahme von Hilfen weitgehend selbst bestimmen. Bei Wissenslücken gibt der Computer auf Tastendruck in Sekunden- schnelle zusätzliche Informationen, die sonst erst mühsam nachgeschlagen werden sollten. Der Computer gibt dem Lerner sofort eine Rückmeldung über seine Leistung und kann diese auch bewerten. Er reagiert selbständig auf die Kommunikationsbemühungen des Lernenden. Ein Computer, der ein Wörterbuch, eine Grammatik und landeskundlich Wissen gespeichert hat, kann zur wichtigen Informationsquellen neben dem Lehrer werden. Diesbezüglich sagt **Ritter** sinngemäß:

Potentielle Einsatzmöglichkeiten des Computers zur gezielten Entwicklung von Lehr- und Arbeitstechniken verlaufen

gleichsam „quer“ zu den zuvor erarbeiteten- sie können sich auf die verschiedenen Fertigkeiten und unterschiedlichen thematischen Schwerpunkte beziehen.¹⁰

Mittels dieses Mediums können die Lernenden zahlreiche Informationen im Internet suchen und verschiedene multimediale Projekte vorbereiten. Durch sein Programm (Word) können sie auch ihre Hausaufgaben und Referate schreiben, damit sie ihre linguistische Kompetenz schrittweise fördern können.¹¹ Daraus kommt deutlich hervor, dass ein erfolgreiches Lernen ohne Medien nicht vorstellbar ist, denn der Medieneinsatz steigert die Lernmotivation und erscheint wertvoll, wo die kognitiven Prozesse der Auseinandersetzung mit Inhalten direkt unterstützt werden. Zusammenfassend kann gesagt werden, dass diese Unterrichtsmittel den Lernenden viele Möglichkeiten bieten, um den Lernprozess des Deutschen als Fremdsprache zu erleichtern. Sie unterstützen die Fremdsprachenaneignung und beeinflussen in didaktischer Sicht in höherer Masse den Lehr- und Lernprozess. Sie nehmen bei der Unterrichtsorganisation einen bedeutenden Stellenwert ein. Durch ihren Einsatz können die Lernenden neues Wissen erwerben und ihre Vorkenntnisse aktivieren.¹²

► Die vielfältigen Aufgaben der Medien können dazu wie folgt resümiert werden:

- Sie vermitteln Informationen. Sie geben Sachverhalte der objektiven Realität wieder, vermitteln Sprach und Sachstoffe in der originalen Situation. So hört der Lerner bei Tonaufnahmen die Texte in der Aussprache, Intonation, im Rhythmus von Muttersprachlern. Bildmaterial trägt dazu bei, dass der Lerner fremdsprachige Begriffe mit adäquaten inhaltlichen Vorstellungen verbindet.
- Sie sind Mittel zur Aktivierung der Lernenden. Mit Hilfe der Unterrichtsmittel soll der Lernende den Unterrichtsstoff einüben; er soll Texte lesen oder hörend aufnehmen, soll vom Tonband gehörte Sätze variieren, den Inhalt von Bildern versprachlichen. Diese Mittel ermöglichen also dem Lerner, die Phonetik und die Aussprache zu beherrschen.
- Sie sind Steuerungsinstrumente bzw. Lenkungshilfen. Mit

Hilfe von Bildvorlagen oder anderen visuellen Gedächtnisstützen kann man die Textproduktion steuern. Durch die Zeitvorgabe bei Tonbandübungen wird der Lerner zu einem bestimmten Tempo beim Üben gezwungen.

- Sie sind Mittel zur Erholung der Lernmotivation. Durch ihren Einsatz kann der FSU aufgelockert, abwechslungsreicher und interessanter gestaltet werden. Sie können den Lerner vom Nutzen der Fremdsprachenbeherrschung bei der Bewältigung lebenspraktischer Situationen überzeugen.
- Sie fördern die Sprechfertigkeit im Diskurs über fremdsprachliche Gegenstände, Handlungen und Gedanken.
- Sie fördern das kontextuelle, situative und Rollenverständnis fremdsprachiger Verhaltensweisen und geben Hinweise zur Handlungskompetenz unter Menschen und Lebensbedingungen der Zielsprache.
- Sie tragen zur Anregung bzw. Motivation des Lernenden zum autonomen bzw. selbständigen Lernen bei.
- Sie erlauben den Lernenden in idealen Bedingungen zu lernen, um eine bestimmte Fremdsprache zu assimilieren.¹³

Nebenbei können die Unterrichtsmittel den Fremdsprachenunterricht rationalisieren und intensivieren (z.B. Sprachlabor, Computer). Mit ihrer Hilfe kann der Unterricht weitgehend einsprachig geführt und damit eine fremdsprachige Unterrichtsatmosphäre gesichert werden. Dies wird bei **Heyd** im folgenden Zitat deutlicher erklärt:

Medien sind alle gegenständlichen Mittel, die dem Lehrer dazu dienen, etwas darzustellen, zu veranschaulichen, bestimmte Lehr- und Lernprozesse zu unterstützen oder überhaupt erst zu ermöglichen. Die richtige Auswahl und Verwendung von Unterrichtsmitteln bestimmt in hohem Maße den Erfolg der Unterrichtsarbeit.¹⁴

Medien sind also die verschiedenen Lehr- und Lernmaterialien, die im Unterricht verwendet werden, um das Lehren- und Lernen einer bestimmten Fremdsprache zu erleichtern und um die Grundfertigkeiten zu

beherrschen. Um diese Idee zu verdeutlichen, sollte der Begriff "Mediendidaktik" erklärt werden.

1.2 Zur Bedeutung des Begriffs "Mediendidaktik"

Mediendidaktik lässt sich historisch auf den tschechischen Wissenschaftler bzw. Humanisten **Johann Amos Comenius** (1592-1670) zurückführen. In seiner (*Didaktika magna*) bzw. (*Unterrichtslehre*), fordert er dazu auf, alle alles allgemeingültig bzw. möglich zu lehren, um die Gegenstände und Sachverhalte der Welt für die Lernenden sinnlich erfahrbar zu machen. Der Begriff "Mediendidaktik" setzt sich aus den Worten "Medien" und "Didaktik" zusammen und leitet sich aus dem lateinischen Wort "**Medius**" ab sowie aus dem griechischen Wort "**Didaktos**". Dies bedeutet, was gelehrt und gelernt werden könnte.¹⁵ Die Mediendidaktik ist derjenige Teilbereich der Medienpädagogik, der sich mit der Didaktik der Verwendung technischer Kommunikationsmittel im Unterricht beschäftigt. Sie ist ein interdisziplinäres Fachgebiet, das das Lernen und Lehren mit Medien zum Thema hat. Dabei sind Medien nicht nur als digitale, sondern durchaus auch als analoge Medien zu verstehen. So fallen Bücher und Texte ebenso ins Feld der Mediendidaktik wie Multimedia-Anwendungen und Film.¹⁶ Mediendidaktik setzt die These voraus, dass die Wahl des Unterrichtsmediums, besonders die Entscheidung zwischen nicht-technischen Medien einerseits und technischen bzw. elektronischen Medien andererseits an jeweils eigene Ziele, Inhalte und Methoden des Unterrichts gekoppelt sei. **Czerwionka** fügt in diesem Zusammenhang hinzu:

Die Mediendidaktik befasst sich mit den Funktionen, der Auswahl dem Einsatz (einschließlich seiner Bedingungen und Bewertung), der Entwicklung, Herstellung und Gestaltung sowie den Wirkungen von Medien in Lehr- und Lernprozessen. Das Ziel der Mediendidaktik ist die Optimierung von Lernprozessen mithilfe von Medien.¹⁷

Diese Definition basiert auf der Auffassung, dass die mediendidaktische Forschung die notwendige empirische Basis bereit stellt, die es ermöglicht, begründete Entscheidungen für Medieneinsatz

treffen zu können. Eine andere Akzentuierung nehmen **Kron** und **Sofos** vor.*Gegenstandsfeld der Mediendidaktik ist die Lebenswelt, insofern dort Lehr- und Lernprozesse ablaufen. Als Teilbereich dieser Lebenswelt sieht man das organisierte Lehren und Lernen an, insbesondere im Unterricht.

*Ausgangspunkt didaktischer Arbeit mit neuen Medien sind die Inhalte, die in Lehrplänen formuliert und in der Alltagswelt aktuell sind.¹⁸

Mediendidaktik ist daran interessiert, wie fachliches Wissen und Fertigkeiten unter Verwendung von Medien entwickelt werden. In einer Welt, die zunehmend durch digitale Medien geprägt ist, lassen sich diese ohne entsprechende Kompetenzen pädagogisch kaum sinnvoll aufbauen. Dies schließt die Auseinandersetzung mit der Qualität von Wissensressourcen, wie die kritische Reflexion des eigenen Umgangs mit Medien mit ein. Die Mediendidaktik fragt deswegen eher, ob und wie der Medieneinsatz andere Formen des Lehrens und Lernens unterstützt und wie sich mit den Medien neue Qualitäten des Lernens einlösen lassen.

1.3 Zum Unterschied zwischen Mediendidaktik und Medienpädagogik

Mediendidaktik als Wissenschaft beschäftigt sich mit Funktion und Bedeutung der Medien in Lehr- und Lernprozessen, wie das Lehren und Lernen durch Medieneinsatz besser und effizienter gestaltet werden kann und welche Voraussetzungen, Implikationen und Konsequenzen dies hat. Sie greift damit im Prinzip ähnliche Fragen auf wie die allgemeine Didaktik. Es soll geklärt werden, wie man durch Medieneinsatz die Lehr- und Lernprozesse innerhalb und außerhalb von geplanten Bildungskontexten verbessern kann und wie diese Mittel methodisch einsetzbar sind.

Medienpädagogik ist zunächst der sehr legitime Zweig der Pädagogik, der sich mit dem Einsatz von Medien bei Lernprozessen beschäftigt. Prägend für das Verständnis von Medienpädagogik im deutschsprachigen Raum sind bis heute die Arbeiten von **Baacke** geblieben. Er schreibt dazu folgendes:

Medienpädagogik umfasst alle sozialpädagogischen und sozial-kulturellen Überlegungen und Maßnahmen sowie Angebote für Kinder, Jugendliche und Erwachsene, die ihre

kulturellen Interessen und Entfaltungsmöglichkeiten, ihre persönlichen Wachstums- und Entwicklungschancen sowie ihre sozialen und politischen Ausdrucks- und Partizipationsmöglichkeiten betreffen.¹⁹

Medienpädagogik wird dabei als „übergeordnete Bezeichnung für alle pädagogisch- orientierten Beschäftigungen mit Medien in Theorie und Praxis“ verstanden. Darunter fallen *Mediendidaktik*, die sich mit Funktion und Bedeutung von Medien in Lehr- und Lernprozessen beschäftigt und *Medienerziehung*, die im Vordergrund auf den reflektierten Medienkonsum und kritischen Umgang mit Medienangeboten abzielt.

Mediendidaktik und *Medienerziehung* gingen lange Zeit zwei verschiedene (getrennte) Wege.

Mediendidaktik als ein interdisziplinäres Fachgebiet thematisierte zunächst alleine die instrumentelle Nutzung von Medien zur Vermittlung von Lehrinhalten, etwa in der Mathematik oder dem Erlernen von Sprachen, insbesondere in der Schule. Das heißt, sie konzentriert sich auf Medienwahl und Medieneinsatztechniken im Unterricht, um die Inhalte gut, leicht und optimal zu vermitteln.

Medienerziehung beschäftigt sich mit der Entwicklung von Medienkompetenz bzw. mit der kompetenten Nutzung von Medien als Mittel der Partizipation an gesellschaftlicher Kommunikation sowie der Artikulation und Entwicklung der eigenen Persönlichkeit. Dies geschieht, wenn Menschen sich über Medien Wissen der Welt erschließen, sich selbst über Medien artikulieren und mit Anderen verständigen. Die Medienerziehung konzentrierte sich auch lange Zeit auf Gefahren der Mediennutzung, etwa des Fernsehens oder des Internets, und fragte nach der Entwicklung von Medienkompetenz vor allem in der außerschulischen Jugendarbeit; der Nutzung von Computern stand sie lange Zeit kritisch gegenüber. Mediendidaktik ist daran interessiert, wie fachliches Wissen und Fertigkeiten unter Verwendung von Medien entwickelt werden.²⁰

1.4 Zum Verhältnis zwischen Medien und Lehr/ Lernprozess

Die Unterrichtsmittel sind die unterschiedlichen Medien, die von den Lehrenden und den Lernenden benutzt werden und die zur Vermittlung

von aktuellen didaktischen und pädagogischen Inhalten sowie zur Verbesserung der Unterrichtsgestaltung dienen. Hierzu stellt **Borgwardt** im folgenden Zitat fest:

Unterrichtsmittel unterstützen die Fremdsprachenaneignung und dienen der Entwicklung eines vielfältigen fremdsprachigen kommunikativen Könnens der Lernenden in unterschiedlichen lebensechten bzw. nahen fremdsprachigen Kommunikationssituationen im In- und Ausland.²¹

Diese Medien werden zur Informationsverbreitung genutzt. Zu diesen Hilfsmitteln gehören visuelle, auditive, audiovisuelle und elektronische Medien, die als eine der Voraussetzungen des Lehr- und Lernprozesses betrachtet werden. Sie nehmen bei der Unterrichtsorganisation einen bedeutenden Stellenwert ein. Durch ihren Einsatz können die Lernenden ihr Wissen und Kompetenzen erweitern. Heute betrachtet man die Medien als Hauptmittel im FSU, denn ihr Einsatz bereite auf eine Welt vor, die stark durch die schnelle indirekte Kommunikation gekennzeichnet wird. Daher erwähnt **Ritter** noch:

Die wachsende Beachtung, die Lern- und Arbeitstechniken und ihnen zugrundeliegenden Strategien in der Fremdsprachendidaktik erfahren, soll als Anlass genommen werden, die Konturen eines modernen Fremdsprachenunterrichts weiter zu verdeutlichen und den potentiellen Ort des Computers darin zu präzisieren.²²

Die Rolle der Medien besteht also darin, Sachverhalte der objektiven Realität wieder zu geben. Anhand von den Unterrichtsmitteln soll der Lerner den Unterrichtsstoff einüben, Texte lesen oder hörend aufnehmen, er sowie vom Tonband gehörte Sätze variieren und Inhalt von Bildern und Fotos versprachlichen. Durch Medieneinsatz kann der Lerner neue Informationen erwerben, die er in seinem Alltagsleben braucht, um eine Kommunikation entstehen zu lassen.

Medien sind also Steuerungsinstrumente und Mittel zur Erhöhung der Lernmotivation. Sie können auch den Lerner vom Nutzen der Sprachbeherrschung bei der Bewältigung lebenspraktischer Situationen überzeugen.²³

Seinerseits sieht **Maier**, dass Medien im Unterricht mit einbezogen werden sollen, um den Lernenden vielfältige Kenntnisse zu vermitteln, um fremdsprachliche Wirklichkeit ins Klassenzimmer zu holen und um Kommunikationsanlässe zu schaffen. Sie üben auch einen aktivierenden Einfluss auf Entwicklung der Lernfähigkeit der Lernenden aus, wenn sie diese Medien gut gebrauchen und selbst aktiv darstellen. Sie helfen dem Lerner bei der Abspeicherung der Kenntnisse in seinem Gedächtnis. Außerdem dienen der Erarbeitung von Inhalten und lenken die Aufmerksamkeit in eine gewünschte Richtung.²⁴ Aus diesem Grund konzentriert sich das neue LMD- System als Hochschulreform auf Medieneinsatz bzw. Mediendidaktik als Hilfsfaktor zum Lernerfolg.

2. Neues LMD- System als Hochschulreform in Algerien

Nach **Schilders** spielen die Unterrichtsmittel in dem Lehr- und Lernprozess eine wichtigste Rolle; er betont, dass neben den klassischen Mitteln (z.B. Buch und Tafel), heute die modernen Unterrichtsmittel (Computer und Videomaterialien) als Konzept und Praktiken gelten, denn sie fungieren als didaktische Mittler, indem sie die Teile des FSUs inhaltlich und methodisch übernehmen.²⁵ Darunter versteht man, dass Medieneinsatz bzw. Mediendidaktik als Hilfsmittel, nicht nur zur Verbesserung der Unterrichtsqualität, sondern auch zum Erreichen positiver Lehr- und Lernleistungen betrachtet wird. Die Anwendung bzw. Umsetzung dieser Theorie in der Realität bzw. an der algerischen Universität ist eine der Herausforderungen des neuen LMD- Systems als Hochschulreform in Algerien.

2.1 Überblick über das neue LMD- System in Algerien

Didaktisch ist der Lehrplan ein der Hauptprinzipien zum Lehren einer bestimmten Fremdsprache. Er gilt in diesem Sinne als Orientierungshilfsmittel für den Lehrer im Sprachunterricht. **Kipper** definiert den "Lehrplan" wie folgt:

Unter einem Lehrplan verstehen wir die geordnete Zusammenfassung ausgewählter Lehr- und Lerninhalte, die während eines festgelegten Zeitraums durch Unterricht vom Lehrenden angeeignet werden sollen.²⁶

Das LMD- System ist ein angelsächsisches Hochschulsystem, das in Algerien bzw. an der algerischen Universität (Oran, Sidi- Bel Abbes und Algier) allmählich ab dem Studienjahr (2006 / 2007) adoptiert wurde, wobei das Studium auf drei (3) Jahre reduziert wurde. Das LMD- System zielt im Vordergrund darauf ab, das Niveau der Studenten zu verbessern und ihre sprachlich- kommunikative Kompetenz zu fördern. Dazu sind die Rahmenbedingungen ein Grundfaktor, um diese Lernziele zu erreichen.

Im Rahmen der Hochschulreformen ist ab dem Universitätsjahr (2006/ 2007) das neue LMD- System an der Universität Oran in Kraft getreten. Dieses System existiert auch an der Universität Sidi- Bel Abbes seit dem Universitätsjahr (2007/ 2008) und an der Universität Algier seit dem Universitätsjahr (2010/ 2011). Das LMD- System zielt in erster Linie darauf ab, dem Niveau der Lernenden an den universalen Kriterien anzupassen, damit sie wissenschaftlich gut ausgebildet werden können. Daher ist es wichtig zu erwähnen, dass dieses System auch als Verbindungsmittel zwischen der Universität und dem sozio- wirtschaftlichen Partner gilt. Das heißt, dieses System konzentriert sich mehr auf die Qualität der Ausbildung bzw. die vermittelten Lehr- und Lerninhalte, um die Lernenden bzw. Hochschulabsolventen später zur Integration in die Arbeitswelt zu ermöglichen. Die Deutschstudierenden an der Universität Oran haben in den zwei ersten Studienjahren dasselbe Studienprogramm, dann haben sie im dritten bzw. im letzten Studienjahr die Möglichkeit, sich für das eine oder andere LMD- Angebot (Offre de Formation) zu entscheiden. Hingegen haben die Studenten an der Universität Algier dasselbe Programm während des ganzen Studiengangs.

2.2 Ziele des neuen LMD- Systems in Algerien

Lehrpläne zeichnen sich durch die Angabe übergeordneter Ziele aus. Es geht vor allem sowohl um Bildung, Qualifikation, Kompetenz, Auswahl - Festlegung und Anordnung von fachübergreifenden und fachspezifischen

Inhalten, Angabe des Niveaus, auf dem jeweils Wissen und Können gelehrt und gelernt werden soll, als auch um Festlegung von Methoden, Medien und Wegen zur Überprüfung des Lern- und Unterrichtserfolgs. Lehrpläne enthalten auch in der Regel Bestimmungen über die Zahl und Verteilung der wöchentlichen Unterrichtsstunden. Sie können dabei als Instrumente der Steuerung des Lehrerhandelns betrachtet werden, geben sie doch verbindlich Lehr- und Lernziele, Lehr- und Lerninhalte und auch Evaluationsverfahren vor, damit die Lernenden nicht nur ihre landeskundlichen Kenntnisse erweitern oder die Grammatikregeln beherrschen, sondern auch ihre Teilkompetenzen (z.B. Medienkompetenz) entwickeln können. **Lennon** weist darauf hin:

Eine Fülle solcher Teilkomponenten der mündlichen Sprachkompetenz, die ihre Spuren im Sprachprodukt erkennen lassen, bietet sich an, wie z.B.: Aussprache, Wortschatz, syntaktische Komplexität, Länge der einzelnen Aussagen, Sprachkorrektheit, Produktivität, Redeflüssigkeit, Inhalt, Angemessenheit der Aussagen kommunikativer Erfolg.²⁷

Aus diesem Grund soll das Deutschstudium als Hochschulfach in Algerien wie in den anderen Ländern die Lernenden dazu befähigen:

- Beherrschung der Wortbedeutungen je nach den verschiedenen Kontexten.
- Beherrschung der Syntax , Stilistik,Phonetik und Aussprache.
- Beherrschung der vier Grundfertigkeiten.
- Erfassung der ähnlichen und unterschiedlichen Spracherscheinungen zwischen dem Arabischen als Muttersprache und dem Deutschen als Fremdsprache.
- Kenntnis der Literatur und der Landeskunde des deutschsprachigen Sprachraums.
- Anwendung der deutschen Sprache auf richtige und spontane Weise bzw. Sprachflüssigkeit in irgendeiner Kommunikationssituation.

- Förderung der Medienkompetenz bei den Lernenden.

2.3 Medienkompetenz als Herausforderungen des neuen LMD- Systems

Im Rahmen der Globalisierung bzw. der modernen Entwicklung, insbesondere im Bereich der Kommunikation gilt heute die Medienkompetenz als ein der Kernlernziele der Studenten zur Integration zukünftig in die Arbeitswelt. Das bedeutet, dass neben der Sprachfähigkeit der Lerner Medieneinsatz und Informatik auch beherrschen sollte, um einen Beruf zu finden. Wer verschiedene Fremdsprachen spricht, kommt zwar sein Ziel an, aber wer sprach- und medienkompetent ist, kommt sein Ziel schneller an. Aus diesem Grund bemüht sich man mit dem neuen LMD- System darum, Medienkompetenz der Lernenden (Studenten) anhand vom Lehren und Lernen der Mediendidaktik (TICE) als Modul schrittweise zu fördern. Aber im Rahmen der existierenden Lehrsituation ist es unmöglich dieses Ziel optimal zu erreichen, deshalb sind die Lernenden aufgefordert dies autonom bzw. selbständig zu realisieren.

3. Zur Analyse und Begutachtung der Medienkompetenz bei Lernenden

Aus didaktischer Perspektive gilt der Medieneinsatz als Hauptbasis zur Entwicklung der Medienkompetenz bei einem Lernenden. Diese Lernstrategie ist aber eine Kultur, die schrittweise abhängig von bestimmten Faktoren erworben werden kann.

3.1 Mediendidaktik als Lernkultur bei algerischen Deutschstudierenden

Neue Medien erleichtern das Lernen und Lehren durch eine bessere Lernmotivation, sie ermöglichen neue didaktische Methoden und führen schließlich zu besseren Lernergebnissen. An die wissenschaftliche Forschung richtet sich die Erwartung, die Überlegenheit der neuen Medien zu begründen und die Effekte der neuen Medien aufzuzeigen. Medien tragen zu einer höheren Motivation bei: Das Lernen mit digitalen Medien, mit Bildern und Simulationen, macht mehr Spaß und schafft einen engeren Bezug zur Situation der Anwendung. • Medien führen zum Wechsel von fremd gesteuertem Lehren hin zu selbst organisiertem

Lernen: Bei Lernen mit digitalen Medien kann der Einzelne sein Lerntempo, aber auch die bearbeiteten Lerninhalte selber steuern.

- Medien führen so zu einer Veränderung der Rolle von Lernenden und Lehrenden: Die Lehrenden werden zu Beratern von Lernenden, die ihren Lernprozess zunehmend selbstständig steuern.

Heute gibt es vielfältige nützliche Medien wie z.B. Lernvideos, die die Lernenden mehr zum selbstgesteuerten Lernen anregen. Videomaterialien gehören zum E-Learning, in dem digitale Medien eingesetzt werden. Sie haben eine bedeutende Rolle, denn sie umfassen zwei Lerntypen zugleich (visuelle und auditiv). Selbst- verwendete Videomaterialien gelten auch als Aussprachübungen in konkreten Situationen, wobei die Lernenden ihre Sprache in verschiedenen Situationen verwenden und somit verbessern können. Bei der Verwendung von Videos inner- oder außerhalb des Klassenraums wird die Lernmotivation aktiviert. Außerdem wird die Aufmerksamkeit der Rezipienten erregt, da die Lernenden am Ende interagieren, kommentieren, Fragenstellen, sowie neuen Wortschatz erwerben und Informationen miteinander austauschen, d.h. durch den Einsatz der Videomaterialien im Unterricht wird die Aufmerksamkeit der Lernenden erhöht und der Lernprozess läuft kreativ. Daraus kann gesagt werden, dass anhand von Videos als Lehr- und Lernmaterial positive Lehr- und Lernergebnisse realisiert werden können. Nebenbei kommt Einsatz des Internets bzw. der Netzwerke im Bereich der wissenschaftlichen Forschung große Bedeutung zu, um die verschiedenen Teilkompetenzen des Lernenden schrittweise zu fördern. Medien sind also ein Tor, nicht nur zur Kommunikation, sondern auch zum Lernen bzw. Wissen und zur Entfaltung auf die anderen Sprachen und Kulturen. Zusammenfassend kann gesagt werden, dass Medieneinsatz heute bzw. im Rahmen der Interkulturalität und Globalisierung als moderne Lernkultur betrachtet wird. Diese Kultur findet man aber nicht bei den meisten algerischen Deutschstudenten, denn es gibt verschiedene Ursachen.

3.2 Entwicklungshindernisse der Medienkompetenz bei den Lernenden

Theoretisch wissen alle Lernenden (Studenten), dass sie heute Informatik und Mediendidaktik als Voraussetzungen zum Lernerfolg und zur

Integration in die Arbeitswelt beherrschen sollen. Aber sie sind in der Realität oft mit verschiedenen Fesseln konfrontiert.

A) Mangel an Lehrmaterialien

Didaktisch spielen die verwendeten Unterrichtsmedien im Unterricht eine große Rolle, um die Lernenden bzw. Studenten zum Lernen bzw. zum Studium anzuregen. Aber dieses Kriterium wurde oft im algerischen DaF- Unterricht nicht mehr berücksichtigt. Es ist zu bemerken, dass die meisten Lehrer an der Universität als staatliche Institution nur die klassischen Mittel, z.B. Lehrwerk und manchmal Bilder benutzt haben. Von den modernen Lehrmitteln könnte die Rede nicht sein. Deshalb finden die Studenten Schwierigkeiten bei der Entwicklung ihrer Sprach- und Medienkompetenz. Nebenbei ist es wichtig zu erwähnen, dass die meisten Lernenden (mit Ausnahme einiger Fälle keine Medienmöglichkeiten) haben und Medientechnologie nicht beherrschen können.

B) Vernachlässigung der Rolle der Medien im Bereich der Lern- und Berufsausbildung

Im modernen FSU sollten die Lehrenden den Wissenserwerb nicht bestimmen, sondern höchstens steuern und begleiten. Der Lerner steht also im Mittelpunkt und wird vom Lehrenden bei seinem Lernprozess unterstützt. Mittels Werkzeugen zur Kommunikation und Kooperation (z.B. Chat-Software, Foren, Lernplattform) kann kooperatives Lernen unterstützt werden. Beherrschung der Mediendidaktik bzw. Einsatz der modernen Medientechnologie wie z.B. des Internets im Bereich der wissenschaftlichen Forschung ist also eine moderne Lernkultur, die nicht bei den meisten algerischen Deutschstudenten gefunden ist.

Diese Kultur sollte in den entwickelten Ländern ab der Primärstufe erworben und in der Realität außerhalb des Unterrichts bzw. zu Hause praktiziert werden. Aber bei uns in Algerien bzw. in der algerischen Gesellschaft existiert diese Kultur nicht mehr. Es kann gesagt werden, dass die meisten Eltern und die Lehrer der verschiedenen Stufen (mit Ausnahme einiger Fälle) medienunfähig sind. Deshalb finden die Lernenden (Studenten) später Schwierigkeiten zur Förderung ihrer Teilkompetenzen und zur Integration in die Arbeitswelt. Die Lernenden

sollten dazu wissen, dass wir heute in der Zeit der Globalisierung und der modernen Technologie sind. Wo man obligatorisch Medieneinsatz, besonders im Bereich der wissenschaftlichen Forschung beherrschen soll. Mangel an den notwendigen Lehrmaterialien beeinflusst zwar negativ die Lernmotivation der Lernenden, aber es kann nicht geleugnet werden, dass manchmal die Studenten selbst sich nicht mehr für das autonome Lernen mittels Verwendung der modernen technischen Hilfsmittel wie z.B. des Internets als Forschungsmittel interessieren. Deshalb bleiben ihre Lernergebnisse unbefriedigend und deshalb finden sie später bzw. in dem Berufsleben Schwierigkeiten auf allen Ebenen. Um diese Schwierigkeiten zu überwinden, sollten einige Hinweise berücksichtigt werden.

3.3 Qualifizierungshinweise der Medienkompetenz bei den Lernenden

- Die existierenden Rahmenbedingungen wie z.B. die verwendeten Lehrmaterialien an der algerischen Universität sollten revidiert bzw. verbessert werden. Sie sollten den aktuellen Angaben im Rahmen der Globalisierung entsprechen, um eine ausgebildete und intellektuelle Generation zu schöpfen.
 - Die Studenten sollten selbst aktiv und kreativ sein, d.h. sie sollten selbstständig lernen, um eine solide Sprach- und Medienbasis zu erwerben und um eine erfolgreiche Lern- und Berufszukunft zu gewährleisten.
 - Die Studenten sollten über eine mediale Kultur verfügen, d.h. sie sollten folgendes wissen: * Medien tragen zu einer höheren Lernmotivation bei, d.h. das Lernen mit digitalen Medien, mit Bildern und Simulationen, macht mehr Spaß und schafft einen engeren Bezug zur Situation der Anwendung.
- * Medien steigern die weltweite Verfügbarkeit von Wissen und Bildung: Inhalte und Expertisen, die sonst kaum zugänglich waren, können vor allem durch das Internet weltweit zugänglich gemacht werden.
- * Medien implizieren eine grundlegende Erneuerung des Bildungswesens, sie stellen Bildungsinstitutionen infrage und führen zu weitreichenden

Veränderungen des Bildungswesens, insbesondere zu zeitlich und inhaltlich wesentlich passgenaueren Lernangeboten.

- Zur Qualifikation des Lehr- und Lernprozesses gilt Lernen durch Lehren als eine handlungsorientierte Unterrichtsform, in der der Lerner eigenaktiv und selbstwirksam seine Lernprozesse gestaltet und schließlich seine Kompetenzen selber entwickelt. Wenn der Unterricht als individueller Prozess des Lernenden verstanden wird, dann ist es die Aufgabe des Lehrers, beim Lerner solche Prozesse in Gang zu bringen. Der Lehrer schafft in seinem Unterricht Situationen zu verarbeiten, zu vertiefen und schließlich als Wissen anzueignen. Hingegen ist der Lerner ein handelndes Subjekt, um seine Lernstrategien selber zu konstruieren. In diesem Rahmen kommt dem Medieneinsatz wie z.B. dem tonlosen Film große Bedeutung zu, um die Lernenden zur Teilnahme am Unterricht zu motivieren.

- Der Lehrer sollte auch im Unterricht als Vorbild für die Lernenden sein; er soll im Vordergrund die Formen, Funktionen, Bedingungen und Strukturen der Lehr- und Lernprozesses (wie z.B. Effizienz der Mediendidaktik) kennen. Er soll auch diese Faktoren durch adäquate Verfahren beschreiben und in der Umgangssprache erläutern. Außerdem ist er aufgefordert, akustische und visuelle Texte mittels Verwendung der verschiedenen Medien sinngemäß zu entschlüsseln und in Vermittlungssituationen adäquat zu interpretieren, um eine Kommunikationsatmosphäre im Unterricht zu schaffen. Hier geht es darum, Kenntnisse gut zu vermitteln und die Lernenden zu sensibilisieren, dass Medieneinsatz ein Hilfsfaktor zum Lehren und Lernen betrachtet wird.

- Die Lehrer, Eltern und die Elite sollten die Lernenden ab der Primärstufe orientieren, dass Medieneinsatz heute mehr als nie zuvor als Schlüssel zum Lern- und Berufserfolg gilt. Daraus hängt die Förderung der Medienkompetenz vor allem von dem Medieneinsatz in dem

Alltagsleben ab. Das bedeutet, dass Medieneinsatz im Vordergrund als moderne Lernkultur betrachtet wird.

Schlussfolgerung

Beim Lernen einer bestimmten Fremdsprache (z.B. des Deutschen) stehen oft die meisten algerischen Lernenden (Deutschstudenten) verschiedenen Schwierigkeiten hilflos gegenüber. In diesem Fall versucht der Lehrer vielfältige Strategien und Techniken zu verwenden, um die Kenntnisse und Informationen zu den Lernenden gut, leicht und optimal zu vermitteln. Zu diesen wesentlichen Strategien gehört die Mediendidaktik bzw. der Medieneinsatz. Medien spielen also eine wichtige Rolle im Rahmen des Lehr- und Lernprozesses, um die Unterrichtsqualität zu verbessern und um die Lernenden zur Interaktivität anzuregen.

Durch die rasche Entwicklung der vielfältigen Medien und die Mobilität der Menschen im 20. Jh. sind interkulturelle Begegnungen heute häufig geworden. Solche Begegnungen zwischen Menschen aus unterschiedlicher Kulturprägung können oft zu Missverständnissen und gravierenden Konflikten führen. Der mediale Einsatz kann dazu beitragen, Wortschatz aus der interkulturellen Perspektive näher zu bringen. Natürlich wären linguistische Aufenthalte im Zielsprachenland von großer Bedeutung für die Lerner, um in Kontakt mit Muttersprachlern zu treten und deren Kultur zu verstehen. Gegebenenfalls können die Lehrkräfte die neuen Medien im Fremdsprachenunterricht einsetzen, mit dem Ziel die Zielkultur zu veranschaulichen. Multimedialität verdient also heute immer mehr an Bedeutung, denn die Lernenden, die Smartphone, Tablett oder Computer mit Internetzugang besitzen, können ganz einfach und überall ihre Sprachkompetenzen in einer bestimmten Sprache erweitern und bereichern.

Im Rahmen der Globalisierung und der technischen Entwicklung, insbesondere im Bereich der wissenschaftlichen Forschung und der Berufsausbildung gilt heute die Medienkompetenz als ein der Kernlernziele der Studenten, nicht nur zum Lernerfolg, sondern auch zu ihrer Integrationsmöglichkeit zukünftig in die Arbeitswelt. Dennoch ist es aber wichtig darauf hinzuweisen, dass dieses Ziel nur durch die Verknüpfung von verschiedenen Faktoren realisiert werden kann.

Neben den notwendigen Hochschulreformen, sollten die Lernenden bzw. Studenten auch wissen, das Lernen ein schöpferischer Prozess ist, deshalb sollten sie aktiv sein und autonom lernen bzw. studieren. Daher ist es wichtig zu erwähnen, dass die wissenschaftliche Forschung mittels Verwendung der neuen modernen Medien eine wesentliche Rolle spielt. Das bedeutet, dass der Wille bzw. die Motivation der Lernenden und die wissenschaftliche Forschung mittels Verwendung der neuen Medien zusammen eine Einheit bilden, um einen guten Lernerfolg zu erreichen.

Fußnoten

- 1** -Tomkowiak, I.: Populäre Enzyklopädien. Von der Auswahl, Ordnung und Vermittlung des Wissens, Chronos Verlag, Zürich, 2002, S. 59.
- 2**- Maier, W.:Grundkurs Medienpädagogik- Mediendidaktik: Ein Studien- und Arbeitsbuch, Beltz Verlag, Weinheim und Basel, 1988, S. 14.
- 3**-Essling- Hinz, I.:Guter Unterricht als Planungsaufgabe, Ein Studien- und Arbeitsbuch zur Grundlegung unterrichtlicher Basiskompetenzen, Bad Heilbrunn, 2007, S. 174.
- 4**- Scherling, T: Mit Bildern lernen. Handbuch für den FSU, Langenscheidt Verlag, Berlin und München, 1992, S.10.
- 5**- Beile, W: Visuelle Medien. In Bausch, K.R. u.a. (Hrsg.): Handbuch FSU, 3. Auf, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S.312.
- 6** -El Korso, K: Didaktik des Deutschen, Magisterarbeit, Oran, 1999, S.29.
- 7** -Rüschhoff, B: Audiovisuelle Medien. In Bausch, K.R. u.a. (Hrsg.): Handbuch FSU, 3. Auf, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S.320.
- 8**- Heidecker, B: Einsatzmöglichkeiten von Video im DaF- Unterricht. In: Henrici, G. u.a. (Hrsg.): Einführung in die Didaktik des Unterrichts Deutsch als Fremdsprache, Schneider Verlag, Baltmannsweiler, 1994, S. 439.
- 9**- Wazel, G/ Ehnert, R: Lernen durch Computer. In: Henrici, G. u.a. (Hrsg.): Einführung in die Didaktik des Unterrichts Deutsch als Fremdsprache, Schneider Verlag, Hohengehren, 1994, S. 453.
- 10**-Ritter, M: Computer und handlungsorientierter Unterricht, Ludwig Auer Verlag, Donauwörth, 1995, S. 239.
- 11**- Meschenmoser, H.: Lernen mit Medien: Zur Theorie, Didaktik und Gestaltung von interaktiven Medien im Unterricht, Schneider Verlag, Baltmannsweiler, 1999, S. 9-16.
- 12**-Niegemann, H.:Neue Lernmedien. Konzipieren, entwickeln, einsetzen, Huber Verlag, Bern, 2001, S. 173-175.
- 13**-Kerres, M. u.a.:Mediendidaktik, Beltz Verlag , Weinheim und Basel, 2012, S. 111.

- 14-**Heyd, G.: Deutsch lehren. Grundwissen für den Unterricht in Deutsch als Fremdsprache, Moritz Diesterweg Verlag, Frankfurt, 1990, S. 185.
- 15-** Konzepte zur Verwendung von Medien in Lehr- und Lernprozessen.
- 16-** Hartmann, F.: Mediendidaktik, W. Bertelsmann Verlag, Bielefeld, 2008, S. 71-81.
- 17-** Czerwionka, T. u.a. : Mediendidaktik, W. Bertelsmann Verlag, Bielefeld, 2007, S.32.
- 18-** Kron, F. u.a.: Mediendidaktik: Neue Medien in Lehr- und Lernprozessen, Reinhardt Verlag, München, 2003, S. 51.
- 19-** Baacke, D.: Medienpädagogik. Grundlagen der Kommunikation, De Gruyter Verlag, Berlin, 1997, S. 5.
- 20-** Frederking, V u.a.: Mediendidaktik Deutsch. Eine Einführung, Erich Schmidt Verlag, Berlin, 2008, S. 71-74.
- 21-** Borgwardt, U.: Kompendium FSU, Max Huber Verlag, Ismaning, 1993, S. 66.
- 22-** Ritter, M.: Computer und handlungsorientierter Unterricht, Ludwig Auer Verlag, Donauwörth, 1995, S. 236.
- 23-** Blell, G.: Kurze Texte, Bilder und Unterrichtstipps- „prozessorientiert“ reflektiert FSU. In: Blell, G. u.a. (Hrsg.): Interaktion mit Texten, Bildern, Multimedia im FSU, Kovac Verlag, Hamburg, 1998, S. 236.
- 24-** Maier, W.: Grundkurs Medienpädagogik- Mediendidaktik: Ein Studien- und Arbeitsbuch, Beltz Verlag, Weinheim und Basel, 1998, S. 14.
- 25-** Schilder, H.: Unterrichtsmittel und Medien. In: Bausch, K. (Hrsg.): Handbuch FSU, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S. 503.
- 26-** Kipper, H.: Einführung in die Allgemeine Didaktik, Beltz Verlag, Weinheim, 2004, S. 38.
- 27** Lennon, P.: Die Bewertung mündlicher Sprachkompetenz. In: Börner, W. u.a. (Hrsg.): Normen im FSU, Gunter Narr Verlag, Tübingen, 2000, S. 174.

Literaturverzeichnis:

- BAACKE, Dieter: Medienpädagogik. Grundlagen der Kommunikation, De Gruyter Verlag, Berlin, 1997.

- BEILE, Werner: Visuelle Medien. In Bausch, K.R. u.a. (Hrsg.): Handbuch FSU, 3. Auf, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S.312.
- BLELL, Gabriele: Kurze Texte, Bilder und Unterrichtstipps- „prozessorientiert“ reflektiert FSU. In: Blell, G. u.a. (Hrsg.): Interaktion mit Texten, Bildern, Multimedia im FSU, Kovac Verlag, Hamburg, 1988, S. 169-173.
- BORGWARDT, Ulf: Kompendium Fremdsprachenunterricht, Max Huber Verlag, Ismaning, 1993.
- CZERWIONKA, Thomas. u.a.: Mediendidaktik, W. Bertelsmann Verlag, Bielefeld, 2007.
- ESSLING- HINZ, Ilona: Guter Unterricht als Planungsaufgabe, Ein Studien- und Arbeitsbuch zur Grundlegung unterrichtlicher Basiskompetenzen, Bad Heilbrunn, 2007, S. 174.
- EL KORSO, Kamel: Didaktik des Deutschen, Magisterarbeit, Oran, 1999, S.29.
- FREDERKING, Volker u.a.: Mediendidaktik Deutsch. Eine Einführung, Erich Schmidt Verlag, Berlin, 2008.
- HARTMANN, Frank: Medien und Kommunikation, Facultas Verlag, Wien, 2008.
- HEIDECKER, Berenike: Einsatzmöglichkeiten von Video im DaF- Unterricht. In: Henrici, G. u.a. (Hrsg.): Einführung in die Didaktik des Unterrichts Deutsch als Fremdsprache, Band 2, Schneider Verlag, Baltmannsweiler, 1994, S. 439.
- HEYD, Gerhard: Deutsch lehren. Grundwissen für den Unterricht in Deutsch als Fremdsprache, Moritz Diesterweg Verlag, Frankfurt am Main, 1990.
- KERRES, Michael u.a.: Mediendidaktik, Beltz Verlag , Weinheim und Basel, 2012.
- KIPPER, Hanna: Einführung in die Allgemeine Didaktik, Beltz Verlag, Weinheim und Basel, 2004.
- KRON, Friedrich u.a.: Mediendidaktik: Neue Medien in Lehr- und Lernprozessen, Ernst Reinhardt Verlag, München, 2003.

- LENNON, Paul: Die Bewertung mündlicher Sprachkompetenz. In: Börner, W. u.a. (Hrsg.): Normen im FSU, Gunter Narr Verlag, Tübingen, 2000, S. 174.
- MAIER, Wolfgang u.a.: Grundkurs Medienpädagogik- Mediendidaktik: Ein Studien- und Arbeitsbuch, Beltz Verlag, Weinheim und Basel, 1998, S. 14.
- MESCHENMOSER, Helmut: Lernen mit Medien: Zur Theorie, Didaktik und Gestaltung von interaktiven Medien im Unterricht, Schneider Verlag, Baltmannsweiler, 1999.
- NIEGEMANN, Helmut: Neue Lernmedien. Konzipieren, entwickeln, einsetzen, Huber Verlag, Bern, 2001.
- PETKO, Dominik :Einführung in die Mediendidaktik. Lehren und Lernen mit digitalen Medien, Beltz Verlag, Weinheim und Basel, 2014.
- RITTER, Markus: Computer und handlungsorientierter Unterricht, Ludwig Auer Verlag, Donauwörth, 1995.
- RÜSCHOFF, B: Audiovisuelle Medien. In Bausch, K.R. u.a. (Hrsg.): Handbuch FSU, 3. Auf, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S.320.
- SCHERLING, Theo:Mit Bildern lernen. Handbuch für den FSU, Langenscheidt Verlag, Berlin und München, 1992, S.10.
- SCHILDER, Hanno: Unterrichtsmittel und Medien. In: Bausch, K. (Hrsg.): Handbuch FSU, Francke Verlag, Tübingen und Basel, 1995, S. 503.
- TOMKOWIAK, Ingrid: Populäre Enzyklopädien. Von der Auswahl, Ordnung und Vermittlung des Wissens, Chronos Verlag, Zürich, 2002, S. 59.
- WAZEL, G/ EHNERT, R: Lernen durch Computer. In: Henrici, G. u.a. (Hrsg.): Einführung in die Didaktik des Unterrichts Deutsch als Fremdsprache, Schneider Verlag, Hohengehren, 1994, S. 453.

Internetquellen:

- [https:// de.wikipedia.org/wiki/ Mediendidaktik](https://de.wikipedia.org/wiki/Mediendidaktik) (Abrufdatum: 03-10-2018)